جمعية الدول الأطراف

في نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الوثائق الرسمية

المجلد الثاني

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل قرارات الجمعية الحروف "Res"، بينما تحمل مقرراتها الحروف "Decision".

ووفقا للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: 6500 799 70(0) 31 +
الفاكس: 8376 515 70(0) 31+

ICC-ASP/17/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-353-1

كافة الحقوق محفوظة© للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٨
All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة

الجزء ألف
ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية..... ٤

الجزء باء
التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية ٢٩٢

١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ٢٩٢

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ٣٦٦

الجزء جيم
الوثائق ذات الصلة ٤٧٩

١- البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٤٧٩

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٦٢٨

الجزء ألف

ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية*

جدول المحتويات

	الصفحة	الفقرات
قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]	٦	
تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية	٨	
أولا – لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، ومعلمات العمل	٩	٤١-١
ألف – المقدمة	٩	٧-١
باء – الأولويات الاستراتيجية الرفيعة للميزانية ومسببات التكاليف الرئيسية لعام ٢٠١٩	١٠	٣١-٨
جيم – التحليل من منظور كلي	١٦	٣٤-٣٢
دال– الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	١٧	٤١-٣٥
ثانيا – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩	٢٣	٧٨٤-٤٢
ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٢٣	٩٨-٤٢
١– البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة	٢٥	٦٠-٤٦
٢– البرنامج ١٢٠٠: الدوائر	٣٠	٩٧-٦١
باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	٤٢	٣٤٧-٩٩
١– البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدعي العام	٥٨	٢٥٨-١٧٠
(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام وقسم المشورة القانونية	٥٨	١٩٧-١٧٣
(ب) البرنامج الفرعي٢١٢٠: قسم الخدمات	٦٥	٢٣١-١٩٨
(ج) البرنامج الفرعي ٢١٣٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة	٧٤	٢٥٨-٢٣٢
٢– البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٨١	٢٨١-٢٥٩
٣– البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق	٨٩	٣١٧-٢٨٢
٤– البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة	٩٩	٣٤٧-٣١٨
جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١٠٩	٦٢٦-٣٤٨
١– البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة	١١٨	٣٩٤-٣٧٩
٢– البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية	١٢٣	٤٥٥-٣٩٥
٣– البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية	١٣٦	٥٣٥-٤٥٦
٤– البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية	١٥٧	٦٢٦-٥٣٦
دال– البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	١٧٩	٦٦٠-٦٢٧
هاء– البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	١٩١	٦٦٧-٦٦١
واو– البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	١٩٣	٧٥٥-٦٦٨
زاي– البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة	٢١٢	٧٦١-٧٥٦
حاء– البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	٢١٤	٧٧١-٧٦٢
طاء– البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	٢١٧	٧٨٤-٧٧٢

* صدرت سابقا بصفتها الوثيقة ICC-ASP/17/10 و Add.1.

المرفقات ٢٢١

المرفق الأول: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٢١

المرفق الثاني: الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة ٢٢٢

المرفق الثالث: قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة ٢٢٤

المرفق الرابع: الغايات الاستراتيجية ٢٢٥

(أ) قائمة الغايات الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية

(للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨)..... ٢٢٥

(ب) قائمة الغايات الاستراتيجية المنشودة من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام

(للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٨) ٢٢٧

(ج) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية..... ٢٢٨

(د) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام ٢٣٠

(هـ) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ٢٤٠

(و) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٢٤٩

(ز) البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة..... ٢٥٠

(ح) البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية ٢٥٠

المرفق الخامس: معلومات عن ملاك موظفي المحكمة ٢٥١

(أ) ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠١٩ بحسب البرامج الرئيسية..... ٢٥١

(ب) قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٩ ..... ٢٥١

(ج) قائمة الوظائف المحولة لعام ٢٠١٩ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة) ٢٥٢

(د) تعديلات جدول الموظفين ٢٥٢

المرفق السادس: الرواتب والمستحقات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات) ٢٥٣

(أ) رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات) ٢٥٣

(ب) التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة

العاملين في المقر لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)..... ٢٥٤

المرفق السابع: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي..... ٢٥٥

المرفق الثامن: بيان الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٩ ..... ٢٥٦

المرفق التاسع: تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية:

الاستراتيجية الخمسية (٢٠١٧- ٢٠٢١) ٢٥٧

المرفق العاشر: ما يقترح من الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ ..... ٢٦١

المرفق الحادي عشر: ما تحقق في عام ٢٠١٨ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

ومقدرات ما سيتحقق منها في عام ٢٠١٩ ..... ٢٦٢

المرفق الثاني عشر: الافتراضات والمعلمات للفترة ٢٠١٥–٢٠١٩ من فترات الخمس سنوات المتعاقبة

المأخوذ بها في المحكمة ٢٧٣

المرفق الثالث عشر: أسفار مكتب المدعي العام:

مقارنة الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية المقرة بالمصروفات الفعلية..... ٢٨٣

قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]

ASG	أمين عام مساعد
ASP	جمعية الدول الأطراف
AU	الاتحاد الأفريقي
AULO	مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي
AV	سمعي بصري/التجهيزات السمعية والبصرية
BCS	نظام مراقبة الميزانية
BPC	تخطيط الأعمال وإدماجها
BS	قسم الميزانية
CAB	المجلس الاستشاري المعني بتصنيف الوظائف
CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى (بنغي)
CBF	لجنة الميزانية والمالية
CIV	كوت ديفوار (أبيجان)
CMS	قسم تدبر الأعمال القضائية
CO	المكاتب القطرية
CoCo	مجلس التنسيق
CSS	قسم دعم المحامين
D	مد (مدير)
DEO	شعبة العمليات الخارجية
DJS	شعبة الخدمات القضائية (كانت تسمى "شعبة خدمات المحكمة": DCS)
DMS	شعبة الخدمات الإدارية (كانت تسمى "شعبة الخدمات الإدارية المشتركة": CASD)
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)
DRS	نظام التسجيل الرقمي
DS	قسم الاحتجاز
DSA	بدل المعيشة اليومي
ECOS	نظام عمل المحكمة الإلكترونية (eCourt)
EO	المكاتب الخارجية
EOSS	قسم دعم العمليات الخارجية
FO	مكتب ميداني/المكاتب الميدانية
FPC	التخطيط والمراقبة الماليان
FS	قسم المالية
FSS	قسم البحث الجنائي العلمي
FTE	معادل الموظف الواحد العامل بدوام كامل
GAU	وحدة الشؤون الإدارية العامة
GCDN	الشبكة العالمية للاتصالات والبيانات
GEO	جورجيا
GS	الخدمات العامة
GS-OL	خ ع – رأ: الخدمات العامة (رتبة أخرى)
GS-PL	خ ع – رر: الخدمات العامة (رتبة رئيسية)
GSS	قسم الخدمات العامة
GTA	المساعدة المؤقتة العامة
HQ	المقر
HR	الموارد البشرية
HRS	قسم الموارد البشرية
IAS	قسم تحليل عمليات التحقيق
IATN	شبكة السفر المشتركة بين الوكالات
IBA	الرابطة الدولية للمحامين
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPP	برنامج المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالحماية
ICS	قسم التعاون الدولي
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IEU	وحدة المعلومات والأدلة
IGO	منظمة حكومية دولية
IKEMS	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
ILOAT	المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية
IMSS	قسم خدمات تدبر المعلومات (كان يسمى "قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات": ICTS)

INFM	شبكة مديري المرافق المشتركة بين الوكالات
INTERPOL	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
IOM	آلية الرقابة المستقلة
IOP	ديوان المدعي العام
IOR	ديوان رئيس قلم المحكمة
IPSAS	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
IRS	نظام التحرك الاستجابي الأولي
IT	تكنولوجيا المعلومات
JCCD	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
KBU	وحدة قواعد المعارف
KEN	كينيا (نيروبي)
LAS	قسم المشورة القانونية (في مكتب المدعي العام)
LBY	ليبيا
LO	مكتب الشؤون القانونية (كان يسمى "قسم خدمات المشورة القانونية (في قلم المحكمة)")
LRV	الممثل القانوني للمجني عليهم
LSS	قسم الخدمات اللغوية (كان يسمى "قسم الترجمة الشفوية والتحريرية في المحكمة": STIC)
LSU	وحدة الخدمات اللغوية (في مكتب المدعي العام)
MIS	نظام المعلومات الإدارية
MLI	مالي
MORSS	معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة
MOSS	معايير العمل الأمنية الدنيا
NGO	منظمة غير حكومية
NYLO	مكتب الاتصال القائم في نيويورك
OD-DEO	مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية
OD-DJS	مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية
OD-DMS	مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية
OIA	مكتب المراجعة الداخلية
OPCD	مكتب المحامي العمومي للدفاع
OPCV	مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
OTP	مكتب المدعي العام
P	ف (موظف/وظيفة من الفئة الفنية)
PIOS	قسم الإعلام والتوعية (كان يسمى " قسم الإعلام والوثائق": PIDS)
RMT	فريق إدارة قلم المحكمة
SAP	نظام تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP
SAS	قسم تحليل الحالات
SG	غاية استراتيجية
SO	هدف استراتيجي
SS	قسم الخدمات
SSAFE	نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية
SSS	قسم الأمن والسلامة
SUD	دارفور بالسودان
TFV	الصندوق الاستئماني للمجني عليهم
TRIM	الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق
UGA	أوغندا (كمبالا)
UNDSS	إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة
UNON	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
UNJSPF	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
USG	وكيل أمين عام
UNSMS	نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة
VAMS	نظام إدارة أمن طلبات المجني عليهم
VPRS	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
VTC	التباحث/الائتمار عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية
VWS	قسم المجني عليهم والشهود (كان يسمى "وحدة المجني عليهم والشهود": VWU)
WCF	صندوق رأس المال العامل

تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية

لاهاي بهولندا في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٨

يسرنا أن نقدم ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

إن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، واضعة نصب عينيها توصيات لجنة الميزانية والمالية وقرارات الجمعية في دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، واصلت ما تبذله من جهود لتحسين عملية إعداد وتنفيذ الميزانية وذلك بالتركيز على المضي في تعزيز مبدأ المحكمة الواحدة فيما يخص الميزانية وتقديم وثيقة للميزانية تشرح نفسها بنفسها أكثر من ذي قبل. لقد درسنا طيلة هذه السيرورة أثر ما تم تمييزه من أنشطة رئيسية ذات أولوية على الميزانية. واشتمل نهجنا على التشاور والتفاعل فيما بين الأجهزة (مثل الاستعانة على نحو متكرر وناجع بمجلس التنسيق) لتحديد الأولويات والاحتياجات فيما يخص الميزانية للمحكمة جمعاء، ما آتى وثيقة للميزانية أفضل وأكثر اتساقا.

وتقترح المحكمة زيادة في الميزانية فيما يخص عام ٢٠١٩ مقدارها ٣ ٧٠٢,٦ ألف يورو، أي ٢,٦ في المئة بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. ويمثل ذلك ميزانية مقترحة مقدارها ١٤٧ ٥٤٨,٩ ألف يورو. ومن المهم الإشارة إلى أن الموارد المعنية ستتيح إجراء ثلاث محاكمات وثماني عمليات تحقيق ودعمها على نحو ناجع. كما إنها ستضمن تمكن قلم المحكمة من تقديم خدمات دعم حاسمة الأهمية بمواصلته الاستثمار في مشاريع تدبر المعلومات والقدرة في مجال أمن المعلومات للمحكمة جمعاء. لقد واصلت المحكمة جهودها الرامية إلى تمييز مجالات إمكان تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة وإعادة تحديد للأولويات وتخفيضات ووجوه عمل تآزري في جميع وحدات المحكمة وذلك للحد من الزيادة المقترحة، مع التكفل في الوقت نفسه بتوفر الموارد الكافية لكي تؤدي المهام المتعددة الوجوه المنوطة بها في إطار ولايتها.

إننا نعي تماما القيود المالية التي أفصح كثير من الدول الأطراف عن مواجهته إياها ونعتقد اعتقادا راسخا أن الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٩ ستضمن مستوى عاليا من الأداء في أنشطة المحكمة جمعاء: تمييز الحالات والقضايا، واستهلال عمليات التحقيق، وإجراء عمليات القبض على المشتبه فيهم، وصون أمن الأدلة وتحليلها، وتمييز الشهود، وإجراء المحاكمات وسائر الإجراءات القضائية مع التقيد الكامل بالمبادئ العليا للمحاكمة العادلة وإيلاء الاعتبار اللازم لمصالح الدفاع ومصالح المجني عليهم. إن هذه الميزانية تركز على زيادة مرونة المحكمة لكي تلبي المتطلبات والاحتياجات المتغيرة؛ وتعزيز صمودها حيال التحديات الجديدة، والعمل في وقت نفسه لتنمية قدرتها على التفاعل المجدي مع المجني عليهم والدول الأطراف وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين، والجمهور العام.

وإذ نحي الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي هذه السنة فإننا نذكر بأن المحكمة أنشئت للنهوض بمهمة فائقة الأهمية: مساءلة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهيئة الانتصاف لأولئك الذين عانوا الأذى نتيجة لهذه الجرائم. ولكي تنهض المحكمة بهذه المهمة وتؤدي الأداء اللازم ويظهر للعيان أنها تفي بوعدها بالعدالة الجنائية الدولية، تلزمها موارد كافية لكي تجري أنشطة منها عمليات تدارس أولي وعمليات تحقيق وأنشطة مقاضاة ومحاكمات وحماية الشهود والخدمات اللغوية والمساعدة القانونية وجبر الأضرار الحقيقي الفعال ومساعدة المجني عليهم وإدارة شتى مرافقها.

ونأمل أنكم ستجدون وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ وثيقة معدة بحصافة وتفي بالغرض، وتهيئ للمحكمة الموارد اللازمة لكي يتسنى لكل منا أن يمارس بفعالية ونجاعة مهامه ومسؤولياته بموجب نظام روما الأساسي.

نشكركم على ما تولونه للأمر من اعتبار.

ونرجو تقبل خالص التقدير والاحترام،

[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
تشيلي إبوي أسوجي (Chile Eboe-Osuji)	فاطو بنسودا (Fatou Bensouda)	بيتر لويس (Peter Lewis)
رئيس المحكمة	المدعية العامة	رئيس القلم

أولا – لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، ومعلمات العمل

ألف – المقدمة

١- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي -الذي اعتمد منذ ٢٠ سنة خلت -بصفتها المحكمة العالمية المستقلة الدائمة الوحيدة التي لها اختصاص يشمل الأشخاص المتهمين بأخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي ولها ولاية في مجال جبر أضرار المجني عليهم في هذه الجرائم. ويعتبر اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، ما يعني أنها لا تعمل إلا عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة على ممارسة المسؤوليات التي تقع على عاتقها في المقام الأول عن المقاضاة في هذه الجرائم أو غير راغبة في ممارستها.

٢- بدءا من عام ٢٠١٨ يتألف ملاك موظفي المحكمة الكامل المقر من ٩٧٢ وظيفة ثابتة و١٦٥,٦٩ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل من موظفي المساعدة المؤقتة العامة، من رعايا ٩٣ دولة.

٣- ويتوقع أن تعمل المحكمة خلال عام ٢٠١٩ في ١١ حالة من الحالات المرفوعة إليها: الحالة في بوروندي، والحالتين الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا. إن الإجراءات القضائية في هذه الحالات بلغت حاليا مراحل مختلفة (المرحلة التمهيدية، والمرحلة الابتدائية، ومرحلة الاستئناف، ومرحلة جبر الأضرار). ويضاف إلى ذلك أن مكتب المدعي العام ("المكتب") يتوقع أن يجري عمليات تدارس أولي لتسع حالات في عام ٢٠١٩.

٤- وخلافا لما عليه الحال في المحاكم الوطنية، تضطلع المحكمة بوظائف وأنشطة شتى تتناولها في النظم الوطنية مكاتب أو وكالات منفصلة. ومن الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة إجراء عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة والمحاكمات؛ وتوفير الحماية للشهود، وتوفير المساعدة القانونية، وتوفير الخدمات اللغوية (مثل خدمات الترجمة التحريرية والشفوية) في قاعات المحكمة وفي الميدان؛ والإشراف على مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم ومساعدتهم؛ وتسيير مركز الاحتجاز؛ وإدارة شؤون قاعات المحكمة وسائر المحال في المقر وفي المكاتب القطرية[(١)].

٥- وتقترح المحكمة، لإتاحة تنفيذ ولايتها المتعددة الوجوه، ميزانية برنامجية مقدارها ١٤٧ ٥٤٨,٩ ألف يورو لعام ٢٠١٩. وينطوي هذا المبلغ على زيادة مقدارها ٣ ٧٠٢,٦ ألف يورو، أي ٢,٦ في المئة، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة (١٤٣ ٨٤٦,٣ ألف يورو). وعملا بالتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين[(٢)]، تعرض أرقام الميزانية العادية المقترحة بصورة منفصلة عن أرقام الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة من أجل المباني الدائمة للمحكمة. وكما أشارت إليه لجنة الميزانية والمالية، يراد بذلك زيادة الشفافية وإتاحة التقييم المقارن للموارد التي تستلزمها أنشطة المحكمة في عام ٢٠١٩. وبإضافة المقدار المستحق تسديده فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة البالغ ٣ ٥٨٥,١ ألف يورو (مجموع الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة والمقدار الذي

(١) لقد غير اسم المكاتب الميدانية فأصبحت تسمى "المكاتب القطرية" في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٢.

يتعين دفعه تسديدا لمبلغه الأصلي)، تبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٩ مبلغا مقداره ١٥١ ١٣٤,٠ ألف يورو، ينطوي على زيادة نسبتها ٢,٥ في المئة [بالقياس إلى عام ٢٠١٨].

٦- ويعود لمجلس التنسيق الدور المتمثل في الموافقة على الافتراضات القضائية والأولويات الاستراتيجية التي يستند إليها في الميزانية المقترحة، والتكفل بالاتساق في عرض الاستثمارات الخاصة بأجهزة المحكمة ومتطلباتها من الموارد. ويتولى كل من البرامج الرئيسية ضمن المحكمة مسؤولية التخطيط لمصروفاته وللقسط الخاص به من ميزانية المحكمة الأكبر، التي تعرض بعد ذلك على الدول الأطراف نشدانا لإقرارها باعتبارها ميزانية مقترحة مشتركة للمحكمة [جمعاء].

الجدول ١: لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة

			التغير في الموارد		
الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩		*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية (%)*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*
البرنامج الرئيسي الأول:	الهيئة القضائية	١٢ ٧١٢,٠	(٣٣٤,٢)	(٢,٦)	١٢ ٣٧٧,٨
البرنامج الرئيسي الثاني:	مكتب المدعي العام	٤٥ ٩٩١,٨	٢ ١٠٩,٠	٤,٦	٤٨ ١٠٠,٨
البرنامج الرئيسي الثالث:	قلم المحكمة	٧٧ ١٤٢,٥	(١٦,٢)	(٠,٠)	٧٧ ١٢٦,٣
البرنامج الرئيسي الرابع:	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧١٨,٢	١٥٣,٤	٥,٦	٢ ٨٧١,٦
البرنامج الرئيسي الخامس:	المباني	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
البرنامج الرئيسي السادس:	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٢ ٥٤١,٥	١ ٤٨٦,٣	٥٨,٥	٤ ٠٢٧,٨
لبرنامج الرئيسي السابع-٥:	آلية الرقابة المستقلة	٥٣٤,٥	٢٢,١	٤,١	٥٥٦,٦
البرنامج الرئيسي السابع-٦:	مكتب المراجعة الداخلية	٧٠٧,٣	(١٩,٣)	(٢,٧)	٦٨٨,٠
المجموع الفرعي		*١٤٣ ٨٤٦,٣*	**٣ ٧٠٢,٦**	**٢,٦**	**١٤٧ ٥٤٨,٩**
البرنامج الرئيسي السابع-٢:	تسديد قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,٢	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١
المجموع للمحكمة		**١٤٧ ٤٣١,٥**	**٣ ٧٠٢,٥**	**٢,٥**	**١٥١ ١٣٤,٠**

٧- لقد قيم مقدار ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة للمحكمة تقييما دقيقا بالقياس إلى الاحتياجات وذلك للحد من الزيادات في مبالغ الميزانية بقدر المستطاع نظرا إلى القيود المالية الواقعة على عاتق الدول الأطراف، مع مراعاة ما يلي أيضا: (١) الأولويات الرفيعة التي حددها مجلس التنسيق؛ (٢) الزيادة في عدد الحالات وعبء العمل المناظر لها؛ (٣) زيادة مدى تعقيد عمليات المحكمة في مجالات مثل مجال الأمن ومجال التعاون. إن المحكمة تعتقد أن الاعتمادات المقترحة ستسهم في تحقيق مكاسب طويلة الأمد عن طريق زيادة النجاعة، وذلك بصورة رئيسية من خلال تسريع الإجراءات القضائية، والسهر على التقيد بمبادئ المحاكمة العادلة؛ واستدامة الدرجة العالية من الجودة التي تتسم بها عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة؛ وتعزيز الأثر على صعيد الواقع؛ وجعل بيئة المعلومات آمن فيما يخص عمل المحكمة.

باء - الأولويات الاستراتيجية الرفيعة للميزانية ومسببات التكاليف الرئيسية لعام ٢٠١٩

٨- حدد كبار مسؤولي المحكمة (رئيس المحكمة والمدعية العامة ورئيس القلم)، عن طريق مجلس التنسيق، أربع أولويات استراتيجية رئيسية لأنشطة المحكمة في عام ٢٠١٩. ومن المهم التنويه إلى أن هذه

الأولويات والأنشطة تجسد ما يمكن إلى حد معقول في هذه المرحلة ترقبه فيما يخص عام ٢٠١٩، وقد تتأثر لاحقا بواقع عمل المحكمة في المجال القضائي ومجال المقاضاة.

تسيير الإجراءات القضائية ودعمها، وبخاصة في ثلاث محاكمات

٩- يندرج إجراء المحاكمات العادلة والسريعة في صميم المهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها ويتسم بأهمية حاسمة في كيفية قياس النتائج التي تتوصل إليها المحكمة وكيفية نظر الجمهور إلى هذه النتائج. وعليه فقد جعل مجلس التنسيق من تسيير ثلاث محاكمات جارية أهم أولويات المحكمة.

١٠- وبحسب الافتراضات المتعلقة بالميزانية ستواصل المحكمة في عام ٢٠١٩ عقد جلسات في إطار ثلاث محاكمات في قضية *أنغوين* وقضية اغبغبو *(لوران) وابليه غوديه* (شارل) وقضية *الحسن*. وسيستمر في هذه الحالات الثلاث، وفي قضية *انتاغندا*، وفيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار، العمل القضائي أمام الدوائر التمهيدية خارج نطاق جلسات المحاكمة. وستظل الهيئة القضائية تحتاج إلى نفس الموارد من الموظفين. ويلزم موظفون من أجل مرحلة الحكم في قضية *أنغوين* والتحضير لمحاكمة *الحسن*. ويتوقع أن تستمر إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*. كما ستكون المحكمة كثيرة الأشغال على الصعيد التمهيدي وعلى صعيد الاستئناف. ويبلغ عدد الحالات المعروضة حاليا على الدوائر التمهيدية ١٥ حالة مع العلم بأن من المقرر عقد جلسة اعتماد التهم في قضية *الحسن* في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٣]. ويرجح أن تنظر دائرة الاستئناف في دعاوى استئناف نهائي في قضايا يصل عددها حتى ثلاثة، وفي دعاوى استئناف تمهيدي.

١١- إن إجراءات المحكمة معقدة على نحو استثنائي من حيث القضايا المعروضة عليها والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها، قياسا إلى معظم الإجراءات الوطنية. فكبر عدد الشهود، والمواد المتعلقة بالأدلة، واللغات المستخدمة، مع ضرورة الأمن في الميدان والتعاون من الهيئات القضائية الوطنية، هي أمور تجعل المحاكمات تستلزم قدرا باهظا من الموارد ووقتا طويلا. ويمكن أن تؤثر حالات التأخير في جانب من المحاكمة أثرا مضاعفا على جوانب أخرى لعمليات المحكمة وميزانيتها (مثل تكاليف الاحتجاز أو تكاليف الشهود). وعليه فإن نجاعة الإجراءات تتسم بأهمية حاسمة، وقد عملت المحكمة خلال السنوات الأخيرة بلا كلل لتسريع الإجراءات. فعلى سبيل المثال وضعت الدوائر كتيبات موحدة لممارساتها، وركز مكتب المدعي العام على جعل دفوعه جاهزة للمحاكمة أقصى جهوزية ممكنة قبل عرضها على القضاة.

١٢- وتطبق الهيئة القضائية، بغية استخدام مواردها على النحو الأكثر فعالية، سياسة مرنة في مجال تخصيص الموظفين يوزع الموظفون وفقها بين الشعب بحسب الحاجة من أجل تلبية متطلبات أعباء العمل المتغيرة. ولئن كان يمكن أن يزداد عبء العمل في بعض الدوائر فلم تطلب موارد جديدة، إذ يتوقع أن عبء العمل الإجمالي في الدوائر سيبقى في مستوى مماثل لمستواه في عام ٢٠١٨.

١٣- ويتوقع أن يمثل أمام المحكمة في عام ٢٠١٩ ثمانية مشتبه فيهم/متهمين، منهم خمسة سيظلون محتجزين. فستلزم مجموعة زنازين مؤلفة من ست زنازين في مركز الاحتجاز. ويتوقع أن تظل ثلاث قضايا في المرحلة الابتدائية طيلة عام ٢٠١٩، وهي قضية *أنغوين* وربما قضية *اغبغبو وابليه غوديه* وقضية *الحسن* لجزء من السنة على الأقل، بينما ستستمر الإجراءات في قضية *انتاغندا* حتى بداية عام ٢٠١٩ إذا أدين. وستستلزم هذه القضايا استعمال قاعتين من قاعات المحكمة استعمالا متزامنا، وفريقين في قلم المحكمة لدعم أنشطة الجلسات في قاعات المحكمة للنهوض بأود ٣٢٤ يوما من أيام انعقاد الجلسات (في قضية

[٣] إثر تقديم وثيقة الميزانية، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إرجاء البدء في جلسة اعتماد التهم حتى ٦ أيار/مايو ٢٠١٩.

أنغوين (أوغندا): ١٦٠ يوما؛ وفي قضية *اغبغبو وابليه غوديه* (كوت ديفوار): ١٢٤ يوما؛ وفي قضية *الحسن* (مالي): ٤٠ يوما). وسيظل مكتب المدعي العام يحتاج إلى ثلاثة أفرقة كاملة من الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية من أجل إجراءات المحاكمة في هذه القضايا الثلاث؛ وستحتاج الدوائر إلى أفرقة من أجل جميع هذه القضايا وإلى ثلاثة أفرقة إضافية من أجل إجراءات جبر الأضرار. وبعد انتهاء المرحلة الابتدائية، يرجح أن ينتقل في هذه القضايا إلى مرحلة الاستئناف و/أو مرحلة جبر الأضرار.

١٤- ويظهر من الافتراضات القضائية أن عام ٢٠١٩ لن يشهد تحولا كبيرا من حيث مقدار الموارد المطلوبة لقيام قلم المحكمة بدعم الإجراءات الابتدائية. فعلى غرار عام ٢٠١٨، سيظل فريقان معنيان بالأنشطة المجراة في قاعات المحكمة لازمين لدعم جلسات المحاكمة في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* وفي قضية *أنغوين* طيلة السنة. ويمكن أن تنعقد جلسات محاكمة إضافية في وقت يقارب الربع الأخير من عام ٢٠١٩ في قضية *الحسن*. وسينهض بأود هذه الجلسات بالموارد المتوفرة حاليا في قلم المحكمة لدعم أنشطة جلسات المحاكمة.

١٥- وفيما يخص هذه المحاكمات الثلاث، يتوقع أن يمثل أمام المحكمة شهود يصل عددهم حتى ١٢٨ لكي يدلوا بإفاداتهم، تبلغ المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل منهم ١٠ أيام (٥ أيام للتحضير و/أو للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ استراحات محتملة) = ١٠ أيام في المتوسط لكل شاهد)، ما سيستلزم دعما كاملا من قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة.

١٦- وسيتعين دعم توفير الخدمات بعشر لغات، بينها الإنكليزية والفرنسية، في إجراءات جلسات المحكمة. ومن المهم التنويه إلى أنه سيستمر في عام ٢٠١٩ ضمن إطار نظام المساعدة القانونية سد تكاليف ١٠ أفرقة من أفرقة الدفاع (٥ في الإجراءات الابتدائية: أفرقة الدفاع عن انتاغندا، واغبغبو، وابليه غوديه، وأنغوين، والحسن؛ و٣ في إجراءات الاستئناف: أفرقة الدفاع عن بمبا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وكيلولو، ومنغندا؛ و٢ في إجراءات جبر الأضرار: فريقي الدفاع عن كاتنغا ولوبنغا)، وتكاليف عدد من أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم لا يقل عن خمسة أفرقة.

إجراء ثماني عمليات تحقيق ناشط ودعمها بوسائل منها أنشطة ميدانية

١٧- تقضي المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي بأن يباشر المدعي العام عمليات تحقيق في الحالات التي يخلص فيها إلى وجود أساس معقول لمباشرة هذه العمليات.

١٨- ويندرج في اختصاص المحكمة أخطر الجرائم، وغالبا ما تجري عملياتها في بيئة بالغة الصعوبة فيما يتعلق بالأمن والتعاون. ويضاف إلى ذلك أن اللغات المحلية وغيرها من ظروف العمل تتباين في جميع الحالات تقريبا. وبالتالي فإن عمليات التحقيق التي تجريها المحكمة تتميز عما يجري في النظم الوطنية بكونها بالغة التعقيد وتستلزم موارد طائلة. وحتى عمليات التحقيق التي تجرى في ظروف مثلى من حيث الموارد والتعاون والأمن يمكن أن تستلزم ثلاث سنوات قبل أن تغدو القضية جاهزة لتقديمها للمحكمة. وفي معظم الحالات لا تكون الظروف مثلى وقد يتأخر تحقيق النتائج.

١٩- وستعمل المحكمة في عام ٢٠١٩ في ١١ حالة يجري النظر فيها. وسيركز مكتب المدعي العام، طبقا لقرار اتخذته لجنته التنفيذية وبالتوافق مع خطته الاستراتيجية وسياسته المتعلقة باصطفائه للقضايا وتحديده درجات أولويتها، على ثماني عمليات تحقيق ناشط: واحدة في بوروندي واثنتين في جمهورية أفريقيا الوسطى وواحدة في كوت ديفوار وواحدة في دارفور بالسودان وواحدة في جورجيا واثنتين في ليبيا. ويلزم

هذا المنحى المتمثل في تناول القضايا على أساس درجات أولويتها بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وضرورة تفادي التوسع في استخدام هذه الموارد بحيث لا تكفي للتعمق في عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدعي العام. لكن ستواصل متابعة جميع الحالات الخاضعة للتحقيق (وهي بالإضافة إلى الحالات المشمولة بعمليات التحقيق الناشط الآنفة الذكر: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا) - متابعتها فيما يخص الدلائل أو الآفاق الجديدة لإلقاء القبض على المشتبه بهم، ومواصلة التواصل مع الشهود في القضايا التي لما يزل ينتظر القبض على المشتبه بهم فيها. وتبين في إطار الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني تفاصيل تخطيط مكتب المدعي العام.

٢٠- إن كلا من هذه الحالات ستظل تستلزم دعما من قلم المحكمة، سواء في الميدان أم في المقر، في مجالات مساندة دعم المجني عليهم والشهود، وخدمات اللغات، والأمن، والدعم الإمدادي. وسيضطلع القلم أيضا بإجراء أو دعم أنشطة أخرى تقضي بها ولايته مثل مشاركة المجني عليهم، وجبر الأضرار، والتوعية، وتوفير الخدمات اللغوية. ولهذا الغرض، يتوقع أن تبقي المحكمة في عام ٢٠١٩ على حضور ميداني لها في سبعة مكاتب قطرية: واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بنغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنين في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (اتبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا).

٢١- وعلى أساس استمرار العمليات في جميع الحالات المنظور فيها يعتبر من المعقول توقع أن يظل عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية التي يتخذها قلم المحكمة عاليا. فبحسب الأرقام والافتراضات الحالية ستشمل الحماية في عام ٢٠١٩ زهاء ٩٠ شاهدا و٣٦٠ معالا. وبين هؤلاء شهود ومجني عليهم مشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية (يلزم نقلهم المساعد وإعادة توطينهم مؤقتا)، وبينهم أيضا شهود معاد توطينهم دوليا يعنى بهم الغير ويخضعون لمتابعة مستمرة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود. وسيظل قلم المحكمة، إذ يوفر الحماية والدعم لهؤلاء الأشخاص وفق أعلى المعايير، يركز على إنجاز إعداد استراتيجيات الإدماج لصالح الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية، كلما أمكن ذلك، فيتيح لهم التوصل إلى الاكتفاء الذاتي واستئناف حياتهم على النحو الأكثر اتساما بالاستقلال الذاتي والأبعث على الرضا. كما يتوقع أن يطلب أكثر من ٥٠٠ ٧ شخص المشاركة بصفة مجني عليهم في شتى الإجراءات القضائية السائرة. وعلاوة على ذلك سيتعين على قلم المحكمة دعم توفير الخدمات اللغوية بأكثر من ٢٩ لغة متصلة بالحالات.

٢٢- وفيما يخص مكتب المدعي العام، تبلغ الزيادة الإجمالية من أجل سد تكاليف الأنشطة الإضافية مبلغا مقداره ٢,١ مليون يورو. وقد راجع مكتب المدعي العام بصورة دقيقة احتياجاته من الموظفين في ضوء أنشطته المتوقعة وعبء العمل المناظر لها فيما يخص عام ٢٠١٩. وفي عام ٢٠١٨ استهل مكتب المدعي العام عملية تحقيق جديدة في بوروندي. وخصص لهذه الحالة الجديدة بعض الموظفين من الملاك القائم وموارد متوفرة من ذي قبل وذلك لبدء العمل فيها على نحو سريع وناجع ولاستيعاب التكاليف بقدر المستطاع. لكن لزمت موارد جديدة بسبب الاحتياجات الاشتغالية الوشيكة في مجالات مثل الدعم الاشتغالي وحماية الشهود والتعاون - ناهيك عن المتطلبات الجديدة فيما يخص الخدمات اللغوية. وبناء عليه قدم مكتب المدعي العام وقلم المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية إخطارا بلزوم مبلغ من صندوق الطوارئ. وإذ يفترض أن يظل مقدار الأنشطة التحقيقية الجارية وعبء العمل المتصل بها عاليا طيلة عام ٢٠١٩، وأن تضاف عمليتا تحقيق ناشط جديدتان إلى العمليات المجراة في عام ٢٠١٨، فليس هناك فسحة تذكر لمزيد من المرونة في إعادة تخصيص الموظفين؛ وبالتالي فإن معظم الموارد الجديدة تظل لازمة في عام ٢٠١٩. ثم إن قسطا من الزيادة الآنفة الذكر يتصل بالمخصصات لسد التكاليف غير المتصلة

بالعاملين (٠,٨٤ مليون يورو) إذ يتكون رئيسيا من اعتمادات مزيدة مخصصة للسفر بغية سد تكاليف مهمات بالغة الأهمية للأفرقة المتكاملة (المحققين والتراجمة) من أجل إجراء مقابلات أو لقاءات مع الشهود وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتحقيق. وستضمن الزيادة أيضا، إذا أقرت، تمكن المكتب من الميزنة لنفقاته المتصلة بالسفر على نحو أدق وذلك بتصويب الاختلال الذي عوين في الفترة السابقة ضمن الميزانية المعتمدة للسفر (وتفادي الحاجة إلى تعويض الإنفاق الزائد السالف من بنود أخرى في الميزانية).

٢٣- وتنطوي ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لقلم المحكمة على انخفاض بين مقداره ١٦,٢ ألف يورو. ونتيجة لسيرورة صارمة فيما يتعلق بالميزانية، لا يقترح قلم المحكمة موارد إضافية إلا عندما تكون الموارد المعنية ضرورية كل الضرورة لأغراض الأنشطة التي تقضي بها ولايته في سياق الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩، وقد تسنى له تمويل كل هذه الزيادات عن طريق تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة في ميزانيته. فلم تدرج في الميزانية المقترحة أية زيادات على الرغم من هذه المتطلبات المزيدة للدعم الذي يقدمه قلم المحكمة في الميدان، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي وجورجيا، ودعمه لعمل المحكمة جمعاء بصورة عامة. لقد تسنى التوصل إلى ذلك بوسائل تتمثل في معظم الحالات في تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ومن خلال تدابير أخرى من قبيل إعادة تخصيص الموظفين داخليا بنقلهم من مكتب قطري إلى آخر لتلبية الاحتياجات المتأتية عن التقلب الذي تشهده الأنشطة.

تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في ثلاث قضايا

٢٤- يتوقع أن تكون ثلاث قضايا في مرحلة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في عام ٢٠١٩: قضية *لوبنغا* (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وقضية *كاتنغا* (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وقضية *المهدي* (مالي). إن تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار سيستلزم أنشطة يضطلع بها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في الميدان، بدعم من قلم المحكمة وبالتشاور مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم والدوائر الابتدائية. ومن الأنشطة التي سيضطلع بها في قضية *لوبنغا* وقضية *المهدي* تمييز المجني عليهم المعتبر أنهم قد يستحقون التعويضات. إن هذه الإجراءات، التي ستنفذ في عين المكان وفي لاهاي، تستلزم مشاركة من الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وقلم المحكمة والدوائر المعنية. ويشمل تنفيذ جبر الأضرار تقديم تعويضات فردية، وتعويضات رمزية، وتعويضات جماعية في شكل خدمات.

٢٥- وسيظل يحتاج إلى دعم قلم المحكمة الذي يقدمه المكتبان القطريان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (في كنشاسا وبونيا) من أجل تنفيذ جبر الأضرار في قضية *كاتنغا* وقضية *لوبنغا*. كما سيتعين على المكتب القطري القائم في مالي (باماكو) تقديم الدعم لأنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بتنفيذ جبر الأضرار في قضية *المهدي*. فستحتاج المكاتب القطرية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي إلى موارد كافية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار السائرة في هذين البلدين.

الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها

٢٦- في عام ٢٠١٩ ستدخل الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات في المحكمة وصادق عليها مجلس التنسيق في عام ٢٠١٧، السنة الثالثة من فترة تنفيذها. ويراد بهذه الاستراتيجية تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أنسب وأنجع وآمن وأكثر شفافية. ويضطلع قلم

المحكمة بمعظم الأنشطة ذات الصلة لصالح جميع أجهزة المحكمة والجهات الخارجية المستفيدة من الخدمات المعنية مثل أفرقة تمثيل المجني عليهم وأفرقة الدفاع.

٢٧- وقد أجرت المحكمة تحليلا وافيا للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها وما يرتبط بها من المتطلبات الفورية والمتطلبات الطويلة الأجل. فمنذ إنشاء المحكمة قبل خمس عشرة سنة أجري عدد من الاستثمارات الهامة في تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات دعما لأعمال المحكمة القضائية والتحقيقية والإدارية. وثمة عدد من هذه النظم تقادم عهده أو ينتظر أن يغدو عتيقا في المستقبل القريب. فقد تخطى الزمن برنامج تحليل الأدلة المسمى Ringtail، الذي لا يمكن به تجهيز الأدلة الإلكترونية، وستتعين ترقية نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP بالانتقال إلى إصداره الجديد في عام ٢٠٢١، لأن مورد هذا النظام سيكف عن تقديم الدعم فيما يخص صيغته القديمة.

٢٨- وعلاوة على ذلك تنامى قد المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، ويترتب على ذلك أثر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما ينشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئيا في مجالات من قبيل الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

٢٩- ولمواجهة هذه التحديات اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١٧ استراتيجية خمسية خاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء بغية السهر على اتباع نهج كلاني فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات، من أجل سد الاحتياجات الأساسية للمحكمة مع استدامة تحسين مراقبة الموارد المستثمر فيها وتعظيم أثرها.

٣٠- وستواصل المحكمة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخمسية في عام ٢٠١٩. ويبلغ القسط الخاص بالاستثمارات ذات الصلة للمحكمة جمعاء فيما يخص عام ٢٠١٩ زهاء ١,٠ مليون يورو من أصل المقدار اللازم البالغ ٢,٢ مليون يورو. وقد تسنى لقلم المحكمة الحد من جميع المتطلبات من الموارد من أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية في عام ٢٠١٩ ضمن حدود ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. إن تنفيذ المشاريع المعنية في قلم المحكمة سيشمل، على سبيل المثال، استثمارا يقارب مبلغه ١,٦ مليون يورو. ويخص القسط الأكبر من التمويل منصة مسارات الأعمال القضائية. وقد تم تمييز المجالات التالية للتحسينات في شتى وحدات المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٩:

(أ) في مجال التحقيق: استمرار إدخال تحسينات في وسائل التخزين الطويل الأمد للأدلة الرقمية وأدلة البحث الجنائي العلمي لمكتب المدعي العام، على نحو يفضي إلى تخفيض في الوقت اللازم لمعالجتها والرجوع إليها؛

(ب) في المجال القضائي: احتياز منصة جديدة لإيداع المعلومات بمثابة جزء لا يتجزأ من إعمال منصة مسارات الأعمال القضائية، ما يرمي إلى تزويد المحكمة بنظام جديد ووسيلة مركزية لتخزين جميع ملفات القضايا؛

(ج) في مجال أمن المعلومات: المضي في تعزيز منظومة أمن المعلومات في المحكمة، بما في ذلك تنفيذ نظام الحيلولة دون تسرب البيانات واستمرار تعزيز نظام الاستخبار عن التهديدات؛

(د) في مجال ترشيد نظم تكنولوجيا المعلومات: تحديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة على نحو يجعل من الممكن بها النهوض بأود المتطلبات الحوسبية المتزايدة؛

(هـ) في مجال الإدارة: أتمتة السيرورات والإجراءات لزيادة نجاعة ضوابط الرقابة الداخلية وتعزيزها.

٣١- إن هذه الاستراتيجية تستند إلى استعمال موارد الميزانية على نحو أكثر فعالية، إذ ستؤتي المبادرات المقترح القيام بها على مدى خمس سنوات نتائج ملموسة تحسينا لعمل المحكمة. فسيشهد مكتب المدعي العام تقليصا للزمن والجهد اللازمين لتحليل وتجهيز وتقديم الأدلة من أجل أنشطته في مجال التحقيق ومجال المقاضاة. وسيتاح للهيئة القضائية النفاذ إلى الأدوات التي تحتاجها لإجراء المحاكمات على نحو سريع وعادل وشفاف ولإنصاف المجني عليهم. وسيكون قلم المحكمة أفضل تجهيزا لتوفير الخدمات لسائر أجهزة المحكمة ولجميع الجهات التي تتعامل معها. فما من سبيل إلى تمكين المحكمة من معالجة حالات عدم النجاعة الحالية وأداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على أكمل وجه سوى اتباع استراتيجية متماسكة كلانية طويلة الأمد تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء. ويرد في المرفق التاسع مزيد من المعلومات المفصلة عن المشاريع المعنية والاستثمارات المتصلة بها.

جيم - التحليل من منظور كلي

٣٢- يمثل الرسم البياني الوارد فيما يلي ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة بحسب مجال النشاط. إن أنشطة المحكمة المعروضة في إطار "الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة والأنشطة التحقيقية" تمثل المسببات الرئيسية للتكاليف المهيأ لها في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة، إذ تبلغ المخصصات لسد تكاليفها ٨٠,٦ في المئة من المقدار الإجمالي للميزانية. وتتألف "الأنشطة الأخرى" من المهام الإدارية (١١,٦ في المئة)، والحوكمة (٤,٨ في المئة)، والتكاليف المترتبة على صيانة المباني (٣ في المئة). ولا يشمل الحساب في إطار التحليل من منظور كلي مقدر مبلغ الفائدة المستحقة على قرض الدولة المضيفة من أجل المباني الدائمة.

الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة والأنشطة التحقيقية

٣٣- ضمن هذه الفئة، تشمل الموارد المتصلة بـ"الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة"، (٤٧,٨ في المئة) أمورا منها الدعم المقدم إلى المجني عليهم والشهود، والمساعدة القانونية، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات اللغوية، والدعم الذي يقدمه قلم المحكمة لأنشطة جبر الأضرار. وتلزم هذه الموارد لتنفيذ ودعم الإجراءات القضائية، بما في ذلك الجلسات التي تعقد في إطار القضايا الثلاث المتوقع أن تظل في المرحلة الابتدائية في عام ٢٠١٩ (قضية *أنغوين*، وقضية *اغبغبو وابليه غوديه*، وقضية *الحسن*)، وثلاث قضايا في مرحلة الاستئناف وثلاث قضايا في مرحلة تنفيذ جبر الأضرار. ويقدر أن يذهب للأنشطة المندرجة في إطار "عمليات التحقيق (بما فيها أعماله المجراة في الميدان)" ٣٠,١ في المئة، مع العلم بأن هذه الأنشطة تخص ثماني عمليات تحقيق ناشط يتعين أن يجريها مكتب المدعي العام (في الحالة في بوروندي، والقضية الثانية-أ (سيليكا) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضية الثانية-ب (أنتي-بالاكا) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفورو بالسودان، والحالة في جورجيا، والقضيتين الثالثة والرابعة في الحالة في ليبيا) وتشتمل على أعمال تجرى في الميدان. ويخص باقي الأنشطة، المندرجة ضمن إطار "أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم" (٢,٧ في المئة)، تعزيز القدرة المؤسسية لهذه الهيئة للتكفل بقدرتها على النهوض بمسؤولياتها، بما فيها مسؤولياتها في مرحلة تنفيذ إجراءات جبر الأضرار.

الأنشطة الأخرى

٣٤- تشمل الأنشطة المندرجة في هذه الفئة المهام الإدارية (١١,٦ في المئة)، والحوكمة (٤,٨ في المئة)، وتكاليف صيانة المباني (٣ في المئة). وقد جمعت ضمن فئة "الحوكمة" أمانة جمعية الدول الأطراف، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية، وجزء صغير من قلم المحكمة (هو مكتب الاتصال القائم في نيويورك).

الرسم البياني ١: التحليل من منظور كلي

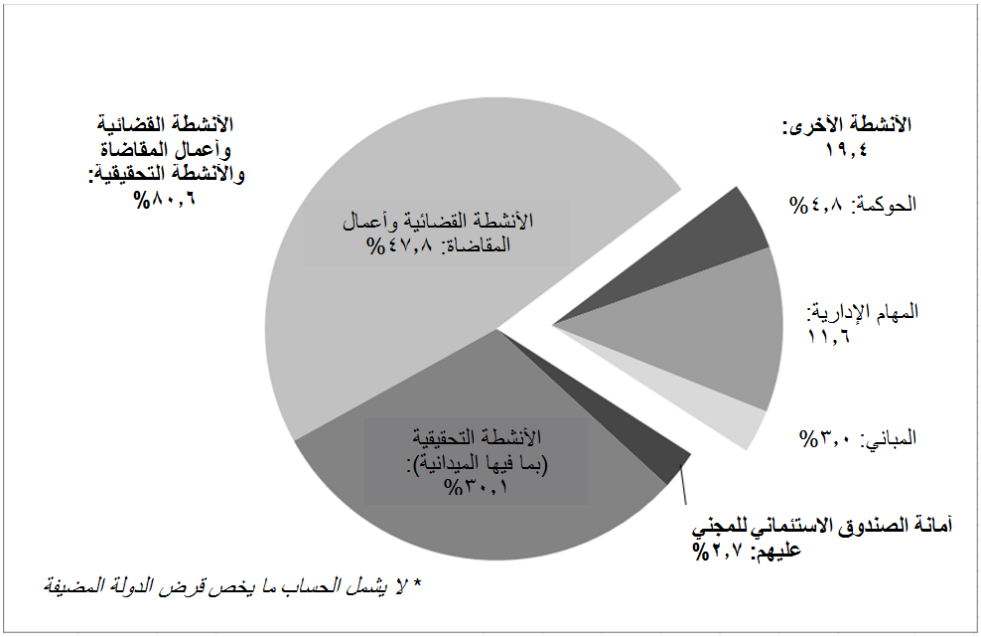

** لا يشمل الحساب ما يخص قرض الدولة المضيفة*

دال- الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

٣٥- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") المنعقدة في دورتها الخامسة عشرة إلى المحكمة أن تقدم اقتراح ميزانية مستداما، حيث لا تطلب الزيادات المقترحة إلا بعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات من خلال تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[٤]. وإضافة إلى ذلك طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم مرفقا بوثيقة الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ يتضمن معلومات مفصلة عما حقق في عام ٢٠١٧ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وتقديرات ما سيحقق منها في عام ٢٠١٨[٥]. فأفيد لاحقا عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في وثيقة الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨[٦].

٣٦- وطلبت الجمعية في دورتها السادسة عشرة، التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى المحكمة أن تضع أهدافا سنوية يرمى إلى بلوغها على صعيد تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة وأن تقدم مرفقا للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ متعلقا ببلوغ هذه الأهداف، ومعلومات مفصلة عما يكون قد تحقق في عام ٢٠١٨ من الوفورات ومن المكاسب المتأتية عن زيادة

[٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة لام-١.

[٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة لام-٢.

[٦] الوثيقة ICC-ASP/16/10، الفقرات ٣٨ حتى ٥١، والمرفق التاسع.

النجاعة ومن التخفيضات المتمثلة في التكاليف غير المتكررة ومن تخفيضات التكاليف الإضافية وعن مقدرات ما سيتحقق منها في عام ٢٠١٩[٧]. وعملا بهذا الطلب، التقى ممثلون للمحكمة مع لجنة الميزانية والمالية إبان دورتها الثلاثين التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٨ في إطار حلقة عمل معنية بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بغية تبادل الآراء من أجل زيادة الوضوح والتماسك والشفافية في المعلومات ذات الصلة. فأحاطت اللجنة علما بمقترحات المحكمة، بما فيها تعريف الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، والتكاليف غير المتكررة، وتخفيضات التكاليف الإضافية، مع الاقتراح الذي قدم بشأن تعديل المرفق الحادي عشر بالميزانية البرنامجية المقترحة المتعلق بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[٨].

٣٧- وإذ تمضي المحكمة قدما على هذا الصعيد فإن غايتها الرئيسية ستتمثل في النهوض بثقافة التحسين المستمر بغية إشراك الموظفين في تمييز وتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. كما إن المحكمة ستحدد حيثما أمكن الأمر مرمى على صعيد تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة يتمثل في أن يبلغ ذلك ١ في المئة سنويا. بيد أنها ستلتزم الحيطة في ذلك للأسباب التالية:

(أ) أن الغرض من تحديد المرمى المعني يتمثل في تشجيع الأقسام على السعي المستمر لتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وعندما يبلغ المرمى المحدد يقوم خطر إمكان أن يكف بعض الأقسام عن التطلع إلى تحقيق المزيد من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة.

(ب) أنه يرجح أن لا يتمكن من بلوغ المرمى المحدد إلا الأقسام التي لها ميزانية كبيرة مخصصة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين. وقد يمثل ذلك إجحافا بحق الأقسام الأصغر.

(ج) تخضع مقادير الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لمنطق العائدات المتناقصة. فمع مرور الوقت يتوقع أن تسجل من سنة إلى أخرى تقلبات فوق المرمى البالغ ١ في المئة أو تحته.

٣٨- لقد تم في حلقة العمل الآنفة الذكر بحث وتعريف أربع الفئات التالية من أجل إعداد التقرير المتعلق بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة:

(أ) *الوفورات* (فئتان): '١' التكاليف المتكبدة في الفترة المالية السابقة/الجارية والتي لم تعد تظهر في الميزانية البرنامجية التالية، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي؛ و'٢' الزيادات المتفاداة في التكاليف من خلال السياسات والإجراءات المعتمدة حديثا و/أو المفاوضات مع الموردين أو موفري الخدمات، ما يفضي إلى المقدار المرجعي الأساسي ذاته.

(ب) *المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة*: نتيجة الأنشطة التي تحد من طلبات الموارد الإضافية أو تتيح تفاديها و/أو تهيئ لزيادة الإنتاجية، فتفضي إلى نفس المقدار المرجعي الأساسي لكن تتفادى بها كل زيادة في التكاليف.

---

[٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/16/Res.1، الفقرة كاف-٢.

[٨] الوثيقة ICC-ASP/17/5، الفقرة ١٧.

(ج) *التكاليف غير المتكررة*: التخفيضات التي تحدث مرة واحدة في المتطلبات من الموارد بسبب عدم استمرار الأنشطة المعنية، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي.

(د) *تخفيضات التكاليف الإضافية*: التغيرات المتصلة بعبء العمل التي تفضي إلى تقليص في المقدار المرجعي الأساسي.

٣٩- وكما طلب في قرار الجمعية ذي الصلة، تسعى المحكمة إلى استيعاب الزيادات في المتطلبات من الموارد من أجل الأنشطة الجديدة بالقيام أولا بإعادة تخصيص الموارد التي تحرر عن طريق تحقيق الوفورات وعدم تكبد التكاليف غير المتكررة وتخفيضات التكاليف الإضافية[٩].

٤٠- وقد واصلت المحكمة تحسين إبلاغها عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بالأشكال التالية:

(أ) تبين في التقرير كيفية تأثير الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والتكاليف غير المتكررة وتخفيضات التكاليف الإضافية على المقدار المرجعي الأساسي للميزانية المقترحة.

(ب) يتسم التقرير بالطابع الاستشرافي. فبينما سيتيح عدد من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المفاد بها في وثيقة ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية للمحكمة تفادي زيادات في التكاليف على مدى فترة تمتد عدة سنوات، بما فيها عام ٢٠١٩، فلن تدرج الوفورات والمكاسب المعنية في التقارير المقبلة ما لم تظل تقلص المقدار المرجعي الأساسي للميزانية. ويرمى من هذه الممارسة على صعيد الإبلاغ إلى زيادة الوضوح والتماسك والشفافية في تبيان الآثار على المقادير المرجعية الأساسية للميزانية البرنامجية من سنة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال أفيد في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ بشأن تفاوض قسم المالية على الرسوم المصرفية، التي أتاحت لهذا القسم تفادي زيادات في التكاليف مقدارها ٢٧,٠ ألف يورو (إذ لو لم تجر المفاوضات المعنية لكان المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٨ أعلى بمقدار ٢٧,٠ ألف يورو). إن التفاوض المعني سيتيح للمحكمة أن تتفادى الزيادات في التكاليف لفترة تمتد عدة سنوات لكن لن يقلص المقدار المرجعي الأساسي في السنوات التالية؛ ولذا فإن هذا البند لن يفاد به في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩. وعلى العكس من ذلك، أفيد في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ بقيام قسم الخدمات العامة بإعادة التفاوض بشأن عقود إدارة المرافق، التي أتاحت تقليصا في المقدار المرجعي الأساسي مقداره ٢٣٥,٦ ألف يورو. وفي السنة التالية أجري المزيد من المفاوضات التي أفضت إلى المزيد من الوفورات والتخفيضات في المقدار المرجعي الأساسي تبلغ ٧,٠ آلاف يورو، يفاد بها في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ (انظر المرفق الحادي عشر).

(ج) ترد أدناه ثلاثة جداول رفيعة المستوى. ويبين الجدول ٢ بصورة وجيزة الوفورات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف، التي تفضي إلى تقليص في المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٩، بحسب البرنامج الرئيسي. ويبين الجدول ٣ بصورة وجيزة الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بحسب البرنامج الرئيسي. ويبين الجدول ٤ بصورة وجيزة التكاليف غير المتكررة والتخفيضات الإضافية في التكاليف بحسب البرنامج الرئيسي.

[٩] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة لام-١.

وترد في المرفق الحادي عشر تفاصيل ما يوجز في هذه التقارير وذلك في جداول منفصلة، بحسب الفئة، فيما يخص كل برنامج رئيسي وبرنامج فرعي.

٤١- لقد حققت المحكمة بشتى وحداتها وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة مقدارها ١ ١٣٢,٤ ألف يورو (٠,٨ في المئة). إن هذا الرقم يحسب بالقيام أولا بحساب مجموع التخفيضات المحققة في المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٩ والمعزوة إلى الوفورات، والمقدار الإجمالي للتكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ والمعزوة إلى الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ثم بتقسيم حاصل عملية الجمع على مقدار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ (باستثناء ما يخص قرض الدولة المضيفة).

الجدول ٢: الوفورات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف، بحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*فئة المبالغ المعنية*	*المبالغ*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	التكاليف غير المتكررة	٣٦٩,٤
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	الوفورات	٣٠٠,٥
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	الوفورات	٤٢٤,٠
	التكاليف غير المتكررة	١٨,٣
	تخفيضات التكاليف الإضافية	٢ ٢٤٣,٧
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	الوفورات	٢,٠
البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	التكاليف غير المتكررة	٢٠,٠
المجموع العام		**٣ ٣٧٧,٩**

الجدول ٣: الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، بحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*فئة المبالغ المعنية*	*الوفورات لعام ٢٠١٨*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨*	*الأثر على المقادير الأساسية المرجعية لعام ٢٠١٩*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير الأساسية المرجعية)*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	-	-	-
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	الوفورات	١٩٨,١	-	٣٠٠,٥	-
	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	٤٢,٥	-	٤٢,٥
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	الوفورات	٣١٦,١	-	٤٢٤,٠	١٦٢,٠
	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	٦٩,١	-	٧٥,٤
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	الوفورات	٢,٠	-	٢,٠	-
	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	-	-	١٢٦,٠
المجموع العام		**٥١٦,٢**	**١١١,٦**	**٧٢٦,٥**	**٤٠٥,٩**

الجدول ٤: التكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف، بحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*فئة المبالغ المعنية*	*المبالغ*

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	التكاليف غير المتكررة	٣٦٩,٤
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	التكاليف غير المتكررة	١٨,٣
	تخفيضات التكاليف الإضافية	٢ ٢٤٣,٧
البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	التكاليف غير المتكررة	٢٠,٠
المجموع العام		**٢ ٦٥١,٤**

الجدول ٥: المحكمة جمعاء: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			التغير في الموارد		
المحكمة جمعاء	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
القضاة	٥ ٤٠٤,٩	-	٥ ٤٠٤,٩	٥ ٥٢١,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١
الموظفون من الفئة الفنية				٦١ ٦٨٤,٦	٨٧٣,٦	١,٤	٦٢ ٥٥٨,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٥ ٣٥٧,٤	١٩٠,١	٠,٧	٢٥ ٥٤٧,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٨ ٥٤٤,٧*	-	*٨٨ ٥٤٤,٧*	*٨٧ ٠٤٢,٠*	*١ ٠٦٣,٧*	*١,٢*	*٨٨ ١٠٥,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	١١ ٥٢٥,٠	٥٤,٩	١١ ٥٧٩,٩	١٥ ٤٩٨,١	١ ٦٨٥,٦	١٠,٩	١٧ ١٨٣,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٣١٣,٦	٥,٣	١ ٣١٨,٩	١ ٣٠٢,٧	(٢٣٤,٠)	(١٨,٠)	١ ٠٦٨,٧
العمل الإضافي	٢٨٥,٢	-	٢٨٥,٢	٣٦٠,٨	(٦١,٥)	(١٧,٠)	٢٩٩,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٣ ١٢٣,٨*	*٦٠,٢*	*١٣ ١٨٤,٠*	*١٧ ١٦١,٦*	*١ ٣٩٠,١*	*٨,١*	*١٨ ٥٥١,٧*
السفر	٦ ١٨٩,٧	٤٤,٤	٦ ٢٣٤,٠	٥ ٨٥٠,٥	٨٤٣,٥	١٤,٤	٦ ٦٩٤,٠
الضيافة	٢٩,٩	-	٢٩,٩	٣٣,٠	٢,٠	٦,١	٣٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣ ٨٩٠,٩	٥,٩	٣ ٨٩٦,٨	٣ ٥٦٠,٠	٤٨٢,٩	١٣,٦	٤ ٠٤٢,٩
التدريب	٧٤٤,٤	-	٧٤٤,٤	١ ٠١٣,٠	٤٦,٩	٤,٦	١ ٠٥٩,٩
الخبراء الاستشاريون	٧١٤,١	٤٠,٠	٧٥٤,١	٦٣٠,٤	٧٢,١	١١,٤	٧٠٢,٥
محامو الدفاع	٣ ٩١٣,٣	٩٢٥,٢	٤ ٨٣٨,٥	٣ ٣٨٣,٠	١٥٠,٠	٤,٤	٣ ٥٣٣,٠
محامو المجني عليهم	٩٤٢,٨	٣٩٨,٧	١ ٣٤١,٤	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	١٣ ٨٠٩,٧	٢,٢	١٣ ٨١٢,٠	١٦ ٠٣٢,٩	(١ ٠٤٧,٦)	(٦,٥)	١٤ ٩٨٥,٣
اللوازم والمواد	١ ٢٣٠,٩	-	١ ٢٣٠,٩	١ ٠٢٨,٠	١٤٧,٥	١٤,٣	١ ١٧٥,٥
الأثاث والعتاد	٢ ١٣٥,٧	-	٢ ١٣٥,٧	١ ٤٢٥,٨	٤٧٤,٢	٣٣,٣	١ ٩٠٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٣ ٦٠١,٣*	*١ ٤١٦,٤*	*٣٥ ٠١٧,٧*	*٣٤ ١٢١,٦*	*١ ١٠٧,٨*	*٣,٢*	*٣٥ ٢٢٩,٤*
المجموع	***١٤٠ ٦٧٤,٧***	***١ ٤٧٦,٥***	***١٤٢ ١٥١,٣***	***١٤٣ ٨٤٦,٣***	***٣ ٧٠٢,٦***	***٢,٦***	***١٤٧ ٥٤٨,٩***
ما يخص قرض الدولة المضيفة	*٢ ٩٨٣,٦*	-	*٢ ٩٨٣,٦*	*٣ ٥٨٥,٢*	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	*٣ ٥٨٥,١*
المجموع، شاملا قرض الدولة المضيفة	**١٤٣ ٦٥٨,٤**	**١ ٤٧٦,٥**	**١٤٥ ١٣٤,٩**	**١٤٧ ٤٣١,٥**	**٣ ٧٠٢,٥**	**٢,٥**	**١٥١ ١٣٤,٠**

الجدول ٦: المحكمة جمعاء: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

المحكمة جمعاء	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	**١**	**٢**	**-**	**٩**	**٤٥**	**٨٩**	**١٨٦**	**١٧٤**	**٣٨**	**٥٤٤**	**١٩**	**٤٠٩**	**٤٢٨**	**٩٧٢**
الجديدة	-	-	-	-	**١**	**٣**	**٥**	**١٠**	**١**	**٢٠**	-	**٨**	**٨**	**٢٨**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	**٢**	(١)	(١)	٨	(٨)	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**١**	**٢**	**-**	**٩**	**٤٨**	**٩١**	**١٩٠**	**١٩٢**	**٣١**	**٥٦٤**	**١٩**	**٤١٧**	**٤٣٦**	**١٠٠٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١,٠٥**	**٦,٨٠**	**٤١,٧٨**	**٤٥,٥٠**	**١٣,٤٢**	**١٠٨,٥٤**	**٨,٧١**	**٤٨,٤٥**	**٥٧,١٦**	**١٦٥,٦٩**
المستمرة	-	-	-	-	**٠,٠٥**	**٦,٨٠**	**٤١,٠٣**	**٤٦,١٧**	**١٢,٠٠**	**١٠٦,٠٥**	**٣,٦٠**	**٤٦,٤٨**	**٥٠,٠٨**	**١٥٦,١٣**
الجديدة	-	-	-	-	**٠,٦٧**	**٢,٤٢**	**٢,٨٣**	**٢٣,٦٧**	-	**٢٩,٥٨**	**٤,٥١**	**٣٥,٣٣**	**٣٩,٨٤**	**٦٩,٤٣**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	(٠,٠٣)	٠,٣٣	-	٠,٣٠	(٠,٦٠)	١,٢٢	٠,٦٢	٠,٩٢
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	(٢,٠٠)	(٤,٠٠)	(٦,٠٠)	(١,٠٠)	(١٣,٠٠)	-	-	-	(١٣,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	**٠,٧٢**	**٧,٢٢**	**٣٩,٨٣**	**٦٤,١٧**	**١١,٠٠**	**١٢٢,٩٣**	**٧,٥١**	**٨٣,٠٣**	**٩٠,٥٤**	**٢١٣,٤٨**

ثانيا – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

المقدمة

٤٢- يتألف البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية) من هيئة الرئاسة والدوائر.

٤٣- وتؤدي هيئة الرئاسة وظائف في ثلاثة مجالات المسؤولية المنوطة بها رئيسيا: المجال القانوني، ومجال العلاقات الخارجية، والمجال الإداري. وستتدبر الدوائر في عام ٢٠١٩ الأعمال المتصلة بالقضايا الناشئة عن المستجدات في عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨، بما في ذلك جلسات المحاكمة في عدد من القضايا يصل إلى ثلاث وإجراءات لجبر الأضرار وعدة دعاوى استئناف نهائي (إضافة إلى دعاوى الاستئناف التمهيدي)، والعمل المتصل بحالات وقضايا أخرى تكون في المرحلة التمهيدية. وسيستمر أيضا العمل الذي تضطلع به الهيئة القضائية لزيادة شفافية المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وتعزيز التعاون مع الدول الأطراف، إلى جانب الجهود المبذولة لتعزيز استخدام الموارد على نحو مرن وناجع.

٤٤- وإثر مشاورات بين الأجهزة ينقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى البرنامج الفرعي ٣٨٠٠ (شعبة العمليات الخارجية) ضمن قلم المحكمة، ويدار ضمن إطاره إلى جانب المكاتب القطرية. وبالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديه هذه الشعبة في المقر المتمثل في التكفل بفعالية ونجاعة تناول المسائل الإمدادية والإدارية المتعلقة بحضور المحكمة خارج لاهاي، فإن نقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك إليها سييسر التآزر الإيجابي فيما بين الأجهزة ويضمن اتباع استراتيجية موحدة ومتسقة في جميع المكاتب الخارجية للمحكمة.

٤٥- إن ميزانية البرنامج الرئيسي الأول تستند إلى الأنشطة القضائية اللازمة وفقا للافتراضات المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠١٩، التي وضعت بجهد مشترك بين الأجهزة.

الجدول ٧: البرنامج الرئيسي الأول: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
القضاة	٥ ٤٠٤,٩	-	٥ ٤٠٤,٩	٥ ٥٢١,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١
الموظفون من الفئة الفنية				٤ ٦٦٧,٧	(٢٦٨,٥)	(٥,٨)	٤ ٣٩٩,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٩٢٧,٢	(٨٠,٥)	(٨,٧)	٨٤٦,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٥ ٣١٠,٣	-	٥ ٣١٠,٣	٥ ٥٩٤,٩	*(٣٤٩,٠)*	*(٦,٢)*	٥ ٢٤٥,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٥٢,٤	-	١ ٢٥٢,٤	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٢٥٢,٤	-	١ ٢٥٢,٤	١ ٢٨٦,٤	*(١٨,٤)*	*(١,٤)*	١ ٢٦٨,٠
السفر	١١٤,٧	-	١١٤,٧	١٥٢,٢	(١٦,٤)	(١٠,٨)	١٣٥,٨
الضيافة	٧,٠	-	٧,٠	١٦,٠	(١,٠)	(٦,٣)	١٥,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
التدريب	٢٢,١	-	٢٢,١	٢٢,٠	٢٤,٠	١٠٩,١	٤٦,٠
الخبراء الاستشاريون	٢٨,٠	-	٢٨,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	٩١,٠	-	٩١,٠	١٠٤,٤	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	١,٨	-	١,٨	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٦٤,٦	-	٢٦٤,٦	٣٠٩,٦	*(١٠٧,٨)*	*(٣٤,٨)*	٢٠١,٨
المجموع	***١٢ ٢٣٢,٣***	***-***	***١٢ ٢٣٢,٣***	***١٢ ٧١٢,٠***	***(٣٣٤,٢)***	***(٢,٦)***	***١٢ ٣٧٧,٨***

الجدول ٨: البرنامج الرئيسي الأول: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي الأول	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**٤**	**٣**	**٢١**	**١٢**	-	**٤٠**	**١**	**١٢**	**١٣**	**٥٣**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	(١)	-	-	-	-	*(١)*	-	(١)	*(١)*	(٢)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**٣**	**٣**	**٢١**	**١٢**	-	**٣٩**	**١**	**١١**	**١٢**	**٥١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**١٢,٠٠**	-	-	-	**١٢,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**١٢,٠٠**	-	-	-	**١٢,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**١٢,٠٠**	-	-	-	**١٢,٠٠**

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

المقدمة

٤٦- لهيئة الرئاسة ثلاث أولويات استراتيجية، تجسد مجالات مسؤولياتها الرئيسية:

(أ) في المجال القانوني: الاضطلاع بمهامها على صعيد المراجعة القانونية والقضائية بموجب نظام روما الأساسي. ويشمل ذلك: إقرار الوثائق الإدارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء؛ والتعاون الدولي، ولا سيما مسؤوليات الإنفاذ المنصوص عليها في الباب العاشر من نظام روما الأساسي؛ والقيام في الوقت المناسب بإسناد الحالات وتشكيل الدوائر؛ وتولي التنسيق الإجرائي والفني للجلسات العامة للقضاة، ومعتكفاتهم، واجتماعاتهم؛ وتنفيذ مدونة الأخلاقيات في المحكمة التنفيذ الكامل، وذلك في إطار اختصاصها؛

(ب) في مجال العلاقات الخارجية: استدامة وزيادة الدعم الدولي للمحكمة والتعاون معها؛ والتشجيع على تنفيذ نظام روما الأساسي بصورة كاملة وتحقيق عالمية التصديق عليه؛ وتنسيق التخطيط الاستراتيجي لأنشطة المحكمة على صعيد العلاقات الخارجية؛

(ج) في المجال الإداري: تنسيق عمل الهيئة القضائية تنسيقا إداريا وتدبريا ناجعا؛ والإسهام النشط في تدبير شؤون المحكمة في إطار توليها قيادتها الاستراتيجية؛ والتواصل مع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") تطلعا إلى أدائها دورها الإشرافي التدبري فيما يتعلق بإدارة شؤون المحكمة كما ينص عليه نظام روما الأساسي.

أهداف هيئة الرئاسة

(١) الإسهام في التكفل بنجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، ضمن مجالات مسؤولية هيئة الرئاسة؛

(٢) الدفع قدما باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات/جلساتها، وشؤون المجني عليهم، وإنجاز الإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، بالتشاور مع الدول الأطراف، والمشاركين في الإجراءات وسائر أصحاب الشأن، بحسب الاقتضاء؛

(٣) السهر على إدارة الموارد على نحو فعال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها، وتحسين تدبر أداء الموظفين؛ والعمل بالتوافق مع مؤشرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذا الصلة؛

(٤) المضي في تحسين السيرورات المتعلقة بميزانية المحكمة، في إطار جهد مشترك يبذل على نطاق المحكمة؛

(٥) السهر على تدبر المخاطر على نحو ناجع؛

(٦) العمل مع سائر الأجهزة للمضي في تحسين التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية؛

(٧) العمل على تعزيز الثقة بالمحكمة لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين؛ وتشجيع التعاون

الفعال مع المحكمة؛ واغتنام جميع الفرص لإبراز منافع الانضمام إلى المحكمة في نظر الدول غير الأطراف؛ وإبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول.

الأولويات في المجال القضائي – التعاون والشفافية

٤٧- ستواصل الهيئة القضائية العمل على تعزيز تعاون الدول الأطراف والتشجيع عليه. فالدعم القوي والفعال الذي تقدمه الدول يعتبر عنصرا أساسيا لتعزيز ولاية المحكمة. إن هذا التعاون يتسم بأهمية حيوية في إضفاء وزن ومفعول حقيقيين على عمل المحكمة، ولا سيما في تنفيذ قراراتها (بما في ذلك تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض)، وتوفير الدعم المالي والإمدادي، وإنفاذ العقوبات.

٤٨- وستقود الهيئة القضائية الجهود المتأصلة في إطار السلوك الأخلاقي المعمول به في المحكمة، للنهوض بثقافة المسؤولية المالية، والشفافية، والمساءلة، والثقة، في الهيئة القضائية والمحكمة جمعاء، على الصعيدين الداخلي والخارجي. وسيرمى من هذه الجهود إلى تزويد الدول الأطراف وعامة الجمهور وسائر الشركاء وأصحاب الشأن بصورة كاملة عن كيفية عمل المحكمة، رهنا بالتقيد بمقتضيات السرية التي تكتنف العمل في المجال القضائي ومجال المقاضاة، واستقلال المدعية العامة وسائر البرامج ضمن ميزانية المحكمة الأوسع نطاقا.

موارد الميزانية **١ ٣٠٤,٩ آلاف يورو**

٤٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٩,٢ ألف يورو (١,٥ في المئة).

٥٠- لقد اشتملت ميزانية عام ٢٠١٨ على مجموع مقداره ٥٩,٤ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين لهيئة الرئاسة ولا يظهر هذا المبلغ فيما يخص عام ٢٠١٩. ويعزى ذلك إلى تقليص في تكاليف السفر والتكاليف التي تكبدت لتوجيه القضاة الحديثي الانتخاب.

الأبدال التي يتقاضاها أعضاء هيئة الرئاسة *٢٨,٠ ألف يورو*

٥١- يفرد في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة مبلغ مقداره ٢٨,٠ ألف يورو لسد الأبدال الخاصة التي تدفع للرئيس[(١٠)] ولنائبه الأول أو الثاني إذا عمل بالنيابة عنه[(١١)]. وقد أدرجت المخصصات لسد تكاليف الرواتب العادية لأعضاء هيئة الرئاسة الثلاثة ضمن البرنامج ١٢٠٠.

الموارد من الموظفين **١ ١١٦,١ ألف يورو**

٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاض مقداره ٩,٦ آلاف يورو (٠,٩ في المئة). ويتألف ملاك هيئة الرئاسة من ١١ وظيفة ثابتة. ولا تقترح أية وظيفة جديدة.

(١٠) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف-أولا-باء.

(١١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف-أولا-جيم.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ١١٦,١ ألف يورو*

٥٣- إن هيئة الرئاسة مكلفة بمهام تندرج في إطار ثلاثة مجالات رئيسية: مجال المراجعة القانونية/القضائية ومجال العلاقات الخارجية ومجال الإدارة.

٥٤- ويقود العاملين في هيئة الرئاسة رئيس مكتب (موظف من الرتبة ف-٥) يتولى المسؤولية عن تدبر شؤونهم وعن التخطيط والتوجيه الاستراتيجيين، وعن تمثيل هيئة الرئاسة في اجتماعات العمل المشتركة بين الأجهزة والاجتماعات الخارجية على المستوى الرفيع.

٥٥- ويضم ملاك العاملين في هيئة الرئاسة بحسب بنيته الحالية رئيس وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ (من الرتبة ف-٤)، ومستشارا قانونيا (من الرتبة ف-٣)، ومستشارا قانونيا معاونا (من الرتبة ف-٢) ضمن وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ، المسؤولة عن تنسيق وتوفير الدعم القانوني الفني لهيئة الرئاسة. وحاليا يؤدي مهام الرئاسة على صعيد العلاقات الخارجية مستشار معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣)، يساعده مساعد إداري معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة خ ع-رأ). ويقدم حاليا مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٣) الدعم للرئيس ولهيئة الرئاسة في ممارسة مسؤولياتهما، مع تركيز خاص على السياسات المتعلقة بالإدارة والتفاعل مع الجمعية وهيئاتها الفرعية. ويقدم موظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢) الدعم التقني والمحاسبي فيما يخص ميزانية هيئة الرئاسة والهيئة القضائية وتجهيزهما بالموظفين. ويتألف باقي ملاك العاملين في هيئة الرئاسة من مساعد شخصي للرئيس (من الرتبة خ ع-رر)، ومنسق إداري لدى الهيئة القضائية (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) لرئيس المكتب، يقدمون دعما إداريا وإمداديا واسع التنوع.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٦٠,٨ ألف يورو**

٥٦- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين. ويشهد المبلغ المقترح انخفاضا مقداره ٩,٦ آلاف يورو (٥,٦ في المئة) يعزى إلى تقليص في متطلبات السفر.

السفر *١٣٥,٨ ألف يورو*

٥٧- يشهد المبلغ المطلوب انخفاضا مقداره ٩,٦ آلاف يورو (٦,٦ في المئة) يعزى إلى تقليص في المتطلب اللازم للنهوض بأود سفر الموظفين المرافقين لكبار المسؤولين. وتلزم الأموال لسد تكاليف جميع الأسفار الرسمية للقضاة والعاملين في هيئة الرئاسة والدوائر. وستستخدم هذه الميزانية لسد تكاليف أسفار الرئيس، وأسفار نائبيه أو قضاة آخرين لتمثيل المحكمة في الفعاليات الخارجية الهامة. وتسد بهذه الميزانية أيضا تكاليف معتكفين قضائيين والتكاليف المتصلة بافتتاح السنة القضائية وتكاليف ما يقوم به أعضاء هيئة الرئاسة أو العاملون في الدوائر من أسفار محدودة العدد يستلزمها نهوض هيئة الرئاسة بدورها على الصعيد الخارجي أو تلزم لتقديم إسهامات تخصصية في فعاليات خارجية - مع العلم بأنه لن تتحمل تكاليف الأسفار المعنية في أية حالة إلا إذا لم تسد الجهات المنظمة للأحداث ذات الصلة تكاليف هذه الأسفار. إن التكاليف المعنية تكاليف متكررة.

الضيافة *١٤,٠ ألف يورو*

٥٨- لا تغير في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف الضيافة المتصلة بزيارات رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء وغيرهم من كبار ممثلي الدول (بمن فيهم سفراؤها) للرئيس أو نائبيه. كما ستستخدم

ميزانية الضيافة لسد تكاليف إسهام الهيئة القضائية في فعاليات للمحكمة يمولها معا جميع الأجهزة، من قبيل الإحاطات الدبلماسية، وندوة المائدة المستديرة للمنظمات غير الحكومية، ومراسم الترحيب والتوقيع. إن التكاليف المعنية تكاليف متكررة.

التدريب *٦,٠ آلاف يورو*

٥٩- لا تغير في المبلغ المطلوب. وتظل هيئة الرئاسة تحتاج إلى ميزانية لتوفير تدريب متخصص للعاملين فيها خلال عام ٢٠١٩، أهمه تدريب محدد الطابع متصل بالوظائف القانونية والمهام في مجال العلاقات الخارجية وتدريب على الإدارة، وإلى مخصص صغير المقدار لتحسين المهارات في مجال لغات العمل. إن التكاليف المعنية تكاليف متكررة.

الخبراء الاستشاريون *٥,٠ آلاف يورو*

٦٠- لا تغير في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره الذي اعتمد لعام ٢٠١٨. إن التكاليف المعنية تكاليف متكررة.

الجدول ٩: البرنامج ١١٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
١١٠٠ هيئة الرئاسة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
القضاة	-	-	-	٢٨,٠	-	-	٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٨٣٣,٤	(٩,٦)	(١,٢)	٨٢٣,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٩٢,٣	-	-	٢٩٢,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١٠٢٨,٢	-	١٠٢٨,٢	١١٢٥,٧	*(٩,٦)*	*(٠,٩)*	١١١٦,١
المساعدة المؤقتة العامة	٣٩,٤	-	٣٩,٤	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣٩,٤*	-	*٣٩,٤*	-	-	-	-
السفر	١١٤,٧	-	١١٤,٧	١٤٥,٤	(٩,٦)	(٦,٦)	١٣٥,٨
الضيافة	٧,٠	-	٧,٠	١٤,٠	-	-	١٤,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٥,٧	-	٥,٧	٦,٠	-	-	٦,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٢٧,٤*	-	*١٢٧,٤*	*١٧٠,٤*	*(٩,٦)*	*(٥,٦)*	*١٦٠,٨*
المجموع	***١١٩٥,٠***	-	***١١٩٥,٠***	***١٣٢٤,١***	***(١٩,٢)***	***(١,٥)***	***١٣٠٤,٩***

الجدول ١٠: البرنامج ١١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

١١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	**١**	**٣**	**٢**	-	***٧***	**١**	**٣**	***٤***	**١١**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**١**	**٣**	**٢**	-	***٧***	**١**	**٣**	***٤***	**١١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

المقدمة

٦١- عملا بالمادة ٣٤(ب) والمادة ٣٦(١) من نظام روما الأساسي، تتألف الدوائر من ١٨ قاضيا، موزعين على ثلاث شعب: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف. وبالتشاور مع القضاة تبت هيئة الرئاسة في انتدابهم للعمل في الشعب القضائية[١٢]، وتسند الحالات والقضايا إلى الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية. وتتناول شعبة الاستئناف دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي للقرارات المتخذة في إطار الشعبتين الأخريين. ويعتمد ضمن نطاق نظام روما الأساسي نهج مرن في توزيع عبء العمل بين القضاة لإتاحة استعمال الموارد على النحو الأكثر فعالية وتفادي طلب موارد جديدة، حتى إذا كان يمكن أن يزداد عبء العمل في بعض الدوائر. وبحسب عبء العمل ضمن الشعب المختصة يمكن أن ينتدب قضاة الدرجة التمهيدية للاضطلاع بعمل يتعلق بالمرحلة الابتدائية أو بمرحلة جبر الأضرار، وأن ينتدب قضاة الدرجة التمهيدية وقضاة الدرجة الابتدائية للاهتمام بدعاوى استئناف معينة، عندما يستلزم ذلك تنازع المصالح أو ملابسات أخرى تتطلب استبدال أحد قضاة درجة الاستئناف استبدالا مؤقتا.

٦٢- إن الدوائر تعتبر الجهاز القضائي للمحكمة. ويتمثل دورها الرئيسي، كما يقضي به نظام روما الأساسي، في التكفل بأن تكون الإجراءات "عادلة وسريعة" وبـ "أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود"[١٣].

أهداف الدوائر

(١) السهر على نجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف؛

(٢) المواظبة على نشدان تقليص مدة الإجراءات بتنفيذ الإصلاحات العديدة التي شرع فيها على مدى السنوات الأخيرة، من قبيل مواصلة استعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات/جلساتها، ثم على إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف (يشمل ذلك تحيين "كتيب ممارسات الدوائر")؛

(٣) مواصلة العمل بالتوافق مع مؤشرات الأداء التي وضعت فيما يخص السيرورات القضائية؛

(٤) مواصلة تطوير وتنفيذ نظام تقديم المجني عليهم لطلباتهم ونظام تمثيلهم بالتشاور مع قلم المحكمة؛

(٥) التكفل بفعالية إدارة الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين؛

(٦) المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين من خلال النظام الجديد لتقييم الأداء الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء.

[١٢] القاعدة ٤ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[١٣] المادة ٦٤(٢) من النظام الأساسي.

تكاليف القضاة	*٦٣٤,١ ٥ ألف يورو*

٦٣- يهيأ في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة لدفع أجور ١٨ قاضيا متفرغا واثنين من قضاة الدرجة الابتدائية. وكان ينتظر أن تنتهي فترة ولاية هذين القاضيين في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨، لكنها تمدد عملا بالمادتين ٣٦(١٠) و٣٩(٣) من نظام روما الأساسي. فيتعين أن يواصل هذان القاضيان العمل، لفترة لما تحدد، من أجل إنجاز المحاكمات في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* وقضية *انتاغندا*.

٦٤- وتعرض تفاصيل أجور القضاة وأبدالهم عرضا وافيا في المرفق السادس(أ).

٦٥- وسبق أن طلب في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة[١٤] تعديل رواتب القضاة تعديلا يجعل مقاديرها تراعي الزيادات في تكلفة المعيشة في لاهاي وتتواءم مع رواتب قضاة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية، استنادا إلى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي وإلى القرار ICC-ASP/3/Res.3[١٥]. وبعد أن نظرت جمعية الدول الاطراف ("الجمعية") في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة عشرة، اتخذت قرارا طلب فيه إلى المكتب "النظر في الطلب المقدم لإعادة النظر في أجور القضاة [...] وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة"[١٦]. وقد قرر المكتب لاحقا أن يقود سيرورة التيسير بشأن هذه المسألة ميسر يعين لهذا الغرض. وبالنظر إلى أن عملية التيسير لما تزل جارية وأن نتيجتها لن تعرف قبل تقديم ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة فقد أدرج مبلغ ذو صلة في المرفق السادس(أ)، وذلك دون استباق لنتيجة عملية التيسير الجارية ورهنا بتحديد المقدار المناسب لأي زيادة في الأجور قد تقررها الدول الأطراف.

الأنشطة القضائية المتوقعة

٦٦- سيبقى مقدار عبء العمل الإجمالي الواقع على عاتق الدوائر مماثلا لنظيره في عام ٢٠١٨. فالشعبة التمهيدية تنظر حاليا في ١٥ حالة. ويضاف إلى ذلك أن ثمة ١٦ أمرا بالقبض على ١٥ شخصا لما تنفذ حتى تاريخه. وثمة حاليا قضية عالقة أمام الدائرة التمهيدية الأولى في مرحلة اعتماد التهم وقد تنهى في نهاية عام ٢٠١٨، على أقرب تقدير. وتقوم بانتظام في سائر الحالات والقضايا مسائل منتقاة تستلزم تدخل الدوائر التمهيدية. وفي الشعبة الابتدائية ستكون أربع قضايا في مرحلة جلسات المحاكمة أو مداولاتها. ويرجح أن تستمر دعاوى استئناف قرارات النطق بالعقوبة لجزء من عام ٢٠١٩ وينتظر أن تصل إلى شعبة الاستئناف في عام ٢٠١٩ دعاوى استئناف للأحكام الصادرة في الدرجة الابتدائية في قضية أو قضيتين. كما سيكون هناك طيلة السنة عمل يتعلق بالاستئناف التمهيدي متأت عن المحاكمات الجارية والإجراءات التمهيدية السائرة.

اتسام الإجراءات بالإنصاف والشفافية والنجاعة

٦٧- لئن كان الإنصاف والشفافية يظلان يمثلان دعامتين مركزيتين لتنفيذ الإجراءات فإن الهيئة القضائية تواصل أيضا العمل على تحسين ممارستها من أجل زيادة النجاعة. ويضطلع القضاة بالعمل الهام المتعلق بالتعديلات والتحسينات في الممارسة ويعملون بالممارسات الفضلى التي وضعت من خلال التعاون في المعتكفات القضائية والتي جسدت في "كتيب ممارسات الدوائر".

[١٤] ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة، الفقرات ١٦٣ حتى ١٦٨.

[١٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث عشر.

[١٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم سين.

قاعدة بيانات السوابق القضائية

٦٨- يمثل مشروع قاعدة بيانات السوابق القضائية مبادرة أساسية مستمرة رامية إلى إنشاء قاعدة بيانات موحدة ومتسقة يمكن التقصي فيها تضم السوابق القضائية للمحكمة. وستتضمن الصيغة الناجزة من قاعدة بيانات السوابق القضائية فهرسا بجميع القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة في شكل يسهل به التقصي. وإضافة إلى وسيلة التقصي انطلاقا من شطر نصي كامل في قاعدة بيانات السوابق القضائية، ستعد مقتطفات من الاستنتاجات القانونية الرئيسية الواردة في القرارات وتصنف عن طريق فواتح خصوصية، تقرن بها عناصر يمكن التقصي استنادا إليها تتمثل في كلمات رئيسية وجمل وغير ذلك من البيانات الشرحية. وستشتمل قاعدة بيانات السوابق القضائية أيضا على تتبع تطور السوابق القضائية للمحكمة والترابط بين القرارات القضائية.

٦٩- وستواصل الدوائر عملها على هذا المشروع إلى جانب سائر أجهزة المحكمة بغية إنشاء قاعدة بيانات بالسوابق القضائية تتسم بالشمول والطابع الاشتغالي الكامل وبسهولة المنال وذلك ضمن حدود الموارد الحالية.

الافتراضات فيما يتعلق بالأنشطة

الشعبة التمهيدية

٧٠- تتناول الشعبة التمهيدية جميع الطلبات التي تقدم خلال عمليات التدارس الأولي، أو المتعلقة بمباشرة التحقيق أو بحفظ الأدلة خلال التحقيق. كما إنها تهتم بكل مرحلة الإجراءات القضائية الأولى، حتى اعتماد التهم - إن وجدت - الذي ينتقل في القضية المعنية بناء عليه إلى محاكمة الشخص المتهم (الأشخاص المتهمين).

٧١- ويبلغ عدد القضاة المنتدبين حاليا للعمل في الشعبة التمهيدية ستة. وبالنظر إلى عبء العمل الحالي في المحكمة فإن أربعة من قضاة الدرجة التمهيدية الستة ملحقون مؤقتا بالشعبة الابتدائية في الوقت نفسه ومنخرطون في جلسات المحاكمة وفي شؤون جبر الأضرار. كما إن قضاة الدرجة التمهيدية، شأنهم في ذلك شأن قضاة الدرجة الابتدائية، كانوا فيما سبق يلحقون مؤقتا بشعبة الاستئناف للعمل أيضا ضمن الهيئات التي تنظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي. ووفق نهج الدوائر القائم على توخي المرونة فيما يتعلق بالتجهيز بالموظفين فإن عددا من الموظفين القانونيين المنتدبين للعمل في الشعبة التمهيدية انتدبوا أيضا للاهتمام في الوقت نفسه بقضايا في الشعبتين الأخريين والدوائر الأخرى. وحتى تاريخه أتاح هذا النهج سد الاحتياجات المنبثقة عن عبء العمل الحالي على نحو مرض.

٧٢- وتنظر الدوائر التمهيدية حاليا على نحو ناشط في ١٥ حالة هي الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في مالي، وحالة السفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في جورجيا، والحالة في غابون، والحالة في بوروندي، والحالة في أفغانستان، والحالة في فلسطين. ويتوقع أن يستمر على الاضطلاع بنشاط كبير في هذه الحالات، ولا سيما الحالة في دارفور بالسودان والحالة في ليبيا والحالة في مالي والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جورجيا والحالة في بوروندي. إن قضية *الحسن* في الحالة في مالي عالقة حاليا في مرحلة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية الأولى ويرجح أن تبقى أمام هذا الدائرة حتى نهاية عام ٢٠١٨ على أقرب تقدير.

٧٣- إن طبيعة الإجراءات أمام الدوائر التمهيدية تجعل من المتعذر التنبؤ بطلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه فيهم، وبحالات المثول الأول، والالتماسات الجديدة لاستهلال التحقيقات فيما يخص عمليات التدارس الأولي التي يجريها مكتب المدعي العام، وسائر الطلبات. ويمكن أن تفضي الحالات المعروضة على الدوائر التمهيدية في عام ٢٠١٨ إلى تقديم الأطراف والمشاركين في شتى الإجراءات في عام ٢٠١٩ مزيدا من الطلبات إلى هذه الدوائر. ثم إن كلا من الأشخاص الخمسة عشر الذين أصدرت الدوائر التمهيدية أوامر بالقبض عليهم يمكن أن يقبض عليه وأن يقدم إلى المحكمة في غضون أجل قصير، كما حدث مرتين في السنوات الأخيرة، في قضية *انتاغندا* وقضية *أنغوين*، ثم حدث مرة ثالثة عام ٢٠١٨ في قضية *الحسن*. وبالتالي لا يمكن للشعبة التمهيدية إلا الاعتماد على تجربة السنوات السابقة للتوصل إلى وضع افتراضاتها فيما يخص عام ٢٠١٩.

الشعبة الابتدائية

٧٤- تتألف الشعبة الابتدائية من الدوائر الابتدائية، المنوطة بها في إطار ولايتها مهمة إجراء المحاكمات بعد اعتماد الدوائر التمهيدية للتهم. وتستمر هذه المهمة حتى انتهاء مرحلة جبر الأضرار. وتقضي المادة ٦٤ من نظام روما الأساسي بأن تتكفل الدوائر الابتدائية بعدالة المحاكمة وسرعتها وبإجرائها بكل احترام لحقوق المتهم وبإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

٧٥- وتتألف الشعبة الابتدائية حاليا من ستة قضاة، منتدبين بتشكيلات شتى للعمل في ثماني دوائر ابتدائية. وثمة أربعة قضاة آخرون منتدبون للعمل في الشعبة التمهيدية ألحقوا مؤقتا بالشعبة الابتدائية للفترات التي تتناول فيها قضايا معينة كان قد أسند إليهم الاهتمام بها. كما يلحق قضاة من قضاة الدرجة الابتدائية إلحاقا مؤقتا بشعبة الاستئناف ليشاركوا في جلسات النظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي. وقد مددت ولاية قاضيين لكي يتاح لهما إنجاز المشاركة في النظر في محاكمات جارية.

٧٦- وتهتم الشعبة الابتدائية حاليا بإجراءات نشطة أمام ست دوائر، وهي الإجراءات الابتدائية في قضية *انتاغندا* (*Ntaganda*) وقضية *اغبغبو* (*Gbagbo*) *وابليه غوديه* (*Blé Goudé*) وقضية *أنغوين* (*Ongwen*)، وإجراءات جبر الأضرار في قضية *لوبنغا* (*Lubanga*) وقضية كاتنغا (*Katanga*) وقضية *المهدي*.

٧٧- وينتظر أن يصدر في نهاية عام ٢٠١٨ الحكم عملا بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي في قضية *انتاغندا*. ورهنا بإدانته، ينتظر أن يصدر قرار النطق بالعقوبة في نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٩. وستستمر محاكمة أنغوين في عام ٢٠١٩، مع العلم بأن تقديم الدفاع لأدلته ينتظر أن يستمر حتى نهاية عام ٢٠١٩، تتلوه الدفوع الختامية، والمداولات، والقرار المتخذ عملا بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي. ولما يزل ينتظر أن يصدر قرار الدائرة الابتدائية في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* ريثما يبت في رفائع الدفاع بشأن "المسائل التي يرون أن الأدلة التي قدمتها المدعية العامة فيما يخصها ليست كافية لتأييد الإدانة". وإذا استمرت المحاكمة في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* بتقديم المتهمين لأدلتهما فإن المحاكمة ستستمر طيلة عام ٢٠١٩. ورهنا باعتماد التهم في قضية *الحسن* فإن من المنتظر أن تبدأ محاكمته في عام ٢٠١٩. وستؤتي هذه المحاكمات عبء عمل طائلا بالنظر إلى مقدار الأدلة المتوقع أن تقدم وإلى ما يكتنف هذه القضايا من تعقيد بصورة عامة.

٧٨- وإضافة إلى ذلك ستسير إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠١٩: فرهنا بالإدانة يتوقع أن يستمر طيلة عام ٢٠١٩ التحضير لأمر بجبر الأضرار في قضية *انتاغندا*. ويتوقع فيما يخص قضية *كاتنغا* وقضية *لوبنغا* وقضية *المهدي* أن تتواصل طيلة عام ٢٠١٩ متابعة مرحلة تنفيذ جبر الأضرار بعد صدور الأوامر القاضية به والإشراف على هذه المرحلة.

٧٩- وبالنظر إلى ما تقدم، يفترض أن يكون عبء العمل المتأتي عن المحاكمات في القضايا القائمة والقضايا الجديدة مضاهيا في الكبر لنظيره في عام ٢٠١٨ على الأقل، وأن يتعين تواصل الإجراءات تزامنيا. فثمة ثلاث محاكمات جارية في ٢٠١٨ (في قضية *انتاغندا* وقضية *أنغوين* وقضية *اغبغبو وابليه غوديه*). ولئن كان من المتوقع أن تنتهي إحداها بحلول نهاية عام ٢٠١٨ - وهي قضية *انتاغندا* (رهنا بصدور القرار المحدد للعقوبة في الربع الأول من عام ٢٠١٩ في حالة الإدانة) - فستستمر اثنتان - محاكمة *أنغوين* وربما محاكمة *اغبغبو وابليه غوديه* - طوال عام ٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك يتوقع أن تبدأ الإجراءات في قضية *الحسن* في أوائل عام ٢٠١٩ (الإعداد للمحاكمة وبدؤها، رهنا باعتماد التهم). وستتواصل إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠١٩ على النحو التالي: يتوقع أن تواصل الدائرتان الابتدائيتان الثانية والثامنة الإشراف على تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار الصادرة في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*. وبالإضافة إلى ذلك، ستهتم الدائرة الابتدائية السادسة بالإجراءات الجديدة لجبر الأضرار في قضية *انتاغندا* (رهنا بالإدانة). فبالقياس إلى عام ٢٠١٨، ستكون هناك قضية إضافية واحدة تستمر فيها إجراءات جبر الأضرار. وفي المقابل لا يتوقع، بالنظر إلى قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨ القاضي بإلغاء الحكم بإدانة السيد بمبا، أن تستمر إجراءات جبر الأضرار في هذه القضية في عام ٢٠١٩.

شعبة الاستئناف

٨٠- تتألف شعبة الاستئناف من خمسة قضاة بينهم قاض هو رئيس المحكمة. وتتمثل المهمة الرئيسية التي تتولاها دائرة الاستئناف بموجب النظام الأساسي في النظر في دعاوى الاستئناف النهائي للقرارات القاضية بالتبرئة أو بالإدانة أو بإيقاع عقوبة، وكل ما قد يتخذ من قرارات بشأن جبر الأضرار في نهاية المحاكمة، وفي دعاوى الاستئناف التمهيدي لبعض قرارات الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية التي تتخذ في سياق الإجراءات. وتنطوي دعاوى الاستئناف النهائي على عبء عمل أكبر بكثير من عبء العمل الذي تنطوي عليه دعاوى الاستئناف التمهيدي، لأنه قد تتعين فيها مراجعة إجراءات المحاكمة برمتها بما في ذلك الأدلة المقبولة، كما قد يتعين تقييم أدلة إضافية. وفي الوقت نفسه يمكن أن تثير بعض دعاوى الاستئناف التمهيدي مسائل معقدة وهامة ويمكن أن يترتب على نتائجها أثر على المحكمة جمعاء[١٧]. كما يمكن أن ترفع إلى دائرة الاستئناف مسائل أخرى، مثل طلبات تقليص العقوبة.

٨١- ويتوقع أن تصدر الدائرة الابتدائية قبل نهاية عام ٢٠١٨ قرارا جديدا بشأن العقوبات بحق ثلاثة أشخاص أدينوا في قضية *بمبا وآخرين*. وبحسب موعد صدور ذلك القرار، يرجح أن تستمر الإجراءات في كل ما قد يقدم من دعاوى استئناف لفترة ما من عام ٢٠١٩. ويتوقع أن ترفع إلى دائرة الاستئناف دعوى استئناف واحدة أو أكثر طعنا بالقرار القاضي بالتبرئة أو بالإدانة وعند الاقتضاء بقرارات الدائرة الابتدائية بشأن النطق بالعقوبة في قضية *انتاغندا*. إن ملف هذه القضية ملف حافل إذ يشمل سنوات عديدة من الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية والأدلة التي تشكل الأساس الذي قامت عليه

[١٧] انظر على سبيل المثال *قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الحكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ بعنوان "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB.

قرارات الدائرة الابتدائية. وبالنظر إلى هذا التعقيد، يتوقع أن يكون عبء العمل الناجم عن دعاوى الاستئناف المعنية عاليا لباقي عام ٢٠١٩. وبحسب التطورات في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* يمكن أن ترفع إلى دائرة الاستئناف أيضا دعاوى استئناف نهائي في هذه القضية.

٨٢- ويتوقع أيضا أن ترفع إلى دائرة الاستئناف عدة دعاوى استئناف تمهيدي متأتية عن القضايا العالقة أمام الدوائر التمهيدية والابتدائية.

٨٣- فبالنظر إلى ما تقدم، يفترض أن يكون عبء العمل المتأتي عن شتى دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي في عام ٢٠١٩ مضاهيا في الكبر لنظيره في عام ٢٠١٨ على الأقل، وأن يتعين تنفيذ الإجراءات تزامنيا [١٨].

موارد الميزانية **١١ ٠٧٢,٩ ألف يورو**

٨٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٩٩,٢ ألف يورو (٠,٩ في المئة).

٨٥- ولا تظهر في الميزانية الحالية مخصصات لسد تكاليف غير متكررة مقدارها ٣١٠,٠ آلاف يورو، متصلة بقدوم القضاة الحديثي الانتخاب وتوليهم مهامهم في عام ٢٠١٨.

الموارد من الموظفين (المجموع للشعب الثلاث) **٥ ٣٩٧,٨ ألف يورو**

٨٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٤٧,٤ ألف يورو (١,١ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ١٨,٤ ألف يورو (١,٤ في المئة).

٨٧- وتواصل الهيئة القضائية جهودها الرامية إلى زيادة نجاعة الإجراءات القضائية وتسريعها، وذلك جزئيا من خلال المزيد من المرونة الاشتغالية في بنية ملاك موظفيها. فالموظفون المعنيون بالدعم القانوني ينتدبون للعمل على أساس الاحتياجات، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق كل فريق وكل دائرة وكل شعبة، وبحسب الخبرة اللازمة. ويتيح هذا النهج تحسين التجاوب إزاء تغير الاحتياجات وأعباء العمل، زائدا من فعالية الهيئة القضائية بصورة عامة. كما إنه يزيد مهارات العاملين في الدوائر وخبرتهم وله أثر إيجابي على الحركية العامة. وتعالج حالات نقص الموظفين الاشتغاليين بالاستعانة بالموارد المتوفرة، حيثما أمكن الأمر، وذلك من خلال توخي المرونة في توزيعها بين الشعب والانتداب المتزامن للاهتمام بقضايا أو طلبات في المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف من مراحل الإجراءات.

٨٨- وسيواصل على مر الزمن اتباع هذه السياسة بغية تبسيط سيرورات العمل وزيادة المكاسب المتأتية عن التآزر وعن زيادة النجاعة بجعل الموظفين يتناولون طائفة متنوعة من الشؤون والنهوج الفنية. أما أدوار الموظفين ودرجة انخراطهم فتختلف وفقا للمتطلبات المحددة الطابع للقضايا المعنية (بحسب المرحلة التي تكون القضية قد بلغتها) والدوائر، وتبعا لخبرة الموظفين.

٨٩- ويتوقع أن يظل النهج المرن المتبع حاليا في تولية المهام للموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة والموظفين الذين يشغلون وظائف مساعدة مؤقتة يفضي إلى المزيد من التلاقي المثمر بين متطلبات الاشتغال القضائية ومجموعة المعارف والخبرات المتوفرة في الدوائر. وبناء على ذلك تبقى المتطلبات من الموارد من الموظفين من أجل الدوائر لعام ٢٠١٩ على نفس المقدار الذي أقر فيما يخص عام ٢٠١٨.

[١٨] يتوقع أن يشهد كل عام زهاء ثماني دعاوى استئناف تمهيدي.

بيد أنه يشدد على أن تقدير المتطلبات المعنية قائم على المستوى الحالي للتجهيز بالموظفين، الذين يتألف ملاكهم الحالي من موظفين عاملين بصفة كاملة، جيدي التدريب، وذوي مراس. فأي تقليص لهذا الملاك سيسبب انقطاعا في مسارات تسلسل الأعمال وحالات تأخير اشتغالي، وسيحول دون سرعة إنجاز المهام.

٩٠- إن ملاك موظفي الدوائر يتألف من ٤٠ وظيفة ثابتة و١٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، ولا يطرأ عليه أي تغير بالقياس إلى ما كان عليه في عام ٢٠١٨. وتعرض الموارد من الموظفين بصورة مشتركة لجميع الشعب الثلاث، استنادا إلى مبدأ توخي المرونة في تولية المهام للموظفين.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٤ ١٢٩,٨ ألف يورو*

٩١- سيظل لعبء عمل الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة نفس المقدار تقريبا، ولا سيما بالنظر إلى مدى التعقيد الذي يعتري القضايا العالقة. فسيلزم المزيد من الدعم المستفيض لإجراء الأنشطة على المستوى التمهيدي وللعمل فيما يخص العديد من دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي.

٩٢- وثمة ٤٠ وظيفة ثابتة يعمل شاغلوها لخدمة الدوائر. ويتولى رئيس الدوائر (من الرتبة ف-٥) المسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي وسيرورات العمل في الدوائر. إنه يشرف على التنسيق والتواصل بين الشعب ويقودهما، ويقدم الدعم إلى القضاة ويؤدي مهام القيادة الإدارية العامة للموظفين القانونيين العاملين في الدوائر. ويساعده مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) ومستشاران قانونيان (من الرتبة ف-٤) يعملون خبرتهم الأساسية المتصلة بكل شعبة من الشعب على وجه التحديد ويسدون الإرشاد لموظفي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، وينسقون عملها المتعلق بالقضايا. كما يضم ملاك موظفي الدوائر ١٨ موظفا قانونيا (من الرتبة ف-٣) يسدون المشورة القانونية الرفيعة إلى القضاة الذين ينتدبون للعمل معهم وينسقون عمل أفرقة الدعم القانوني التابعة للدوائر، بحسب الاقتضاء؛ و١٠ موظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢)، يساعدون في تحليل الدفوع وفي إعداد نصوص القرارات والأحكام وفي تقديم الدعم الإمدادي اليومي لأنشطة جلسات المحكمة؛ و٨ مساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ)، يقدمون دعما إداريا وإمداديا واسع التنوع إلى القضاة والموظفين.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٢٦٨,٠ ألف يورو*

٩٣- سيظل عمل الشعب يعتمد اعتمادا حاسما على توفر عدد كاف من موظفي الدعم من الرتبتين ف-٣ وف-٢ المستعان بهم في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ولذا فإن مواصلة توفير موارد المساعدة المؤقتة العامة التي سبق إقرارها يعتبر أمرا أساسيا لنجاعة عمل الدوائر. إن كل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعنية تعتبر وظائف لسنوات متعددة، لأنه يستعان بها بمثابة مجموعة من الموارد ويجري تخصيصها على أساس الاحتياجات. ويعاد النظر في هذا المتطلب كل عام. وبناء عليه تطلب موارد المساعدة المؤقتة العامة بنفس المقدار الذي أقر في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية، كما يلي:

(أ) *أربعة موظفين قانونيين (من الرتبة ف-٣) تمول وظائفهم لمدد مجموعها ٤٨ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: على غرار السنوات السابقة ستستمر الحاجة إلى موظفين قانونيين من الرتبة ف-٣ أكثر تمرسا لكي يتولوا تنسيق عمل الأفرقة والإشراف عليها ويساعدوا في أداء مهمات معينة في إطار القضايا، من قبيل البحوث المتعمقة بشأن النصوص القانونية الواجبة التطبيق، والتحليل القانوني، وإعداد مشاريع القرارات المتعلقة بكل المسائل التي قد تطرأ خلال الإجراءات، وتقديم الدعم خلال جلسات المحكمة؛

(ب) *ثمانية موظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢) تمول وظائفهم لمدد مجموعها ٩٦ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: إن هؤلاء الموظفين يقدمون الدعم القانوني اللازم للأنشطة القضائية التي تضطلع بها الدوائر. فيلزم ما يطلب من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٢ لكي يقوم شاغلوها بمهام منها دعم الأنشطة المحددة الطابع التالية البيان: تحليل وتلخيص مقادير كبيرة من الأدلة والدفوع التي يقدمها الأطراف؛ حضور الجلسات وإعداد ملخصات عنها؛ الاتصال بحسب اللزوم بقلم المحكمة والأطراف والمشاركين في الإجراءات؛ تحليل طلبات المجني عليهم لجبر أضرارهم؛ أداء أي مهام ذات صلة أخرى تلزم للتكفل بحسن سير عمل الشعب.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤١,٠ ألف يورو**

٩٤- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف الضيافة وتكاليف التدريب. ووفقا لتوصيات لجنة الميزانية والمالية، كما أقرتها الجمعية، أدرجت المخصصات المالية لسد تكاليف أسفار القضاة ضمن ميزانية هيئة الرئاسة[١٩]. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٤,٠ ألف يورو (١٤١,٢ في المئة) لسد تكاليف تدريب الموظفين والتهيئة لتحمل تكاليف تدريب القضاة.

٩٥- وثمة حاليا إمكانية لأن تعقد الإجراءات في عام ٢٠١٩ في مكان ملائم لطبيعة الحالات المعنية. وسيخضع عقد الإجراءات في مكان ملائم لطبيعة الحالات لقرار تتخذه هيئة الرئاسة عملا بالقاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وستتخذ هيئة الرئاسة قرارها المعني بناء على توصية من الدائرة المختصة وتقييم يعده قلم المحكمة، ولن تتخذه إلا بعد التشاور مع الدولة التي يراد أن تعقد فيها الدائرة جلساتها والحصول على موافقة هذه الدولة. ثم إنه، نظرا إلى أن التقييم الكامل لا يمكن أن يجرى إلا بعد أن تكون هيئة الرئاسة قد اتخذت القرار الآنف الذكر، يتعذر في الوقت الحاضر تقييم تكاليف الإجراءات المعنية على وجه الدقة.

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

٩٦- لا تغير في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف الضيافة اللازمة المتصلة بزيارات القضاة التي يقوم بها الدبلماسيون وغيرهم من الزوار الهامين، مثل كبار الفقهاء في القانون والشخصيات المرموقة في الأوساط القانونية الدولية. إن التكاليف المعنية تكاليف متكررة.

التدريب *٤٠,٠ ألف يورو*

٩٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٤,٠ ألف يورو (١٥٠,٠ في المئة). ويتألف المبلغ المطلوب من ٢٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف تدريب الموظفين (بزيادة مقدارها ٩,٠ آلاف يورو) ومبلغ إضافي مقداره ١٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف تدريب القضاة. ويلزم المبلغ المطلوب من أجل تدريب الموظفين لبناء القدرة على إعداد النصوص والقدرات اللغوية بلغتي عمل المحكمة بالنظر إلى المتطلبات المحددة الطابع للعمل المضطلع به حاليا فيما يتصل بالقضايا في جميع الشعب الثلاث، والتدريب فيما يتعلق بالشؤون القانونية التخصصية بالنظر إلى المستجدات في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان وفي مجال الأدلة (مثل البحث الجنائي العلمي الرقمي)، وللمزيد من تنمية

[١٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني-هاء، والمجلد الثاني، الجزء باء-٢-دال-١، الفقرة ٨٣.*

سائر المهارات المهنية. وسيستخدم المبلغ المخصص لسد تكاليف تدريب القضاة لتمويل برامج الانغماس اللغوي من أجل القضاة. إن التكاليف المعنية تكاليف متكررة.

الجدول ١١: البرنامج ١٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
١٢٠٠ الدوائر	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
القضاة	٥ ٤٠٤,٩	-	٥ ٤٠٤,٩	٥ ٤٩٣,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٣٤,١
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٦٢٢,٨	(٤٧,٤)	(١,٣)	٣ ٥٧٥,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٥٤,٤	-	-	٥٥٤,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٩٧١,٨	-	٣ ٩٧١,٨	٤ ١٧٧,٢	*(٤٧,٤)*	*(١,١)*	٤ ١٢٩,٨
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢١٣,٠	-	١ ٢١٣,٠	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٢١٣,٠	-	١ ٢١٣,٠	١ ٢٨٦,٤	*(١٨,٤)*	*(١,٤)*	١ ٢٦٨,٠
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١٦,٣	-	١٦,٣	١٦,٠	٢٤,٠	١٥٠,٠	٤٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٢٨,٠	-	٢٨,٠	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤٤,٣	-	٤٤,٣	*١٧,٠*	٢٤,٠	١٤١,٢	٤١,٠
المجموع	***١٠ ٦٣٤,٠***	-	***١٠ ٦٣٤,٠***	***١٠ ٩٧٣,٧***	***٩٩,٢***	***٠,٩***	***١١ ٠٧٢,٩***

الجدول ١٢: : البرنامج ١٢٠٠ ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

١٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**٢**	**٢**	**١٨**	**١٠**	-	**٣٢**	-	**٨**	**٨**	**٤٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**٢**	**٢**	**١٨**	**١٠**	-	**٣٢**	-	**٨**	**٨**	**٤٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**١٢,٠٠**	-	-	-	**١٢,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**١٢,٠٠**	-	-	-	**١٢,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	-	**١٢,٠٠**	-	-	-	**١٢,٠٠**

البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال – مكتب الاتصال القائم في نيويورك

المقدمة

٩٨- إثر مشاورات بين الأجهزة ينقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك، بموافقة من مجلس التنسيق، إلى البرنامج الفرعي ٣٨٠٠ (شعبة العمليات الخارجية) ضمن قلم المحكمة، ويدار ضمن إطاره إلى جانب المكاتب القطرية. وبالتالي لا تطلب للبرنامج الرئيسي الأول أية موارد من أجل تجهيز مكتب الاتصال القائم في نيويورك بالموظفين وإعماله لأن توفير هذه الموارد يقترح الآن في إطار البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)، كما أشير إليه أعلاه.

الجدول ١٣: البرنامج ١٣١٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

١٣١٠ مكتب الاتصال القائم في نيويورك	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
القضاة	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية				٢١١,٥	(٢١١,٥)	(١٠٠,٠)	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٠,٥	(٨٠,٥)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣١٠,٤	-	٣١٠,٤	٢٩٢,٠	*(٢٩٢,٠)*	*(١٠٠,٠)*	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	٦,٨	(٦,٨)	(١٠٠,٠)	-
الضيافة	-	-	-	١,٠	(١,٠)	(١٠٠,٠)	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٩١,٠	-	٩١,٠	١٠٤,٤	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	١,٨	-	١,٨	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٩٢,٨	-	٩٢,٨	١٢٢,٢	*(١٢٢,٢)*	*(١٠٠,٠)*	-
المجموع	***٤٠٣,٢***	**-**	***٤٠٣,٢***	***٤١٤,٢***	*(٤١٤,٢)*	*(١٠٠,٠)*	**-**

الجدول ١٤: البرنامج ١٣١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

١٣١٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	-	**١**	**١**	**٢**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	(١)	-	-	-	-	*(١)*	-	(١)	*(١)*	(٢)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

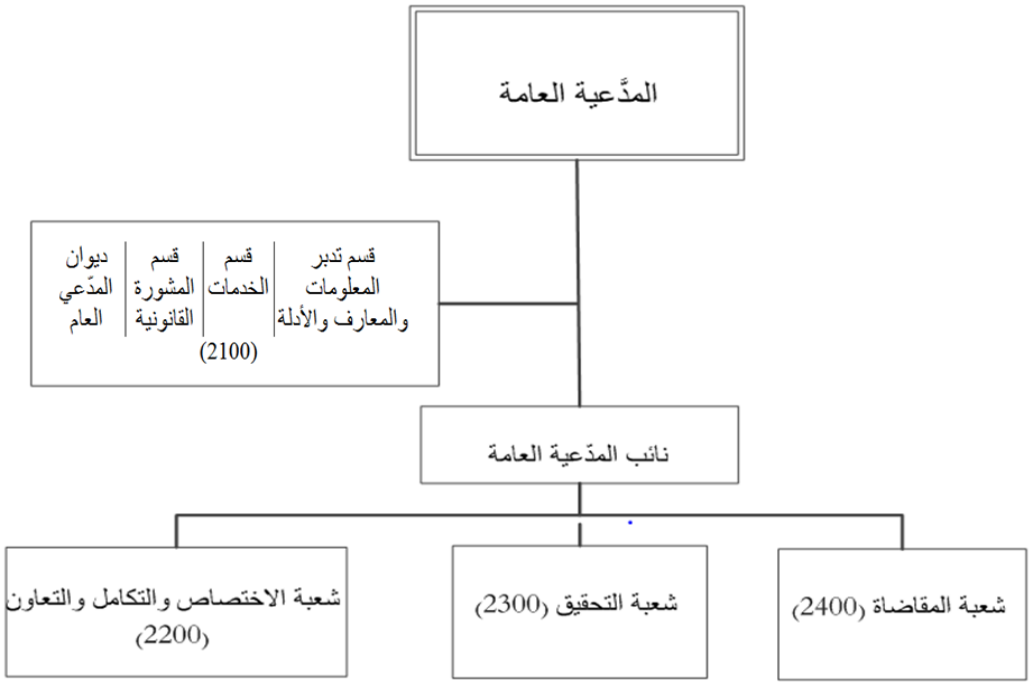

المقدمة

٩٩- على غرار سابقاتها، تستند ميزانية مكتب المدعي العام المقترحة لعام ٢٠١٩ إلى منطلقين مترابطين:

(أ) خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦- ٢٠١٨ والسياسات ذات الصلة، ومسودة مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

(ب) تقييم احتياجات المكتب إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠١٩ تقييما حقيقيا وواقعيا من أجل الاضطلاع على نحو سليم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته بموجب نظام روما الأساسي.

١٠٠- إن هذه الميزانية المقترحة ضمنت بصورة تامة الغايات الاستراتيجية لمكتب المدعي العام[٢٠] (المستخلصة من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨)، والموارد اللازمة المقترحة، ومؤشرات الأداء الأربعة عشر المناظرة التي تم تحديدها. ويبين الترابط بين الغايات ومؤشرات الأداء في المرفق الرابع (ب) بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ التي عرضها المكتب في الدورة الرابعة عشرة لجمعية

[٢٠] تتمثل الغايات الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ فيما يلي: *الغاية الاستراتيجية ١*: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة؛ *الغاية الاستراتيجية ٢*: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛ *الغاية الاستراتيجية ٣*: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة؛ *الغاية الاستراتيجية ٤*: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقدة والمستمرة التطور؛ *الغاية الاستراتيجية ٥*: التوصل إلى جعل قد المكتب قدا أساسيا يتناسب مع المتطلبات منه بحيث يتسنى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة؛ *الغاية الاستراتيجية ٦*: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته؛ *الغاية الاستراتيجية ٧*: تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة؛ *الغاية الاستراتيجية ٨*: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة؛ *الغاية الاستراتيجية ٩*: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تعنى بها المحكمة.

الدول الأطراف ("الجمعية")[٢١]. وترد في المرفق الرابع (د) بوثيقة الميزانية الحالية الأهداف ذات الطابع المحدد المنشودة فيما يخص عام ٢٠١٩ ومؤشرات الأداء الأربعة عشر.

١٠١- ويقوم مكتب المدعي العام حاليا بتنجيز خطته الاستراتيجية للفترة التالية (٢٠١٩-٢٠٢١). إن الخطة الاستراتيجية التالية تقوم إلى حد كبير على الأهداف والنتائج والخبرات المتأتية عن الخطط الاستراتيجية السابقة منذ عام ٢٠١٢ (عندما تولت المدعية العامة الحالية مهام منصبها)، مع بعض النقلات على صعيد محور التركيز - مثل وضع السياسات الإضافية التي تلزم على نحو يواكب تطور المكتب والتقدم في القضايا التي يهتم بها.

١٠٢- وتقاس النتائج بصورة منتظمة على محك مجموعة من مؤشرات الأداء قدمت في الخطة الاستراتيجية ثم هذبت خلال الفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٨. ويتابع حاليا ٣٥ مؤشرا[٢٢] مجمعة في ثلاث فئات رئيسية.

١٠٣- كما يخضع شكل ومضمون الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للمراجعة. وريثما يتم تنجيز هذه المراجعة، يفترض مكتب المدعي العام أن الخطة الاستراتيجية للمحكمة جمعاء ستظل تتحدد إلى مدى بعيد في عام ٢٠١٩ بثلاثة غايات استراتيجية رفيعة: (أ) الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة؛ (ب) المهام الإدارية؛ (ج) التعاون والدعم.

١٠٤- ويمثل مكتب المدعي العام (بولايته التي تنيط به القيام على نحو مستقل بمباشرة عمليات التحقيق وعرض القضايا أمام دوائر المحكمة) القوة الدافعة الكامنة وراء الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة. ولئن كانت نتائج الإجراءات غير مضمونة فإن أداء المكتب الفعال هو السبيل إلى تعزيز مصداقية المحكمة وتقوية ثقة الجمهور في قدرتها على تحقيق العدالة فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي يشهدها العالم. وذلكم ما يجعل مكتب المدعي العام منخرطا انخراطا نشطا في السهر على أن تجري أعماله وفق أعلى معايير الجودة وعلى أن تتوافق أنشطته مع الإطار القانوني لنظام روما الأساسي متحلية في الوقت نفسه بالمراس المهني والشفافية والنجاعة والفعالية. كما إن مكتب المدعي العام هيئة تتعلم من تجربتها، حيث تقيم حالات النجاح وحالات القصور تقييما كاملا وتستخلص منها العبر بانتظام وتوضع موضع التطبيق.

أنشطة مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٩ - عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأعمال المقاضاة

١٠٥- إن الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ تستند إلى نتائج تنفيذ المكتب لخطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ والخبرة التي اكتسبها من خلالها. وهي ترتبط أيضا بالخطة التالية، التي ستعرض في الربع الأخير من عام ٢٠١٩.

---

[٢١] الوثيقة ICC-ASP/14/22 ذات العنوان "مكتب المدعي العام: الخطة الاستراتيجية ٢٠١٦-٢٠١٨" المؤرخة بـ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

[٢٢] *إقامة العدل*: الأوامر بإلقاء القبض؛ المشتبه فيهم الذين اعتمدت التهم الموجهة إليهم؛ المتهمون المدانون؛ القضايا التي تشتمل على دعاوى استئناف نهائي؛ التهم المعتمدة. *الامتياز في العمل*: التقييم الفردي للمخاطر؛ إنجاز عمليات تقييم الموارد؛ نموذج الاستجواب المشار إليه بالمختصر PEACE [الأحرف الأولى بالإنكليزية من عناوين مراحله الخمس وهي Preparation and Planning (التحضير والتخطيط)؛ Engage and Explain (الإشراك والشرح)؛ Account (الرواية/الإفادة)؛ Closure (الاختتام)؛ Evaluate (التقييم)]؛ استعراض الأدلة؛ استعراض الإفادات الفائقة الأهمية؛ مراجعة خطط التحقيق؛ التعاون الدولي؛ الجرائم الجنسية والجنسانية المنطلق والسياسة الخاصة بالأطفال؛ التقييم الأمني؛ جودة التعاون مع المكتب؛ المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة؛ الإنتاجية. *الامتياز في مجال الإدارة*: التوازن بين الجنسين؛ التوازن الجغرافي؛ تنفيذ الميزانية؛ تكاليف الموظفين؛ التكاليف غير المتصلة بالعاملين؛ التقيد بضوابط الشراء؛ التقيد بضوابط السفر؛ تسوية وثائق الالتزام بالمصروفات المتنوعة.

الحالات الخاضعة للتدارس الأولي

١٠٦- يجري مكتب المدعي العام عمليات تدارس أولي لجميع الحالات التي تستدعي عنايته لكي يتبين، على أساس المعايير القانونية المحددة في النظام الأساسي والمعلومات المتاحة، ما إذا كان يجدر التحقيق في الحالات المعنية. إنه يجري حاليا عمليات تدارس أولي في تسع حالات - هي الحالة في كولومبيا، والحالة في غابون، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا. ويقدر المكتب أنه سيعنى في عام ٢٠١٩ بعمليات تدارس أولي جارية يراوح عددها ٨ و١٠.

١٠٧- ويحدد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٣(١) من النظام الأساسي الإطار القانوني للتدارس الأولي. فلاستبانة ما إذا كان ثمة أساس معقول للشروع في تحقيق في الحالة المعنية، تنظر المدعية العامة فيما إذا كانت هذه الحالة تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، وفي مقبوليتها، وفيما إذا كان الشروع في التحقيق فيها يخدم مصالح العدالة.

١٠٨- ويجرى التدارس الأولي استنادا إلى وقائع ومعلومات يتوفر معظمها في المصادر المتاحة للعموم، من قبيل الوثائق العلنية، والتقارير، والتسجيلات الفيديوية، وسائر المواد المتأتية من مصدر يمكن التعويل عليه. كما يوفد مكتب المدعي العام بعثات، بحسب مقتضى الحال، لمقابلة أصحاب الشأن المعنيين من جميع الجهات، بدءا من مسؤولي الحكومات ووصولا إلى ممثلي المجتمع المدني، من أجل جمع المعلومات، والتواصل مع سلطات الدولة المعنية بشأن مسائل التكامل، وتبيان طبيعة ونطاق عملية التدارس الأولي، التي ينبغي عدم اعتبارها خطأ عملية تحقيق بكل معنى الكلمة.

١٠٩- ويخضع جميع المعلومات التي يحصل عليها لتحليل مستقل تماما ونزيه وواف. وتعتبر استنتاجات مكتب المدعي العام من هذا التحليل نتائج ذات طبيعة أولية ويمكن أن يعاد النظر فيها على ضوء وقائع أو أدلة جديدة. وتتمثل الغاية من هذا الإجراء في التوصل إلى البت المستنير كل الاستنارة فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. ولا ينص النظام الأساسي على أية آجال للبت في الأمر.

١١٠- ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كانت تجب مباشرة تحقيق جديد بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضا في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي تباشر فيها عمليات تحقيق جديدة. وإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أيضا أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التحقيق والمقاضاة، ويحتمل أن يغني ذلك عن إجراء المكتب عمليات تحقيق جديدة. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يجرى في مرحلة التدارس الأولي تندرج ضمن نطاق التحليل الذي يجرى في مرحلة التحقيق، إذا قررت المدعية العامة فتح تحقيق في الحالة المعنية. وبالنظر إلى المقدار الكبير المتزايد من المعلومات التي تستلم من أجل تجهيزها في عمليات التدارس الأولي الأحدث فقد تعين على المكتب أن ينظر في سبل تحسين وتعزيز تدبره للمعلومات في مرحلة التدارس الأولي، ما استلزم تخصيص موارد لذلك على وجه التحديد.

الحالات الخاضعة للتحقيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة

١١١- في عام ٢٠١٩ سيعمل مكتب المدعي العام في عدد من الحالات المنظور فيها يصل حتى ١١: الحالة في بوروندي، والحالتين الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا، وربما الحالة في أفغانستان التي طلبت المدعية العامة فيما

يخصها بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الإذن من الدائرة التمهيدية الثالثة بفتح تحقيق في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وبالنظر إلى أن الأمر لما يحسم إبان إعداد الميزانية المقترحة فإن هذه الحالة غير مشمولة بها.

١١٢- إن اللجنة التنفيذية لمكتب المدعي العام تنظر بصورة مستفيضة في شتى الجوانب عندما تخطط للأنشطة المزمع الاضطلاع بها في كل سنة مالية وتعد الطلب المناظر في الميزانية البرنامجية. ووفقا لاستراتيجية المكتب تولى الأولوية العليا دائما للقضايا التي يجري تحضيرها للمحاكمة أو تكون قد بلغت المرحلة الابتدائية. وفي الوقت نفسه تمثل عمليات التحقيق عادة النشاط الأكثر استلزاما للموارد من بين الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المدعي العام ويعتبر توقيت هذه العمليات أمرا أساسيا من أجل جعلها تؤتي النتائج المثلى. ولما كانت المحكمة غالبا ما تعمل في بيئات سياسية وأمنية متقلبة فإن التركيز والموارد يصبان أيضا على عمليات التحقيق الناشط، من باب الأولوية، لاستغلال الفرص المتاحة إلى أقصى حد ممكن.

١١٣- وتهيئ ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لبعض الزيادات الأساسية اللازمة لتنجيز أنشطة تحقيقية وعمليات هامة، مهيئة في الوقت نفسه أيضا لسد تكاليف الإجراءات السائرة التي تنعقد في قاعة المحكمة.

١١٤- وبعد دراسة وافية قررت اللجنة التنفيذية إيلاء الأولوية لثماني عمليات تحقيق ناشط في عام ٢٠١٩، تجرى في الحالات الست التالية: الحالة في بوروندي، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (عمليتا تحقيق)، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (عمليتا تحقيق). وقد توخي أقصى قدر ممكن من الدقة في عرض التوقعات المتعلقة بعمليات التحقيق الناشط التي ستجرى في عام ٢٠١٩، عند إعداد مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لذلك العام. وسيواصل المكتب، نظرا للطابع الدينامي المتأصل الذي تتسم به المهام المنوطة به والأنشطة التي يضطلع بها، تقييم ضرورة أن يجري في عام ٢٠١٩ فتح عمليات تحقيق جديدة أو إغلاق عمليات تحقيق قائمة، مراعاة للمستجدات في الحالات التي يتولى التحقيق فيها حاليا وأية حالات قد تستجد، ولسياسته في مجال انتقاء القضايا وتحديد درجات أولويتها.

١١٥- وعلى الرغم من لزوم إيلاء الأولوية لحالات معينة قبل غيرها من الحالات فيما يخص استخدام الموارد المتاحة المحدودة فإن سائر الحالات سيظل خاضعا لمتابعة نشطة يضطلع بها مكتب المدعي العام، بحسب مقتضيات كل قضية، سواء أعنى ذلك متابعة الدلائل الجديدة المتعلقة بالجرائم أم المشتبه فيهم أم إمكانية إلقاء القبض عليهم أم استدامة الصلة مع المجني عليهم والشهود في القضايا التي لما يزل ينتظر القبض على المشتبه بهم فيها.

١١٦- وبالنظر إلى الطابع السري لعمليات التحقيق فإنه يتعذر على مكتب المدعي العام أن يقدم التفاصيل الاشتغالية المتعلقة بالحالات على وجه التحديد التي تفضي إلى اقتراحه المتعلق بالميزانية. بيد أنه، لإتاحة الإحاطة الأفضل ببعض المعطيات المتعلقة بالحالات على وجه التحديد، والمزيد من الإطلاع على التحديات العامة التي يواجهها المكتب في عمليات التحقيق التي يجريها وأثر ذلك على طلبات الموارد، يقدم أدناه عرض وجيز للحالات التي يعمل المكتب فيها.

الحالة في جمهورية بوروندي

١١٧- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة للمدعية العامة بمباشرة تحقيق في جرائم ضد الإنسانية مشمولة باختصاص المحكمة مدعى بأنها ارتكبت في بوروندي أو ارتكبها

أشخاص من رعايا بوروندي خارج أراضيها منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وحتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قبل أن يغدو انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي ساري المفعول في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأذن للمدعية العامة أيضا بأن توسع نطاق تحقيقها ليشمل الجرائم التي ارتكبت قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أو يواصل ارتكابها بعد ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، طالما أن التحقيق أو المقاضاة يتعلقان بالجرائم المدعى بأنها ارتكبت في الفترة التي كانت بوروندي خلالها دولة طرفا في نظام روما الأساسي.

١١٨- ولئن كان انسحاب بوروندي من المحكمة أمرا مؤسفا وقد يمثل بعض المصاعب على صعيد التحقيق العملي فإن الدائرة التمهيدية أكدت التزام بوروندي بالتعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي على الرغم من انسحابها. وكما سلط الضوء عليه في طلب المكتب الإذن بفتح تحقيق، يعرب المكتب عن قلقه فيما يخص خير الشهود وسيتعين عليه أن يواصل العمل سريعا وأن يخصص موارد على سبيل الأولوية للتوصل إلى نتائج في التحقيق المعني. وبناء عليه فقد واصل المكتب دعوة سلطات بوروندي، والسلطات في المنطقة وغيرها من الأماكن، إلى التعاون في هذا الصدد. وقد لزمت موارد جديدة في عام ٢٠١٨ نظرا إلى الحاجة الملحة لبدء العمليات فورا وإلى عدم توفر ما كان لدى المكتب من موارد سبق أن خصصت لعمليات تحقيق وأنشطة أخرى جارية، وذلك في مجالات من قبيل الدعم الاشتغالي، وحماية الشهود، والتعاون، والمتطلبات الجديدة في مجال الخدمات اللغوية. ولما كان التحقيق يحظى بأولوية ثابتة فإن بعض الموارد المعنية (مثل الموظفين اللازمين من أجل التحقيق، والاحتياجات في مجال التعاون والخدمات اللغوية بلغات الحالة الجديدة) ستظل تلزم في عام ٢٠١٩ ولا يمكن استيعابها تماما ضمن نطاق الميزانية المقترحة.

الحالة الأولى والقضيتان أ (سيليكا) وب (أنتي - بالاكا) في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (عمليتا تحقيق)

١١٩- أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى مرتين حالة قائمة في أراضيها إلى المحكمة. وقد ركزت عمليات التحقيق فيما يتعلق بالحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى على الفظائع التي ارتكبت فيها عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣. وانتهت الإجراءات ضد المشتبه فيه الرئيسي، جان بيير بمبا، في حزيران/يونيو ٢٠١٨ بتبرئة دائرة الاستئناف له، في حين سبق أن حكمت عليه الدائرة الابتدائية بالسجن ١٨ عاما. ويبقى السيد بمبا ومحاموه، السيد موسمبا والسيد منغندا والسيد بابالا والسيد أريدو، خاضعين لإجراءات مستمرة فيما يخص استئنافهم للحكم القاضي بإدانتهم في جرائم ماسة بإقامة العدالة منصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

١٢٠- ويركز في إطار عمليات التحقيق المجراة في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى على الجرائم المدعى بأنها ارتكبت خلال فترة تجدد العنف في هذا البلد بدءا من عام ٢٠١٢ فصاعدا على أيدي كيانات حكومية وجماعات شتى، بمن فيهم عناصر معروفة باسم "سيليكا" و"أنتي - بالاكا" أو مجمعة تحت هذين الاسمين.

١٢١- ويجري التحقيق في هاتين القضيتين حيث يعمل فريقان من المحققين فيما يتعلق بالجرائم المدعى بأن مختلف الأطراف في النزاع قد ارتكبها. ولئن كانت ظروف التعاون الجيد قد ساعدت مكتب المدعي العام على إحراز تقدم ذي شأن في التحقيق الذي يجريه فإن البيئة الأمنية بقيت غير مستقرة إلى حد بعيد وخلقت بعض المصاعب في أنشطته.

١٢٢- ويزيد الحالة تفاقما عدم قدرة قوى الأمن الحكومية على ضمان الأمن الكامل، ولا سيما فيما يتخطى حدود العاصمة بنغي. ولذا يظل يلزم مزيد من التدابير الأمنية والدعم الإمدادي لعمليات المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى لضمان حماية موظفي المحكمة في الميدان، نظرا إلى الظروف السائدة وعدم كفاية البنية التحتية الوطنية. وفي الوقت نفسه لجئ إلى استئجار مساكن لتفادي التكاليف الباهظة التي تترتب على النزول في الفنادق، وذلك لتعظيم مجمل الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة نجاعة العمل.

الحالة في كوت ديفوار

١٢٣- انفجر عنف ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ بعد الاعتراض على نتائج الانتخابات الرئاسية التي تبارى فيها السيد لوران اغبغبو والسيد الحسن وتارا. ومن الفظائع المزعوم بأنها ارتكبت في سياق العنف الذي تلا ذلك جريمة القتل وجريمة الاغتصاب والأفعال غير الإنسانية الأخرى والشروع في القتل والاضطهاد. وقد ركز في عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدعي العام على الجرائم المدعى بأن القوى المؤيدة لاغبغبو (القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار) والقوى المؤيدة لوتارا (القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار) قد ارتكبتاها.

١٢٤- وأفضى التحقيق في القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار إلى إصدار أوامر بالقبض على ثلاثة مشتبه فيهم بالاستناد إلى ما جمع من أدلة: لوران اغبغبو، وشارل ابليه غوديه، وسيمون اغبغبو. ويشتبه في ثلاثتهم في جرائم ضد الإنسانية ادعي بأنها ارتكبت في سياق العنف الذي تلا الانتخابات في كوت ديفوار في الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حتى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١. إن السيد اغبغبو والسيد ابليه غوديه محتجزان لدى المحكمة، بينما لما ينفذ الأمر بالقبض على السيدة اغبغبو. وقد بدأت محاكمة مشتركة للوران اغبغبو وشارل ابليه غوديه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ويقدر أنها ستستمر طيلة عام ٢٠١٩.

١٢٥- وفي الوقت نفسه سيواصل مكتب المدعي العام بنشاط طيلة عام ٢٠١٩ تحقيقه، ضمن إطار الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، في الجرائم المدعى بأن معارضي السيد اغبغبو ارتكبوها خلال فترة عنف ما بعد الانتخابات. لقد أحرز تقدم جيد لكنه، بالنظر إلى الاقتراب في القضية الأخرى في هذه الحالة من مرحلة تقديم حجج الدفاع، تلزم موارد إضافية لتنجيز عمليات التحقيق مع الأطراف الأخرى في النزاع. ويذكر بأن استهلال التحقيق قد أرجئ إرجاء طائلا بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية.

الحالة في دارفور [بالسودان]

١٢٦- السودان ليس دولة طرفا في نظام روما الأساسي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣ نشب نزاع مسلح في دارفور بين حركات متمردة وبين حكومة السودان وجماعات مسلحة أخرى. وزعم أنه عمت على نطاق واسع الهجمات على المدنيين وارتكبت فظائع أخرى، منها القتل، والاغتصاب، والاضطهاد، وسائر الأفعال غير الإنسانية. فأحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، عملا بقراره ذي الرقم ١٥٩٣ والمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي.

١٢٧- وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ شرع مكتب المدعي العام في تحقيق في الحالة في دارفور فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ارتكبت منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد تركزت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدعي العام على ما يدعى بارتكابه في دارفور من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ويفاد بأنه تظل ترتكب في دارفور جرائم مزعومة تندرج في نطاق

اختصاص المحكمة. وسيواصل مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٩، كما أعلن عنه في تقريره إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التحقيق في الدلائل المتصلة بالمستجدات على تحقيقاته التي سبق إجراؤها والمتصلة أيضا بالجرائم الجاري ارتكابها.

١٢٨- وإثر المراحل الأولى من التحقيق أصدرت في هذه الحالة عدة أوامر بإلقاء القبض لما تنفذ (بعضها منذ عام ٢٠٠٧). إن القضايا المعنية تبقى إما في المرحلة التمهيدية، ريثما يقبض على المشتبه بهم ويسلمون إلى المحكمة، وإما في المرحلة الابتدائية (قضية عبدالله بندا أبكر نورين) ريثما يقبض على المتهم فيتسنى البدء في تقديم الأدلة. ويواجه الرئيس عمر البشير تهما في خمس جرائم ضد الإنسانية وجريمتي حرب وثلاث جرائم إبادة جماعية ادعي بأنها ارتكبت ضد جماعات إثنية في دارفور هي جماعة الفور وجماعة المساليت وجماعة الزغاوة، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨. ويواجه أحمد محمد هارون تهما في ٢٠ جريمة ضد الإنسانية و٢٢ جريمة حرب، وعلي محمد عبد الرحمن ("علي قشيب") تهما في ٢٢ جريمة ضد الإنسانية و٢٨ جريمة حرب. ويواجه عبد الرحيم محمد حسين تهما في سبع جرائم ضد الإنسانية وست جرائم حرب ادعي بأنها ارتكبت في دارفور في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤. ويواجه عبد الله بندا أبكر نورين تهما في ثلاث جرائم حرب ادعي بارتكابها في سياق هجمة شنت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على بعثة حفظ السلام في السودان التابعة للاتحاد الأفريقي، في موقع حسكنيتا العسكري في محلية أم كدادة في شمال دارفور.

١٢٩- ويظل مكتب المدعي العام يدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير عاجلة للتكفل بتنفيذ هذه الأوامر بإلقاء القبض. فمن شأن عدم تنفيذها أن يحول دون تحقيق أي نتيجة قضائية فعالة، مؤتيا خطرا على مصداقية المحكمة ومسببا على نحو جلي تبديدا لموارد مالية طائلة قد استثمرت فيما يتعلق بعمليات التحقيق، وأنشطة الدعم، والإجراءات القانونية.

الحالة في جورجيا

١٣٠- إثر دراسة أولية للحالة القائمة في جورجيا منذ عام ٢٠٠٨، منحت الدائرة التمهيدية الأولى المدعية العامة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في ظل عدم وجود إجراءات فعالة على المستوى الوطني، الإذن ببدء التحقيق في الحالة في جورجيا، فيما يتعلق بجرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة يدعى بأنها ارتكبت في أوسيتيا الجنوبية وحولها في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

١٣١- إن مكتب المدعي العام سيواصل تحقيقه الناشط في الحالة في جورجيا طيلة عام ٢٠١٩. ويظل أحد أهم التحديات في الحالة في جورجيا يتمثل في الحاجة إلى اتصالات مصونة الأمن على نحو معزز من أجل كل موظف يوفد للعمل في الميدان، وإلى أمن المعلومات بصورة عامة. وتدرك المحكمة تماما شواغل المجني عليهم والجماعات المتضررة في الحالة في جورجيا بشأن عدم وجود سبل للانتصاف القضائي منذ نشوب النزاع قبل عشر سنوات خلت.

الحالة في ليبيا (عمليتا تحقيق)

١٣٢- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بقراره ١٩٧٠ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، الحالة القائمة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة. وليست ليبيا دولة طرفا في نظام روما الأساسي. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١ باشر مكتب المدعي العام تحقيقا في الحالة في ليبيا فيما يتعلق بجرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة مدعى بأنها ارتكبت منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

وأفضت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدعي العام إلى ثلاث قضايا مرفوعة بجريرة تهم بالقتل والاضطهاد.

١٣٣- وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أصدرت أوامر بالقبض على معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي. ولما ينفذ الأمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ سحب الأمر بالقبض على معمر القذافي بسبب موته. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم مقبولية الدعوى على عبد الله السنوسي أمام المحكمة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار لاحقا، ما أفضى إلى إنهاء الدعوى على عبد الله السنوسي أمام المحكمة. وقد ذكر في قرار الدائرة التمهيدية المعني أنه يجوز أن تطلب المدعية العامة إعادة النظر في قضاء هذه الدائرة بشأن المقبولية عملا بالمادة ١٩(١٠) من النظام الأساسي إذا حدث أن ظهرت وقائع جديدة ينتفي بها الأساس الذي استند إليه.

١٣٤- وفيما يتعلق بالجرائم نفسها، وافقت الدائرة التمهيدية الأولى، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، على طلب الادعاء رفع أختام التحريز عن الأمر بالقبض على التهامي محمد خالد بناء على الادعاء بضلوعه في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في السجن، والتعذيب، وسائر الأفعال غير الإنسانية، والاضطهاد، وجرائم حرب تتمثل في التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية. إن السيد التهامي طليق السراح حاليا.

١٣٥- وعلى الرغم من الوضع الأمني والسياسي الصعب القائم في ليبيا واصل مكتب المدعي العام جمع واستلام وتجهيز مواد الإثبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ذات الصلة بثورة شباط/فبراير ٢٠١١ والأحداث الأحدث عهدا، ولا سيما المتصلة بجرائم ضد الإنسانية يجري ارتكابها. وفي ضوء الأدلة التي تم جمعها قررت اللجنة التنفيذية لمكتب المدعي العام أن تجري في عام ٢٠١٩ في الحالة في ليبيا مجموعتين من عمليات التحقيق الناشط: واحدة تخص ما ادعي بارتكابه من جرائم ضد الإنسانية والمعاملة غير الإنسانية التي ضلع فيها الورفلي وآخرون، والأخرى متصلة بجرائم ضد الإنسانية تندرج في نطاق اختصاص المحكمة مدعى بارتكابها بحق مهاجرين. إن المجموعة الثانية من عمليات التحقيق ستجرى على نحو يتوافق إلى حد بعيد مع الغاية ٩ من غايات مكتب المدعي العام. وسيواصل المكتب مشاوراته مع الشركاء والوكالات المعنيين على المستويين الدولي والإقليمي، ومع الدول المجاورة لليبيا، لاستطلاع إمكان التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، بحسب الاقتضاء.

١٣٦- وبالنظر إلى أن مجموعتي عمليات التحقيق هاتين تختلفان من حيث محور التركيز والطبيعة والطريقة فقد خلص (على الرغم من إمكان العمل القائم على التآزر بين الفريقين المعنيين بهما بضمهما وكيل ادعاء رئيسيا معنيا بالإجراءات الابتدائية ومحققا رئيسيا يكونان مشتركين بينهما) إلى أن مقدار العمل المتوقع يستلزم فريقين متكاملين منفصلين، يكون لكل منهما محققوه وغيرهم من الموظفين. وتوخيا للشفافية الكاملة فيما يتعلق بالتخطيط للميزانية، فإن كلتا عمليتي التحقيق ستعتبران ناشطتين، وإن كان المكتب لا يعتزم أن يخصص فريقا متكاملا كامل القد لكل منهما.

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٣٧- في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد رفعت حتى الآن في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ست قضايا، بدعاوى على ستة مشتبه فيهم يواجهون تهما عديدة بجريرة جرائم منها جرائم

ضد الإنسانية (القتل العمد، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي) وجرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والنهب، وتجنيد الأطفال الإجباري والطوعي واستخدامهم بصفة جنود). وقد بلغت الآن في قضيتين مرحلة جبر الأضرار بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة (قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا*)؛ وبلغت في قضية واحدة المرحلة الابتدائية (قضية *انتاغندا*)؛ وتبقى قضية واحدة (قضية *موداكومورا*) عالقة ريثما ينفذ الأمر بالقبض على المشتبه فيه.

١٣٨- وفيما يخص الأنشطة القضائية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يرتقب أن تنعقد طيلة عام ٢٠١٩ إجراءات هامة في ثلاث قضايا: إجراءات جبر الأضرار وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *لوبنغا* وفي قضية *كاتنغا*، وربما إجراءات استئناف فيهما، والإجراءات الابتدائية في قضية انتاغندا. ويتوقع أن ينجز تقديم حجج الدفاع في قضية *انتاغندا* في أوائل عام ٢٠١٩، فيتلوها تقديم البيانات النهائية، والمداولات القضائية، وإصدار الحكم.

١٣٩- وقد واصل المكتب بقلق متابعة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك جرائم مدعى بارتكابها في إقليم كاساي وأماكن أخرى، وأصدر بيانات وقائية للمدعية العامة في هذا الصدد. إنه سيواصل متابعته لهذه التطورات عن كثب وسيقيم كل ما قد يتخذ لمعالجتها من إجراءات على المستوى الوطني.

الحالة في كينيا

١٤٠- إثر إجراء تدارس أولي أذنت الدائرة التمهيدية الثانية لمكتب المدعي العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ بأن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في جمهورية كينيا فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ادعي بأنها ارتكبت بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٩. وقد تركز التحقيق الذي أجراه المكتب على الجرائم ضد الإنسانية المدعى بارتكابها في سياق العنف الذي شهدته كينيا في أعقاب الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وآتى التحقيق أدلة ساق المكتب استنادا إليها تهما في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري، والاضطهاد، والاغتصاب، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

١٤١- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم الموجهة إلى ساموای روتو، وجوشوا أراب سنغ، وفرنسيس كيريمي موثورا، وأوهورو مويغاي كنياتا.

١٤٢- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سحبت المدعية العامة التهم الموجهة إلى السيد كنياتا. وقالت المدعية العامة إنه، بالنظر إلى حال الأدلة المسوقة في قضيته، لم يكن لديها من بديل إلا سحب التهم الموجهة إليه في ذلك الحين. وقد اتخذت المدعية العامة قرارها بسحب التهم دون المساس بجواز إقامة دعوى جديدة إذا توفرت أدلة إضافية.

١٤٣- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ألغت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) التهم الموجهة إلى وليام ساموای روتو وجوشوا أراب سنغ، دون المساس بجواز مقاضاتهما في المستقبل، إما أمام المحكمة الجنائية الدولية أو في إطار القضاء الوطني.

١٤٤- وأصدرت أوامر بالقبض على ثلاثة من رعايا كينيا في أفعال جرمية مزعومة مخلة بإقامة العدل (منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وهي ممارسة تأثير مفسد على الشهود في القضايا التي تشتمل عليها الحالة في كينيا أو الشروع في ممارسته. فقد أصدر أمر بالقبض على السيد وولتر

أوسابيري باراسا (Walter Osapiri Barasa) في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأصدر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أمر بالقبض على السيد بول غيشيرو (Paul Gicheru) وأمر بالقبض على السيد فيليب كبكويش بت (Philip Kipkoech Bett). وما زالت هذه القضية في المرحلة التمهيدية. فستظل تلزم موارد محدودة في مكتب المدعي العام لسد تكاليف عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة المجراة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي في أفعال جرمية مخلة بإقامة العدل.

الحالة في مالي

١٤٥- في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ أحالت حكومة مالي الحالة القائمة على أراضيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة. وقد باشر مكتب المدعي العام في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد إجراء تدارس أولي لهذه الحالة، التحقيق في الجرائم المدعى بارتكابها على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٤٦- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض على أحمد الفقي المهدي بجريرة جرائم حرب تتمثل في تعمد الهجوم على آثار تاريخية وأبنية مخصصة للعبادة. واعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي فأحالته للمحاكمة. وقد اعترف المتهم بذنبه وفقا المادة ٦٥ من النظام الأساسي. وصدر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الحكم في جوهر القضية والقرار القاضي بالعقوبة.

١٤٧- وواصل مكتب المدعي العام إجراء عمليات التحقيق تلبية لاستمرار الطلب الكبير على تدخله، وفي ضوء الفرص التحقيقية غير المرتقبة ومدى خطورة الجرائم المدعى بارتكابها، وإن كان قد أجراها مستعينا بفريق مقلص القد، فيما يتعلق بطائفة أوسع من جرائم الحرب المرتكبة في مالي بغية جمع أدلة قد تفضي إلى المزيد من القضايا الممكن رفعها. وأدى ذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى القبض على الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود، الذي مثل مثوله الأول أمام المحكمة، ومن المقرر أن تعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ جلسة اعتماد التهم الموجهة إليه. ويتوقع أن تدوم المحاكمة طيلة عام ٢٠١٩. ولئن كان التحقيق في الحالة في مالي لا يعتبر تحقيقا ناشطا فيما يخص أغراض التخطيط على صعيد الميزانية فإن إجراءات المحاكمة ستستلزم تخصيص مقدار كبير من الموارد بصورة مستمرة لسد تكاليف فريق متكامل، يضم وكلاء ادعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية وموظفين آخرين من شعبة المقاضاة، ودعما ثابتا يقدمه محققون ومحللون، وجهودا على صعيد التعاون.

الحالة في أوغندا

١٤٨- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أحالت حكومة أوغندا إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها فيما يتعلق بجيش الرب للمقاومة منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

١٤٩- وفي ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ باشر مكتب المدعي العام تحقيقا موسعا في هذه الحالة فيما يخص شمال أوغندا ركز فيه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدعى بارتكابها، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها. وفي ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أوامر بإلقاء القبض محرزة بالأختام على كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وهم جوزيف كوني (Joseph Kony) وفنسنت أوتي (Vincent Otti) ورسكا لكويا (Raska Lukwiya) وأكوت أضيمبو (Okot Odhiambo) ودومينيك أنغوين (Dominic Ongwen)، بجريرة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد أنهت هذه الدائرة منذ

ذلك الحين الدعوى على رسكا لكويا وأكوت أضيمبو بسبب موتهما. ولما ينفذ الأمران بالقبض على السيد كوني والسيد أوتي.

١٥٠- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قدم دومينيك أنغوين إلى المحكمة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم السبعين الموجهة إلى دومينيك أنغوين، فأحالته للمحاكمة. ومن الجرائم المتهم هذا المشتبه فيه بارتكابها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ادعي بارتكابها في شمال أوغندا في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بينها جرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطلق ارتكبها دومينيك أنغوين بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة، والتزويج القسري، والاسترقاق، وتجنيد الأطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة تجنيدا إجباريا واستخدامهم.

١٥١- وفي عام ٢٠١٨ بلغت في هذه القضية مرحلة تقديم حجج الدفاع. ويتوقع أن تستمر لفترة ما في عام ٢٠١٩، ويحتمل أن تشتمل على رفع دعاوى استئناف. فسيظل مكتب المدعي العام يحتاج إلى فريق مخصص طيلة مدة الإجراءات المعنية.

الاعتبارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية المتصلة بالأنشطة الرئيسية لمكتب المدعي العام: عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأعمال المقاضاة

١٥٢- إن عدد القضايا وعمليات التحقيق وعمليات التدارس الأولي المدرجة ضمن الافتراضات المتعلقة بالميزانية يجسد استمرار طلب تدخل المكتب في حالات كثيرة في شتى أنحاء المعمورة حيث يرتكب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. فالمحكمة ومكتب المدعي العام المستقل إنما أنشئا لتناول هذه الجرائم، حيثما يتيح ذلك اختصاص المحكمة ولا تكون هناك إجراءات وطنية جارية. والحال أن مكتب المدعي العام يلاحظ أن من المرتقب أن تكون سنة ٢٠١٩ سنة أخرى تكتنفها التحديات، ولا سيما من حيث الموارد. ولئن كان المكتب سيواصل تحديد درجات الأولوية بإقامة التوازن على أفضل وجه ممكن بين المتطلبات الاشتغالية والموارد التي تتيحها الدول الأطراف فإن عدم تناسب ميزانيته مع احتياجاته الأساسية إلى الموارد المخطط لها دقيق التخطيط سيؤثر سلباً على تقدم أنشطته الذي لا تمكن بدونه المحاكمة في أي قضية. ولا مندوحة من أن يفضي نقص الموارد إلى تعريض سمعة المكتب والمحكمة جمعاء للخطر في نهاية المطاف.

١٥٣- وكما درج عليه، تخصص الموارد من الموظفين في المكتب وتوزع بصورة مرنة على القضايا بغية تعظيم فعالية استخدامها وجودة النتائج المحرزة مع السهر على إنجاز العمل الجاري. فعلى سبيل المثال سيعاد تخصيص الموارد من الموظفين التي كانت مخصصة للمحاكمة في قضية *انتاغندا* في عام ٢٠١٨ لحالات أخرى عندما تنتهي هذه المحاكمة (ربما في الربع الأول من عام ٢٠١٩). أما مهارات الموظفين التي يمكن أن يحل بعضها محل بعضها الآخر فيستعان بها لتيسير إعادة توزيع الموارد المتوفرة على نحو فعال وناجع واستيعاب الحالات والقضايا الجديدة ضمن حدود هذه الموارد بقدر المستطاع.

١٥٤- بيد أن بعض الحالات الجديدة يتطلب مهارات معينة، ما يستلزم حشد موظفين جدد لتمكين الأفرقة المعنية من إجراء العمليات. فعلى سبيل المثال تستلزم لغات الحالات الجديدة توظيف مترجمين ومعدي محاضر وتراجمة ميدانيين جدد؛ وقد تطلب التحقيق في الحالة في بوروندي قدرة على الدعم الميداني. وثمة ظروف أخرى يمكن أن يستلزم فيها تكثيف أعمال التحقيق أو المقاضاة موارد إضافية لتعزيز الأفرقة القائمة، ولا سيما عندما يتوجب النهوض في آن معا بأعباء عمل مزيدة في جميع الحالات الجاري

الاهتمام بها. فإذا تعذر حشد موظفين جدد فقد تتعرض هذه الأنشطة للتوقف، ما يفضي إلى فقدان فرص تحقيقية وإرجاء تحقيق النتائج المرجوة.

١٥٥- وتقيدا بالطلب الصريح الصادر عن الدول الأطراف[٢٣]، توخى المكتب الحرص في روز وتقييم إمكان تقليص الأثر المالي، وذلك بتمييزه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات قبل أن يطلب أي زيادة.

١٥٦- وبالنظر إلى طبيعة ولاية المكتب وعملياته فإن معظم الموارد التي يستعملها يتصل بالعاملين. ففيما يخص ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة يمثل المبلغ المخصص لسد مجموع تكاليف الموظفين ٨٨,٥ في المئة من الاعتمادات التي يطلبها المكتب[٢٤].

١٥٧- وعلى الرغم من محدودية إمكان تحقيق وفورات كبيرة ذات شأن في مكتب المدعي العام بعد عدة سنوات من العمل لتحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة فقد تسنى للمكتب أن يعيد النظر في بعض السيرورات فيما يخص عام ٢٠١٩، ما يمكنه من الأداء على نحو أنجع مع استدامة المستوى اللازم من جودة النتائج التي يحرزها. وعلى العموم تحدد مقادير المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بتحديد ما يحرر بها من وقت الموظفين الحاليين فيتيح استيعاب أكبر قدر ممكن من العمل الزائد المتأتي عن النشاط المزيد بالاستعانة بالموارد الحالية.

١٥٨- ويبلغ مجموع الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المحتسبة في ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة مبلغا مقداره ٣٤٣,٠ ألف يورو. وتمثل الوفورات ٨٧,٦ في المئة من هذا المبلغ والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ١٢,٤ في المئة منه.

١٥٩- إن استبانة المجالات التي يمكن فيها للمكتب تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة تمثل عملية مستمرة. وقد جرى منذ عام ٢٠١٢ التوثيق لنتائج هذا العمل وإبلاغها إلى لجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف. واحتسبت مقادير الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة عند تحديد مبالغ الميزانيات المقترحة لمكتب المدعي العام. ويبين الجدول أدناه النتائج المحرزة على هذا الصعيد منذ عام ٢٠١٢.

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
الميزانية (بآلاف اليوروات)	٢٧ ٧٢٣,٧٠	٢٨ ٢٦٥,٧٠	٣٣ ٢٢٠,٠٠	٣٩ ٦١٢,٦٠	٤٣ ٢٣٣,٧٠	٤٤ ٩٧٤,٢٠
الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة (بآلاف اليوروات)	١٨٣,٩٦	٨٤٨,١٨	٤٤٢,٦٧	٣٦٦,١٠	٣٧٥,٥٢	٣٦٧,٧
نسبة الوفورات + المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة إلى مقدار الميزانية	%٠,٧	%٣,٠	%١,٣	%٠,٩	%٠,٩	%٠,٨

١٦٠- إثر جلسات في إطار حلقات عمل مخصصة لتحسين سيرورة إعداد الميزانية وشكل مجموعة الوثائق المتعلقة بالميزانية، اتفقت المحكمة ولجنة الميزانية والمالية (على الرغم من مدى تعذر التنبؤ المتأصل في

[٢٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرة ١.

[٢٤] بلغت ميزانية مكتب المدعي العام المعتمدة لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ٩٩١,٨ ٤٥ ألف يورو. وبلغ مجموع المخصصات لسد تكاليف الموظفين ومجموع المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين ٣٤٣,٤ ٤١ ألف يورو و ٦٤٨,٤ ٤ ألف يورو، على الترتيب، وتمثل أول هذين الرقمين ٩٠ في المئة من إجمالي الميزانية المعتمدة.

طبيعة عمليات مكتب المدعي العام والمحكمة بصورة عامة) على السعي إلى زيادة دقة طلبات الاعتمادات على مستوى بنود الميزانية. ولذا تستند الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ إلى تقديرات الأنشطة لعام ٢٠١٩ وإلى الاتجاهات في تنفيذ بنود الميزانية على وجه التحديد في السنوات السابقة[٢٥].

١٦١- وتعتبر ميزانية السفر المقترحة لمكتب المدعي العام لعام ٢٠١٩ مثالا عن كيفية سعي المكتب إلى مواءمة ميزانيته المقترحة مع مقادير التكاليف الفعلية المتكبدة في السنوات السابقة. فالمكتب لا ينفك يراجع سيروراته (مثل تخطيط المهمات وتنفيذها) لتعظيم مردود الأموال المستلمة، وقد حقق بعض الوفورات ذات الشأن في هذه العملية. بيد أن كبر عدد المهام التي يتعين دعمها والدفع قدما بالأنشطة التحقيقية وأعمال المقاضاة، وزيادة عدد الحالات التي ينخرط المكتب في العمل في إطارها، يستلزمان من الموارد أكثر مما أوصت به لجنة الميزانية والمالية وأقرته الجمعية في نطاق ميزانيات السنوات الأخيرة[٢٦]. ويظهر ذلك جليا في الرسم البياني الوارد في المرفق الثالث عشر، الذي يبين الوضع للسنوات المتعاقبة تحت عنوان "مقارنة الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية المقرة بالمصروفات الفعلية".

١٦٢- وعليه فإن ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة تشتمل على طلب زيادة في الميزانية المتاحة من أجل المهمات. وبالطبع يعزى هذا الطلب جزئيا إلى المهمات الإضافية المتصلة بالحالات الجديدة التي يعنى بها مكتب المدعي العام. بيد أن الزيادة المطلوبة ترتبط أيضا بالتقييم العام لاحتياجات المكتب بغية إجراء عملياته الميدانية بالوتيرة الصحيحة. فسيتسنى إذا أقرت هذه الزيادة في الميزانية سد الفجوة بين مبلغ الاعتمادات المقرة ومبلغ المصروفات.

١٦٣- إن الميزانية التي يقترحها المكتب تمثل نتاج سيرورة قائمة على تمحيص دقيق يهيئ تقييما واقعيا لاحتياجات المكتب إلى الموارد لكي يلبي الطلبات الواقع عبؤها على كاهله في عام ٢٠١٩، بمقتضى ولايته.

المعطى	٢٠١٨	٢٠١٩
عدد جلسات المحكمة المخطط لعقدها خلال فترة ١٢ شهرا	٤٠٠	٣٢٤[٢٧]
عدد الحالات	١٠	١١[٢٨]
عدد عمليات التحقيق الناشط	٦	٨[٢٩]
عدد الأوامر بإلقاء القبض التي رفعت عنها أختام التحريز ولما يزل ينتظر تنفيذها	٩	١٦[٣٠]

[٢٥] إن المدير الرئيسي يقدم، مستعينا بالبيانات التي تعدها وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، عروضا شهرية عن المستجدات المتعلقة بتنفيذ ميزانية مكتب المدعي العام بحسب بند الميزانية والبرنامج الفرعي، ويسدي المشورة إلى المدعية العامة والإدارة العليا بشأن المسائل المالية المتصلة بالأنشطة الجاري الاضطلاع بها. كما إن هناك مجموعات معدة بحسب التسلسل الزمني تبين ما يطلب من الاعتمادات والاعتمادات المقرة والاعتمادات المنفقة بحسب السنة وبحسب بند الميزانية وهي متاحة في صفحة التواصل الداخلي الخاصة بوحدة التخطيط والمراقبة الماليين على شبكة الإنترنت: http://otp.icc.int/sites/ss/gau/pages/Budget%20and%20Expenditure%20Monitoring.aspx

[٢٦] يجري مكتب المدعي العام مهمات في عدة بلدان يوجد فيها شهود ومجني عليهم ويمكن أن تجمع فيها أدلة فيما يخص الأنشطة التحقيقية وأنشطة المقاضاة التي يتدبر أمرها. وقد سعى المكتب منذ عام ٢٠١٢ إلى أن "يكون جاهزا للمحاكمة أقصى جاهزية ممكنة" عندما ينشد اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية. وعليه فإن عملية جمع وتحليل الأدلة المتينة تمثل عنصرا رئيسيا في استراتيجية مكتب المدعي العام، ما يجعل المهمات الاشتغالية أمرا أساسيا في تنفيذ الاستراتيجية المعنية.

[٢٧] ستستعمل قاعتان من قاعات جلسات المحكمة. قضية *اغبغبو وابليه غوديه* (كوت ديفوار): ١٢٤ يوما؛ قضية *أنغوين* (أوغندا): ١٦٠ يوما؛ قضية *الحسن* (القضية الثانية في الحالة في مالي): ٤٠ يوما.

[٢٨] الحالة في بورندي، والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا.

[٢٩] الحالة في بورندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ- سيليكا)، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب- أنتي-بالاكا)، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة)، والحالة في ليبيا (القضية الرابعة).

المعطى	٢٠١٨	٢٠١٩
عدد عمليات التدارس الأولي	١٠	٩[٣١]
عدد الأفرقة (التابعة لمكتب المدعي العام) المعنية بالإجراءات الابتدائية	٣	٣[٣٢]
عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٩	٥[٣٣]

١٦٤- ويواصل المكتب العمل، بقدر الإمكان ضمن حدود ولايته، للنهوض بالتكامل، والحد بذلك من الحاجة إلى تدخله المباشر. ويشار في هذا الصدد إلى أن إجراء عمليات التدارس الأولي يظل أمرا أساسيا فيما يخص النهوض بالإجراءات الوطنية عند الاقتضاء.

١٦٥- واستنادا إلى الأنشطة اللازمة المزمع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ تزاد ميزانية المكتب المقترحة زيادة مقدارها ١٠٩,٠ ٢ آلاف يورو (من ٩٩٩,٨ ٤٥ ألف يورو إلى ١٠٠,٨ ٤٨ ألف يورو) ونسبتها ٤,٦ في المئة. ويهيئ الجدول أدناه ملخصا للزيادة بحسب بنود الميزانية الرئيسية:

البرنامج الرئيسي الثاني	٢٠١٨	*التغير في الموارد*		٢٠١٩
مكتب المدعي العام	*(بآلاف اليوروات)*	*مقداره بآلاف اليوروات*	*نسبته المئوية*	*(بآلاف اليوروات)*
تكاليف الموظفين	٣١ ٨٩٧,١	١ ٠١٠,٨	%٣,٢	٣٢ ٩٠٧,٩
سائر تكاليف العاملين	٩ ٤٤٦,٣	٢٥٣,٩	%٢,٧	٩ ٧٠٠,٢
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤ ٦٤٨,٤	٨٤٤,٣	%١٨,٢	٧
المجموع	**٤٥ ٩٩١,٨**	**٢ ١٠٩,٠**	**%٤,٦**	**٤٨ ١٠٠,٨**

١٦٦- إن الأثر الصافي[٣٤] للتكاليف الاشتغالية لعام ٢٠١٩ يبلغ مبلغا مقداره ١٠٩,٠ ٢ آلاف يورو. ومنه مبلغ مقداره ٢٦٤,٧ ١ ألف يورو يمثل تكاليف الموظفين ومبلغ مقداره ٨٤٤,٣ ألف يورو يمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين.

١٦٧- وتعزى الزيادة في تكاليف الموظفين إلى ضرورة الإبقاء على وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي حشد من يشغلها من أجل الحالة في بوروندي مع إضافة وظائف جديدة تلزم لإتاحة ودعم التقدم على صعيد الاضطلاع بأنشطة مكتب المدعي العام. وقد بذلت قصارى الجهود لاستيعاب أكبر قدر ممكن من أثر الحالة الجديدة المعنية. وفيما يخص الحالة في بوروندي خلال عام ٢٠١٨، قدر المكتب أنه سيحتاج إلى تشكيل فريق يضم ٢١ موظفا (١٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) وما يكافئ ٤ أشهر من الترجمة الشفوية في الميدان، بمبلغ إجمالي لتكاليف الموظفين مقداره ١٠٤٩,١ ألف يورو ومبلغ إجمالي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين مقداره ٤٥٧,٢ ألف يورو. ويبلغ المعادلان لهذه الموارد لعام ٢٠١٩ بكامله ٢٠٨٩,٩ ألف يورو لتكاليف الموظفين و٩١٤,٤ ألف يورو للتكاليف غير المتصلة

[٣٠] الحالة في كوت ديفوار (القضية الأولى مكررا): ٤١؛ والحالة في دارفور بالسودان (القضية الأولى): ٢، والحالة في دارفور بالسودان (القضية الثانية والقضية الرابعة والقضية الخامسة): ٢، والحالة في دارفور بالسودان (القضية الثالثة): ٤١؛ والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الرابعة): ٤١؛ والحالة في كينيا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي): ٤٣؛ والحالة في ليبيا (القضية الأولى): ١، والحالة في ليبيا (القضية الثانية): ١، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة): ٤٢؛ والحالة في أوغندا: ٢.

[٣١] أوكرانيا، العراق/المملكة المتحدة، غابون، غينيا، الفلبين، فلسطين، فنزويلا، كولومبيا، نيجيريا.

[٣٢] الحالة في كوت ديفوار (القضية الأولى: قضية *اغبغبو وابليه غوديه*)، والحالة في أوغندا (قضية *أنغوين*)، والحالة في مالي (القضية الثانية: قضية *الحسن*).

[٣٣] قضية *انتاغندا* (الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الأساسي)؛ قضية *اغبغبو وابليه غوديه* (الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و٧٦ من النظام الأساسي)؛ قضية *بمبا وآخرين* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ من النظام الأساسي).

[٣٤] إن الأثر الصافي هو نتيجة المفعولين الإيجابي والسلبي المتأتيين عن جميع العوامل المؤثرة في الميزانية المقترحة، من قبيل إضافة الوظائف وإلغائها، والبنود غير المتصلة بالعاملين، وعمليات تحويل الوظائف إلى وظائف ثابتة، وعمليات إعادة تصنيف الوظائف، وتنفيذ التعديلات التي طرأت على نظام الأمم المتحدة الموحد.

بالعاملين. إن مجرد إضافة ذلك إلى المقدار الأساسي المرجعي للميزانية كان سيفضي إلى زيادة مقدارها ٣ ٠٠٤,٣ آلاف يورو، أي ما يزيد عن المبلغ المقترح فيما يخص عام ٢٠١٩ [٣٥].

١٦٨- ونظرا إلى زمن التأخر الذي تتميز به عمليات التوظيف في المحكمة، يعتمد في مقترح مكتب المدعي العام عامل لزمن التوظيف مقداره أربعة أشهر فيما يخص كل وظيفة جديدة (أي ليست وظيفة مرحلة من عام ٢٠١٨) تمول إما من المخصصات لسد المساعدة المؤقتة العامة أو من المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة فيما يخص عام ٢٠١٩. ويضاف إلى ذلك أن المكتب، إذ يضع في اعتباره أثر شغل الوظائف الشاغرة من خلال النجاح في التوظيف الداخلي[٣٦] على تنفيذ ميزانية الموظفين بوجه عام، لا يطلب فيما يخص عام ٢٠١٩ تمويل الوظائف المقرة الحالية من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بالمقدار الكامل[٣٧].

١٦٩- وتطلب زيادات لتعزيز الدعم المقدم إلى الأفرقة المتكاملة ودعم أعمال المكتب بوجه عام، وسد الحاجة إلى عدد أكبر من المهمات التي تجرى لإنجاز أنشطة التحقيق وأعمال المقاضاة فتتيح إحراز التقدم على صعيد القضايا لتبلغ المرحلة التالية بدون المزيد من حالات التأخير. وسيقتصر أثر هذه الزيادات على سد جزء من الفجوة القائمة بين مقدار الموارد الحالية المخصصة للقضايا ومقدارها الفعلي اللازم لإنجاز العمليات على نحو سليم.

[٣٥] يجدر التذكير بأن المكتب قدر في عام ٢٠١٥ أن من شأن تمويل فريق متكامل يعنى بعملية تحقيق جديدة واحدة أن يستلزم زهاء ٣,٤ ملايين يورو. انظر الجواب عن السؤال ذي الرقم ٩ في الوثيقة CBF25/26S01 المؤرخة بـ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

[٣٦] عندما يعين في الوظيفة الجديدة واحد من المرشحين لشغلها داخليا يكون قد اجتاز بنجاح عملية الحشد التنافسية، تشغر وظيفته السابقة. وهذا يسبب عملية حشد جديدة يستغرق إنجازها وقتا معينا. إن ذلك يفضي إلى سلسلة من النتائج المتداعية ("أثر قطع الدومينو") غير مرتقبة في إطار إنفاق اعتمادات الميزانية المرصودة في بند الموظفين.

[٣٧] ذلك يعني التمويل الكامل (لمدة ١٢ شهرا) لجميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي أقرت في إطار الميزانيات السابقة ويحتاج إليها لعام ٢٠١٩ بكامله.

الجدول ١٥: البرنامج الرئيسي الثاني: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)				التغير في الموارد		
البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدعي العام	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٢٦ ٦٦٦,٠	١ ٠٧٤,٢	٤,٠	٢٧ ٧٤٠,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥ ٢٣١,١	(٦٣,٤)	(١,٢)	٥ ١٦٧,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣٢ ٠١١,٠	-	٣٢ ٠١١,٠	٣١ ٨٩٧,١	١ ٠١٠,٨	٣,٢	٣٢ ٩٠٧,٩
المساعدة المؤقتة العامة	٧ ١٤٧,٩	-	٧ ١٤٧,٩	٩ ٤٤٦,٣	٢٥٣,٩	٢,٧	٩ ٧٠٠,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١,٦	-	١,٦	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧ ١٤٩,٥*	-	*٧ ١٤٩,٥*	*٩ ٤٤٦,٣*	*٢٥٣,٩*	*٢,٧*	*٩ ٧٠٠,٢*
السفر	٣ ٥٣٢,٥	-	٣ ٥٣٢,٥	٢ ٩٢٨,٩	٥٩٩,٣	٢٠,٥	٣ ٥٢٨,٢
الضيافة	٤,٨	-	٤,٨	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٩٢,٣	-	٣٩٢,٣	٥٧٩,٥	-	-	٥٧٩,٥
التدريب	٢٤٣,٦	-	٢٤٣,٦	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٨٤,٣	-	٨٤,٣	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٦٦١,١	-	٦٦١,١	٥٣٠,٠	٢٢٠,٠	٤١,٥	٧٥٠,٠
اللوازم والمواد	٧٠,٢	-	٧٠,٢	١١٠,٠	(٢٠,٠)	(١٨,٢)	٩٠,٠
الأثاث والعتاد	٢٨٢,٨	-	٢٨٢,٨	١٣٥,٠	٤٥,٠	٣٣,٣	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٢٧١,٦*	-	*٥ ٢٧١,٦*	*٤ ٦٤٨,٤*	*٨٤٤,٣*	*١٨,٢*	*٥ ٤٩٢,٧*
المجموع	***٤٤ ٤٣٢,٠***	-	***٤٤ ٤٣٢,٠***	***٤٥ ٩٩١,٨***	***٢ ١٠٩,٠***	***٤,٦***	***٤٨ ١٠٠,٨***

الجدول ١٦: البرنامج الرئيسي الثاني: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

الثاني	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	١	١	-	٣	١٧	٣٦	٧٧	٧١	٣٣	٢٣٩	١	٧٩	٨٠	٣١٩
الجديدة	-	-	-	-	١	٢	٤	٦	١	١٤	-	-	-	١٤
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	٢	(٢)	-	٨	(٨)	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١	١	-	٣	٢٠	٣٦	٨١	٨٥	٢٦	٢٥٣	١	٧٩	٨٠	٣٣٣
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	١,٠٠	٥,٧٥	٢٩,٢٠	٢١,٢٥	٨,٤٢	٦٥,٦٢	٣,٦٠	٢٣,٨٧	٢٧,٤٧	٩٣,٠٩
المستمرة	-	-	-	-	-	٥,٧٥	٢٩,٧٠	٢١,٩٢	٧,٠٠	٦٤,٣٧	٢,٦٠	٢٤,٢٠	٢٦,٨٠	٩١,١٧
الجديدة	-	-	-	-	-	١,٦٧	١,٣٣	١٠,٠٠	-	١٣,٠٠	-	٧,٩٢	٧,٩٢	٢٠,٩٢
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	٠,٣٣	-	٠,٣٠	(٠,٦٠)	١,٢٢	٠,٦٢	٠,٩٢
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	(٢,٠٠)	(٤,٠٠)	(٦,٠٠)	(١,٠٠)	(١٣,٠٠)	-	-	-	(١٣,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	-	٥,٤٢	٢٧,٠٠	٢٦,٢٥	٦,٠٠	٦٤,٦٧	٢,٠٠	٣٣,٣٣	٣٥,٣٣	١٠٠,٠٠

١- البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدعي العام

المقدمة

١٧٠- يتألف البرنامج ٢١٠٠ من جميع الوحدات التي تقدم الدعم وتسدي المشورة إلى المدعية العامة ومكتب المدعي العام ("المكتب") برمته. وكان قد درج فيما يخص أغراض الميزنة على عرض المعلومات في إطار برنامجين فرعيين. وإثر إنشاء قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، أضيف برنامج فرعي ثالث يذكر أدناه في الفقرة (ج):

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠، الذي يضم ديوان المدعي العام وقسم المشورة القانونية؛

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠، المتمثل في قسم الخدمات، الذي يتألف من وحدتين متخصصتين تؤديان مهام حاسمة الأهمية في مجال الخبرة اللغوية والأعمال المتعلقة بتدبر شؤون الميزانية والشؤون المالية والإدارية؛

(ج) البرنامج الفرعي ٢١٣٠، المتمثل في قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الذي يتألف من وحدتين متخصصتين تؤديان خدمات دعم في مجال تناول الأدلة بشكليها المادي والإلكتروني ومجال المساعدة التقنية لمكتب المدعي العام فيما يتصل بتدبر المعلومات وسيرورات الكشف عن المعلومات والوثائق.

١٧١- وتبعا للمصطلحات التي اعتمدت في المشروع المشترك بين الأجهزة فيما يخص المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات، يندرج معظم المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في الفئة المنضوية تحت العنوان "مراجعة وتوحيد السياسات والعمليات والإجراءات". وقد أفضى ذلك إلى نواتج أكبر بواسطة نفس المقدار من الموارد وأتاح استيعاب عبء العمل المزيد مع الحد من الحاجة إلى طلب موارد إضافية في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة فيما يخص السيرورات المعنية.

١٧٢- لكن تمت استبانة الوفورات الممكن تحقيقها فعلا حيثما تسنى ذلك. وقد استند إلى هذه الوفورات لتقليص الأثر المالي للزيادات في التكاليف غير المتصلة بالعاملين المرتبطة بعمليات البرنامج ٢١٠٠ (مثل تكاليف السفر).

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام وقسم المشورة القانونية

١٧٣- يقدم ديوان المدعي العام المساعدة إلى المدعية العامة ويسدي إليها المشورة بشأن اضطلاعها اليومي بمهامها كلها والإدارة العامة لمكتب المدعي العام ("المكتب") ومراقبة جودة عمله. إنه يقوم نيابة عن المدعية العامة بتجهيز وإعداد ومراجعة جميع البلاغات، من أجل إقرارها نهائيا، بما فيها الوثائق الهامة المراد أن يودعها المكتب؛ وييسر إعداد جدول أعمال اللجنة التنفيذية واجتماعاتها، والتواصل مع الشعب والأقسام والأفرقة المتكاملة؛ ويساند مشاركة المكتب في الأنشطة المشتركة بين الأجهزة، ويدير أنشطة الإعلام التي يضطلع بها المكتب ويدعمها سهرا على فعالية نشر المعلومات الاستراتيجي والعلاقات العامة؛ ويسدي المشورة ويقدم الخدمات بشأن الموارد البشرية سهرا على أن يكون للمكتب ملاك من الموظفين الجيدي التأهيل والمتحمسين للعمل؛ ويتدبر جميع ما يقدمه العاملون في وحدة الموارد البشرية التابعة للمكتب من الطلبات التي تستلزم موافقة المدعية العامة بحسب ما يقضي به نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري؛ ويتولى الاتصال مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة بحسب مقتضى الحال؛ ويقدم الدعم العام للمدعية العامة وللجنة التنفيذية.

١٧٤- إن ديوان المدعي العام يقدم خدمات حاسمة الأهمية إلى المدعية العامة ومكتب المدعي العام بموارد زهيدة نسبيا. فهو يسهم في تحقيق الأهداف العامة للمكتب المتمثلة في كونه جهازا فعالا ناجعا من خلال المشاركة في تطبيق الممارسات الفضلى وأداء مهام دعم عديدة من قبيل مساعدة المدعية العامة في ممارستها صلاحيتها الإدارية على صعيد اتخاذ القرارات. كما يعمل ديوان المدعي العام بصورة مشتركة مع قسم الخدمات لمساندة المدعية العامة في تدبرها ميزانية المكتب، من خلال تحقيق التآزر بشتى أشكاله والسهر على تنسيق الممارسات بين الأجهزة في مجالات تتنوع من الموارد البشرية إلى الإعلام. وكذلك يسهم ديوان المدعي العام في المشاريع والمبادرات المراد بها تبسيط السيرورات.

١٧٥- ويلبي قسم المشورة القانونية ("القسم")، عاملا مع سائر وحدات المكتب بحسب الاقتضاء، طلبات المشورة القانونية الواردة من المدعية العامة، وشعب مكتب المدعي العام وأقسامه. وتتعلق هذه الطلبات بعمليات المكتب الأساسية وعمله العام بصفته جهازا مستقلا وبشؤون داخلية أخرى. ويقود القسم وضع سياسات المكتب بشأن أهم المسائل التي تحددها المدعية العامة، بما فيها السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق، والسياسة المتعلقة بالأطفال، التي اعتمدت بنجاح، وينسق تنفيذ هذه السياسات. ويجري حاليا إعداد سياسة بشأن التراث الثقافي. ويمثل القسم المكتب عند وضع ومراجعة السياسات والنصوص الإدارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء وسائر الوثائق التنظيمية.

١٧٦- ويسهل القسم إعداد واستدامة معايير المكتب المهنية والأخلاقية، قائما بتنسيق إعداد الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب. فهو يتولى المسؤولية عن تنسيق ومراجعة كتيب عمليات المكتب ولائحته التنظيمية، وتحديثات مدونة السلوك الخاصة به بحسب الاقتضاء.

١٧٧- وعلاوة على ذلك وضع القسم نظاما إلكترونيا للعبر المستخلصة بغية المساعدة في تحديد وتسجيل العبر المستخلصة من أجل تحسين جودة العمليات وزيادة نجاعتها. كما يقوم القسم بإعداد برامج لتدريب موظفي المكتب بشأن مدونة السلوك الخاصة بالمكتب وقيمه الرئيسية، ويوفر التدريب المعني وينسقه. ويتدبر القسم مسك الأدوات القانونية المتاحة إلكترونيا على شبكة الإنترنت والشروح وقواعد البيانات الخاصة بالمكتب. ويوفر أيضا التدريب ذا الصلة بحسب اللزوم. ويضاف إلى ذلك أن القسم يتولى المسؤولية عن إعداد الشبكة القانونية - الأكاديمية للمكتب، ما يشتمل على تنظيم سلسلة من المحاضرات التي يلقيها خبراء خارجيون.

١٧٨- كما يتولى القسم المسؤولية عن إسهام المكتب في وضع قاعدة بيانات السوابق القضائية التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، وعن إعداد وتعميم تقارير المحكمة الأسبوعية التي يصدرها المكتب. ويسدي القسم إلى المدعية العامة المشورة القانونية بشأن مسائل العمل المتصلة بالموظفين، بما في ذلك فرادى الحالات التي تستتبع التقاضي، ما يستلزم تطبيق نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري والتعاميم الإدارية، بالتشاور مع الوحدة المعنية بالموارد البشرية في المكتب عند اللزوم.

موارد الميزانية **٢ ٤٢٨,٥ ألف يورو**

١٧٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٠٥,٦ آلاف يورو (٤,٢ في المئة). ويعزى ذلك رئيسيا إلى إلغاء وظيفة منسق تدبر المعلومات (من الرتبة ف-٥) الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، والتي تطلب بسمات مختلفة بصفة وظيفة ثابتة في إطار البرنامج الفرعي ٢١٣٠ (قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة) الحديث الإنشاء.

الموارد من الموظفين **١ ٨٤٩,٠ ألف يورو**

١٨٠- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ١,٥ ألف يورو (٠,١ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ١٠٧,٠ آلاف يورو (٤٧,٢ في المئة). ولا يطرأ أي تغير على عدد الوظائف الثابتة في البرنامج الفرعي ٢١١٠. ويتألف ملاك ديوان المدعي العام وقسم المشورة القانونية من ١٦ وظيفة ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٧٢٩,٢ ألف يورو*

١٨١- يدعم البرنامج الفرعي ٢١١٠ المدعية العامة (وكيل أمين عام) من خلال ديوان المدعي العام وقسم المشورة القانونية. وتطلب إعادة تصنيف وظيفة رئيس مكتب (من الرتبة ف-٤) في ديوان المدعي العام لكي تصبح رتبتها ف-٥.

١٨٢- ويتولى رئيس المكتب، بالإضافة إلى تقديمه المساعدة وإسدائه المشورة إلى المدعية العامة مباشرة، مسؤولية الإشراف على عمل ديوان المدعي العام وكل وحداته ومكوناته، بدءا من عمل الفريق المعني بالموارد البشرية ووحدة الإعلام التابعين للمكتب فوصولا إلى عمل سائر موظفي الديوان الذين يؤدون مهام أساسية. ويسدي رئيس المكتب المشورة إلى المدعية العامة في ممارستها وظائفها، ويتولى تحت إشرافها إدارة الديوان.

١٨٣- ويرأس ديوان المدعي رئيس المكتب (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس مكتب[٣٨]	ف-٥	١
موظف معني بالاتصال والتنسيق في مجال الموارد البشرية	ف-٣	١
موظف معني بالإعلام	ف-٣	٢
مساعد خاص للمدعية العامة	ف-٢	٢
مساعد شخصي للمدعية العامة	خ ع-رر	١
مساعد إداري	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالإعلام	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالعاملين	خ ع-رأ	١
المجموع		١٠

١٨٤- ويرأس قسم المشورة القانونية مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
مستشار قانوني رئيسي	ف-٥	١
مستشار قانوني	ف-٤	١
مستشار قانوني معاون	ف-٢	٢
موظف معاون معني بالبرامج	ف-٢	١
المجموع		٥

المساعدة المؤقتة العامة *١١٩,٨ ألف يورو*

١٨٥- لم تعد وظيفة منسق تدبر المعلومات مطلوبة في إطار هذا البرنامج الفرعي[٣٩]، وهذا ما يعلل الانخفاض البالغ ١٠٧,٠ آلاف يورو. وتطلب وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لسد احتياجات حادة إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠١٩ بغية تلبية الطلبات التي يقع عبؤها على عاتق ديوان المدعي العام. وقد اعتمدت الوظيفة المعنية في إطار المقترحات السابقة المتعلقة بالميزانية وهي بالتالي طلب يشمل سنوات متعددة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
مساعد خاص للمدعية العامة	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر

الموارد غير المتصلة بالعاملين ٥٧٩,٥ ألف يورو

١٨٦- إن المبلغ المطلوب لا يختلف اختلافا يذكر عن نظيره في ميزانية عام ٢٠١٨. وتطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين. إن الموارد المعنية تمثل متطلبا متكررا ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

السفر *١٨٤,٥ ألف يورو*

١٨٧- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٠,١ ألف يورو (٠,١ في المئة). ويراد بطلبه سد تكاليف مهام يزمع أن تقوم بها المدعية العامة ومعاونوها.

[٣٨] وظيفة يعاد اقتراح إعادة تصنيفها.
[٣٩] انظر الفقرة ١٧٩.

١٨٨- فيتعين على المدعية العامة الاضطلاع بمهمات خارج بلد المقر بغية شحذ الدعم السياسي وتعزيز التعاون على أرفع المستويات بين الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، وسائر الشركاء في التعاون، والجماعات المتضررة، من أجل تعزيز عمليات التحقيق التي يجريها المكتب والجهود التي يبذلها للقبض على الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة ومقاضاتهم تعظيما لأثر نظام روما الأساسي. لقد آتى انخراط المدعية العامة الشخصي على المستوى الرفيع نتائج تحقيقية إيجابية في حالات عديدة وذلك بالمساعدة على تناول المشاغل والمسائل على أعلى مستويات اتخاذ القرار. وتشارك المدعية العامة ظرفيا في فعاليات دولية أخرى (وإن كان يبقى على مشاركتها فيها عند الحد الأدنى) حيث يستبان أن ذلك يؤتي منافع استراتيجية للمكتب، بغية الحد من ميزانية السفر، إذ يتحمل التكاليف منظمو الفعالية المعنية. كما يهيأ بميزانية السفر لسد تكاليف مهمات ممثلي قسم المشورة القانونية ووحدة الإعلام والفريق المعني بالموارد البشرية في المكتب، ولتخصيص مبلغ لسد تكاليف أسفار محدودة يقوم بها مستشارو المدعية العامة الخاصون الخارجيون المعينون عملا بالمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي الذين يتعين عليهم بحكم ولايتهم السفر إلى مقر المحكمة من حين إلى آخر.

الضيافة *٥,٠ آلاف يورو*

١٨٩- إن المبلغ المطلوب مساو لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

١٩٠- وتطلب هذه الموارد المحدودة لسد تكاليف ضيافة الوفود الدولية، والدبلماسيين، والضيوف المرموقين الذين يزورون المكتب. وقد وافقت المحكمة في السنوات الماضية على أن يوزع على أجهزتها معظم التكاليف المتكبدة لاستضافة الزائرين من الدبلماسيين الرفيعين والوفود التي يستقبلها أكثر من واحد من كبار مسؤولي المحكمة. ويمثل القسط المشترك من التكاليف المعنية زهاء ٤,٠ آلاف يورو من المبلغ الإجمالي المطلوب (٨٠ في المئة منه). كما إن انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة (المهيأ أيضا لاستخدامه من أجل توسيع نطاق نشاط توعية الجمهور الذي تقوم به المحكمة) سيسهم في زيادة عدد الزوار المرموقين المتوقع بصورة معقولة أن يستقبلهم المكتب في عام ٢٠١٩.

الخدمات التعاقدية *٣٠,٠ ألف يورو*

١٩١- لا تغير في المبلغ المطلوب. ويحتاج المكتب إلى الموارد المعنية لتحمل تكاليف مهمات إعلام مستقلة تجرى في البلدان التي يعمل فيها، وإيجار المرافق المناسبة لعقد المؤتمرات الصحفية، وتكاليف إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية.

التدريب *٢٩٠,٠ ألف يورو*

١٩٢- لا تغير في المبلغ المطلوب. وتبقى ميزانية التدريب للمكتب برمته مركزة في ديوان المدعي العام. ويعتبر التدريب عنصرا حيوي الأهمية لاستحداث ثقافة عمل مشتركة متماسكة ضمن المكتب، وزيادة جودة نواتجه، والارتقاء بأدائه، وزيادة نجاعته. كما يتعين على المكتب توفير تدريب ملائم لكل من موظفيه الإضافيين الحديثي التوظيف، وتحسين مهارات موظفيه الحاليين. وستستخدم الاعتمادات المعنية لتنفيذ برنامج تدريب يتوافق مع ما يخص المكتب على وجه التحديد من أولويات التدريب الدقيقة التخطيط والتمحيص.

١٩٣- ثم إنه، على غرار كثير من النظم الوطنية، يتعين على موظفي المكتب من بعض الفئات أن يتابعوا تدريبا خاصا لاستدامة تأهلهم أو للحصول على التصديق على مهاراتهم وفقا للمعايير الواجبة التطبيق.

١٩٤- ومن المهم التنويه إلى أنه سيتسنى للمكتب أن يوفر جلسات تدريب إضافية لموظفيه دون تكبد تكاليف أتعاب المدربين وذلك بفضل منصة التعلم الإلكتروني التي طورتها وحدة قاعدة المعارف (التي غدت تسمى "وحدة تطوير الحلول المؤسسية"). وتستند منصة التعلم الإلكتروني إلى البنية التحتية والمعمارية اللتين هيأهما قسم خدمات تدبر المعلومات التابع لقلم المحكمة. كما إن المكتب ينسق هذا المشروع مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة بغية إعداد دورات تدريب مشتركة كلما أمكن الأمر، باستغلال المرونة في توفير التدريب واستغلال ما أتاحته المنصة المعنية من تدن لتكلفته لكل متدرب.

١٩٥- وسيستمر المكتب على العمل مع منظمات أخرى وهيئات وطنية للتكفل بأقصى قدر ممكن من النجاعة بالقياس إلى التكاليف، بوسائل منها مثلا تقاسم تكاليف التدريب السنوي في مجال المحاماة والمرافعة في دعاوى الاستئناف مع المحاكم المخصوصة، أو الاستعانة بمنظمات ذائعة الصيت ترغب في تقديم الخدمات دون مقابل.

الخبراء الاستشاريون *٧٠,٠ ألف يورو*

١٩٦- لا تغير في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره للعام السابق (حيث خفض بنسبة ٣٠,٠ في المئة). ويعادل هذا المبلغ زهاء خمسة أشهر من عمل الموظف الواحد من الرتبة ف-٥، وإن كان المقدار الفعلي لتكاليف خدمات الخبراء الاستشاريين سيحدد على أساس العمل اللازم والخبرة الفردية. وتبقى الميزانية المعنية متركزة في ديوان المدعي العام بغية السهر على التنسيق بين مختلف الشعب الاشتغالية.

١٩٧- ووفقا للمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي، تستمر المدعية العامة على استئجار خدمات مستشارين خاصين (خارجيين) فيما يتعلق بأمور من قبيل الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال. ولئن كان الخبراء المعنيون على العموم يسهمون بخدماتهم الاستشارية دون مقابل، فإن تعيينهم يستتبع تحمل نفقات سفرهم وبدل معيشتهم اليومي التي ستستوعب ضمن نطاق ميزانية السفر. لكن تبذل الجهود لإبقاء هذه التكاليف عند حدها الأدنى.

الجدول ١٧: البرنامج ٢١١٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٢١١٠ ديوان المدعي العام / قسم المشورة القانونية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٤٤,٧	١,٥	٠,١	١ ٤٤٦,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٨٣,٠	-	-	٢٨٣,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٥٧٥,٣*	*-*	*١ ٥٧٥,٣*	*١ ٧٢٧,٧*	*١,٥*	*٠,١*	*١ ٧٢٩,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٦٠,٤	-	٢٦٠,٤	٢٢٦,٨	(١٠٧,٠)	(٤٧,٢)	١١٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٦٠,٤*	*-*	*٢٦٠,٤*	*٢٢٦,٨*	*(١٠٧,٠)*	*(٤٧,٢)*	*١١٩,٨*
السفر	٢٠٨,٢	-	٢٠٨,٢	١٨٤,٦	(٠,١)	(٠,١)	١٨٤,٥
الضيافة	٤,٨	-	٤,٨	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٢,٩	-	٣٢,٩	٣٠,٠	-	-	٣٠,٠
التدريب	٢٠,٦	-	٢٠,٦	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٤٨,٠	-	٤٨,٠	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣١٤,٤*	*-*	*٣١٤,٤*	*٥٧٩,٦*	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	*٥٧٩,٥*
المجموع	***٢ ١٥٠,١***	***-***	***٢ ١٥٠,١***	***٢ ٥٣٤,١***	***(١٠٥,٦)***	***(٤,٢)***	***٢ ٤٢٨,٥***

الجدول ١٨: البرنامج ٢١١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢١١٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	**١**	-	-	-	**١**	**٢**	**٣**	**٥**	-	**١٢**	**١**	**٣**	**٤**	**١٦**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	**١**	(**١**)	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**١**	-	-	-	**٢**	**١**	**٣**	**٥**	-	**١٢**	**١**	**٣**	**٤**	**١٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	١,٠٠	-	٠,٥٠	-	-	**١,٥٠**	-	-	-	**١,٥٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	**١,٠٠**	-	-	-	**١,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	**١,٠٠**	-	-	-	**١,٠٠**

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

١٩٨- يتألف قسم الخدمات ("القسم") من وحدتين: وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، ووحدة الخدمات اللغوية. إن هاتين الوحدتين تؤديان أنشطة لا تؤديها الأقسام أو الوحدات الأخرى العاملة في سائر أجهزة المحكمة ولا يمكن لها أن تؤديها، وهي أنشطة تتسم بأهمية كبيرة لدعم عمليات مكتب المدعي العام ("المكتب").

١٩٩- ويعتمد القسم منحى مرنا ويسهر على التنسيق الفعال مع قلم المحكمة لإتاحة تقديم خدمات مشتركة على نحو سلس في سياق سلسة متواصلة من الأنشطة يرمى منها إلى سد احتياجات الجهات المتعامل معها بأدنى مقدار من الموارد.

٢٠٠- ويرفد القسم الشعب الاشتغالية بخدمات الدعم الضروري لكي تؤدي المهام المنوطة بها في إطار ولاياتها. ومن هذه الخدمات على الخصوص:

(أ) تنسيق وإعداد ميزانية مكتب المدعي العام؛

(ب) إدارة الاعتمادات الخاصة بمكتب المدعي العام، بما في ذلك الموافقة والتصديق على المصروفات، وإعداد تقديرات مفصلة للأثر المالي للأنشطة التي يؤديها المكتب، والإبلاغ عن المصروفات والتنبؤ بها[٤٠]؛

(ج) تسيير شؤون طلبات المكتب لتوفير السلع والخدمات التي تستلزم دعما من وحدة الشراء ومن سائر كيانات قلم المحكمة؛

(د) تدبر الجوانب الإدارية والمالية لجميع الوظائف التي يتألف منها ملاك العاملين في المكتب، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والمساعدة بموجب عقود قصيرة المدة، وفرادى المقاولين؛

(هـ) التسيير الدقيق لشؤون الأموال المخصصة للعمليات الميدانية وللأنشطة المتصلة بالشهود، والأسفار في مهمات رسمية؛

(و) القيام على نحو فعال برصد ومراقبة استخدام الموارد طبقا للقواعد المالية للمحكمة ونظامها المالي؛

(ز) الترجمة الشفوية في الميدان وخلال الفعاليات وعلى الهاتف؛

(ح) نسخ كلام الأدلة السمعية والبصرية؛

(ط) ترجمة أدلة المكتب ووثائقه الهامة؛

(ي) الاضطلاع بتلخيص الوثائق وبترجمتها وبحجب معلومات فيها وبتحريرها، وبإعداد ترجمات/شروح كلام المواد السمعية البصرية، وبتمييز اللغات المستعملة، وبغير ذلك من أنشطة دعم المشاريع التي تستلزم توفر الخبرة اللغوية ضمن المكتب.

---

[٤٠] يهيئ هذا النهج المركزي مراقبة كاملة لإنفاق مبالغ الميزانية وتمويل الأنشطة بصورة مرنة نتيجة لتغير الاحتياجات الاشتغالية وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد على النحو اللازم. وقد حظي هذا النهج في إدارة الأموال بإشادة من مكتب المراجعة الداخلية وذلك على الخصوص في أحدث تقرير له يتناول هذا الجانب (تقرير مكتب المراجعة الداخلية: المهمة ذات الرقم OIA.02.14).

٢٠١- كما إن القسم يمثل المكتب عند البحث في الشؤون المالية وشؤون الميزانية وشؤون الموارد أمام لجنة الميزانية والمالية ومندوبي الدول الأطراف في فريق لاهاي العامل والجمعية، والمراجعين الخارجيين، ولجنة المراجعة، ومكتب المراجعة الداخلية، وسائر أصحاب الشأن مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ثم إن مدير القسم الرئيسي يتولى تمثيل المكتب في المبادرات والمشاريع التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

موارد الميزانية **٦٧٨,٥ ٥ ألف يورو**

٢٠٢- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على انخفاض مقداره ١٩٧,٩ ٢ ألف يورو (٢٧,٩ في المئة). إنه يمثل صافي أثر إعادة تخصيص موارد بنقلها من وحدة قاعدة المعارف ووحدة المعلومات والأدلة إلى قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة (البرنامج الفرعي ٢١٣٠) الحديث الإنشاء وتغييرات طفيفة في الموارد المخصصة لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين ووحدة الخدمات اللغوية (بند تكاليف الموظفين وبند التكاليف غير المتصلة بالعاملين) ترتبط بزيادة في عمليات المكتب (مثل ما يخص الحالة في بوروندي).

٢٠٣- لقد تسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين، بفضل الجهود المستمرة المبذولة لتبسيط السيرورات ومسارات تسلسل الأعمال، تدبر أمر عبء العمل الإضافي وتحقيق مكاسب كبيرة متأتية عن زيادة النجاعة وذلك بنفس البنية الأساسية لملاك موظفيها. وتتوخى وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تحقيق مكاسب جديدة متأتية عن زيادة النجاعة يقارب مقدارها ٢٨,٩ ألف يورو في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، تعزى رئيسيا إلى مراجعة السياسات والعمليات في عدد من المجالات وإضفاء الطابع القياسي عليها. ومن ذلك: (١) تهيئة قوائم مرجعية للمطالبات المتعلقة بالسفر بغية زيادة الدقة وتقليص وقت التجهيز؛ (٢) أتمتة الإجراء الخاص بطبع أرقام التسجيل المسبق لتقليص الوقت الذي يستغرقه التوفيق بين حسابات المكاتب القطرية والتقارير المتعلقة بالعمليات؛ (٣) إنشاء نظام محسن للطلبات المقدمة إلكترونيا في وحدة التخطيط والمراقبة الماليين في عام ٢٠١٨ يشتمل على نميطة خاصة بطلبات الموظفين الجديدة يقوم بأود التجهيز دون استعمال الورق ويقلل الحاجة إلى تبادل الرسائل الإلكترونية المضيع للوقت. وإضافة إلى ذلك يتيح النظام الجديد الاطلاع بسهولة على حال الطلبات وعلى الإحصائيات المتعلقة بتجهيزها. وقد أفضت هذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة إلى استيعاب مقادير أكبر من الأعمال، وتحسين رصد ومراقبة الأنشطة، وزيادة الشفافية، والارتقاء بمستوى جودة توفير الخدمات.

٢٠٤- وحتى تاريخه تسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقديم دعم عالي مستوى الجودة لتلبية ما ينبثق عن أنشطة المكتب الاشتغالية من الاحتياجات المزيدة التعقيد، دون طلب موارد إضافية في إطار الميزانيات المقترحة السابقة. بيد أن تزايد التعقيد الذي يكتنف العمليات وزيادة مقدار المعاملات التي يتعين تدبر أمرها يستلزمان تعديلا في مقدار الموارد المتاحة لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين بحيث يتسنى لها أن تؤدي مهامها الكبيرة الأهمية على نحو سليم.

٢٠٥- وتؤدي وحدة التخطيط والمراقبة الماليين دورا أساسيا لا في تجهيز المعاملات (التي يتزايد مقدارها سنويا) فحسب بل أيضا - وفي المقام الأول - في التكفل بأداء الوظائف الرئيسية المتمثلة في رصد ومراقبة تنفيذ الميزانية على نحو سليم أداء رفيع المستوى.

٢٠٦- ويضاف إلى ذلك أن وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقدم الدعم للمدير الرئيسي في تحليل وتقييم الاتجاهات والأثر المالي الذي يحتمل أن يترتب على عمليات المكتب خلال تنفيذ الميزانية، بحيث

يتسنى إسداء المشورة إلى المدعية العامة على نحو سريع وشفاف بشأن سبل تحقيق غايات المكتب مع التقيد الكامل بالإطار المالي والحوكمي للمحكمة.

٢٠٧- وتدعم وحدة التخطيط والمراقبة الماليين أيضا المدير الرئيسي في تواصله مع أصحاب الشأن الداخليين والخارجيين (مثل الأفرقة العاملة المشتركة بين الأجهزة، ومكتب المراجعة الداخلية، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجعين الخارجيين، ولجنة المراجعة، ومندوبي الدول الأطراف إلى الجمعية وفريق لاهاي العامل، والمنظمات غير الحكومية، إلخ) وذلك بتقديم البيانات والتقارير والقيام بتحليل الجوانب المالية لأنشطة المكتب.

٢٠٨- وتحتاج وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، من أجل أداء هذه المهام على نحو فعال، إلى موظف معاون معني بالشؤون الإدارية تمول تكاليف وظيفته في إطار المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة ف-٢) يمكنه أيضا أن يعمل بصفة الموظف المعني بالتصديق من أجل المكتب. إن هذه الوظيفة كانت في عداد الملاك الذي عني بالحالة في بوروندي في عام ٢٠١٨.

٢٠٩- كما إن وحدة التخطيط والمراقبة الماليين ووحدة قاعدة المعارف (التي غدت تسمى "وحدة تطوير الحلول المؤسسية") منخرطتان بنشاط في استعراض طلبات المعدات والعتاد والبرمجيات الحاسوبية الخاصة بالمكتب على وجه التحديد. وإثر استعراض مسارات تسلسل الأعمال الذي أجري خلال عملية استبانة وجوه التآزر بين الأجهزة، تحقق المزيد من تعزيز دور كل من هاتين الوحدتين بصفتهما جهتي تنسيق في المكتب. فوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقوم بتجميع الطلبات الآتية من المستخدمين في إطار العمل ضمن المكتب، وبالتحقق من التطابق فيما يخص الميزانية، وبالتنسيق مع الوحدة المعنية بالشراء التابعة لقلم المحكمة سهرا على توفير السلع والخدمات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتتحقق وحدة قاعدة المعارف، بالتنسيق مع قسم خدمات تدبر المعلومات، من توافق طلبات البرمجيات والعتاد الحاسوبيين مع البنية التحتية العامة والمعمارية التقنية للمحكمة، واتساقها مع الاستراتيجيات الخاصة بالمعلومات المعمول بها في المكتب والمحكمة. ويفضي هذا النهج، الذي يدعمه مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات، إلى زيادة سرعة وشفافية سيرورة الشراء، وتحسين مراقبة النفقات، والتماشي مع الخطط الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، وزيادة التآزر في إعداد استراتيجية تدبر المعلومات على نطاق المحكمة.

٢١٠- وتظل وحدة الخدمات اللغوية تقدم إلى الأفرقة المتكاملة ما تحتاج إليه من الدعم اللغوي اللصيق العميق طيلة مراحل التدارس الأولي والتحقيق والمقاضاة، بما فيه الدعم اللازم خلال تقديم حجج الدفاع. وثمة ثلاثة مجالات تظل تمثل أهم مجالات عمل وحدة الخدمات اللغوية هي الترجمة الشفوية الميدانية، وإعداد المحاضر، والترجمة التحريرية، كما يطلبه المكتب. وتظل الاحتياجات إلى الخدمات اللغوية عرضة للتغير بسبب أمور يعتريها عدم اليقين، منها: (١) عدد وماهية اللغات التي يتعين استعمالها في بلد معين من بلدان الحالات، ولا سيما مع الشهود والمجني عليهم "العارفين بشؤون البلد" الذين تتعين ترجمة إفاداتهم ترجمة شفوية، وإعداد محاضر بها، وترجمتها التحريرية إلى إحدى لغتي العمل، وتوفيرها أيضا للمشتبه فيهم، الذين من حقهم أن توفر لهم ترجمات للإفادات إلى لغة يفهمونها فهما تاما؛ (٢) مدى تواتر استعمال اللغات المعنية وغير ذلك من خصائصها؛ (٣) إمكان أن يطال التحقيق مدى يتخطى بلد الحالة، ما يستلزم استعمال لغات إضافية؛ (٤) الاعتبارات الأمنية في الحالات المعنية؛ (٥) قدرة الفريق على العمل بكلتا لغتي العمل.

٢١١- وبالنظر إلى خصوصية المتطلبات اللغوية وسرعة تغير طبيعة عمليات المكتب، تبقي وحدة الخدمات اللغوية على هامش من المرونة الضمنية وقدرة على التكيف من أجل استخدام الموارد على نحو يجاري الاحتياجات الفعلية المتأتية عن مرحلة الأنشطة ومقدارها المرتقب. ولما كانت الأفرقة المتكاملة تظل تتطور أو تتكيف أو تحسن طرائق عملها فإن وحدة الخدمات اللغوية تسهر على بقاء بنيتها الأساسية ملائمة للغرض وتدعم اضطلاع المكتب بوظائفه المنوطة به في إطار ولايته أنجع الدعم وأكثره فعالية.

٢١٢- وبناء على ذلك اقترح، إثر مراجعة استقصائية للعمل على صعيد تنسيق الترجمة، تعديل تسمية الوظيفتين من الرتبة ف-٤ لمترجم/مراجع لتصبحا وظيفة مراجع ووظيفة منسق وذلك لتجسيد محور التركيز في العمل الذي يؤديه شاغلا الوظيفتين تجسيدا أفضل. وإبان تقديم هذه الميزانية المقترحة لم يكن هذا التعديل قد نفذ في نظام الموارد البشرية في المحكمة، ولذا لما تزل ترد في جدول الموظفين التسمية "مترجم/مراجع". وكذلك تم، في سياق إعادة النظر في فريق إعداد المحاضر التي أجريت في عام ٢٠١٧، تغيير تسمية وظيفة منسق إعداد المحاضر لتصبح وظيفة "منسق رئيسي معني بالمحاضر"، وحولت إحدى الوظائف الثابتة لمدققي المحاضر الخمسة إلى وظيفة "منسق ومدقق للمحاضر" بغية تعزيز قدرة الفريق على القيام على نحو فعال وناجع بالمهمة الصعبة المتمثلة في تمييز من يمكن أن يعملوا بـ"اللغات الأقل انتشارا" وتدبر وتوفير الخدمات بهذه اللغات.

٢١٣- ويستمر المكتب على معاملته المركزية لبعض بنود الميزانية غير المتصلة بالعاملين مثل بند "الخبراء الاستشاريون" وبند "اللوازم والمواد" وبند "الأثاث والعتاد" وبند "التدريب"[٤١] بحيث يتحلى بالسرعة والمرونة في تلبية كل الاحتياجات المتغيرة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الميزانية. إن الموارد المطلوبة في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ تلزم لتوفير الدعم والمواد اللذين تستلزمهما الأنشطة المضطلع بها في إطار برامج فرعية أخرى ضمن المكتب.

الموارد من الموظفين **٤ ٦٢٠,٠ ألف يورو**

٢١٤- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاض مقداره ١ ٤٩٠,٥ ألف يورو (٣٨,٠ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ٦٠١,٢ ألف يورو (٢١,٥ في المئة). وسيتألف ملاك القسم في عام ٢٠١٩ من ٢٧ وظيفة ثابتة، و١٧ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يمثل تمويلها متطلبا متكررا ووظائف تراجمة يعملون في الميدان (١٧,٨٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، و٦ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة ووظائف تراجمة ميدانيين مطلوبة (٥,٩ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٢١٥- وإثر استعراض احتياجات المكتب الطويلة الأمد والدراسة المتمعنة لمعايير الأحقية التي اعتمدتها المحكمة طبقا لتوصيات لجنة الميزانية والمالية، يعاد اقتراح تحويل الوظيفة التالية:

(أ) وظيفة موظف معاون معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٢) في وحدة التخطيط والمراقبة الماليين.

[٤١] بندا "التدريب" و"الخبراء الاستشاريون" مدرجان ضمن البرنامج الفرعي ٢١١٠، (ديوان المدعي العام)، وبندا "اللوازم والمواد" و"الأثاث والعتاد" غدوا مدرجين رئيسياً ضمن البرنامج الفرعي ٢١٣٠ الحديث الإنشاء (قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٢ ٤٢٨,١ ألف يورو*

٢١٦- يتألف قسم الخدمات من وحدتين ويشرف عليه المدير الرئيسي (من الرتبة ف-٥).

٢١٧- ويرأس وحدة التخطيط والمراقبة الماليين موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣)، ويتألف ملاكها من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
موظف معني بالشؤون الإدارية	ف-٣	١
موظف معاون معني بالشؤون الإدارية[٤٢]	ف-٢	٢
مساعد معني بالشؤون المالية والإدارة العامة	خ ع-رأ	٣
المجموع		٦

٢١٨- ويرأس وحدة الخدمات اللغوية منسق لغوي (من الرتبة ف-٤)، ويتألف ملاكها من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
منسق لغوي	ف-٤	١
مترجمان/مراجعان (واحد للغة الإنكليزية وواحد للغة الفرنسية)	ف-٤	٢
منسق للترجمة الشفوية	ف-٣	١
مترجم (للغة الإنكليزية)	ف-٣	١
مترجم (للغة الفرنسية)	ف-٣	١
مترجم (للغة العربية)	ف-٣	١
مترجم معاون (للغة الإنكليزية)	ف-٢	١
مترجم معاون (للغة الفرنسية)	ف-٢	١
مترجم معاون (للغة العربية)	ف-٢	١
مساعد معني بالخدمات اللغوية	خ ع-رأ	٣
منسق رئيسي معني بالمحاضر	خ ع-رأ	١
منسق ومدقق للمحاضر	خ ع-رأ	١
مدقق للمحاضر	خ ع-رأ	٤
مساعد معني بإعداد المحاضر	خ ع-رأ	١
المجموع		٢٠

المساعدة المؤقتة العامة *٢ ١٩١,٩ ألف يورو*

٢١٩- يظل قسم الخدمات يحتاج إلى موارد توفر في إطار المساعدة المؤقتة العامة من أجل الترجمة، وإعداد المحاضر، والترجمة الشفوية الميدانية، وطائفة واسعة من الخدمات المالية والتخطيطية والإدارية التي تقدم بمثابة دعم مباشر لأنشطة المكتب. وعليه فإن من الضروري مواصلة توفير الموارد الحالية.

٢٢٠- ويحتاج القسم إلى وظائف إضافية توفر في إطار المساعدة المؤقتة العامة للتمكين من النهوض في إطار الخدمات اللغوية والتخطيط المالي بعبء العمل الإضافي المتأتي عن زيادة الأنشطة. ويشار على نحو أكثر تحديدا إلى أن عدد مدققي المحاضر اللازمين ارتفع بسبب القرار القاضي بتوسيع نطاق المقابلات التي تسجلها الأفرقة المتكاملة، ما يمثل سيرورة ستظل تتطور في السنة المالية التالية. ويضاف إلى ذلك أنه يلزم منسق معاون للترجمة الشفوية للنهوض بأود الزيادة المستمرة في مقدار أنشطة الترجمة الشفوية الميدانية وما

[٤٢] يشمل الرقم المعني الوظيفة المطلوب تحويلها [إلى وظيفة ثابتة] (انظر الفقرة ٢١٥ أعلاه).

يكتنفها من تعقيد. ولئن بقي عدد المترجمين من الرتبتين ف-٣ وف-١ دون تغيير فإن معادلات الوظائف المعنية من الموظفين العاملين بدوام كامل شهد انخفاضا صغيرا. وقد أجرى القسم تحليلا وتقييما دقيقين لأفضل سبل الجمع بين النجاعة والفعالية في توفير خدماته.

٢٢١- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة لعام ٢٠١٩ كما يلي، بحسب ترتيب وحدتي القسم. إن الوظائف المعنية تمثل متطلبا متكررا، ما لم يشر إلى خلاف ذلك:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
موظف معني بالترجمة	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
مترجم	ف-٣	٧	٧٢	٥,٩٦	متطلب مستمر
مترجم معاون	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
منسق معاون معني بالترجمة الشفوية	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
منسق معاون معني بالترجمة الشفوية[٤٣]	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب جديد
مترجم مساعد	ف-١	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلب مستمر
موظف معني بالدعم الإداري	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
مساعد معني بالمحاضر	خ ع-رأ	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
مدقق للمحاضر	خ ع-رأ	٣	١٨	١,٥٠	متطلب مستمر
مدقق للمحاضر[٤٤]	خ ع-رأ	٣	٢٤	٢,٣٤	متطلب جديد
مساعد معني بالخدمات اللغوية	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
ترجمان ميداني	خ ع-رأ		٤١	٣,٤٢	متطلب مستمر
ترجمان ميداني	خ ع-رأ		٧	٠,٥٨	متطلب جديد
موظف معاون معني بالشؤون الإدارية[٤٥]	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب جديد
المجموع		٢٣	٢٧٨	٢٣,٤٧	

٢٢٢- لقد هيئ في ميزانية القسم المقرة لعام ٢٠١٨ (باعتباره من حيث الشكل يتألف من وحدتين فقط هما وحدة التخطيط والمراقبة الماليين ووحدة الخدمات اللغوية، من أجل المقارنة بعام ٢٠١٩) لثماني عشرة وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة وما مجموعه ٢٢٣,٦ شهرا أو ١٨,٦٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل[٤٦]. إن الزيادة المطلوبة تعزى إلى الموارد اللازمة من أجل الحالة في بوروندي التي يعد التحقيق فيها عام ٢٠١٩ تحقيقا ناشطا مدرجا في الميزانية المقترحة إضافة إلى عمليات التحقيق التي مولت في عام ٢٠١٨ ويطلب استمرار تمويلها. ولئن كان يمكن استيعاب جزء من عبء العمل الإضافي المتأتي عن هذه الحالة الجديدة بالموارد المتوفرة فإنه لا يمكن أبدا استيعابه كله.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ٠٥٨,٥ ألف يورو**

٢٢٣- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٠٦,٢ آلاف يورو (٩,١ في المئة). وستستخدم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. إن الموارد المطلوبة تمثل مطلبا متكررا، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

[٤٣] وظيفة يطلب تمويلها ترحيلا من عام ٢٠١٨ مولت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

[٤٤] انظر الحاشية ٤٣ أعلاه.

[٤٥] وظيفة يطلب تمويلها ترحيلا من عام ٢٠١٨ مولت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي. وفيما يخص أسباب طلب هذه الوظيفة، انظر فيما تقدم الفقرتين ٢٠٧ و٢٠٨ والفقرات ٢١٥ حتى ٢٢١.

[٤٦] إن وظائف التراجمة الميدانيين ليست مشمولة بعدد الوظائف لكنها مشمولة بالرسم البياني الذي يبين عدد معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل.

السفر *٤٥٩,٠ ألف يورو*

٢٢٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٨٨,٨ ألف يورو (٢٤,٠ في المئة). إن زيادة عدد البعثات إلى الميدان تستلزم المزيد من أسفار التراجمة (محليا ودوليا) لتقديم الدعم اللازم للأنشطة المتصلة بالتحقيق والأنشطة المتصلة بالمقاضاة خلال مرحلة التدارس الأولي ومرحلة التحقيق والمرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية. وكذلك يشمل بند الميزانية المعني أموالا تخصص لبعثات عديدة إلى بلدان الحالات تجرى لتقييم وحشد التراجمة الميدانيين. وعلى غرار الأعوام السابقة تطلب الموارد المخصصة للسفر أيضا من أجل بضع مهمات يضطلع بها الموظفون للمشاركة في مؤتمرات مهنية، للانغماس في التطورات في مجالات عملهم ومواكبتها، ولتقصي ونشدان المشورة بشأن التحديات الماثلة حديثا (مثل التحديات في مجال اللغات الأقل انتشارا).

الخدمات التعاقدية *٥٤٩,٥ ألف يورو*

٢٢٥- لا تغير في المبلغ المطلوب. وتواصل وحدة الخدمات اللغوية رصد الخيارات المتاحة لأتمتة جزء على الأقل من عملية إعداد نصوص المحاضر، لكن التكنولوجيا في هذا المجال تظل غير مكتملة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات اللغوية المعقدة التي تقوم في إطار أنشطة المكتب.

٢٢٦- ويحتاج إلى الخدمات التعاقدية للاستعانة بعاملين إضافيين رفدا لمشاريع داخلية، أو لتوفير موارد من أجل المتطلبات الخاصة وحالات الارتفاع الكبير في مقدار الأنشطة التي يتعذر النهوض بأودها على نحو فعال وفي الوقت المناسب بموارد داخلية. وتلكم هي الحال مثلا فيما يخص الاستعانة بمترجمين ومعدي محاضر خارجيين رفدا للقدرات الداخلية في المكتب، عندما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات السرية. والأهم أن ذلك يلزم لمواجهة حالات بلوغ النشاط أوجه بفعل أعباء عمل متصلة بالقضايا على وجه التحديد يتوجب النهوض بها في آجال معينة، وحالات المواد التي تتعين ترجمتها أو إعداد محاضر لها بلغة لا توجد ولا تطلب قدرة داخلية على إعداد المحاضر بها أو على الترجمة منها أو إليها.

النفقات التشغيلية العامة *٢٠,٠ ألف يورو*

٢٢٧- في الميزانيات المقترحة للأعوام السابقة أدرج كل المبلغ المطلوب لسد النفقات التشغيلية العامة ضمن إطار البرنامج ٢٣٠٠ (شعبة التحقيق). بيد أن بعض الاعتمادات يلزم للصيانة السنوية لتطبيقات برمجية تخص المكتب على وجه التحديد وتندرج في إطار مسؤولية وحدة التخطيط والمراقبة الماليين. ولذا يطلب، استنادا إلى مبلغ المصروفات الفعلية ذات الصلة التي تكبدت في عام ٢٠١٨، مبلغ محدد في إطار البرنامج الفرعي ٢١٢٠ لزيادة الشفافية والمساءلة في إطار الميزانية.

اللوازم والمواد *٣٠,٠ ألف يورو*

٢٢٨- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٨٠,٠ ألف يورو (٧٢,٧ في المئة). لقد أعيد تخصيص الفرق بنقله إلى ميزانية قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة (البرنامج الفرعي ٢١٣٠). إن بند الميزانية هذا بند يعامل بصورة مركزية، فالاعتمادات المعنية تستخدم للأغراض الاشتغالية.

٢٢٩- ويخصص قسط من الاعتمادات في إطار بند الميزانية هذا (٢٠,٠ ألف يورو) لتجديد الاشتراكات السنوية في مجلات تخص مكتب المدعي العام على وجه التحديد وغيرها من الاشتراكات المهنية (مثل الاشتراك في الرابطة الدولية للمدعين العامين)، ولشراء مجلدات مرجعية هامة تلزم لدعم

أنشطة المكتب الأساسية. أما الاشتراكات في قواعد البيانات/الخدمات والمجلات المتاحة على الإنترنت والمشتركة بين جميع وحدات المحكمة فتعامل معاملة مركزية ضمن مكتبة المحكمة وقسم خدمات تدبر المعلومات.

٢٣٠- أما المقدار الباقي البالغ ١٠,٠ آلاف يورو فيطلب لاستبدال وإضافة بعض المواد واللوازم الخاصة (مثل الصور التي تلتقطها السواتل، والأكياس التي توضع فيها الجثث، والقفافيز المطاطية، والمستهلكات، والأجهزة) التي تستلزمها أعمال البحث الجنائي العلمي المتعلقة بمسارح الجرائم التي تجرى في إطار عمليات التحقيق.

الأثاث والعتاد *٠,٠ ألف يورو*

٢٣١- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٣٥,٠ ألف يورو (١٠٠,٠ في المئة). إن المبلغ الذي يطلبه المكتب نقل إلى ميزانية البرنامج الفرعي ٢١٣٠ (قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة).

الجدول ١٩: البرنامج ٢١٢٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٢١٢٠ قسم الخدمات	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٣٧٥,٣	(٨١٩,٥)	(٣٤,٥)	١ ٥٥٥,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٥٤٣,٣	(٦٧١,٠)	(٤٣,٥)	٨٧٢,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٠١٣,٢	-	٤ ٠١٣,٢	٣ ٩١٨,٦	*(١ ٤٩٠,٥)*	*(٣٨,٠)*	٢ ٤٢٨,١
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٣٨١,٤	-	٢ ٣٨١,٤	٢ ٧٩٣,١	(٦٠١,٢)	(٢١,٥)	٢ ١٩١,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١,٦	-	١,٦	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٢ ٣٨٢,٩	-	٢ ٣٨٢,٩	٢ ٧٩٣,١	*(٦٠١,٢)*	*(٢١,٥)*	٢ ١٩١,٩
السفر	٥٣٠,٠	-	٥٣٠,٠	٣٧٠,٢	٨٨,٨	٢٤,٠	٤٥٩,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٢٨٠,٨	-	٢٨٠,٨	٥٤٩,٥	-	-	٥٤٩,٥
التدريب	٤٩,٨	-	٤٩,٨	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٥,٦	-	٥,٦	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢٧,٤	-	٢٧,٤	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠
اللوازم والمواد	٧٠,٢	-	٧٠,٢	١١٠,٠	(٨٠,٠)	(٧٢,٧)	٣٠,٠
الأثاث والعتاد	٢٨٢,٨	-	٢٨٢,٨	١٣٥,٠	(١٣٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٢٤٦,٦	-	١ ٢٤٦,٦	*١ ١٦٤,٧*	*(١٠٦,٢)*	*(٩,١)*	*١ ٠٥٨,٥*
المجموع	***٧ ٦٤٢,٨***	-	***٧ ٦٤٢,٨***	***٧ ٨٧٦,٤***	***(٢ ١٩٧,٩)***	***(٢٧,٩)***	***٥ ٦٧٨,٥***

الجدول ٢٠: البرنامج ٢١٢٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢١٢٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	**٤**	**٦**	**٧**	**٤**	**٢٢**	-	**٢٣**	**٢٣**	**٤٥**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**١**	-	***١***	-	-	-	**١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	(١)	(١)	(٣)	(٤)	*(٩)*	-	(١٠)	*(١٠)*	(١٩)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**٣**	**٥**	**٥**	-	***١٤***	-	**١٣**	***١٣***	**٢٧**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	٧,٨٣	٧,٦٧	٣,٧٥	***١٩,٢٥***	-	٩,٥٨	***٩,٥٨***	**٢٨,٨٤**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٨,٠٠	٧,٦٧	٤,٠٠	***١٩,٦٧***	-	٩,٥٨	***٩,٥٨***	**٢٩,٢٥**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	-	***٢,٠٠***	-	**٣,٥٨**	***٣,٥٨***	**٥,٥٨**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	(١,٠٣)	(٤,٦٧)	(٢,٠٠)	*(٧,٧٠)*	-	(٢,٦٧)	*(٢,٦٧)*	(١٠,٣٧)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	(١,٠٠)	-	*(١,٠٠)*	-	-	-	(١,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	-	-	٦,٩٧	**٤,٠٠**	**٢,٠٠**	***١٢,٩٧***	-	**١٠,٥٠**	***١٠,٥٠***	**٢٣,٤٧**

(ج) البرنامج الفرعي ٢١٣٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة

٢٣٢- إثر مراجعة شاملة على مدى سنوات طويلة للجوانب البرنامجية والإجرائية والمتعلقة بالنجاعة لأنشطة مكتب المدعي العام في مجالات العمل على صعيد إدارة المعلومات والمعارف والأدلة، أخذ المكتب بخيار إدماج جميع هذه الأنشطة في كيان موحد وحيد هو قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة.

٢٣٣- وقد آتى هذا الإدماج ضما لوحدة المعلومات والأدلة ووحدة قاعدة المعارف ووحدة تجهيز البيانات، التي كانت فيما سبق تتبع لشعب مختلفة.

٢٣٤- وبالتالي فإن المكتب لم يقتصر بذلك على معاملته المركزية لأنشطته على صعيد تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة بل سعى أيضا إلى ترشيد نهوجه فيما يتعلق بإعداد الحلول المؤسسية وتدبر المشاريع في هذا المجال.

٢٣٥- إن هذا النهج الكلاني والمركزي الجديد سيساعد المكتب على إيلاء العناية اللازمة للمعلومات والأدلة (التي تمثل جانبا هاما لعملياته). وهو سيمكن المكتب أيضا، بصفته هيئة تحدوها المعلومات، من أن يتبوأ مكانة استراتيجية تتيح له:

(أ) المثابرة على زيادة تجاوبه ومرونته وتكيفه مع الاحتياجات الحالية والمقبلة التي تخصه على وجه التحديد فيما يتعلق بتدبر المعلومات والأدلة والمعارف، مع تعزيز وتبسيط تعاونه مع قلم المحكمة في هذا المجال؛

(ب) التقليص التدريجي لعبء تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الذي كان يوقعه النهج اللامركزي السابق على عاتق بعض شعب المكتب وأقسامه ووحداته، بغية إتاحة زيادة تسهيل التنسيق، والتعاون الأفضل تكاملا، وزيادة التركيز المؤسسي ضمن مجالات عمل المكتب الأساسية؛

(ج) السهر على تجسيد مبادرات المكتب في مجال استبانة احتياجات الجهات التي يتعامل معها وجمع المتطلبات، وتدبر المشاريع، وتنفيذ الحلول، واحتياجاته الاشتغالية وغاياته الاستراتيجية تجسيدا أفضل؛

(د) زيادة المكاسب المتأتية عن تفاعل الأجهزة بجعل المكتب قادرا على معاملة متطلبات تدبر المعلومات والمعارف والأدلة ومراجعتها وتقديمها إلى قسم خدمات تدبر المعلومات في شكل أكثر تنسيقا وتوحيدا.

٢٣٦- ويرأس قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة منسق لتدبر المعلومات، ويتألف هذا القسم من وحدتين هما وحدة المعلومات والأدلة ووحدة تطوير الحلول المؤسسية.

٢٣٧- وتؤدي هاتان الوحدتان أنشطة أساسية لدعم أنشطة المكتب المؤسسية الرئيسية وعملياته اليومية يفترض أن لا يضطلع بها غيرهما من شعب المكتب أو أقسامه أو وحداته أو أجهزة المحكمة الأخرى، ولا يمكنها أن تضطلع بها. ويتبع قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة نهجا قابلا للتكييف شاملا بنطاقه المكتب أجمع بغية تلبية احتياجات المكتب في مجال تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، بالتوافق مع مبدأ المحكمة الواحدة. إن هذا النهج مستدام ومبسط ولا يترتب عليه أي أثر على الميزانية.

٢٣٨- ويعزز قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة التنسيق الفعال فيما بين مختلف شعب المكتب ومع قلم المحكمة. إنه يمثل أيضا المكتب في مبادرات ومشاريع تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، متيحا للمكتب التكفل بأن يقدم بسلاسة خدمات تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة إلى جانب سلسلة متواصلة من الأنشطة المتركزة على تلبية احتياجات الجهات المتعامل معها بأدنى قدر من الموارد.

٢٣٩- ويهدف القسم إلى ترشيد توفير خدمات تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة وتطوير الحلول على نحو أكثر توحيدا وتنسيقا ونجاعة.

٢٤٠- وتتولى وحدة تطوير الحلول المؤسسية المسؤولية عما يلي على وجه التحديد:

(أ) التكفل بمواكبة نهج المكتب الاستراتيجي والمكانة التي يشغلها في مضمار تدبر المعلومات والمعارف والأدلة لأفضل الممارسات والمعايير المهنية على مدى العقد التالي؛

(ب) الحفاظ على النهج المنسق والمتوازن والشفاف المتبع على صعيد التطوير المؤسسي والابتكار في المكتب؛

(ج) القيام نيابة عن المدعية العامة بعمليات تحليل الأعمال الشامل وتبيان السيرورات وجمع المتطلبات وتقييم الاحتياجات المؤسسية فيما يخص جميع قطاعات عمل المكتب؛

(د) الاضطلاع (بالتنسيق الوثيق مع جميع قطاعات عمل المكتب، وقلم المحكمة، ومجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات على نطاق المحكمة) بقيادة وتنسيق عمليات التطوير المؤسسي في المكتب، بما في ذلك إدارة المشاريع والتوثيق لها بغية التكفل بسلاسة تقديم خدمات تدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(هـ) الدفع قدما لاتباع نهج أكثر صرامة في إدارة مبادرات التطوير المؤسسي عن طريق التكفل بتقييم البرامج والمشاريع الداخلي المستمر والمتكرر، وتبادل العبر المستخلصة في مجال تدبر المعلومات والمعارف والأدلة داخليا وفيما بين الأجهزة؛

(و) إعداد ومسك خطة المكتب الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة، بما في ذلك التقييم التوقعي للتطورات المتصلة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة التي قد تؤثر على العمليات المؤسسية الأساسية؛

(ز) دعم نظم تدبر المعلومات والمعارف القائمة وسيرورات الأعمال والاحتياجات إلى التعلم الإلكتروني ضمن المكتب وذلك بالعمل بصفة الوسيط الرئيسي المعني بالمعارف في المكتب على صعيد تدبر المعلومات والمعارف والأدلة.

٢٤١- ويتمثل المكون الثاني لقسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، الذي لا يقل أهمية عن مكونه الآخر، في وحدة المعلومات والأدلة، التي أفضت عملية إدماج أجريت حديثا إلى استيعابها الوحدة المسماة وحدة تجهيز البيانات التي كانت تتبع لشعبة التحقق. وتتولى وحدة المعلومات والأدلة المسؤولية عما يلي:

(أ) تدبر الأدلة وتجهيزها، اللذين يشتملان على: تسجيل الأدلة، وتدبر سلسلة الجهات التي يعهد إليها بحفظها، وتخزينها المادي والرقمي، والقوامة عليها، والخدمات المساندة المتعلقة بها عندما تكون أدلة رقمية، إضافة إلى الدعم الوظيفي الذي يقدم لتلبية الاحتياجات ذات الصلة القانونية منها والمتعلقة باستعراض الأدلة من أجل الكشف عنها؛

(ب) الكشف عن الأدلة دعما لشعبة المقاضاة التابعة للمكتب؛

(ج) إسداء المشورة إلى المكتب وتقديم الدعم إليه بشأن جمع الأدلة وتناولها، بما في ذلك الكشف الإلكتروني (eDiscovery) والمراجعة المستعان فيها بالتكنولوجيا (TAR)؛

(د) تدبر السيرورات الإدارية التي تكتنف المواد التي تجمع وتقدم بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) توفير المعدات والدعم في عمليات استجواب الشهود والمهمات ذات الصلة، بما في ذلك حفظ الأدلة ونقلها الآمنان؛

(و) تنفيذ القرارات المتعلقة بالبنية الاشتغالية للمعلومات بحسب التفويض الصادر عن منسق تدبر المعلومات، بما في ذلك تدبر شؤون البيانات الشرحية ونماذج البيانات دعما لنظام تدبر الأدلة ونظام الكشف عنها؛

(ز) استدامة تقديم الدعم الاشتغالي المباشر (المدمج) إلى الأفرقة المتكاملة التابعة للمكتب فيما يتعلق بتدبر البيانات والمعلومات، بدءا من عمليات التدارس الأولي فوصولا إلى المرحلة التمهيدية.

٢٤٢- ويؤدي المنسق المعني بتدبر المعلومات في المكتب دورا كبير الأهمية في قيادة وحدتي قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، فيعمل من باب التوسع بمثابة منسق مركزي للمكتب فيما يخص مسائل تدبر المعلومات والمعارف والأدلة. ومن المهام الأساسية التي يضطلع بها منسق تدبر المعلومات:

(أ) قيادة وحدتي قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة والسهر على كون المهام التي تضطلعان بها في إطار ولايتهما، والسيرورات المتبعة فيهما، والنواتج التي تحققانها، تؤتي بانتظام ما يلزم لدعم عمل المكتب في جميع قطاعاته الاشتغالية من حلول ناجعة متركزة على الجهات المتعامل معها فيما يتعلق بالمعلومات والأدلة والأعمال المؤسسية؛

(ب) تنسيق جميع سيرورات تدبر المعلومات والأدلة والنظم والمعماريات والمبادرات في المكتب وإضفاء الطابع الموحد عليها (بالتوافق مع احتياجات المكتب الحالية والمقبلة) على نحو موضوعي شفاف حصيف؛

(ج) التحسين الأمثل للتعاون والتعاضد بين الأجهزة بصفته منسق المكتب الذي يتوجه إليه قلم المحكمة فيما يتعلق بجميع الشؤون المتصلة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(د) إعداد ومسك الخطة الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة على نطاق المكتب والعمل على جعل هذه الخطة تنسجم مع استراتيجية قلم المحكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء؛

(هـ) النهوض بالابتكار والتفكير الاستشرافي حيثما وعندما يكون ذلك ممكنا، في كل مكونات طيف تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، سهرا على تبوؤ المكتب مكانة استراتيجية تمكنه من أن يكون هيئة فاعلة لا هيئة منفعلة.

موارد الميزانية **٤ ٠١١,٢ ألف يورو**

٢٤٣- باستثناء رئيس القسم، الذي يطلب تمويل وظيفته باعتبارها وظيفة ثابتة جديدة يستعاض بها عن الوظيفة السابقة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة التي أقرت في إطار البرنامج الفرعي ٢١١٠، وبضع وظائف إضافية تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة توصف باعتبارها "متطلبا جديدا" في جدول

وظائف المساعدة المؤقتة العامة الوارد في إطار الفقرة ٢٤٩، تمثل الاعتمادات المطلوبة في إطار البرنامج الفرعي ٢١٣٠ مجرد إعادة تخصيص للموارد بنقلها من البرنامج الفرعي ٢١٢٠ والبرنامج ٢٣٠٠.

الموارد من الموظفين **٣ ٧٦١,٢ ألف يورو**

٢٤٤- في عام ٢٠١٩ سيتألف ملاك هذا القسم الحديث الإنشاء من ٣٢ وظيفة ثابتة، و١٢ وظيفة ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة تعتبر متطلبا متكررا (١٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) وثلاث وظائف يطلب تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة بمثابة متطلب جديد (٢,٠٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، أي ما مجموعه ٤٥,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٢ ٤٧٩,٦ ألف يورو*

٢٤٥- يتألف القسم من وحدتين، ويشرف عليه *منسق تدبر المعلومات (من الرتبة ف-٥) (٨ أشهر).*

٢٤٦- ويتألف ملاك وحدة تطوير الحلول المؤسسية من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
مدير لقواعد المعارف	ف-٤	١
موظف معني بالمعلومات (نظام الأدلة ونظام التحليل)	ف-٢	٢
منسق لقواعد المعارف	ف-١	٣
مساعد معني بالمعلومات	ف-١	١
مساعد معني بعمليات الكشف عن المعلومات والوثائق/التقصي فيها	خ ع-رأ	١
المجموع		٨

٢٤٧- ويتألف ملاك وحدة المعلومات والأدلة من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس وحدة المعلومات والأدلة	ف-٣	١
موظف معاون معني بالمعلومات والأدلة	ف-٢	١
مدير لتجهيز البيانات	ف-٢	١
مساعد معني بتجهيز البيانات	خ ع-رأ	٧
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	٥
مساعد معني بحفظ المعلومات	خ ع-رأ	٣
مساعد رئيسي معني بالأدلة	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالأدلة	خ ع-رأ	٤
المجموع		٢٣

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٢٨١,٦ ألف يورو*

٢٤٨- يحتاج القسم لوظائف تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة دعما لأنشطة المكتب. إن الموارد المطلوبة تمثل متطلبا مستمرا لسنوات عديدة، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

٢٤٩- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة لعام ٢٠١٩ التوزع التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
موظف معني بتدبر البيانات	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
موظف معاون معني بالأدلة الإلكترونية	ف-٢	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلب مستمر
موظف مساعد معني بالمعلومات والأدلة	ف-١	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلب مستمر
مساعد معني بالأدلة	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
منسق معاون معني بقواعد البيانات	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
موظف معني بالمعلومات	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
موظف معني بالتعلم	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
مساعد معني بعمليات الكشف عن المعلومات/تقصيها	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
مساعد فني (معني بنظم المعلومات)	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
موظف معاون معني بالحجرة المنيعة الإلكترونية	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
منسق معاون معني بقواعد البيانات	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
المجموع		١٥	١٦٨	١٤,٠٠	

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٢٥٠,٠ ألف يورو**

٢٥٠- لقد أنشئ هذا القسم حديثا، وتم ذلك رئيسيا بإعادة تخصيص موظفين حاليين من برامج رئيسية وفرعية شتى ضمن المكتب، يمكن ملاحظة انخفاض الاعتمادات المطلوبة في بنود الالتزام ذات الصلة في إطارها.

٢٥١- ويبلغ المقدار المطلوب ٢٥٠,٠ ألف يورو. إن الموارد غير المتصلة بالعاملين تمثل متطلبا متكررا وستستخدم لسد تكاليف السفر وتكاليف اللوازم والمواد وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *١٠,٠ آلاف يورو*

٢٥٢- يهيأ بالمقدار المطلوب البالغ ١٠,٠ آلاف يورو لسد تكاليف عدد محدود من المهام التي يقوم بها موظفون تقنيون للمشاركة في مؤتمرات مهنية.

اللوازم والمواد *٦٠,٠ ألف يورو*

٢٥٣- إن بند الميزانية هذا بند يعامل بصورة مركزية، فالاعتمادات المعنية تستخدم للأغراض الاشتغالية. وفي ميزانيات السنوات السابقة كان المبلغ كله يطلب في إطار البرنامج الفرعي ٢١٢٠. وإثر إنشاء قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، نقل قسط الاعتمادات المخصصة للوحدات في إطار هذا البند إلى القسم الجديد وهو يطلب في إطار البرنامج الفرعي ٢١٣٠.

٢٥٤- ويخصص جزء من اعتمادات بند الميزانية هذا لشراء مستهلكات رقمية وإلكترونية (مثل بطاقات الذاكرة، والأقراص الصلبة المشفرة، والبطاريات) للأجهزة التي يستخدمها المحققون (من قبيل الكامرات وأجهزة التسجيل).

الأثاث والعتاد	*١٨٠,٠ ألف يورو*

٢٥٥- إن المبالغ المطلوبة لسد تكاليف الأثاث والعتاد لكل من البرامج الرئيسية بحثت في الاجتماعات المشتركة بين الأجهزة بغية التكفل بتماشيها مع الخطة الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات التي وضعتها المحكمة وأقرها مجلس التنسيق. أما الأرقام المدرجة ضمن إطار البرنامج الفرعي ٢١٣٠ فتخص قسط الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات الممول في إطار ميزانية المكتب، لأن المصروفات المعنية تتصل ببنود تخصه على وجه التحديد بمثابة جانب من الاستثمارات المقرة فيما يخص المبادرات الأساسية المندرجة في سياق الأهداف المتعلقة بالمقاضاة والواردة في خطة المحكمة.

٢٥٦- وتتصل أولى هذه المبادرات بإدماج قاعدة بيانات تحليل الوقائع بسائر الأدوات التحقيقية. إن هذه الأدوات تدعم بصورة مباشرة تلبية الاحتياجات إلى التحليل التحقيقي مساندة لأعمال المكتب الأساسية.

٢٥٧- وتتمثل ثانية المبادرات المعنية في إعمال مجموعة أدوات البحث الجنائي العلمي إعمالا واسع النطاق مع العلم بأن هذه المجموعة تتألف من ثلاثة مشاريع فرعية: تصفح الشبكة العنكبوتية المقترن بإغفال الهوية (WASP)، والإدخال ضمن إطار التحقيق الجنائي العلمي وفرز مواد الأدلة الرقمية التي تستلزم تحليلا ومراجعة إضافيين، وتنمية وتعزيز قدرة المكتب على جمع وتجهيز المعلومات المستقاة من المصادر المتاحة للعموم دعما لأنشطته الأساسية في مجال التحقيق والمقاضاة.

٢٥٨- كما ستستخدم الأموال المطلوبة في إطار بند الأثاث والعتاد لسد تكاليف إنشاء حجرة منيعة إلكترونية مستدامة وصون أمن هذه الحجرة من أجل تخزين مواد الأدلة الرقمية تخزينا آمنا للسهر على تحصين المكتب ضد احتمال تردي البيانات المحفوظة في وسائط رقمية وإمكان فقدها في الحجرة المنيعة المادية.

الجدول ٢١: البرنامج ٢١٣٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٢١٣٠ وحدة تدبر المعلومات والمعارف والأدلة	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				-	٠٧٠,٥ ١	-	١ ٠٧٠,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	١ ٤٠٩,١	-	١ ٤٠٩,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	٢ ٤٧٩,٦	-	٢ ٤٧٩,٦
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	١ ٢٨١,٦	-	١ ٢٨١,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	١ ٢٨١,٦	-	١ ٢٨١,٦
السفر	-	-	-	-	١٠,٠	-	١٠,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	٦٠,٠	-	٦٠,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	١٨٠,٠	-	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	٢٥٠,٠	-	٢٥٠,٠
المجموع	-	-	-	-	***٤ ٠١١,٢***	-	***٤ ٠١١,٢***

الجدول ٢٢: البرنامج ٢١٣٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢١٣٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	١	-	-	-	-	١	-	-	-	١
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	١	١	٤	٤	١٠	-	٢١	٢١	٣١
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١	١	١	٤	٤	١١	-	٢١	٢١	٣٢
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١,٣٣	-	١,٣٣	-	٠,٦٧	٠,٦٧	٢,٠٠
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	٥,٠٠	٢,٠٠	٨,٠٠	-	٤,٠٠	٤,٠٠	١٢,٠٠
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	٦,٣٣	٢,٠٠	٩,٣٣	-	٤,٦٧	٤,٦٧	١٤,٠٠

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

المقدمة

٢٥٩- تجري شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ("الشعبة") عمليات التدارس الأولي وتيسر عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدعي العام ("المكتب") لتعزيز التعاون والتعاضد القضائي بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي. ويتسم التعاون بأهمية حيوية للتكفل بالتحقيق في القضايا ومقاضاة المشتبه بهم في الوقت المناسب؛ وهو يؤدي دورا هاما في الاضلاع بالوظائف الوقائية والتكميلية للمحكمة. إن لكل من الحالات والقضايا متطلباتها الفريدة في مجال التعاون. ويستتبع ما تضطلع به الشعبة من المهام المتصلة بالتعاون القضائي والتعاون العام والعلاقات الخارجية إقامة وتدبر علاقات مع الدول (بما فيها سلكها الدبلماسي وهيئاتها القضائية وأجهزتها التي تتولى إنفاذ القانون) والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة الأخرى. ويتمثل الهدف النهائي للشعبة في تيسير اضطلاع المكتب بالمهام القضائية المنوطة به على نحو فعال وفي شحذ الدعم العام له عن طريق الانخراط في الترويج وإبلاغ الرسائل الأساسية.

٢٦٠- وكذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن إجراء عمليات التدارس الأولي لجميع الحالات المعروضة على المكتب، بصرف النظر عما إذا كان نظر المحكمة فيها متأتيا عن قيام دول أطراف بإحالتها إليها أم عن قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذه الإحالة أم عملا بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي على أساس البلاغات الواردة والمعلومات المستقاة من المصادر المتاحة للعموم. وهكذا تتولى الشعبة ضمن المكتب المسؤولية عن استلام وتحليل جميع البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتقييم مسائل الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة فيما يخص جميع الحالات التي تخضع للتدارس الأولي، بغية تمكين المدعية العامة من أن تتخذ على نحو مستنير قرارات بشأن إمكان مباشرة عمليات تحقيق جديدة. وتتفاعل الشعبة، في إطار أنشطتها على صعيد التدارس الأولي، مع طائفة عريضة من أصحاب الشأن، بمن فيهم مرسلو البلاغات بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمنظمات الدولية، والدول.

٢٦١- وتتألف الشعبة من قسمين هما قسم التعاون الدولي وقسم تحليل الحالات.

٢٦٢- وتندرج أنشطة قسم التعاون الدولي في ثلاثة مجالات رئيسية، أو تتألف من ثلاثة مكونات، ينسقها رئيسه وتخضع لإشرافه العام. وهي (أ) التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة؛ (ب) التعاون القضائي المستعرض؛ (ج) التعاون العام والعلاقات الخارجية:

(أ) *التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة:* يوفر قسم التعاون الدولي الخبرة في مجال التعاون لكل من الأفرقة المتكاملة عن طريق مستشار معني بالتعاون الدولي تغدو له صفة العضوية الكاملة في الفريق المتكامل المعني. ويتولى المستشار المعني بالتعاون الدولي التيسير فيما يتعلق بتلبية جميع الاحتياجات إلى التعاضد القضائي وكل طلبات التعاون الموجهة من الفريق المتكامل إلى الشركاء في التعاون؛ وتعبئة واستدامة الدعم المتصل بالحالات على وجه التحديد، والنهوض بالإحاطة بعمل المكتب فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في كل قضية تسند إليه هو؛ وإقامة مراكز للتنسيق الاشتغالي بحيث يتاح للفريق المتكامل النفاذ الدائم إلى ما يخص القضية من أراض وأدلة مادية وشهود؛ والتحرك الاستجابي السريع بشأن كل ما قد يتبينه الفريق المتكامل أو السلطات الوطنية من مشكلات وتقديم معلومات تعقيبية عن ذلك. لقد

ازداد عدد الحالات الخاضعة للتحقيق في السنوات الأخيرة، ما آتى عبء عمل أثقل ومتطلبات صعبة على صعيد التعاون. وينبغي التنويه إلى أن القسم لم يطلب في السنوات الأخيرة موارد إضافية على الرغم من عبء العمل الأثقل الذي يقع على عاتقه. والحال أنه لم يعد بمقدور القسم مواصلة العمل بالاستناد إلى المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والمرونة في استعمال موارده من الموظفين لكي يجابه التحدي الماثل أمامه. ولما كان التعاون يتسم بأهمية حيوية قصوى فيما يخص عمليات التحقيق فإن الافتقار إلى ملاك الموظفين الكافي ضمن القسم قد أحدث أثرا ثقيل الوقع على تيسير التعاون الملموس الآتي في حينه من أجل عمليات التحقيق. إن هذه الحقائق المتعلقة بالعمل تجعل من الضروري تعزيز القسم بمستشار معاون إضافي معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٢) تمول وظيفته بالمخصصات للمساعدة المؤقتة العامة في إطار ميزانية عام ٢٠١٩، ومواصلة تمويل وظيفة المستشار المعاون المعني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٢) التي عين من يشغلها في عام ٢٠١٨ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لسد الاحتياجات فيما يخص الحالة في بوروندي.

(ب) *التعاون القضائي المستعرض:* يتولى هذا المكون من مكونات عمل القسم مستشار معني بالتعاون القضائي (من الرتبة ف-٤)، ومساعد قانوني (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعد معني بالتعاون القضائي (من الرتبة خ ع-رأ). إن هؤلاء الموظفين يقومون، تبعا للمعايير والإجراءات ذات الصلة، بإسداء المشورة الاستراتيجية والتقنية والاشتغالية إلى المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي المعهود إليهم بالحالات ويقدمون الدعم والإرشاد إليهم، بغية التكفل بمراقبة جودة جميع طلبات المساعدة القضائية والردود المرسلة بالنيابة عن الأفرقة المتكاملة، وإرسال هذه الطلبات والردود، والمتابعة فيما يتعلق بها. إنهم مسؤولون، بالتشارك مع كل من المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي، عن تتبع الامتثال ومسك جميع السجلات المتصلة بطلبات المساعدة الصادرة وطلباتها الواردة في قاعدة البيانات. كما إنهم يؤدون دورا رائدا في وضع ومراجعة الاستراتيجيات المرمي منها إلى تعزيز وتوسيع شبكة الشركاء المستعرضة، بوسائل منها مثلا التباحث بشأن الاتفاقات المتعلقة بالتعاون عند اللزوم، وتيسير تبادل المعلومات والتعاون للقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة، أو لتمييز الأصول وتحديد مكان وجودها وتتبعها وتجميدها.

(ج) *التعاون العام والعلاقات الخارجية:* يتولى هذا المكون من مكونات عمل القسم مستشار معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٤) يتناول العلاقات الخارجية ومستشار معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣). إنهما مسؤولان عن إسداء المشورة الاستراتيجية غير المتعلقة بالحالات على وجه التحديد وتقديم الدعم فيما يتعلق بالتعاون العام والعلاقات الخارجية إلى المدعية العامة والإدارة العليا للمكتب. ويساند هذا الفريق الصغير المكتب فيما يخص التزاماته الدبلماسية وسائر التزاماته المتعلقة بالتعاون العام؛ ويسهر على إقامة وإدارة علاقات المكتب الخارجية مع الدول وسائر الشركاء، وينسق ذلك من أجل شحذ الدعم العام لأنشطة المكتب؛ ويمثل المكتب خلال المباحثات بشأن شتى المسائل التي تنظر فيها الجمعية و/أو هيئاتها الفرعية، والتي لها أثر على عمل المكتب. وكان هذا الفريق فيما سبق يضم مستشارا معاونا آخر معنيا بالتعاون الدولي (كانت وظيفته من الرتبة ف-٢ ثم غدت من الرتبة ف-٣ إثر عملية إعادة تصنيف)، لكن هذه الوظيفة نقلت إلى المكون (أ) المعني بالدعم المشار إليه آنفا وذلك بالنظر للاحتياجات الأساسية إلى التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد. بيد أن القسم يطلب في إطار المساعدة المؤقتة العامة وظيفة إضافية لمستشار معاون معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٢) لدعم الفريق في عام ٢٠١٩ وذلك بالنظر إلى استمرار وجوب النهوض

بعبء العمل الكبير وتزايد مقدار الاحتياجات إلى التعاون العام والدعم ومدى تعقيد هذه الاحتياجات (وارتفاع عدد الالتزامات الخارجية للقسم وللإدارة العليا للمكتب).

٢٦٣- وضمن شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون يسدي مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤) المشورة القانونية بشأن الاختصاص والتكامل وشؤون التعاضد القضائي المنبثقة عن عمل المحللين المعنيين بالحالات والمستشارين المعنيين بالتعاون الدولي في الحالات الخاضعة للتدارس الأولي والتحقيق. وبالنظر إلى المسؤوليات الواسعة التي يتولاها هذا الموظف على نطاق المكتب، تطلب إعادة تصنيف وظيفته لتصبح وظيفة مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)[٤٧]. إن المستشار القانوني الرئيسي يقدم الدعم أيضا إلى الشعبة والأفرقة المتكاملة بشأن التقاضي والاستراتيجية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية والتعاضد القضائي وما يتصل بذلك من مجالات القانون الدولي العام مثل قوانين الأمن الوطني، وحصانة رؤساء الدول، والكشف عن المعلومات المصنفة [من حيث السرية]، والعمل إلى جانب قسم المقاضاة وقسم الاستئناف بشأن الدفوع الكتابية والشفوية بحسب اللزوم. وعلاوة على ذلك يتفاوض المستشار القانوني الرئيسي بشأن اتفاقات التعاون ومذكرات التفاهم مع الأطراف الفاعلة الوطنية، والمنظمات الدولية، وكيانات حفظ السلام، ويبرم هذه الاتفاقات والمذكرات دعما لعمليات المكتب، ويحضر جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية التي تعقد مع الأفرقة المتكاملة وقسم تحليل الحالات بشأن ما يجري من عمليات التحقيق/أعمال المقاضاة وعمليات التدارس الأولي.

٢٦٤- ويجري قسم تحليل الحالات عمليات التدارس الأولي ويسدي المشورة بشأن الأمور المعقدة من الناحية الوقائعية ومن الناحية القانونية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، وتقييم مصالح العدالة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمصالح المجني عليهم. ويمثل إجراء عمليات التدارس الأولي واحدا من ثلاثة الأنشطة الرئيسية للمكتب، إلى جانب إجراء عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة. ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كانت تجب مباشرة عمليات تحقيق جديدة بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضا في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي يباشر فيها مثل هذه العمليات في نهاية المطاف. وإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أيضا أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التحقيق والمقاضاة، ويحتمل أن تغني عن تحقيق يجريه المكتب. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يجريه قسم تحليل الحالات تندرج ضمن نطاق التحليل ذي الأهمية الكبيرة لنجاح عمليات التحقيق، عندما تقرر المدعية العامة فتح تحقيق في الحالة المعنية.

٢٦٥- وعلى الصعيد العملي تشمل المهمات التي يضطلع بها قسم تحليل الحالات ما يلي: (أ) استلام وتجهيز المعلومات المتعلقة بالجرائم المدعى بارتكابها بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، ما يشتمل على تكوين قواعد بيانات تحليل الجرائم؛ (ب) طلب المزيد من المعلومات من مصادر متعددة يمكن التعويل عليها للتحقق من إمكان التعويل على المعلومات التي بحوزته فيما يخص الجرائم المدعى بارتكابها، والاستفسار عن عقد إجراءات سديدة على المستوى الوطني، بوسائل منها البعثات الميدانية؛ (ج) إجراء التحاليل السياقية والوقائعية والقانونية لجميع المعلومات المتوفرة بغية تقييم الاختصاص والمقبولية في القضايا التي قد ترفع، ومصالح المجني عليهم؛ (د) التفاعل مع طائفة واسعة من الشركاء لجمع المعلومات وتقييم عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة المجراة على الصعيد الوطني و/أو التشجيع على إجرائها؛ (هـ) إبلاغ المدعية العامة عن استنتاجاته وشرح عمليات التدارس الأولي التي يجريها المكتب لأصحاب الشأن المعنيين

[٤٧] يعاد طلب هذه الوظيفة في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة. لقد قيم قبل تقديم ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة استحقاق هذه الوظيفة للرتبة الجديدة تقييما آتى نتيجة إيجابية.

ولعامة الجمهور. ويضطلع بأداء كل هذه المهام (المتعلقة بعمليات تدارس أولي يراوح عددها بين ٨ و١٠ وما متوسطه ٥٠٠ من البلاغات الجديدة كل عام) فريق صغير مؤلف من ١٢ محللا من محللي الحالات ورئيس قسم واحد. ولم تخصص لذلك أي موارد إضافية منذ عام ٢٠١٤، على الرغم من استمرار تزايد عبء العمل، ولا سيما المقادير الكبيرة من المعلومات المطلوب تجهيزها في بعض أحدث عمليات التدارس الأولي.

٢٦٦- فنظرا إلى المقادير الكبيرة من المعلومات التي يتعين على قسم تحليل الحالات تجهيزها واستعمالها (بما في ذلك تدبر المعلومات التي يقدمها مرسلو البلاغات بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، والدول، والمنظمات غير الحكومية، وإدخال وتسجيل وتوليف معلومات مستقاة من المصادر المتاحة للعموم ومن وسائط التواصل الاجتماعي) تطلب وظيفتان جديدتان لمساعدين معنيين بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ) لدعمه وتخفيف الضغط الواقع على المحللين من الفئة الفنية المتأتي عن تدبر المعلومات وتسجيلها. فسيتيح ذلك للقسم التركيز على إيتاء نواتجه الرئيسية، ولا سيما التقارير المتعلقة بعمليات التدارس الأولي والتوصيات المراد رفعها إلى المدعية العامة، ما يسرع إنجاز عمليات التدارس الأولي. كما إنه سيبسط ممارسة تدبر المعلومات في شتى جوانب سيرورة عمل المكتب بأجمعها وييسر تسليم ملفات عمليات التدارس الأولي إلى أفرقة التحقيق في مرحلة لاحقة.

موارد الميزانية **٤ ٣٣٢,٤ ألف يورو**

٢٦٧- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٢٩٨,٢ ألف يورو (٧,٤ في المئة). إن هذه الزيادة تعزى رئيسيا إلى الوظائف الجديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي تلزم لتعزيز قسم التعاون الدولي وقسم تحليل الحالات كما بين في الفقرات السابقة. وتطلب مواصلة تمويل الموارد الأخرى في إطار المساعدة المؤقتة العامة التي كانت قد أقرت في إطار ميزانية عام ٢٠١٨. فهذه الموارد تتسم بأهمية حاسمة لتمكين الشعبة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال في عام ٢٠١٩.

٢٦٨- وتتوخى الشعبة تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة يقارب مقدارها ٨,٦ ألف يورو في عام ٢٠١٩ باستعمال أنساق مؤتمتة لتسلسل الأعمال مستندة إلى برمجيات SharePoint لتنسيق تعهدات الجهات الخارجية بتقديم مداخلات ووضع قاعدة بيانات لطلبات التعاون الواردة وطلباته الصادرة.

الموارد من الموظفين **٣ ٨٩٠,٥ ألف يورو**

٢٦٩- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٩٦,٢ ألف يورو (٣,٠ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ٢٠١,١ ألف يورو (٤٧,٣ في المئة). ويتألف ملاك الشعبة من ٣١ وظيفة ثابتة وثماني وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٦,١٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٢٧٠- لقد أعيد اقتراح إعادة تصنيف وظيفة المستشار القانوني (من الرتبة ف-٤)، وأعيد اقتراح تحويل وظيفة المستشار المعني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٣) [إلى وظيفة ثابتة].

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٣ ٢٦٣,٨ ألف يورو*

٢٧١- يترأس الشعبة مديرها (من الرتبة مد-١)، يساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٧٢- ويتألف ملاك قسم التعاون الدولي مما مجموعه ١٧ وظيفة ثابتة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم التعاون الدولي	ف-٥	١
مستشار قانوني رئيسي[٤٨]	ف-٥	١
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٤	١
مستشار معني بالتعاون القضائي	ف-٤	١
مستشار معني بالتعاون الدولي[٤٩]	ف-٣	٧
مستشار معني بالعلاقات الخارجية	ف-٣	١
مستشار معاون معني بالتعاون الدولي	ف-٢	١
مساعد معني بالتعاون القضائي	خ ع-رأ	١
مساعد معني بالشؤون القانونية	خ ع-رأ	١
مساعد إداري	خ ع-رأ	٢
المجموع		١٧

٢٧٣- ويرأس قسم تحليل الحالات رئيسه (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من ١٢ وظيفة ثابتة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم تحليل الحالات	ف-٥	١
محلل حالات	ف-٣	٣
محلل حالات معاون	ف-٢	٦
محلل حالات مساعد	ف-١	٢
المجموع		١٢

المساعدة المؤقتة العامة *٦٢٦,٧ ألف يورو*

٢٧٤- تطلب لعام ٢٠١٩ مواصلة تمويل ثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٢,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) للنهوض بأود عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات المرتقب أن يشهدها عام ٢٠١٩ بحسب الافتراضات الخاصة بميزانيته، وتقديم الدعم الإداري والاشتغالي للنهوض بعبء العمل المستمر التزايد المتعلق بالتعاون. إن كلا من المستشارين المعنيين بالتعاون منتدب رسميا للعمل في فريق متكامل معين لكنه يعمل في بعض الأحيان بصفة رديف لفريق آخر. كما يمكن أن تتغير الجهة التي ينتدب المستشار المعني بالتعاون للعمل فيها إذا استلزمت ذلك حالات قائمة أو حالات جديدة، بل يمكن أحيانا أن يعنى المستشار المعني بالتعاون بأكثر من حالة واحدة إذا أتاح له ذلك ما يقع على عاتقه من عمل يخص كل حالة.

٢٧٥- وفيما سبق كان التحلي بالمرونة في استعمال الموارد يتيح للشعبة ولإدارة قسم التعاون الدولي تعظيم النجاعة في تخصيص الموارد المتوفرة عندما كانت تتغير المتطلبات فيما يتعلق بالحالات. بيد أن زيادة عدد الحالات، معطوفة على متطلبات التعاون المتزايدة التعقيد، تستلزم أكثر مما يمكن أن تتيحه المرونة. وعليه فقد غدا من ضرورات العمل طلب وظيفتين إضافيتين من الرتبة ف-٢. إن إحدى الوظيفتين من الرتبة ف-٢ المطلوب تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة هي وظيفة المستشار المعاون المعني بالتعاون

[٤٨] يعاد اقتراح إعادة تصنيف هذه الوظيفة. وبموجب البنية التي أقرها الخبير الخارجي المعني بإعادة التصنيف سيخضع شاغل هذه الوظيفة مباشرة لإشراف مدير شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، بغية تجسيد التداخل بين الاختصاصات في مجال دعم كل من قسم التعاون الدولي وقسم تحليل الحالات.

[٤٩] من الوظائف المعنية وظيفة واحدة يعاد اقتراح تحويلها [إلى وظيفة ثابتة].

الدولي، المراد أن ينهض بتلبية الاحتياجات في مجال التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد، أما ثانية هاتين الوظيفتين فهي وظيفة المستشار المعاون المعني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٢)، المراد أن يدعم التعاون العام. كما يظل قسم التعاون الدولي يحتاج إلى الوظيفة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة التي وظف شاغلها في عام ٢٠١٨ من أجل الحالة في بوروندي لكي يتمكن من إيتاء النتائج المنشودة من التعاون ضمن الفريق المتكامل.

٢٧٦- وعلاوة على ذلك يطلب قسم تحليل الحالات وظيفتين جديدتين من الرتبة خ ع-رأ لأغراض تدبر المعلومات، كما بين في الفقرتين ٢٥٩ و٢٦٠.

٢٧٧- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة التوزع التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
محلل حالات	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
موظف قانوني (يعمل في نيويورك)	ف-٣	١	٦	٠,٥٠	متطلب مستمر
مستشار معاون معني بالتعاون الدولي[٥٠]	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب جديد
مستشار معاون معني بالتعاون الدولي	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
مستشار معاون معني بالعلاقات الخارجية	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع-رأ	٢	١٦	١,٣٣	متطلب جديد
المجموع		٨	٧٤	٦,١٧	

٢٧٨- إن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية يستبقي الموظف القانوني (من الرتبة ف-٣) (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، المستمر تمويل وظيفته للعمل في قسم التعاون الدولي، بصفته موظفا من موظفي الأمم المتحدة يتولى ضمن منظومة الأمم المتحدة تجهيز وتنسيق جميع طلبات المساعدة الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة. وذلكم عنصر أساسي من عناصر التمكين من تنفيذ جميع الطلبات بصورة ناجعة وفي الوقت المناسب. ولما كان شاغل هذه الوظيفة يتناول أيضا طلبات المساعدة التي يرسلها رئيس قلم المحكمة نيابة عن الدوائر أو عن محامي الدفاع فإن باقي تكاليفها سيتقاسم مع ديوان رئيس القلم.

٢٧٩- وعلى غرار السنوات السابقة، بذلت الشعبة قصارى جهدها لتخصيص الموارد المتوفرة على النحو المتسم بأكبر قدر من الفعالية ولاستبانة حالات تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لسد المتطلبات التي تتحدد على أساس الافتراضات المتعلقة بميزانية المكتب. بيد أن التحلي بالمرونة بلغ حده الأقصى، فغدت تلزم موارد إضافية لتحقيق النتائج المنشودة في عام ٢٠١٩.

[٥٠] يواصل تمويل هذه الوظيفة التي مولت فيما يخص عام ٢٠١٨ بمبلغ من صندوق الطوارئ أخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤٤١,٩ ألف يورو**

٢٨٠- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الموارد غير المتصلة بالعاملين على زيادة مقدارها ٠,٩ ألف يورو (٠,٢ في المئة). إن الموارد المعنية مخصصة للسفر وهي تمثل متطلبا متكررا.

السفر *٤٤١,٩ ألف يورو*

٢٨١- لا يختلف مبلغ ميزانية السفر المطلوب عن نظيره لعام ٢٠١٨ اختلافا يذكر. ويقدر أن عدد المهمات سيظل كما كان عليه في عام ٢٠١٨، ويظل من المهم أهمية حاسمة توفير أموال كافية في إطار هذا البند من بنود الميزانية. إن موظفي الشعبة يقومون بمهمات فيما يتعلق بالحالات الخاضعة للتدارس الأولي أو للتحقيق لتأمين وتعزيز التعاون أو جمع المعلومات وللمشاركة في لقاءات هامة مع مسؤولي الدول. كما إن موظفي الشعبة سيظلون يرافقون المدعية العامة فيما تقوم به من مهمات متصلة بالحالات. وسيواصل فيما يخص هذه المهمات الاستهداف والتخطيط على نحو يتيح استعمال ميزانية السفر بالصورة الأنجع، ما يتيح تخفيضا في الميزانية المقترحة بفضل زيادة النجاعة، وذلك على الرغم من زيادة عدد المهمات المعتزم القيام بها.

الجدول ٢٣: البرنامج ٢٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٨٣٢,١	٩٦,٢	٣,٤	٢ ٩٢٨,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٣٥,٥	-	-	٣٣٥,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٠١٥,٣	-	٣ ٠١٥,٣	٣ ١٦٧,٦	٩٦,٢	٣,٠	٣ ٢٦٣,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٤١٥,٥	-	٤١٥,٥	٤٢٥,٦	٢٠١,١	٤٧,٣	٦٢٦,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٤١٥,٥	-	٤١٥,٥	٤٢٥,٦	٢٠١,١	٤٧,٣	٦٢٦,٧
السفر	٣٠٣,٧	-	٣٠٣,٧	٤٤١,٠	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١٣,٢	-	١٣,٢	-	-	-	-
التدريب	٧,٦	-	٧,٦	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٢٤,٤	-	٣٢٤,٤	٤٤١,٠	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩
المجموع	***٣ ٧٥٥,٣***	-	***٣ ٧٥٥,٣***	***٤ ٠٣٤,٢***	***٢٩٨,٢***	***٧,٤***	***٤ ٣٣٢,٤***

الجدول ٢٤: البرنامج ٢٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	**٢**	**٣**	**١٠**	**٧**	**٢**	**٢٥**	-	**٥**	**٥**	**٣٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	**١**	-	-	**١**	-	-	-	**١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	**١**	(**١**)	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	**٣**	**٢**	**١١**	**٧**	**٢**	**٢٦**	-	**٥**	**٥**	**٣١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**٣,٥٠**	-	-	**٣,٥٠**	-	-	-	**٣,٥٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**٣,٥٠**	-	-	**٣,٥٠**	-	-	-	**٣,٥٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٢,٣٣**	-	**٢,٣٣**	-	**١,٣٣**	**١,٣٣**	**٣,٦٧**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	(**١,٠٠**)	-	-	(**١,٠٠**)	-	-	-	(**١,٠٠**)
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٢,٥٠**	**٢,٣٣**	-	**٤,٨٣**	-	**١,٣٣**	**١,٣٣**	**٦,١٧**

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

المقدمة

٢٨٢- توفر شعبة التحقيق ("الشعبة")، التي يتولى إدارتها العامة مديرها وفريقها الإداري، المكون المعني بالتحقيق وبالتحليل من مكونات الأفرقة المتكاملة التي تنفذ عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة التي يجريها مكتب المدعي العام ("المكتب") تحت مسؤولية وكلاء ادعاء رئيسيين معنيين بالإجراءات الابتدائية تابعين لشعبة المقاضاة. وتتولى الشعبة توظيف وتدريب المحققين والمحللين العاملين ضمن الفريق المتكامل، وتراقب أداءهم. ودعما للأفرقة المتكاملة تتولى الشعبة أيضا المسؤولية عن الجوانب العلمية لعمليات التحقيق وجوانبها المتصلة بالبحث الجنائي العلمي، كما تتولى توفير الدعم الاشتغالي.

٢٨٣- ويتألف ملاك الشعبة من مديرها والعاملين في أقسامها الأربعة: قسم التحقيق، وقسم تحليل عمليات التحقيق، وقسم البحث الجنائي العلمي، وقسم التخطيط والعمليات.

٢٨٤- وتوفر الشعبة أفرقة التحقيق، التي تعتبر مكونا كبيرا وحاسما من مكونات الأفرقة المتكاملة. ويتولى فريق التحقيق أهم الأنشطة التحقيقية مركزا على الجرائم والمشتبه فيهم وعلى صلة المشتبه فيهم بالجرائم. ففيما يخص الجرائم تجمع أفرقة التحقيق الأدلة المتعلقة بالحوادث المشمولة بالتحقيق وما يرتكب في سياقها من جنايات. أما فيما يخص المشتبه فيهم فتتدبر أفرقة التحقيق مناحي التحقيق في أدوارهم، وفي معرفتهم بالجرائم المدعى بارتكابها، وفي تقصدهم إتيانها. ومن أجل ذلك تجمع الشعبة الأدلة بشأن المجموعة أو المنظمة المزعوم أنها مسؤولة عن الجرائم المعنية، وأدوار المشتبه بضلوعهم فيها، وصلتهم بها، بما في ذلك التمويل والدعم الإمدادي اللازمان لارتكابها. وتدعم الأقسام المتخصصة العاملة ضمن الشعبة الأفرقة المتكاملة في إعداد وتنفيذ خططها وذلك من خلال إسداء المشورة التخصصية وتقديم المساعدة في إجراء العمليات:

(أ) يضم قسم التحقيق جميع المحققين المسند إليهم العمل ضمن الأفرقة المتكاملة. ويتولى هذا القسم تنمية قدرة المكتب على التحقيق بوضع وإعمال الإجراءات والأدوات والطرائق الابتكارية سهرا على اتسام أنشطة التحقيق بالنجاعة والفعالية والجودة الرفيعة المستوى، وعلى وفائها بالمعايير النافذة.

(ب) يسهر قسم تحليل عمليات التحقيق على وضع المعايير والممارسات الفضلى، وتوفير التدريب، ومراجعة الجودة، وتوفير الموارد لشتى الأفرقة المعنية بالتحقيق من أجل تحليل الوقائع. إن المحللين والمحللين المساعدين جزء من ملاك هذا القسم ويشكلون مكونا هاما من الأفرقة المتكاملة. ويقدم قسم تحليل عمليات التحقيق الدعم لشعبة التحقيق وشعبة المقاضاة في المجالات التالية: تحليل أنماط الجرائم عندما يدعى بارتكاب جرائم متعددة وذلك بواسطة قواعد بيانات، وإحصاءات، وبيانات عن التسلسل الزمني، وخرائط، وتقارير، لدعم اتخاذ الإدارة للقرارات المتعلقة باصطفاء القضايا، وعمليات التحقيق، وتتبع المشتبه فيهم الفارين، وتقديم إفادات دورية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وإعمال قاعدة لبيانات تحليل الوقائع دعما لعمليات التحقيق من أجل جمع وإدماج جميع مصادر الأدلة المتعلقة بالمجموعات والأماكن المعنية والأشخاص المعنيين وسائر الكيانات المعنية؛ والتقييم المنهجي للشهود وسائر مصادر الأدلة وفق معايير قياسية لإمكانية التعويل والمصداقية؛ وتحليل البنى والشبكات، بما في ذلك بيانات الاتصالات، والمسائل العسكرية (مثل القيادة والسيطرة والعمليات والأسلحة)

وأساليب تنفيذ الجرائم؛ والتحليل الجنساني فيما يخص الجرائم والملابسات المعنية؛ ودعم الإجراءات الابتدائية للإعداد لعمليات استجواب الشهود وإيداع إفاداتهم؛ والتحليل الاشتغالي دعما للمحققين الذين يقومون بمهمات ميدانية؛ والاستعمال المنهجي للموارد المتاحة للعموم على الإنترنت.

(ج) يقدم قسم البحث الجنائي العلمي دعما علميا لأنشطة التحقيق وأعمال المقاضاة وعمليات التدارس الأولي. إنه يتألف من ثلاث وحدات هي وحدة البحث الجنائي العلمي (التي تتولى فحص مسارح الجرائم، وعمليات الانتباش، وعمليات التشريح، والفحوص السريرية، والتحقيق الجنائي، إلخ)، والوحدة السيبرانية (التي تتولى البحث الجنائي الحاسوبي، والبحث الجنائي المتعلق بالأجهزة المتنقلة والاتصالات، وعمليات التحقيق السيبراني، إلخ)، ووحدة تحري الصور (التي تتولى المسؤولية عن نظم المعلومات الجغرافية وتحليل الصور الساتلية، وتحليل الصور الضوئية/الفيديوية، ووضع الخرائط الثلاثية الأبعاد وتبيان مجرى الجرائم عن طريق تمثيل الأدوار فيها، وتحري الصور الملتقطة بالطائرات اليعسوبية، إلخ). وإضافة إلى ذلك يتدبر هذا القسم شؤون الأمانة التنفيذية للمجلس الاستشاري العلمي التابع للمكتب ويضع إجراءات العمل القياسية والمبادئ التوجيهية المتصلة بالأنشطة العلمية. إن المجلس الاستشاري العلمي، المؤلف من الرؤساء الحاليين لمؤسسات المجتمع العلمي الدولي الثماني عشرة الأكثر تمثيلا، يجتمع كل عام ويسدي المشورة إلى المكتب بشأن أحدث المستجدات في مجال التكنولوجيا الجديدة والتكنولوجيا الناشئة، والطرائق والإجراءات العلمية التي قد يمكن أن تعزز جمع وتنظيم وتحليل الأدلة الوثائقية والعلمية والمتأتية عن الشهادات.

(د) قسم التخطيط والعمليات تسهر فيه الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين على سرية نشر البعثات في الميدان وأمنها، وتقدم الدعم الاشتغالي لها. وتتكفل وحدة هذا القسم المعنية باستراتيجيات الحماية بكون استراتيجية التحقيق معدة بصورة تتيح تدبر الأخطار التي يمكن ارتقاب أن يتعرض لها الأشخاص المتعاونون مع المكتب. وتعمل كلتا هاتين الوحدتين بتعاون وثيق وعلى نحو متكامل مع قلم المحكمة من خلال توزيع المسؤوليات استنادا إلى سلسلة متواصلة من الخدمات. وتقوم وحدة هذا القسم المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال بمساعدة الأفرقة على التعامل مع الشهود الضعيفي الحال والتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال. ثم إن فريق هذا القسم المعني بالتسيير والتخطيط يقدم الخدمات في مجال تجهيز المعلومات وفي مجال الشؤون الإدارية/دعم تدبر المشاريع.

٢٨٥- إن الزيادة اللازمة في عدد عمليات التحقيق المتزامنة (والدعم المناظر للإجراءات الابتدائية) يبطئان عمليات التحقيق إلى حد كبير. فبينما يهدف المكتب إلى استدامة مستويات الجودة (التي تمثل أفضل ضمانات التوصل إلى نتائج قضائية ناجحة) أصبح ماثلا أمامه تحد يتمثل في الضغط الواقع على موظفيه بجعلهم ينهضون بمهمات متكررة طويلة ومرهقة دون أن يتاح لهم الوقت الكافي لاستعادة قواهم وتجهيز المعلومات اللازمة. ولئن كانت الشعبة قد نجحت في استبانة إمكان تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة تبلغ نسبتها ١ إلى ١,٧ في المئة في السنوات الأربع الأخيرة وفي استخدام مواردها على نحو مرن لسد أمس الاحتياجات فإن هذين التدبيرين لن يكفيا وحدهما لتذليل مشكلة نقص قدرة الشعبة.

موارد الميزانية **١٩ ٩١٨,٧ ألف يورو**

٢٨٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٧,٢ ألف يورو (٠,١ في المئة). إن المخصصات لسد تكاليف الموظفين تمثل ٨٦,٠ في المئة من التكاليف المهيأ لسدها وتؤثر أكبر الأثر على الميزانية.

٢٨٧- وقد ضم إلى قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الحديث الإنشاء الموظفون الثمانية الذين كان يتألف منهم ملاك وحدة تجهيز البيانات (التي كانت فيما سبق قائمة ضمن قسم التخطيط والعمليات) وخمسة المساعدين المعنيين بتدبر المعلومات (الذين كانوا فيما سبق ضمن شعبة التحقيق) وذلك في إطار عملية إعادة تخصيص للوظائف المعنية.

٢٨٨- وعلى غرار السنوات السابقة بذلت الشعبة جهدا كبيرا في استبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات، وتتوخى تحقيق وفورات يقارب مبلغها ٣٠٠,٥ ألف يورو. إنها عملت طيلة عام ٢٠١٨، بالتنسيق مع سائر شعب مكتب المدعي العام وغيره من أجهزة المحكمة، على تخصيص الموارد والوقت لاستبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات عن طريق تقليص عدد الاجتماعات والتقارير واعتماد نهوج جديدة لتوفير السكنى اللازمة في بلدان الحالات، وأسفار الشهود، وإعمال القدرة التحقيقية، إلخ. وقد أولي الاعتبار الواجب إلى إمكانيات تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة قبل اقتراح أية زيادة في الموارد المطلوبة. وفيما يخص عام ٢٠١٩، تسنى للشعبة تقليل مقدار الميزانية المطلوب بفضل مواصلة استبانة إمكانيات تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على غرار السنوات السابقة.

٢٨٩- وفيما يخص قسم التحقيق، لا تزال القدرة الحالية من حيث عدد المحققين غير كافية لتلبية الاحتياجات التي تم تمييزها. وتتمثل التبعات الدائمة لنقص التجهيز بالموظفين فيما يلي: أن عمليات التفتيش الناشط تستلزم مزيدا من الوقت من أجل إنجاز الأنشطة المعتزم القيام بها في إطارها؛ وأنه يتعذر على أفرقة التحقيق التجاوب المناسب مع الأحداث الهامة غير المتوقعة دون نقل موارد مخصصة لأنشطة أخرى ذات أولوية أو تقليص هذه الموارد بصورة ذات شأن؛ وانعدام القدرة على التتبع؛ ونقص القدرة على تناول القضايا "الساكنة"، ولا سيما على استدامة الصلة مع الشهود واستبانة فرص جمع أدلة جديدة. فما زال يلزم المزيد من الموارد. وقد اقترحت في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ زيادة القدرة التحقيقية للشعبة بإضافة وظيفة مساعد يعنى بالتحقيق في حالة معينة على وجه التحديد (من الرتبة خ ع-رأ)، يأتي إلى فريق التحقيق بمعارفه العميقة ببلد الحالة المعنية الخاضعة للتحقيق، بما في ذلك إحاطته الأفضل بالسياق الاجتماعي الاقتصادي والسياق الثقافي فيه. وسواء أكان هذا المساعد عاملا في مقر المحكمة أم في الميدان فإنه يقدم الدعم للأفرقة بإقامته شبكات محلية وإقليمية، وتمييزه الدلائل والفرص التحقيقية، وجمعه البيانات من مصادر متاحة للعموم، ولا سيما عندما تستعمل لغات محلية. إن من شأن شاغل هذه الوظيفة أيضا أن يحسن قدرة الأفرقة على الانتشار محليا وفهم الجماعات والأشخاص المحليين والارتباط معهم باللغات المحلية، زائدا بذلك نجاعة عمليات التحقيق. وبالنظر إلى أن أوائل المساعدين المعنيين بالتحقيق في حالات معينة على وجه التحديد أثبتوا فائدتهم وفعاليتهم خلال العام الماضي في الحالة في دارفور والحالة في جورجيا والحالة في أوغندا، فإن أفرقة أخرى تطلب دعما مماثلا (في القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار، وفي الحالة في ليبيا، وفي الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى). ولذا فإن قسم التحقيق يطلب مساعدين إضافيين معنيين بالتحقيق في حالات معينة تعزيزا لنشاطه التحقيقي. ويمكن تبرير لزوم هذا النوع من الوظائف فيما يخص أفرقة أخرى، مثل الفريق المعني بالحالة في بوروندي، لكن لم يطلب

توفيرها لها في إطار الميزانية الحالية بغية الحد من نمو مبلغ الميزانية، وأخذا بالاعتبار لإمكان إعادة توزيعهم بنقلهم من الأفرقة المهتمة بعمليات التحقيق السابقة إلى الأفرقة المهتمة بعمليات التحقيق الجديدة.

٢٩٠- وتطلب وظيفتان إضافيتان دعما لأنشطة تتبع المشتبه فيهم الفارين. فيحتاج المكتب إلى تعزيز قدرته على تتبع الفارين بالنظر إلى تزايد عددهم والأهمية الأساسية المنوطة بالتكفل بالقبض عليهم من أجل إجراء المحاكمات. ويستلزم ذلك محققين ومحللين مخصصين له إلى جانب المستشارين المعنيين بالتعاون في شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون بغية الاتصال بالسلطات المختصة الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، لجمع المعلومات اللازمة وتحليلها على نحو منهجي. إن قسم التحقيق يطلب وظيفة محقق جديد (من الرتبة ف-٣) ويطلب قسم تحليل عمليات التحقيق وظيفة محلل جديدة (من الرتبة ف-٣)، دعما لأنشطة تتبع المشتبه فيهم الفارين.

٢٩١- ويطلب قسم البحث الجنائي العلمي وظيفة جديدة لرئيس وحدة البحث الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٤) لكي يتولى قيادة عمل هذه الوحدة ويشرف على عمل موظفي البحث الجنائي العلمي في المقر وفي إطار البعثات. إن رئيس وحدة البحث الجنائي العلمي يسهر على تتبع طلبات الجهات المتعامل معها ومراقبة جودة النواتج المحققة، ويشرف على إعداد وتنسيق الكتيبات المتعلقة بالممارسات الفضلى فيما يخص المعايير الدولية، ويرتب للتدريب المتخصص لموظفي البحث الجنائي العلمي والترابط الشبكي بينهم من أجل استدامة تمتعهم بالمهارات والمعارف اللازمة.

٢٩٢- ويضم قسم العمليات والتخطيط وحدة استراتيجيات الحماية، المسؤولة عن التدبر العام لشؤون شهود الادعاء. إن هذه الوحدة، إثر مراجعة متعمقة لاحتياجاتها وسماتها في عام ٢٠١٧ وتنفيذ بعض عمليات إعادة التنظيم الداخلي فيها عام ٢٠١٨، تدبرت أمرها للنهوض بعبء عمل أثقل في عام ٢٠١٨ دون زيادة في الموارد الموفرة لها. بيد أنها تحتاج إلى زيادة زهيدة في الموارد بالنظر إلى الزيادة المستمرة في أنشطتها (ولا سيما في البيئات التي تكتنفها أخطار كبيرة) وإلى ضرورة انخراطها في العمل المتصل بالحماية من أجل عمليات التدارس الأولي. لقد شهدت عمليات التحقيق الناشط تزايدا في متطلب إجراء أنشطة متصلة بالحماية.

٢٩٣- وتتولى الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين تطبيق النهج الكلاني في العمليات ضمن المكتب، بدءا من التدارس الأولي فوصولا إلى التحقيق والمقاضاة. ولا تستخدم هذه الوحدة في الميدان إلا العدد الأدنى من الموظفين ذوي المراس من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وقد مكنها اتباعها نهجا مرنا في توزيع العاملين من سد متطلبات الحد الأدنى هذه، لكن أي زيادة في الأنشطة ستستلزم مزيدا من الموارد.

٢٩٤- وتؤدي الوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال دورا هاما في وضع سياسة المكتب المتعلقة بتناول هذه الجرائم وشؤون الشهود الضعيفي الحال بصورة عامة. وتساعد هذه الوحدة الأفرقة المتكاملة، خلال عمليات التفتيش وأعمال المقاضاة، في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بهذه الجرائم المحددة الطابع. وتسهر هذه الوحدة على تنفيذ السياسات واستمرار إجراء البحوث لتحسين طرائق المكتب فيما يتعلق بهذه السياسات، بما في ذلك توفير التدريب. وعلى غرار السنوات السابقة تحتاج هذه الوحدة إلى موارد للتعاقد مع خبراء نفسانيين اجتماعيين مدرجين في قائمة الخبراء التي تمسكها عندما تستلزم الأنشطة التحقيقية المتزامنة دعما آنيا يتخطى قدرتها. ولا تطلب أي موارد إضافية لعام ٢٠١٩.

٢٩٥- ويتولى الفريق المعني بالتسيير والتخطيط المسؤولية عن الدعم الإداري؛ والجزء الأساسي من جمع وتوليف وإعداد المواد التدبرية؛ ومتابعة تدبر مسائل النجاعة والمخاطر؛ ودعم المشاريع ذات الأولوية (بما في ذلك إعمال نظام تدبر عمليات التفتيش وشؤون الشهود)؛ والمساعدة في سد احتياجات الشعبة المعقدة على صعيد إدارة الموارد. ولا تطلب أي موارد إضافية لعام ٢٠١٩.

الموارد من الموظفين **١٧ ١٢٩,٧ ألف يورو**

٢٩٦- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاض مقداره ٣٢٤,٥ ألف يورو (٢,٤ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ٣٤٨,٣ ألف يورو (٨,١ في المئة). ويتألف ملاك الشعبة لعام ٢٠١٩ مما مجموعه ١٣٦ وظيفة ثابتة و٣٩ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تمثل متطلبا متكررا (٣٦,٤٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، زائدا سبع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تمثل متطلبا جديدا (٥,٣٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، أي ما مجموعه ١٨٢ موظفا (١٧٧,٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٢٩٧- وأعيد اقتراح تحويل ثلاث وظائف من وظائف المحللين (من الرتبة ف-٣) في قسم تحليل عمليات التحقيق وخمس وظائف من موظفي المحققين المعاونين (من الرتبة ف-٢) في قسم التحقيق [إلى وظائف ثابتة].

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٣ ١٥٩,٥ ألف يورو*

٢٩٨- يرأس الشعبة مديرها (من الرتبة مد-١) يساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٩٩- ويرأس قسم التحقيق منسق لعمليات التحقيق (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه ٦١ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
منسق لعمليات التحقيق	ف-٥	١
رئيس فريق	ف-٤	٣
محقق رئيسي	ف-٤	٦
محقق	ف-٣	٢١
محقق معاون[٥١]	ف-٢	٣٠
المجموع		٦١

٣٠٠- ويرأس قسم تحليل عمليات التحقيق رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه من ٢٣ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم تحليل عمليات التحقيق	ف-٥	١
محلل (معني بأنماط الإجرام)	ف-٤	١
محلل[٥٢]	ف-٣	٩
محلل معاون	ف-٢	٧
مساعد معني بتجهيز البيانات	خ ع-رر	٣

[٥١] من الوظائف المعنية خمس وظائف يعاد اقتراح تحويلها [إلى وظائف ثابتة].
[٥٢] من الوظائف المعنية ثلاث وظائف يعاد اقتراح تحويلها [إلى وظائف ثابتة].

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
مساعد معني بالتحليل	خ ع-رأ	٢
المجموع		٢٣

٣٠١- ويرأس قسم البحث الجنائي العلمي رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه تسع وظائف:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم البحث الجنائي العلمي	ف-٥	١
موظف معني بالبحث الجنائي العلمي	ف-٣	٢
محقق معني بالبحث الجنائي العلمي السيبراني	ف-٣	٣
محلل معاون (معني بنظم المعلومات الجغرافية)	ف-٢	١
محلل معاون	ف-٢	١
مساعد معني بحفظ المعلومات	خ ع-رأ	١
المجموع		٩

٣٠٢- ويرأس قسم التخطيط والعمليات رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه من ٤١ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم التخطيط والعمليات	ف-٥	١
رئيس وحدة استراتيجيات الحماية	ف-٤	١
موظف معني باستراتيجيات الحماية	ف-٣	١
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية	ف-٢	١
موظف مساعد معني باستراتيجيات الحماية	خ ع-رأ	٥
رئيس الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين	ف-٤	١
موظف معني بالعمليات	ف-٣	٢
موظف معني بالعمليات (من الناحية الأمنية)	ف-٣	١
موظف معني بالعمل الميداني ومخاطره	ف-٣	٤
معلومات محلل	ف-٢	٢
مساعد معني بالتحليل	ف-١	١
منسق للعمليات الميدانية	خ ع-رأ	٥
مساعد معني بالعمليات الميدانية	خ ع-رأ	٢
مساعد معني بالعمليات	خ ع-رأ	٢
مساعد معني بتدبر شؤون الشهود	خ ع-رأ	١
مساعد إداري	خ ع-رأ	٣
خبير معني بشؤون المجني عليهم	ف-٤	١
خبير معاون معني بشؤون المجني عليهم	ف-٢	٣
مساعد إداري	خ ع-رأ	٤
المجموع		٤١

المساعدة المؤقتة العامة *٣ ٩٧٠,٢ ألف يورو*

٣٠٣- يظل قسم التحقيق يحتاج لتوفير مساعدة مؤقتة عامة دعما لأنشطة المكتب المزيدة. وفيما يخص عام ٢٠١٩ يطلب القسم ٤٦ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، منها ٧ وظائف جديدة (٤١,٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). إن كل موارد المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة تمثل متطلبا مستمرا لسنوات متعددة ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

٣٠٤- وفيما يلي بيان موارد المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة للبرنامج ٢٣٠٠ في عام ٢٠١٩:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المعادل بدوام كامل*	
قسم التحقيق					
محقق رئيسي	ف-٤	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
محقق	ف-٣	٦	٥٦,٤	٤,٧٠	متطلب مستمر
محقق	ف-٣	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
محقق معاون	ف-٢	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلب مستمر
محقق معاون	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
مساعد معني بالتحقيق في حالات معينة	خ ع-رأ	٥	٦٠	٥,٠٠	متطلب مستمر
مساعد معني بالتحقيق في حالات معينة	خ ع-رأ	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
قسم تحليل عمليات التحقيق					
محلل	ف-٣	٣	٣٦	٣,٠٠	متطلب مستمر
محلل	ف-٣	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
مساعد معني بالتحليل	خ ع-رأ	٨	٩٦	٨,٠٠	متطلب مستمر
قسم البحث الجنائي العلمي					
رئيس لوحدة التحقيق السيبراني	ف-٤	١	٩	٠,٧٥	متطلب مستمر
موظف معني بالبحث الجنائي العلمي	ف-٣	٢	١٨	١,٥	متطلب مستمر
رئيس لوحدة التحقيق الجنائي العلمي	ف-٤	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
وحدة استراتيجيات الحماية					
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية	ف-٢	٤	٤٨	٤,٠٠	متطلب مستمر
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية[٥٣]	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب جديد
مساعد معني باستراتيجيات الحماية[٥٤]	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلب جديد
الوحدة المعنية بالمخاطر والدعم الاشتغاليين					
موظف معني بالعمل الميداني ومخاطره	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
منسق للعمليات الميدانية	خ ع-رر	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلب مستمر
منسق للعمليات الميدانية	خ ع-رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
الوحدة المعنية بالجرائم الجنسانية والجرائم بحق الأطفال					
خبير نفساني	ف-٢	١	٦	٠,٥٠	متطلب مستمر
فريق التسيير والتخطيط في شعبة التحقيق					
موظف مسؤول عن المشاريع	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
موظف مساعد معني بالتخطيط والمراقبة	ف-١	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
المجموع		٤٦	٥٠١,٤	٤١,٨	

٣٠٥- ويطلب في قسم التحقيق محقق جديد واحد (من الرتبة ف-٣) دعما لعمليات تتبع المشتبه فيهم الفارين. ويطلب محقق معاون واحد (من الرتبة ف-٢) ومساعد معني بالتحقيق في حالة معينة على وجه التحديد (من الرتبة خ ع-رأ) دعما لأحد أفرقة التحقيق في الميدان. وتعوض الزيادة جزئيا بعدم مواصلة تمويل وظيفة محقق (من الرتبة ف-٣) أقر شغلها لمدة تسعة أشهر في عام ٢٠١٨.

٣٠٦- ويطلب في قسم تحليل عمليات التحقيق محلل جديد واحد (من الرتبة ف-٣)، دعما لأنشطة تتبع المشتبه فيهم الفارين أيضا.

٣٠٧- وتطلب في قسم البحث الجنائي العلمي وظيفة جديدة واحدة هي وظيفة رئيس وحدة التحقيق الجنائي العلمي.

[٥٣] موارد يطلب تمويلها ترحيلا من عام ٢٠١٨ مولت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.
[٥٤] موارد يطلب تمويلها ترحيلا من عام ٢٠١٨ مولت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

٣٠٨- وتطلب مواصلة تمويل وظيفة الموظف المعاون المعني باستراتيجيات الحماية ووظيفة المساعد المعني باستراتيجيات الحماية اللتين مولتا في العام السابق باعتبارهما من ملاك الفريق المعني بالحالة في بوروندي.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٧٨٩,٠ ٢ ألف يورو**

٣٠٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧٠٠,٠ ألف يورو (٣٣,٥ في المئة) وهو يلزم لسد تكاليف السفر والنفقات التشغيلية العامة. إن الموارد المطلوبة تمثل متطلبا متكررا ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

السفر *٠٥٩,٠ ٢ ألف يورو*

٣١٠- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٥٠٠,٠ ألف يورو (٣٢,١ في المئة).

٣١١- إن شعبة التحقيق أنفقت على السفر في السنوات السابقة أكثر من ميزانيته المعتمدة. ففي عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ بلغت زيادة المصروفات على السفر عن ميزانيته زهاء ٨٠٠,٠ ألف يورو. لقد مكن عدد من التدابير الهامة التي تحقق اقتصادا في التكاليف (مثل النموذج البديل لتأمين السكنى في الميدان خلال فترات نشر الأفرقة على نحو مكثف) من تحقيق وفورات للمكتب يقارب مبلغها ٢٠٠,٠ ألف يورو من تكاليف البعثات، لكن طبيعة الأنشطة التحقيقية وضرورة نشر الأفرقة في الميدان يظلان يستلزمان دعما للمهمات، حتى إذا أفضى هذا الدعم إلى زيادة الإنفاق على السفر عن ميزانيته. إن هذا الإنفاق الزائد كان ويظل يسد عن طريق إعادة تخصيص الموارد بنقلها من بعض بنود الميزانية إلى بعضها الآخر، ما يؤثر على قدرة المكتب على تجهيز أفرقته بالموظفين وبالمعدات على نحو سليم.

٣١٢- لقد أولت شعبة التحقيق عناية وافية لاستبانة ما يمكن تحقيقه من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات متصلة بالأسفار. إنها قلصت تكاليف السكنى وبدل المعيشة اليومي في بلدان الحالات التي توفد إليها الأفرقة في بعثات وذلك من خلال سيرورة استمرت في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ لتقييم التكاليف وتقليصها، وتكييف تصميم العمليات، وتحسين ظروف العمل. وباستدامة اتباع هذا النهج يتوقع أن يتسنى في عام ٢٠١٩ تحقيق وفورات مقدارها ١٢٠,٠ ألف يورو في التكاليف التشغيلية على افتراض أن تسود ظروف مماثلة. إن مقدار الوفورات يتوقف على تواتر وكثافة الأسفار في المهمات المتركزة على مكان واحد. فقد اقترحت شعبة التحقيق في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة العمل للتوصل إلى ميزانية للسفر مسواة على مدى فترة سنتين (استنادا إلى النشاط المضطلع به في الوقت المعني) على نحو يلبي الاحتياجات الفعلية للشعبة. ولسوء الحظ بقيت ميزانية السفر المعتمدة لعام ٢٠١٨ أقل إلى حد كبير من المتطلبات الفعلية، ولم يتوصل إلى مقدار ميزانية السفر المسواة على مدى فترة زمنية أطول. وسيواصل المكتب التحلي بأقصى درجة ممكنة من النجاعة، مكيفا ترتيبات السفر بغية استدامة التوازن الأكثر فعالية بين تكاليف السفر جوا وتكاليف بدل المعيشة اليومي.

النفقات التشغيلية العامة *٠,٧٣٠ ألف يورو*

٣١٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠٠,٠ ألف يورو (٣٧,٧ في المئة).

٣١٤- ويخص بند الميزانية هذا التكاليف المتكررة التي لا مناص من أن يتكبدها الشهود الذين يحضرون لكي يستجوبوا والتكاليف المتصلة بواجب المكتب المتمثل في العناية بالشهود (بما في ذلك العناية بهم في إطار عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق الناشط والمحاكمات وباقي القضايا العالقة). ولا تسد

هذه التكاليف من المخصصات لقسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة، لأنها تتأتى عن التفاعل بين مكتب المدعي العام والشهود (مثل تكاليف سفر الشاهد وسكناه عندما يأتي من أجل استجوابه)، أو تتصل بتدابير أمنية متدنية التكاليف/خفيفة الأثر يتخذها المكتب بالنظر إلى اللحق المبرم بينه وبين قسم المجني عليهم والشهود.

٣١٥- ويستند حساب مبلغ الزيادة المطلوبة في بند النفقات التشغيلية العامة إلى عدد من العوامل: ضرورة التفاعل مع الشهود الجدد في عمليات التحقيق الجارية مع استمرار وجوب النهوض بواجب العناية بالشهود الحاليين؛ واستئجار مساكن العاملين لأمد أطول خلال المهمات؛ وصيانة أو استبدال معدات من قبيل وسائل التتبع وأزرار الاستغاثة وأجهزة الاتصال، التي تيسر التواصل مع المكتب على نحو آمن.

٣١٦- وستسد بجزء من الزيادة المطلوبة تكاليف العقد الخاص بالسكنى في جمهورية أفريقيا الوسطى. فهذا الحل (البديل عن النزول في الفندق الوحيد المصون الأمن في عاصمة هذا البلد) أفضى إلى تحقيق وفورات في تكاليف البعثات إلى جمهورية أفريقيا الوسطى (تخفيض مقدار بدل المعيشة اليومي وكلفة الليلة من ليالي الإقامة) جاوز مقدارها ١٠٠,٠ ألف يورو.

٣١٧- وهيئ لحيازة صور ملتقطة بالسواتل يتكاثر الطلب عليها لأغراض متعلقة بالأدلة نظرا للوقت الفاصل بين زمن وقوع الأحداث ووقت تدخل المكتب وتعذر الوصول إلى بعض مسارح الجرائم. إن الشعبة تضع في اعتبارها التكاليف المعنية وتسعى إلى الحد من النفقات في هذا المجال بالسعي الدائم إلى استبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات لكن الزيادة المطلوبة تبقى ضرورية لاستدامة امتياز العمل والنهوض بواجب العناية الواقع على عاتق المكتب.

الجدول ٢٥: البرنامج ٢٣٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	(مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات			التغير في الموارد		
٢٣٠٠ شعبة التحقيق	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٩٥١,٥	٤٧٧,٠	٤,٤	١١ ٤٢٨,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢ ٥٣٢,٥	(٨٠١,٥)	(٣١,٦)	١ ٧٣١,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٣ ٩٧٥,٠*	*-*	*١٣ ٩٧٥,٠*	*١٣ ٤٨٤,٠*	*(٣٢٤,٥)*	*(٢,٤)*	*١٣ ١٥٩,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٧٧٠,١	-	٢ ٧٧٠,١	٤ ٣١٨,٥	(٣٤٨,٣)	(٨,١)	٣ ٩٧٠,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٧٧٠,١*	*-*	*٢ ٧٧٠,١*	*٤ ٣١٨,٥*	*(٣٤٨,٣)*	*(٨,١)*	*٣ ٩٧٠,٢*
السفر	٢ ١٩٣,١	-	٢ ١٩٣,١	١ ٥٥٩,٠	٥٠٠,٠	٣٢,١	٢ ٠٥٩,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٢٩,٢	-	٢٩,٢	-	-	-	-
التدريب	١٢٢,٠	-	١٢٢,٠	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	١٠,١	-	١٠,١	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٦٣٣,٥	-	٦٣٣,٥	٥٣٠,٠	٢٠٠,٠	٣٧,٧	٧٣٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٩٨٧,٩*	*-*	*٢ ٩٨٧,٩*	*٢ ٠٨٩,٠*	*٧٠٠,٠*	*٣٣,٥*	*٢ ٧٨٩,٠*
المجموع	***١٩ ٧٣٣,٠***	***-***	***١٩ ٧٣٣,٠***	***١٩ ٨٩١,٥***	***٢٧,٢***	***٠,١***	***١٩ ٩١٨,٧***

الجدول ٢٦: البرنامج ٢٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢٣٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	١	٤	١٣	٤٠	٤١	١	١٠٠	-	٤٠	٤٠	١٤٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٣	٥	-	٨	-	-	-	٨
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	(١)	-	(١)	-	(١١)	(١١)	(١٢)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	١	٤	١٣	٤٣	٤٥	١	١٠٧	-	٢٩	٢٩	١٣٦
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	١,٧٥	١٤,٣٧	١٠,٨٣	١,٠٠	٢٧,٩٥	٣,٠٠	١٣,٧٨	١٦,٧٨	٤٤,٧٣
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٧٥	١٤,٢٠	١١,٥٠	١,٠٠	٢٨,٤٥	٢,٠٠	١٤,١٢	١٦,١٢	٤٤,٥٧
الجديدة	-	-	-	-	-	٠,٦٧	١,٣٣	١,٦٧	-	٣,٦٧	-	١,٦٧	١,٦٧	٥,٣٣
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٠,١٢)	(٠,١٢)	(٠,١٢)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	(٣,٠٠)	(٥,٠٠)	-	(٨,٠٠)	-	-	-	(٨,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	-	٢,٤٢	١٢,٥٣	٨,١٧	١,٠٠	٢٤,١٢	٢,٠٠	١٥,٦٧	١٧,٦٧	٤١,٧٨

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

المقدمة

٣١٨- تؤدي شعبة المقاضاة ("الشعبة") دورا محوريا في اضطلاع المحكمة بمهمتها الأساسية، ألا وهي إجراء أنشطة مقاضاة عادلة وفعالة وسريعة وفقا لنظام روما الأساسي. إنها تتألف من قسم المقاضاة وقسم الاستئناف. وهي تتولى، بإدارة عامة من مديرها، المسؤولية عن إسداء الإرشادات القانونية إلى المحققين، والترافع في القضايا التي تنظر فيها دوائر ثلاث الشعب القضائية في المحكمة جميعا، وتعد جميع الدفوع الكتابية التي تتضمنها العرائض وغيرها من المذكرات التي تقدم إلى الدوائر، وتشارك في أنشطة التحقيق وأنشطة تحضير القضايا في نطاق الأفرقة المتكاملة. كما يعهد إلى وكلاء الادعاء الرئيسيين المعنيين بالإجراءات الابتدائية ضمن قسم المقاضاة بمهمة قيادة الأفرقة المتكاملة وإسداء الإرشاد العام بشأن التحقيق في القضايا، وقيادة الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية أمام دوائر المحكمة. وتتولى شعبة المقاضاة توظيف وكلاء الادعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية ووكلاء الادعاء المعنيين بإجراءات الاستئناف والموظفين القانونيين ومنظمي ملفات القضايا والمساعدين المعنيين بدعم الإجراءات الابتدائية، وتدريبهم، ومراقبة أدائهم.

٣١٩- ويتولى قسم الاستئناف، الذي يقوده وكيل الادعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، التقاضي في جميع دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف، وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر الابتدائية، وصوغ نصوص أهم الوثائق التي تودع في المرحلة الابتدائية من الإجراءات، ولا سيما الوثائق التي تشمل مسائل هامة وجديدة من مسائل القانون الجنائي الدولي والقوانين الإجرائية، وإسداء المشورة القانونية إلى الأفرقة العاملة في قسم المقاضاة وإلى سائر مكونات المكتب بحسب الاقتضاء.

٣٢٠- كما إن قسم المقاضاة وقسم الاستئناف ينظمان تدريبا ومحاضرات مستفيضين للعاملين في شعبة المقاضاة وغيرها من وحدات المكتب بشأن مواضيع من قبيل المرافعات الكتابية، والمرافعات الشفوية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. ومن ذلك اجتماع قانوني يعقد مرة كل أسبوعين لجميع العاملين في الشعبة حيث تناقش المستجدات القانونية والإجرائية ذات الصلة بالشعبة، وتدريب داخلي على المرافعة يعقد بانتظام، منه تدريب على المرافعة الشفوية وتدريب على استجواب الشهود، بالفرنسية وبالإنكليزية.

٣٢١- ويتولى مدير شعبة المقاضاة (من الرتبة مد-١) قيادتها وإدارتها، ويشرف على الاستعانة الفعالة بالموارد وعلى توحيد نسق تحضير الملفات وإيداع الوثائق. كما يتولى مديرها، يساعده في ذلك وكيل الادعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، مراجعة جميع ما يودع من وثائق وعرائض قبل أن يتم تقديمها إلى المحكمة بغية التيقن من أنها متسقة من الناحية القانونية ومحررة بصورة مقنعة. ويسدي مدير الشعبة المشورة بشأن القضايا إلى أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، وذلك غالبا بشأن مسائل يطلب تناولها في أجل قصير. ويساند مدير الشعبة مساعد خاص (معني بأنشطة المقاضاة) (من الرتبة ف-٣) ومنسق لعمل منظمي ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢)، من أجل التخطيط والتنسيق في الشعبة. كما إن لمدير الشعبة مساعدا شخصيا (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ) يساندان الشعبة في تنفيذ كافة الأمور الإدارية، بما في ذلك معاملة المطالبات المتصلة بالسفر وطلبات الإجازات.

٣٢٢- وتتولى الأفرقة المتكاملة المسؤولية عن التحقيق والمقاضاة في القضايا المعروضة على المحكمة. وخلال الأشهر الستة الأولى من مدة التحقيق (الفترة الاستهلالية) يركز رئيسيا في أنشطة المكون (الصغير) المعني بالمقاضاة من الفريق المتكامل على صوغ المنحى المفترض للقضية. ويقوم فريق المقاضاة بإسداء التوجيه القانوني والاستراتيجي من أجل التحقيق، وبتحليل الأدلة، وبوضع الأساس النظري للقضية، وبالمشاركة في الأنشطة التحقيقية (بما فيها أعمال الاستجواب الذي يجرى بموجب المادة ٥٥(٢) من نظام روما الأساسي)، وبالتحضير لكشف المعلومات والوثائق، وبإعداد مشاريع الوثائق ذات الصلة بما فيها جميع الوثائق التي قد يلزم إيداعها في مرحلة التحقيق. ويتولى منظم ملفات القضايا والمساعد المعني بالدعم في الإجراءات الابتدائية تدبر الأدلة والمعلومات والوثائق المراد إيداعها، ومساندة وكلاء الادعاء في مهامهم. وبحسب الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩ ستجرى خلاله ثماني عمليات تحقيق ناشط[٥٥].

٣٢٣- وعندما يكون التحقيق قد شهد تقدما كافيا فتم صوغ منحى القضية المفترض بصورة راسخة، تزيد شعبة المقاضاة قدرتها فتشكل فريق تحقيق يعنى بالمرحلة التمهيدية من الإجراءات. ويتوقع أن يشهد عام ٢٠١٩ تناول بعض القضايا في مرحلتها التمهيدية، إضافة إلى ثلاث محاكمات وسبع دعاوى استئناف نهائي. وتبدأ المرحلة التمهيدية بقيام الفريق المتكامل بالتحضير للانتقال من التحقيق إلى المرحلة الابتدائية بتهذيب الجوانب القانونية للمنحى المفترض للقضية وإعداد طلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه فيهم. ويشتمل التحضير لطلب إصدار أمر بإلقاء القبض أو أمر بالمثول ("بالحضور") على استعراض شامل للأدلة (ينخرط فيه موظفون من مكتب المدعي العام ليسوا أعضاء في الفريق المسند إليه إجراء التحقيق أو المقاضاة)، بغية التمحيص في مدى كفاية الأدلة طبقا للمعايير الخاصة بالمرحلة المعنية من الإجراءات. فإذا أصدر أمر بالقبض على مشتبه فيه أو أمر بمثوله أمام المحكمة فإن رئيس قلم المحكمة، بالتشاور مع المدعية العامة، يحيل الأمر بالقبض على الشخص المعني وتقديمه إلى المحكمة بموجب المادتين ٨٩ و٩١ من النظام الأساسي إلى كل دولة قد يوجد هذا الشخص على أراضيها. وبعد القبض على المشتبه فيه المعني أو تقديمه إلى المحكمة يفترض عادة أن يمثل مثوله الأول أمام المحكمة في غضون ٤٨ إلى ٩٦ ساعة اعتبارا من زمن وصوله إلى مقر المحكمة. وتقضي القاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأن تحدد الدائرة التمهيدية، عند أول مثول للمشتبه فيه أمام المحكمة، موعد عقد جلسة اعتماد التهم الموجهة إليه. والمعتاد أن يقع تاريخ عقد جلسة اعتماد التهم بعد أربعة أشهر أو ستة من تاريخ المثول الأول أمام المحكمة. وفي الفترة الفاصلة بين المثول الأول أمام المحكمة وموعد انعقاد جلسة اعتماد التهم، يبدأ فريق المقاضاة بكشف الوثائق والمعلومات للدفاع، بما في ذلك استعراض المواد المعنية وإجراء عملية حجب ما يجب حجبه فيها من المعلومات، وإعداد الوثيقة المتضمنة للتهم، والعريضة الممهدة لاعتماد التهم، وقائمة الأدلة. ويجرى عند اللزوم استعراض إضافي للأدلة، وينظر فيما إذا كان يتعين الاستناد إلى المادة ٥٦ من نظام روما الأساسي. ويصدر قرار اعتماد التهم في غضون ٦٠ يوما اعتبارا من تاريخ انعقاد جلسة اعتمادها. وبعد اعتماد التهم تحال القضية إلى الدائرة الابتدائية. وقبل تقديم البيانات الافتتاحية، يقوم فريق المقاضاة بتحديث وتنجيز ما يجب كشفه من المعلومات والوثائق، وإعداد أهم الوثائق المراد إيداعها في إطار الإجراءات الابتدائية، مثل العريضة الممهدة للمحاكمة، وقائمة الشهود، وقائمة الأدلة، وطلبات اتخاذ التدابير الحمائية ضمن المحكمة.

٣٢٤- إن الاهتمام بكل قضية تبلغ المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية يستلزم فريقا مؤلفا من ثمانية وكلاء ادعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية، ومنظم لملفات القضية، ومساعد قانوني، ومساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية، يقودهم وكيل ادعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية. ويقوم وكلاء الادعاء،

[٥٥] انظر الفقرة ١١٤ أعلاه.

يقودهم وكيل الادعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية، بتنظيم وتحضير الحجج في القضية خلال المرحلتين التمهيدية والابتدائية. فيجمعون الأدلة المدينة والأدلة المبرئة، ويتدبرون شؤون الشهود، ويسدون الإرشاد فيما يخص عمليات التحقيق الإضافية، ويتدبرون كشف المعلومات والوثائق، ويعدون نصوص كل الوثائق والعرائض المراد إيداعها أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، ويشاركون في الجلسات، ويتدخلون خلال جلسة اعتماد التهم وخلال المحاكمة فيستجوبون شهود الادعاء وشهود الدفاع ويقدمون الحجج. ويقوم منظم ملفات القضية والمساعد المعني بدعم الإجراءات الابتدائية بتنظيم الأدلة والمعلومات والوثائق المودعة ويقدمان الدعم لوكلاء الادعاء في الاضطلاع بمهامهم. وتشمل الافتراضات المتعلقة بالميزانية ثلاث قضايا ستكون خلال عام ٢٠١٩ في المرحلة الابتدائية.

٣٢٥- ويتألف ملاك العاملين في قسم الاستئناف من الوظائف الثابتة التالية البيان: وكيل ادعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، يتولى إدارة القسم ويشرف على جميع الأعمال التي يضطلع بها، وثلاثة وكلاء للادعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٤)، وثلاثة وكلاء ادعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٣)، ووكيل ادعاء معاون (من الرتبة ف-٢)، ومنظم لملفات القضايا (من الرتبة ف-١). ويحتاج إلى هذه الوظائف للاضطلاع بعمل القسم، الذي يشمل إعداد جميع ما يقدم من وثائق وعرائض بشأن دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ والمحاجة في جميع الجلسات التي تقدم خلالها مرافعات شفوية في دعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ والقيام بجميع أعمال التقاضي في مرحلة الاستئناف التمهيدي ومرحلة الاستئناف النهائي (بما في ذلك تناول الأدلة الإضافية وكشف المعلومات)؛ وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية؛ وإعداد نصوص ما يودع من وثائق رئيسية في مرحلة الإجراءات الابتدائية ومراجعة هذه النصوص، ولا سيما النصوص التي تتناول مسائل هامة وجديدة من مسائل القانون الجنائي الدولي والمسائل الإجرائية.

٣٢٦- كما يؤدي قسم الاستئناف دورا كبيرا في إجراء البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية (بتقديم مذكرات كتابية ومشورة شفوية) إلى جميع أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية في قسم المقاضاة، وإلى سائر أقسام المكتب على العموم وديوان المدعي العام [على الخصوص] فيما يتعلق بمسائل القانون الجنائي الدولي.

٣٢٧- كما يجري قسم الاستئناف طائفة متنوعة من سائر أعمال التقاضي مثل إجراءات المراجعة بموجب المادة ٥٣(٣) من النظام الأساسي، وإجراءات التعويض، وإجراءات الإفراج المبكر، وإجراءات جبر الأضرار. ويضاف إلى ذلك أن قسم الاستئناف يتولى المسؤولية عن إعداد وتحديث مجموعة مختارة وافية عن القضايا تضم جميع القرارات والأحكام الصادرة عن الدوائر منذ نشوء المحكمة (متاحة لكي تستعملها جميع شعب مكتب المدعي العام)، كما يتولى تنسيق التدريب المستفيض في المجال القانوني والتدريب والمحاضرات في المرافعة القانونية الكتابية والشفوية لجميع العاملين في الشعبة طيلة السنة. وتتاح متابعة الدورات والمحاضرات المعنية للعاملين في سائر الشعب أيضا.

٣٢٨- ويتوقع أن تبقى شعبة المقاضاة في عام ٢٠١٩ منخرطة في أنشطة ضمن إطار الإجراءات الابتدائية في قضية *اغبغبو* (*Gbagbo*) *وابليه غوديه* (*Blé Goudé*) وقضية *الحسن*[٥٦]. كما يتوقع أن ينشد اعتماد تهم توجه في قضية واحدة أو أكثر من القضايا التي تخضع للتحقيق حاليا. وستبقى أفرقة

[٥٦] دون استباق للقرار بشأن اعتماد التهم.

شعبة المقاضاة منخرطة في الأنشطة التحقيقية المجراة في الحالة في جورجيا وفي الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية) والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في ليبيا والحالة في دارفور بالسودان والحالة في بوروندي وغيرها من الحالات الخاضعة للتحقيق. وسيتعين على قسم الاستئناف أن يتناول دعاوى الاستئناف النهائي التي يمكن أن ترفع في إطار القضايا التي ستنتهي المحاكمة فيما يخصها في عام ٢٠١٨، إضافة إلى دعاوى الاستئناف التمهيدي في إطار قضايا أخرى.

٣٢٩- وستواصل شعبة المقاضاة استطلاع الوسائل الخلاقة للنجاح في تقديم حججها أمام المحكمة، بما في ذلك مضيها في استعمال التقنيات والتكنولوجيات الجديدة في جلسات المحكمة.

٣٣٠- وستسهر شعبة المقاضاة أيضا على تطبيقها الملائم لشتى أشكال إسناد المسؤولية الجنائية التي تجيزها المادة ٢٥ من النظام الأساسي (المسؤولية الجنائية الفردية) والمادة ٢٨ منه (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين). وستسعى، تماشيا مع السياسات النافذة، إلى التكفل بأن تشمل التهم التي توجهها أفرقتها الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، حيثما تقع مثل هذه الجرائم في الحالة الخاضعة للتحقيق، وأشكال الجناية الأكثر تمثيلا في الحالة المعنية. وستولي عناية خاصة لأشكال الجناية التي درج القضاء الدولي والقضاء الوطني على عدم المقاضاة عليها إلى الحد اللازم.

٣٣١- وقد استحدثت شعبة المقاضاة آليات تنسيق داخلي وأفرقة عاملة، وهي منخرطة في إطار المبادرات المتخذة على نطاق المكتب التي تتناول مجالات أولويات المكتب والمحكمة مثل التدريب على الترافع، وزيادة النجاعة، وتدبر المعلومات، والأفرقة المتكاملة. ثم إن شعبة المقاضاة ستواصل استعمال وتحسين نظام المراجعات الداخلية للأدلة (ومراجعات الحالات التي تميزت بأهميتها من بين حالات تقديم الحجج أمام المحكمة) لإجراء عمليات تقييم نقدي لجودة عملها وضمان إيتائه ناتجا عالي درجة الجودة.

موارد الميزانية **١١ ٧٣١,٥ ألف يورو**

٣٣٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧٥,٩ ألف يورو (٠,٧ في المئة).

٣٣٣- إن أنشطة شعبة المقاضاة تتميز بالاستعانة فيها بمهنيين مختصين في القانون الجنائي الدولي وبتوقفها على الاستعانة بهم. وعليه فإن معظم ميزانية الشعبة (٩٦,٩ في المئة منها) يتركز في بند الموارد من الموظفين. وبالتالي تركز الشعبة على تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في التكاليف من خلال تحفيز زيادة الإنتاجية باستبعاد الطالح من السيرورات، وإعادة تدارس الإجراءات الداخلية، وتبسيط التعاون مع سائر الشعب والأطراف، حيثما أمكن ذلك. وإضافة إلى التدابير الداخلية المحددة أعلاه تعتمد الشعبة وموظفوها على شبكتها المتينة الواسعة المطال حيثما أمكن الأمر. وتبني الشعبة شبكتها بوسائل منها على سبيل المثال إلقاء محاضرات وخطب أمام المهنيين والطلبة في شتى المؤسسات.

٣٣٤- وعلى الرغم من وجوب أن يعتبر أن عبء العمل الواقع على عاتق شعبة المقاضاة يتحدد معظمه بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي والأوامر الصادرة عن الدوائر فإنها حريصة على مواصلة استطلاع سبل تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في التكاليف. وقد كرست الشعبة طيلة عام ٢٠١٨ موارد ووقتا لاستبانة إمكانيات تحقيق الوفورات وتحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وانخرطت الشعبة برمتها في هذه العملية إذ طلب من أفرقتها أن يقدموا أفكارهم ومقترحاتهم بشأن إمكان تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة نجاعة عملهم. وتعد الشعبة عدة مقترحات لزيادة النجاعة، بما في ذلك تضبيط الإجراءات والسياسات الحالية. ويؤمل أن يخفف تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ضغط العمل الواقع على كاهل موظفي الشعبة وأن يقلص ساعات العمل المستفيض الذي ينهضون به.

٣٣٥- وإثر مراجعة معمقة للموارد الحالية من الموظفين ومتطلبات الحد الأدنى لعام ٢٠١٩، تسنى لشعبة المقاضاة أن تقترح ميزانية معتدلة لعام ٢٠١٩، لا يركز فيها إلا على الوظائف الحاسمة مطلق الحسم لتحقيق الافتراضات المتعلقة بالميزانية. لقد بذلت الشعبة جهدا كبيرا لمواءمة مقترحها مع الشواغل التي أثيرت خلال الاجتماعات السابقة المتعلقة بالميزانية، لكن يظل مقترحها يعبر عن الموارد اللازمة لأداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها بموجب نظام روما الأساسي. ولذا لا تطلب الشعبة إلا وكيلا واحدا من وكلاء الادعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) ووكيل ادعاء معاونا معنيا بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) تمول وظيفتاهما في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ويطلب تمويل وظيفة وكيل الادعاء المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) استمرارا لتمويلها في عام ٢٠١٨ ضمن إطار ملاك الفريق الذي يهتم بقضية بوروندي. إن وكلاء الادعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية ذوي الرتبة ف-٤ يقدمون دعما مستفيضا خلال عمليات التحقيق بإجرائهم البحوث والتحاليل بشأن المسائل المعقدة. كما إنهم ينسقون مشاريع الأفرقة من قبيل مراجعة الأدلة. وسيقدم وكيل الادعاء المعاون المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) دعما تقنيا عمليا لواحدة من عمليات التحقيق الجارية، بما في ذلك المراجعة الجارية للأدلة التي يتم جمعها. كما إن شاغل هذه الوظيفة سيجري بحوثا قانونية. وسيكون وكيل الادعاء المعاون (من الرتبة ف-٢) وكيل الادعاء الأصغر رتبة في شعبة المقاضاة.

٣٣٦- وتحتاج شعبة المقاضاة أيضا إلى موارد غير متصلة بالعاملين للنهوض بأود أنشطتها. إن معظم الخدمات التي تستلزم تخصيص موارد غير متصلة بالعاملين توفر (ويهيأ لها في الميزانية) ضمن مكتب المدعي العام في إطار البرامج الفرعية ٢١١٠ و٢١٢٠ و٢١٣٠. بيد أنه يطلب تخصيص مبلغ خاص من أجل سد تكاليف السفر يدرج في إطار ميزانية شعبة المقاضاة. إن المبلغ المطلوب مماثل لنظيره فيما يخص عام ٢٠١٨[٥٧].

الموارد من الموظفين **١١ ٣٥٧,٧ ألف يورو**

٣٣٧- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٤٨,٥ ألف يورو (٢,٦ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على انخفاض مقداره ١٧٢,٣ ألف يورو (١٠,٢ في المئة). وسيتألف ملاك الشعبة من ١٠٨ موظفين: ٩١ وظيفة ثابتة و١٧ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٣,٥٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٣٣٨- ويقترح تحويل ثلاث وظائف: وظيفتين لوكيلي ادعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) ووظيفة منظم لملفات القضايا (من الرتبة ف-١).

٣٣٩- ويلحق نائب المدعية العامة (مساعد أمين عام) بشعبة المقاضاة لأغراض الميزنة فقط، بالنظر إلى تخصيص وظيفته الأصلي. بيد أن دوره يتمثل في التفرغ للعمل نائبا للمدعية العامة. وبهذه الصفة يتولى نائب المدعية العامة - تحت توجيهها المباشر - الإشراف على ثلاث شعب المكتب وتنسيق عمل هذه الشعب، وهي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وشعبة التحقيق، وشعبة المقاضاة. كما إن المساعد الشخصي لنائب المدعية العامة ملحق بشعبة المقاضاة.

٣٤٠- إن شعبة المقاضاة ستستعيض عن وظائف وكيل الادعاء المساعد المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) بوظائف وكلاء ادعاء معاونين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) بغية تنفيذ التعديلات البنيوية التي هيئ لها في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ في هيكلها التنظيمي. ويشمل هذا التدبير

[٥٧] انظر التفاصيل ذات الصلة في الفقرة ٣٤٦ أدناه.

ثماني وظائف ثابتة وثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. لقد راجع خبير استشاري خارجي تشكيل ملاك موظفي الشعبة في عام ٢٠١٥. فخلص هذا الخبير الاستشاري إلى أن وظيفتين كانتا مصنفتين تصنيفا خاطئا، هما وظيفة الموظف القانوني المساعد (التي صنفت وظيفة من فئة الخدمات العامة وإن كان شاغلها يؤدي مهام تناظر وظيفة من الفئة الفنية) ووظيفة وكيل الادعاء المساعد المعني بالإجراءات الابتدائية (التي كانت مصنفة وظيفة من الرتبة ف-١) على الرغم من أن المهمات والمسؤوليات المرتبطة بها كانت تعادل المهام والمسؤوليات المنوطة بوظيفة وكيل الادعاء المعاون (من الرتبة ف-٢). وكخطوة أولى لتصويب ذلك أعيد في عام ٢٠١٦ تصنيف وظائف المساعد القانوني في الشعبة فنقلت من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية، ما يجسد أن شاغل هذه الوظيفة كان يعمل في المستوى الفني. واستكمالا لعمليات الانتقال هذه ستلغي شعبة المقاضاة وظيفة وكيل الادعاء المساعد المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) وتستعيض عنها بوظيفة وكيل ادعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) من عام ٢٠١٩ فصاعدا. وليس لهذا التدبير أثر على الميزانية، وهو لا يغير عدد معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل المطلوب لعام ٢٠١٩، وسيمكن المكتب من جعل تشكيل أفرقة المقاضاة أقرب إلى تشكيلها المعتزم. ولوظيفة وكيل الادعاء المعاون المعني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) وصفها بين وظائف ملاك شعبة المقاضاة. وقد اجتاز الموظفون الذين يشغلون حاليا وظيفة وكيل ادعاء مساعد معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) بنجاح عملية الحشد التي أجريت حديثا وهم مدرجون في قائمة المرشحين المنتظر تعيينهم ليشغلوا وظيفة وكيل ادعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢). والتدبير المعني لن يكون له أثر على الميزانية ولن يتعدل به عدد الموظفين المطلوبين[٥٨].

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٩ ٨٤٧,٧ ألف يورو*

٣٤١- لا تطلب أية وظائف ثابتة إضافية.

٣٤٢- إن ملاك شعبة المقاضاة يتألف من الوظائف التالية البيان:

[٥٨] إن هذا التدبير يكافئ التدبير الذي طرحته شعبة التحقيق في عام ٢٠١٧ وأقرته جمعية الدول الأطراف (انظر ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ٣٤٢).

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
نائب المدعية العامة (المقاضاة)	أمين عام مساعد	١
مدير شعبة المقاضاة	مد-١	١
وكيل ادعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٥	٨
وكيل ادعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف	ف-٥	١
وكيل ادعاء معني بالإجراءات الابتدائية[٥٩]	ف-٤	١٣
وكيل ادعاء معني بإجراءات الاستئناف	ف-٤	٣
وكيل ادعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٣	١٤
موظف قانوني	ف-٣	١
وكيل ادعاء معني بإجراءات الاستئناف	ف-٣	٣
وكيل ادعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية[٦٠]	ف-٢	١٩
موظف قانوني مساعد	ف-١	١٠
منظم لملفات القضايا[٦١]	ف-١	٩
مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية	خ ع-رأ	٥
مساعد إداري	خ ع-رأ	٢
مساعد شخصي	خ ع-رأ	١
المجموع		٩١

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٥١٠,٠ آلاف يورو*

٣٤٣- لتمكين شعبة المقاضاة من الاضطلاع على نحو فعال بأنشطتها المهيأ لها في إطار الافتراضات المتعلقة بالميزانية، تطلب ١٧ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٣,٥٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) بمثابة متطلب مستمر لسنوات متعددة، على النحو التالي:

[٥٩] من الوظائف المعنية وظيفتان يعاد اقتراح تحويلهما [إلى وظيفتين ثابتتين].
[٦٠] من الوظائف المعنية ثماني وظائف يعاد اقتراح إعادة تصنيفها.
[٦١] من الوظائف المعنية وظيفة واحدة يعاد اقتراح تحويلها [إلى وظيفة ثابتة].

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	المدة بالشهور	المعادل بدوام كامل	
وكيل ادعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٤	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلب مستمر
وكيل ادعاء معني بالإجراءات الابتدائية[٦٢]	ف-٤	١	١٢	١,٠٠	متطلب جديد
وكيل ادعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٣	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلب مستمر
مساعد خاص (معني بأعمال المقاضاة)	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
وكيل ادعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٢	٢	١٥	١,٢٥	متطلب مستمر
وكيل ادعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية[٦٣]	ف-٢	٣	٢٤	٢,٠٠	متطلب جديد
وكيل ادعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٢	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد
وكيل ادعاء معاون معني بإجراءات الاستئناف	ف-٢	١	٦	٠,٥	متطلب مستمر
منسق لتنظيم ملفات القضايا	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
موظف قانوني مساعد	ف-١	١	١٢	١,٠٠	متطلب مستمر
مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية	خ ع-رأ	١	٦	٠,٥	متطلب مستمر
مساعد إداري	خ ع-رأ	١	٨	٠,٦٧	متطلب جديد[٦٤]
المجموع		١٧	١٦٣	١٣,٥٨	

التغيرات بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨

٣٤٤- بالنظر إلى التطور المتوقع أن تشهده القضايا في عام ٢٠١٩، تطلب شعبة المقاضاة وكيل ادعاء إضافيا معنيا بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤)[٦٥] ووكيل ادعاء معاونا معنيا بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢). فكل الموارد المتوفرة قد خصصت للاضطلاع بمهام أخرى، منها استيعاب العمل المتأتي عن عمليات التحقيق الجديدة إلى أقصى حد ممكن.

التغيرات غير ذات الأثر على الميزانية

٣٤٥- تغير شعبة المقاضاة تسمية وظيفة "المساعد الشخصي" (من الرتبة خ ع-رر) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لتصبح وظيفة "مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ)" من وظائف المساعدة المؤقتة العامة للتواؤم مع تسميات الوظائف التي اعتمدها الفريق المعني بالموارد البشرية.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٧٣,٨ ألف يورو**

٣٤٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٠,٣ ألف يورو (٠,١ في المئة). إن معظم الموارد غير المتصلة بالعاملين اللازمة للنهوض بأود أنشطة شعبة المقاضاة توفر (ويهيأ لها في الميزانية) في إطار البرنامجين الفرعيين ٢١١٠ و٢١٢٠ ضمن مكتب المدعي العام. بيد أن الموارد غير المتصلة بالعاملين المطلوبة لسد تكاليف السفر أدرجت في ميزانية شعبة المقاضاة.

[٦٢] وظيفة يطلب تمويلها ترحيلا من عام ٢٠١٨ مولت فيما يخصه بمبلغ من صندوق الطوارئ أخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

[٦٣] إن الوظائف الثلاث لوكلاء ادعاء مساعدين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) التي أقرت في إطار الميزانيات السابقة لم تعد مطلوبة. أما طلب وظائف وكلاء الادعاء المعاونين المعنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) المطلوبة الآن فإنما يمثل طلبها تعديلا استراتيجيا بنيويا لا أثر له على الميزانية.

[٦٤] انظر الفقرة ٣٤٥ أدناه.

[٦٥] يواصل تمويل هذه الوظيفة التي مولت فيما يخص عام ٢٠١٨ بمبلغ من صندوق الطوارئ أخطر بلزومه من أجل الحالة في بوروندي.

السفر	*٣٧٣,٨ ألف يورو*

٣٤٧- يسافر العاملون في شعبة المقاضاة بانتظام في مهام ضمن إطار الأفرقة المتكاملة لكي يدعموا عمليات التحقيق الجارية. كما تلزم أسفار موظفي شعبة المقاضاة في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية من مراحل القضايا، لأغراض منها جمع الإعلانات بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي، وإعداد الشهود، ودعم الشهود الذين يدلون بإفاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. كما يخصص اعتماد لنائب المدعية العامة، ومدير شعبة المقاضاة، ووكيل الادعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، من أجل ما يقومون به من مهام اضطلاعا بوظائفهم التمثيلية الرامية إلى توسيع نطاق الإحاطة بأنشطة مكتب المدعي العام والتعاون فيما يخصها. واستنادا إلى الافتراضات المتعلقة بعام ٢٠١٩ تطلب الشعبة نفس المبلغ لسد تكاليف الأسفار الذي هيئ له في ميزانية عام ٢٠١٨. إن تكاليف السفر تمثل متطلبا متكررا.

الجدول ٢٧: البرنامج ٢٤٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			التغير في الموارد		
٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٩ ٠٦٢,٤	٢٤٨,٥	٢,٧	٩ ٣١٠,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٣٦,٨	-	-	٥٣٦,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٩ ٤٣٢,١	-	٩ ٤٣٢,١	٩ ٥٩٩,٢	٢٤٨,٥	٢,٦	*٩ ٨٤٧,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٢٠,٦	-	١ ٣٢٠,٦	١ ٦٨٢,٣	(١٧٢,٣)	(١٠,٢)	١ ٥١٠,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٣٢٠,٦	-	١ ٣٢٠,٦	١ ٦٨٢,٣	*(١٧٢,٣)*	*(١٠,٢)*	*١ ٥١٠,٠*
السفر	٢٩٧,٦	-	٢٩٧,٦	٣٧٤,١	(٠,٣)	(٠,١)	٣٧٣,٨
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٣٦,١	-	٣٦,١	-	-	-	-
التدريب	٤٣,٧	-	٤٣,٧	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٦	-	٢٠,٦	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٠,٢	-	٠,٢	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٩٨,٢	-	٣٩٨,٢	*٣٧٤,١*	*(٠,٣)*	*(٠,١)*	*٣٧٣,٨*
المجموع	***١١ ١٥٠,٩***	-	***١١ ١٥٠,٩***	***١١ ٦٥٥,٦***	***٧٥,٩***	***٠,٧***	***١١ ٧٣١,٥***

الجدول ٢٨: البرنامج ٢٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٢٤٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	**١**	-	**١**	**٩**	**١٤**	**١٨**	**١١**	**٢٦**	**٨٠**	-	**٨**	**٨**	**٨٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	**٢**	-	-	**١**	**٣**	-	-	-	**٣**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	**٨**	(٨)	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	**١**	-	**١**	**٩**	**١٦**	**١٨**	**١٩**	**١٩**	**٨٣**	-	**٨**	**٨**	**٩١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٣,٠٠**	**٢,٧٥**	**٣,٦٧**	**١٣,٤٢**	**٠,٦٠**	**٠,٥٠**	**١,١٠**	**١٤,٥٢**
المستمرة	-	-	-	-	-	**٤,٠٠**	**٣,٠٠**	**٢,٧٥**	**٢,٠٠**	**١١,٧٥**	**٠,٦٠**	**٠,٥٠**	**١,١٠**	**١٢,٨٥**
الجديدة	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	**٢,٦٧**	-	**٣,٦٧**	-	**٠,٦٧**	**٠,٦٧**	**٤,٣٣**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٠,٦٠)	-	(٠,٦٠)	(٠,٦٠)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	(٢,٠٠)	-	-	(١,٠٠)	(٣,٠٠)	-	-	-	(٣,٠٠)
المجموع	-	-	-	-	-	**٣,٠٠**	**٣,٠٠**	**٥,٤٢**	**١,٠٠**	**١٢,٤٢**	-	**١,١٧**	**١,١٧**	**١٣,٥٨**

جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

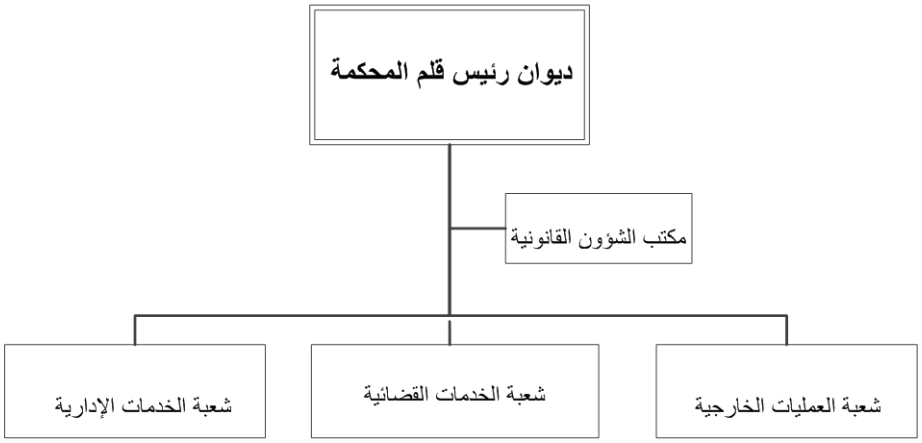

المقدمة

٣٤٨- يترأس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") رئيسه، الذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة، ويعتبر قلم المحكمة ("القلم") الجهاز المسؤول فيها عن الجوانب غير القضائية لتسيير شؤونها وتقديم الخدمات فيها. وينقسم قلم المحكمة إلى ثلاث شعب هي شعبة الخدمات الإدارية وشعبة الخدمات القضائية وشعبة العمليات الخارجية التي يؤدي كل منها دورا حاسما في التكفل بعدالة الإجراءات القضائية وسرعتها وشفافيتها وفي دعم عمليات التحقيق والجهات التي يتعامل معها قلم المحكمة. ويساعد ديوان رئيس قلم المحكمة رئيس القلم في اضطلاعه الاستراتيجي بتوجيه جميع شعب القلم وأقسامه والتنسيق فيما بينها وإرشادها. ويتولى مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة دعم أداء المهام القانونية المنوطة برئيس القلم.

٣٤٩- إن الإجراءات القضائية تمثل المحور الرئيسي لعمل المحكمة ولا يمكن أن تسير بدون الخدمات الضرورية التي يقدمها قلم المحكمة. فهو يقدم، بصفته جهة محايدة لتوفير الخدمات، الدعم للإجراءات القضائية من خلال أمور منها تدبر الأعمال القضائية والملفات، وتيسير إدلاء الشهود بإفاداتهم، وتيسير مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، وتسيير شؤون المساعدة القانونية ودعم المحامين، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للمحكمة، وتدبر تكنولوجيا المعلومات، والسهر على الأمن، وإدارة مرافق الاحتجاز، وتيسير التعاون والتعاضد القضائيين، والاهتمام بعلنية الإجراءات، والتواصل (ولا سيما مع الجماعات المتضررة)، وإجراء العمليات الميدانية دعما لعمل القضاة والأطراف في القضايا والمشاركين فيها. ولولا اضطلاع قلم المحكمة بهذه المهام لتعذر سير الإجراءات القضائية لأن مختلف المشاركين في الإجراءات (بمن فيهم القضاة ومكتب المدعي العام والدفاع والمجني عليهم والشهود) كانوا لولاها سيفتقدون ما يلزم من دعم تقني أو اشتغالي أو لغوي أو سيفتقدون عند الانطباق الدعم المالي اللازم لضمان عدالة الإجراءات القضائية وسرعتها. إن احتياجات قلم المحكمة المالية في هذه المجالات تتحدد مباشرة بالتطورات القضائية والتطورات على صعيد المقاضاة.

٣٥٠- كما تعتبر المحكمة مؤسسة دولية فريدة، بإطارها الحوكمي الخارجي المتركز على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وهيئاتها الفرعية. وتربط المحكمة بالأمم المتحدة علاقة خاصة فهي تتعاون معها بشأن مسائل مختلفة كثيرة، لكنها تحتاج أيضا إلى تعاون فرادى الدول بشأن طائفة واسعة من الأمور، تتنوع من الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم إلى إعادة توطين الشهود. وبالتالي تحتاج المحكمة إلى

استدامة العلاقات مع هذه الأطراف الفاعلة ومواصلة تطويرها. وفي الوقت نفسه يتعين على المحكمة تزويد عامة الجمهور بمعلومات عن أنشطتها، وتقديم معلومات توعوية أكثر تكييفا إلى الجماعات المتضررة بالجرائم التي تندرج ضمن إطار اختصاصها. إن قلم المحكمة يتولى المسؤولية عن جميع هذه الأنشطة، عند اللزوم، وذلك من مقر المحكمة وفي مكاتبها القطرية القائمة في بلدان الحالات. ولئن كانت التطورات في المجال القضائي وفي مجال المقاضاة هي أيضا من مسببات التكاليف المرتبطة بالأنشطة الخارجية فإن هذه التكاليف تتوقف أيضا بصورة جزئية على عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة، من قبيل مستوى تعاون الدول معها.

٣٥١- وتناط بالخدمات الإدارية التي يقدمها قلم المحكمة أهمية حاسمة فيما يخص سلاسة عمل المحكمة جمعاء، التي يبلغ عديد ملاك موظفيها زهاء ألف موظف. ويتولى قلم المحكمة تدبر الموارد البشرية والميزنة والشؤون المالية والمشتريات والمرافق والسفر والأمن، وينسق المهام التنفيذية على نطاق المحكمة مثل تدبر المخاطر، وإبلاغ الهيئات الإدارية، والمراجعة، والوفاء بالمعايير. وفي المجال الإداري أيضا ترتبط سرعة سير الإجراءات القضائية بالخدمات التي يقدمها قلم المحكمة بتوليه أمورا منها نقل الشهود، والسهر على أمن الجلسات في قاعات المحكمة، وتزويد الأطراف بكل ما يحتاجون إليه من معدات متصلة بجلسات المحكمة. فاحتياجات قلم المحكمة المتصلة بالميزانية في هذا المجال تتوقف على احتياجات البرامج الرئيسية التي يقدم إليها الخدمات.

لمحة عامة عن متطلبات ميزانية قلم المحكمة لعام ٢٠١٩

٣٥٢- تبلغ ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لقلم المحكمة مبلغا مقداره ٧٧ ١٢٦,٣ ألف يورو، ينطوي على انخفاض صاف مقداره ١٦,٢ ألف يورو، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المعتمدة. ونتيجة لسيرورة صارمة فيما يتعلق بالميزانية، لا يقترح قلم المحكمة موارد إضافية إلا عندما تكون الموارد المعنية ضرورية كل الضرورة لأغراض الأنشطة التي تقضي بها ولايته في سياق الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩. وقد تسنى له تمويل كل هذه الزيادات عن طريق تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة.

٣٥٣- وفيما يخص قلم المحكمة، لا تنطوي الافتراضات القضائية فيما يتعلق بدعم الإجراءات الابتدائية على تحول كبير من حيث مقدار الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٩. فعلى غرار عام ٢٠١٨، سيظل فريقان معنيان بالأنشطة المجراة في قاعات المحكمة لازمين لدعم جلسات المحاكمات في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* وفي قضية *أنغوين* طيلة السنة. ويمكن أن تنعقد جلسات محاكمة إضافية في وقت يقارب الربع الأخير من عام ٢٠١٩ في قضية *الحسن*، سينهض قلم المحكمة بأودها مستعينا بموارده المتوفرة حاليا لدعم أنشطة جلسات المحكمة.

٣٥٤- ومن المهم فيما يخص قلم المحكمة التنويه إلى أن الافتراضات التي تقوم عليها ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة تستلزم استثمارات إضافية للنهوض بأود المقدار المتوقع من الأنشطة والعمليات. وتلكم هي الحال على الخصوص فيما يخص المقدار البالغ ١,٦ مليون يورو اللازم رئيسيا لدعم عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدعي العام ومجمل عمليات المحكمة في مالي وجورجيا، ودعم قيام أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بتنفيذ أوامر جبر الأضرار في الحالة في مالي والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك يلزم مبلغ مقداره ٠,٩ مليون يورو لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، على النحو المبين في المرفق التاسع.

٣٥٥- وكما يبين في المرفق الحادي عشر استبين، في إطار عملية تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة جمعاء، إمكان تحقيق ما يقارب مبلغه ٢,٧ مليون يورو مما يقبل التحديد الكمي من الوفورات، والتكاليف غير المتكررة، وتخفيضات التكاليف الإضافية، التي يقلص بها المقدار المرجعي الأساسي لميزانية قلم المحكمة. إن معظم الوفورات والتخفيضات المستبان إمكان تحقيقها في قلم المحكمة تمثل نتيجة لإعادة تقييم واف لما يلزم للنهوض بالمقدار المتوقع من النشاط في عام ٢٠١٩، ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات الميدانية ودعم الشهود وحمايتهم. ولا يراعى في هذا التخفيض الأثر الإضافي المتأتي عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد، الذي يبلغ في قلم المحكمة زهاء ٠,٧ مليون يورو. وبالتالي فقد تدبر قلم المحكمة الأمر على نحو فعال لتقليص الزيادة اللازمة وتعويضها بتحقيق وفورات وتخفيضات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة، وبإعادة تخصيص الموارد حيثما أمكن ذلك.

٣٥٦- وتنطوي الميزانية المقترحة لقلم المحكمة على تخفيض مقداره ٣١٧,٠ ألف يورو يقابل اعتمادات الميزانية التي نقلت من قلم المحكمة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف (٦٧,٠ ألف يورو) لسد أتعاب المراجع الخارجي، وإلى البرنامج الرئيسي الخامس (٢٥٠,٠ ألف يورو) فيما يتصل بعقد الصيانة التصحيحية والوقائية لمباني المحكمة في لاهاي. بيد أنه تم نقل مبلغ مقداره ٣٧٠,٦ ألف يورو إلى قلم المحكمة من هيئة الرئاسة نتيجة لإتباع مكتب الاتصال القائم في نيويورك لشعبة العمليات الخارجية التابعة لقلم المحكمة.

٣٥٧- إن جميع المتطلبات من الموارد الإضافية في قلم المحكمة، بما فيها المقدار الإضافي البالغ ٣٧٠,٦ ألف يورو الناتج عن نقل مكتب المحكمة للاتصال القائم في نيويورك من هيئة الرئاسة إلى قلم المحكمة، قد تم احتواؤها ضمن حدود ميزانية مقترحة لقلم المحكمة يقل مبلغها طفيفا عن مبلغ ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. والواقع أنه، فيما يخص تكاليف الموظفين، كان قلم المحكمة سيقدم مبلغا ينطوي على انخفاض صاف مقداره ٧٣,١ ألف يورو لولا التكاليف الإضافية لمكتب الاتصال القائم في نيويورك.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٩ وارتباطها بميزانيته البرنامجية المقترحة

٣٥٨- ترتبط ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لقلم المحكمة ارتباطا مباشرا بمجالات أولوياته الاستراتيجية، التي تتصل المجالات الثلاثة الأولى منها مباشرة بعبء العمل الناجم عن الافتراضات القضائية لعام ٢٠١٩ والأولويات الاستراتيجية للمحكمة جمعاء. وهي (أ) عقد الجلسات في محاكمتين، وربما في ثلاث محاكمات، وتقديم الدعم للأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة؛ (ب) تقديم الدعم لثماني عمليات تحقيق وغيرها من الأنشطة الميدانية، بما فيها ما يتعلق بجبر الأضرار؛ (ج) المتطلبات الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة. وإضافة إلى ذلك يقترح قلم المحكمة تركيز الاستثمارات الاستراتيجية على النهوض بالتزام الموظفين وبث الثقافة المؤسسية في المحكمة.

عقد الإجراءات في محاكمتين وربما ثلاث محاكمات

٣٥٩- في عام ٢٠١٩ ستظل الإجراءات الابتدائية في أربع قضايا تستلزم دعما قضائيا. وسيظل قلم المحكمة يحتاج إلى استعمال قاعتين من قاعات المحكمة في آن معا لعقد جلسات المحكمة في قضيتين لعام ٢٠١٩ بكامله، وربما استخدام قاعة ثالثة في فترة تقارب الربع الأخير منه. ويتوقع أن تسير الإجراءات الابتدائية في قضية *أنغوين* (الحالة في أوغندا) على مدى ١٦٠ يوما وفي قضية *اغبغبو وابلبه غوديه* (الحالة في كوت ديفوار) على مدى ١٢٤ يوما، بينما يحتمل أن تنعقد الإجراءات الابتدائية في قضية *الحسن* (الحالة في مالي) لمدة ٤٠ يوما. ويضاف إلى ذلك أنه، إذا كان لا يتوقع أن تنعقد في عام ٢٠١٩

إجراءات ابتدائية في قضية *انتاغندا* (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) فتظل تلزم فيها أشكال معينة من الدعم المطلوب أن يقدمه قلم المحكمة. ويتوقع أن يبقى المتهمون الأربعة وواحد من المشتبه فيهم محتجزين. وسيتعين تقديم الخدمات اللغوية بعشر لغات دعما للإجراءات السائرة وتيسيرا للإدلاء بالشهادة في قاعات المحكمة.

٣٦٠- ولئن كان يلزم بعض الموارد الإضافية للنهوض بالمتطلبات اللغوية الجديدة باللغتين العربية والتماشيقية في قضية *الحسن*، فإن معظم الموارد المعنية تطلب بنفس المقدار الذي طلبت به لعام ٢٠١٨، أي استعمال قاعتين من قاعات المحكمة لعقد الجلسات الابتدائية فيهما في آن معا والنهوض بأود جلسات قضائية إضافية قد تعقد في عام ٢٠١٩ (جلسات المحاكمة في قضية *الحسن* وجلسات إصدار الحكم والقرار القاضي بالعقوبة في قضية *انتاغندا*).

تقديم الدعم لثماني عمليات تحقيق ناشط وغيرها من الأنشطة الميدانية بما في ذلك جبر الاضرار

٣٦١- ستظل المحكمة في عام ٢٠١٩ تعمل في ١١ حالة يجري النظر فيها. ويتوقع أن يركز مكتب المدعي العام جهوده على ثماني عمليات تحقيق ناشط: واحدة في الحالة في بوروندي، واثنتين في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وواحدة في الحالة في كوت ديفوار، وواحدة في الحالة في دارفور بالسودان، وواحدة في الحالة في جورجيا، واثنتين في الحالة في ليبيا. إن كلا من عمليات التحقيق هذه ستظل تستلزم دعما من قلم المحكمة، سواء في الميدان أم في المقر، في مجالات مساندة المجني عليهم والشهود، وخدمات اللغات، والأمن، والدعم الإمدادي. وسيضطلع القلم أيضا بإجراء أو دعم أنشطة أخرى تقضي بها ولايته مثل مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، والتوعية. وسيبقي قلم المحكمة على مكاتبه القطرية في سبع مدن: كنشاسا وبونيا (في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وبنغي (في جمهورية أفريقيا الوسطى)، وأبيجان (في كوت ديفوار)، واتبيليسي (في جورجيا)، وباماكو (في مالي)، وكمبالا (في أوغندا).

٣٦٢- وتلزم استثمارات للتكفل بإعمال المكتبين القطريين القائمين في مالي وجورجيا إعمالا كاملا، مع العلم بأن نموذج اشتغالهما كان حتى تاريخه مقتصرا على أنشطة محدودة، بملاك موظفين محدود وميزانية اشتغالية محدودة. وستستلزم قضية *الحسن* في عام ٢٠١٩ موارد مزيدة للنهوض بأود الأنشطة المقدر أن يجريها قلم المحكمة وغيره من الأطراف الفاعلة في مالي. ويتوقع أن يقدم المكتب القائم في جورجيا مزيدا من الخدمات إلى مكتب المدعي العام وغيره من الجهات المتعامل معها للارتقاء بإعمال العمل التوعوي الفعال الذي يستهدف الجماعات المتضررة وغيرها من أصحاب الشأن الرئيسيين. وإضافة إلى ذلك يتوقع أن يدعم قلم المحكمة الأنشطة التحقيقية التي يجريها مكتب المدعي العام في بوروندي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الشهود، عملا بمهمته التي تقضي بها ولايته المتمثلة في التواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة.

٣٦٣- ويتوقع أن يستمر في عام ٢٠١٩ عمل المحكمة المتعلق بجبر الأضرار. وفي هذا الصدد سيظل مطلوبا من المكتبين القطريين القائمين في كنشاسا وبونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية دعم تنفيذ جبر الأضرار في قضية *كاتنغا* وقضية *لوبنغا*. وعلى نحو مماثل سيتعين على المكتب القطري القائم في مالي (باماكو) تقديم الدعم لأنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بتنفيذ جبر الأضرار في قضية *المهدي*. فستحتاج المكاتب القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي إلى موارد كافية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار المنعقدة في هذين البلدين.

٣٦٤- ويتوقع أن يبقى عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية عاليا في عام ٢٠١٩. وبحسب الأرقام والافتراضات الحالية ستشمل الحماية في عام ٢٠١٩ زهاء ٩٠ شاهدا و٣٦٠ من معاليهم. كما يتوقع أن يطلب أكثر من ٧ ٥٠٠ شخص المشاركة في شتى الإجراءات القضائية السائرة بصفة مجني عليهم. وعلاوة على ذلك سيتعين على قلم المحكمة أن ينهض بأود تقديم الخدمات اللغوية بأكثر من تسع وعشرين لغة من اللغات المتصلة بالحالات في عام ٢٠١٩ من أجل الحالات الإحدى عشرة التي تنظر فيها المحكمة.

الاستثمار في أهم مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات للمحكمة بشتى وحداتها

٣٦٥- أجرت المحكمة تحليلا وافيا للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها وما يرتبط بها من المتطلبات الفورية والمتطلبات الطويلة الأمد. فمنذ إنشاء المحكمة قبل خمس عشرة سنة أجري عدد من الاستثمارات الهامة في تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات دعما لأعمال المحكمة القضائية والتحقيقية والإدارية. وثمة عدد من هذه النظم تقادم عهده أو ينتظر أن يغدو عتيقا في المستقبل القريب إذ إنها بلغت نهاية عمرها الاستعمالي. وعلاوة على ذلك تنامى قد المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، ويترتب عن ذلك أثر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما ينشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئيا في مجالات من قبيل جمع الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

٣٦٦- ولمواجهة هذه التحديات اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١٧ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء بغية السهر على اتباع نهج كلاني فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات، من أجل سد الاحتياجات الأساسية للمحكمة مع استدامة تحسين مراقبة الموارد المستثمر فيها وتعظيم أثرها. وفي عام ٢٠١٩ ستدخل هذه الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات السنة الثالثة من فترة تنفيذها وستستلزم زيادة يقارب مقدارها ٠,٩ مليون يورو للمقدار البالغ ١,٦ مليون يورو من أجل الاستثمارات ذات الصلة في عام ٢٠١٩، ما عوض بصورة تامة في إطار الميزانية المقترحة لقلم المحكمة. إن القسط الأعظم من الأموال المطلوبة لعام ٢٠١٩ سيخصص لمنصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية. وستلزم موارد أخرى من أجل أنشطة المقاضاة، وإن كانت هذه الموارد معروضة ضمن ميزانية قلم المحكمة في سياق العمل القائم على التآزر فيما بين الأجهزة. وفيما يخص عام ٢٠١٩، يتوقع أن تجرى على نطاق المحكمة الاستثمارات ذات الصلة التالية البيان:

(أ) في مجال التحقيق: سيستثمر مبلغ مقداره ٢٩٥,٠ ألف يورو، استثمارا يشمل مشاريع لمواصلة تحسين التخزين الطويل الأمد للأدلة الرقمية وأدلة البحث الجنائي العلمي لمكتب المدعي العام، بحيث يقلص وقت تجهيز هذه الأدلة ووقت الرجوع إليها؛

(ب) في المجال القضائي: سيستثمر مبلغ مقداره ١ ٠٦٠,٠ ألف يورو، لاحتياز منصة جديدة لإيداع المعلومات بمثابة جزء لا يتجزأ من إعمال منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية، التي يراد بها تزويد المحكمة بنظام جديد لتخزين جميع ملفات القضايا تخزينا مركزيا؛

(ج) في مجال أمن المعلومات: سيستثمر مبلغ مقداره ١٨٧,٠ ألف يورو، لتحقيق المزيد من التحسينات بغية مواصلة تعزيز سمات أمن المعلومات في المحكمة، بما في ذلك إعمال نظام الحيلولة دون تسرب المعلومات ومواصلة تحسين نظام الاستخبار عن التهديدات؛

(د) في مجال ترشيد نظم المعلومات: سيستثمر مبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو، استثمارا يشمل تحديد البنية التحتية الافتراضية الخاصة بالمحكمة للتمكين من تقبلها الطلبات الحوسبية المتزايدة؛

(هـ) في المجال الإداري: سيستثمر مبلغ مقداره ١٥٠,٠ ألف يورو، لأتمتة السيرورات والإجراءات من أجل زيادة النجاعة وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية.

٣٦٧- إن الاستراتيجية المعنية تستند إلى استعمال موارد الميزانية على نحو أكثر فعالية، إذ ستؤتي المبادرات المقترح القيام بها على مدى خمس سنوات نتائج ملموسة تحسينا لعمل المحكمة. فسيشهد مكتب المدعي العام تقليصا للزمن والجهد اللازمين لتحليل الأدلة وتجهيزها وتقديمها من أجل ما يجريه من عمليات تحقيق وأعمال مقاضاة. وسيتاح للهيئة القضائية الحصول على الأدوات التي تحتاجها لإجراء المحاكمات على نحو سريع وعادل وشفاف ولإنصاف المجني عليهم. وسيكون قلم المحكمة أفضل تجهيزا لتوفير الخدمات لسائر أجهزة المحكمة ولجميع الجهات التي يتعامل معها. فما من سبيل إلى تمكين المحكمة من معالجة حالات عدم النجاعة الحالية وأداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على أكمل وجه سوى اتباع استراتيجية متماسكة كلانية طويلة الأمد تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

النهوض بالتزام الموظفين وبالثقافة المؤسسية

٣٦٨- من الأولويات الأساسية لقلم المحكمة فيما يخص ٢٠١٩ النهوض بالتزام الموظفين وتحسينه، وبث روح العمل الجماعي والتواصل الداخلي. وسيتعين على قلم المحكمة من أجل ذلك الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توثيق التماسك وتيسير التواصل، ووضع وتنفيذ برامج تدريب مركز فيها على رعاية الموظفين وزيادة تحمسهم وإنتاجيتهم. وإضافة إلى ذلك سيلزم بناء القدرات على حل النزاعات غير الرسمي ضمن المحكمة، كما سيلزم إعداد وتنفيذ سياسات سديدة فيما يتعلق بالموارد البشرية.

التخفيضات المتأتية عن عدم تكبد التكاليف غير المتكررة

٣٦٩- استبان قلم المحكمة وجود تكاليف غير متكررة، ترد تفاصيلها في المرفق الحادي عشر. وتمثل التكاليف غير المتكررة تخفيضات ظرفية في المتطلبات من الموارد تتأتى عن عدم مواصلة أنشطة معينة. وقد تكبدت في عام ٢٠١٨ تكاليف غير متكررة في قلم المحكمة بلغ مجموعها ١٨,٣ ألف يورو ولن يتكبد نظير لها في عام ٢٠١٩.

تخفيضات التكاليف الإضافية

٣٧٠- لقد استبان قلم المحكمة وجود تخفيضات في التكاليف الإضافية، ترد تفاصيلها في المرفق الحادي عشر. وتتمثل تخفيضات التكاليف الإضافية في تخفيضات تتأتى عن تغيرات مرتبطة بعبء العمل. وقد تكبدت في قلم المحكمة في عام ٢٠١٨ تكاليف إضافية بلغ مجموعها ٢ ٢٤٣,٧ ألف يورو ولن يتكبد نظير لها في عام ٢٠١٩.

٣٧١- ويشمل هذا الرقم تخفيضا في التكاليف متصلا بقسم المجني عليهم والشهود مقداره ١ ٧١٧,٤ ألف يورو. إنه يعزى رئيسيا إلى البنية التي أخذ بها في إطار المراجعة المسماة *Re*Vision، وإلى تقديرات عدد الأشخاص الذين يحيلهم مكتب المدعي العام من أجل اشتمالهم بالحماية، وتحسين ممارسات العمل على صعيد تدبر ملفات القضايا، وزيادة التركيز على المصروفات، والمزيد من تعاون الدول

الشريكة الرئيسية، والتقليص المقدر الذي أن يشهده طلب الجهات المتعامل معها للمساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

التخفيضات من خلال الوفورات

٣٧٢- إضافة إلى ما تحقق في عام ٢٠١٨ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، احتسب قلم المحكمة وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة استبان إمكان تحقيقها فيما يخص عام ٢٠١٩، وهو سيظل يفعل ذلك. وترد تفاصيل هذه الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في المرفق الحادي عشر.

٣٧٣- وفيما يخص عام ٢٠١٩، تسنى بالوفورات التي حققها قلم المحكمة تقليص الميزانية بمقدار ٤٢٤,٠ ألف يورو. ويشمل ذلك تقليصا في استهلاك الكهرباء تبلغ الوفورات المتأتية عنه ٩٤,٠ ألف يورو. ويظل قسم الخدمات العامة يسعى إلى تحسين استهلاك الطاقة في المقر، ويفضي ذلك باستمرار إلى عمليات لتضبيط التكنولوجيا القائمة في مبنى المحكمة وإعادة معايرتها. ويضاف إلى ذلك أن قسم الخدمات العامة سينتقل إلى التعاقد مع مقاول جديد بشأن الصيانة، ما سيغني عن خدمات عامل واحد من العمال العامي الأشغال (من الرتبة خ ع-رأ) ويؤتي وفورات مقدارها ٧٢,٩ ألف يورو.

٣٧٤- وحقق قسم المجني عليهم والشهود وفورات مقدارها ٥٢,٠ ألف يورو بإعادته النظر في بنية العقود التي تبرم مع الموردين الذين يساعدون فيما يخص نظم التحرك الاستحابي الأولي لحماية الشهود. فلم تعد العقود الجديدة تتضمن بنودا عن دفع مبالغ شهرية لقاء الأتعاب بل يركز فيها على تسديد دفعات تتواءم مع العمل المؤدى.

٣٧٥- وحقق قسم خدمات تدبر المعلومات وفورات مقدارها ٣٠,٠ ألف يورو بتفاوضه من جديد بشأن الاتفاقات الخاصة بالاتصالات الهاتفية الأرضية في مقر المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن قسم خدمات تدبر المعلومات كف عن استخدام خطوط الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (ISDN) بمثابة خطوط داعمة للخدمات الصوتية في مقر المحكمة، ما آتى وفورات مقدارها ٢٥,٠ ألف يورو.

تفادي التكاليف الإضافية بفضل المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

٣٧٦- إن المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة تنتج عن أنشطة تحد من طلبات الموارد الإضافية و/أو تهيئ لزيادة الإنتاجية، فتفضي إلى نفس المقدار الأساسي المرجعي لكن تتفادى بها كل زيادة في التكاليف.

٣٧٧- وفيما يخص عام ٢٠١٩ أتاح ما حققه قلم المحكمة من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة تفادي زيادات في التكاليف مقدارها ٧٥,٤ ألف يورو. ويشمل ذلك قيام قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بإعداد وإعمال استمارة وسيرورة جديدتين لتقديم المجني عليهم طلباتهم بالوسائل المتنقلة (بواسطة حواسيب لوحية) مستعيضا بذلك عن السيرورة القائمة على استعمال الورق. إن استبعاد العناصر القائمة على استعمال الورق من السيرورة المعنية يزيد أمن وسرعة تجهيز البيانات المعنية في المقر كما يزيد قدرة المحكمة على الإبلاغ عن الإحصائيات الرئيسية. ويقدر أنه تم بذلك تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز استمارات الطلب بمقدار ١٠ ساعات في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع-رأ)، ما نتجت عنه فيما يخص عام ٢٠١٩ زيادة في النجاعة أتاحت للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ١٦,٧ ألف يورو. ويضاف إلى ذلك أن قسم الميزانية قلص الوقت المقضي في إنشاء التقرير الشهري عن

المصروفات باستحداث مترابط مؤتمت بين التقرير وبيانات نظام SAP. ويقدر أنه تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إعداد التقرير بمقدار ٣ أيام في الشهر (لموظف من الرتبة خ ع-رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٩,٤ آلاف يورو.

الخلاصة

٣٧٨- إن الحصيلة النهائية المتجمعة لما بذله قلم المحكمة من جهود لتحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة وتحقيق وفورات، مقرونة بالمتطلبات الآنفة الذكر فيما يخص تنفيذ أربع الأولويات الاستراتيجية لقلم المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٩ ونقل تكاليف مكتب المحكمة للاتصال القائم في نيويورك إلى قلم المحكمة، هي تخفيض صاف مقداره ١٦,٢ ألف يورو.

الجدول ٢٩: : البرنامج الرئيسي الثالث ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	(مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٢٧ ٨٣٤,٨	(٩,٢)	(٠,٠)	٢٧ ٨٢٥,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٨ ٦٣١,١	١٨١,٠	١,٠	١٨ ٨١٢,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤٨ ٥٤٤,٢	-	٤٨ ٥٤٤,٢	٤٦ ٤٦٥,٩	*١٧١,٨*	*٠,٤*	*٤٦ ٦٣٧,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٣٨٤,٠	٥٤,٩	٢ ٤٣٨,٩	٣ ٢٨٧,٥	٣٦٧,٢	١١,٢	٣ ٦٥٤,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٢٢٩,٤	٥,٣	١ ٢٣٤,٧	١ ١٦٢,٧	(٢٦١,١)	(٢٢,٥)	٩٠١,٦
العمل الإضافي	٢٧١,٧	-	٢٧١,٧	٣٢٢,٨	(٦١,٥)	(١٩,١)	٢٦١,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٣٨٥,٢	٦٠,٢	٣ ٩٤٥,٣	٤ ٧٧٣,٠	*٤٤,٦*	*٠,٩*	*٤ ٨١٧,٦*
السفر	١ ٨٨١,٧	٤٤,٤	١ ٩٢٦,١	٢ ٠١٦,٥	٦٦,٣	٣,٣	٢ ٠٨٢,٨
الضيافة	١١,٢	-	١١,٢	٤,٠	١,٠	٢٥,٠	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٢ ٦٠٦,٩	٥,٩	٢ ٦١٢,٨	٢ ٢٨٦,٨	٤٢٠,٩	١٨,٤	٢ ٧٠٧,٧
التدريب	٤٥١,٧	-	٤٥١,٧	٦٢٣,٢	(١٣,٢)	(٢,١)	٦١٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٥١٢,٧	٤٠,٠	٥٥٢,٧	٣٩٥,٤	٧٢,١	١٨,٢	٤٦٧,٥
محامو الدفاع	٣ ٩١٣,٣	٩٢٥,٢	٤ ٨٣٨,٥	٣ ٣٨٣,٠	١٥٠,٠	٤,٤	٣ ٥٣٣,٠
محامو المجني عليهم	٩٤٢,٨	٣٩٨,٧	١ ٣٤١,٤	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	١١ ٥٩٠,٧	٢,٢	١١ ٥٩٣,٠	١٣ ٨٥٣,٦	(١ ٤٦٧,٧)	(١٠,٦)	١٢ ٣٨٥,٩
اللوازم والمواد	١ ١٤٨,٦	-	١ ١٤٨,٦	٨٩٥,٣	١٧٢,٥	١٩,٣	١ ٠٦٧,٨
الأثاث والعتاد	١ ٨٤٦,١	-	١ ٨٤٦,١	١ ٢٨٠,٨	٤٢٩,٢	٣٣,٥	١ ٧١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٤ ٩٠٥,٦	١ ٤١٦,٤	٢٦ ٣٢٢,٠	٢٥ ٩٠٣,٦	*(٢٣٢,٦)*	*(٠,٩)*	*٢٥ ٦٧١,٠*
المجموع	***٧٧ ٣٣٥,٠***	***١ ٤٧٦,٥***	***٧٨ ٨١١,٥***	***٧٧ ١٤٢,٥***	***(١٦,٢)***	***(٠,٠)***	***٧٧ ١٢٦,٣***

الجدول ٣٠: : البرنامج الرئيسي الثالث ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي الثالث	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	١	-	٣	٢٢	٤٣	٨٤	٨٩	٥	٢٤٧	١٥	٣١١	٣٢٦	٥٧٣
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	٤	-	٤	-	٦	٦	١٠
المعادة التخصيص	-	-	-	-	١	-	-	-	-	١	-	١	١	٢
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	١	-	٣	٢٣	٤٤	٨٣	٩٣	٥	٢٥٢	١٥	٣١٨	٣٣٣	٥٨٥
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	١,٠٠	٤,٥٠	٧,٠٠	٤,٠٠	١٦,٥٠	٥,١١	٢٣,٠٠	٢٨,١١	٤٤,٦١
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٣,٠٠	٧,٠٠	٤,٠٠	١٥,٠٠	١,٠٠	٢١,٠٠	٢٢,٠٠	٣٧,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	١,٥٠	٣,٠٠	-	٤,٥٠	٤,٥١	١٢,٥٠	١٧,٠١	٢١,٥١
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	١,٠٠	٤,٥٠	١٠,٠٠	٤,٠٠	١٩,٥٠	٥,٥١	٣٣,٥٠	٣٩,٠١	٥٨,٥١

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة

المقدمة

٣٧٩- يضم مكتب رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") ديوان رئيس قلمها، ومكتب الشؤون القانونية. ويقدم ديوان رئيس قلم المحكمة الدعم مباشرة إلى رئيس القلم في توجيهه الاستراتيجي لجميع شعب القلم وأقسامه ومكاتبه وفي اضطلاعه بالتنسيق فيما بينها وإرشاده إياها، وفي إدارة قلم المحكمة بأجمعه والإشراف عليه. كما إن ديوان رئيس القلم ييسر ورود المعلومات إلى شعب القلم وصدورها منها، ويسهر على التنسيق السليم الرفيع المستوى مع سائر أجهزة المحكمة، ومع أصحاب الشأن الخارجيين. إنه يدعم رئيس القلم في أداء وظائفه التنفيذية وينسق شؤون باقي الوظائف التنفيذية المفوضة إلى مديري شعب القلم.

٣٨٠- ويتولى مكتب الشؤون القانونية المسؤولية عن أداء الوظائف القانونية المنبثقة عن المهام الموكلة إلى رئيس القلم وفق الإطار القانوني للمحكمة. إنه يسهر على جودة واتساق النهوج القانونية والسياسات المتبعة في سائر وحدات القلم فيما يخص طائفة من المواضيع، منها الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات، ويقوم بالتنسيق فيما يخص جميع المذكرات القانونية التي يقدمها القلم في إطار الإجراءات القضائية. كما إنه يتفاوض بشأن الاتفاقات والترتيبات بين المحكمة والغير ويعد هذه الاتفاقات والترتيبات، ويسدي بحسب الاقتضاء المشورة بشأن تفسير أحكام اتفاق المقر وغيره من الاتفاقات.

بيئة العمل

٣٨١- يظل مكتب رئيس قلم المحكمة يسهر على تمتع القلم بأجمعه بالقدرة على الاضطلاع على نحو ناجح بالمهام الإدارية والاشتغالية المطلوب منه أداؤها في عام ٢٠١٩. وعلى هذه الصعيد يسهر مكتب رئيس القلم على التنسيق فيما بين الأجهزة على النحو المناسب، ويقدم الدعم اللازم لعمل فريق إدارة القلم، ويمكن رئيس القلم من التكفل بتوفير خدمات عالية درجة الجودة لأجهزة المحكمة، والنهوض بمسؤولياته الفنية فيما يخص أمورا من قبيل حماية الشهود، والمساعدة القانونية، ودعم المحامين، والتوعية. ويستلزم مقدار ونوع الدعم المطلوب من قلم المحكمة فيما يتعلق بالأنشطة القضائية أن لا يكتفي رئيس القلم بالإشراف على الأنشطة المرتقبة بل أن يقتدر أيضا على الرد على ما قد يطرأ من مستجدات في الحالات والقضايا وعلى إعادة تحديد درجات أولوية الأنشطة إذا تطلبت ذلك هذه المستجدات. إن تواصل صدور الجديد من القرارات القضائية والقرارات المتعلقة بالمقاضاة في شأن عمليات التحقيق والدعاوى الجارية (سواء في المرحلة التمهيدية أم في المرحلة الابتدائية أم في مرحلة الاستئناف أم في مرحلة جبر الأضرار) يجعل من الضروري المثابرة، في المقر وفي الميدان، على مراقبة التوجيه الاشتغالي وتخصيص الموارد بغية التكفل بأداء الخدمات على الوجه الأمثل وإعمال الموقف القانوني لقلم المحكمة على نحو متسق. كما يستلزم التحسين الأمثل للحضور في بلدان الحالات والعمل الفعال من خلاله، وما يجري في سياقه من فتح لمكاتب قطرية وإغلاق أخرى، عناية مستدامة من رئيس قلم المحكمة ومن مستشاريه بغية التكفل بسلامة المنطلق الاستراتيجي والقانوني لانخراط القلم في العمل في البلدان المعنية.

الأولويات

تعزيز القيادة الاستراتيجية من خلال فريق إدارة قلم المحكمة

٣٨٢- يتولى فريق إدارة قلم المحكمة الإشراف على إدارة القلم التنفيذية وقيادته. إنه أرفع محفل في قلم المحكمة معني بإسداء المشورة إلى رئيس القلم ومساعدته فيما يتعلق بالاستراتيجية، والسياسات، والتحديات الكبرى التي قد تواجهها المحكمة على صعيد العمل في عام ٢٠١٩. ويتألف فريق إدارة قلم المحكمة من رئيس القلم، ومديري شعبه الثلاث، ورئيس ديوان رئيس القلم. إن الأدوار المنوطة بديوان رئيس القلم وبمكاتب مديري شعب القلم تتعلق رئيسيا بالتوجيه والقيادة الاستراتيجيين. وسيكون بوسع فريق إدارة قلم المحكمة السهر على تحقيق الغايات المحددة فيما يخص عام ٢٠١٩، ولا سيما جانبها المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة عند اللزوم.

وضع الاستراتيجيات والسياسات

٣٨٣- سيظل مكتب رئيس قلم المحكمة في الطليعة على صعيد العمل لتعزيز وضع الاستراتيجيات والسياسات بحيث تتسم بالوضوح والاتساق والشفافية، ضمن قلم المحكمة وفي شتى وحداتها، بحسب الاقتضاء. وسيظل القلم والمحكمة جمعاء يركزان على رفاه الموظفين ورخائهم سعيا إلى شحذ تحمسهم للعمل وزيادة إنتاجيتهم وتحسين التوازن لديهم بين شؤون العمل وهموم الحياة. ومن المجالات الأخرى التي سينخرط فيها مكتب رئيس قلم المحكمة انخراطا خاصا الإشراف انطلاقا من قلم المحكمة على وضع وتنفيذ المبادرات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين ضمن مجموعة العاملين في المحكمة، بوسائل منها استحداث جهة تتولى التنسيق فيما يخص المرأة واعتماد برنامج توجيهي ذي صلة.

٣٨٤- ومن الأولويات الاستراتيجية لمكتب الشؤون القانونية فيما يخص عام ٢٠١٩، عدا توفير الخدمات القانونية المعتادة في شتى وحدات قلم المحكمة، مواصلة العمل على سبيل الأولوية بشأن الآليات البديلة لحل المنازعات مع الموظفين. فلا بد من هذه الآليات لتحسين علاقات العمل التحسين الأمثل والحد من المخاصمات القضائية، التي تضيع وقت وطاقة الموظفين والإدارة على السواء.

موارد الميزانية **١ ٧٢٣,٧ ألف يورو**

٣٨٥- ثمة انخفاض إجمالي مقترح مقداره ٢,٩ ألف يورو (٠,٢ في المئة). إنه نتيجة لزيادة مقدارها ٣٥,٠ ألف يورو في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين نجمت رئيسيا عن طلبات إضافية في بند الخبراء الاستشاريين، وعوضت تعويضا كافيا بالتخفيض المقترح في الموارد من الموظفين مقداره ١٧,٢ ألف يورو وانخفاض في الموارد غير المتصلة بالعاملين مقداره ٢٠,٧ ألف يورو ناجم عن تخفيضات في ميزانية السفر وميزانية التدريب الخاصتين بمكتب الشؤون القانونية.

الموارد من الموظفين *١ ٦٢٠,٨ ألف يورو*

٣٨٦- كما أشير إليه أعلاه ينتج التخفيض المقترح البالغ ١٧,٢ ألف يورو عن تخفيضات ضمنية مرتبطة بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٦٢٠,٨ ألف يورو*

٣٨٧- لا تطلب أي وظائف ثابتة جديدة. وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاض مقداره ١٧,٢ ألف يورو (١,١ في المئة). وتنتج التخفيضات المعنية عن تقليص مرتبط بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد في عام ٢٠١٩.

الموارد غير المتصلة بالعاملين *١٠٢,٩ ألف يورو*

٣٨٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة صافية مقدارها ١٤,٣ ألف يورو (١٦,١ في المئة) تعزى رئيسيا إلى زيادة مقدارها ٣٥,٠ ألف يورو في المخصصات لمكتب الشؤون القانونية من أجل سد تكاليف الخبراء الاستشاريين القانونيين المتخصصين. وتعوض هذه الزيادة جزئيا بتخفيضات في المتطلبات المتعلقة بالسفر وبالتدريب في مكتب الشؤون القانونية مقدارها ٢٠,٧ ألف يورو. إن المبلغ المطلوب في بند الموارد غير المتصلة بالعاملين يلزم لسد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين.

السفر *٥٠,٩ ألف يورو*

٣٨٩- ينطوي مبلغ الموارد المقترح في بند السفر في ميزانية مكتب رئيس قلم المحكمة على انخفاض مقداره ٧,٣ آلاف يورو (١٢,٥ في المئة) وهو يناظر انخفاضا في المتطلبات ذات الصلة في مكتب الشؤون القانونية.

٣٩٠- وفيما يخص ديوان رئيس قلم المحكمة، ينطوي مبلغ الموارد المقترح على زيادة طفيفة مقدارها ١,٦ ألف يورو. فتظل تلزم موارد لسد تكاليف سفر رئيس قلم المحكمة، أو من يمثله، لكي يشحذ على أعلى المستويات دعم وتعاون الدول الأطراف والشركاء الخارجيين الرئيسيين، مثل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويلزم حضور رئيس قلم المحكمة في الميدان في مناسبات معينة أيضا. كما يعتزم رئيس قلم المحكمة زيارة المكاتب القطرية في إطار استراتيجيته القائمة على التزام العاملين ومن أجل تعزيز العلاقات مع بلدان الحالات والسلطات المحلية بغية ضمان تعاونها مع المحكمة دون عقبات.

٣٩١- وتنطوي ميزانية السفر المقترحة لمكتب الشؤون القانونية البالغة ١٦,٠ ألف يورو على انخفاض مقداره ٨,٩ آلاف يورو وستسد بها تكاليف السفر والنفقات ذات الصلة المتكبدة في اضطلاع مكتب الشؤون القانونية بمهامه، بما في ذلك: '١' المشاركة في اجتماع سنوي للمستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة؛ '٢' المشاركة في اجتماعات معنية بالقانون الإداري الدولي؛ '٣' إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تصديق الشهادات السالفة التسجيل خارج هولندا عملا بالقاعدة ٦٨(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الضيافة *٤,٠ آلاف يورو*

٣٩٢- لا تغير في المبلغ المطلوب . فقلم المحكمة يوفر ضيافة محدودة يرمى منها إلى المساعدة في زيادة الدعم والتعاون اللذين تقدمهما الدول الأطراف والشركاء الخارجيون الرئيسيون.

التدريب *٨,٠ آلاف يورو*

٣٩٣- تنطوي ميزانية التدريب المقترحة على انخفاض مقداره ١٣,٤ ألف يورو (٦٢,٦ في المئة). ويلزم مبلغها لسد الاحتياجات إلى تدريب موظفي مكتب الشؤون القانونية. وبالنظر إلى ما تتسم به المهام المنوطة بهذا القسم من تعقيد واتساع فلا بد من الاستثمار في التدريب، سواء في التدريب الفني والتدريب الرامي إلى إكساب المهارات، ولا سيما في مجال إعداد النصوص القانونية.

الخبراء الاستشاريون *٤٠,٠ ألف يورو*

٣٩٤- تلزم الزيادة المقترحة البالغة ٣٥,٠ ألف يورو (٧٠٠,٠ في المئة) في مكتب الشؤون القانونية لسد تكاليف ما يلزم من الخبرة الاستشارية القانونية التخصصية والخبرة القانونية المحددة الطابع، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الحديثة المرفوعة حاليا أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويضاف إلى ذلك أنه تظل تلزم موارد من أجل المسائل التخصصية التي تشمل القوانين والولايات القضائية الوطنية. فضمان توفير المشورة والمساعدة القانونيتين المتعلقتين بهذه المسائل، الدقيقتين والراسختين والآتيتين في الوقت المناسب، أمر أساسي لضمان تدبر المحكمة للمخاطر القانونية والدفاع عن موقفها في الدعاوى القانونية.

الجدول ٣١: البرنامج ٣١٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٣١٠٠ مكتب رئيس القلم	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٩٢,٥	(١٧,٢)	(١,٢)	١ ٤٧٥,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٤٥,٥	-	-	١٤٥,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ١٩١,٢	-	٢ ١٩١,٢	١ ٦٣٨,٠	*(١٧,٢)*	*(١,١)*	١ ٦٢٠,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٢٦,٩	-	٢٦,٩	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٢٦,٩	-	٢٦,٩	-	-	-	-
السفر	٨٣,٧	-	٨٣,٧	٥٨,٢	(٧,٣)	(١٢,٥)	٥٠,٩
الضيافة	١١,٢	-	١١,٢	٤,٠	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٨٥,٦	-	٨٥,٦	-	-	-	-
التدريب	٤٢,١	-	٤٢,١	٢١,٤	(١٣,٤)	(٦٢,٦)	٨,٠
الخبراء الاستشاريون	٥,٤	-	٥,٤	٥,٠	٣٥,٠	٧٠٠,٠	٤٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٠,٥	-	٠,٥	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٢٨,٤	-	٢٢٨,٤	٨٨,٦	١٤,٣	١٦,١	١٠٢,٩
المجموع	**٢ ٤٤٦,٦**	-	**٢ ٤٤٦,٦**	**١ ٧٢٦,٦**	*(٣,٩)*	*(٠,٢)*	***١ ٧٢٣,٧***

الجدول ٣٢: البرنامج ٣١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٣١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	**١**	-	-	**٢**	**٢**	**٥**	**٢**	-	**١٢**	**١**	**١**	**٢**	**١٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	**١**	-	-	**٢**	**٢**	**٥**	**٢**	-	**١٢**	**١**	**١**	**٢**	**١٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

المقدمة

٣٩٥- إن شعبة الخدمات الإدارية ("الشعبة") تقدم خدمات إدارية وتدبرية دعما لعمل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") جمعاء. ويقود الشعبة مديرها، وهي تتألف من مكتبه ومن قسم الموارد البشرية وقسم الميزانية وقسم المالية وقسم الخدمات العامة وقسم الأمن والسلامة.

٣٩٦- ويتولى مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المسؤولية عن التوجيه العام والتخطيط الاستراتيجي وعن توفير كل الدعم الإداري والتدبري لقلم المحكمة وللمحكمة جمعاء. إنه مسؤول عن مهام تنفيذية حاسمة عديدة منها تخطيط ومراقبة الموارد الاستراتيجيان، وتدبر المخاطر، والإبلاغ عن الأداء المؤسسي. وهو ينسق العمل للتقيد بالتوصيات التي تقدم في سياق المراجعة في جميع وحدات المحكمة والجهود الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء المبذولة لتناول متطلبات الإبلاغ من هيئات الإشراف بما فيها لجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة. كما ينهض مكتب مدير الشعبة بتأدية واجب العناية بالموظفين عن طريق سياسات وبرامج تضمن رفاههم الجسماني والنفساني والوجداني من خلال وحدة الصحة المهنية. وهو يهيئ، عن طريق الفريق المعني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP، الإطار الاستراتيجي والدعم الاشتغالي لاستعانة المحكمة بهذا النظام، ويدعم تنفيذ المشاريع المتصلة به والهادفة إلى أتمتة سيرورات العمل.

٣٩٧- وتقدم الشعبة طائفة واسعة من الخدمات في مجال إدارة الموارد البشرية، من قبيل إسداء المشورة الاستراتيجية بشأن مسائل الموارد البشرية، ووضع السياسات ذات الصلة، وتظلمات الموظفين، والتوظيف، وتدبر شؤون الوظائف، وتسيير شؤون العقود (العقود الخاصة بالعاملين والعقود غير المتصلة بهم)، والتعويضات، والمستحقات وكشوف الرواتب، وشؤون التأمين والمعاشات التقاعدية. وإضافة إلى ذلك يركز على تدبر الأداء، وتدريب الموظفين، والتطوير الإداري. وسيواصل قسم الموارد البشرية، بدعم من الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP، تبسيط وأتمتة الإجراءات المتصلة بالموارد البشرية، مثل تقديم المدفوعات إسهاما في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتحقيق المزيد من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وتعتزم شعبة الخدمات الإدارية وضع وإعمال شبكة للوساطة في عام ٢٠١٩ دعما لتناول المسائل المتعلقة بحل المنازعات داخليا.

٣٩٨- وفيما يخص السيرورة المتعلقة بميزانية المحكمة، تتولى الشعبة الإشراف المركزي على الميزانية وتسهر على تعظيم النجاعة في استخدام الموارد. ويشمل ذلك تنسيق وإعداد الميزانية البرنامجية السنوية، والميزانيات التكميلية، والإخطارات بإمكان لزوم استخدام مبالغ من صندوق الطوارئ؛ ومراقبة الأداء فيما يتعلق بالميزانية؛ والإبلاغ عن المسائل المتصلة بالميزانية. كما تتولى الشعبة المسؤولية عن مراقبة تنفيذ الميزانية وتقييمه والتنبؤ به.

٣٩٩- وعلاوة على ذلك تقدم الشعبة خدمات التدبر المالي وتتولى تنسيق وإعداد البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للمجني عليهم. إنها تدير جميع أموال المحكمة وتراقبها وتقوم بالإبلاغ بشأنها. وهي تتولى أيضا المسؤولية عن الاضطلاع بكل أعمال الإنفاق، وإدارة الاشتراكات المقررة والتبرعات، وعمليات الخزينة بما فيها عمليات تقدير التدفق النقدي بغية مراقبة المخاطر المتعلقة بالسيولة، والمحاسبة، والإبلاغ المالي. وإضافة إلى ذلك تقدم الشعبة المساعدة وتسدي الإرشاد إلى شتى وحدات المحكمة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المالية.

٤٠٠- وفي مجال الخدمات العامة تتولى الشعبة المسؤولية عن الاستعمال اليومي لمبنى المقر، بما في ذلك تدبر الخدمات الخفيفة مثل خدمات الإطعام، والتنظيف، والمرتفقات، والخدمات التي تقدم لمجمع المؤتمرات، فضلا عن الخدمات الثقيلة مثل صيانة المباني، وأعمال التصليح، وأعمال الاستبدال. وتتولى الشعبة في الميدان تقييم المحال وتكييفها. إنها توفر، من خلال الوحدة المعنية بالشراء، سلعا وخدمات جيدة المردود بالقياس إلى تكاليفها تحتاج إليها المحكمة وغيرها من الخدمات في المجالات التالية: إدارة مجموعة المركبات، والشحن، والنقل (بما فيه دعم نقل الشهود الذي يقدم في مقر المحكمة)، وعمليات البريد، وتدبر الممتلكات، وإدارة شؤون المستودعات. كما ترتب الشعبة جميع الأسفار الرسمية للعاملين في المحكمة، وخدمات استصدار التأشيرات والأذون بالإقامة في لاهاي، والمهام الإدارية المتصلة بالامتيازات والحصانات.

٤٠١- ثم إن الشعبة تهيئ بيئة عمل سالمة وآمنة في المقر وتحمي جميع الأشخاص الذين يقع على عاتق المحكمة واجب العناية بهم، كما تحمي ممتلكات المحكمة المادية وغير المادية. وتتولى الشعبة المسؤولية عن إعداد السياسات المتعلقة بالأمن والسلامة، في الميدان وفي المقر، وتتصل بالدولة المضيفة فيما يخص المسائل المتصلة بالأمن. وفي المقر تقدم الشعبة خدمات الأمن والسلامة على مدار الساعة دون انقطاع طيلة أيام الأسبوع السبعة، بما في ذلك ما يلزم لانعقاد جلسات المحكمة على نحو آمن ولا يعتريه الخلل.

بيئة العمل

٤٠٢- لقد تسنى للشعبة أن تتكيف على نحو فعال مع بيئتها المتغيرة واحتياجاتها الاشتغالية المتطورة، وسيتسنى لها أن تنهض أيضا بعبء العمل والخدمات المتوقع أن يقعا على عاتقها في عام ٢٠١٩ مع البقاء ضمن حدود مقدار مواردها المعتمدة لعام ٢٠١٨. ويشار في هذا الصدد إلى أن الميزانية المقترحة تتناول الخدمات اللازمة في المجالات التالية: حل المنازعات بصورة غير رسمية؛ وتوفير خدمات الشراء التي يكتنفها التعقيد بما في ذلك الأنشطة المتصلة بجبر الأضرار؛ والمضي في إعمال تدبر المخاطر على نطاق المحكمة إثر إنجاز وضع الخطة الاستراتيجية للمحكمة المتوقع أن يتم في عام ٢٠١٩؛ وتنفيذ المبادرات المتصلة بواجب العناية. وفي الوقت نفسه أجرت الشعبة تسويات مكنتها من احتواء الزيادة المتوقع أن تشهدها أسعار السلع والخدمات التي تخص المحكمة جمعاء والتي تندرج ضمن مجالات عمل الشعبة.

٤٠٣- وعلاوة على ذلك ستواصل الشعبة توفير الخدمات في مجال الميزانية والمجال المالي ومجال الموارد البشرية ومجال الخدمات العامة ومجال الأمن والسلامة؛ وتنسيق توفير المعلومات لهيئات الإشراف وسائر أصحاب الشأن، بمن فيهم فريق لاهاي العامل، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، والمراجع الخارجي، ومكتب المراجعة الداخلية، لكي يتسنى لهم أداء المهام المنوطة بهم في إطار ولاياتهم على نحو ناجع وفعال. وستواصل الشعبة أيضا العمل لتبسيط السيرورات والإجراءات وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٩ وصلتها بميزانيته البرنامجية المقترحة

٤٠٤- يتمثل الهدف الأسمى لشعبة الخدمات الإدارية في توفير الخدمات الإدارية والاشتغالية اللازمة للمحكمة جمعاء. ولهذه الغاية ستركز الشعبة في عام ٢٠١٩ على الحلول اللازمة لتعزيز ما تقدمه من الخدمات دعما لتحقيق أولويات المحكمة الرفيعة لعام ٢٠١٩ فيما يتعلق بإجراء الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة ومشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات. وكذلك ستدعم أولويات قلم المحكمة فيما يخص المهام المنوطة به والمهام المنوطة بالمحكمة، واستمرار تحسين وتعزيز التزام الموظفين والثقافة المؤسسية.

الأنشطة القضائية وأنشطة المقاضاة في عام ٢٠١٩ والتركيز فيها على المهام المنوطة بالمحكمة وقلمها بموجب ولايتيهما

٤٠٥- إضافة إلى توفير الخدمات الإدارية للمحكمة جمعاء (في المقر وفي الميدان) كما بين في المقدمة الواردة آنفا، ستوفر شعبة الخدمات الإدارية الدعم المباشر للأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة. وستنهض الشعبة في عام ٢٠١٩ بأود جلسات المحاكمة في قضيتين، وربما في ثلاث قضايا، بحسب التطورات في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨. وستستلزم هذه القضايا توفير الخدمات الأمنية اللازمة من أجل سير جلسات المحكمة على نحو آمن ولا يعتريه الخلل؛ ونقل الشهود على الصعيد المحلي لحضور جلسات المحاكمة؛ وترتيب أسفار الشهود؛ وترتيب أسفار محامي الدفاع ومحامي المجني عليهم وتراجمة جلسات المحكمة والصحفيين الذين يحضرونها، والمتطلبات المتعلقة بحصولهم على تأشيرات؛ وتدبر شؤون المرتفقات في المقر، بما في ذلك تدبر قاعات جلسات المحكمة، والمرافق القائمة في الميدان من أجل الإدلاء بالشهادة عن بعد (بواسطة الروابط الفيديوية). ثم إن عام ٢٠١٩ سيشهد تنفيذ جبر الأضرار في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*، ما سيستلزم من الشعبة توفير الدعم من المقر (مثل ما يتعلق بالخدمات المتصلة بالأسفار والخدمات المالية والخدمات المتصلة بالشراء) ومن الميدان (مثل النقل المحلي وتدبر المرافق)، بما في ذلك ما يخص الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٤٠٦- كما إن ثماني عمليات التحقيق الناشط التي سيواصل مكتب المدعي العام إجراءها في عام ٢٠١٩ ستستلزم من شعبة الخدمات الإدارية تقديم الدعم لترتيب الأسفار في مهمات رسمية والخدمات الطبية، بما فيه ما يخص المحققين والمحللين؛ وشحن المعدات (مثل معدات البحث الجنائي العلمي)؛ وتدبر شؤون مركبات المحكمة في أماكن المكاتب القطرية سهرا على أمن ونجاعة عمليات المحكمة في بيئات العمل المحفوفة بالمصاعب. وثمة جهات فاعلة أخرى، مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ستعتمد أيضا على المساعدة التي ستقدمها الشعبة لإجراء عملياتها. كما سيستلزم تقلب الظروف الأمنية في بلدان الحالات التي تعمل فيها المحكمة تقديم الشعبة دعما مباشرا لوضع مبادئ توجيهية بشأن الأمن والسلامة تفي باحتياجات المحكمة ذات الصلة في شتى مجالات العمل.

مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء واستمرار التحسين على هذا الصعيد

٤٠٧- ستظل شعبة الخدمات الإدارية تؤدي دورا رائدا في إعداد وتنفيذ المقترحات الرامية إلى تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في مختلف مجالات الخدمات الإدارية، بوسائل أهمها تبسيط السيرورات والأتمتة والمراقبة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الشعبة ستستفيد أفضل فائدة من برمجيات SAP الخاصة بالتدبر الإداري المستعملة في المحكمة.

٤٠٨- ولدعم تنفيذ هذه الاستراتيجية، ستعمل الشعبة على تحسين السيرورات الإدارية وتنفيذ المبادرات في مجال الأتمتة. ويشار في هذا الصدد إلى أن هدف الشعبة يتمثل في مراجعة وتبسيط ورقمنة السيرورات الإدارية القائمة على الوثائق المطبوعة، وزيادة النجاعة عن طريق رفع درجة الأتمتة وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية.

٤٠٩- وستواصل الشعبة في عام ٢٠١٩ تقديم المساعدة في تنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات، التي ستؤتي تحسينات في عدد من المجالات. ويشمل أحد هذه المجالات النظم الخاصة بتسيير شؤون الموارد البشرية والشؤون المالية وشؤون الميزانية. لقد أعملت الشعبة في عام ٢٠١٨ منصة تخطيط وإدماج الأعمال (BPC) في نظام SAP بغية أتمتة وتبسيط السيرورات المتصلة

بالميزانية. ويتوقع أن يهذب النظام الجديد استنادا إلى العبر المستخلصة خلال المرحلة الثانية من مراحل تنفيذ هذا المشروع في عام ٢٠١٩. وعلى نحو مماثل، تعتزم الشعبة مواصلة عملها على صعيد متابعة المشاريع: تسليم المدفوعات إسهاما في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تسليما أوتوماتيا كما طلبه هذا الصندوق؛ دمج نظام SAP مع برمجية تخطيط المهمات تفاديا لازدواج إدخال البيانات؛ ترقية نميطة الشؤون المالية في نظام SAP؛ وميزنة الوظائف ومراقبتها (PBC) فيما يخص تحسين تدبر تكاليف الموظفين من خلال الأتمتة والتنبؤ. ويضاف إلى ذلك أن الشعبة ستستهل في عام ٢٠١٩ المبادرات التالية، بالتوافق مع الاستراتيجية: رقمنة ملفات الموظفين الورقية وإدماجها في نميطة شؤون الموارد البشرية في نظام SAP؛ وتحسين إدارة البرنامج الزمني لعمل موظفي الأمن والسلامة وحضورهم؛ وتبسيط عمليات الإقرار في نظام SAP من خلال وظائف النفاذ السهل. إن الاستثمار اللازم لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية في عام ٢٠١٩ أبقي عند مقداره في عام ٢٠١٨ البالغ ٢٥٠,٠ ألف يورو.

النهوض بالتزام الموظفين وبالثقافة المؤسسية

٤١٠- سيشتمل تحسين التزام الموظفين وبث روح العمل الجماعي والتواصل الداخلي على الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توثيق التماسك وتيسير التواصل، وتنفيذ ما يلزم لأداء المهام الفعال من برامج التدريب بما فيه تدريب المديرين، والاهتمام بمسائل رعاية الموظفين لزيادة تحمسهم وإنتاجيتهم والتوازن لديهم بين شؤون العمل وهموم الحياة. ويتمثل الهدف من ذلك في تحفيز الموظفين لكي يؤدوا مهامهم على أفضل وجه، حيث يؤدي التواصل والتعقيب المستمر دورا رئيسيا في تحديد المنجزات، ومواطن القوة، والجوانب التي يجب تطويرها، وبالتالي وضع خطط العمل التي تساعد قلم المحكمة والمحكمة جمعاء على تحسين أدائهما المؤسسي بصورة مستمرة.

٤١١- كما تشتمل المبادرات المتصلة بالتزام الموظفين والثقافة المؤسسية على بناء القدرة على حل المنازعات بصورة غير رسمية، داخليا وخارجيا، وإعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالموارد البشرية.

موارد الميزانية **١٨ ٩٣٧,٠ ألف يورو**

٤١٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٩٧,٨ ألف يورو (٠,٥ في المئة).

٤١٣- وقد تسنى لشعبة الخدمات الإدارية إيجاد حلول لتناول التغيرات في الاحتياجات الاشتغالية من خلال تخصيص الموارد على نحو ناجع. وعوض ارتفاع أسعار السلع والخدمات فيما يخص المحكمة جمعاء تعويضا جزئيا من خلال تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة.

٤١٤- وكذلك نقلت الشعبة مخصصات مقدارها ٦٧,٠ ألف يورو متصلة بأتعاب المراجع الخارجي إلى البرنامج الرئيسي الرابع، لأن لجنة المراجعة تترأس إجراء التعاقد لانتقاء المراجع الخارجي التالي لحسابات المحكمة. كما نقل مبلغ مقداره ٢٥٠,٠ ألف يورو إلى البرنامج الرئيسي الخامس لأنه يتصل بعقد الصيانة التصحيحية والوقائية لمبنى المحكمة في لاهاي. إن إعادة تخصيص الموارد لنقلها من ميزانية قلم المحكمة إلى ميزانيات برامج أخرى عوض تعويضا زائدا بنقل ميزانية مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى ميزانية قلم المحكمة.

٤١٥- وتتوقع الشعبة تحقيق وفورات مجموعها ٣٤٥,٦ ألف يورو. ويشمل هذا المبلغ تخفيضا مقداره ٢٤٣,٦ ألف يورو في المقدار الأساسي المرجعي للمخصصات في ميزانية عام ٢٠١٩ لسد تكاليف

المساعدة المؤقتة العامة وتكاليف الخدمات التعاقدية والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف اللوازم والمواد، تحقق رئيسيا من خلال مواصلة تحسين استخدام الطاقة في المقر، وإعادة النظر في عقود خدمات عامة والتفاوض بشأنها من جديد من قبيل العقد الخاص بلم القمامة، ومراجعة عدد من سيرورات إدارة المرافق أفضت إلى الاستغناء عن وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة خ ع-رأ). وتحققت وفورات مقدارها ١٠٢,٠ ألف يورو بإعادة التفاوض على رخص برمجيات SAP تتيح للشعبة تفادي الزيادات في التكاليف في عام ٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك يتوقع تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة يناهز مقدارها ٣١,١ ألف يورو في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، ناتجة رئيسيا عن إنشاء مترابط مؤتمت بين التقرير الشهري عن المصروفات في إطار الميزانية ونظام SAP والترقية الإلزامية لنميطة هذا النظام الخاصة بإدارة الأموال. وعلاوة على ذلك تم فيما يخص التكاليف غير المتكررة تمييز زهاء ١٥,١ ألف يورو من هذه التكاليف في عام ٢٠١٨ تتصل رئيسيا بالخدمات التعاقدية وتسد بها رسوم العضوية في شبكة الشؤون المالية والميزانية لمنظومة الأمم المتحدة (التي يتعين دفعها مرة كل سنتين). ثم إنه يتوقع أن يقلص المقدار الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٩ فيما يخص بند العمل الإضافي وبند الخدمات التعاقدية وبند النفقات التشغيلية العامة وبند اللوازم والمواد بمقدار ١١٨,٥ ألف يورو بفضل تخفيضات التكاليف الإضافية التي تعزى إلى تقليص مقدر عبء العمل. ويعزى ذلك رئيسيا إلى تخفيض في المخصصات لسد تكاليف العمل الإضافي لموظفي الأمن وتخفيض عبء العمل المتصل بنقل الشهود. وترد في المرفق الحادي عشر معلومات مفصلة عن الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، والتكاليف غير المتكررة، وتخفيضات التكاليف الإضافية.

الموارد من الموظفين **١٤ ٠٨٢,٢ ألف يورو**

٤١٦- فيما يخص عام ٢٠١٩، تقترح شعبة الخدمات الإدارية ملاكا لموظفيها يتألف من ١٨١ وظيفة ثابتة و١٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١١,٥٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، منها وظيفتان ثابتتان جديدتان، ووظيفة معادة التخصيص، ووظيفة معادة التصنيف، مع زيادة صافية في الاعتمادات لتمويل ٢,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٣ ٢١٣,٧ ألف يورو*

٤١٧- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الموظفين على زيادة مقدارها ١٥٨,٤ ألف يورو (١,٢ في المئة)، تعزى رئيسيا إلى الوظائف التالية البيان.

٤١٨- *مساعد رئيسي معني بالشؤون المالية (الحسابات) (من الرتبة خ ع-رأ) (وظيفة معادة التخصيص)*. تطلب هذه الوظيفة وفقا لتوصية المراجع الخارجي القاضية بالسهر على استقرار وظيفة المحاسبة وتعزيزها في المحكمة[٦٦]، ومن أجل تعزيز الرقابة المالية في المحكمة، لكي يعمل شاغلها بصفة منسق معني بالخصوم المتمثلة في تعويضات الموظفين، والمحاسبة المتعلقة بالأصول الثابتة والأصول غير المادية. وتلكم مجالات بالغة التعقيد، وتشهد مسائل المحاسبة فيما يخصها وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطورا وقد يتفاقم تعقيدها لأن المحكمة تملك مبانيها الدائمة الخاصة بها. إن شاغل هذه الوظيفة سيسهم أيضا في أعمال إقفال السنة المالية بالسهر على توافق المعاملات المسجلة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإعداد شتى التقارير التي تصدر في نهاية العام. ولما كان ذلك متطلبا بنيويا

[٦٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، المرفق التاسع.

لشعبة الخدمات الإدارية فقد تم التوصل إلى حل يتمثل في إعادة تخصيص هذه الوظيفة ضمن قلم المحكمة.

٤١٩- *موظف إداري ومنسق معني بتدبر المخاطر (من الرتبة ف-٤) (وظيفة معادة التصنيف).* يطلب مدير مكتب شعبة الخدمات الإدارية إعادة تصنيف وظيفة الموظف الإداري (من الرتبة ف-٣) لتصبح وظيفة موظف إداري ومنسق معني بتدبر المخاطر (من الرتبة ف-٤). ويأتي هذا الطلب انطلاقا من الأسباب الرئيسية التالية: '١' إعمال شبكة تدبر المخاطر المعترف بها دوليا في المحكمة، كما أقرها مجلس التنسيق، وهيئات الإشراف، ومكتب المراجعة الداخلية. ويشار في هذا الصدد إلى أن لجنة المراجعة أوصت المحكمة من جديد بتعيين منسق معني بتدبر المخاطر على نطاق المحكمة[٦٧]، بينما أوصى مكتب المراجعة الداخلية بأن تستحدث المحكمة وظيفة رفيعة المستوى لتدبر المخاطر يتولى من يضطلع بها تنسيق وإعمال واستدامة ومراقبة شبكة تدبر المخاطر المؤسسية[٦٨]. لقد قال مكتب المراجعة الداخلية في آخر تقرير رفعه إلى لجنة المراجعة إن الموارد المخصصة لتدبر المخاطر تبقى محدودة وإن مقدار الموارد الحالية ليس كافيا بالنظر إلى العمل الذي يتعين الاضطلاع به و/أو الإشراف عليه[٦٩]؛ '٢' زيادة التعقيد الذي يكتنف مهام مدير مكتب شعبة الخدمات الإدارية ومسؤولياته وعبء العمل الواقع على عاتقه، ما يشتمل على مقتضيات إبلاغ هيئات الإشراف والاضطلاع بالوظائف التنفيذية على نطاق المحكمة (التقيد بالتوصيات التي تقدم في سياق مراجعة الحسابات، وتدبر المخاطر، وتخطيط الموارد الاستراتيجي). ولتناول هذه المسائل، عدلت بنية مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية بإعادة تصنيف الوظيفة على النحو المقترح وإناطة المسؤوليات المعنية بالوظيفة الثابتة الجديدة.

٤٢٠- *موظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة أربعة أشهر (متطلب جديد).* بالنظر إلى عبء العمل والمسؤوليات الجديدة المشار إليها أعلاه، تعتبر هذه الوظيفة كبيرة الأهمية للنهوض بأود الاحتياجات التشغيلية وأود إكمال قدرة مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية في إطار بنيته الجديدة. ويعتبر التعديل المقترح لبنية مكتب مدير الشعبة السبيل الأنجع والأكثر فعالية للاضطلاع بالمهام المنوطة بهذا المكتب في إطار ولايته، بما في ذلك المضي في أداء مهامه التنفيذية وعمله اليومي، ما يتضمن أيضا الإشراف على ثمانية أقسام تتبع للشعبة وتقدم الخدمات لشتى وحدات المحكمة.

٤٢١- موظف معاون معني بالشراء (من الرتبة ف-٢) لمدة سبعة أشهر (متطلب جديد). إن الوظيفة المطلوبة تخص وحدة الشراء التابعة لقسم الخدمات العامة. وتأتي إضافتها لثلاثة أسباب: '١' اتساع نطاق عمليات الشراء وتزايد تعقيدها (بما في ذلك عملياته الخاصة بجبر الأضرار) إلى حد يستلزم قدرة إضافية من الفئة الفنية[٧٠]. فحاليا لا يضم ملاك هذه الوحدة إلا موظفا واحدا من الفئة الفنية، ما لا يستوفي المعايير القياسية المرجعية الخاصة بالتجهيز بالموظفين في المنظمات الدولية الأخرى؛'٢' نقل وظيفة أمين لجنة استعراض المشتريات من مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة إلى الوحدة المعنية بالمشتريات إثر إعادة تقييم أنساق تسلسل أعمال الشراء؛ '٣' ضرورة تتبع العقود، وتوسيع قاعدة بيانات الموردين وتحسينها.

---

[٦٧] الوثيقة AC/5/5، الفقرة ٢٥.

[٦٨] تقرير مكتب المراجعة الداخلية OIA.02.13/002.

[٦٩] الوثيقة AC/8/12، الفقرة ٧.

[٧٠] أجرى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم حسابا مفاده أنه سيلزم مبلغ مقداره ٤٠,٠ مليون يورو على مدى السنوات الأربع التالية لتمويل برامج المساعدة وجبر الأضرار (الوثيقة CBF/30/13، الفقرة ٣٤).

المساعدة المؤقتة العامة *٢,٦٢٥ ألف يورو*

٤٢٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٩٢,٥ ألف يورو (١٧,٤ في المئة) من أجل سد تكاليف الوظائف الجديدة والوظائف القائمة المبينة فيما يلي. وثمة وظيفة لعامل عام الأشغال لم تعد تلزم وهي وظيفة كانت أقرت في عام ٢٠١٦ لدعم شعبة الخدمات الإدارية حتى إعداد عقد لصيانة المباني الطويلة الأمد، وذلك لأن العقد يفترض أن يبدأ سريانه في بداية عام ٢٠١٩.

٤٢٣- *موظف معني بالموارد البشرية (الشؤون القانونية وشؤون السياسات) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. بين تقييم للاحتياجات إلى الخبرة في مجال حل المنازعات داخليا في المحكمة (وخبرة خارجية محدودة) أنه يلزم موظف معني بالموارد البشرية (الشؤون القانونية وشؤون السياسات) ليتولى وضع وإعمال إطار للوساطة خاص بشعبة الخدمات الإدارية من أجل تنسيق الدعم في مجال حل المنازعات بصورة غير رسمية، إضافة إلى الاضطلاع بالعمل القانوني المتعلق بالموارد البشرية الذي نقل عبؤه من مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة إثر إعادة تصميم أنساق تسلسل الأعمال. وسيتيح ذلك معالجة المنازعات المحتمل أن تقوم في مرحلة مبكرة للتوصل إلى حلول غير رسمية وتفادي تكاليف المخاصمات القضائية[٧١].

٤٢٤- *مساعد معني بالميزانية (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ستة أشهر (متطلب جديد، غير متكرر)*. تلزم هذه الوظيفة لتقديم الدعم التقني لمشاريع الأتمتة التالية البيان: '١' المرحلة الثانية من أداة تخطيط الأعمال وإدماجها (BPC)، التي سيهذب بها النظام الحالي استنادا إلى العبر المستخلصة؛ '٢' منصة ميزنة الوظائف ومراقبتها (PBC) في نظام SAP ، التي سيتم بها تحسين وأتمتة سيرورات المراقبة والتنبؤ لتحسين مراقبة تكاليف الموظفين بإقامة رابط بين نظام إدارة الموارد البشرية في نظام SAP ونمائط مراقبة الميزانية فيه، ما يتيح الاستغناء عن استعمال الصحائف الجدولية المربكة والمعقدة التي تعد بواسطة برنامج Excel.

٤٢٥- *ممرض رئيسي* معني بالصحة *المهنية (من الرتبة خ ع-رر) ومساعد طبي يعمل في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد)*. كما أفيد به في وثيقة ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة[٧٢]، وكنتيجة لعملية تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، سينهى عقد المساعد الطبي العامل في الميدان المبرم مع جهة خارجية لتوفير الخدمات، وستستخدم التكاليف السنوية لهذه الخدمة لتوظيف ممرض رئيسي داخلي من الرتبة خ ع-رر ومساعد يعمل في الميدان من الرتبة خ ع-أ. لقد تبين نجاح هذا النهج التجريبي الذي يطبق في المحكمة. إن الفرق بين التكاليف السنوية للعقد الخارجي والمخصصات في الميزانية لسد تكاليف الموظفين الداخليين اللذين يحلان محل الشركة الخارجية التي كانت تؤدي الخدمات المعنية يمثل وفورات مقدارها ٢٢,٢ ألف يورو، ويزيد في نفس الوقت من القدرة الداخلية لوحدة الصحة المهنية. وسيهتم الممرض بالمسائل الصحية العاجلة لتنفيذ البرامج والتدابير الوقائية، ويعمل رديفا حينما يكون الموظفون الطبيون العاملون في وحدة الصحة المهنية في إجازة أو يتلقون تدريبا إلزاميا

---

[٧١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٥٢: "[...] لاحظت اللجنة أيضا أن من الممكن أن يكون نظام الوساطة ونظام التسوية غير الرسمية للمنازعات [أداتين هامتين] جدا لإدارة وتسوية المنازعات المتعلقة بالموظفين بتكلفة أقل من الناحيتين المالية والشخصية، بالنسبة للأطراف المعنية"؛ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثلاثين (ICC-ASP/17/5)، الفقرة ٩ [بالإنكليزية]: كما شجعت المحكمة على الاستعانة بآليات الوساطة ومراجعة نهجها في إدارة الموارد البشرية بغية تفادي المخاصمات القضائية في المستقبل بقدر المستطاع.

[٧٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف-ثالثا، المرفق العاشر.

لاستدامة تصديق مهاراتهم. أما المساعد الطبي العامل في الميدان فسيقوم بصيانة وتدبر المعدات الطبية، والمنتجات الصيدلانية والبنية التحتية المعنية في إطار العمليات الميدانية؛ وسيساعد في البعثات إلى الأصقاع النائية (التي تنطوي على خطر كبير)، وسيدرب الموظفين الميدانيين على أعمال الإسعاف وقواعد العمل في حالات الطوارئ؛ وسيتولى إعداد ومسك إجراءات العمل القياسية فيما يخص الدعم الطبي الميداني؛ وسيعد التقارير ويعرض المستجدات بحسب اللزوم.

٤٢٦- *موظف معاون معني بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (من الرتبة ف-٢)، لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. تظل هذه الوظيفة لازمة للمساعدة في تنفيذ المبادرات المتعلقة بعام ٢٠١٩ التي تنص عليها استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات. ويشمل ذلك رقمنة ملفات الموظفين الورقية؛ وتدبر البرنامج الزمني لعمل موظفي الأمن والسلامة وحضورهم؛ وتبسيط عمليات الإقرار في نظام SAP. كما إن هذه الوظيفة تلزم للمساعدة في تنفيذ مشاريع لنظام SAP من قبيل أتمتة السيرورات المتعلقة بالموارد البشرية ومتطلبات الإبلاغ ما سيسهم بدوره في تنفيذ التوصيات العالقة من التوصيات الصادرة في إطار عمليات المراجعة، وحل مسائل المطابقة وتحسين النظم بالنظر إلى استمرار تحسين مستوى الأتمتة في مجال التسيير الإداري.

٤٢٧- *سبع موظفين معنيين بالأمن/موظفين رئيسيين معنيين بالأمن (من الرتبة خ ع-أ)، لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظائف لضمان تقديم الدعم الأمني للقاعة الثانية من قاعات جلسات المحكمة. إن الموارد المعنية موارد متكررة لأنه يظل من اللازم دعم الأنشطة القضائية في قاعتي جلسات المحكمة.

العمل الإضافي *٢٤٣,٣ ألف يورو*

٤٢٨- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٦٤,٥ ألف يورو (٢١,٠ في المئة). إن الموارد المطلوبة في إطار بند العمل الإضافي تمثل متطلبا متكررا ويتباين مقدارها بحسب احتياجات العمل. ويعاد تقييم الاحتياجات إلى العمل الإضافي سنويا.

٤٢٩- وفي مجال الخدمات العامة، تلزم المخصصات للعمل الإضافي بصورة رئيسية لسد تكاليف الخدمات التي يقدمها السائقون خارج أوقات الدوام الرسمي. وتبلغ الموارد المطلوبة مبلغا مقداره ١٠٠,٠ ألف يورو، ما يقل بمقدار ٢٠,٠ ألف يورو (١٦,٧ في المئة) عن الميزانية المناظرة التي أقرت لعام ٢٠١٨ ويجسد انخفاضا في عدد ما يلزم من ساعات عمل السائقين من أجل الشهود المتوقع أن يأتوا للمثول أمام المحكمة في لاهاي في عام ٢٠١٩.

٤٣٠- وتشهد المتطلبات في بند العمل الإضافي فيما يتعلق بالأمن انخفاضا مقداره ٤٤,٥ ألف يورو (٢٤,٥ في المئة)، يعزى إلى تقليص في عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة (من ٤٠٠ في عام ٢٠١٨ إلى ٣٢٤ في عام ٢٠١٩). إن المقدار البالغ ١٣٦,٨ ألف يورو لا يلزم فقط للنهوض بأود ساعات العمل المزيدة المتوقعة خلال أيام انعقاد جلسات المحكمة بل يلزم أيضا لتوفير خدمات الأمن والسلامة خلال العطل القضائية الرسمية ولتعويض فارق العمل الليلي للموظفين الذين يعملون مساء وليلا، لأن استدامة توفير الخدمات في مجال الأمن والسلامة على مدار الساعة تستلزم عددا من الوظائف الدائم شغلها.

٤٣١- ولا تغير في المبلغ المطلوب فهو يبقى مساويا ٦,٥ آلاف يورو ويلزم لسد تكاليف الدعم المتصل بالميزانية والمالية، في إطار أنشطة يجب أن يضطلع بها في مواعيد محددة من قبيل إعداد الميزانيات السنوية البرنامجية المقترحة والمعتمدة، وإقفال فترات المحاسبة، والإبلاغ المالي، والمراجعة الخارجية.

الموارد غير المتصلة بالعاملين *٤ ٨٥٤,٨ ألف يورو*

٤٣٢- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. وتشهد بعض بنود الميزانية زيادات صغيرة، عوضت تعويضا كاملا بتخفيضات في غيرها من التكاليف غير المتصلة بالعاملين، ما يفضي إلى انخفاض إجمالي مقداره ٢٦٤,٢ ألف يورو (٥,٢ في المئة).

السفر *١٩٢,٢ ألف يورو*

٤٣٣- إن المبلغ المطلوب يمثل متطلبا متكررا وهو ينطوي على زيادة مقدارها ٢٢,١ ألف يورو (١٣,٠ في المئة) تعزى رئيسيا إلى زيادة طلبات الدعم الأمني لرؤساء الأجهزة خلال أسفارهم الرسمية إلى بلدان الحالات والأماكن الأخرى التي تستلزم دعما أمنيا يتوافق مع الظروف الأمنية المحلية. أما في مجالات العمل الأخرى فإن شعبة الخدمات العامة تقدم طلبات تنطوي على تخفيضات أو لا تنطوي على زيادات مقترحة في المتطلبات من أجل السفر فيما يخص عام ٢٠١٩.

٤٣٤- ويلزم المبلغ المقترح لسد تكاليف السفر إلى الميدان من أجل تقييم حال المرافق والتخطيط لإجراء تعديلات فيها، وصيانتها؛ وتقييم حال مجموعة المركبات لأغراض صيانتها، والتخطيط لاستبدال ما يندرج في عداد رأس المال؛ والمشاركة في اجتماعات سهرا على تواؤم المحكمة مع نظام الأمم المتحدة الموحد والمعايير المحاسبية/المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخدمات التعاقدية *٥١٥,٧ ألف يورو*

٤٣٥- إن المبلغ المطلوب يمثل متطلبا متكررا وينطوي على انخفاض مقداره ١٢٧,٨ ألف يورو (١٩,٩ في المئة) يعزى رئيسيا إلى تخفيضات في المجال المالي نتيجة لنقل أتعاب المراجع الخارجي إلى البرنامج الرئيسي الرابع، وتخفيضات في بند الخدمات العامة وبند الأمن والسلامة.

٤٣٦- وتلزم موارد مقدارها ٢١٨,٨ ألف يورو لأن مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP تستلزم طائفة من الخبرات الوظيفية والتقنية لا تتوفر داخليا على الدوام. وينطوي هذا المبلغ على انخفاض مقداره ٦,٢ آلاف يورو وهو يلزم رئيسيا من أجل المجالات العالية درجات التخصص (مثل جمع المتطلبات، وتحليل الأثر، والترميز، والتشكيل، والانتقال من صيغة إلى أخرى من صيغ البرامج الحاسوبية) لدعم تنفيذ عدة مشاريع جديدة، منها: رقمنة ملفات الموظفين الورقية؛ وضع البرنامج الزمني لعمل موظفي الأمن والسلامة وتدبر حضورهم؛ تبسيط عمليات الإقرار في نظام SAP؛ أتمتة سيرورة الإبلاغ الذي يتعين القيام به على مستوى الموارد البشرية.

٤٣٧- وفي مجال الخدمات العامة، تنطوي الاعتمادات المطلوبة لسد التكاليف على انخفاض مقداره ٨٣,٥ ألف يورو (٣٧,٢ في المئة). ويلزم المقدار المطلوب البالغ ١٤١,٠ ألف يورو لسد تكاليف تجديد جوازات سفر الأمم المتحدة، وتكاليف التعاقد مع شركة تقدم الدعم في مجال المؤتمرات (قدمت بالفعل طلبات لتنظيم ٣٠٠ فعالية في عام ٢٠١٩ ويتوقع أن يلزم دعم أكثر من ٨٠٠ فعالية)، والدعم الإمدادي لانتقال العاملين من مكتب إلى آخر، وطبع الوثائق الخارجي، وتكاليف التخليص البريدي.

٤٣٨- وتطلب أيضا موارد مقدارها ٧٥,٧ ألف يورو لسد تكاليف التسجيل الملائم للبيانات الطبية في نظام للأرشفة الطبية الرقمية لكي يتاح لشعبة الخدمات الإدارية القيام على نحو سليم باستبانة المخاطر

الطبية والنفسية المحيقة بالموظفين، وتحليلها وتقييمها، والتوصية بإجراء التحسينات واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة. كما يطلب هذا المبلغ لسد تكاليف مشاركة المحكمة بصفة مراقب في نظام الأمم المتحدة الموحد وشبكة الأمم المتحدة للموظفين الطبيين بغية التكفل باستمرار إلمام المحكمة بالمستجدات على نظام الأمم المتحدة الموحد والتواؤم معها.

٤٣٩- ويلزم مبلغ مقداره ٤٣,٠ ألف يورو لسد تكاليف خدمات أمنية منها رسوم سنوية تدفع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وخدمات حفظ مفاتيح منازل المسؤولين المنتخبين، وإيجار ميدان الرمي الذي يجرى فيه التدريب على استعمال الأسلحة النارية والاختبار الرامي إلى تصديق مهارات موظفي الأمن والسلامة. وينطوي المبلغ المخصص لسد تكاليف الخدمات الأمنية على انخفاض مقداره ٢٢,٥ ألف يورو (٣٤,٤ في المئة) يعزى إلى تطبيق نهج جديد فيما يخص إجراء التدقيق الأمني السابق للتوظيف فيما يخص جميع الموظفين الجدد بموجب عقود محددة المدة أو بصفة مؤقتة.

٤٤٠- ثم إن الشعبة تحتاج إلى مبلغ مقداره ٣٧,٣ ألف يورو لسد التكاليف الإدارية المترتبة على رد الضرائب التي تجبيها الولايات المتحدة الأمريكية من رعاياها وتكاليف التقييم الاحتسابي الإلزامي اللازم لمطابقة البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. إن المخصصات لسد أتعاب المراجع الخارجي، التي كانت فيما سبق مدرجة في ميزانية شعبة الخدمات الإدارية، نقلت إلى البرنامج الرئيسي الرابع.

التدريب *٣٦٣,٣ ألف يورو*

٤٤١- إن المبلغ المطلوب يمثل متطلبا متكررا وهو ينطوي على زيادة طفيفة مقدارها ٠,٦ ألف يورو (٠,٢ في المئة).

٤٤٢- ويلزم مبلغ مقداره ٢٠٣,٩ آلاف يورو بصورة رئيسية لسد تكاليف برامج التدريب المؤسسي الذي توفره المحكمة، بما في ذلك منصة تدريب على الإنترنت تهيئ مكتبة إلكترونية وبرامج توجيه أولي مرنة وناجعة بالقياس إلى تكاليفها بلغات مختلفة يراد بها مساعدة الدارسين على تحقيق غاياتهم الشخصية والمهنية؛ وتنمية القدرات القيادية؛ والتدريب على تدبر الأداء؛ والتدريب في مجال اللغات. كما إنه يشمل برنامج المحكمة الخاص بتوجيه الموظفين الجدد عند توليهم مهامهم.

٤٤٣- ويلزم مبلغ مقداره ١١٢,٤ ألف يورو للتكفل بتوفير التدريب الإلزامي لموظفي الأمن وغيرهم من الموظفين المنخرطين في أنشطة التحرك الاستجابي في حالات الطوارئ، على نحو يتوافق تماما مع الأنظمة المعمول بها في المحكمة وفي الدولة المضيفة. ويشتمل التدريب الإلزامي المعني على دورات تدريب على الإسعاف، وإطفاء الحرائق، والتحرك إزاء الطوارئ، والأسلحة النارية، إضافة إلى مواضيع تخصصية من قبيل نقل المتهمين والحماية اللصيقة. ويضاف إلى ذلك أنه سيواصل توفير التدريب على نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية بالتعاون مع جيش الدولة المضيفة. ويلزم أيضا التدريب الأمني الإلزامي للموظفين الجدد المعنيين بالأمن في الميدان في إطار برنامج الأمم المتحدة لتصديق المهارات ذات الصلة.

٤٤٤- ثم إنه يلزم مبلغ مقداره ٤٧,٠ ألف يورو لسد تكاليف تدريب تخصصي منه تدريب يرمي إلى استدامة تصديق مهارات الموظفين المعنيين وتسجيلها في هولندا، وتدريب في مجال المستجدات والسمات الوظيفية الجديدة لتطبيقات تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP، وتدريب على الإبلاغ المالي وعلى تحسين نميطة تخطيط الأعمال وإدماجها المستندة إلى نظام SAP من أجل منسقي الميزانية، وتدريب على

تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام، وتدريب إلزامي للسائقين في المقر، وتدريب يرمي إلى تصديق مهارات التقنيين المعنيين بالمباني.

الخبراء الاستشاريون *٤٢,٠ ألف يورو*

٤٤٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠,٠ ألف يورو (٢٥٠,٠ في المئة)، تلزم لسد تكاليف خدمات الوساطة الخارجية عندما تعرض القضايا على آلية القضاء الداخلي، بغية تهيئة حل سريع وغير رسمي للمنازعات في المحكمة وتعزيز الحلول بهذه الطريقة.

٤٤٦- إن الموارد المعنية تمثل متطلبا متكررا ويلزم منها مبلغ مقداره ١٢,٠ ألف يورو لسد تكاليف الخبرة الخارجية في مجال (إعادة) تصنيف الوظائف وتحديث سجل المخاطر الخاص بالمحكمة واستراتيجيات مراقبة المخاطر. وتبلغ لجنة المراجعة بذلك إبلاغا دوريا.

النفقات التشغيلية العامة *٣ ٠٧١,٤ ألف يورو*

٤٤٧- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض إجمالي مقداره ١٨٨,٥ ألف يورو (٥,٨ في المئة)، يخص معظمه الخدمات العامة، ويعزى إلى نقل الاعتمادات المخصصة لسد تكاليف صيانة المباني الوقائية والتصحيحية البالغة ٢٥٠,٠ ألف يورو إلى البرنامج الرئيسي الخامس في إطار عقد الصيانة الجديد الخاص بمبنى مقر المحكمة في لاهاي. وييسر هذا الإدماج تحديد ورصد التكاليف المعنية، كما أوصت به لجنة الميزانية والمالية[٧٣]. إن جميع الموارد المبينة أدناه تمثل متطلبا متكررا.

٤٤٨- يلزم مبلغ مقداره ٢ ٥٤٣,١ ألف يورو لسد تكاليف التنظيف (٩٠٠,٠ ألف يورو)؛ وتكاليف المرتفقات (٧٨١,٠ ألف يورو)؛ وصيانة الأثاث والعتاد وعمليات تضبيطه (٥٨٤,٧ ألف يورو)، ما يشمل الصيانة المنتظمة والإلزامية للمركبات، وتصليح الأثاث وعمليات التعديل المجراة في مباني المحكمة في لاهاي وفي الميدان؛ والتكاليف المتفرقة المتصلة بالعمليات (٢٧٧,٣ ألف يورو) مثل عقود التأمين التجارية، والتخليص البريدي، والشحن، وخدمات السعاة.

٤٤٩- ويلزم مبلغ مقداره ٣٤٥,٦ ألف يورو لسد تكاليف عقود الترخيص المتعلقة ببرمجيات SAP الحالية، والاشتراكات في برمجيات خاصة بالسيرورات المتعلقة بالتوظيف وأداء الموظفين والغايات ذات الصلة، إضافة إلى البرنامج الحاسوبي الجديد الداعم لسيرورة إعداد الميزانية. ويتوخى الترشيد في هذا المجال باختيار نوع الترخيص الأكثر اقتصادا فيما يخص كلا من مستعملي البرنامج المعني.

٤٥٠- وتلزم في مجال الأمن موارد تمثل متطلبا متكررا مقدارها ١١٢,٨ ألف يورو لسد تكاليف صيانة معدات الفحص الأمني؛ وصيانة الأسلحة النارية وشتى المعدات الأمنية ومعدات التدريب من أجل إعادة تصديق مهارات موظفي الأمن؛ ورسوم العضوية في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.

٤٥١- ويظل يلزم مبلغ مقداره ٧٠,٠ ألف يورو لسد الرسوم والنفقات المصرفية.

[٧٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢٤.

اللوازم والمواد *٢٩١,٧ ألف يورو*

٤٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٣,١ ألف يورو (٤,٣ في المئة). إن جميع الموارد المبينة أدناه تمثل متطلبا متكررا.

٤٥٣- يلزم مبلغ مقداره ٢٢٨,٠ ألف يورو من المخصصات للخدمات العامة من أجل سد تكاليف الوقود وغيره من لوازم المركبات؛ واللوازم المكتبية وخراطيش الحبر؛ والورق الخاص بالطابعات؛ والجبب التي ترتدى خلال جلسات المحكمة؛ وبذلات السائقين والموظفين المعنيين بتدبر المرافق؛ واللوازم الخاصة بتدبر شؤون المباني، والعتاد واللوازم الكهربائية.

٤٥٤- ولا تغير في الموارد المطلوبة المتصلة بالأمن والسلامة إذ يظل مقدارها ٦٣,٦ ألف يورو. وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف إصدار شارات الموظفين والزوار؛ واللوازم والمواد الخاصة بالتدريب على استعمال الأسلحة النارية؛ واستبدال بذلات موظفي الأمن، وأحذية السلامة ومعدات الأمن الحمائية من قبيل الألبسة الواقية من الرصاص غير المرئية، والسترات والخوذات الواقية من الرصاص، وذلك بالنظر إلى انتهاء العمر الاستعمالي للمعدات الأقدم.

الأثاث والعتاد *٣٧٨,٥ ألف يورو*

٤٥٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٢,٥ ألف يورو (٣,٤ في المئة) وهو يلزم لاستبدال المركبات المستعملة في أماكن الحضور الميداني التي قطعت بها مسافات طويلة وأصبحت عتيقة، وبعض الأثاث في المقر وفي الميدان. ويقع على عاتق المحكمة واجب العناية بالعاملين فيها لضمان سلامتهم في أداء مهامهم وهي مسؤولة عن كل قصور قد يحصل في هذا الصدد. وعليه فإن المحكمة تعتزم استبدال أربع مركبات رباعية الدفع ومركبتين مصفحتين في عام ٢٠١٩.

الجدول ٣٣: البرنامج ٣٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٨٢٦,٥	٦١,٦	١,٦	٣ ٨٨٨,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٩ ٢٢٨,٨	٩٦,٨	١,٠	٩ ٣٢٥,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٤ ٥٣٣,٨*	*-*	*١٤ ٥٣٣,٨*	*١٣ ٠٥٥,٣*	*١٥٨,٤*	*١,٢*	*١٣ ٢١٣,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٣١٩,٤	-	٣١٩,٤	٥٣٢,٧	٩٢,٥	١٧,٤	٦٢٥,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	٢٠,٠	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
العمل الإضافي	٢٤٦,٦	-	٢٤٦,٦	٣٠٧,٨	(٦٤,٥)	(٢١,٠)	٢٤٣,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٦٦,٠*	*-*	*٥٦٦,٠*	*٨٦٠,٥*	*٨,٠*	*٠,٩*	*٨٦٨,٥*
السفر	٢٠١,٦	-	٢٠١,٦	١٧٠,١	٢٢,١	١٣,٠	١٩٢,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٦٥٢,٧	-	٦٥٢,٧	٦٤٣,٥	(١٢٧,٨)	(١٩,٩)	٥١٥,٧
التدريب	٣٢٣,٧	-	٣٢٣,٧	٣٦٢,٧	٠,٦	٠,٢	٣٦٣,٣
الخبراء الاستشاريون	٥٢,٧	-	٥٢,٧	١٢,٠	٣٠,٠	٢٥٠,٠	٤٢,٠
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٥٦٨,٤	-	٣ ٥٦٨,٤	٣ ٢٥٩,٩	(١٨٨,٥)	(٥,٨)	٣ ٠٧١,٤
اللوازم والمواد	٣٩٤,٧	-	٣٩٤,٧	٣٠٤,٨	(١٣,١)	(٤,٣)	٢٩١,٧
الأثاث والعتاد	٦٥١,١	-	٦٥١,١	٣٦٦,٠	١٢,٥	٣,٤	٣٧٨,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٨٤٤,٩*	*-*	*٥ ٨٤٤,٩*	*٥ ١١٩,٠*	*(٢٦٤,٢)*	*(٥,٢)*	*٤ ٨٥٤,٨*
المجموع	***٢٠ ٩٤٤,٨***	***-***	***٢٠ ٩٤٤,٨***	***١٩ ٠٣٤,٨***	***(٩٧,٨)***	***(٠,٥)***	***١٨ ٩٣٧,٠***

الجدول ٣٤: البرنامج ٣٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٣٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	**٥**	٨	١٢	٦	-	**٣٢**	٨	**١٣٨**	**١٤٦**	**١٧٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٢**	-	**٢**	-	-	-	**٢**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**١**	**١**	**١**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	**١**	(**١**)	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	**٥**	**٩**	**١١**	**٨**	-	**٣٤**	**٨**	**١٣٩**	**١٤٧**	**١٨١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	**١,٠٠**	-	**٨,٠٠**	**٨,٠٠**	**٩,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	**١,٠٠**	-	**٧,٠٠**	**٧,٠٠**	**٨,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	-	-	**١,٠٠**	**١,٠٠**	**١,٥٠**	**٢,٥٠**	**٣,٥٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**١,٠٠**	-	**٢,٠٠**	**١,٠٠**	**٨,٥٠**	**٩,٥٠**	**١١,٥٠**

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

المقدمة

٤٥٦- تتولى شعبة الخدمات القضائية ("الشعبة") المسؤولية عن تقديم الدعم في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وهي تتألف من مكتب مديرها، وقسم تدبر الأعمال القضائية، وقسم خدمات تدبر المعلومات، وقسم الاحتجاز، وقسم الخدمات اللغوية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وقسم دعم المحامين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، ومكتب المحامي العمومي للدفاع.

٤٥٧- وتقدم الشعبة عددا من الخدمات الحاسمة الأهمية لتنفيذ الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المحكمة. فهي تقوم في إطار دعمها للإجراءات القضائية بتدبر شؤون قاعات جلسات المحكمة وبتنظيم هذه الجلسات، بما في ذلك الجلسات المتزامنة والجلسات التي يتواصل فيها عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. وإضافة إلى ذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن تدبر الملفات القضائية وعن عمل نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). وهي تساعد المجني عليهم على المشاركة في شتى مراحل الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات جبر الأضرار (إذا قضي به)، وذلك باستلام طلباتهم وتجهيزها، وتسعى إلى تبسيط سيرورات جمع طلباتهم مستعينة بتكنولوجيا المعلومات. كما تقوم الشعبة، عن طريق قسم دعم المحامين، بتدبر شؤون المساعدة القانونية التي تقدم للمعوزين من المجني عليهم والمدعى عليهم وبتنسيق المساعدة التي تقدمها المحكمة إلى المحامين. ويسهر قسم الاحتجاز على تهيئة ظروف سالمة وآمنة وإنسانية للمحتجزين في عهدة المحكمة ويسهر على سلاسة عمل مرافق الاحتجاز وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

٤٥٨- ولا تقتصر الخدمات التي تقدمها الشعبة على ما يخص أنشطة جلسات المحكمة: فهي تقدم للمحكمة وللأطراف في الإجراءات الابتدائية وللمشاركين فيها الدعم في مجال تدبر المعلومات. وتعد خدمات المكتبة المتاحة لجميع موظفي المحكمة وللمحامين الخارجيين جانبا من المهام المنوطة بالشعبة في إطار ولايتها. ويمثل أمن المعلومات مجالا هاما من المجالات التي تقدم فيها الشعبة الدعم، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة المحكمة. وتوفر خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للمساعدة في سير الإجراءات القضائية، ولصون حقوق المشتبه فيهم والمتهمين في متابعة الإجراءات وحقوق الشهود في الإدلاء بشهاداتهم بلغتهم. كما إن هذه الخدمات تتاح في المقر وفي الميدان لطائفة متنوعة من أصحاب الشأن، ومنهم أفرقة الدفاع وأفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وعملا بالمادة ٨٧(٢) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") توفر خدمات الترجمة من أكثر من عشرين لغة وإليها من أجل التعاون القضائي، الذي تحيل المحكمة من أجله طلباتها إلى الدول الأطراف.

٤٥٩- ولئن كان مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع مكتبين مستقلين من ناحية عملهما الفني فإنهما يتبعان، فيما يخص الأغراض الإدارية فقط، لشعبة الخدمات القضائية التابعة لقلم المحكمة. إنهما يعملان ضمن إطار ولايتيهما المحددتين في لائحة المحكمة فيقدمان دعما إضافيا إلى أفرقة ممثلي المجني عليهم وأفرقة الدفاع، على الترتيب. فمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يمثل المجني عليهم خلال إجراءات المحكمة عندما تعينه الدوائر لتولي ذلك. وقد ازداد انخراطه في الإجراءات زيادة مطردة منذ عام ٢٠١٢. ومن بين المجني عليهم المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، البالغ عددهم ٨ ٢١٣، ثمة ٤ ٧٤٨ مجنيا عليه يمثلهم محامو مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم وأكثر من ٢ ٩٣١ مجنيا عليه يمثلهم محامون خارجيون. وعندما يتعلق الأمر بالتمثيل الفعلي للمتهمين، يؤدي مكتب المحامي العمومي للدفاع دورا حاسما في حماية المشتبه فيهم، وتمثيلهم، والنهوض بحقوقهم ريثما يعين

فريق للدفاع عنهم، ويقدم عندما يتم انتداب أفرقة الدفاع المساعدة إليها في تنظيم ملفات القضايا وإجراء البحوث القانونية طيلة الإجراءات بحسب الاقتضاء.

بيئة العمل

٤٦٠- إن جميع ما سيشهده عام ٢٠١٩ من الأنشطة القضائية السائرة في أربع قضايا سيتطلب دعما كاملا من أقسام شعبة الخدمات القضائية. فيتوقع أن يتعين تقديم الدعم لجلسات يبلغ مجمل عدد أيامها ٣٢٤ في ثلاث دعاوى تجري فيها المحاكمة (قضية اغبغبو *وابليه غوديه* وقضية *أنغوين* وقضية *الحسن*). وفيما يخص قضية *انتاغندا* لا يعتزم عقد جلسات إلا في مرحلة إصدار الحكم البات في جوهر القضية ومرحلة النطق بالعقوبة. والحال أن هذا المقدار من الدعم المتوقع وجوب توفيره سيظل يستلزم فريقين كاملين معنيين بدعم أنشطة جلسات المحكمة وخدمات ترجمة فورية بعشر لغات في قاعة المحكمة وحدها. ويضاف إلى ذلك أنه يتوقع أن يلزم تقديم دعم لغوي بتسع وعشرين لغة أخرى من اللغات المتصلة بالحالات. وسيشهد عام ٢٠١٩ استمرار إجراءات جبر الأضرار في ثلاث قضايا على الأقل، هي قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *الحسن*. وقد يصل عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/جبر الأضرار إلى ٧ ٥٠٠ في عام ٢٠١٩، وسيلزم تقديم قلم المحكمة المساعدة في تجهيز الطلبات المعنية. وعلاوة على ذلك ستظل الشعبة تتولى تسيير شؤون المساعدة القانونية لعشرة أفرقة من أفرقة الدفاع وخمسة أفرقة من أفرقة ممثلي المجني عليهم، وستظل تدعم عمل أفرقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويتوقع أن يبقى أربعة متهمين ومشتبه فيه واحد محتجزين طيلة عام ٢٠١٩.

٤٦١- إن بنية شعبة الخدمات القضائية ستتيح لها النهوض على نحو فعال بأود القسط الأعظم من الأنشطة المعنية ضمن حدود المقدار المتوفر لها من الموارد. ولن تنشد موارد إضافية إلا فيما يتعلق بأولويات عام ٢٠١٩ التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء، وذلك فقط بعد استبانة ما يمكن تحقيقه من وفورات وتخفيضات للحد من الزيادات اللازمة.

الإجراءات التمهيدية، بما فيها عمليات التحقيق

٤٦٢- إن عمليات التحقيق الناشط التي سيجريها مكتب المدعي العام ("المكتب") في ثماني قضايا في إطار ست حالات (الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (عمليتا تحقيق)، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (عمليتا تحقيق)) ستستلزم الدعم المعتاد من شعبة الخدمات القضائية في مجالات من قبيل الخدمات اللغوية، والمساعدة على صعيد تكنولوجيا المعلومات، وتدبر شؤون المساعدة القانونية، وتجهيز طلبات المجني عليهم.

٤٦٣- كما سيلزم تقديم الدعم اللغوي، بما فيه الدعم باللغات الأقل انتشارا، للأنشطة الميدانية في حالات أخرى (التواصل مع المجني عليهم، وحماية الشهود، إلخ). ويتوقع أن يودع زهاء ألف من المجني عليهم طلباتهم للمشاركة في الإجراءات المتصلة بقضية *الحسن*. ويتوقع أيضا أن يودع زهاء ثلاثة آلاف من المجني عليهم طلباتهم للمشاركة في الإجراءات في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. كما يتوقع أن تقدم طلبات أخرى للمشاركة في الإجراءات في القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار (التي طلب بالفعل المشاركة فيها أكثر من ثلاثة آلاف مجني عليه ويتوقع أن يطلبها المزيد) وفي الحالة في بوروندي. ويتوقع أن يلزم توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية من أجل الإجراءات التمهيدية باللغات المستخدمة في سياق هذه الحالات.

الإجراءات الابتدائية

٤٦٤- في عام ٢٠١٩ سيظل الدعم القضائي لازما فيما مجموعه أربع قضايا تشهد المرحلة الابتدائية من الإجراءات.

٤٦٥- ويشار فيما يخص قضية *المدعي العام ضد بوسكو انتاغندا* (*Bosco Ntaganda*) إلى أن هذا المتهم محتجز في عهدة المحكمة ويمول فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويشارك في الإجراءات في هذه القضية زهاء ٢ ١٢٩ مجنيا عليهم يمثلهم فريقان تابعان لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. وسيلزم الدعم في مجال اللغات بلغة الكنيروندا، ولا سيما من أجل جلسات النطق بالحكم البات في جوهر القضية والجلسات المتعلقة بالعقوبة، لكي توفر للمتهم خدمات ترجمة شفوية ملائمة وترجمة الوثائق القضائية والإعلامية إلى هذه اللغة.

٤٦٦- ويشار فيما يخص قضية *المدعي العام ضد دومينيك أنغوين* (*Dominic Ongwen*) إلى أن هذا المتهم محتجز في عهدة المحكمة وتمول أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. وقد خطط لعقد جلسات ابتدائية في هذه القضية لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٩. ويشارك في هذه الإجراءات مجني عليهم يبلغ مجموعهم ١٠٠ ٤، يمثل ٥٩٩ ٢ منهم ممثلون قانونيون خارجيون تمول أتعابهم من خلال نظام المساعدة القانونية، ويمثل الباقين (البالغ عددهم ٥٠١ ١) مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويقدر أن ٦٤ شاهدا سيمثلون أمام المحكمة في سياق هذه الإجراءات الابتدائية في عام ٢٠١٩. وسيتعين على شعبة الخدمات القضائية مواصلة توفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية طيلة السنة بلغة الآشولي ولغة الأتيسو ولغة اللنغو.

٤٦٧- ويشار فيما يخص قضية *المدعي العام ضد* لوران اغبغبو (*Laurent Gbagbo*) وشارل ابليه غوديه (*Charles Blé Goudé*) إلى أن كلا هذين المتهمين محتجز في عهدة المحكمة ويمول فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويشارك في الدعوى مجني عليهم يبلغ مجموعهم ٧٢٦، يمثلهم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويتوقع أن يلزم توفير الدعم من أجل الإجراءات ذات الصلة بلغة الديولا ولغة الغيريه ولغة الموريه ولغة البمبارا طيلة عام ٢٠١٩.

٤٦٨- ويشار فيما يخص قضية *المدعي العام ضد الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود* (*Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud*) إلى أن هذا المتهم أيضا محتجز في عهدة المحكمة وتمول أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويتوقع أن يشارك عدد كبير من المجني عليهم في جلسة اعتماد التهم المقرر عقدها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وربما في الإجراءات الابتدائية التي ستعقب ذلك. وفيما يخص هذه القضية سيلزم طيلة عام ٢٠١٩ الدعم اللغوي باللغة العربية ولغة البمبارا ولغة التماشيق لسد الاحتياجات إلى خدمات الترجمة التحريرية وخدمات الترجمة الشفوية في سياق العمل. ومن المهم التنويه إلى أنه اعتبر من الأكثر فعالية وشفافية إدراج مخصصات محدودة المقدار من أجل ٤٠ يوما من الإجراءات الابتدائية في هذه القضية التي ستعقد نحو نهاية عام ٢٠١٩، وذلك على الرغم من أن القضية المعنية كانت إبان إعداد هذه الميزانية المقترحة لما تزل في المرحلة التمهيدية وأن من المتوقع حاليا أن يصدر القرار [بشأن اعتماد التهم] في الربع الأخير من السنة. فبعبارة أخرى لا تستند ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠١٩ على افتراض أن الإجراءات الابتدائية [في هذه القضية] ستعقد في موعد يقارب نهاية عام ٢٠١٩ إلا لأغراض الميزنة والتخطيط. وبالنظر إلى الظروف الخاصة التي ستقوم في عام ٢٠١٩ فتجعل من المتوقع أن يلزم فريقان كاملان معنيان بأنشطة جلسات المحكمة من أجل قضية *أنغوين* (أوغندا) وقضية *اغبغبو وابليه غوديه* (كوت ديفوار)، فإن إمكان لزوم

٤٠ يوما من الجلسات الابتدائية في قضية *الحسن* في نهاية عام ٢٠١٩ لن يؤثر على مقدار الموارد المطلوبة في هذا الخصوص، لأن المقدار المعني من الدعم القضائي يمكن أن تنهض به الأفرقة الحالية المعنية بجلسات المحكمة. وإذا لم تعتمد التهم في هذه القضية فإن قلم المحكمة سيقوم باستبانة وتخفيض مقادير أي موارد مقترحة إضافية من أجل هذه القضية، بحسب الاقتضاء (يشمل ذلك رئيسيا المساعدة القضائية والخدمات اللغوية).

إجراءات الاستئناف

٤٦٩- قد تصل إلى دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٩ دعاوى استئناف نهائي متأتية عن الدعاوى التي تنظر فيها الدوائر الابتدائية حاليا. ويتوقع أيضا أن ترفع إلى دائرة الاستئناف عدة دعاوى استئناف تمهيدي طيلة عام ٢٠١٩.

٤٧٠- وسيتعين على شعبة الخدمات القضائية أن تساعد أفرقة الدفاع بتقديمها المساعدة القانونية والدعم الإمدادي وباضطلاعها بالبحوث القانونية. وستتولى الأفرقة الحالية المعنية بأنشطة جلسات المحكمة تقديم الدعم لجلسات النظر في دعاوى الاستئناف.

إجراءات جبر الأضرار

٤٧١- لقد بلغت مرحلة جبر الأضرار ثلاث قضايا (قضية *لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*، وقضية *المهدي*). وفي قضية *كاتنغا* أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في أيار/مايو ٢٠١٧ أمرها القاضي بجبر الأضرار، الذي أفضى إلى مرحلة تنفيذ جبر الأضرار. وفي قضية *لوبنغا* وقضية *المهدي* صدر الأمران القاضيان بجبر الأضرار في آذار/مارس ٢٠١٨ وتجري أنشطة تنفيذ جبر الأضرار ذات الصلة. ثم إنه، إثر حكم دائرة الاستئناف في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨ بالتبرئة في قضية جان-بيير *بمبا*، دعت الدائرة الابتدائية الثالثة الأطراف والصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى تقديم إفادات بشأن ما يترتب على هذه التبرئة من تبعات فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار. ولئن لم يقترح تخصيص موارد من أجل ذلك فقد تلزم مثل هذه الموارد (ولا سيما من أجل الممثلين القانونيين الخارجيين ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم) بحسب ما تقضي به الدائرة الابتدائية والأنشطة الإضافية التي قد تجرى.

٤٧٢- ويضاف إلى ذلك أن إجراءات جبر الأضرار ستستمر في ثلاث قضايا في عام ٢٠١٩. فيتوقع أن يستمر في عام ٢٠١٩ تنفيذ جبر الأضرار في قضية *لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*، وقضية *المهدي*. وسيحتاج قلم المحكمة إلى موارد كافية لكي يتسنى له تقديم مقدار معين من الخدمات إلى الدوائر والأطراف المشمولة بسيرورة جبر الأضرار. وسيستلزم التمثيل القانوني الفعال من المحامين، بمن فيهم المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، وقلم المحكمة، أن يكونوا نشيطين في الميدان، لجمع المعلومات المتعلقة بالمجني عليهم والتشاور مع الجهات المتعامل معها في هذا الشأن. وسيتعين على قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أن يجهز المزيد من استمارات طلب جبر الأضرار وأن يقوم بالمراجعة القانونية اللازمة لدعم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بحسب الاقتضاء، وتقديم التقارير الوافية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الدوائر. كما ستستلزم الأنشطة الميدانية دعما لغويا.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٩

٤٧٣- علاوة على تقديم الدعم القضائي وتنفيذ الأولويات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، تلزم موارد إضافية لتعزيز الدعم الناجع الفعال لإجراءات جبر الأضرار وتنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات.

عقد الإجراءات ودعمها في محاكمتين وربما ثلاث محاكمات

٤٧٤- يتوقع أن تعقد في عام ٢٠١٩ جلسات المحاكمة في ثلاث قضايا: قضية *أنغوين*، وقضية *اغبغبو وابليه غوديه*، وقضية *الحسن*. وستقدم الشعبة كل الدعم اللازم للإجراءات في هذه القضايا الثلاث، علما بأن اثنتين منها ستتزامنان طيلة السنة وأن كلا منها يستلزم فريقا مخصصا من الأفرقة المعنية بدعم أنشطة جلسات المحكمة. ويقدر أن جلسات المحاكمة ستدوم ١٢٤ يوما في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* (كوت ديفوار) و١٦٠ يوما في قضية *أنغوين* (أوغندا)، و٤٠ يوما في قضية *الحسن* (مالي). ويتوقع أن يظل المتهمون الثلاثة ومشتبه فيه واحد محتجزين. وسيلزم تقديم الخدمات بعشر لغات دعما للإجراءات السائرة وتيسيرا للإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة. إن هذا الدعم سيقدم في إطار الجلسات في قاعات المحكمة وفي إطار البعثات. ويتوقع أن يمثل فيما يخص القضايا الثلاث في عام ٢٠١٩ شهود يبلغ مجموعهم ١٢٨.

تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٤٧٥- إن الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات في المحكمة وصادق عليها مجلس التنسيق في عام ٢٠١٧، ستدخل في عام ٢٠١٩ السنة الثالثة من فترة تنفيذها. ويراد بهذه الاستراتيجية تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أنسب وأنجع وآمن وأكثر شفافية. ويضطلع قسم خدمات تدبر المعلومات بمعظم الأنشطة ذات الصلة لصالح جميع أجهزة المحكمة والجهات الخارجية المستفيدة من الخدمات المعنية مثل أفرقة تمثيل المجني عليهم وأفرقة الدفاع. إن القسط الأعظم من الأموال المطلوبة لعام ٢٠١٩ مخصص لمنصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية. ويتضمن المرفق التاسع بوثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لمحة عامة تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء عن الاستثمارات ذات الصلة بدءا من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، بينما ترد في الأقسام المتعلقة بالموارد غير المتصلة بالعاملين وبالخدمات التعاقدية وبالأثاث والعتاد تفاصيل عن مصروفات قسم خدمات تدبر المعلومات فيما يخص المبادرات الاستراتيجية في عام ٢٠١٩.

موارد الميزانية **٣٣ ٥٧٢,٤ ألف يورو**

٤٧٦- تنطوي ميزانية الشعبة المقترحة على زيادة إجمالية صافية مقدارها ٧٤٢,٠ ألف يورو (٢,٣ في المئة). وتنجم هذه الزيادة الصافية المقترحة في ميزانية الشعبة عن زيادات في التكاليف غير المتصلة بالعاملين مقدارها ١ ٢٧١,٥ ألف يورو، عوضت جزئيا بتخفيضات في تكاليف الموظفين وسائر تكاليف العاملين مقدارها ٥٢٩,٥ ألف يورو.

٤٧٧- لقد استبانت الشعبة إمكان تحقيق وفورات يخفض بها المبلغ الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٩ الخاص بالأسفار وبالنفقات التشغيلية العامة تخفيضا مقداره ٩٤,٠ ألف يورو. ويعزى ذلك رئيسيا إلى إعادة التفاوض بشأن الاتصالات الهاتفية الأرضية والكف عن استخدام خطوط الشبكة الرقمية

للخدمات المتكاملة (ISDN) بمثابة خطوط داعمة للخدمات الصوتية في مقر المحكمة. واستبين إمكان تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة مقدارها ٣٨,٠ ألف يورو و٤٤,٣ ألف يورو لعام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩، على الترتيب، ناجمة رئيسيا عن إعمال استمارة وسيرورة جديدتين لتقديم المجني عليهم طلباتهم بالوسائل المتنقلة وترقية نظام تدبر طلبات المجني عليهم. إن الوفورات الإضافية في التكاليف أتاحت تخفيض المقدار الأساسي المرجعي في ميزانية عام ٢٠١٩ الخاصة بالمساعدة المؤقتة العامة وبالسفر وبالنفقات التشغيلية العامة تخفيضا مقداره ٢٩١,٨ ألف يورو. ويعزى ذلك رئيسيا إلى تخفيض في مقدر عدد أيام جلسات المحكمة، أدى إلى تقليص الحاجة إلى الترجمة الشفوية ببعض لغات الحالات في سياق أنشطة جلسات المحكمة وفي الميدان، إضافة إلى تخفيض تكاليف الاتصالات بالوسائل المتنقلة في المكتب القطري القائم في أوغندا نتيجة تخفيض في مقدر عدد البعثات. وترد في المرفق الحادي عشر معلومات مفصلة عن الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، وتخفيضات التكاليف الإضافية.

٤٧٨- وتنطوي ميزانية الشعبة المقترحة الخاصة بتكاليف الموظفين وسائر تكاليف العاملين على تخفيضات مجموعها ٥٢٩,٥ ألف يورو. وتعزى هذه التخفيضات رئيسيا إلى التخفيض المقترح البالغ ٣٣٨,٤ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتخفيض مقداره ١٩١,١ ألف يورو في تكاليف الموظفين من الفئة المهنية وفئة الخدمات العامة المتأتية عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد. وتشهد ميزانية الشعبة تخفيضات صافية أخرى منها تخفيض مقداره ٢٧,٩ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف السفر، يخص معظمه مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، وتخفيض مقداره ٦٣,٧ ألف يورو في المخصصات في بند محامي المجني عليهم، بالنظر إلى التقلب المتوقع أن يطرأ على تشكيل أفرقة الدفاع عن المجني عليهم الممولة في إطار المساعدة القانونية في عام ٢٠١٩.

٤٧٩- إن الأقسام التي تنطوي ميزانياتها المقترحة على زيادات صافية هي قسم خدمات تدبر المعلومات (١ ٠٨٩,٠ ألف يورو) من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة، وقسم الاحتجاز (٣٠,٣ ألف يورو) حيث تعزى الزيادة إلى تطبيق ما يقضي به المؤشر السنوي لأسعار استئجار الزنازين بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار، وقسم دعم المحامين (٧٥,٦ ألف يورو) من أجل دعم تمثيل المشتبه فيهم والمتهمين في الإجراءات السائرة تمثيلا كافيا، بما في ذلك دعم تمثيلهم في إطار نظام المساعدة القانونية. أما جميع الأقسام الأخرى في الشعبة فتنطوي ميزانياتها المقترحة على تخفيضات صافية يبلغ مقدارها ٤٥٢,٥ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

٤٨٠- ويجدر التنويه إلى أنه إذا كان الاستثمار الإجمالي اللازم ضمن شعبة الخدمات القضائية في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة لعام ٢٠١٩ يبلغ ١ ٥٩٢,٠ ألف يورو فإن جزءا من هذا المبلغ مقداره ٩٩٢,٠ ألف يورو يمثل الموارد الإضافية اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات. وذلك بالإضافة إلى مبلغ مقداره ١٨٦,٨ ألف يورو يلزم أيضا في قسم خدمات تدبر المعلومات يخص معظمه أنشطة أخرى في عام ٢٠١٩. وثمة من مقدار الاستثمارات الإجمالي البالغ ١ ٥٩٢,٠ ألف يورو، المخصص لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة، جزء مقداره ٢٩٥,٠ ألف يورو يعتزم استخدامه لإعمال حلول في مكتب المدعي العام، تتصل رئيسيا بتجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ وجزء مقداره ١ ٠٦٠,٠ ألف يورو يلزم لتحقيق تحسينات في السيرورة القضائية، تشمل تدبر المعلومات المتعلقة بالمجني عليهم؛ وجزء مقداره ١٨٧,٠ ألف يورو يلزم لتحقيق تحسينات على صعيد أمن المعلومات، لأغراض منها الحماية من الهجمات السيبرانية وضمان أمن الاتصالات؛ وجزء مقداره ٥٠,٠ ألف يورو يلزم من أجل تجديد البنية التحتية الافتراضية.

٤٨١- ونتيجة لاستبانة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات الممكن تحقيقها على نطاق المحكمة، أدرجت تكاليف بعض الموارد الإضافية في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة بغية تكثير الاستعانة بالموارد المتوفرة ضمن المحكمة.

الموارد من الموظفين **١٩ ٢٨٤,٢ ألف يورو**

٤٨٢- إن الانخفاض البالغ ٥٢٩,٥ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الموارد من الموظفين يقابل انخفاضا صافيا في المخصصات لسد تكاليف الموظفين مقداره ١٩١,١ ألف يورو ناجم عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد، وانخفاض إجمالي في المخصصات لسد سائر تكاليف العاملين مقداره ٣٣٨,٤ ألف يورو يعزى إلى التخفيضات المقترحة في المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة وتكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٦ ٩٧٩,٩ ألف يورو*

٤٨٣- تشهد المخصصات في بند تكاليف الموظفين انخفاضا إجماليا مقداره ١٩١,١ ألف يورو (١,١ في المئة) يعزى إلى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد. ويبقى العدد الإجمالي للوظائف الثابتة ضمن الشعبة كما كان في عام ٢٠١٨ (١٨٨). فلا تطلب وظائف ثابتة جديدة لعام ٢٠١٩ وما من تغييرات مقترح إدخالها على جدول موظفي الشعبة.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٤٩٤,١ ألف يورو*

٤٨٤- استنادا إلى النشاط القضائي المتوقع أن يشهده عام ٢٠١٩، تنطوي المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في الشعبة على انخفاض إجمالي مقداره ٣٠٦,٧ آلاف يورو (١٧,٠ في المئة) يقابل معظمه تخفيضا في المتطلبات في قسم تدبر الأعمال القضائية (٧٦,٤ ألف يورو)، لأن خدمات مجهزين للنصوص باللغة الفرنسية لن يحتاج إليها إلا لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٩، وفي قسم خدمات اللغات (٢٢٥,٦ ألف يورو)، لأن خدمات تراجمة لغة الكنيروندا الثلاثة لم تعد تلزم إثر انتهاء جلسات المحاكمة في قضية *انتاغندا*. أما سائر الأقسام ضمن الشعبة فتقترح الاستمرار على تمويل نفس المقدار من الموارد المعتمدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٨، مع بعض التسويات الطفيفة في الميزانيات ذات الصلة الخاصة بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

٤٨٥- وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة في قسم تدبر الأعمال القضائية على انخفاض مقداره ٧٦,٤ ألف يورو. إن الموارد المطلوبة المخفضة المقدار من أجل قسم تدبر الأعمال القضائية تلزم لسد تكاليف الوظائف على النحو المبين أدناه.

٤٨٦- موظف قانوني معاون/موظف معني بأنشطة جلسات المحكمة (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر). تلزم هذه الوظيفة في قسم تدبر الأعمال القضائية للنهوض بأود جلسات المحكمة، إلى جانب الموظفين القانونيين المعاونين/الموظفين المعنيين بأنشطة جلسات المحكمة الحاليين، وذلك من أجل محاكمتين متزامنتين.

٤٨٧- *ثلاثة مجهزي نصوص باللغة الفرنسية (من الرتبة خ ع-أ) (٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، أحدهم لمدة ١٢ شهرا والآخران لمدة ٦ أشهر (متطلب مستمر).* بطلب تمويل اثنتين من هذه الوظائف لمدة ستة أشهر لكل منهما، سيقلص العدد المطلوب من معادلات الموظف

الواحد العامل بدوام كامل من ٣,٠ إلى ٢,٠ في عام ٢٠١٩. وتلزم هذه الوظائف لإعداد نسخ محررة من المحاضر الآنية باللغة الفرنسية لثلاث محاكمات من المقرر أن تنعقد في آن معا. فيجب أن يضاف إلى خمسة معدي المحاضر بالكتابة المختزلة مجهزو نصوص باللغة الفرنسية.

٤٨٨- *مدير لمشروع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر).* لقد عهد إلى قسم تدبر الأعمال القضائية بتسيير وإدارة نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). وتظل هذه الوظيفة لازمة للتكفل باستمرار تنفيذ مشروع منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية المخطط لها في إطار الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، المراد أن تتم إقامتها بحلول عام ٢٠٢١. إن هذا المشروع يعد عنصرا أساسيا جوهريا من عناصر الاستراتيجية الخمسية ويستلزم مديرا مخصصا له. وبالنظر إلى طول مدة المشروع ومداه فإن تمويل وظيفة للاضطلاع بالمهام المعنية في إطار المساعدة المؤقتة العامة أنجع من حيث التكاليف من استعانة المحكمة بموارد خارجية لهذا الغرض.

٤٨٩- ولا تنطوي موارد المساعدة المؤقتة العامة المقترحة لقسم خدمات تدبر المعلومات على أي تغيير بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

٤٩٠- *مساعد معني بتدبر المعلومات* (يأخذ عمله شكل التعاون عبر الإنترنت) *(من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر).* تم في عام ٢٠١٨، كجانب من السعي إلى العمل التآزري على نطاق المحكمة، نقل الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى قلم المحكمة تجميعا للخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وقد أتاح نقله قيامه بوضع وثائق الجمعية وهيئاتها الفرعية ومعلوماتهما على الموقع الشبكي وفي الصفحات ذات الصلة على موقع التواصل الخارجي. كما إن بعض الوثائق والمعلومات المتاحة للجمهور العام على الموقع الشبكي تتصل أيضا بالترشيحات والانتخابات لعضوية هيئات الجمعية. فمواصلة تمويل هذه الوظيفة في قلم المحكمة أنجع من تكليف جهة خارجية بتقديم الخدمة المعنية. ثم إنه، بفضل تركيز الخبرة في قسم خدمات تدبر المعلومات، يستفيد المساعد المعني بتدبر المعلومات من وجوه التآزر لتحسين التكنولوجيا وعمليات الحفظ التحوطي سهرا على استمرار تقديم الخدمة للجمعية وهيئاتها الفرعية.

٤٩١- وينطوي المبلغ المطلوب في بند الموارد الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في قسم الخدمات اللغوية على انخفاض مقداره ٢٢٥,٦ ألف يورو، إذ لم تعد خدمات ثلاثة التراجمة بلغة الكنيروندا لازمة إثر انتهاء جلسات المحاكمة في قضية *انتاغندا*. ويلزم المقدار المقترح البالغ ٦٤٢,٥ ألف يورو لسد الاحتياجات المتصلة بتوفير خدمات الترجمة الشفوية خلال الجلسات وتوفير هذه الخدمات من أجل البعثات الميدانية المتصلة بالإجراءات. إن الحاجة إلى التراجمة الثلاثة خلال جلسات المحكمة (باللغة العربية) لمدة شهرين لكل منهم تستوعب تماما بالموارد المخفضة المقدار اللازمة للقسم. وتشمل المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة متطلبات الترجمة الشفوية في الميدان (التي يوفرها فرادى التراجمة المتعاقدين). ويلزم التراجمة العاملون في الميدان وفي إطار العمليات (من الرتبة خ ع-رر أو خ ع-١/٧) لمدة ٤٢,١ شهرا لتوفير الخدمات التي تطلبها الجهات المتعامل معها، وينطوي هذا الرقم على انخفاض مقداره ٧,٢ أشهر بالقياس إلى عام ٢٠١٨.

٤٩٢- ثلاثة *تراجمة لجلسات المحكمة (للغة العربية) (من الرتبة ف-٣) (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، لمدة شهرين لكل منهم (متطلب جديد)* (المحاكمة في قضية *الحسن*، *تعزيز القدرة المتوفرة في المحكمة في مجال الترجمة*). سيوظف التراجمة المعنيون من أجل الإجراءات في قضية *الحسن*

بعقود تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة باعتبار ذلك خيارا أكثر اقتصادا بالقياس إلى الاستعانة بخدمات تراجمة مستقلين. إنهم سيقومون بالترجمة الشفوية من العربية وإليها، وسيعملون على مشاريع ترجمة تحريرية ومشاريع خاصة أخرى بحسب طلب الدائرة.

٤٩٣- *ثلاثة تراجمة مؤازرين للغة الآشولي (من الرتبة ف-١) (٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لمدة ١٢ شهرا لكل منهم (متطلب مستمر لسنوات متعددة) (من أجل محاكمة أنغوين - تعزيز القدرة المتوفرة في المحكمة في مجال الترجمة)*. إن فريق لغة الآشولي، مدعوما على سبيل الإعارة بمترجم معاون (للغة الإنكليزية)، يترجم ترجمة شفوية من لغة الآشولي واللغة الإنكليزية وإليهما من أجل المتهم، والشهود الناطقين بلغة الآشولي، والدائرة، والأطراف في الدعوى، والمشاركين في الإجراءات. كما يتولى أعضاء هذا الفريق مهام في مجال الترجمة التحريرية عندما لا يعملون في مقصورات الترجمة الشفوية.

٤٩٤- *مساعد لغوي للغة الآشولي (من الرتبة خ ع-رر) (١ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر)*. يلزم المساعد اللغوي ليقدم الدعم في تعريف الشهود على الإجراءات، وتوفير الترجمة الشفوية للمتهم، وإعداد ترجمات تحريرية مخصوصة وترجمات تحريرية وهلية قد يحتاج إليها الشهود والمجني عليهم. ويتولى المساعد اللغوي مهمات إضافية في مجال الترجمة الشفوية الحساسة من أجل المتهم. فبدون وظيفته سيتعذر توفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية للمجني عليهم والشهود والمتهم، لأن التراجمة المؤازرين يعملون في مقصورة الترجمة الشفوية بينما يقوم المساعد اللغوي بإعداد الشهود لكي يدلوا بإفاداتهم (تعريف الشهود بالسياق، وتقييمهم من الناحية النفسية، وغير ذلك من المهمات).

٤٩٥- إن المتطلبات من خدمات الترجمة الشفوية الميدانية (عقود الخدمات الخاصة - فرادى المقاولين) أدرجت في بند تكاليف المساعدة المؤقتة العامة. فيلزم تراجمة ميدانيون وتراجمة يعملون في سياق العمليات (من الرتبة خ ع-رر أو خ ع-١/٧) لمدة ٤٢,١ شهرا بحسب طلبات الجهات المتعامل معها، ما ينطوي على انخفاض مقداره ٧,٢ أشهر بالقياس إلى عام ٢٠١٨. ويتعين انتداب التراجمة الميدانيين والتراجمة العاملين في سياق العمليات لتيسير التواصل الشفوي في جميع الحالات التي يحقق فيها تحقيقا ناشطا بجميع التشكيلات اللغوية ذات الصلة، بما في ذلك اللغات الأقل انتشارا. فبدون خدمات التراجمة الميدانيين والتراجمة العاملين في سياق العمليات سيتعذر عقد الاجتماعات بين موظفي المحكمة والشهود والمجني عليهم والمحامين وموكليهم وسائر الجهات التي لا تتكلم وتفهم إحدى لغتي عمل المحكمة.

٤٩٦- ولا يطرأ أي تغير على المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. فيتوقع أن يحتاج القسم في عام ٢٠١٩ إلى الإبقاء على المقدار الذي خصص له في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة لسد تكاليف الموارد من المساعدة المؤقتة العامة إلى درجة تفي بالاحتياجات المستمرة لما يزمع عقده من الإجراءات، بما في ذلك تنفيذ جبر الأضرار في تشارك معزز مع أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٤٩٧- *موظف قانوني مساعد (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر)*. يتوقع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم تلقي عدد من طلبات المجني عليهم يستلزم تحليلا قانونيا يماثل عدد ما تلقاه منها في عام ٢٠١٨. ويضاف إلى ذلك أن ما يضطلع به مكتب المدعي العام من نشاط مزيد متصل بالحالات زاد من إلحاح الحاجة إلى تقديم الردود القانونية السريعة وإرسال الطلبات الخارجية إلى هذا القسم. وسينشأ عن إجراءات تقديم المجني عليهم لطلباتهم في المرحلة التمهيدية، إضافة إلى إجراءات جبر الأضرار في قضايا عدة، عمل يتعين الاضطلاع به مماثل لنظيره في عام ٢٠١٨. إن استمرار المساعدة التي

يقدمها الموظف القانوني المساعد بصفته الجهة الأساسية التي ترسل الطلبات في عدد من القضايا سيكون عنصرا أساسيا لتقيد الدوائر بالآجال المحددة في الشؤون المتصلة بالمجني عليهم في جميع الإجراءات السائرة.

٤٩٨- *مساعد معني بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر).* تظل هذه الوظيفة لازمة للقيام بأعمال التجهيز (مثل الاستنساخ الإلكتروني، والتسجيل، والإيداع)، وإدخال البيانات، وحجب ما يلزم حجبه من معلومات في الطلبات الجمة المتوقع أن يقدمها المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات بما فيها إجراءات جبر الأضرار. وعلاوة على ذلك سيشهد عام ٢٠١٩ جعل النفاذ إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالمجني عليهم التي يمسكها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أوسع نطاقا ضمن المحكمة من أجل تهيئة أنساق أفضل لتسلسل الأعمال في مجال المعلومات والبيانات (تقديم الطلبات عبر الشبكة العنكبوتية). ويضاف إلى ذلك أن الاستمارة الإلكترونية لتقديم المجني عليهم طلباتهم التي تم إعدادها في عام ٢٠١٨ ستستخدم في الميدان. ولئن كان ذلك سيؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق مكاسب ملموسة متأتية عن زيادة النجاعة فإنه سيستلزم وجود ملاك الموظفين الحالي في المقر في عام ٢٠١٩. كما إن المساعدة المزيدة التي ستقدم إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، كما تبينه إجراءات جبر الأضرار في قضية *المهدي*، تستلزم ملاك موظفين يعنى بتجهيز البيانات يضاهي نظيره لعام ٢٠١٨ على الأقل.

٤٩٩- ولا يطرأ أي تغير على ما يقترح من المتطلبات في إطار المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المحامي العمومي للدفاع، ويظل يلزم تمويل الوظيفة التالية.

٥٠٠- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر).* تلزم هذه الوظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في المكتب العمومي لمحامي الدفاع لمدة ١٢ شهرا أخرى في عام ٢٠١٩ للنهوض بأود عبء العمل المستمر المتصل بإحدى عشرة حالة منظور فيها تشمل ما لا يقل عن أحد عشر مدعى عليه. فسيحتاج المحامون/الأفرقة المنتدبون للدفاع إلى دعم مستمر ولا سيما فيما يتعلق بثلاث محاكمات (أربعة أفرقة من أفرقة الدفاع) يحتمل أن تفضي إلى مرحلة النطق بالعقوبة/مرحلة الاستئناف/مرحلة جبر الأضرار، وما لا يقل عن قضية واحدة يحتمل أن ينتقل فيها إلى الإجراءات التمهيدية ثم الإجراءات الابتدائية. فمكتب المحامي العمومي للدفاع يحتاج إلى الاحتفاظ بملاك الموظفين [الحالي] لتفادي حالات التأخير في تقديم المساعدة إلى جميع الأفرقة ضمن آجال مقبولة. إن الموظف القانوني سيضطلع بقسط من عبء العمل المتمثل في إجراء البحوث القانونية وإعداد الكتيبات من أجل تقديم المساعدة إلى أفرقة الدفاع، ويساعد أيضا في المهام المتعلقة بالسياسات وبالإدارة عند اللزوم.

٥٠١- وتبقى المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة المقترح تمويلها في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على نفس مقدارها الذي أقر لعام ٢٠١٨.

٥٠٢- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر).* تظل هذه الوظيفة لازمة وتعتبر أساسية لكي يضطلع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته على نحو مرض. وثمة أربعة أفرقة مخصصة تابعة لهذا المكتب تعنى بالإجراءات الابتدائية السائرة التي تستلزم الحضور في قاعة المحاكمة يوميا. ويحتاج إلى هذه الوظيفة للتمكن من متابعة الإجراءات السائرة الأخرى ولتوفير خدمات البحث القانوني وإسداء المشورة للمحامين الخارجيين.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *٧٩٥,٢ ألف يورو*

٥٠٣- ينطوي مقدار الموارد المقترحة في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على انخفاض صاف مقداره ٣١,٧ ألف يورو (٣,٨ في المئة). ويعزى الانخفاض رئيسيا إلى تعديل في مقدار المتطلبات الخاصة بقسم تدبر الأعمال القضائية على ضوء الافتراضات والمعطيات الخاصة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩؛ التي تنطوي على انخفاض مقداره ٧١,٧ ألف يورو (٤٩,٦ في المئة). إن هذا التخفيض يعوض بصورة كاملة الزيادة المقترحة البالغة ٤٠,٠ ألف يورو اللازمة في قسم الخدمات اللغوية.

٥٠٤- وعلاوة على ذلك تظل موارد مقدارها ٧٢,٩ ألف يورو لازمة في قسم تدبر الأعمال القضائية، لأن توظيف معدي المحاضر القضائية المختزلة المستقلين والمساعدين المعنيين بتجهيز النصوص يظل أنجع بالقياس إلى تكاليفه من التعاقد مع جهة خارجية لتوفير الخدمات المعنية. إن معظم الموارد اللازمة في عام ٢٠١٩ يناظر ما تستلزمه مواصلة تمويل تكملة القدرة الحالية لأفرقة إعداد المحاضر القضائية المختزلة لاستدامة تقديم الخدمات من أجل الإجراءات الابتدائية لمدة ٣٢٤ يوما.

٥٠٥- وفيما يخص قسم الخدمات اللغوية، سيحتاج في عام ٢٠١٩ إلى تكملة للموارد الداخلية. ومن ثم فإن الموارد التي يقترحها قسم الخدمات اللغوية في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات تبلغ مبلغا مقداره ٧١٢,٣ ألف يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ٤٠,٠ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وسيقدم الخدمات اللغوية لبعض الجلسات في قضية *الحسن* تراجمة مستقلون للغة البمبارا مقيمون في أفريقيا، إلى جانب تراجمة اللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية. إن عملهم يعتبر أساسيا لتوفير خدمات الترجمة الفورية لشهادات الشهود الناطقين بلغة البمبارا. وستستلزم الإجراءات التي تعقد في إطار الجلسات المتزامنة والفعاليات غير القضائية الاستعانة بخدمات تراجمة مستقلين إضافيين إكمالا للأفرقة الداخلية من تراجمة اللغتين الفرنسية والإنكليزية. وسيدعم ترجمانان مستقلان للغة الفرنسية فريق الترجمة الشفوية الداخلي في قضية *أنغوين*. وستظل وحدة الترجمة الإنكليزية ووحدة الترجمة الفرنسية تعتمدان رئيسيا على الموارد الداخلية لسد احتياجات الجهات التي تتعاملان معها، وستستعينان ظرفيا بدعم خارجي خلال فترات بلوغ عبء العمل أوجه ومن أجل مشاريع خاصة تستلزم توظيف المزيد من العاملين بعقود قصيرة المدة. وسيواصل تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة من خلال تدبر تكليف مختلف الموظفين بالمهام: ففي وحدة الترجمة الفرنسية موظفان يمكنهما أن يترجما إلى لغة أخرى (الإنكليزية والعربية)، بينما سيواصل سائر الموظفين المساعدة في مهام ترجمة شفوية ظرفية. وتعتمد وحدة ترجمة لغات الحالات عادة في المقام الأول على الموارد الداخلية المكونة من تراجمة مكلفين بمهمات ترجمة تحريرية إلى لغات الحالات عندما يتيح جدول عملهم ذلك. ولا تستعين هذه الوحدة بخدمات جهات خارجية إلا عندما يتعذر قيام موظفي اللغات في قسم الخدمات اللغوية بالترجمة بالتشكيلة اللغوية المعنية. وتشير طلبات الخدمات إلى ضرورة توظيف مترجمين تحريريين بعقود قصيرة المدة بلغات عدة من لغات الحالات مثل لغة الكيرندي واللغة الجورجية ولغة التماشيق ولغة البمبارا.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٤ ٢٨٨,٢ ألف يورو**

٥٠٦- تبلغ الزيادة الصافية المقترحة في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين مبلغا مقداره ١ ٢٧١,٥ ألف يورو (٩,٨ في المئة). إن مجمل الزيادات اللازمة في هذه المخصصات من أجل الاستثمارات والأنشطة الجديدة في عام ٢٠١٩ يبلغ ١ ٤٣٧,٤ ألف يورو لكن الشعبة تدبرت أمرها لتقليص أثر الزيادات عن طريق تخفيضات ووفورات مقدارها ٣٨٥,٨ ألف يورو. ويشمل هذا المبلغ وفورات ينجم عنها تخفيض صاف في قسم خدمات تدبر المعلومات فيما يتعلق بتكاليف الاتصالات

الساتلية والاتصالات عبر الإنترنت (٦١,٣ ألف يورو)؛ وتخفيضات في قسم الخدمات اللغوية فيما يتعلق بالخدمات اللغوية التي يقدمها التراجمة خلال الجلسات وفي الميدان (١٨٥,٨ ألف يورو)؛ وتخفيضات في قسم دعم المحامين فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للمجني عليهم (٦٣,٧ ألف يورو)؛ وتخفيضات أخرى تتوزع على شتى وحدات الشعبة، في بنود منها بند السفر وبند الخدمات التعاقدية وبند التدريب وبند الخبراء الاستشاريين (٤٢,١ ألف يورو).

٥٠٧- إن المتطلبات الإضافية الإجمالية غير المتصلة بالعاملين من أجل الاستثمارات والأنشطة الجديدة تخص ما يلي: '١' زيادات لازمة في عام ٢٠١٩ من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة، ستفضي إلى تحقيق المزيد من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في المحكمة جمعاء (٩٩٢,٠ ألف يورو)؛ '٢' زيادات تتعلق باستثمارات أخرى في قسم خدمات تدبر المعلومات، منها تكاليف صيانة المعدات والمصروفات غير المتكررة لاستبدال عتاد حواجز الحماية التي تقادم عهدها والتي تمثل مكونا أساسيا من مكونات صون أمن وسلامة نظم المحكمة وبياناتها (١٨٦,٨ ألف يورو)؛ '٣' زيادة في التكاليف المتصلة بدعم محامي الدفاع (١٥٠,٠ ألف يورو)؛ '٤' الدعم اللغوي اللازم لسد الاحتياجات إلى خدمات الترجمة التحريرية وخدمات الترجمة الشفوية في سياق الإجراءات (٧٢,٧ ألف يورو). وثمة زيادة أخرى في قسم الاحتجاز ناجمة عن تطبيق ما يقضي به المؤشر السنوي لأسعار استئجار الزنازين بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار (٣٤,٩ ألف يورو).

٥٠٨- ويخص القسط الأعظم من الموارد غير المتصلة بالعاملين المطلوبة في شعبة الخدمات القضائية استثمارات استراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات. وكما سبق ذكره، يبلغ المقدار الإجمالي المخصص لهذه الاستثمارات مبلغا مقداره ١ ٥٩٢,٠ ألف يورو، منه مبلغ يقارب مقداره ٢٩٥,٠ ألف يورو يراد أن تسد به تكاليف تنفيذ حلول في مكتب المدعي العام، تخص بصورة رئيسية تجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ ومبلغ مقداره ١ ٠٦٠,٠ ألف يورو يلزم من أجل تحقيق تحسينات في السيرورة القضائية، بما في ذلك تدبر المعلومات المتصلة بالمجني عليهم؛ ومبلغ مقداره ١٨٧,٠ ألف يورو يلزم لتحقيق تحسينات في أمن المعلومات، بما في ذلك الوقاية من الهجمات السيبرانية وصون أمن الاتصالات؛ ومبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو يقترح تخصيصه لترشيد وتجديد البنية التحتية الافتراضية.

السفر *٣٦٩,٨ ألف يورو*

٥٠٩- على الإجمال ينطوي مقدار الموارد المقترح توفيرها لسد تكاليف السفر على انخفاض مقداره ٢٧,٩ ألف يورو (٧,٠ في المئة) يجسد انخفاضا في المتطلبات معظمه في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٢٠,٢ ألف يورو)، وقسم الخدمات اللغوية (٥,٣ ألف يورو)، وقسم دعم المحامين (٢,٢ ألف يورو). لقد عدل مقدار الموارد المخصصة لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم تجسيدا لمقدار الأنشطة القضائية المتوقع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ وهي تظل تلزم لدعم اضطلاع هذا المكتب بالمهام المنوطة به في إطار ولايته خلال إجراءات جبر الأضرار السائرة وسد تكاليف ما يلزم من مشاورات مع الجهات التي يتعامل معها في الإجراءات الابتدائية السائرة.

٥١٠- ويظل يلزم تخصيص موارد لسد تكاليف السفر في شعبة الخدمات القضائية من أجل المهمات المقرر إجراؤها لتوفير الخدمات القضائية ذات الصلة. ومن هذه الخدمات الترجمة الشفوية بلغات معينة (قسم الخدمات اللغوية)، وتيسير مشاركة المجني عليهم في الإجراءات (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم)، وأعمال تقييم أمن المعلومات وصيانة البنية التحتية للمكاتب القطرية (قسم خدمات تدبر

المعلومات). وتلزم موارد في قسم تدبر الأعمال القضائية لسد تكاليف سفر الموظفين القانونيين المعاونين/الموظفين المعنيين بأنشطة جلسات المحكمة إلى أماكن وجود الشهود لدعم إدلائهم بشهاداتهم عبر الروابط الفيديوية على النحو المخطط له. إن المبلغ المطلوب في قسم دعم المحامين ينطوي على انخفاض مقداره ٢,٢ ألف يورو لكنه يظل يلزم من أجل المهام التي يضطلع بها لتشجيع المحامين من بلدان الحالات على الترشح للإدراج في قائمة محامي المحكمة والإسهام بذلك في تقليص تكاليف التعيينات في عين المكان.

الخدمات التعاقدية *١ ٠٢٢,٧ ألف يورو*

٥١١- يشهد مقدار الموارد المقترحة في بند الخدمات التعاقدية في شعبة الخدمات القضائية زيادة مقدارها ٥٨٢,٣ ألف يورو (١٣٢,٢ في المئة). ويعزى ذلك إلى زيادة مقدارها ٥١٧,٠ ألف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات تتصل بخدمات تعاقدية تلزم من أجل منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية وزيادة مقدارها ٦٥,٣ ألف يورو في قسم الخدمات اللغوية تعزى إلى المتطلبات الإضافية لتكليف جهات خارجية بتوفير خدمات ترجمة الوثائق القضائية باللغات الرسمية ولغات الحالات.

٥١٢- وينطوي المقدار المطلوب البالغ ٨٣٧,٠ ألف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات لعام ٢٠١٩ على زيادة صافية مقدارها ٥١٧,٠ ألف يورو بالقياس إلى المقدار الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٨. ومن المقدار المزيد مبلغ مقداره ٢٠,٠ ألف يورو يمثل تكاليف متكررة ناجمة عن نقل تكاليف صيانة وسائل التخزين من بند النفقات التشغيلية العامة حيث كان في عام ٢٠١٨ إلى بند الخدمات التعاقدية في عام ٢٠١٩. أما باقي الزيادة البالغ ٤٩٧,٠ ألف يورو فيخص تنفيذ مبادرات عام ٢٠١٩ في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. وللحد من التكاليف حيثما أمكن الأمر، يستخدم قسم خدمات تدبر المعلومات الموارد من الموظفين في المقام الأول لتصميم حلول تقدم إلى المحكمة. ويستعان بالموردين الخارجيين عندما يحتاج حاجة خاصة إلى تكنولوجيا معينة لا يمكن أن تلبى بالاقتصار على الاستعانة بالموارد المتاحة من الموظفين. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) مكتب المدعي العام: يلزم في عام ٢٠١٩ استثمار ١٠٥,٠ آلاف يورو من أجل المبادرات التالية: مبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو لمواصلة إدخال تحسينات على التخزين الطويل الأمد للأدلة الرقمية والأدلة التي يؤتيها البحث الجنائي العلمي. إن هذا المشروع سيحسن قدرة مكتب المدعي العام على تسجيل الأدلة الرقمية وتدبرها، ما يفضي إلى تقليص في الوقت الذي يستغرقه تجهيزها والرجوع إليها. ويلزم مبلغ مقداره ٥٥,٠ ألف يورو لإكمال إدماج قاعدة بيانات تحليل الوقائع مع مصادر كثيرة أخرى للمعلومات. إن النجاح في تنفيذ هذا المشروع سيفضي إلى تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة في تحليل مواد الأدلة وإلى زيادة نوعية في الدلائل التحقيقية.

(ب) في المجال القضائي: يلزم مبلغ مقداره ٥٨٠,٠ ألف يورو للنهوض بأود إعمال منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية في عام ٢٠١٩، منه مبلغ مقداره ٤٠٢,٠ ألف يورو سينفق على إعمال المنفذ الإلكتروني للأدلة وملفات القضايا. إن هذا المشروع جزء لا يتجزأ من منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية وسيتيح للأطراف في الإجراءات الابتدائية أن تقلص تقليصا ذا شأن مقدار الجهود التي يستلزمها وفاؤها بما يترتب عليها من واجبات الكشف عن المعلومات والوثائق ومعالجة المواد المتعلقة بالتقاضي. ويلزم مبلغ مقداره ٩٠,٠ ألف يورو لإعمال نظام إيداع المعلومات الذي سيحتاز في عام ٢٠١٩. إن هذا المشروع يعتبر متطلبا

مسبقا يستلزمه النجاح في إعمال منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية. ثم إنه يلزم مبلغ مقداره ٨٨,٠ ألف يورو سينفق على استهلال إعداد منصة التقاضي (التي تعتبر حجر الزاوية في منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية وتتيح للأطراف الاطلاع على الأدلة وتحليلها، والترافع بواسطة مترابط وحيد).

(ج) في مجال أمن المعلومات: يلزم استثمار ٨٧,٠ ألف يورو في عام ٢٠١٩ من أجل المبادرات التالية: مبلغ مقداره ٦٧,٠ ألف يورو لإعمال واسطة النفوذ الآمن إلى الخدمات السحابية. إن هذا النظام الجديد سيتيح للمحكمة ممارسة المراقبة على جميع المعلومات التي تحمل على خوادم الخدمات السحابية والمعلومات التي تنزل من هذه الخوادم وسيمهد السبيل إلى الاستعانة بالخدمات السحابية على نحو مصون الأمن. ويلزم مبلغ مقداره ٢٠,٠ ألف يورو لإجراء اختبار اختراق الغير لنظم المحكمة. إن هذا المشروع يعد من الممارسات الفضلى المشتركة؛ وستستخدم نتائج هذه العملية لتقييم مدى فعالية وسائل صون أمن المعلومات في المحكمة ومدى مناسبة هذه الوسائل.

٥١٣- ويظل باقي الموارد المطلوبة يلزم في قسم الخدمات اللغوية في عام ٢٠١٩ لتكليف مترجمين خارجيين بتوفير قسط من خدمات الترجمة التحريرية، إذ لا تتوفر قدرة داخلية على توفير الخدمات بجميع اللغات، مثل اللغات المستعملة في إطار التعاون القضائي، وبعض اللغات الرسمية، ولغات حالات منها لغة الآشولي ولغة الأتيسو ولغة الديولا واللغة الجورجية ولغة الكنيروندا ولغة اللنغالا واللغة السواحلية الكنغولية واللغة السواحلية الفصحى.

٥١٤- ويبقى المبلغ المطلوب لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٣٢,٠ ألف يورو) مساويا لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وتلزم الموارد المعنية من أجل: '١' سد تكاليف خدمات خارجية متخصصة تتعلق ببعض جوانب تطوير قاعدة بيانات قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (لتحسين برمجيات هذا القسم وتكييف نظمه لتلبية المتطلبات الجديدة المتأتية عن تقديم الطلبات عبر الشبكة العنكبوتية)؛ '٢' خدمات تعاقدية متصلة بالتفاعل مع المجني عليهم والوسطاء في البلدان ذات الصلة (خصوصا عندما لا تستطيع المكاتب القطرية تقديم المساعدة في هذا الصدد)؛ '٣' سد تكاليف بعض أعمال طبع الكتيبات والمواد الإيضاحية الخاصة بالمجني عليهم فيما يتعلق بمشاركتهم وجبر أضرارهم، التي يعهد بها إلى جهات خارجية.

٥١٥- ويظل المبلغ المطلوب لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٥٠,٠ ألف يورو) مساويا لنظيره في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة، ويظل يلزم من أجل أنشطة هذا المكتب القضائية المضطلع بها في الإجراءات السائرة التي ينشط في إطارها، ولنقل المجني عليهم من مكان إقامتهم إلى مكان آمن يمكنهم أن يلتقوا فيه بمحاميهم.

التدريب *٩١,٥ ألف يورو*

٥١٦- تشهد ميزانية التدريب المقترحة لشعبة الخدمات القضائية زيادة طفيفة مقدارها ٠,٤ ألف يورو (٠,٤ في المئة). إن تدريب الموظفين المهيأ له في ميزانية عام ٢٠١٩ يعتبر عنصرا أساسيا يسهم في تمكين الشعبة من النهوض بعبء عملها المزيد، ويسد تكاليف الخبرة الإضافية اللازمة. ويشار في هذا الصدد إلى أنه يجب أن تستديم أقسام عديدة قدرا معينا من الخبرة التقنية إذا أريد لقلم المحكمة أن يوفر خدمات مثلى لجميع أجهزة المحكمة، بما فيها مكتب المدعي العام والدوائر. فستحتاج الأقسام التالية الذكر إلى

مخصصات لسد تكاليف التدريب في إطار نفقاتها المتكررة: مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٤,١ آلاف يورو)، وقسم تدبر الأعمال القضائية (٥,٩ آلاف يورو)، وقسم خدمات تدبر المعلومات (٥٨,٨ ألف يورو)، وقسم الاحتجاز (١٦,٨ ألف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٥,٣ آلاف يورو)، ومكتب المحامي العمومي للدفاع (٠,٦ ألف يورو). فميزانية التدريب المقترحة لقسم تدبر الأعمال القضائية تشهد زيادة طفيفة (٠,٤ ألف يورو). إنها تشمل تدريب المساعدين المعنيين بالمحكمة الإلكترونية (eCourt) على تطبيقات معينة بغية الزيادة الكافية للقدرة الداخلية على تقديم الدعم بدلا من الاعتماد على الخدمات التي يقدمها موردون خارجيون دون غيرها. كما يراد توفير التدريب للمساعدين المعنيين بإنتاج المواد السمعية البصرية بغية استدامة جودة الخدمة وتحديث المعارف في هذا المجال. وفيما يخص شتى أنواع التدريب يوصى بأن يوفر على شبكة الإنترنت أو أن يوفره مدرب يكون في مباني المحكمة، باعتبار ذلك الحل الأنجع بالقياس إلى تكاليفه.

٥١٧- وتظل متطلبات التدريب في قسم خدمات تدبر المعلومات لعام ٢٠١٩ متركزة على تلقي الموظفين التدريب التقني اللازم لاستدامة تصديق كفاءاتهم ومهاراتهم، ولا سيما الكفاءات والمهارات اللازمة لإجراء الترقيات الإلزامية للبريد الإلكتروني، ونظم التشغيل، وبرنامجيات Office، والربط الشبكي. فعدم تحديث شهادات تصديق الكفاءات والمهارات وتوفير التدريب اللازم لاستدامتها يرجح أن يزيد من الاعتماد على موردين لتوفير خدمات الصيانة والترقية المعتادة، ما قد يفضي إلى زيادات في تكاليف الخدمات التعاقدية. إن قسم خدمات تدبر المعلومات يجري التدريب إلكترونيا أو محليا وذلك لتعظيم الفائدة من التدريب اللازم حيثما أمكن الأمر؛ وإذا استلزم التدريب السفر فإن الميزانية الحالية تهيئ لسد جميع النفقات ذات الصلة. وتظل تلزم موارد في قسم الاحتجاز لتوفير التدريب الإلزامي لضباط الاحتجاز على أمور منها آثار الاحتجاز المديد على المحتجزين وتوعية هؤلاء الضباط بشتى الثقافات فيما يخص ظروف الاحتجاز. وتلزم موارد في قسم مشاركة المجني عليهم والشهود لتدريب الموظفين المعنيين بقاعدة بياناته على استعمال الأدوات البرمجية لزيادة نجاعة تجميع واستخراج البيانات وإصدار الإحصائيات. كما يلزم تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع المجني عليهم والوسطاء في بيئات فائقة الحساسية.

الخبراء الاستشاريون *٣٨٥,٥ ألف يورو*

٥١٨- ينطوي مقدار الموارد المقترحة في بند الخبراء الاستشاريين في ميزانية شعبة الخدمات القضائية على زيادة مقدارها ٧,١ آلاف يورو (١,٩ في المئة). إن معظم هذه المخصصات في الميزانية المقترحة ناتج عن متطلبات في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم تبلغ ٣٣٧,٥ ألف يورو. وتلزم الموارد المخصصة لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم من أجل تعيين محامين ميدانيين يقيمون في بلدان الحالات، ما يعتبر أمرا أساسيا لاستدامة الصلة مع من يجري تمثيلهم من المجني عليهم وإطلاعهم المستمر على أحدث المستجدات التي تشهدها الإجراءات، والاطلاع على آرائهم وشواغلهم، وجمع الأدلة.

٥١٩- وتطلب زيادة مقدارها ٧,١ آلاف يورو في قسم الخدمات اللغوية. أما الموارد المطلوبة لمكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٥,٠ آلاف يورو)، ومكتب المحامي العمومي للدفاع (٢٠,٠ ألف يورو)، وقسم الاحتجاز (٦,٠ آلاف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٥,٠ آلاف يورو) فلا يطرأ عليها أي تغيير وهي تظل لازمة. وفيما يخص قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، تلزم الموارد المطلوبة للاستعانة بخبرة تخصصية خارجية لتناول المصاعب المتأتية عن كثرة المطالبات بجبر الأضرار أمام المحكمة (عمليات جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمجني عليهم، وتقنيات تصنيف الأذى، إلخ).

٥٢٠- ويلزم المبلغ المطلوب في قسم الخدمات اللغوية للاستعانة بخبير لغوي ليتولى اختبار التراجمة الميدانيين باللغات الأقل انتشارا من بين لغات الحالات التي لا تتوفر في مجالها خبرة داخلية وذلك لتصديق مهاراتهم في هذه اللغات. وتنظم منذ عام ٢٠٠٤ أفرقة خبراء في لغات معينة يجب تطوير المصطلحات القانونية والقضائية فيما يخصها لكي تستعمل خلال أنشطة التحقيق وأعمال المقاضاة وخلال المحاكمات. وتزمع الاستعانة في عام ٢٠١٩ بفريق خبراء من أجل واحدة من الحالات التي غدت في المرحلة التمهيدية (الحالة في بوروندي أو الحالة في مالي أو الحالة في أفغانستان).

محامو الدفاع *٣ ٥٣٣,٠ ألف يورو*

٥٢١- ينطوي المبلغ المقترح في إطار ميزانية المساعدة القانونية لمحامي الدفاع على زيادة مقدارها ١٥٠,٠ ألف يورو (٤,٤ في المئة). وتأتي هذه الميزانية المقترحة نتيجة لتطبيق نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة على أساس الأنشطة القضائية القائمة والافتراضات ذات الصلة فيما يخص عام ٢٠١٩. وتطلب الميزانية المقترحة لمحامي الدفاع لتمويل أفرقة الدفاع في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *انتاغندا* وقضية *أنغوين* وقضية *بندا*، وقضية *المهدي*، وقضية *الحسن*، ولتمويل الدفاع عن خمسة أشخاص مدانين في قضية *بمبا وآخرين*، والدفاع عن المتهمين في قضية *اغبغبو وابليه غوديه*.

٥٢٢- ويطلب مبلغ إضافي لسد تكاليف المحامين المناوبين والمحامين المخصوصين، الذين يعينهم رئيس قلم المحكمة ودوائرها، على الترتيب، وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة.

محامو المجني عليهم *١ ١٠١,٣ ألف يورو*

٥٢٣- ينطوي مبلغ ميزانية المساعدة القانونية المقترح لمحامي المجني عليهم على انخفاض مقداره ٦٣,٧ ألف يورو (٥,٥ في المئة) بالقياس إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨. وتلزم الميزانية المطلوبة لسد تكاليف جميع الأفرقة الخارجية الحالية للممثلين القانونيين للمجني عليهم المشاركين حاليا في الإجراءات أمام المحكمة. ويشمل هذا العدد ٢ ٦٠٥ مجني عليهم في قضية *أنغوين*، وجميع المجني عليهم المشاركين في الإجراءات في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*. ويطلب مبلغ إضافي من أجل الأنشطة المضطلع بها على مستوى الحالات أو للقضايا التي يستلزم سد الاحتياجات فيها تدخل ممثل قانوني.

النفقات التشغيلية العامة *٦ ١٢٤,٩ ألف يورو*

٥٢٤- ينطوي مبلغ الميزانية المقترحة لشعبة الخدمات القضائية في بند النفقات التشغيلية العامة على زيادة مقدارها ١٣٥,٢ ألف يورو (٢,٣ في المئة). وتشمل الموارد المطلوبة في بند النفقات التشغيلية العامة زيادة مقدارها ١٠٣,٣ آلاف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات وزيادة طفيفة مقدارها ٣٤,٩ ألف يورو في قسم الاحتجاز. ويضاف إلى ذلك أن القسط الخاص بقسم دعم المحامين من الموارد المعنية ينطوي على انخفاض صاف في بند النفقات التشغيلية العامة مقداره ٣,٠ آلاف يورو، يمثل تخفيضا نسبته ١٠٠ في المئة، بينما يطلب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم موارد في هذا البند يساوي مقدارها نظيره في ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

٥٢٥- ويشمل المقدار المطلوب البالغ ٦ ١٢٤,٩ ألف يورو مبلغا مقداره ٤ ٠٥١,٩ ألف يورو يمثل الموارد اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات ومبلغا مقداره ٢ ٠٦٢,٠ ألف يورو يناظر الموارد المعتمدة

لقسم الاحتجاز. أما المقدار الباقي البالغ ١١,٠ ألف يورو فيلزم من أجل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

٥٢٦- وتبلغ الميزانية المقترحة لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم خدمات تدبر المعلومات مبلغا مقداره ٤ ٠٥١,٩ ألف يورو ينطوي على زيادة صافية مقدارها ١٠٣,٣ آلاف يورو. فالميزانية المقترحة تشمل تكاليف متكررة سنوية تتألف من (أ) مبلغ مقداره ١٤٦,٦ ألف يورو مخصص لسد إيجار الأثاث والعتاد؛ (ب) مبلغ مقداره ١ ٠٩٧,٩ ألف يورو مخصص لسد تكاليف الاتصالات؛ (ج) مبلغ مقداره ٢ ٨٠٧,٤٥ ألف يورو مخصص لسد تكاليف صيانة الأثاث والعتاد المستعمل في المقر وفي المكاتب القطرية. وتنطوي المخصصات لسد تكاليف استئجار الأثاث والعتاد على زيادة مقدارها ٢٠,٠ ألف يورو؛ والمخصصات لسد تكاليف الاتصالات على انخفاض مقداره ٦١,٣ ألف يورو يتمثل في تكاليف متكررة سنوية، بينما ينطوي مبلغ المخصصات لسد تكاليف صيانة الأثاث والعتاد على زيادة مقدارها ١٤٤,٧ ألف يورو بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨. وترد في الفقرات التالية تفاصيل عن التخفيضات والزيادات على وجه التحديد.

٥٢٧- فيما يخص صيانة الأثاث والعتاد، يطلب لعام ٢٠١٩ مبلغ مقداره ٢ ٨٠٧,٤٥ آلاف يورو، يزيد عن المقدار الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٨ البالغ ٢ ٦٦٢,٧٥ ألف يورو زيادة صافية مقدارها ١٤٤,٧ ألف يورو. وتعزى الزيادات فيما يخص عام ٢٠١٩ إلى لزوم مبلغ مقداره ٣٨,٠ ألف يورو لسد تكاليف رخص أجهزة BlackBerry الإضافية تهيئة لانتقال المحكمة إلى استعمال أجهزة تعمل بنظام التشغيل Apple iOS لدواع أمنية، ولزوم مبلغ مقداره ١٨,٠ ألف يورو لدعم وصيانة وسيلة كشف الهنات التي احتيزت في عام ٢٠١٨، ولزوم مبلغ مقداره ٢٠,٠ ألف يورو لسد تكاليف صيانة الموقع الشبكي العمومي للمحكمة في ضوء المتطلبات الإضافية للبث المتواصل على شبكة الإنترنت، ولزوم مبلغ مقداره ٤٨,٧ ألف يورو لسد تكاليف صيانة برمجيات حاسوبية احتيزت في عام ٢٠١٨، ويمثل المقدار الباقي البالغ ٢٠,٠ ألف يورو زيادات سنوية تخص الدعم والصيانة بحسب العقود ذات الصلة.

٥٢٨- وتقترح زيادة في المخصصات لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم الاحتجاز (٣٤,٩ ألف يورو) ناجمة عن تطبيق ما يقضي به المؤشر السنوي لأسعار استئجار الزنازين بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار. ولا تغير في المخصصات لسد النفقات المتكررة الأخرى لقسم الاحتجاز.

٥٢٩- ولا تغير في المقدار المعتمد في إطار هذا البند لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، البالغ ١١,٠ ألف يورو. وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف استئجار محال يمكن فيها للمجني عليهم أن يلتقوا بمحاميهم على نحو آمن ويصون العلاقة المتميزة بين المحامين وموكليهم.

اللوازم والمواد *٣٥٣,٥ ألف يورو*

٥٣٠- ينطوي المبلغ المقترح في بند اللوازم والمواد على زيادة مقدارها ٨٧,١ ألف يورو (٣٢,٧ في المئة). إن القسط الأعظم من الموارد المطلوبة في ميزانية الشعبة لسد تكاليف اللوازم والمواد يتمثل في ما يحتاجه قسم خدمات تدبر المعلومات في إطار هذا البند، إذ يبلغ المقدار المخصص له ٣٢٢,٠ ألف يورو. أما المخصصات الأخرى من الموارد في إطار هذا البند فمنها مبلغ مقداره ١٣,٨ ألف يورو يخص قسم تدبر الأعمال القضائية، ومبلغ مقداره ٧,٥ آلاف يورو يخص قسم الاحتجاز، ومبلغ مقداره ٨,٢ آلاف يورو يخص قسم الخدمات اللغوية، ومبلغ مقداره ٢,٠ ألف يورو يخص قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

٥٣١- وتزيد المخصصات في ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لسد تكاليف اللوازم والمواد لقسم خدمات تدبر المعلومات زيادة مقدارها ٩٦,٠ ألف يورو عن المقدار الأساسي المرجعي المناظر لعام ٢٠١٨ البالغ ٢٢٦,٠ ألف يورو. وتنجم هذه الزيادة عما يلي: نقل مبلغ مقداره ٥٥,٠ ألف يورو من بند النفقات التشغيلية العامة إلى بند اللوازم والمواد بحسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ولزوم مبلغ مقداره ٣٥,٠ ألف يورو من الاعتمادات الإضافية من أجل إعارات فيما بين المكتبات تعزى إلى إغلاق مكتبة قصر العدل؛ ولزوم مبلغ مقداره ٦,٠ آلاف يورو يمثل الزيادات السنوية في رسوم الاشتراكات في المكتبات بحسب العقود ذات الصلة. إن المبلغ المطلوب في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ يتألف كله من المخصصات لسد تكاليف متكررة، منها ٢١٦,٠ ألف يورو من أجل مواصلة توفير المراجع والموارد للمكتبة، مثل الاشتراكات في المنشورات الدورية والدراسات الأحادية الموضوع الصادرة بصيغة رقمية أو مطبوعة، التي يستعين بها يوميا مكتب المدعي العام والدوائر وموظفو قلم المحكمة فيما يجرونه من بحوث قانونية. ويتألف المقدار البالغ ٢١٦,٠ ألف يورو من مبلغ مقداره ٦٤,٠ ألف يورو يلزم لسد تكاليف اشتراكات ومنشورات دورية للمكتبة بلغات مختلفة وعناوين شتى في القانون الجنائي الدولي، وحقوق الإنسان، والدراسات المعنية بالإبادة الجماعية، والتحليلات المعنية بالدفاع والأمن، يستعملها بصورة رئيسية مكتب نائب المدعية العامة، وشعبة التحقيق، وقسم تحليل الحالات، والموظفون القانونيون العاملون في الدوائر بالنيابة عن القضاة. ويخصص مبلغ مقداره ٧٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف الاشتراكات في قواعد بيانات ومنشورات يستعملها الموظفون القانونيون والباحثون في مجال القانون، من قبيل خدمة البحث القانوني على الإنترنت المسماة Westlaw ومجموعة منظومة الأمم المتحدة لاحتياز المعلومات الإلكترونية (UNSEIAC) التي تضم شركة Lexis-Nexis، وقاعدة البيانات Factiva، وتقارير أكسفورد المتعلقة بالقانون الدولي (Oxford Reports on International Law)، وقاعدة بيانات HeinOnline للقوانين الأجنبية والدولية. أما المقدار المتبقي، فيخصص منه مبلغ مقداره ٤٢,٠ ألف يورو لشراء كتب شتى صادرة بصيغة مطبوعة وصيغة ورقية بلغات مختلفة تستعمل في شتى وحدات المحكمة، بما فيها أفرقة الدفاع، من أجل إجراء البحوث القانونية؛ ومبلغ مقداره ٣٥,٠ ألف يورو لاقتناء مواد جديدة تعويضا عن الإعارات فيما بين المكتبات التي لم تعد ممكنة إثر إغلاق مكتبة قصر العدل.

٥٣٢- إن المبلغ المطلوب في قسم الخدمات اللغوية سيلزم لسد تكاليف المواد المرجعية. فمهنيو اللغات، ولا سيما المترجمون، يحتاجون إلى أحدث القواميس والمراجع (بنسخها المتاحة على الإنترنت وبنسخها المطبوعة) بلغتي العمل وباللغات الرسمية وبلغات الحالات والقضايا، مع العلم بأن ثمة حالات وقضايا جديدة قد تترتب عليها تشكيلات لغوية جديدة. فيجب على وحدة دعم الترجمة والمصطلحات أن تنهض بأود هذه المستجدات مستعينة بمواردها، ويتعين كل عام تجديد الاشتراكات في النسخ الإلكترونية لمختلف القواميس والمواد المرجعية. وينطوي المبلغ المخصص لهذا البند في ميزانية قسم تدبر الأعمال القضائية على انخفاض مقداره ٨,٩ آلاف يورو. ولا تغير في المقدار المطلوب لسد تكاليف اللوازم والمواد في قسم الاحتجاز وفي قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

الأثاث والعتاد *١ ٣٠٦,٠ آلاف يورو*

٥٣٣- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الأثاث والعتاد لشعبة الخدمات القضائية على زيادة بالقياس إلى نظيره المعتمد لعام ٢٠١٨ مقدارها ٤٠١,١ ألف يورو (٤٤,٣ في المئة) وهو يقتصر على مبلغ الاستثمارات اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات. ولا يطلب اعتماد أي مبلغ لأي قسم آخر من أقسام الشعبة من أجل سد تكاليف الأثاث والعتاد. وثمة فئتان واسعتان من البرمجيات والعتاد الحاسوبيين: البرمجيات والعتاد التي يستعملها موظفو المحكمة مباشرة، التي تسمى تكنولوجيا المعلومات

العاملة، والبرمجيات والعتاد التي تلزم لدعمها، التي تسمى تكنولوجيا المعلومات الداعمة. وتندرج في عداد تكنولوجيا البرمجيات العاملة برمجيات وعتاد من قبيل تطبيقات تدبر الأدلة التي تستخدم للنهوض بأود إجراءات تجهيز وتدبر الأدلة، إضافة إلى العتاد الخاص بالمستعملين النهائيين مثل الحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة والأجهزة المتنقلة. ويشار بتكنولوجيا المعلومات الداعمة إلى البنية التحتية التي تستلزمها التطبيقات والعتاد الخاص بالمستعملين النهائيين من أجل العمل على البيانات وتبادلها وتخزينها.

٥٣٤- إن الميزانية المخصصة للأثاث والعتاد تبلغ ١ ٣٠٦,٠ آلاف يورو وهي تلزم لسد تكاليف متكررة واستثمارات في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. ويتألف مجمل الميزانية المقترحة للأثاث والعتاد فيما يخص عام ٢٠١٩ من البنود المتكررة التالية، التي تتباين المبالغ المخصصة في إطارها من عام إلى عام بسبب التقادم والبلى:

(أ) مبلغ مقداره ٢٠٠,٠ ألف يورو مخصص قصرا للاستبدال السنوي للحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة، والأجهزة المتنقلة الخاصة بالمستعملين النهائيين. إن هذا المبلغ مشمول بحساب المقدر الأساسي المرجعي السنوي للتكاليف التشغيلية. ومن المهم استدامة العمل بدورة الاستبدال هذه تخفيفا للأخطار المرتبطة بما تقادم عهده من الحواسيب والأجهزة المتنقلة غير المتوافقة مع التحديثات الأمنية التي تستلزمها حماية نظم المحكمة وبياناتها. وما من تغير بالقياس إلى عام ٢٠١٨.

(ب) مبلغ مقداره ١٢٦,٠ ألف يورو مخصص لاستبدال العتاد والبرمجيات العتيقة، وينطوي على زيادة مقدارها ٣١,٠ ألف يورو بالقياس إلى عام ٢٠١٨. فيجب على قسم خدمات تدبر المعلومات أن يرقي في عام ٢٠١٩ حاجز الحماية المعمول به فيه حاليا، الذي يعتبر مكونا أساسيا في وسائل استدامة أمن وسلامة نظم المحكمة وبياناتها. ويضاف إلى ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تحتاز برمجيات من أجل مواصلة تقديم تسجيلات فيديوية للجمهور العام بواسطة موقعها الشبكي. ففي عام ٢٠١٩ سيكف عن استعمال النظام الحالي في كل أنحاء العالم.

(ج) مبلغ مقداره ١٦٠,٠ ألف يورو مخصص لصيانة وسائل التخزين بحسب نموذج التخزين المتعدد الطبقات، يتيح للمحكمة تقليص مجمل تكاليف الملكية المتعلقة بالتخزين. وما من تغير بالقياس إلى عام ٢٠١٨.

٥٣٥- ويحتاج فيما يخص عام ٢٠١٩ إلى مبلغ إجمالي مقداره ٨٢٠,٠ ألف يورو للاستثمارات غير المتكررة الخاصة بالمبادرات الاستراتيجية في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. إن هذا المبلغ ينطوي على زيادة مقدارها ٣٧٠,٠ ألف يورو بالقياس إلى عام ٢٠١٨ وهو يتوزع على المبادرات التالية البيان:

(أ) مبلغ مقداره ١٨٠,٠ ألف يورو لمكتب المدعي العام لكي يواصل تحسينات قدرته على تسجيل وتدبر الأدلة الرقمية توصلا إلى تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيزها والرجوع إليها. فيطلب مبلغ مقداره ٩٠,٠ ألف يورو لاحتياز عتاد وبرمجيات من أجل مواصلة تحسين التخزين الطويل الأمد للأدلة الرقمية والأدلة المتأتية عن البحث الجنائي العلمي. إن هذا المشروع سيحسن قدرة مكتب المدعي العام على تسجيل وتدبر الأدلة الرقمية توصلا إلى تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيزها والرجوع إليها. ويخصص المقدار الباقي البالغ ٩٠,٠ ألف يورو لدعم شعبة التحقيق في تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة في جمع وتجهيز وتحليل الأدلة الرقمية المستقاة من المصادر المتاحة للعموم. ويستند في ذلك إلى الاستثمارات القائمة للمضي في أتمتة

عمليات نقل البيانات وتحليلها لتقليص الزمن الذي يستغرقه التحقيق واستخدام الموارد من الموظفين على نحو أنجع.

(ب) في المجال القضائي: يلزم مبلغ مقداره ٤٩٠,٠ ألف يورو لاحتياز منصة جديدة لإيداع المعلومات. إن هذا المشروع جزء لا يتجزأ من إعمال منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية وهو يرمي إلى تزويد المحكمة بنظام جديد لتخزين جميع ملفات القضايا على نحو مركزي.

(ج) في مجال أمن المعلومات: يلزم استثمار مبلغ مقداره ١٠٠,٠ ألف يورو لمواصلة تعزيز سمات وسائل أمن المعلومات في المحكمة. ويقترح تخصيص مبلغ مقداره ٤٠,٠ ألف يورو ينفق على البرمجيات والعتاد من أجل إعمال نظام الوقاية من تسرب البيانات، يتيح للمحكمة تحسين مراقبتها لنشر الوثائق. ويلزم مبلغ آخر مقداره ٤٠,٠ ألف يورو لمواصلة تعزيز النظام الحالي للاستخبار عن التهديدات بغية تحسين مكانة المحكمة في مضمار الأمن إزاء التهديدات الداخلية والتهديدات الخارجية. وسيوزع المقدار الباقي البالغ ٢٠,٠ ألف يورو بين تكاليف التسجل لمتابعة دورات التدريب على التحرك حيال الحوادث وتكاليف أدوات تقييم المخاطر، علما بأنه يرمى من هذا التدريب وهذه الأدوات إلى تحسين قدرات الموظفين المعنيين بأمن المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات على التحرك حيال الحوادث الأمنية المحتملة.

(د) في مجال ترشيد تكنولوجيا المعلومات: يلزم استثمار مبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو لتجديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة، بحيث يمكن بها النهوض بأود الطلبات المتزايدة في مجال الحوسبة التي يفرضها تنفيذ استراتيجية المحكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

(هـ) في المجال الإداري: يلزم مبلغ مقداره ١٥٠,٠ ألف يورو لأتمتة السيرورات والإجراءات بغية زيادة النجاعة وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية.

الجدول ٣٥: : البرنامج ٣٣٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٣٣٠٠ شعبة الخدمات القضائية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٢ ٠٩١,٢	(١٥٨,٣)	(١,٣)	١١ ٩٣٢,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥ ٠٧٩,٨	(٣٢,٨)	(٠,٦)	٥ ٠٤٧,٠
المجموع الفرعي للتكاليف الموظفين	*١٧ ٥٧٧,٧*	*-*	*١٧ ٥٧٧,٧*	*١٧ ١٧١,٠*	*(١٩١,١)*	*(١,١)*	*١٦ ٩٧٩,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٥١٦,٦	٥٤,٩	١ ٥٧١,٥	١ ٨٠٠,٨	(٣٠٦,٧)	(١٧,٠)	١ ٤٩٤,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٠٢٠,٥	٥,٣	١ ٠٢٥,٨	٨٢٦,٩	(٣١,٧)	(٣,٨)	٧٩٥,٢
العمل الإضافي	١٢,٩	-	١٢,٩	١٥,٠	-	-	١٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٥٥٠,٠*	*٦٠,٢*	*٢ ٦١٠,١*	*٢ ٦٤٢,٧*	*(٣٣٨,٤)*	*(١٢,٨)*	*٢ ٣٠٤,٣*
السفر	٣١٨,٩	١٥,٤	٣٣٤,٣	٣٩٧,٧	(٢٧,٩)	(٧,٠)	٣٦٩,٨
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٤٥٩,٦	-	٤٥٩,٦	٤٤٠,٤	٥٨٢,٣	١٣٢,٢	١ ٠٢٢,٧
التدريب	٦١,٣	-	٦١,٣	٩١,١	٠,٤	٠,٤	٩١,٥
الخبراء الاستشاريون	٤٠٨,٩	٤٠,٠	٤٤٨,٩	٣٧٨,٤	٧,١	١,٩	٣٨٥,٥
محامو الدفاع	٣ ٩١٣,٣	٩٢٥,٢	٤ ٨٣٨,٥	٣ ٣٨٣,٠	١٥٠,٠	٤,٤	٣ ٥٣٣,٠
محامو المجني عليهم	٩٣٦,٠	٣٩٨,٧	١ ٣٣٤,٦	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٦٢٣,٢	٢,٢	٥ ٦٢٥,٥	٥ ٩٨٩,٧	١٣٥,٢	٢,٣	٦ ١٢٤,٩
اللوازم والمواد	٤٢٦,٧	-	٤٢٦,٧	٢٦٦,٤	٨٧,١	٣٢,٧	٣٥٣,٥
الأثاث والعتاد	٩٥٣,٧	-	٩٥٣,٧	٩٠٥,٠	٤٠١,٠	٤٤,٣	١ ٣٠٦,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٣ ١٠١,٦*	*١ ٣٨١,٥*	*١٤ ٤٨٣,١*	*١٣ ٠١٦,٧*	*١ ٢٧١,٥*	*٩,٨*	*١٤ ٢٨٨,٢*
المجموع	***٣٣ ٢٢٩,٣***	***١ ٤٤١,٧***	***٣٤ ٦٧٠,٩***	***٣٢ ٨٣٠,٤***	***٧٤٢,٠***	***٢,٣***	***٣٣ ٥٧٢,٤***

الجدول ٣٦: البرنامج ٣٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٣٣٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	**٧**	**٢٣**	**٣٣**	**٤٢**	**٥**	***١١١***	**٢**	**٧٥**	***٧٧***	**١٨٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**١**	**٧**	**٢٣**	**٣٣**	**٤٢**	**٥**	***١١١***	**٢**	**٧٥**	***٧٧***	**١٨٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**٢,٥٠**	**٢,٠٠**	**٤,٠٠**	***٩,٥٠***	**٥,١١**	**٥,٠٠**	***١٠,١١***	**١٩,٦١**
المستمرة	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**١,٠٠**	**٢,٠٠**	**٤,٠٠**	***٨,٠٠***	**١,٠٠**	**٤,٠٠**	***٥,٠٠***	**١٣,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	**٠,٥٠**	-	-	***٠,٥٠***	**٣,٥١**	-	***٣,٥١***	**٤,٠١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**١,٥٠**	**٢,٠٠**	**٤,٠٠**	***٨,٥٠***	**٤,٥١**	**٤,٠٠**	***٨,٥١***	**١٧,٠١**

٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

المقدمة

٥٣٦- تتولى شعبة العمليات الخارجية ("الشعبة") المسؤولية عن الوظائف المنوطة بقلم المحكمة في مجالات التعاون والتواصل الخارجي وحماية الشهود وعمليات التحليل والعمليات الميدانية، وتجمع بين هذه الوظائف. وتضم الشعبة، بالإضافة إلى مكتب مديرها، ثلاثة أقسام في المقر، هي قسم المجني عليهم والشهود، وقسم الإعلام والتوعية، وقسم دعم العمليات الخارجية، إلى جانب ممثليات خارجية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في ستة بلدان من بلدان الحالات ولدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

٥٣٧- إن الشعبة مسؤولة عن مكاتب المحكمة الخارجية [وهي المكاتب القطرية] القائمة في بلدان الحالات ومكتب الاتصال لدى الأمم المتحدة القائم في نيويورك لتيسير عمليات المحكمة والعمل بمثابة قاعدة تنطلق منها هذه العمليات. وفيما سبق كان مكتب الاتصال القائم في نيويورك مدرجا ضمن البرنامج الرئيسي الأول وكان يتبع لهيئة الرئاسة فيما يخص الشؤون الإدارية، على الرغم من أنه كان يقدم الخدمات لجميع أجهزة المحكمة. وبناء على موافقة مجلس التنسيق ستنقل تابعية هذا المكتب إلى قلم المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٩ لكي يتسنى له الاستفادة من البنية القائمة في شعبة العلاقات الخارجية لدعم عمل المكاتب الخارجية وبالتالي الاستفادة مما ينتج عن ذلك من أشكال التآزر على صعيد العمل والإدارة والميزانية. ويبت في شأن قد كل من المكاتب الخارجية وتشكيله في كل حالة على حدة مع مراعاة ظروف الحالة المعنية على وجه التحديد والمرحلة التي تكون الأنشطة التحقيقية أو القضائية المجراة فيها قد بلغتها، وبالتالي فإنهما يتباينان بحسب الاحتياجات الخاصة. كما إن الشعبة تؤدي دورا مركزيا في التكفل من مقر المحكمة بفعالية ونجاعة تناول المسائل الإمدادية والإدارية المتعلقة بالمكاتب الخارجية. وتضطلع الشعبة بدور حاسم بعملها بمثابة مركز لجميع جوانب تخطيط المهمات الميدانية، وتدعم تنفيذ إجراءات تدبر الأزمات.

٥٣٨- وضمن شعبة العمليات الخارجية، يهيئ قسم المجني عليهم والشهود تدابير حمائية ويقوم بترتيبات أمنية ويقدم مشورة اجتماعية نفسية وأشكالا أخرى من المساعدة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها الشهود المعنيون. كما تتولى الشعبة، من خلال عمل قسم الإعلام والتوعية والمكاتب الخارجية، المسؤولية عن التواصل الخارجي، فتتولى من هذا الباب المسؤولية عن تزويد الجمهور العام ومجموعات الجمهور المستهدفة بمعلومات دقيقة وآتية في حينها بشأن مبادئ المحكمة وأهدافها وأنشطتها. وتسهر الشعبة، من خلال أنشطة التوعية التي تضطلع بها في بلدان الحالات، على استمرار إعلام الجماعات المتضررة في القضايا المعروضة على المحكمة بالمستجدات في الإجراءات القضائية ذات الصلة.

٥٣٩- وتؤدي الشعبة أيضا المهمة الإضافية المتمثلة في الاضطلاع بمسؤوليات قلم المحكمة بموجب النظام الأساسي فيما يتعلق بتعاون الدول والتعاضد القضائي، من قبيل تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدوائر وإقامة الصلات الاشتغالية مع الدول فيما يخص توقيف الأشخاص الصادرة أوامر بالقبض عليهم وتقديمهم إلى المحكمة. وتقدم الشعبة معلومات وتحاليل مدمجة ومركزة وعالية درجة الجودة عن التطورات الأمنية والاجتماعية السياسية في البلدان ذات الصلة بعمل المحكمة. ويتيح ذلك للمحكمة الاضطلاع بأنشطتها الأساسية بنجاح، والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة موظفيها، وصون ممتلكاتها وأصولها.

بيئة العمل

٥٤٠- في عام ٢٠١٩ سيكون للمحكمة مكاتب قطرية في ستة بلدان من بلدان الحالات هي جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ومالي، وأوغندا. إن جلسات المحاكمة، المرتقب أن تجري في عام ٢٠١٩ في قضية *أنغوين* وقضية *اغبغبو وابليه غوديه* وربما في قضية *الحسن*، يرجح أن تشمل عددا كبيرا من الشهود المتوقع أن يمثلوا أمام المحكمة إما حضوريا أو عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية، الأمر الذي سيستلزم مساعدة ودعما من قسم المجني عليهم والشهود. ويضاف إلى ذلك أن التواصل النشط مع المجتمعات المحلية في بلدان الحالات سيلزم في هذا القضايا، سواء على صعيد التوعية والاتصال، أو فيما يتعلق بالمجني عليهم المشاركين في الإجراءات أو الذين ينشدون المشاركة فيها. وبالنظر إلى أن من المتوقع أن تبلغ الإجراءات في قضية *أنغوين* وقضية *اغبغبو وابليه غوديه* مرحلة تقديم الأدلة التي يسوقها الدفاع في عام ٢٠١٩ فسيلزم رفد أفرقة الدفاع بالدعم الذي يقدمه المكتبان القائمان في أوغندا وكوت ديفوار. وستظل عمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدعي العام، في كوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى وبوروندي وجورجيا على الخصوص، تستلزم دعما من شعبة العمليات الخارجية على الصعيد الإمدادي وصعيد أمن البعثات التحقيقية، إضافة إلى حماية الشهود. وثمة أطراف فاعلة أخرى مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ستعتمد اعتمادا باهظا على الدعم الذي تقدمه المكاتب القطرية القائمة في بلدان الحالات. وستظل المكاتب القطرية منخرطة شديد الانخراط في دعم عمل المحكمة في بلدان الحالات من خلال التواصل مع الممثلين الدبلماسيين والحكوميين وممثلي المجتمع المدني. إن هذه المكاتب مسؤولة عن وضع استراتيجيات التنفيذ المتعلقة بالتوعية وبمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وبالعلاقات الخارجية وذلك بالتعاون مع المقر. وتؤدي المكاتب القطرية أيضا الدور الرئيسي في السهر على إعمال التدابير الأمنية الضرورية لحماية الموظفين العاملين في الميدان والموظفين الموفدين في إطار مهمات، وحماية ممتلكات المحكمة وأصولها.

٥٤١- ولما كانت شعبة العمليات الخارجية تدعم عمل مكاتب المحكمة القطرية القائمة في بلدان الحالات وتدير هذا العمل، فيعتبر أن من الأنجع أن تؤدى الخدمات المتصلة بالمتطلبات الاستراتيجية للمحكمة (فيما يتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها) وأن يقدم الدعم لها انطلاقا من هذه الشعبة. ولذا فإن مكتب الاتصال القائم في نيويورك سيضم إلى الشعبة في عام ٢٠١٩ لكي يسهر لا على تنفيذ سياسة متماسكة بشأن تدبر جميع الممثليات الخارجية للمحكمة فحسب بل أيضا على تنفيذ استراتيجية مدمجة فيما يتعلق بالتعاون القضائي والعلاقات الخارجية والتوعية. ويقدم مكتب الاتصال القائم في نيويورك خدمات لشتى وحدات المحكمة وهو سيظل يعمل لخدمة جميع أجهزة المحكمة وتمثيلها بتقديمه إليها الدعم الإداري والإمدادي والاستراتيجي والاشتغالي في أنشطتها وخططها فيما يتعلق بالأمم المتحدة. كما سيظل مكتب الاتصال القائم في نيويورك يؤدي دور منسق المحكمة فيما يخص جميع المباحثات والأنشطة التي يجريها في نيويورك مكتب جمعية الدول الأطراف وفريقه العامل القائم في نيويورك. ولذا جمع بين المكاتب القطرية ومكتب الاتصال القائم في نيويورك ضمن إطار المكاتب الخارجية للمحكمة.

٥٤٢- ويتوقع أن يشهد عام ٢٠١٩ تحديات ولا سيما فيما يخص الدعم المقدم للجلسات المعتزم عقدها في إطار الإجراءات في ثلاث دعاوى في عام ٢٠١٩ وباستمرار تعاون الدول مع المحكمة وتقديمها الدعم إليها. وستواصل الشعبة في عام ٢٠١٩ وضع استراتيجيتها الموحدة المتعلقة بجهودها في مجال العلاقات الخارجية ومجال التعاون القضائي ومجال التوعية سهرا على تكامل الجهود المبذولة في هذه المجالات بغية تعزيز أثرها.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٤٣- سيواصل المكتب القطري القائم في بنغي في عام ٢٠١٩ دعمه لعمليتي التحقيق الناشط اللتين يجريهما مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالجرائم المدعى بأن المجموعتين المسميتين سيليكا وأنتي بالاكا قد ارتكبتاها في سياق الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكذلك سيواصل هذا المكتب القطري العمل التوعوي والتواصلي، إلى جانب الأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم، وتقديم الدعم الإمدادي المناسب لأنشطة سائر الأطراف الفاعلة في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. إن الاستثمارات التي أجريت في عام ٢٠١٨، ولا سيما الاستثمارات التي رمي منها إلى جعل محال المكتب تفي بالمعايير ذات الصلة إلى حد مقبول، أتاحت للمكتب الميداني تقديم خدمات مناسبة إلى الجهات التي يتعامل معها والحد من الزيادات المقترحة فيما يخص السنة التالية.

٥٤٤- ويستلزم عبء العمل الإجمالي المتأتي عن الأنشطة المتوقع الاضطلاع بها فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى استثمارات محدودة في الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين بغية تقديم الدعم الأمني والإمدادي للبعثات الموفدة إلى بنغي وغيرها من الأماكن في هذا البلد. وكما بينته الحوادث العنيفة التي شهدتها العاصمة وغيرها من المناطق في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٨، يبقى الوضع الأمني في هذا البلد متوترا شديد التوتر. فيجب على المحكمة أن تتخذ الاحتياطات الكافية لحماية موظفيها المقيمين في جمهورية أفريقيا الوسطى أو الموفدين إليها في مهمة، وحماية أصولها. كما سيركز المكتب القطري في عام ٢٠١٩ على أنشطة التوعية والأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم لتناول المستجدات القضائية الرئيسية.

كوت ديفوار

٥٤٥- ستظل عمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالقضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار تستلزم دعما من المكتب القطري القائم في أبيجان. فستستمر المحاكمة في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* لفترة ما من عام ٢٠١٩، بينما سيواصل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم تحديد شكل أنشطته في السنة التالية. ويتوقع على أساس الأنشطة القضائية الجارية أن تبقى عمليات قلم المحكمة في كوت ديفوار على مقدارها لعام ٢٠١٨.

٥٤٦- وسينتقل المكتب الميداني القائم في أبيجان إلى محال جديدة له في عام ٢٠١٨. فمحاله السابقة لم تعد مناسبة لعمليات المحكمة وغدا انتقاله ضروريا لكي يتاح له الوفاء بمتطلبات عمله، ومنها سد الاحتياجات المتأتية عن الزيادات المتوقع أن يشهدها ملاك موظفيه، مع تهيئة مكان سالم وآمن للإدلاء بالشهادات عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. إن الزيادات في التكاليف الناجمة عن الانتقال تستوعب في الميزانية المقترحة استيعابا كاملا. وسيواصل المكتب تنفيذ برنامج توعوي فاعل بغية السهر على التواصل على نحو دقيق وآت في حينه فيما يخص عمل المحكمة في كوت ديفوار.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٤٧- سيواصل المكتب القطري القائم في كنشاسا، والوحدة الميدانية الإضافية القائمة في بونيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقديم الدعم لأنشطة المحكمة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتوقع أن تنتهي المحاكمة في قضية *انتاغندا* في النصف الأول من عام ٢٠١٩، ويمكن أن تتلوها مرحلة جبر الأضرار ومرحلة الاستئناف. كما إن تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار الجاري في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* سيظل يستلزم دعما من المكتبين القطريين القائمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فسيظل

هذان المكتبان يتواصلان مع الجماعات المتضررة لكي يقدما لها معلومات عن التطورات القضائية المستمرة. ويضاف إلى ذلك أنه يتوقع أن تستمر في عام ٢٠١٩ أنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٤٨- وسيجري عمل المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق من تردي الوضع الأمني. ولا مندوحة من أن يفضي ذلك إلى تكاليف في مجال تدبر الأمن سهرا على تقليص الأخطار المتأتية عن بيئة العمل المستعصية على التنبؤ أقصى تقليص ممكن.

جورجيا

٥٤٩- سيواصل مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٩ تحقيقه الناشط فيما يتعلق بالحالة في جورجيا. ويتوقع أن يقدم المكتب القطري القائم في اتبيليسي، الذي أنشئ في أواخر عام ٢٠١٧، دعما متزايدا للأنشطة التحقيقية التي يجريها مكتب المدعي العام. وسيستلزم ذلك موارد مزيدة، سواء من الموارد من الموظفين ومن الموارد غير المتصلة بالعاملين، بغية تقديم المساعدة الكافية لمختلف الأطراف الفاعلة. ويجري توسيع هذا المكتب على نحو تدريجي يهتم به بالتكاليف، مع إيلاء كل الاعتبار للتطورات المتوقعة فيما يتعلق بالحالة في جورجيا.

٥٥٠- وبالنظر إلى أن هذا المكتب لم يمول في عام ٢٠١٨ إلا تمويلا جزئيا فقد تعين عليه الحد من نطاق عملياته. فقد حد نطاق التركيز حتى الآن على إقامة المكتب، التي اشتملت على تأمين محال مناسبة له وتعزيز علاقاته مع الجهات الرئيسية التي تتعين عليه مخاطبتها. إن هذه العلاقات ستتيح لهذا المكتب في عام ٢٠١٩ أن يقوم بأمور منها أنشطة توعوية وإعلامية فعالة فيما يتعلق بعمل المحكمة في جورجيا. ويقترح تمويل هذا المكتب لمدة ١٢ شهرا في عام ٢٠١٩ سهرا على استمرار أنشطته دون انقطاع وعلى تعزيز عملياته بحسب الاقتضاء.

مالي

٥٥١- يتوقع أن تزداد أنشطة المحكمة في الحالة في مالي في عام ٢٠١٩ زيادة كبيرة، تفضي إلى ضرورة زيادة الموارد المتاحة للمكتب القطري القائم في باماكو. فإمكان بدء الإجراءات في قضية *الحسن* وإجراءات جبر الأضرار في قضية *المهدي* يستلزمان من المكتب القطري طائفة واسعة من الأنشطة التي تندرج في إطار ولايته، إضافة إلى دعمه لعمل الجهات التي يتعامل معها. فسيحتاج هذا المكتب إلى وظائف إضافية لكي يتسنى له النهوض بأود الزيادة الكبيرة التي سيشهدها عبء العمل الواقع على عاتقه.

٥٥٢- إن الارتفاع الكبير في مقدار عمل المحكمة فيما يخص الحالة في مالي يأتي وقت يظل الوضع الأمني في هذا البلد بالغ التقلب، حيث تشن هجمات تستهدف الموظفين الدوليين. فالفريق المعني بأمن هذا المكتب يحتاج إلى موارد كافية بغية السهر على سلامة وأمن الموظفين المشمولين بواجب الرعاية الواقع على عاتق المحكمة. وبالنظر إلى التطورات القضائية فسيخصص هذا المكتب القطري موارد من أجل الأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وتوعيتهم. وعلى نحو مماثل ستمثل حماية الشهود ومساعدتهم واحدا من أهم مسببات تكاليف عمليات قلم المحكمة في مالي. وسيلزم أيضا الاضطلاع بأنشطة دقيقة التخطيط على صعيد توعية المجني عليهم ومشاركتهم.

أوغندا

٥٥٣- ستستمر المحاكمة في قضية *أنغوين* في عام ٢٠١٩ حيث سيقدم المكتب القطري القائم في كمبالا الدعم والمساعدة إلى الأطراف في الإجراءات والمشاركين فيها. ويتوقع أن يدلي شهود الدفاع بشهاداتهم في إطار المحاكمة الجارية، حضوريا وبواسطة الروابط الفيديوية عن بعد وهم في أوغندا. ولئن انتهى تقديم الادعاء لأدلته في عام ٢٠١٨ فيتوقع أن يقدم المكتب القطري مقدارا كبيرا من الدعم إلى الدفاع في المرحلة التالية من إجراءات المحاكمة. ومن الأنشطة التي سيضطلع بها المكتب دعم المهمات للتواصل مع الجماعات المتضررة في شمال أوغندا انطلاقا من عاصمتها كمبالا.

٥٥٤- وسيواصل المكتب القطري أنشطته التواصلية وسيقدم المساعدة في إعمال الحق في المشاركة في الإجراءات في قضية *أنغوين* لأكثر من أربعة آلاف مجني عليهم أذن لهم بالمشاركة فيها. وكذلك ستستمر أنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في هذا البلد في عام ٢٠١٩.

بوروندي

٥٥٥- يجري مكتب المدعي العام منذ عام ٢٠١٨ تحقيقا في الجرائم المدعى بارتكابها في بوروندي، وذلك بعد أن أذنت له الدائرة التمهيدية الثالثة بإجرائه. ويتوقع أن تقدم الشعبة في عام ٢٠١٩ الدعم للأنشطة التحقيقية التي يجريها مكتب المدعي العام. وإضافة إلى ذلك تقضي ولاية قلم المحكمة بأن يتواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة لإعلامهم بالمستجدات في الإجراءات القضائية، وستقدم الشعبة دعمها للأنشطة ذات الصلة من أجل هذه الغاية.

٥٥٦- إن انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي يستلزم من الشعبة التركيز على استراتيجيتها التواصلية لجعل الجمهور العام يواكب الأنشطة القضائية في الحالة في بوروندي. وكما عليه الحال في سائر الحالات ستبذل جهود مماثلة لشحذ دعم أصحاب الشأن الرئيسيين وحثهم على التعاون.

نيويورك (الأمم المتحدة)

٥٥٧- تواصل المحكمة سعيها إلى تعزيز التفاعل بينها وبين الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها، وتيسير التعاون بين الجهتين. ويسهم مكتب الاتصال القائم في نيويورك في العمل لسد احتياجات المحكمة ويثابر على التواصل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية استطلاع سبل تعزيز تعاون المنظمتين وتحسين تساندهما الاشتغالي. كما إنه يتواصل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشتى الأجهزة السياسية والمعنية باتخاذ القرارات في الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاتهما الفرعية، ويمثل المحكمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها هذه الهيئات؛ ويسعى إلى ضمان احترام ولاية المحكمة وعملها في مداولات هذه الهيئات وقراراتها.

٥٥٨- وسيواصل مكتب الاتصال القائم في نيويورك متابعة ما له صلة بالمحكمة من المستجدات في الأمم المتحدة ويقدم تقارير عنه، ويعمم المعلومات والتقارير الصادرة عن المحكمة في أوساط الأمم المتحدة في نيويورك، لكي تظل الوفود وغيرها من الجهات صاحبة الشأن مواكبة للمستجدات ذات الصلة التي تشهدها المحكمة. إن مكتب الاتصال يقدم أيضا دعما إمداديا للمحكمة ويمثلها في الاجتماعات التي تعقد فيما بين دورات مكتب الجمعية واجتماعات سائر الهيئات الفرعية للجمعية التي تعقد في نيويورك.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٩

٥٥٩- يتمثل الهدف الأسمى لشعبة العمليات الخارجية في التكفل بالتنسيق الاستراتيجي الرفيع لجميع العمليات الخارجية لقلم المحكمة وفي توجيهها الاستراتيجي. ولئن كان التنفيذ الفعال للأنشطة المعهود إلى أقسام الشعبة بالاضطلاع بها يظل يحظى بالأولوية الرئيسية فإن الشعبة ستركز في عام ٢٠١٩ بصورة خاصة على تطوير السيرورات وتعزيز قدرتها في أربعة المجالات الرئيسية ذات الأولوية التالي بيانها.

تقديم الدعم للأنشطة القضائية

تقديم الدعم الملائم لتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار

٥٦٠- لقد قدم المكتبان الميدانيان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية طيلة عام ٢٠١٨ دعما قيما لتنفيذ جبر الأضرار في قضية *كاتنغا* وقضية *لوبنغا*. وكذلك قدم قلم المحكمة، من خلال مكتبه الميداني القائم في مالي، الدعم لأنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بمرحلة جبر الأضرار في قضية *المهدي*. ويتوقع أن يشهد عام ٢٠١٩ استمرار تنامي عمل المحكمة فيما يتعلق بجبر أضرار المجني عليهم في عدد من القضايا والحالات. وستحتاج المكاتب القطرية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي إلى موارد كافية المقدار، من الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين، للاضطلاع بالأنشطة الضرورية فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار في هذين البلدين.

تعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بإبرام الاتفاقات الإطارية والقبض على المشتبه فيهم

٥٦١- إن تنفيذ المحكمة للمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال يتوقف إلى حد بعيد على تعاون الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب الشأن معها وتقديمها الدعم والمساعدة إليها. وفيما يخص عام ٢٠١٩ تعتزم شعبة العمليات الخارجية شحذ الدعم الملموس لعمل المحكمة وقلمها من خلال إبرام المزيد من اتفاقات التعاون. وتتعلق هذه الاتفاقات بإعادة توطين الشهود حيث يمكن أن يقلص تعاون الدول الفعال مع المحكمة المتطلبات ذات الصلة على صعيد الميزانية، لأن الشهود يمكن في هذه الحالة أن يخرجوا من برنامج الحماية الذي تنفذه المنظمة. كما تتعلق هذه الاتفاقات بالإفراج المؤقت أو النهائي عن المتهمين والمدانين. وقد استهلت شعبة العمليات الخارجية في عام ٢٠١٨ عملية تجريبية ناجحة لاستهداف عدد من الدول على نحو نشط بغية زيادة تركيز جهود قلم المحكمة الرامية إلى جعل المزيد من الجهات توقع على اتفاقات التعاون.

٥٦٢- وستركز شعبة العمليات الخارجية أيضا، بالتعاون الكامل مع الأجهزة الأخرى، بحسب الاقتضاء، على شحذ دعم الدول الأطراف من أجل القبض على المجني عليهم الذين ما زالوا طلقاء. وإذا كان تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض يتوقف في نهاية المطاف على تعاون الدول فيجب على المحكمة أيضا أن تتواصل على نحو نشط مع أصحاب الشأن المعنيين لملاحقة أولئك الذين يواصلون التهرب من العدالة. وتلزم زيادة محدودة في الموارد، ولا سيما المخصصات للسفر، لمواصلة العمل من أجل بلوغ هذه الغايات الرئيسية فيما يخص التعاون.

تنمية وإعمال القدرة على استعادة الأصول

٥٦٣- ستواصل الشعبة في عام ٢٠١٩، بالتنسيق الكامل مع الأجهزة الأخرى بحسب الاقتضاء، التركيز على تحسين قدرة قلم المحكمة الفعلية على تتبع أصول وممتلكات المتهمين بنجاح بغية التقييم

الدقيق للإعواز ولتعويضات جبر الأضرار. كما يطلب مقدار حد أدنى من الموارد في بند التدريب وبند السفر من أجل تتبع الأصول واستعادتها. وقد باشرت الشعبة في عام ٢٠١٨ وضع استراتيجية واسعة، بوسائل منها تحليل الثغرات فيما يتعلق بالاحتياجات الاشتغالية والاحتياجات إلى الموارد. إن المسح الجاري سيكون بمثابة تمهيد لإعداد طلبات قلم المحكمة للموارد في السنوات المقبلة لكي يتمكن من إجراء عمليات التحقيق المالي واستعادة الأصول على نحو فعال.

دعم عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدعي العام وعمليات المحكمة بوجه عام

إعمال المكتبين القطريين القائمين في جورجيا ومالي إعمالا كاملا

٥٦٤- فيما يخص عام ٢٠١٨ اقتصرت أنشطة المكتبين الميدانيين القائمين في اتبيليسي بجورجيا وباماكو بمالي، بحسب نموذجي عملهما، على أنشطة محدودة. وقد استتبع ذلك تقليصا لمقدار الموارد المتاحة لهما سواء في ذلك الموارد من الموظفين وموارد الميزانية الاشتغالية. وفيما يخص عام ٢٠١٩ ستستلزم قضية *الحسن* المستجدة موارد مزيدة للنهوض بأود مقدار أكبر من الأنشطة المتوقع أن يضطلع بها قلم المحكمة وغيره من الجهات الفاعلة في مالي. ويشار على سبيل المثال إلى أن حماية الشهود تمثل عملية بالغة التطلب في مالي التي تواجه تحديات أمنية شديدة.

٥٦٥- وفي جورجيا عمل المكتب الميداني في عام ٢٠١٨ بملاك أساسي صغير قاصرا تركيزه على زيادة حضور المحكمة في هذا البلد ليغدو حضورا بدوام كامل. فيتوقع أن يقدم هذا المكتب في عام ٢٠١٩ المزيد من الخدمات لمكتب المدعي العام وسائر الجهات التي يتعامل معها، إضافة إلى النهوض بتنفيذ النشاط التوعوي الفعال للتواصل مع الجماعات المتضررة وسائر أصحاب الشأن الرئيسيين. إن كلا من المكتبين الميدانيين القائمين في جورجيا ومالي سينتقل إلى محال جديدة ملائمة للغرض في عام ٢٠١٨. ولئن كان معظم التكاليف المترتبة على عمليتي نقلهما سيسد ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٨ فيتوقع أن تلزم زيادة في عام ٢٠١٩ نظرا إلى تكاليف توسيع الأحياز المكتبية والخدمات الأخرى.

موارد الميزانية **٢٢ ٨٩٣,٢ ألف يورو**

٥٦٦- يبلغ مجمل ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لشعبة العمليات الخارجية مبلغا مقداره ٢٢ ٨٩٣,٢ ألف يورو، ينطوي على انخفاض مقداره ٦٥٧,٥ ألف يورو (٢,٨ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وينجم هذا الانخفاض عن عدد من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، وعدم تكبد النفقات غير المتكررة، وتخفيضات التكاليف الإضافية المحققة في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وبند السفر، وبند الخدمات التعاقدية، وبند النفقات التشغيلية العامة، وبند الأثاث والعتاد. ويبلغ مجموع تكاليف الأنشطة الإضافية المتوقع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ مبلغا يقارب ١ ٩٢٠,٠ ألف يورو. ولا يشمل هذا الرقم الزيادة الإضافية البالغة ٣٧٠,٦ ألف يورو المتأتية عن نقل تابعية مكتب الاتصال القائم في نيويورك من هيئة الرئاسة إلى شعبة العمليات الخارجية. وهذا يعني أن ميزانية الشعبة حددت على أساس استبانة إمكان تحقيق تخفيضات ووفورات يقارب مقدارها ١ ٩٢٠,٠ ألف يورو، تعوض كليا الزيادة اللازمة، وتؤتي انخفاضا صافيا مقترحا مقداره ٦٥٧,٥ ألف يورو.

٥٦٧- لقد استبانت الشعبة إمكان تحقيق وفورات في تكاليف السفر وتكاليف الخدمات التعاقدية والنفقات التشغيلية العامة يبلغ مقدارها ٨٦,٤ ألف يورو. ويعزى ذلك رئيسيا إلى إعادة التفاوض بشأن عقود مع موردين يقدمون المساعدة فيما يتعلق بنظم التحرك الاستجابي الأولي لحماية المجني عليهم.

ويضاف إلى ذلك أنه استبين إمكان تحقيق وفورات تتيح للشعبة تفادي تكاليف إضافية مع الحفاظ على المقدار الأساسي المرجعي لميزانية عام ٢٠١٩ في إطار بند تكاليف السفر، وبند النفقات التشغيلية العامة، وبند الأثاث والعتاد. والسبب الرئيسي الذي يعلل ذلك هو الاستغناء عن الأسفار التي تلزم شكليا من أجل التدريب على نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية الذي أصبح يوفر ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية لموظفي المحكمة العاملين فيها بعد أن كان يوفر في المقر. وفيما يخص التكاليف غير المتكررة، سيخفض المقدار المرجعي الأساسي الخاص بالتدريب بمبلغ مقداره ٣,٢ آلاف يورو متصل بالتدريب التقني لقسم الإعلام والتوعية. وأتاحت تخفيضات التكاليف الإضافية تقليص المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٩ فيما يخص بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وبند التدريب، وبند النفقات التشغيلية العامة، بمقدار ٨٣٣,٤ ١ ألف يورو. ويعزى ذلك رئيسيا إلى تخفيض مقدار المخصصات لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم المجني عليهم والشهود وتكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات المتصلة بالشهود. وترد في المرفق الحادي عشر معلومات مفصلة عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة.

٥٦٨- إن الزيادة الإجمالية المقترحة في بند تكاليف الموظفين، بما فيه سائر تكاليف العاملين، تبلغ مبلغا مقداره ٥٩٦,٧ ألف يورو، يعوضه كليا التخفيض المقترح في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين بمقدار ٢٥٤,٢ ١ ألف يورو.

٥٦٩- وتشهد ميزانية الشعبة المقترحة إضافة تسع وظائف ثابتة، منها ثماني وظائف مقترحة جديدة ووظيفتان معادتا التخصيص تنقلان إلى الشعبة من هيئة الرئاسة/ مكتب الاتصال القائم في نيويورك (وظيفة رئيس هذا المكتب ووظيفة مساعد إداري). كما أعيد تخصيص وظيفة ثابتة من الرتبة خ ع-رأ بنقلها من الشعبة إلى قسم المالية التابع لشعبة الخدمات الإدارية. وعليه فإن الميزانية المقترحة لشعبة العمليات الخارجية تشهد زيادة صافية في ملاك الموظفين تتمثل في تسع وظائف ثابتة. ومن الوظائف المقترحة الثماني الجديدة وظيفة واحدة تلزم للنهوض بأود عبء العمل المزيد الواقع على عاتق مكتب مدير الشعبة، وتلزم الوظائف السبع الأخرى لدعم الإعمال الكامل للمكتبين [القطريين] القائمين في جورجيا ومالي. ويعزى ذلك رئيسيا إلى الزيادة الكبيرة في طلب مكتب المدعي العام وغيره من الأطراف الفاعلة لتقديم الدعم إلى المكاتب القطرية والنهوض بأود الزيادة في عبء العمل الذي يستلزمه دعم الأنشطة، الناتجة عن الإجراءات القضائية في قضيتين هما قضية *المهدي* وقضية *الحسن*، إضافة إلى إجراءات جبر الأضرار، إلى جانب سائر مهام قلم المحكمة. كما ينبغي التنويه إلى أن الأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا تناقصت أو استقر مقدارها لأن قضايا الحالتين في هذين البلدين بلغت الآن مرحلة معينة. ولذا أعيد، توخيا لاستخدام الموارد بصورة ناجعة، تخصيص وظيفة مساعد ميداني واحد (من الرتبة خ ع-رأ) بنقلها من المكتب القطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى قسم المالية وأعيد تخصيص وظيفة موظف ميداني (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/التوعية) (من الرتبة ف-٣) بنقلها من المكتب القطري القائم في أوغندا إلى المكتب القطري القائم في مالي بغية النهوض بأود الأنشطة المزيدة المضطلع بها في مالي. وكما يعلل أدناه، أعيد أيضا، إثر إعادة النظر في الاحتياجات الأمنية للمكتب القطري القائم في جورجيا، تخصيص وظيفة الموظف المعني بالأمن الميداني (من الرتبة ف-٣) بنقلها من هذا المكتب إلى المكتب القطري القائم في مالي بصفة موظف ميداني (معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/التوعية) (من الرتبة ف-٣).

٥٧٠- وسيستمر في عام ٢٠١٩ تمويل جميع موارد المساعدة المؤقتة العامة التي اعتمدت لعام ٢٠١٨ البالغة ١٦ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل. وقد طلبت الشعبة وظائف جديدة من

وظائف المساعدة المؤقتة العامة تساوي على الإجمال ١٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل. إن موارد المساعدة المؤقتة العامة المقترح تمويلها تلزم لتمكين قسم المجني عليهم والشهود والمكاتب القطرية القائمة في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وكوت ديفوار من تقديم الدعم الكافي للمهام التحقيقية المجراة في جمهورية أفريقيا الوسطى والأنشطة التي يضطلع بها قسم المجني عليهم والشهود في الحالة في مالي والحالة في ليبيا والأنشطة الناجمة عن الإجراءات الابتدائية الناشطة في الحالة في مالي فيما يتعلق بحماية الشهود، وحماية المجني عليهم وجبر أضرارهم، والأنشطة المتصلة بالتوعية.

٥٧١- وينبغي التنويه إلى أنه، إضافة إلى إعادة تخصيص الوظائف داخليا ضمن الشعبة، تعوض الزيادة في تكاليف الموظفين تعويضا جزئيا أيضا بالانخفاض الملحوظ البالغ ٢٠٩,٤ آلاف يورو في مقدار الموارد المقترح لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات. فذلك يقلص الزيادة في تكاليف الموظفين إلى ٥٩٦,٧ ألف يورو، فتستوعب به جزئيا تكاليف الموارد اللازمة للنهوض بأود الزيادة الإجمالية المتوقع أن تشهدها الأنشطة الميدانية.

٥٧٢- ثم إن التخفيض الصافي المقترح البالغ ١ ٢٥٤,٢ ألف يورو في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين يرتبط رئيسيا بانخفاض المقدار المطلوب لسد النفقات التشغيلية العامة لقسم المجني عليهم والشهود (١ ٧١٧,٤ ألف يورو). إن هذا الانخفاض الكبير يعوض مقدار الموارد الإضافية اللازمة لسد التكاليف المتكبدة بسبب ضم مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى الشعبة (١٢٥,٧ ألف يورو)، وتكاليف السفر الإضافية التي تعزى إلى زيادة عدد المهام الواجب إجراؤها في بلدان الحالات، والزيادات المقترحة الأخرى التي يتصل معظمها بإعمال المكتبين القطريين القائمين في مالي وجورجيا إعمالا كاملا.

الموارد من الموظفين **١٦ ٤٦٨,١ ألف يورو**

٥٧٣- تبلغ الزيادة الإجمالية المقترحة لسد تكاليف الموظفين، بما فيها سائر تكاليف العاملين، مبلغا مقداره ٥٩٦,٧ ألف يورو (٣,٨ في المئة)، وهي ناجمة عن زيادة مقترحة مقدارها ٢٢١,٧ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة وزيادة مقدارها ٣,٠ آلاف يورو لسد تكاليف العمل الإضافي وزيادة مقدارها ٥٨١,٤ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة، تعوض جزئيا بتخفيض مقداره ٢٠٩,٤ آلاف يورو في المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٤ ٨٢٣,٣ ألف يورو*

٥٧٤- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٢١,٧ ألف يورو (١,٥ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وعلى وجه الإجمال تطلب ثماني وظائف جديدة ويعاد تخصيص ست وظائف (ثلاث منها تنقل داخليا ضمن الشعبة فيما بين المكاتب القطرية، وواحدة تنقل من الشعبة إلى شعبة الخدمات الإدارية التابعة لقلم المحكمة واثنتان تنقلان إلى الشعبة من هيئة الرئاسة إثر نقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك منها إلى الشعبة). ومن المهم الإشارة إلى أن الزيادة في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة المرتبطة بنقل الوظيفتين في مكتب الاتصال القائم في نيويورك تبلغ ٢٤٤,٩ ألف يورو. وعليه فإن سائر المتطلبات الإضافية المتصلة بالوظائف الثابتة المقترحة تعوض تعويضا كاملا ضمن حدود المبلغ المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة، نتيجة لتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحد في الشعبة.

٥٧٥- *منسق معاون معني بالشؤون الخارجية (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* يقترح أن تتبع الوظيفة المطلوبة لمكتب مدير شعبة العمليات الخارجية. إن إضافة هذه الوظيفة إلى هذا المكتب ستجعل تشكيله أكثر تواؤما مع تشكيل مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية ومكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية. فعلى الإجمال يتبع لمدير شعبة العمليات الخارجية مباشرة سبعة رؤساء المكاتب الخارجية، بمن فيهم رئيس مكتب الاتصال القائم في نيويورك، وثلاثة رؤساء الأقسام القائمة في المقر. ويبرر طلب هذه الوظيفة الجديدة عبء العمل الكبير المتأتي عن وجوه التعقيد التي تكتنف تسيير ثلاثة أقسام وسبعة مكاتب خارجية (ستة مكاتب قطرية، ومكتب الاتصال القائم في نيويورك اعتبارا من عام ٢٠١٩)، يزيد ملاكها إجمالا عن ٢٠٠ موظف. إن عبء العمل المعني كبير إلى درجة تجعل من المتعذر على منسق واحد معني بالشؤون الخارجية (من الرتبة ف-٣) أن يتدبر أمره وحده. ويشار في هذا الصدد إلى أن المنسق المعني بالشؤون الخارجية والمعاون المعني بها سيكلفان كلاهما بالاضطلاع بمهمة تنسيق عمل الشعبة اليومي، بما فيه دعم عمل المكاتب القطرية ومكتب الاتصال القائم في نيويورك، وتقديم المساعدة والتحاليل بشأن السياسات إلى مدير الشعبة، وإعداد نصوص شتى الوثائق، وتدبر المسائل الإدارية.

٥٧٦- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* تلزم وظيفة المساعد المعني بالأمن المحلي لكي يقدم الدعم في مجال الأمن والسلامة لأنشطة المحكمة المضطلع بها في جورجيا. ويستعاض بهذه الوظيفة عن وظيفة الموظف المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) التي تنقل إلى المكتب القطري القائم في مالي. فنظرا إلى الاستقرار النسبي للوضع على صعيد الأمن المادي في جورجيا وضرورة استخدام الموارد على أساس الأولويات رئي أنه ليس من الضروري أن يعمل في المكتب القطري في هذا البلد موظفو أمن دوليون. وسيقدم المساعد المعني بالأمن المحلي خدمات على صعيد السهر على الأمن المادي وأمن موظفي المحكمة العاملين في جورجيا بصورة دائمة أو الموفدين إليها في مهمة. وإذ يتوقع أن يزداد في عام ٢٠١٩ عدد الموظفين العاملين في هذا البلد والموظفين الذين يوفدون إليه في مهمة، فإن هذه الوظيفة تتسم بأهمية حاسمة لتمكين المكتب القطري من احتياز المعارف المحلية المتعلقة بالسياق الأمني بغية تقييم التهديدات والأخطار عندما تقوم.

٥٧٧- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* تطلب وظيفة المساعد الإداري لكي يدعم رئيس المكتب القطري (من الرتبة ف-٥) في تسيير شؤون هذا المكتب القائم في اتبيليسي وإدارته. ويتوافق هذا الطلب مع التوسيع التدريجي للمكتب القطري القائم في جورجيا للنهوض بأود الأنشطة المزيدة التي تجريها المحكمة في هذا البلد. وسيستعان بشاغل هذه الوظيفة للسهر على تسيير شؤون هذا المكتب المتعلقة بالميزانية وشؤونه المالية والتقنية على نحو ناجع، لأن عبء العمل المزيد الذي سيشهده عام ٢٠١٩ لا يمكن أن يؤديه رئيس المكتب القطري وحده.

٥٧٨- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* يطلب سائق واحد لكي يقدم الخدمة لجميع موظفي المحكمة الموفدين في مهمة إلى جورجيا أو العاملين فيها. وسيتيح تمويل هذه الوظيفة للمكتب القطري تقليص مقدار الأموال اللازم لاستئجار المركبات والدعم الذي يقدمه السائقون. وسيتعين على المكتب القطري القائم في اتبيليسي أن يقدم في عام ٢٠١٩ إلى الجهات التي يتعامل معها طائفة من الخدمات أوسع مما في عام ٢٠١٨. إن الزيادة في عدد المهمات بالقياس إليه في السنوات السابقة يجعل تمويل هذه الوظيفة حلا ناجعا بالقياس إلى تكاليفه من أجل توفير الدعم الإمدادي اللازم لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم وسائر الجهات المتعامل معها. كما تستحسن الاستعانة بسائق داخلي بغية حماية سرية كل ما قد يجرى من عمليات حساسة.

٥٧٩- *موظف معاون معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* تطلب هذه الوظيفة ليتولى شاغلها المهام الأمنية الأساسية في المكتب القطري القائم في مالي دعما لعمل الموظف المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) بغية توفير مستوى كاف من الأمن للموظفين العاملين في مالي. فبالنظر إلى ارتفاع مقدار الأنشطة المضطلع بها في مالي والوضع الأمني الحرج في هذا البلد، يلزم موظفون أمنيون من الفئة الفنية لرفد الموظف المعني بالأمن في الميدان تعزيزا للقدرة على صعيد الأمن الميداني. فيحتاج إلى فريق أمني كامل، يتألف من موظف معني بالأمن في الميدان وموظف معاون معني بالأمن في الميدان ومساعد معني بالأمن المحلي لكي يسهروا في الميدان على أمن وسلامة موظفي المحكمة وممتلكاتها وأصولها في هذا البلد الذي يعد من أخطر البلدان التي تعمل المحكمة فيها.

٥٨٠- *ثلاثة سائقين (من الرتبة خ ع-رأ)، لمدة ١٢ شهرا لكل منهم (متطلب جديد):* تلزم هذه الوظائف لتقديم الدعم للمستعملين بغية ضمان استمرارية العمل. فحاليا يوفر الغير خدمات السائقين نظرا إلى دواع أمنية. واستباقا لإنهاء العقد مع الشركة المعنية في عام ٢٠١٩، يطلب المكتب القطري القائم في مالي توظيف سائقين لكي يقدموا هذه الخدمات. إن استئجار خدمات شاغلي هذه الوظائف الأساسية بصفة موظفين في المحكمة سيتيح استخدام عاملين أكثر تحمسا وأجدر للتعويل عليهم يكونون قد خضعوا لتدقيق أمني أشد.

٥٨١- *موظفان يعملان في الميدان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (وظيفتان معادتا التخصيص):* إن هاتين الوظيفتين اللتين أقرتا أصلا في عام ٢٠١٨ لتكونا في عداد ملاك المكتبين القائمين في أوغندا (الموظف العامل في الميدان (من الرتبة ف-٣)) وجورجيا (الموظف المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣)) تلزمان الآن كلتاهما للعمل في مالي ليتاح لقلم المحكمة الاضطلاع بمهامه فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار في قضية *المهدي*، وفيما يتعلق بقضية *الحسن*، حيث ستستلزم بداية الإجراءات تواصلا فعالا مع جماعات المجني عليهم، ومع عامة الجمهور. وبالنظر إلى المرحلتين القضائيتين اللتين بلغتا في هاتين القضيتين الجاري النظر فيهما وإلى عبء العمل الناتج عنهما يحتاج إلى موظفين من الفئة الفنية لكي يقودا العمل التوعوي الذي يضطلع به المكتب القائم في باماكو والجهود التي يبذلها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في بيئة أمنية بالغة الصعوبة. لقد تسنت للشعبة إعادة تخصيص هاتين الوظيفتين بالنظر إلى ما يلي:

(أ) *موظف معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (وظيفة معادة التخصيص):* إن هذه الوظيفة من الوظيفتين الآنفتي الذكر لموظفين يعملان في الميدان (من الرتبة ف-٣) تنقل إلى مالي. فوظيفة الموظف المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة (ف-٣) لم تعد مطلوبة للمكتب القطري القائم في جورجيا. فبالنظر إلى الوضع الأمني الجيد نسبيا في هذا البلد، رئي أنه يكفي مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-رأ) لتوفير الخدمات الأمنية اللازمة لصون أمن عمليات المحكمة في هذا البلد.

(ب) *موظف يعمل في الميدان (معني بالتوعية وبمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣)، لمدة ١٢ شهرا (وظيفة معادة التخصيص):* إن هذه الوظيفة لموظف عامل في الميدان (معني بالتوعية ومشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣) تنقل إلى مالي. فلما كانت المحاكمة في قضية *أنغوين* ستسمر لفترة ما من عام ٢٠١٩ فإن مقدار الأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وبالتوعية استقر. وعليه رئي أنه يكفي موظف واحد يعمل في الميدان لاستدامة النهوض بعبء العمل ذي الصلة في المكتب القطري وأن ينقل الموظف الآخر إلى المكتب القطري في مالي.

٥٨٢- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ)، لمدة ١٢ شهرا (وظيفة معادة التخصيص):* يتعين إعادة تخصيص وظيفة السائق الرئيسي بنقلها من المكتب القطري القائم في أوغندا إلى المكتب القطري القائم في كنشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعاد تخصيصها بغية تصحيح الوضع الذي لم يكن فيه ملاك المكتب القطري القائم في كنشاسا يضم أي وظيفة لسائق رئيسي بينما كان ملاك المكتب القطري القائم في أوغندا يضم وظيفتين لسائق رئيسي.

٥٨٣- *رئيس لمكتب الاتصال القائم في نيويورك (من الرتبة ف-٥) (نيويورك) لمدة ١٢ شهرا (وظيفة معادة التخصيص):* إثر ضم مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى شعبة العمليات الخارجية، يعاد تخصيص وظيفة رئيس هذا المكتب بنقلها من هيئة الرئاسة إلى شعبة العمليات الخارجية، وسيتناول شاغلها جميع العمل الفني لمكتب الاتصال. ويركز رئيس مكتب الاتصال على أهم المهام الأساسية ومنها القيام بالمتابعة مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بطلبات التعاون الأكثر استعجالا، وإقامة واستدامة الصلات الرسمية والشبكات غير الرسمية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الدائمة لديها، ورصد أنشطة الأمم المتحدة التي تهم المحكمة وإبلاغ المحكمة عنها، وتعميم المعلومات الصادرة عن المحكمة على سائر أصحاب الشأن في نيويورك، وترتيب زيارات مسؤولي المحكمة للأمم المتحدة.

٥٨٤- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) (نيويورك) لمدة ١٢ شهرا (وظيفة معادة التخصيص):* يعاد تخصيص هذه الوظيفة بنقلها من هيئة الرئاسة وهي تلزم للنهوض بأود جميع الشؤون الإدارية والإمدادية ومساعدة رئيسة مكتب الاتصال القائم في نيويورك على إدارتها اليومية لهذا المكتب.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٥٣٥,٤ ألف يورو*

٥٨٥- ينطوي مقدار الموارد المطلوب لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في شعبة العمليات الخارجية بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨ على زيادة مقدارها ٥٨١,٤ ألف يورو (٦٠,٩ في المئة) تتمثل في زيادات مقترحة في قسم المجني عليهم والشهود (٣٠٠,٥ ألف يورو) والمكاتب الخارجية (٢٨٠,٩ ألف يورو) دون غيرهما من وحدات الشعبة. فعلى غرار عام ٢٠١٨ لا يحتاج أي من سائر وحدات الشعبة إلى موارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٩. وعلى الإجمال تطلب وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة مقدارها ٣٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، ما ينطوي على زيادة تتمثل في عدد من الوظائف الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة مقدارها ١٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، منها ١١ معادلا من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل يقترح تمويلها من أجل المكاتب القطرية. إن وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي أقرت فيما يخص عام ٢٠١٨ البالغ مقدارها ١٦ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل ستظل تلزم في عام ٢٠١٩.

٥٨٦- وينطوي المقدار المقترح لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة في قسم المجني عليهم والشهود على زيادة مقدارها ٣٠٠,٥ ألف يورو بالنظر إلى المتطلبات الإضافية البالغة ٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل لعام ٢٠١٩. إن الوظائف الخمس التي أقرت في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ لقسم المجني عليهم والشهود ستظل تلزم لعام ٢٠١٩.

٥٨٧- *موظف معاون معني بالحسابات السرية والتخطيط (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* يهيأ بهذه الوظيفة للنهوض بأود العمليات المالية ذات الطابع السري المتصلة بالمجني عليهم والشهود المشمولين بحماية المحكمة ولا سيما خلال التنقل الدولي. فشاغلها يدعم مهمات إعادة التوطين الشديدة السرية، فيتصل بالشركاء الخارجيين ويقدم المساعدة إلى رؤساء الأفرقة ومرشديها خلال العمليات

السرية. لقد ثبت أن هذه الوظيفة تلزم في الأمد الطويل إذ إنها حاسمة الأهمية لنجاعة عمل برنامج الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي يستلزم دجة عالية من السرية. فنظم الحسابات السرية التي أقامها قسم المجني عليهم والشهود تشتمل على التفاعل المنتظم مع الأطراف الخارجية من الغير وعلى تناول مقدار كبير من الأموال المشمولة بالسرية. ويمضى في تطوير المنظومة لكي تشتمل على ممارسات سرية في العمل تستلزم انخراط موظف من الفئة الفنية. كما إن شاغل هذه الوظيفة يقدم في الأمد الطويل دعما ثبتت ضرورته فيما يخص مراقبة الأموال ومسؤوليات تسيير شؤون الميزانية والمالية لا يستفيد منه قسم المجني عليهم والشهود فحسب بل يستفيد منه أيضا قلم المحكمة، نظرا إلى التعقيد الذي يكتنف عملياته، إذ إنه يسهم في استبانة ما يمكن تحقيقه من وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة كبيرة المقدار. إن التعقيد الذي يكتنف عمليات قسم المجني عليهم والشهود وأهمية انتهاج سياسات يمكن العمل بها لتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة يستلزمان استمرار الرصد والمراجعة والتحليل مع السهر في الوقت نفسه على السرية المطلقة لعمليات قسم المجني عليهم والشهود. وتتوافق الحاجة المستمرة إلى هذه الوظيفة مع إضفاء الطابع المركزي على جميع المهام المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية ضمن فريق التخطيط (بما في ذلك تدبر الشؤون المالية في الميدان بعد إلغاء وظائف المساعدين المعنيين بالحسابات السرية في الميدان)، ومع وضع نهج أكثر تنظيما فيما يتعلق بتحليل الميزانية ومراقبتها والتدابير الرامية إلى زيادة النجاعة. لقد تبينت المنافع التي تؤتيها هذه الوظيفة لقسم المجني عليهم والشهود ولقلم المحكمة من خلال تحسينها إدارة الموارد وتحقيقها وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة كبيرة المقدار.

٥٨٨- *رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* تلزم هذه الوظيفة لكي يقدم شاغلها الدعم اللازم فيما يتعلق بالمحاكمة في قضية *الحسن* المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٩، إضافة إلى تنظيم ملفات الشهود المشمولين بالحماية. إن الفريق المعني بالحالة في مالي هو الجهاز الأساسي اللازم للنهوض بأود عبء العمل المزيد المرتبط بهذه الحالة فيما يتعلق بالمحاكمة وكذلك بنظم التحرك الاستجابي الأولي وسائر الآليات التي يستلزمها عمل مكتب المدعي العام والأنشطة القضائية. وسيتولى شاغل هذه الوظيفة قيادة الفريق العامل في الميدان التابع لقسم المجني عليهم والشهود، وسيساعد رئيس الفريق على الاضطلاع بالتدبر اليومي للمسائل المتصلة بالحماية، وسيدير نظم التحرك الاستجابي الأولي ويتابع حالات إحالة الأطراف للشهود التماسا لحمايتهم ومساندتهم. وسيجري عمليات تقييم للتهديدات والأخطار فيما يتعلق بالاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية ويقدم توصيات بشأن تدابير حماية الشهود، وسيقوم بجمع وتحيين المعلومات المتعلقة بالشهود من أجل المديرين الرئيسيين في المقر وللإدراج في الوثائق المراد تقديمها إلى الدوائر.

٥٨٩- *محلل* معاون *(من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* يلزم هذا الموظف لكي يجري تحليلات وبحوثا في الحالة في مالي. فهذه الوظيفة تهيئ الدعم اللازم في التحليل وجمع المعلومات، ومراقبة الوضع الأمني في مالي واستعراضه. وسيساعد شاغل هذه الوظيفة الأفرقة المعنية بالحالات في استبانة الأخطار المحتملة مقدما وسيسدي المشورة فيما يتعلق بعمليات الحماية. وسيدعم شاغل هذه الوظيفة أيضا حالات أخرى مثل الحالة في مالي والحالة في جورجيا والحالة في ليبيا والحالات في سائر مناطق ما بعد النزاعات التي تعمل فيها المحكمة.

٥٩٠- *رئيس فريق (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر):* يتولى شاغل هذه الوظيفة قيادة الفريق المعني بالحالة في جورجيا الذي يمثل الجهاز الأساسي اللازم للعناية بهذه الحالة. إنه يقوم بمهمات تنسيقية انطلاقا من المقر ويتدبر شؤون العمليات اليومية. وتلزم هذه الوظيفة للنهوض بأود عبء العمل المزيد المتأتي عن عمليات التحقيق التي تجرى في جورجيا والمتصل بإقامة البنية الاشتغالية بما في ذلك

إعمال "نظم التحرك الاستجابي" وسائر الآليات التي تلزم لا لدعم الأنشطة التي يجريها مكتب المدعي العام فحسب بل أيضا للتعامل مع مسائل الحماية والنهوض بأود القضايا المعنية. ومن الخدمات التي يوفرها شاغل هذه الوظيفة تدبر حالات الحماية الجديدة إثر إحالة الأطراف أشخاصا طلبا لحمايتهم ومساندتهم؛ وتدبر عمليات تقييم التهديدات والمخاطر من أجل الاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية، وتقديم توصيات بشأن تدابير حماية الشهود؛ وتوفير المعلومات ذات الصلة لتقديمها إلى المديرين الرئيسيين ومن أجل إعداد الوثائق المراد إيداعها لدى الدوائر.

٥٩١- *موظف معاون معني بالتدريب على حماية الشهود (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر):* يدعم شاغل هذه الوظيفة تنفيذ خطة قسم المجني عليهم والشهود الخاصة بالتدريب التخصصي على حماية الشهود وتنمية القدرات على ذلك. وتلزم هذه الوظيفة لكي يتسنى للقسم مواصلة تنفيذ استراتيجيته الخاصة بالتدريب والسهر على وضع برامجه الخاصة بالتدريب وتنسيقها واستدامتها وتوفير التدريب في إطارها لكي يحيط الموظفون بما يستلزمه تنفيذ المهام المنوطة بالقسم من مفاهيم الحماية والخطر وتدبر ملفات القضايا. ويبرر استمرار تمويل هذه الوظيفة وجوب أن يجاري الموظفون الجدد، ولا سيما العاملون في الميدان، معايير العمل الضرورية نظرا إلى استمرار تغير المصاعب المتصلة بالسرية في مجال حماية الشهود وتقنيات تقليص المخاطر. كما ينبغي تكييف إجراءات الحماية مع التغيرات التي تشهدها الأوضاع الاجتماعية السياسية في كل من المناطق المعينة التي يعمل فيها. وعليه فإن مواصلة تنمية القدرات المهنية لموظفي قسم المجني عليهم والشهود في مجال حماية الشهود تتسم بأهمية حاسمة فيما يخص نجاعة عمل القسم وحماية المحكمة للمجني عليهم والشهود.

٥٩٢- *رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر):* تمثل هذه الوظيفة مكونا من مكونات الجهاز الأساسي المعني بالحالة في جورجيا. إنها تلزم للنهوض بعبء العمل المزيد المتصل بعمليات التحقيق المجراة حديثا في جورجيا فيما يتصل بالبنية الاشتغالية وبنظم التحرك الاستجابي وبالآليات التي تستلزمها أنشطة المدعي العام. إن شاغل هذه الوظيفة يقود الفريق الميداني التابع لقسم المجني عليهم والشهود في المكتب القطري ويساعد رئيس الفريق في التدبر اليومي للمسائل المتعلقة بالحماية؛ ويدير نظم التحرك الاستجابي الأولي، ويقوم بالمتابعة فيما يتعلق بإحالة الأطراف أشخاصا طلبا لحمايتهم ومساندتهم، ويجري عمليات تقييم التهديدات والمخاطر المحيقة بالأشخاص من أجل اشتمالهم ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية، ويقدم توصيات في شأن تدابير حماية الشهود.

٥٩٣- موظف معاون معني بملفات القضايا في الميدان (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب *مستمر):* تمثل هذه الوظيفة مكونا من مكونات الجهاز الأساسي المعني بالحالة في جورجيا. ويتولى شاغلها المسؤولية عن تسيير شؤون الإحالات الواردة من الأطراف الطالبة وتدبر هذه الإحالات. وهي تلزم للنهوض بعبء العمل المزيد المرتبط بعمليات التحقيق التي تجرى في جورجيا، وللإشراف على دعم العمليات الجارية، ونظم التحرك الاستجابي وسائر الآليات التي تستلزمها أنشطة مكتب المدعي العام. إنها تلزم أيضا لكي يساعد شاغلها رئيس الفريق المعاون في الميدان ورئيس الفريق في المقر في التدبر اليومي لعبء العمل المتصل بتنظيم ملفات برنامج المحكمة الخاص بالحماية، وتنقل الشهود. كما إن الموظف المعني سيجري عمليات تقييم للتهديدات/المخاطر من أجل اشتمال المجني عليهم والشهود ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية، وسيساعد في تدبر حالات الحماية إثر إحالة الأطراف أشخاصا طلبا لحمايتهم ومساندتهم، وسيوصي بتدابير لحماية الشهود، وسيجري عمليات لحماية الشهود في الميدان ويشرف عليها.

٥٩٤- *موظف معاون معني بإعداد ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر)*: يحتاج إلى هذه الوظيفة احتياجا طويل الأمد لتحقيق الاستمرارية الضرورية في إعداد ملفات قضايا الحالات وجمع المعلومات. وتلزم هذه الوظيفة الوحيدة ضمن ملاك فريق إعداد ملفات القضايا التابع لقسم المجني عليهم والشهود لدعم محلل قسم المجني عليهم والشهود في مراقبة ومراجعة الوضع الأمني في أوغندا ومالي وجورجيا وليبيا وغيرها من مناطق النزاع/ما بعد النزاع التي تعمل فيها المحكمة. فشاغل هذه الوظيفة يأتي بالخبرة العسكرية اللازمة للسهر على تمييز الأطراف الفاعلة التي تمثل مصدر التهديد العاملة في مناطق النزاع هذه تمييزا سليما وعلى تحليل وفهم استراتيجياتهم العسكرية/التمردية، وقدراتهم، وطرائق عملهم، وعلى تقييم ما يمثلونه من خطر على المجني عليهم والشهود في البيئات العدوانية بناء على ذلك.

٥٩٥- إن المبلغ المخصص لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة في المكاتب الخارجية ينطوي على زيادة مقدارها ٢٨٠,٩ ألف يورو وهو يقابل الموارد اللازمة للنهوض بأود الأنشطة الميدانية المزيدة المقدار في عدد من المكاتب القطرية التابعة لقلم المحكمة. وفضلا عن الوظائف الإحدى عشرة التي أقرت لعام ٢٠١٨، والتي تقترح مواصلة تمويلها لعام ٢٠١٩، تطلب المكاتب الخارجية إحدى عشرة وظيفة إضافية.

٥٩٦- *أربعة تقنيين مختصين في تكنولوجيا المعلومات يعملون في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر)*: تظل هذه الوظائف لازمة في المكاتب القطرية القائمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار بالنظر إلى الحاجة إلى التكفل بتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات دون انقطاع، ولا سيما فيما يتعلق بإدلاء الشهود بإفاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية وهم في بلدان الحالات.

٥٩٧- *موظف معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر)*: يلزم الموظف المعني بالأمن في الميدان لكي يقود الفريق الأمني الكامل في المكتب القطري في مالي، التي تعتبر من أخطر البلدان التي تعمل فيها المحكمة، فيمكن هذا المكتب من تقديم مقدار كاف من الدعم الأمني. ويستتبع استهلال الإجراءات في قضية *الحسن* وإجراءات جبر الأضرار في قضية *المهدي* تعزيزا فائقا لالتزام المحكمة وحضورها في مالي.

٥٩٨- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر)*: تظل وظيفة المساعد المعني بالأمن المحلي من أجل المكتب القطري القائم في مالي تلزم لكي يقدم شاغلها الدعم للفريق المعني بالأمن في الميدان في هذا البلد. وكما بين في معرض الحديث عن وظيفة الموظف المعني بالأمن في الميدان ووظيفة الموظف المعاون المعني بالأمن في الميدان، شهد مقدار أنشطة المحكمة المجراة في مالي زيادة كبيرة ويحتاج حاجة ماسة إلى موارد للتكفل بإمكان إجراء هذه الأنشطة في بيئة سالمة وآمنة إلى أقصى حد ممكن. إن المساعد المعني بالأمن المحلي يقدم الدعم للعضوين الآخرين في الفريق المعني بالأمن في الميدان.

٥٩٩- *أربعة مساعدين يعملون في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد)*: يطلب أربعة مساعدين يعملون في الميدان من أجل المكتب القطري القائم في باماكو. وتلزم هذه الوظائف لكي يدعم شاغلوها الموظفين العاملين في الميدان (من التربة ف-٣) في الاضطلاع بالنشاط التوعوي الذي يجريه قلم المحكمة، إلى جانب تولي المسؤوليات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في قضية *المهدي* وقضية *الحسن*. وكما بين فيما تقدم تغيرت سمات الأنشطة التي يضطلع بها المكتب القطري القائم

في مالي بالقياس إليها في السنوات السابقة بسبب زيادة الأنشطة القضائية فيما يتعلق بالحالة في هذا البلد وما ينتج عنها من ضرورة التفاعل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة.

٦٠٠- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ)، لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* ستكون الوظيفة المطلوبة من ملاك المكتب القطري القائم في مالي. إن الزيادة الكبيرة في الدعم الذي يقدم إلى البعثات تستلزم سائقا رئيسيا يدير سائر السائقين ومجموعة المركبات وينسق الشؤون ذات الصلة. وسيجعل توظيف سائق رئيسي للمكتب القطري القائم في مالي ملاكه متوائما مع ملاك المكاتب القطرية القائمة في بلدان الحالات الأخرى من حيث القدرة على الدعم المتمثل في السائقين.

٦٠١- *مساعدان يعملان في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر):* ستلزم الوظيفتان المطلوبتان من أجل الأنشطة المضطلع بها في غولو بأوغندا تمكينا من دعم إجراء المقدار اللازم من الأنشطة والمهمات المتوقع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ بغية الاتصال بالمجني عليهم والجماعات المتضررة وتقليص تكاليف أسفار موظفي قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/الوحدة المعنية بالتوعية بغية دعم المهمات والأنشطة المجراة في غولو انطلاقا من المكتب القطري القائم في كمبالا.

٦٠٢- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* ينهض المكتب القطري القائم في أوغندا بأود المهمات المزيدة المقدار في هذا البلد. فيلزم مساعد إضافي معني بالأمن المحلي في أوغندا لتقديم الخدمات الأمنية بما فيها جمع المعلومات المتعلقة بالأمن.

٦٠٣- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* لما كان المكتب القطري في أوغندا يدعم الأنشطة المجراة في المنطقة فيطلب مساعد إداري إضافي لكي يساعد الموظف المعني بالشؤون الإدارية والعمليات في النهوض بأود عبء العمل المزيد.

٦٠٤- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر):* ستكون الوظيفة المطلوبة في عداد ملاك المكتب القطري القائم في أوغندا. وتظل هذه الوظيفة لازمة للنهوض بأود نفس المقدار من المهمات المتوقع أن تجرى ضمن البلد على ضوء الإجراءات الابتدائية في قضية *أنغوين*.

٦٠٥- *مساعدان يعملان في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر):* ستكون الوظيفتان المطلوبتان من ملاك المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيكون شاغلاهما عضوين في الفريق التابع لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم العامل في هذا البلد وسيعملان تحت إشراف مباشر من الموظف العامل في الميدان. ونظرا إلى أنه يقدر أن عدد المجني عليهم الطالبين المشاركة في الإجراءات المتصلة بالقضايا المرفوعة في إطار الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى قد يبلغ ثلاثة آلاف مجني عليه فيتعين أن يستديم المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى قدرته على أن يلبي بصورة كافية الاحتياجات إلى دعم الأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وتوعيتهم في عام ٢٠١٩.

٦٠٦- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ)، لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* ستكون الوظيفة المطلوبة من ملاك المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. إنها تطلب لتمكين هذا المكتب القطري من تقديم الدعم الكافي للمهمات المزيدة بما فيها المهمات التحقيقية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٩، بغية التواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة الكثيرين المتواجدين في شتى أنحاء هذا البلد.

٦٠٧- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* ستكون الوظيفة المطلوبة من ملاك المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. إنها تطلب لدعم فريق العاملين في هذا المكتب وتمكينه من تقديم الدعم الكافي للمهام المزيدة العدد المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٩.

٦٠٨- *سائقان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهرا (متطلب جديد):* ستكون الوظيفتان المطلوبتان من ملاك المكتب القطري القائم في كوت ديفوار. إنهما تطلبان للنهوض بأود المهام والأنشطة الميدانية المتوقعة المتزايدة العدد، بما في ذلك ما سيجرى منها في غرب هذا البلد، فيما يتعلق بالإجراءات الابتدائية السائرة والتحقيق في القضية الثانية في كوت ديفوار.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *١٠٦,٤ آلاف يورو*

٦٠٩- ينطوي مقدار الموارد المقترحة لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على انخفاض بالقياس إلى المقدار المعتمد لعام ٢٠١٨ يزيد عن ثلثه (إذ يبلغ ٢٠٩,٤ آلاف يورو، ما يمثل ٦٦,٣ في المئة من ذلك المقدار المعتمد)، وهو يناظر تكاليف مواصلة تمويل وظائف مساعدين للشهود (من الرتبة خ ع-٤) مدرجين في قائمة احتياطية محدودة تلزم خدماتهم في قسم المجني عليهم والشهود لكي يضطلعوا بتيسير ودعم مثول الشهود أمام المحكمة وينهضوا بعبء العمل المتأتي عن أيام انعقاد جلسات المحكمة. ويلزم المساعدون المدرجون في القائمة الاحتياطية لتوفير خدمات هامة متصلة برعاية الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة في لاهاي مثل: المساعدة المتمثلة في مرافقتهم خلال مدة مكوثهم (للأغراض الطبية، أو عند التنقل، أو من أجل التسوق، أو غير ذلك)؛ ومراقبتهم ومساندتهم (ليل نهار)؛ والمساعدة في الأنشطة اليومية الرامية إلى العناية بهم؛ وتوفير الدعم الإمدادي لهم خلال قيام الطرف الذي يستدعيهم للشهادة بإعدادهم للجلسات إذا أجازت الدوائر مثل هذا الإعداد.

٦١٠- إن القائمة الاحتياطية تتيح المزيد من المرونة في استخدام الموارد البشرية، ما يعتبر أكثر توافقا مع الطابع المتقلب الذي تتسم به الأنشطة المتصلة بالمحاكمات. وهي تتيح تكييف قد فريق قسم المجني عليهم والشهود مع عبء العمل المتغير وتخفف من الحاجة إلى عاملين إضافيين لتدبر أمر كل ارتفاع طارئ في النشاط المتصل بالمحاكمات.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٦ ٤٢٥,١ ألف يورو**

٦١١- ينطوي المقدار المقترح للموارد غير المتصلة بالعاملين في شعبة العمليات الخارجية لعام ٢٠١٩ على انخفاض مقداره ١ ٢٥٤,٢ ألف يورو (١٦,٣ في المئة). وتخصص الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف اللوازم والمواد وتكاليف الأثاث والعتاد. ولئن كانت ستلزم في عام ٢٠١٩ موارد إضافية غير متصلة بالعاملين مقدارها ٨٣٢,٨ ألف يورو (معظمها يخص، ضمن إطار المكاتب الخارجية بصورة رئيسية، بند السفر وبند الخدمات التعاقدية وبند النفقات التشغيلية العامة وبند اللوازم والمواد) فإن الشعبة حققت تخفيضات إجمالية في التكاليف غير المتصلة بالعاملين مقدارها ٢ ٠٨٢,٦ ألف يورو. إن معظم هذه التخفيضات يرتبط بتخفيض المتطلبات في إطار بند النفقات التشغيلية العامة في قسم المجني عليهم والشهود تخفيضا مقداره ١ ٧١٧,٤ ألف يورو، إضافة إلى بعض الوفورات في بند السفر وبند التدريب وبند الخدمات التعاقدية.

السفر	*١ ٤٦٩,٩ ألف يورو*

٦١٢- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٧٩,٤ ألف يورو (٥,٧ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. ويأتي القسط الأعظم من هذه الزيادة نتيجة لزيادة صافية في المخصصات للمكاتب الخارجية مقدارها ٥٩,٧ ألف يورو ترتبط بمتطلبات إضافية في بند السفر في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي وجورجيا ونيويورك (١٧٤,٤ ألف يورو)، وتعوضها جزئيا تخفيضات في المتطلبات في بند السفر في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١١٤,٧ ألف يورو).

٦١٣- وتطلب موارد إضافية للمكاتب القطرية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ومالي وجورجيا لتمكينها من تقديم الدعم الإمدادي والأمني الكافي لمكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للمجني عليهم وغيرهما من الجهات المتعامل معها من أجل القيام بمهماتها المزيدة العدد، وكذلك للاضطلاع بمهمات ضمن البلد من أجل مقابلة المجني عليهم والجماعات المتضررة. وتستلزم الأوضاع الأمنية الصعبة القائمة، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، تدابير إضافية تزيد مقدار تكاليف السفر في المناطق المعنية من أجل التقييم الأمني. وكما أشير إليه فيما تقدم، عمل المكتبان الميدانيان القائمان في مالي وجورجيا في عام ٢٠١٨ بملاك أساسي صغير كان يركز على عدد محدود من مجالات العمل، ما جعل تكاليف السفر التي تكبداها متدنيا بصورة مصطنعة. ولما كان هذان المكتبان القائمان في مالي وجورجيا سيعملان بصورة كاملة في عام ٢٠١٩ فستغدو لهما القدرة اللازمة لتكثيف عملياتهما.

٦١٤- ويظل يلزم في مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية وفي قسم دعم العمليات الخارجية مقدار من الموارد مزيد زيادة طفيفة بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة، تجسد الأنشطة الإضافية المتصلة باستعادة الأصول وبالتفاوض مع الدول على اتفاقات التعاون إضافة إلى زيارة ممثلي وحدة الصحة المهنية للمكاتب القطرية بغية متابعة الصحة البدنية والنفسية للموظفين العاملين في الميدان. وينطوي مقدار الموارد المخصصة للسفر المطلوبة لقسم الإعلام والتوعية على زيادة طفيفة (٨,٢ آلاف يورو) تعزى رئيسيا إلى الأنشطة التوعوية المقرر الاضطلاع بها في الحالة في بوروندي وبلدان أخرى من بلدان الحالات، وفي أصقاع أخرى، لشحذ الدعم المؤسسي، والنهوض بتوسيع نطاق الاهتمام بعمل المحكمة ومهماتها فيما يتعلق بالتوعية، بغية إعداد وتنسيق الاستراتيجيات الخاصة بالتواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة.

٦١٥- وينطوي مقدار الموارد التي يطلبها قسم المجني عليهم والشهود على انخفاض مقداره ٨,٠ آلاف يورو، يتوافق مع تقليص مقدار أنشطة المحكمة المتوقع إجراؤها في عام ٢٠١٩. وتشير الحال التي شهدها الربع الأول من عام ٢٠١٨ والافتراضات فيما يتعلق بعام ٢٠١٩ إلى استمرار زيادة الأنشطة المضطلع بها في مالي وليبيا ودارفور بالسودان، معطوفة على تدبر ملفات القضايا في جميع الحالات الجاري النظر فيها.

٦١٦- إن ميزانية السفر الخاصة بقسم المجني عليهم والشهود ترتبط ارتباطا مباشرا بأنشطة المحكمة وارتباطا ضمنيا باحتياجات مكتب المدعي العام والدفاع إلى الخدمات فيما يخص الإحالات الجديدة الرامية إلى اشتمال الأشخاص ببرنامج الحماية، كما ترتبط بتدبر ملفات القضايا القائمة. ويشير عدد الإحالات الواردة من مكتب المدعي العام حاليا (الربع الأول من عام ٢٠١٨) في الحالة في مالي إلى أن العمل في عام ٢٠١٩ سيشهد تنظيما نشطا للملفات و/أو الأنشطة في مجال الحماية. كما يستمر تنظيم ملفات القضايا في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في كوت ديفوار والحالة في جورجيا، إضافة إلى الحالات في البلدان التي ليس فيها مكاتب قطرية، مثل الحالة في ليبيا والحالة في دارفور بالسودان. ويتوقع مكتب المدعي العام أنه سيحتاج في عام ٢٠١٩ إلى مساعدة قسم المجني عليهم والشهود فيما يخص ٣٠ إحالة من أجل إعادة التوطين/النقل المساعد و١٢ إحالة

التماسا للمساندة، وذلك علاوة على القضايا الحالية. ويستلزم كل ذلك إيفاد بعثات معنية بالتقييم، وإعادة التوطين، والنقل المساعد، وصيانة نظم التحرك الاستجابي الأولي، وتنفيذ تدابير الحماية المحلية، ومهمات متصلة بالحد من المخاطر التي تكتنف القضايا الحالية، ولا سيما تقليصها في إطار دولي. كما تلزم ميزانية السفر المقترحة لدعم مهمات اشتغالية ومهمات رامية إلى التفاوض بشأن اتفاقات إعادة التوطين ضمن أوروبا وخارجها، وتنظيم حلقات تدارس إقليمية للترويج لإعادة توطين الشهود المشمولين ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية في بلدان أخرى. كما تطلب ميزانية السفر من أجل مهمات متصلة بمرافقة الشهود الآتين إلى المحكمة لأغراض المحاكمة وبعض الأسفار المتصلة بالعمل وبالموظفين.

الخدمات التعاقدية *١ ١٦٩,٣ ألف يورو*

٦١٧- يشهد مقدار الموارد المطلوب لسد تكاليف الخدمات التعاقدية الخاصة بشعبة العمليات الخارجية انخفاضا مقداره ٣٣,٦ ألف يورو (٢,٨ في المئة). ولئن كان القسط الأعظم من الموارد المطلوبة يظل يخص المكاتب القطرية (٩٧٨,٣ ألف يورو) فإن هذا المبلغ قلص تقليصا يعزى رئيسيا إلى تناقص الأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. إن الموارد المعنية تلزم من أجل أمور منها التدابير الأمنية الواجب تنفيذها في المكاتب القطرية وحماية عمليات النقل في إطار المهمات. وعلى نحو مماثل يستعان بالخدمات التعاقدية بصورة رئيسية فيما يتعلق بالتوعية وأنشطة قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في الميدان، وكذلك لجمع المعلومات الاستخبارية في إطار تتبع المشتبه فيهم الطلقاء.

٦١٨- وتقترح زيادات في المخصصات لسد التكاليف التعاقدية في قسم دعم العمليات الخارجية (٨,٠ آلاف يورو) والمكاتب القطرية القائمة في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وجورجيا (٩٢,٠ ألف يورو)، إضافة إلى مبلغ مقداره ٥,٠ آلاف يورو يحتاج إليه من أجل مكتب الاتصال القائم في نيويورك. وفي الحالة في مالي، سيكون للأنشطة المزيدة أثر على متطلبات الدعم المتعلقة بالأمن في الميدان، مثل التعاقد مع الشرطة المحلية والدعم الذي تقدمه قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خلال المهمات الميدانية. وسيحتاج المكتب القطري القائم في جورجيا إلى موارد مزيدة للنهوض بأود أنشطته التوعوية والوفاء بالتزاماته في إطار نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. أما سائر أقسام الشعبة ومكاتبها، وهي قسم المجني عليهم والشهود وقسم الإعلام والتوعية والمكاتب القطرية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، فتقترح تخفيضات يبلغ مجموعها ١٣٨,٦ ألف يورو. إن هذه التخفيضات تعوض تعويضا كاملا الزيادات اللازمة بل وتفضي أيضا إلى تخفيض صاف مقداره ٣٣,٦ ألف يورو.

التدريب *١٤٧,٢ ألف يورو*

٦١٩- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة لسد تكاليف التدريب على انخفاض مقداره ٠,٨ ألف يورو (٠,٥ في المئة). وقد تسنى للشعبة في عام ٢٠١٨ تحقيق استقرار احتياجاتها إلى التدريب فخفضت مقدار الموارد التي تلزمها من أجل التدريب في عام ٢٠١٩ تخفيضا طفيفا. وتسنى للمكاتب القطرية استبانة وسائل ناجعة بالقياس إلى تكاليفها لسد احتياجات المحكمة والموظفين إلى التدريب، ومن هذه الوسائل الاستعانة بفرص التدريب التي تتيحها الأمم المتحدة والمزيد من التنسيق بين المكاتب فيما يخص برامج التدريب. ومن مسببات التكاليف في ميزانية التدريب الخاصة بالشعبة التدريب الإلزامي السنوي في مجال الأمن للموظفين المعنيين بالأمن وللسائقين، مثل التدريب على الأسلحة النارية الرامي إلى تصديق المهارات في هذا المجال والتدريب على القيادة الدفاعية للمركبات المصفحة، على النحو الذي يقضي به نظام إدارة أمن الأمم المتحدة. ويلزم تدريب تخصصي محدود في مجال التواصل ومجال التعاون القضائي لكي يتاح

للموظفين استدامة المستوى اللازم من الخبرة لأداء مهامهم على أمثل وجه. ويضاف إلى ذلك أنه يظل يحتاج إلى موارد خاصة بالتدريب في قسم دعم العمليات الخارجية فيما يتعلق بتمييز الأصول واستعادتها، وفي قسم الإعلام والتوعية من أجل تدريب تقني مرمي منه إلى التمكن من تنفيذ نهج المحكمة فيما يتعلق بوسائط التواصل الاجتماعي وصيانة البنية التحتية اللازمة لإبقاء الموقع الشبكي مواكبا لأحدث التطورات، وفي قسم المجني عليهم والشهود لسد تكاليف أتعاب المدربين الخارجيين الذين يوفرون التدريب الخاص للعاملين في قسم المجني عليهم والشهود في المقر وفي المكاتب القطرية.

النفقات التشغيلية العامة *٣ ١٨٩,٦ ألف يورو*

٦٢٠- تنطوي الميزانية المقترحة لسد النفقات التشغيلية العامة على انخفاض صاف مقداره ١ ٤١٤,٤ ألف يورو (٣٠,٧ في المئة). وتقترح موارد إضافية مقدارها ٣١٣,٠ ألف يورو تخص رئيسيا المكاتب القطرية لكن تكاليفها تعوض تعويضا كاملا بتخفيضات في الشعبة يبلغ مقدارها ١ ٧٢٧,٤ ألف يورو، منها ١ ٧١٧,٤ ألف يورو تمثل تخفيضا في قسم المجني عليهم والشهود.

٦٢١- إن الزيادة المقترحة فيما يخص المكاتب القطرية تعزى إلى حد بعيد إلى الزيادة في إيجار المحال الجديدة للمكاتب القطرية القائمة في مالي وكوت ديفوار وجورجيا، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الصيانة الناجم جزئيا عن توسيع الأحياز المكتبية والتكاليف التشغيلية المتكبدة لدعم الأنشطة المزيدة في بلدان الحالات الثلاثة هذه. وثمة أيضا زيادة مقدارها ١٠٧,٦ آلاف يورو ناجمة عن نقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك ليغدو تابعا لشعبة العمليات الخارجية. وينطوي مقدار الموارد المطلوبة في قسم الإعلام والتوعية على زيادة مقدارها ٥,٠ آلاف يورو تلزم رئيسيا لصيانة معدات للتحرير والإعداد الفيديويين، ومواد تصوير ضوئي، ووحدات ذاكرة من النوع USB لحفظ النسخ الإلكترونية.

٦٢٢- وينطوي مقدار الموارد المقترحة في قسم المجني عليهم والشهود على انخفاض كبير بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨ مقداره ١ ٧١٧,٤ ألف يورو (٤٨,٦ في المئة). إن الموارد التي يطلبها قسم المجني عليهم والشهود تخصص للنهوض بأود مثول الشهود أمام المحكمة، وبرامج الحماية بما فيها نظام التحرك الاستجابي الأولي، وتكاليف تنظيم ملفات القضايا وإعادة التوطين، وتحسين تعاون قسم المجني عليهم والشهود مع الدول بغية زيادة عدد الاتفاقات المتعلقة بإعادة التوطين التي من شأنها أن تفضي في نهاية المطاف إلى تخفيض في تكاليف تنظيم ملفات القضايا.

٦٢٣- وعلى الرغم من أن ميزانية النفقات التشغيلية العامة مهمة أهمية قصوى لتمكن قسم المجني عليهم والشهود من النهوض بمهامه فقد تدبر هذا القسم أمره لتقليص ميزانيته بفضل تدابير منها: '١' تحسين ممارساته على صعيد العمل وطرائقه في تدبر القضايا إثر إعمال بنيته الجديدة؛ '٢' اتخاذ القرارات في شتى وحدات بنيته الجديدة على نحو أسرع وأكثر استنارة؛ '٣' تحسين المساعدة التي تقدمها له الدول الشريكة الأساسية التي تتعاون معه وتقبل إعادة توطين المجني عليهم/الشهود فيها؛ '٤' اتباعه نهجا أكثر اتساما بالطابع المركزي وأكثر تنظيما فيما يخص المصروفات المتصلة بتدبر القضايا (المثابرة على متابعة المصروفات وتحليل الاتجاهات المهني بفضل إضافة وظيفة تخصصية جديدة إلى بنيته الأصلية)؛ '٥' تنفيذه سياسة متعمدة لتمكين وتدريب الموظفين العاملين في الميدان وفي المقر؛ '٦' تطبيقه تدابير تقليص المخاطر/تقليص المخاطر في إطار دولي المعمول بها منذ عام ٢٠١٦، التي تتيح له تقليص انخراطه المالي تدريجيا؛ '٧' توقعه عدد الشهود الذين سيمثلون في المحكمة أمام الدوائر في عام ٢٠١٩؛ '٨' تخفيضه تقديرات مكتب المدعي العام لعدد الإحالات الجديدة (التماسا لإعادة التوطين وللنقل المساعد) التي ستقدم في عام ٢٠١٩ (من ٣٣ إلى ٢٥). فيبدو أن شتى هذه العناصر قد آتت منافع وأنها

تمكن القسم من المخاطرة المحسوبة بتقليص تكاليف تنظيم ملفات القضايا وغيرها من التكاليف إلى الحد الأدنى.

اللوازم والمواد *٤٢٢,٦ ألف يورو*

٦٢٤- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ٩٨,٥ ألف يورو (٣٠,٤ في المئة). ويأتي معظم هذه الزيادة نتيجة لزيادة مقدارها ٩٧,٥ ألف يورو في المخصصات للمكاتب القطرية. وتخص الزيادة رئيسيا المكتبين القطريين القائمين في مالي وجورجيا حيث تلزم استثمارات محدودة في اللوازم والمواد، مثل وقود المركبات وحصص أزواد الطوارئ، لسد تكاليف الزيادة في مقدار الأنشطة وفي عدد الموظفين العاملين في هذين المكتبين. ويشمل بند الميزانية الاشتغالية هذا على الموارد الأساسية التي تتيح للمكتبين القطريين المعنيين النهوض بأود المهمات في الميدان ودعم عمل الموظفين في مقر عملهم.

٦٢٥- وستظل تلزم موارد في قسم المجني عليهم والشهود بمقدار مماثل لنظيره المعتمد لعام ٢٠١٨ لسد تكاليف تجديد الاشتراكات السنوية في أدوات تحليل ونشرات إخبارية إلكترونية يستعملها فريق إعداد ملفات القضايا التابع لقسم المجني عليهم والشهود في بحوثه، وتكاليف لوازم لقاعات الانتظار الخاصة بالشهود في المقر. وعلاوة على ذلك تطلب موارد في قسم دعم العمليات الخارجية وقسم الإعلام والتوعية بمقدارين يكادان يساويان نظيريهما المعتمدين لعام ٢٠١٨، مع زيادة طفيفة مقترحة مقدارها ١,٠ ألف يورو في قسم الإعلام والتوعية.

الأثاث والعتاد *٢٥,٥ ألف يورو*

٦٢٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٥,٧ ألف يورو (١٦٠,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. ويحتاج إلى القسط الأعظم من الموارد المطلوبة لدعم الأنشطة التي تجريها المحكمة في الميدان. ويشار على وجه التحديد إلى أن الموارد تطلب من أجل المكاتب القطرية، ولا سيما المكتب القطري القائم في باماكو، الذي يشهد عدد موظفيه الذين يستخدمون محاله زيادة كبيرة في عام ٢٠١٩. وتعوض الزيادة المعنية جزئيا بتخفيضات في إطار نفس بند الميزانية فيما يخص المكتب القطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي خفض مقدار الموارد المطلوبة من أجله لعام ٢٠١٩ إثر إنجاز الانتقال بنجاح، الأمر الذي قلص الحاجة إلى الاستثمارات الإضافية في الأثاث والعتاد. وإضافة إلى ذلك تطلب زيادة مقدارها ٤,٠ آلاف يورو في قسم الإعلام والتوعية لسد تكاليف يتعين تكبدها لاحتياز رخص برامج حاسوبية من أجل استحداث أدوات خاصة بالمعلومات (صحائف وقائع، وبرامج سمعية بصرية، وصور، وملصقات) وتصاميم من أجل المنشورات والمواد البصرية الخاصة بوسائط التواصل الاجتماعي، والاشتراكات السنوية في برامج متابعة وسائط التواصل الاجتماعي، وتكاليف تجديد رخص البرمجيات الحاسوبية الخاصة بتصميم المطبوعات.

الجدول ٣٧: البرنامج ٣٨٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٣٨٠٠ شعبة العمليات الخارجية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٤٢٤,٦	١٠٤,٧	١,٠	١٠ ٥٢٩,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤ ١٧٧,٠	١١٧,٠	٢,٨	٤ ٢٩٤,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٤ ٢٤١,٥*	*-*	*١٤ ٢٤١,٥*	*١٤ ٦٠١,٦*	*٢٢١,٧*	*١,٥*	*١٤ ٨٢٣,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٢١,١	-	٥٢١,١	٩٥٤,٠	٥٨١,٤	٦٠,٩	١ ٥٣٥,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٠٨,٩	-	٢٠٨,٩	٣١٥,٨	(٢٠٩,٤)	(٦٦,٣)	١٠٦,٤
العمل الإضافي	١٢,٣	-	١٢,٣	-	٣,٠	-	٣,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٤٢,٣*	*-*	*٧٤٢,٣*	*١ ٢٦٩,٨*	*٣٧٥,٠*	*٢٩,٥*	*١ ٦٤٤,٨*
السفر	١ ٢٧٧,٥	٢٩,٠	١ ٣٠٦,٥	١ ٣٩٠,٥	٧٩,٤	٥,٧	١ ٤٦٩,٩
الضيافة	-	-	-	-	١,٠	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	١ ٤٠٩,٠	٥,٩	١ ٤١٤,٩	١ ٢٠٢,٩	(٣٣,٦)	(٢,٨)	١ ١٦٩,٣
التدريب	٢٤,٦	-	٢٤,٦	١٤٨,٠	(٠,٨)	(٠,٥)	١٤٧,٢
الخبراء الاستشاريون	٤٥,٧	-	٤٥,٧	-	-	-	-
محامو الدفاع	-	-	-	-	-	-	-
محامو المجني عليهم	٦,٨	-	٦,٨	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٣٩٩,٠	-	٢ ٣٩٩,٠	٤ ٦٠٤,٠	(٤١٤,٤) (١)	(٣٠,٧)	٣ ١٨٩,٦
اللوازم والمواد	٣٢٦,٧	-	٣٢٦,٧	٣٢٤,١	٩٨,٥	٣٠,٤	٤٢٢,٦
الأثاث والعتاد	٢٤١,٣	-	٢٤١,٣	٩,٨	١٥,٧	١٦٠,٢	٢٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥ ٧٣٠,٦*	*٣٤,٩*	*٥ ٧٦٥,٥*	*٧ ٦٧٩,٣*	*(٢٥٤,٢) (١*	*(١٦,٣)*	*٦ ٤٢٥,١*
المجموع	***٢٠ ٧١٤,٤***	***٣٤,٩***	***٢٠ ٧٤٩,٣***	***٢٣ ٥٥٠,٧***	***(٦٥٧,٥)***	***(٢,٨)***	***٢٢ ٨٩٣,٢***

الجدول ٣٨: البرنامج ٣٨٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٣٨٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	**٨**	**٩**	**٣٤**	**٣٩**	-	**٩١**	**٤**	**٩٧**	**١٠١**	**١٩٢**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٢**	-	**٢**	-	**٦**	**٦**	**٨**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	-	-	-	**١**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	**٩**	**٩**	**٣٤**	**٤١**	-	**٩٤**	**٤**	**١٠٣**	**١٠٧**	**٢٠١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	**٤,٠٠**	-	**٦,٠٠**	-	**١٠,٠٠**	**١٠,٠٠**	**١٦,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	**٤,٠٠**	-	**٦,٠٠**	-	**١٠,٠٠**	**١٠,٠٠**	**١٦,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	**٣,٠٠**	-	**٣,٠٠**	-	**١١,٠٠**	**١١,٠٠**	**١٤,٠٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٢,٠٠**	**٧,٠٠**	-	**٩,٠٠**	-	**٢١,٠٠**	**٢١,٠٠**	**٣٠,٠٠**

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

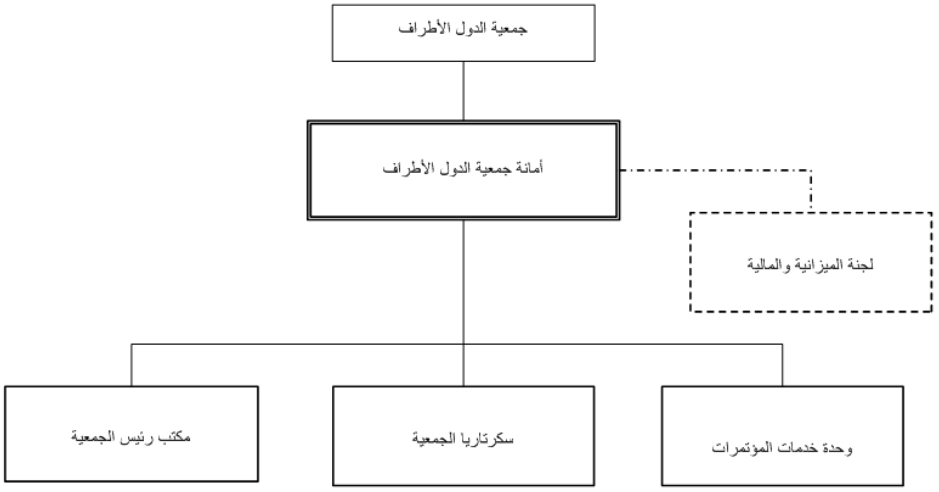

المقدمة

٦٢٧- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف ("أمانة الجمعية") إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ومكتبها وهيئاتها الفرعية مساعدة إدارية وتقنية في اضطلاعها بمهامها بموجب النظام الأساسي[٧٤]. ومن المهام التي تضطلع بها أمانة الجمعية في مجال خدمات المؤتمرات تخطيط وإعداد وتنسيق اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية، واستلام وثائقهما وتقاريرهما وقراراتهما، وترجمة هذه المواد واستنساخها وتوزيعها. وتقدم أمانة الجمعية بالإضافة إلى ذلك خدمات فنية للجمعية وهيئاتها الفرعية. ومن المهام التي تضطلع بها في مجال الخدمات الفنية تقديم الخدمات القانونية وخدمات السكرتاريا الفنية، مثل توفير الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية، وإسداء المشورة على الصعيد الداخلي فيما يتعلق بالمسائل القانونية والفنية المتصلة بعمل الجمعية.

٦٢٨- ويشتمل هذا البرنامج الرئيسي (أمانة جمعية الدول الأطراف) على أربعة برامج: البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات)، والبرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية)، والبرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية)، والبرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية).

موارد الميزانية ٢ ٨٧١,٦ ألف يورو

٦٢٩- ينطوي المبلغ المطلوب لعام ٢٠١٩ على زيادة مقدارها ١٥٣,٤ ألف يورو (٥,٦ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة، ناجمة عن تمويل وظيفة ثابتة واحدة من فئة الخدمات العامة، وأتعاب المراجعين الخارجيين بمبلغ مقداره ٦٧,٠ ألف يورو نقل من البرنامج ٣٢٠٠ في قلم المحكمة إلى البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية) ضمن البرنامج الرئيسي الرابع. كما تعزى هذه الزيادة جزئيا إلى توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات مكتب الجمعية في لاهاي.

٦٣٠- إن الزيادة التي تنطوي عليها الموارد المطلوبة حدت فبلغت نسبتها قيمة معتدلة مقدارها ٥,٦ في المئة وذلك من خلال تشكيلة من التدابير، مثل العمل القائم على التآزر وإجراء تعديلات على

[٧٤] من هذه الهيئات مكتب جمعية الدول الأطراف، وفريقاه العاملان القائمان في لاهاي ونيويورك، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة. إن مقر أمانة الجمعية قائم في لاهاي لكنها تقدم الخدمات الفنية إلى هيئة رئاسة الجمعية ومكتبها وفريقيه العاملين القائمين في نيويورك ولاهاي، من خلال إعداد وثائق ما قبل الدورات ووثائق ما بعد الدورات.

الموارد من الموظفين بغية سد الاحتياجات الفعلية للأمانة على نحو تتوخى به المرونة المقترنة بمراعاة اعتبارات النجاعة وآثار العمل التآزري.

الموارد من الموظفين **١ ٨٠٥,٦ آلاف يورو**

٦٣١- يتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية من ١٠ وظائف ثابتة (٥ وظائف من الفئة الفنية و٥ وظائف من فئة الخدمات العامة) و١٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٧ وظائف من الفئة الفنية (٤,٤٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) و٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (١,٢٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)). إن بعض وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعنية هي وظائف قصيرة المدة (٠,٤٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) يراد بها تقديم الخدمات للجمعية وهيئاتها الفرعية. فعدد الوظائف المطلوبة يبقى كما كان.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٠٠٤,٣ آلاف يورو*

٦٣٢- يتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية حاليا من مديرها (من الرتبة مد-١) والأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية (من الرتبة ف-٥)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٤)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٣)، ومساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري رئيسي (من الرتبة خ ع-رر)، وموظف معني بالوثائق/المحفوظات (من الرتبة خ ع-رر)، ومساعد معني بالاجتماعات والشؤون الإدارية (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ)، لم تمول وظيفة أحدهما في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وفيما عدا الاستثناءات المذكورة أدناه، يؤدي جميع العاملين في أمانة الجمعية مهامهم تحت إشراف مديرها. ويقدم العاملون فيها إلى الجمعية وإلى هيئاتها الفرعية خدمات فنية (يقدمها الموظفون القانونيون) وخدمات تقنية (يقدمها الموظفون المعنيون بدعم الائتمار وبالشؤون الإدارية).

٦٣٣- ويرفع المساعد الخاص لرئيس الجمعية تقاريره إلى الرئيس مباشرة. أما الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية فيرفع تقاريره إلى رئيس هذه اللجنة مباشرة. إنه، إضافة إلى المهام التي يضطلع بها بصفته الأمين التنفيذي، يواصل الاضطلاع بمهام ضمن الأمانة جمعاء، ولا سيما فيما يخص تمويل البرنامج الرئيسي الرابع وتسيير شؤونه. وبناء على توصية من لجنة الميزانية والمالية وافقت الجمعية في عام ٢٠١٥ على تعيينه أمينا للجنة المراجعة[٧٥] إضافة إلى المهام الآنفة الذكر التي يتولاها. ويقدم الموظفان المعنيان بالشؤون الإدارية (انظر أدناه) والمساعد الإداري الرئيسي المساعدة إلى الأمين التنفيذي في عمله من أجل هاتين اللجنتين، كما يقدمها إليه بالقدر اللازم باقي العاملين في الأمانة.

المساعدة المؤقتة العامة *٥٩٦,٢ ألف يورو*

٦٣٤- يضم ملاك العاملين في الأمانة حاليا أربع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بدوام كامل، والعديد من الوظائف التي تشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة لأجل قصير بغية تقديم الخدمات إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٦٣٥- *موظف قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) لمدة ٠,٥٠ شهر (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يقوم الموظف القانوني الرئيسي (من الرتبة ف-٥)، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم

[٧٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣؛ الفقرة ١٤٥.

الخدمات الفنية للجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذا الموظف الإضافي يرفد عمل الموظفين القانونيين اللذين يضمهما ملاك الأمانة الرئيسي.

٦٣٦- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٤) لمدة ٠,٥٥ شهر (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يقوم الموظف القانوني (من الرتبة ف-٤)، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم الخدمات الفنية للجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذا الموظف الإضافي يرفد عمل الموظفين القانونيين اللذين يضمهما ملاك الأمانة الرئيسي.

٦٣٧- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في التحضير لدورتيها، وفي متابعة تنفيذ التوصيات التي تقدمها والشؤون ذات الصلة، بما في ذلك التحضير لدورات لجنة المراجعة. كما إن هذه الوظيفة تهيئ للأمين التنفيذي فرصة الاهتمام بالمزيد من اجتماعات فريق لاهاي العامل وإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن المسائل الرئيسية المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية.

٦٣٨- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة أربعة أشهر (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في كتابة المحاضر وإعداد التقارير بشأن دورتي لجنة الميزانية والمالية ودورتي لجنة المراجعة.

٦٣٩- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمانة فيما يتعلق بأهم المسائل المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية، ويساعد الميسر المعني بالميزانية البرنامجية المقترحة.

٦٤٠- *مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* إن مكان عمل شاغل هذه الوظيفة في نيويورك، وهو يساند الرئيس خلال زياراته لها التي تتناول في سياقها الشؤون المتصلة بالأمم المتحدة والمتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. إنه يقدم دعما فنيا وتقنيا إلى الرئيس فيما يتعلق بإعداد بياناته، ومراسلاته، وتنسيقه مع أصحاب الشأن الرئيسيين. ويساعد هذا الموظف أيضا في إعداد البلاغات الرسمية، والاهتمام بالمسائل المتصلة بالجمعية في مقر الأمم المتحدة، والتواصل المستمر مع الدول المتمتعة بصفة المراقب للترويج لعالمية نظام روما الأساسي. كما إن هذا الموظف يقدم خدمات فنية إلى المكتب وإلى فريق نيويورك العامل، وإلى دورات الجمعية، وذلك بتوجيه من أمانة الجمعية. أما تقديم الخدمات التقنية فسيواصل توليه مكتب الاتصال القائم في نيويورك.

٦٤١- *مساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة مدير أمانة الجمعية في شؤون منها التحضير الإمدادي لدورة الجمعية، ومشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية[٧٦] ووسائل الإعلام، وتنظيم الفعاليات الجانبية، وتجهيز طلبات الأحياز المكتبية الواردة من الدول الأطراف من أجل اللقاءات الجانبية التي تعقد إبان انعقاد دورة الجمعية، ما يشمل أيضا تحديد الاحتياجات إلى الأحياز المكتبية وإلى المعدات. كما إن هذا الموظف يقدم المساعدة باضطلاعه بأنشطة أخرى على صعيد الدعم الإمدادي طيلة السنة، وينظم لقاءات المدير مع مسؤولي المحكمة وممثلي الدول الأطراف.

[٧٦] في عام ٢٠١٧ طلب أكثر من ٦٠٠ ممثل للمنظمات غير الحكومية اعتمادا لحضور الدورة السنوية للجمعية. وفيما يخص دورات الجمعية التي تعقد في لاهاي، يتعين على الأمانة أن تعد جميع الشارات اللازمة للنفوذ إلى مركز المؤتمرات.

٦٤٢- *مساعدون معنيون بالتسجيل لمدة ١٠,٤ أشهر (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* تحتاج الأمانة إلى مساعدين معنيين بالتسجيل خلال الفترة الممتدة طيلة الأشهر السابقة للدورة السنوية للجمعية والمنتهية عند انتهاء هذه الدورة. إن المساعدين المعنيين بالتسجيل يساعدون المدير فيما يتعلق بكل الجوانب الإمدادية لجلسات الجمعية، بما في ذلك تسجيل الوفود وممثلي المنظمات غير الحكومية قبل انعقاد الدورة السنوية للجمعية وخلاله، وإصدار شارات النفوذ للمشاركين في الدورة السنوية، والمساعدة في إعداد ومسك قائمة المشاركين في الدورة السنوية، وإعداد الوثائق وتوزيعها، وتحديد المتطلبات من الأحياز والاحتياجات إلى المعدات من أجل الاجتماعات، وكل أعمال التحضير الإمدادي الأخرى من أجل دورة الجمعية.

٦٤٣- *مساعدون إداريون لمدة شهرين (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* تحتاج الأمانة إلى مساعدين إداريين خلال الفترة الممتدة طيلة الأشهر السابقة للدورة السنوية للجمعية والمنتهية عند انتهاء هذه الدورة. إنهم يساعدون المدير في أعمال التحضير الإمدادي لدورة الجمعية.

٦٤٤- *مساعد معني بالوثائق لمدة شهر واحد (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* تحتاج الأمانة إلى مساعد معني بالوثائق خلال شهر انعقاد الدورة السنوية للجمعية. إنه يساعد المدير في إعداد الوثائق من أجل دورة الجمعية.

٦٤٥- *مساعد معني بالخدمات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة شهرين (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*[٧٧]. يسهر المساعد المعني بالخدمات على توفير الخدمات للدورة السنوية للجمعية على نحو سليم فيما يتعلق بعتاد وبرامجيات تكنولوجيا المعلومات في المحكمة، التي يجب تركيبها في مكان انعقاد الدورة؛ مع العلم أيضا بوجوب توفر عدد كاف من الموظفين الجاهزين للاستدعاء لتذليل كل مشكلة قد تطرأ.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *١٦٧,١ ألف يورو*

٦٤٦- ينطوي المبلغ المطلوب من أجل المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على زيادة مقدارها ٢٧,١ ألف يورو (١٩,٤ في المئة) تعزى إلى توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات مكتب الجمعية.

وتلزم المساعدة المؤقتة بصورة خاصة لترجمة الوثائق الرسمية للجمعية وهيئاتها الفرعية، وتسجيل المندوبين، وإصدار الشارات، واستنساخ الوثائق بأعداد كبيرة وتوزيعها، وتيسير مشاركة المندوبين في الدورات بصورة عامة. إن الزيادة المراد بها سد تكاليف خدمات الترجمة الشفوية الإضافية تتأتى عن القرار الذي اتخذه مكتب الجمعية في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٨ القاضي بوجوب توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعاته بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية[٧٨]. وستسعى الأمانة إلى الحد من التبعات المالية لهذا القرار بالتنسيق مع قلم المحكمة بغية الاستعانة بالتراجمة الداخليين كلما أمكن ذلك[٧٩].

العمل الإضافي *٣٨,٠ ألف يورو*

٦٤٧- لا تغير في المقدار المطلوب من أجل العمل الإضافي. ويدفع تعويض عن العمل الإضافي للموظفين من فئة الخدمات العامة الذين تستأجر خدماتهم لمدة قصيرة ويطلب منهم تقديم المساعدة

[٧٧] يلزم الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات لكل دورة سنوية للجمعية تعقد في لاهاي. ولا يطلب هذا الدعم فيما يخص السنوات المقرر عقد دورة الجمعية خلالها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

[٧٨] استند في حساب مقدار التكاليف إلى افتراض أن المكتب سيعقد ستة اجتماعات له في لاهاي في عام ٢٠١٩.

[٧٩] لدى المحكمة تراجمة للغتين الإنكليزية والفرنسية. وإذا لزمت خدمات تراجمة مستقلين فإن المكاتب المعنية التابعة لقلم المحكمة ستقوم بالتدابير الإدارية اللازمة للاستعانة بخدماتهم والسماح لهم بالعمل في محال المحكمة.

المذكورة أعلاه ويتوجب عليهم بالضرورة أن يعملوا لمدة تجاوز ساعات العمل المعتادة، وقد تمتد لتشمل عطل نهاية الأسبوع، خلال دورة الجمعية ودورات لجنة الميزانية والمالية وفي سياق هذه الدورات.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ٠٦٦,٠ ألف يورو**

٦٤٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧٣,٠ ألف يورو (٧,٤ في المئة)، تعزى رئيسيا إلى نقل بند خدمات المراجعة الخارجية من قلم المحكمة. وتتألف الموارد غير المتصلة بالعاملين من الموارد اللازمة لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *٤٣٨,٩ ألف يورو*

٦٤٩- يشهد المبلغ المطلوب في بند السفر زيادة مقدارها ٦,٨ آلاف يورو (١,٦ في المئة). إن ميزانية السفر تهيئ لسد تكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية للمشاركة في دوراتها، وأسفار رئيس هذه اللجنة للمشاركة في جلسات مع فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل ومسؤولي المحكمة، والأسفار التي يقوم بها بضعة من أعضاء هذه اللجنة لزيارة المكاتب القطرية. كما إن المخصص في إطار هذا البند من الميزانية يسد تكاليف سفر أعضاء مكتب رئيس الجمعية، بما في ذلك زيارات مقر المحكمة في لاهاي وزيارات نيويورك[٨٠]. وتسد بالموارد المطلوبة أيضا تكاليف سفر خمسة من أعضاء لجنة المراجعة إلى لاهاي.

الضيافة *٧,٠ آلاف يورو*

٦٥٠- ينطوي المبلغ المطلوب من أجل الضيافة على زيادة بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨ مقدارها ٢,٠ ألف يورو (٤٠,٠ في المئة)، تعزى إلى زيادات في أسعار خدمات المزود. إن المخصصات للضيافة تستخدم رئيسيا من أجل دورتي لجنة الميزانية والمالية ودورتي لجنة المراجعة.

الخدمات التعاقدية *٥٦٨,٧ ألف يورو*

٦٥١- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الخدمات التعاقدية على زيادة مقدارها ٦٧,٠ ألف يورو (١٣,٤ في المئة) تعزى إلى نقل بند خدمات المراجعة الخارجية من قلم المحكمة. وتسد بالباقي تكاليف عقد الدورة الثامنة عشرة للجمعية في مركز مؤتمرات المحفل العالمي في لاهاي، ومنها تكاليف خدمات متفرقة ومرافق في مكان انعقاد الجمعية، وإصدار الشارات، واستئجار المزيد من العاملين المعنيين بالأمن، وأعمال الطباعة، والمعدات، وما يعهد به إلى جهات خارجية من خدمات الترجمة والطباعة الخارجية.

التدريب *٧,٣ آلاف يورو*

٦٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب من أجل التدريب على انخفاض بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨ مقداره ٢,٨ ألف يورو (٢٧,٧ في المئة). وتستخدم المخصصات للتدريب بغية استدامة مواكبة الموظفين للمستجدات في مجالات عملهم المحددة.

[٨٠] إن رئيس الجمعية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٢٠، السيد أو-غون كون، مقيم في سيؤول بجمهورية كوريا.

النفقات التشغيلية العامة *٢٤,٤ ألف يورو*

٦٥٣- لا تغير في المبلغ المطلوب لسد النفقات التشغيلية العامة بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨. وتسد بالمخصصات في إطار هذا البند المصروفات على إرسال الوثائق والمذكرات الشفوية والمطبوعات إلى الدول الأطراف وإلى أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة، وفي بعض المناسبات من أجل حلقات التدارس بغية النهوض بعالمية نظام روما الأساسي، وذلك بالبريد العادي أو بالبريد المسجل أو بالبريد الخاص.

اللوازم والمواد *١٤,٧ ألف يورو*

٦٥٤- لا تغير في مقدار المخصصات لسد تكاليف اللوازم والمواد بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨. وتسد بالمخصصات في إطار هذا البند تكاليف اللوازم المكتبية، بما فيها لوازم الكتابة التي يستخدمها موظفو الأمانة (ومنها القرطاس، وخراطيش الحبر، وأقلام الحبر، ودفاتر المذكرات، والأضابير)، ولوازم الكتابة لدورتي لجنة الميزانية والمالية، ودورتي لجنة المراجعة، والدورة السنوية للجمعية، والاجتماعات العادية لفريق لاهاي العامل.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٦٥٥- لا تغير في مقدار المخصصات لسد تكاليف الأثاث والعتاد بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠١٨. وقد تدبرت أمانة الجمعية أمر زيادة النجاعة من خلال استعمال حافظات إلكترونية من النوع USB، توزع على المندوبين المشاركين في دورة الجمعية. وتتضمن هذه الحافظات الوثائق الرسمية من وثائق ما قبل الدورة باللغات الرسمية، الأمر الذي يؤتي وفورات في تكاليف طبع النسخ الورقية من هذه الوثائق، ونقلها، وخزنها، وتوزيعها. إن زيادة اتباع النهج القائم على "التقليل من استخدام الورق" والاستعانة بالموقع الشبكي للجمعية وشبكات الترابط الخارجي يمكن أن يتيحا المزيد من تقليص الحاجة إلى المواد المطبوعة في الأجل المتوسط.

الجدول ٣٩: البرنامج الرئيسي الرابع: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٦٥٢,٢	(٤,٥)	(٠,٧)	٦٤٧,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٩١,٠	٦٥,٦	٢٢,٥	٣٥٦,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٧٩,٣*	-	*٨٧٩,٣*	*٩٤٣,٢*	*٦١,١*	*٦,٥*	*١٠٠٤,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٣٨٧,٢	-	٣٨٧,٢	٦٠٤,٠	(٧,٨)	(١,٣)	٥٩٦,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٢,٦	-	٨٢,٦	١٤٠,٠	٢٧,١	١٩,٤	١٦٧,١
العمل الإضافي	١٣,٥	-	١٣,٥	٣٨,٠	-	-	٣٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٨٣,٤*	-	*٤٨٣,٤*	*٧٨٢,٠*	*١٩,٣*	*٢,٥*	*٨٠١,٣*
السفر	٣٩٥,٨	-	٣٩٥,٨	٤٣٢,١	٦,٨	١,٦	٤٣٨,٩
الضيافة	٦,٣	-	٦,٣	٥,٠	٢,٠	٤٠,٠	٧,٠
الخدمات التعاقدية	٦٤٢,٨	-	٦٤٢,٨	٥٠١,٧	٦٧,٠	١٣,٤	٥٦٨,٧
التدريب	-	-	-	١٠,١	(٢,٨)	(٢٧,٧)	٧,٣
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	-	١١,٠	٢٤,٤	-	-	٢٤,٤
اللوازم والمواد	٩,٩	-	٩,٩	١٤,٧	-	-	١٤,٧
الأثاث والعتاد	٥,٧	-	٥,٧	٥,٠	-	-	٥,٠

المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٠٧١,٥*	-	*١ ٠٧١,٥*	*٩٩٣,٠*	*٧٣,٠*	*٧,٤*	*١ ٠٦٦,٠*
المجموع	***٢ ٤٣٤,١***	**-**	***٢ ٤٣٤,١***	***٢ ٧١٨,٢***	***١٥٣,٤***	***٥,٦***	***٢٨٧١,٦***

الجدول ٤٠: البرنامج الرئيسي الرابع: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي الرابع	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	-	***٥***	**٢**	**٣**	***٥***	**١٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	-	***٥***	**٢**	**٣**	***٥***	**١٠**
(وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**٢,٠٨**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	***٤,١٨***	-	**١,٥٨**	***١,٥٨***	**٥,٧٥**
المستمرة	-	-	-	-	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**٢,٣٣**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	***٤,٤٣***	-	**١,٢٨**	***١,٢٨***	**٥,٧٢**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**٢,٣٣**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	***٤,٤٣***	-	**١,٢٨**	***١,٢٨***	**٥,٧٢**

الجدول ٤١: البرنامج ٤١٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٤١٠٠ وحدة خدمات المؤتمرات	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*(٠,٢)*	-	*(٠,٢)*	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	٤٤,٢	-	٤٤,٢	٣٥٠,٨	(٢٣,٦)	(٦,٧)	٣٢٧,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨,٤	-	٨,٤	٨٠,٠	٢٧,١	٣٣,٩	١٠٧,١
العمل الإضافي	٢,٩	-	٢,٩	٢٠,٠	-	-	٢٠,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٥,٦*	-	*٥٥,٦*	*٤٥٠,٨*	*٣,٥*	*٠,٨*	*٤٥٤,٣*
السفر	٣٦,٨	-	٣٦,٨	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥٨١,٣	-	٥٨١,٣	٤١٣,٠	-	-	٤١٣,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	-	١١,٠	١١,٠	-	-	١١,٠
اللوازم والمواد	٩,٣	-	٩,٣	١٠,٠	-	-	١٠,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦٣٨,٤*	-	*٦٣٨,٤*	*٤٣٤,٠*	-	-	*٤٣٤,٠*
المجموع	***٦٩٣,٧***	-	***٦٩٣,٧***	***٨٨٤,٨***	***٣,٥***	***٠,٤***	***٨٨٨,٣***

الجدول ٤٢: البرنامج ٤١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٤١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,٠٩	-	١,٥٨	١,٥٨	٣,٦٧
المستمرة	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,١٠	-	١,٢٨	١,٢٨	٣,٣٨
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,١٠	-	١,٢٨	١,٢٨	٣,٣٨

٦٥٦- لقد أدرجت في إطار البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات) تكاليف الائتمار، التي تتألف من عناصر منها تكاليف دورة الجمعية، وتكاليف اجتماعات مكتب الجمعية وفريقيه العاملين (فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل). وتشمل هذه التكاليف أيضا تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وتكاليف السفر.

الجدول ٤٣: البرنامج ٤٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٤٢٠٠ سكرتاريا الجمعية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٥٠٢,٨	(٤,٧)	(٠,٩)	٤٩٨,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢١١,١	٦٥,٦	٣١,١	٢٧٦,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٦١٣,٣	-	٦١٣,٣	*٧١٣,٩*	*٦٠,٩*	*٨,٥*	*٧٧٤,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٧,٥	-	١٢٧,٥	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٨,٢	-	٨,٢	١٨,٠	-	-	١٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٣٥,٧*	-	*١٣٥,٧*	*١٨,٠*	-	-	*١٨,٠*
السفر	٥٩,٠	-	٥٩,٠	١٦,٥	(٠,٥)	(٣,٠)	١٦,٠
الضيافة	٣,١	-	٣,١	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	٥,٥	(٢,٦)	(٤٧,٣)	٢,٩
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٠,٦	-	٠,٦	٤,٧	-	-	٤,٧
الأثاث والعتاد	٥,٧	-	٥,٧	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٦٨,٤	-	٦٨,٤	*٣٢,٧*	*(٣,١)*	*(٩,٥)*	٢٩,٦
المجموع	***٨١٧,٤***	-	***٨١٧,٤***	***٧٦٤,٦***	***٥٧,٨***	***٧,٦***	***٨٢٢,٤***

الجدول ٤٤: البرنامج ٤٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٤٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	١	-	١	١	١	-	٤	١	٣	٤	٨
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	١	-	١	١	١	-	٤	١	٣	٤	٨
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٦٥٧- لقد أدرجت في إطار البرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية) الموارد الخاصة بالسكرتاريا بما فيها الموارد المخصصة لسد التكاليف المتصلة بالخدمات والعمل المؤديين من أجل مكتب الجمعية، وفريقيه العاملين (فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل).

الجدول ٤٥: البرنامج ٤٤٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)				التغير في الموارد		
٤٤٠٠ مكتب رئيس الجمعية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٤,٨	-	١٠٤,٨	١٢١,٥	(١٢,٢)	(١٠,٠)	١٠٩,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٠٤,٨*	-	*١٠٤,٨*	*١٢١,٥*	*(١٢,٢)*	*(١٠,٠)*	*١٠٩,٣*
السفر	٧٢,٩	-	٧٢,٩	٩٩,٩	١٥,٥	١٥,٥	١١٥,٤
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	١٢,٠	-	-	١٢,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٧٢,٩*	-	*٧٢,٩*	*١١١,٩*	*١٥,٥*	*١٣,٩*	*١٢٧,٤*
المجموع	***١٧٧,٧***	-	***١٧٧,٧***	***٢٣٣,٤***	***٣,٣***	***١,٤***	***٢٣٦,٧***

الجدول ٤٦: البرنامج ٤٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٤٤٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠

٦٥٨- لقد أدرجت في إطار البرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية) التكاليف المباشرة المتصلة بمكتب رئيس الجمعية، مثل تكاليف سفر الرئيس إلى لاهاي ونيويورك وغيرهما، وتكاليف وظيفة المساعد الخاص للرئيس، وتكاليف الخدمات التعاقدية للنهوض بأود اللقاءات مع الدبلماسيين والمسؤولين الرفيعي المستوى.

الجدول ٤٧: البرنامج ٤٥٠٠: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

٤٥٠٠ لجنة الميزانية والمالية	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد مقداره (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٤٩,٤	٠,٢	٠,١	١٤٩,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٩,٩	-	-	٧٩,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٦٦,٢	-	٢٦٦,٢	٢٢٩,٣	٠,٢	٠,١	٢٢٩,٥
المساعدة المؤقتة العامة	١١٠,٧	-	١١٠,٧	١٣١,٧	٢٨,٠	٢١,٣	١٥٩,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٧٤,٢	-	٧٤,٢	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠
العمل الإضافي	٢,٤	-	٢,٤	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٨٧,٣*	-	*١٨٧,٣*	*١٩١,٧*	*٢٨,٠*	*١٤,٦*	*٢١٩,٧*
السفر	٢٢٧,١	-	٢٢٧,١	٣١٥,٧	(٨,٢)	(٢,٦)	٣٠٧,٥
الضيافة	٣,٢	-	٣,٢	٤,٠	٢,٠	٥٠,٠	٦,٠
الخدمات التعاقدية	٦١,٥	-	٦١,٥	٧٦,٧	٦٧,٠	٨٧,٤	١٤٣,٧
التدريب	-	-	-	٤,٦	(٠,٢)	(٤,٣)	٤,٤
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	١٣,٤	-	-	١٣,٤
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٩١,٨	-	٢٩١,٨	٤١٤,٤	٦٠,٦	١٤,٦	٤٧٥,٠
المجموع	***٧٤٥,٣***	-	***٧٤٥,٣***	***٨٣٥,٤***	***٨٨,٨***	***١٠,٦***	***٩٢٤,٢***

الجدول ٤٨: البرنامج ٤٥٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

٤٥٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	**١**	-	**١**	**٢**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	-	-	-	-	**١**	**١**	-	**١**	**٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**١,٠٨**	-	-	***١,٠٨***	-	-	-	**١,٠٨**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**١,٣٣**	-	-	***١,٣٣***	-	-	-	**١,٣٣**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	**١,٣٣**	-	-	***١,٣٣***	-	-	-	**١,٣٣**

٦٥٩- لقد أدرجت في إطار البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية) التكاليف المباشرة المتصلة بلجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة، مثل تكاليف الترجمة الشفوية المدرجة في إطار بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتكاليف الترجمة التحريرية المدرجة في إطار بند الخدمات التعاقدية، وتكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة، وتكاليف وظيفة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية،

وتكاليف وظيفة المساعد الإداري الرئيسي، وتكاليف اثني عشر شهرا من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف أربعة أشهر من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف الضيافة فيما يخص دورتي لجنة الميزانية والمالية ودورتي لجنة المراجعة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الطباعة الخارجية للتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية وعن لجنة المراجعة.

٦٦٠- وبالنظر إلى أن لجنة المراجعة غدت مكلفة بتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن تعيين المراجعين الخارجيين، على النحو المبين في النظام الأساسي للجنة المراجعة[٨١]، يشمل البرنامج ٤٥٠٠ أيضا (في إطار بند الخدمات التعاقدية) الأتعاب المتقاضاة لقاء خدمات المراجعة الخارجية، وهي الأتعاب المتقاضاة لقاء مراجعة البيانات المالية للمحكمة ومراجعة بيانات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ومراجعة الأداء. وفيما سبق كانت هذه الأتعاب تدرج في الميزانية ضمن إطار البرنامج ٣٢٠٠ (شعبة الخدمات الإدارية) في قلم المحكمة[٨٢]. وسيشمل البرنامج ٤٥٠٠ إجراء الشراء ذا الصلة بالمراجعين الخارجيين كما سيشمل المهمات المتصلة بموظفي التصديق، بينما ستتفاعل الجهات المراجع لها (مثل المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم) مع المراجعين الخارجيين بشأن المسائل الفنية المتصلة بعمليات المراجعة المحددة الطابع وبشأن الدعم الإمدادي خلال مهمات المراجعة. ولا تترتب على عمليات النقل هذه أية تكاليف تتكبدها الدول الأطراف.

[٨١] النظام الأساسي للجنة المراجعة، الفقرة ٦٠. وهذه الوثيقة متاحة في الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee/Pages/default.aspx

[٨٢] ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ٤٩٠.

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

المقدمة

٦٦١- أنشئ هذا البرنامج الرئيسي للتهيئة لصيانة مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي. وتسد في إطاره تكاليف الصيانة الوقائية وتكاليف الصيانة التصحيحية لمباني المقر وتكاليف ما يندرج في عداد رأس المال من المستبدلات فيها. ففيما يخص عام ٢٠١٨، على غرار الأعوام السابقة له، خص مقدر المصروفات الصيانة الوقائية، ولم تقدر أي تكاليف تترتب على الصيانة التصحيحية. والحال أنه بدءا من عام ٢٠١٩ ستسد تكاليف الصيانة التصحيحية في إطار هذا البرنامج الرئيسي. ولا يتوقع أن تتكبد في عام ٢٠١٩ تكاليف مترتبة على استبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال.

٦٦٢- وتوفر الصيانة الوقائية والصيانة التصحيحية حاليا بموجب عقد مبرم مع شركة البناء. وكان من المقرر أن تنتهي فترة العقد المعني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لكنها مددت حتى ٣١ كانون الأول ٢٠١٨. ويجري حاليا تنجيز عملية انتقاء مقاول جديد من خلال إجراء تنافسي للتعاقد على الخدمات المعنية. ويتوقع أن يستلم المقاول الجديد المهام المنوطة به في الأول من تموز/يوليو ٢٠١٩.

موارد الميزانية **١ ٨٠٠,٠ ألف يورو**

٦٦٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠١,٥ ألف يورو (٢٠,١ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة.

النفقات التشغيلية العامة *١ ٨٠٠,٠ ألف يورو*

٦٦٤- يشهد المبلغ المطلوب زيادة مقدارها ٣٠١,٥ ألف يورو (٢٠,١ في المئة)، تشمل المقدار البالغ ٢٥٠,٠ ألف يورو الذي اعتمد في إطار ميزانية قسم الخدمات العامة التابع لقلم المحكمة لتغطية تكاليف الصيانة التصحيحية (عمليات التصليح) في المحكمة وأعيد تخصيصه بنقله إلى هذا البرنامج الرئيسي عملا بتوصية صادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة والعشرين التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٨٣]. ويعزى باقي الزيادة البالغ ٥١,٥ ألف يورو إلى الزيادة المرتبطة بمؤشر أسعار الخدمات التعاقدية في هولندا. وتمثل الموارد المعنية متطلبا متكررا.

٦٦٥- إن المقدار البالغ ٢٥٠,٠ ألف يورو الذي اعتمد في إطار ميزانية قسم الخدمات العامة أعيد تخصيصه من أجل تيسير مراقبة تكاليف الصيانة وتكاليف استعمال مباني المحكمة وتوخيا للشفافية في هذا الصدد، كما أوصت به لجنة الميزانية والمالية. وسيظل هذا المقدار مخصصا لسد التكاليف المتصلة بأعمال التصليح غير المرتقبة (الصيانة التصحيحية).

٦٦٦- أما المبلغ المقترح لسد التكاليف المتأتية عن الزيادة في مؤشر الأسعار فقد حسب استنادا إلى زيادة مؤشر أسعار الخدمات التعاقدية الساري في هولندا، ريثما تعرف نتيجة عملية استدراج العروض الجارية لإبرام عقد صيانة جديد. وليس بوسع المحكمة أن تضمن عدم ازدياد السعر إلى مقدار يتخطى المبلغ المقدر، لأن قوى السوق هي التي تحدد النتيجة.

[٨٣] الوثيقة ICC-ASP/16/15.

٦٦٧- لقد قدمت إلى المنسق المعني بالمباني التابع للفريق العامل القائم في لاهاي وثيقة عما استبدل في المباني الدائمة من العناصر المندرجة في عداد رأس المال للأمد الطويل، لكن تكاليف الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال تعرض في المرفق العاشر. ومن المقرر أن يجرى استبدال عناصر مندرجة في عداد رأس المال لأول مرة في عام ٢٠٢٠.

الجدول ٤٩: البرنامج الرئيسي الخامس: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي الخامس المباني	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١ ٤٥٤,٩	-	١ ٤٥٤,٩	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١ ٤٥٤,٩	-	١ ٤٥٤,٩	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
المجموع	***١ ٤٥٤,٩***	-	***١ ٤٥٤,٩***	***١ ٤٩٨,٥***	***٣٠١,٥***	***٢٠,١***	***١ ٨٠٠,٠***

واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

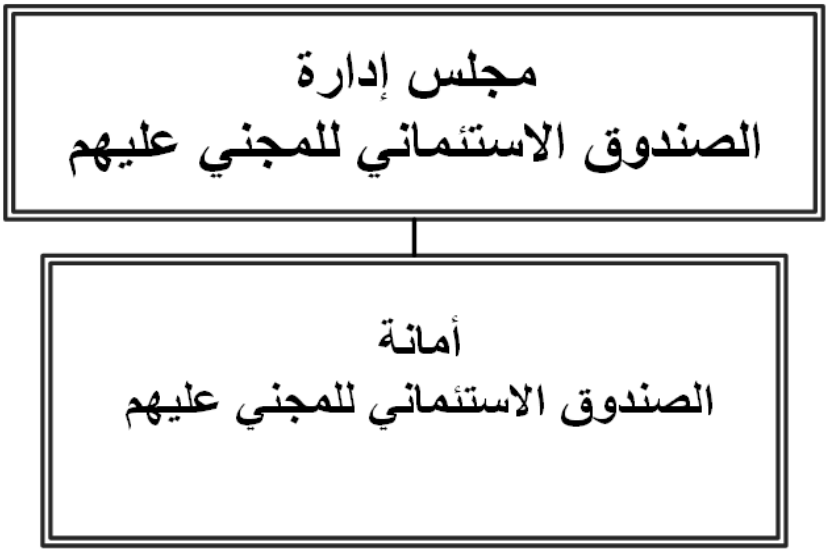

المقدمة

٦٦٨- يدعم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") الأنشطة التي تتناول الأذى الناجم عن الجرائم المندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بمساعدة المجني عليهم في العودة إلى حياتهم الكريمة في جماعاتهم وإسهامهم فيها. ويؤدي الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لدى المحكمة ("الصندوق الاستئماني" أو "الصندوق") في إطار ولايته مهمتين: (١) تسيير شؤون جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة بحق المدانين[٨٤]؛ (٢) تسخير موارد أخرى لصالح المجني عليهم وفقا لأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي[٨٥]. ويقدم في إطار كلتا هاتين المهمتين الدعم إلى المجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢[٨٦].

٦٦٩- لقد شهدت ممارسة المحكمة والصندوق الاستئماني على صعيد جبر الأضرار تطورات هامة بدءا من أواخر عام ٢٠١٧ فصاعدا، ويتوقع أن تستمر هذه الظاهرة وتتنامى في عام ٢٠١٩. وسيقدم الصندوق الاستئماني والمحكمة لمحة عامة مفصلة مشتركة بشأن آثار ذلك على الميزانية في ورقة منفصلة، يجب الرجوع إليها معطوفة على التقرير المعنون [بالإنكليزية] "التقرير المشترك للمحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم بشأن ما يرتقب أن يترتب على تكاليف جبر الأضرار من تبعات على الصعيد الإداري والاشتغالي" ("التقرير المشترك")، الذي قدم إلى لجنة الميزانية والمالية قبل انعقاد دورتها الثلاثين في نيسان/أبريل ٢٠١٨[٨٧]. إن الوثيقة المنفصلة المعنية، التي يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من وثيقة الميزانية التي تقترحها المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، تتيح تقديرا عاما لما يرتبط بتنفيذ أحكام نظام

---

[٨٤] القاعدة ٩٨(٢) و(٣) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٨٥] القاعدة ٩٨(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللاستزادة من المعلومات عن الأساس القانوني للصندوق الاستئماني للمجني عليهم يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي https://www.trustfundforvictims.org/en/about/legal-basis

[٨٦] كما يرد تعريفها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

[٨٧] الوثيقة CBF/30/8.

روما الأساسي المتعلقة بجبر الأضرار من تعليلات وتبعات مالية، ما يؤتي طائفة من أنشطة المحكمة وأنشطة الصندوق الاستئماني والأنشطة المشتركة بينهما.

٦٧٠- ويرى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن المعلومات والأفكار المتشاطرة مع لجنة الميزانية والمالية في التقرير المشترك وفي تقرير آخر عنوانه [بالإنكليزية] "تقرير الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بشأن عبء العمل المرتقب فيما يتعلق ببنيته التنظيمية"[٨٨] تبقى سديدة بمثابة أساس هام لميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة للصندوق الاستئماني. فينبغي أن ينظر إلى هذين التقريرين باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الوثيقة الحالية. ويفترض أن المعلومات والأفكار الواردة فيهما معلومة دون عرضها في الوثيقة الحالية نظرا إلى محدودية الحيز المتاح للعرض السردي فيها.

الغايات الاستراتيجية

٦٧١- لئن كانت استراتيجية المحكمة واستراتيجية الصندوق الاستئماني للمجني عليهم مترابطتين فإن الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني تتصل على وجه التحديد بولايته المشتملة على مهمتين هما مهمة تقديم المساعدة إلى المجني عليهم في جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ومهمة جبر أضرارهم. ويدير الصندوق الاستئماني مجلس إدارته، الذي يخضع لمساءلة مباشرة من الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق[٨٩]. ثم إن مشاريع مساعدة المجني عليهم التي ينفذها الصندوق لا تمول من الاشتراكات المقررة بل تمول رئيسيا عن طريق التبرعات والهبات التي تقدمها جهات خاصة. ويمول جبر الأضرار بما قد تأمر به المحكمة من التعويضات والغرامات والمصادرات و/أو عن طريق استكمال ما يدفع من تعويضات بـ "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني"، إذا قرر ذلك مجلس إدارة الصندوق[٩٠].

٦٧٢- ويجري في عام ٢٠١٨ إعداد الخطة الاستراتيجية الجديدة للصندوق الاستئماني للمجني عليهم للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٢، ويرتقب أن يعتمد مجلس إدارة الصندوق هذه الخطة رسميا في عام ٢٠١٩، مع العلم بأنه ستنظم انتخابات للعضوية في مجلس إدارة الصندوق خلال جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وعليه فإنه، من أجل إعداد ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة، يظل معمولا بالأهداف الاستراتيجية الرفيعة للصندوق الاستئماني وبخطة مراقبة أدائه وبإطار تدبر المخاطر الخاص به.

٦٧٣- وتتمثل رسالة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في رأب الأذى الناتج عن الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بالسهر على إحقاق حقوق المجني عليهم وأسرهم من خلال توفير تعويضات جبر الضرر والمساعدة.

٦٧٤- الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم:

(أ) الغاية الاستراتيجية ١: إقامة العدل التعويضي لصالح المجني عليهم: التغلب على الأذى وتحويل الحياة: أن يتغلب المجني عليهم وأسرهم على ما لحق بهم من أذى فيحيوا حياة كريمة ويسهموا في المصالحة وبناء السلام ضمن جماعاتهم.

(ب) الغاية الاستراتيجية ٢: النمو والاستدامة الماليان: أن تتكفل الدول الأطراف والجهات المانحة بالنمو والاستدامة الماليين.

[٨٨] الوثيقة CBF/30/13.
[٨٩] نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (الوثيقة ICC-ASP/4/Res.3)، البند ٧٦.
[٩٠] نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، البند ٥٦.

(ج) الغاية الاستراتيجية ٣: الدفاع عن المجني عليهم: أن يكون الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المنافح العنيد عن حقوق المجني عليهم وأسرهم في المضمار العام وعلى الخصوص في النظام القضائي العالمي والقطاع الإنساني.

(د) الغاية الاستراتيجية ٤: استحداث بنية تنظيمية فعالة: أن يتكفل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، عاملا بالتشارك التعاوني مع شركائه الاستراتيجيين، برشاد الإدارة وبالمساءلة وبالشفافية في جميع أنشطته.

المهام المنوطة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم في إطار ولايته

المساعدة

٦٧٥- في عام ٢٠١٨ يدخل برنامجا المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا دورة تنفيذ خمسية جديدة. ومن المقرر أيضا بدء تنفيذ برنامج المساعدة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٨ وهو سيشتمل على مكون لبناء القدرات من أجل تعزيز أداء الهيئات الحكومية في هذا البلد على صعيد تنفيذ المبادرات الوطنية لجبر الأضرار.

٦٧٦- وتستطلع إمكانية تنفيذ برامج مساعدة جديدة لجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وجورجيا ومالي. فإذا لم يدن المتهمون فلم يشرع في إجراءات جبر الأضرار، فقد يعمل الصندوق الاستئماني على أساس درجات الأولوية فيما يخص برامج المساعدة في بلدان الحالات المعنية. إن برامج المساعدة الجديدة يرجح أن تتباين نطاقا وقدا لكن كلا منها سيستلزم قدرة الصندوق الاستئماني على التكفل بتوجيه تنفيذ البرنامج وإدارته ميدانيا.

٦٧٧- ويستلزم استهلال وتدبر برامج المساعدة قدرات تنظيمية كافية واستراتيجيات عمل رزينة، وذلك على الأقل سهرا على التكامل مع المبادرات الوطنية القائمة في مجال جبر الأضرار وحرصا على تدعيمها، لأن هذا مكون متأصل من مكونات مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة. ويذكر الصندوق بتوصيات المراجع الخارجي بأن يعزز الصندوق أفرقته الميدانية سهرا على نجاعة متابعة مشاريع أنشطته ومراقبتها.

جبر الأضرار

٦٧٨- ثمة ثلاث قضايا معروضة على المحكمة بلغ فيها طور جبر الأضرار بدرجة تراوح بين مرحلة إعداد مشروع خطة التنفيذ (في قضية *المهدي* في مالي) ومرحلة التنفيذ (في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* في جمهورية الكونغو الديمقراطية). ويمكن أن تعقد إجراءات لجبر الأضرار في قضية *انتاغندا* وقضية *اغبغبو وابليه غوديه* وقضية *أنغوين*، رهنا بإدانة المتهمين.

٦٧٩- إن عبء العمل الواقع على عاتق الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بجبر الأضرار عرضة لزيادة كبيرة و/أو ارتفاع أقصى في فترات تقع ضمن ثلاث مراحل :

(أ) *المرحلة القضائية المفضية إلى صدور أمر بجبر الأضرار*: يتزايد عدد القضايا التي تبلغ فيها الإجراءات طور جبر الأضرار. ويخصص الصندوق الاستئماني، بصفته مشاركا رئيسيا في هذا الطور، قدرا كبيرا من الوقت والموارد للتحليل القانوني والبحث التنفيذي للنهوض بأود إعداد وثائقه المتعلقة بإجراءات جبر الأضرار، التي تودع بناء على دعوة من الدوائر.

(ب) *إعداد الصندوق الاستئماني مشروع خطط التنفيذ*، المتوقع (بتاريخ كتابة الوثيقة الحالية) أن يحصل في قضية *انتاغندا* في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، يمثل نشاطا يستلزم مقدارا طائلا من الموارد، ذاهبا بقسط باهظ من موارد الصندوق القانونية والاشتغالية، ويتطلب جهودا كثيفة في مجال التشاور مع المجني عليهم وأصحاب الشأن في الميدان وفي المقر. إن ذلك بدوره يستلزم مساعدة وتعاون أقسام قلم المحكمة والممثلين القانونيين للمجني عليهم.

(ج) الأهم أنه، بعد إقرار خطة التنفيذ، تؤتي *المسؤولية العامة التي يتولاها الصندوق الاستئماني وانخراطه المباشر* بصفته الجهاز المعني بتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، عبء عمل كبيرا في المجالات التالية: صرف التعويضات الفردية؛ والتشاور مع المجني عليهم وممثليهم القانونيين بشأن نوال جبر الأضرار، ما يفضي إلى لزوم تسوية التعويضات الجماعية؛ والتواصل مع المجني عليهم وتمييز مجني عليهم جدد والتحقق من أوضاعهم فيما يخص أهليتهم لنوال التعويضات الفردية والجماعية؛ وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار القاضية بتقديم تعويضات جماعية والقاضية بتقديم تعويضات رمزية. ويشار على الخصوص إلى أن التحقق من أوضاع المجني عليهم وتنفيذ الأوامر بجبر أضرارهم يمثلان نشاطين يستلزمان مقدارا طائلا من الموارد ويتطلبان قدرة إضافية على التنفيذ في المكاتب القطرية وفي المقر.

٦٨٠- وفي شتى هذه المراحل يلاحظ الصندوق الاستئماني ارتفاعا كبيرا في عبء العمل يتصل بما يلي:

(أ) *العمل القانوني* اللازم لإرساء أساس تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار والإرشاد فيما يخصه، بما في ذلك تمييز المجني عليهم والتحقق من أوضاعهم والتوجيه الوظيفي العام لمراقبة الجودة ولإبلاغ الدوائر.

(ب) *الأنشطة الميدانية* التي يضطلع بها دعما لإعداد مشاريع خطط التنفيذ والإشراف على العمليات وتسيير شؤون تنفيذ البرامج فيما يتصل بتعويضات جبر الأضرار، بما في ذلك تدبر شؤون الشركاء في التنفيذ، والسهر على اتباع الممارسات الفضلى على صعيد التنسيق، وتوحيد الإجراءات، والتواصل مع الشهود المؤهلين (أو يحتمل أن يكونوا مؤهلين) وجماعاتهم، وإقامة الصلات مع سائر أصحاب الشأن بمن فيهم الهيئات والأجهزة الحكومية.

(ج) أنشطة *المتابعة والتقييم* المضطلع بها للتحقق من مناسبة وفعالية تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، بما في ذلك قياس درجة رضا المجني عليهم المستفيدين من التعويضات واستدامة إبلاغ الدوائر على النحو اللازم بشأن التقدم المحرز والنتائج المحققة.

(د) *أنشطة جمع الأموال* التي يجب الاضطلاع بها استجلابا للمساهمات والهبات المخصصة لدفع تعويضات جبر الأضرار أو دفع عناصر معينة منها، وذلك إذا تعين أن يسهم الصندوق الاستئماني بتكملة للمدفوعات تعويضا لجبر الأضرار من جراء إعواز الشخص المدان.

٦٨١- ويذكر الصندوق الاستئماني بأن قدرته الحالية على النهوض بأود إجراءات جبر الأضرار السائرة وإجراءاته المتوقعة تبدو ضئيلة بالقياس إلى قدرة المحكمة وقدرة الأطراف الأخرى المنخرطة في كل من القضايا التي يجري فيها جبر أضرار مجتمعتين. ففي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ نال عبء العمل المتزايد من قدرة الصندوق الاستئماني على التجاوب تجاه الإجراءات (بما فيها قدرته على إيداع الوثائق في الآجال المحددة له مع ضمان مراجعة مجلس الإدارة لها وإقراره إياها) ومن قدرته على ممارسة القدر المنشود من تدبر الجودة ومراقبتها طيلة سيرورة إعداد الوثائق المعقدة، التي غالبا ما تمثل فتحا جديدا على الصعيد القانوني والإجرائي والفني وتخضع لتمحيص صارم.

٦٨٢- ويذكر الصندوق الاستئماني بالقرار ٦ الصادر عن الجمعية في دورتها السادسة عشرة، الذي طلبت فيه الدول الأطراف إلى المحكمة والصندوق الاستئماني مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية واضعين في الاعتبار دور كل منهما ومسؤولياته لتنفيذ جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة[٩١]. ويشار على الخصوص إلى أن الصندوق الاستئماني تعاون تعاونا وثيقا مع المكاتب الميدانية، وقسم المالية، والوحدة المعنية بالشراء، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، والوحدة المعنية بالعلاقات الخارجية وتعاون الدول، وقسم دعم المحامين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، وقسم الأمن والسلامة، وقسم الإعلام والتوعية. ويقدر الصندوق الاستئماني عالي التقدير تعاون قلم المحكمة والممثلين القانونيين للمجني عليهم ومساعدتهم طيلة إعداد وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في السنة الماضية، ويسعى إلى تعزيز تعاونه معهم في عام ٢٠١٩.

الأمن

٦٨٣- إن التنفيذ الفعال لبرامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار يتأثر شديد التأثر بانعدام الأمن وبالنزاعات في المناطق التي يعمل فيها الصندوق الاستئماني. ويظهر ذلك حاليا في إقليم إيتوري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي شمال مالي، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. فالمنطقتان الوحيدتان المستقر الوضع فيهما حاليا من أجل تدخل الصندوق هما شمال أوغندا وأقاليم كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الاستقرار في هذه الأقاليم رجراج).

٦٨٤- وتمثل أمام تنفيذ المهام المنوطة بالمحكمة وبالصندوق الاستئماني في إطار ولايتيهما تحديات أمنية متأصلة. وتتسم هذه التحديات بأهمية قصوى فيما يخص الصندوق الاستئماني، لأن تنفيذ مهمتيه المتمثلتين في المساعدة وجبر الأضرار يزدهر على أفضل وجه في سياق الاستقرار الأطول أمدا الذي يتيح لتدابير جبر الأضرار أن تؤتي أكلها، فتساعد المجني عليهم وجماعاتهم على التغلب على الأذى الذي لحق بهم، وإعادة بناء حياتهم، والإسهام في التعايش السلمي.

٦٨٥- فيمكن أن تؤثر التحديات الأمنية على تنفيذ أنشطة الصندوق الاستئماني بأشكال مختلفة، مجبرة إياه على إعادة توجيهها، ومسببة حالات تأخير، ومستلزمة تكييفا لانتقاء وتدبر الشركاء في التنفيذ ومضفية عليهما مزيدا من التعقيد. ولهذا التأثير تبعات على صعيد الموارد البشرية والموارد المالية للصندوق الاستئماني، يتعين عليه أن يستوعبها بغية الحفاظ على قدرته على التجاوب حيال التزاماته إزاء المحكمة وتوخيات المجني عليهم. ولهذا السبب يجب أن تظل البنية التنظيمية للصندوق الاستئماني تجعله قادرا على الاستجابة على نحو مرن للتطورات غير المتوقعة، بوسائل منها تناوب موظفيه العاملين في الميدان.

التطوير التنظيمي

٦٨٦- إن الاتجاهات الآنفة الذكر توجب على الصندوق الاستئماني السعي إلى تعزيز بنيته التنظيمية إلى حد كبير بغية الحفاظ على قدرته على التجاوب نهوضا بالمهام المنوطة به في إطار ولايته، ولا سيما في ما يتخذ شكل الأنشطة المنبثقة عن الإجراءات القضائية المتعلقة بجبر الأضرار. ويأتي تعزيز البنية هذا من المنطلق التنظيمي المتمثل في استمرار البنية الحالية، التي لن تتأثر.

[٩١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث-ألف، القرار ICC-ASP/16/Res.6، المرفق، الفقرة ١٢(ج).

٦٨٧- وتتولى المكاتب القطرية إدارة برامج الصندوق الاستئماني وتعويضات جبر الأضرار التي يقدمها وذلك تحت إشراف مديري البرامج. أما التوجيه الوظيفي (وضع المعايير، وإسداء المشورة التقنية، ومراقبة الجودة) فيتولى المسؤولية عن إجرائه شاغلو الوظائف التالية البيان: المستشار القانوني، والموظف المعني بالشؤون المالية، والموظف المعني بالمتابعة والتقييم وإلى حد أقل الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان. ولذا فإن الإجراءات الإدارية، بما فيها المراقبة الداخلية، المتعلقة بدعم عمليات التنفيذ، فيعنى بتهيئتها وتنسيقها أيضا المكتب القائم في لاهاي. إن معظم الأعمال القانونية يجرى في لاهاي، شأنه شأن الأنشطة المتصلة بتعبئة الموارد لتمويل البرامج والتعويضات.

٦٨٨- ويتعين تعزيز بنية الصندوق الاستئماني في المجالات الوظيفية الأربعة التالية البيان:

(أ) *العمليات الميدانية، بما فيها المتابعة والتقييم*: وضع وتدبر برامج في إطار مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة ومهمته المتمثلة في جبر الأضرار، بما في ذلك إعداد خطط التنفيذ؛ وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، بما في ذلك التدقيق الرامي إلى التحقق من استحقاق التعويضات المعنية. ويتعين تعزيز الأفرقة العاملة في الميدان لبناء القدرة التي تستلزمها القضية المعنية على وجه التحديد للمدة التي يستغرقها تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار؛ وتنفيذ البرامج في إطار مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة في الوقت نفسه؛ ومتابعة وتقييم فعالية برامج المساعدة وتعويضات جبر الأضرار.

(ب) *الشؤون المالية والإدارية*: التكفل بوجود الضوابط الداخلية (التي يشمل تطبيقها الشركاء في التنفيذ) كما أوصى به المراجع الخارجي، وإجراءات الشراء (انتقاء الشركاء في التنفيذ)؛ والسهر على التسيير المركزي لشؤون تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار وشؤون تنفيذ البرامج؛ والنهوض بأود أعمال الصندوق الشرائية المعقدة السريعة التوسع؛ والتمكين من تقديم تقارير عن عمل الصندوق إلى الجهات المانحة وإلى المحكمة؛ وتنسيق وتوجيه أعمال المتابعة المالية المتسقة لجميع البرامج والتعويضات.

(ج) *العمل القانوني*: دعم انخراط الصندوق الاستئماني في جميع مراحل إجراءات جبر الأضرار، بما فيها إيداع الوثائق القانونية طيلة طور جبر الأضرار، وإعداد خطط التنفيذ، والإسهام في إعداد ما يقدم إلى المحكمة من التقارير المرحلية عن جبر الأضرار؛ والتكفل بالإرشاد القانوني ومراقبة الجودة خلال تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار.

(د) *جمع الأموال للصندوق والعمل من أجل بروزه للعيان*: استدامة بذل الجهود لزيادة مقدار الإيرادات السنوية من الهبات التي تقدمها الجهات الخاصة ومن تبرعات الدول الأطراف ليبلغ ما لا يقل عن ١٠,٠ ملايين يورو في السنة، تعزيزا لاستدامة الصندوق من الناحية المالية وقدرته على الوفاء بما تقضي به ولايته (يشمل ذلك القدرة اللازمة لاستهلال وتدبر المبادرة المتعلقة بإصدار سندات للصندوق، التي يعتزم الصندوق أن يعلم لجنة الميزانية والمالية عنها بمزيد من التفصيل بصورة منفصلة)؛ وزيادة قدرة الصندوق الاستئماني على الانخراط في أنشطة تواصل وتوعية تخصان المهام المنوطة به في إطار ولايته على وجه التحديد، بما في ذلك تنظيم حملات لدعم جمع الأموال؛ وشحذ الوعي بمهام الصندوق وأنشطته في المجال العام الدولي وفي بلدان الحالات.

٦٨٩- وتتضمن الميزانية المقترحة إشارة إلى وظائف يراد شغلها في المستقبل ولا يطلب تمويلها حاليا، يتوقع الصندوق أنه سيحتاج إليها من أجل ما يمكن أن ينعقد من الإجراءات الإضافية المتعلقة بجبر

الأضرار التي تستلزم تنمية القدرة التنظيمية الخاصة بالقضايا المعنية على وجه التحديد، على نفس المنوال المقترح فيما يخص ميزانية عام ٢٠١٩. إن الوظائف المعنية تدرج في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة، بأثر مالي صفري. والمراد بذلك هو محض الفائدة الإعلامية.

التعاون والتآزر مع قلم المحكمة

٦٩٠- يذكر الصندوق الاستئماني بالقرار ذي الرقم ٦ الصادر عن الجمعية في دورتها السادسة عشرة، الذي شجعت فيه الدول الأطراف مجلس إدارته وأمانته على مواصلة تعزيز حواره الجاري مع سائر أجهزة المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق، من أجل زيادة بروزه للعيان من الناحيتين الاستراتيجية والاشتغالية، وتعظيم أثره، وضمان استمرارية تدخلاته واستدامتها[٩٢].

٦٩١- ويهيأ لتعزيز القدرة التنظيمية لأمانة الصندوق استنادا إلى الافتراضات بشأن تقديم قلم المحكمة ما يكفي من الدعم والخدمات الاستشارية، وذلك على سبيل الذكر لا الحصر إلى المكاتب القطرية، ما يغني عن إقامة الصندوق قدرة داخلية على ذلك.

٦٩٢- فعلى سبيل المثال، كان التعاون مع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والمكاتب الميدانية من الأهمية بمكان في تصميم إجراءات الصندوق للتحقق من أوضاع المجني عليهم، ليتاح للمجني عليهم الذين لم يسبق تمييزهم نوال تعويضات جبر الأضرار الجماعية في قضية *لوبنغا* وتعويضاته الفردية في قضية *المهدي*. فقدرة الصندوق الاستئماني على تنفيذ هذه الإجراءات بنجاح ستتحدد باستمرار قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على استعداده للمساعدة وإتاحة الاستفادة من تجربته وخبرته واضطلاعه بالدور المنتظر منه في لاهاي وفي الميدان على الخصوص. فيجب أن يكون بوسع الصندوق الاستئماني التعويل على ما يتمتع به قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة من قدرة وخبرة، ولا سيما في المكاتب القطرية، لتفادي الازدواج الوظيفي في بنيته.

٦٩٣- وخلال إعداد مشاريع خطط تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار ثم تنفيذها، يواظب الصندوق الاستئماني على التعاون مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم ويعتمد على قسم دعم المحامين لكي يوفر لهم الدعم الإمدادي والإداري اللازم. إن الصندوق الاستئماني يقدر عالي التقدير الدعم الذي قدم فيما يتعلق بجبر الأضرار في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*، وسيظل يعول على مساعدة قسم دعم المحامين في عام ٢٠١٩ فيما يخص القضايا الثلاث المذكورة والمزيد من القضايا التي تجبر فيها الأضرار.

٦٩٤- كما يعول الصندوق الاستئماني على قسم المالية والفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP والوحدة المعنية بالشراء لانتقاء الشركاء في التنفيذ ودفع مبالغ/تعويضات جبر الأضرار، والسهر على جودة الإبلاغ المالي في النظام من أجل رفع التقارير إلى أصحاب الشأن المعنيين. كما يتوخى الصندوق الاستئماني تعزيز هذا التعاون في عام ٢٠١٩ بغية مواصلة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار وبرامج المساعدة.

[٩٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث-ألف، القرار ICC-ASP/16/Res.6، المرفق، الفقرة ١٢(ب).

٦٩٥- وقد تحسن في المكاتب الميدانية التعاون بين الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة فيما يخص التوعية والتواصل. لكن يتوقع أن تفضي المتطلبات الملحة على صعيد التوعية فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار إلى لزوم المزيد من تعزيز القدرات الميدانية ذات الصلة.

٦٩٦- ويزيد تنفيذ الأوامر المتعددة القاضية بجبر الأضرار من احتياج الصندوق الاستئماني إلى الاعتماد على خدمات قلم المحكمة لتدبر العلاقات الخارجية مع الحكومات والمنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة.

٦٩٧- إن التحديات الأمنية الماثلة أمام تنفيذ برامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار تستلزم من الصندوق الاستئماني الاعتماد المتزايد على خدمات قلم المحكمة لكي يساعد في تقييم الأوضاع المعنية واستباقها والتخفيف من وطأتها.

التجاوب والتكيف والمرونة

٦٩٨- يسترشد في تعزيز الصندوق الاستئماني المعتزم بالاعتبارات التالية:

٦٩٩- *التجاوب*: يتعين على الصندوق الاستئماني أن يتمتع بالقدرة على التجاوب ولا سيما فيما يخص الالتزامات الناجمة عن الخطط المقرة لتنفيذ جبر الأضرار. فوفقا لمبادئ جبر الأضرار المعمول بها في المحكمة، تخدم سرعة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار مصلحة المجني عليهم ومصلحة المحكمة ومصلحة الصندوق.

٧٠٠- *التكيف*: إن وتيرة ونطاق تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار والبرامج ذات الصلة يمكن أن يتأثرا بالتطورات الخارجية، مثل التطورات المتصلة بالأمن. وتصمم البنية التنظيمية على نحو يتيح النقل (المؤقت) لموظفين من الملاك المتاح فيما بين القضايا المأمور فيها بجبر الأضرار والبرامج ذات الصلة، وفيما بين المكاتب القطرية القائمة في مختلف بلدان الحالات. فالوظائف في المكاتب القطرية كلها موحدة السمات، ما يتيح تحديد المهمات ومناقلة الموظفين بحسب السياق. لقد اعتمد النهج نفسه فيما يخص الموظفين المعنيين بالشؤون الإدارية وبدعم البرامج في المقر.

٧٠١- وينوه في هذا الصدد إلى أن ما سيصدر في المستقبل من أوامر المحكمة القاضية بجبر الأضرار وقرارات الصندوق الاستئماني القاضية باستهلال برامج المساعدة يمكن أن يستلزم توسيعا (مؤقتا) للقدرة التنظيمية للصندوق، تبعا لنفس المنطق المطبق حاليا على إجراءات جبر الأضرار السائرة والبرامج الجاري تنفيذها. إن أي توسيع (مؤقت) كهذا سيأخذ شكل إضافة وظائف تطابق سماتها السمات العامة للوظائف التي يضمها ملاك الصندوق الحالي، بما فيه مديرو البرامج، والموظفون القانونيون المعاونون، والموظفون المعاونون المعنيون بالبرامج في الميدان، ومختلف وظائف الدعم (الدعم الإداري/دعم البرامج، المساعدة في الميدان، المتابعة والتقييم).

٧٠٢- *المرونة* في البنية التنظيمية تتحقق بإبرام عقود من أنواع مختلفة:

(أ) *الوظائف الثابتة*، بما فيها الوظائف العامل شاغلوها في الميدان، تمثل الاحتياجات التنظيمية للصندوق الاستئماني في الأمد الطويل، كما ينص عليه في نظام الصندوق. إن شاغليها يعملون بمثابة أركان لسد الاحتياجات الأكثر اتساما بالطابع المؤقت فيضمنون قدرة الصندوق الأساسية على التجاوب فيما يتعلق بمهامه وبتدبر علاقاته مع أصحاب الشأن الكثيرين، بمن فيهم الجهات المانحة.

(ب) *وظائف المساعدة المؤقتة العامة* تمثل القدرة التي يستلزمها الاضطلاع بالأنشطة لفترة معينة مثل فترات تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار (التي تمتد من ثلاث سنوات إلى خمس). إن شاغل كل من هذه الوظائف مخصص لنشاط محدد أو لتنفيذ أمر معين بجبر الأضرار. ويعتزم الصندوق الاستئماني المثابرة على متابعة النظر في لزوم هذه الوظائف وإجراء تقييم رسمي للحاجة إليها ولمدى ملاءمتها مرة كل سنتين من العمل.

٧٠٣- إن الصندوق الاستئماني للمجني عليهم يظل حريصا على مواصلة استطلاع إمكانات العمل القائم على التآزر مع قلم المحكمة وغيره من أجهزتها لتلبية الاحتياجات إلى الموظفين.

موارد الميزانية **٤ ٠٢٧,٨ ألف يورو**

٧٠٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١ ٤٨٦,٣ ألف يورو (٥٨,٥ في المئة).

٧٠٥- إن معظم الزيادة المقترحة يتصل بتكاليف الموظفين، وهي تعزى إلى تعزيز القدرة التنظيمية للصندوق الاستئماني لتلبية متطلبات مسؤولياته المتزايدة من حيث نطاقها وكثافتها خلال مرحلة التنفيذ من مراحل إجراءات جبر الأضرار.

٧٠٦- ويتبع الصندوق الاستئماني نهجا نمائطيا قائما على الاستعانة بأفرقة لتنمية القدرة الاشتغالية اللازمة لتلبية متطلبات أعمال التنفيذ المتطورة. وعلى المستوى الميداني يتألف ملاك الأفرقة المعنية بقضايا معينة على وجه التحديد، العاملة تحت إشراف مدير البرامج، من الوظائف التالية: موظف معاون معني (موظفين معاونين معنيين) بالبرامج في الميدان، مساعد يعمل (مساعدين يعملون) في الميدان، مساعد معني (مساعدين معنيين) بالمتابعة والتقييم. إن المتطلبات من قدرة الأفرقة المعنية بجبر الأضرار تتوقف على مدى التعقيد الذي تتسم به تعويضات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة، بما في ذلك ما إذا كان يتعين تمييز المزيد من المجني عليهم والتحقق من استحقاقهم للتعويضات. ويكون نشر الأفرقة المعنية بجبر الأضرار محدودا من الناحية الزمنية بالمدة التي يستغرقها تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار.

٧٠٧- وعلى مستوى المقر، يجري إعمال الفريق القانوني المعني بقضية معينة على وجه التحديد تحت إشراف المستشار القانوني، يساعده الموظف القانوني، فيسهر على قدرة الصندوق الاستئماني على التجاوب خلال إجراءات جبر الأضرار في دعاوى منفصلة متزامنة، ومراقبة الجودة والتوجيه التقني طيلة عملية تقديم التعويضات، عن طريق الموظفين القانونيين المعاونين المنتدبين للاهتمام بدعوى واحدة أو أكثر من دعاوى جبر الأضرار.

٧٠٨- وتلزم قدرة إضافية على مستوى المقر تجسيدا لتزايد أعمال التنفيذ التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني من حيث نطاقها ومطالها فيما يخص دعم البرامج الإداري ومتابعتها وتقييمها.

٧٠٩- ويسبب التزايد الكبير للأوامر بجبر الأضرار وما تتسم به من تعقيد واتساع نطاق مهام المساعدة ارتفاعا فائقا في المتطلبات من الموارد المالية المتأتية من التبرعات والهبات. فثمة فجوة متسارعة الاتساع بين مقدار الموارد السنوية المتوقع وبين احتياجات الصندوق إلى الموارد. ويتطلب هذا الاتجاه تعزيزا كبيرا لقدرة الصندوق في مجال جمع الأموال والبروز للعيان، في أوساط الجمهور التقليدي وأوساط الجهات المانحة من القطاع الخاص، وفيما يخص وضع نماذج تمويل ابتكارية خاصة بالصندوق الاستئماني، مثل المبادرة المتعلقة بإصدار سندات له.

الموارد من الموظفين **٣ ١٤٤,٩ ألف يورو**

٧١٠- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ١٧٦,١ ألف يورو (١٥,٧ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. ويشهد المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة زيادة مقدارها ١ ٠٩٢,٥ ألف يورو (١٤٥,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وكما أشير إليه أعلاه، يحتاج إلى زيادة كبيرة لكي يتسنى للصندوق الاستئماني تنفيذ الأوامر المتعددة القاضية بجبر الأضرار وتوسيع نطاق البرامج المتعلقة بمهمته المتمثلة في المساعدة المقدمة ليشمل بلدانا أخرى من بلدان الحالات.

٧١١- وبموجب هذه الميزانية المقترحة، يتألف ملاك الصندوق الاستئماني للمجني عليهم من ١٣ وظيفة ثابتة و٤٤ وظيفة (منها ١٨ وظيفة غير ممولة) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٣٦,٢٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). إن المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة تبلغ ١ ٣٠٠,١ ألف يورو. وتبلغ المخصصات لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة ما مجموعه ١ ٨٤٤,٤ ألف يورو.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٣٠٠,١ ألف يورو*

٧١٢- يدير الصندوق مدير تنفيذي (من الرتبة مد-١) (متطلب مستمر).

٧١٣- *مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤) (متطلب مستمر).* يسدي شاغل هذه الوظيفة إلى مجلس إدارة الصندوق وأمانته المشورة القانونية التخصصية فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الأنشطة المندرجة ضمن إطار مهمتي الصندوق المتمثلتين في تقديم المساعدة وجبر الأضرار. ويشمل ذلك إسداء المشورة الرفيعة المستوى بشأن وضع الاستراتيجية القانونية للصندوق، وإدارة سيرورة إعداد المذكرات القانونية التي تودع لدى المحكمة، وتمثيل الصندوق خارجيا، والتوجيه الوظيفي للجانب القانوني لتنفيذ جبر الأضرار بناء على أوامر صادرة عن المحكمة.

٧١٤- *ثلاثة مديري برامج (من الرتبة ف-٤)* (متطلب مستمر). يعمل شاغلو هذه الوظائف في المكاتب الميدانية في كمبالا (أوغندا) وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وأبيجان (كوت ديفوار) (واحد منهم لكل من هذه المكاتب). وتجسد مواصفات هذه الوظائف المسؤولية المنوطة بشاغليها ومساءلتهم فيما يتعلق بتصميم برامج الصندوق وتعويضات جبر الأضرار وتنفيذ هذه البرامج والتعويضات والإشراف التدبري عليها. إن مديري البرامج مسؤولون مباشرة أمام المدير التنفيذي.

٧١٥- *مدير برامج (من الرتبة ف-٤) لمدة ستة أشهر (متطلب جديد).* تلزم هذه الوظيفة الجديدة من أجل '١' وضع وإدارة برامج الصندوق الجديدة في إطار مهمته المتمثلة في المساعدة (للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جورجيا)؛ '٢' السهر على اتسام برامج الصندوق الخاصة بالمساعدة وبجبر الأضرار في شتى بلدان الحالات بالتماسك والاتساق وعلى تبادل الخبرات فيما بينها؛ '٣' أداء مهام متصلة بتمثيل الصندوق وبرامجه لدى المحكمة وغيرها من أصحاب الشأن. وبالنظر إلى سمات هذه الوظيفة فإن الخيار الأنجع والأكثر فعالية يتمثل في أن يعمل شاغلها في لاهاي.

٧١٦- *موظف معني بالمتابعة والتقييم (من الرتبة ف-٣)* (*متطلب مستمر*). يعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي، ويؤدي دورا محوريا في تنسيق البرامج، ويرفع التقارير إلى المدير التنفيذي أو إلى المستشار القانوني/المفوضة إليه مهامه. إن الموظف المعني بالمتابعة والتقييم يتولى المسؤولية عن توجيه جميع أنشطة متابعة البرامج وتقييمها والإبلاغ عنها وضمان مراقبة جودتها، وعن تدبر ما يقدم لبرامج الصندوق من

الدعم التقني والإداري والإجراءات ذات الصلة. كما يتولى الموظف المعني بالمتابعة والتقييم المسؤولية عن وضع معايير للمتابعة والتقييم من خلال خطة مراقبة الأداء.

٧١٧- *موظف معني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣)* (*متطلب مستمر*). يعزز شاغل هذه الوظيفة الإشراف المالي، والإبلاغ، والمراقبة (الداخلية)، والتقيد بالمعايير ضمن نطاق الصندوق وفيما يتعلق بالشركاء في التنفيذ، وإدارة ومواصلة تطوير نظام تدبر المنح في إطار نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP الخاص بالصندوق، والسياسات المالية المتصلة بمهام الصندوق وأنشطته.

٧١٨- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة تسعة أشهر (متطلب جديد)*. يعمل شاغل هذه الوظيفة المقترحة في لاهاي لمساندة المستشار القانوني (من الرتبة ف-٤) في تنسيق وإدارة شؤون ملاك الموظفين القانونيين المعنيين بجبر الأضرار، متوليا المسؤولية عن التكفل باتساق الوظائف القانونية للموظفين العاملين فيما يتعلق بشتى القضايا وتطابق خطط تنفيذ جبر الأضرار مع الأحكام القانونية لأوامر المحكمة؛ وإنشاء وتنسيق مجلس واحد أو أكثر من المجالس المستقلة المعنية بالمراجعة فيما يتصل باستحقاق المجني عليهم لتعويضات جبر الأضرار؛ وإسداء المشورة بشأن القضايا الجاري النظر فيها التي يمكن أن تفضي الإجراءات فيما يخصها إلى صدور أوامر بجبر الأضرار، بغية اتخاذ قرارات بشأن التمويل التكميلي؛ وتقديم التقارير إلى الدوائر الابتدائية؛ والمساعدة على إعداد ما يودع من وثائق المحكمة المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة.

٧١٩- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) (متطلب مستمر)*. يحتاج إلى المساعد الإداري لكي ينهض بعبء العمل الإداري المتعلق بعمل مجلس إدارة الصندوق وأمانته.

٧٢٠- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ) (متطلب مستمر)*. يراد لشاغل هذه الوظيفة أن يقدم الدعم إلى فريق تدبر البرامج في لاهاي، بما في ذلك الشؤون الإدارية المتصلة بوضع وتنفيذ برامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار.

٧٢١- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ثمانية أشهر (متطلب جديد)*. يحتاج إلى هذه الوظيفة احتياجا ملحا لكي يقوم شاغلها بدعم وتعزيز تدبر وتسيير البرامج والأوامر بجبر الأضرار في إطار كلتا المهمتين المنوطتين بالصندوق في إطار ولايته [المساعدة وجبر الأضرار]. وتلزم هذه الوظيفة الإضافية أيضا نتيجة لتوسيع نطاق البرنامج المتصل بالمهمة المتمثلة بالمساعدة ليشمل بلدان حالات أخرى (يرتقب أن يشمل ثلاثة بلدان حالات إضافية في عام ٢٠١٩) وأنشطة سريعة تزايد المقدار في مجال تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار (في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*). ويشار على الخصوص إلى أن شاغل هذه الوظيفة سيقدم المساعدة في عمليات الشراء المعقدة المتصلة بتمييز وانتقاء شركاء الصندوق في التنفيذ. كما إنه سيقدم المساعدة فيما يتعلق بعمليات التوظيف. إن حالات التأخير التي تسجل حاليا نتيجة لعدم كفاية ملاك العاملين تضر بتقديم المساعدة إلى المجني عليهم وجبر أضرارهم.

٧٢٢- *مساعد معني بالشؤون المالية (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ثمانية أشهر (متطلب جديد)*. يلزم تعزيز ملاك العاملين المعنيين بالشؤون المالية لدعم سيرورة التوظيف، وتنفيذ برامج المساعدة والتحضير لتقديم تعويضات جبر الأضرار الفردية والجماعية من الناحية المالية ودعم تنفيذها طيلة عام ٢٠١٩. إن شاغل هذه الوظيفة يدعم الموظف المعني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣) في تسيير الأنشطة المالية والسهر على تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية على برامج الصندوق. وتتأتى الحاجة إلى ملاك موظفي الدعم في المجال المالي عن أن عدد الشركاء في التنفيذ العاملين في إطار المهمة المتمثلة في تقديم المساعدة يفترض أن يزداد

من ٨ إلى ٣٠ (في زهاء خمسة بلدان من بلدان الحالات، ما يفضي إلى خمسة برامج خاصة بالمساعدة: في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا وفي كوت ديفوار وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جورجيا). ويقدر أن عدد الأنشطة المتصلة بالشؤون المالية والمرتبطة بالمهمة المتمثلة في جبر الأضرار سيزداد في عام ٢٠١٩ بسبب الزيادة الكبيرة المقدر أن تشهدها أنشطة تقديم تعويضات جبر الأضرار الفردية والجماعية.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٨٤٤,٨ ألف يورو*

٧٢٣- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ١ ٠٩٢,٥ ألف يورو (١٤٥,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة. وكما أشير إليه أعلاه تلزم هذه الزيادة الكبيرة لكي يتسنى للصندوق الاستئماني أن ينفذ الأوامر المتعددة القاضية بجبر الأضرار وأن يوسع نطاق برامجه الخاصة بمهمته المتمثلة في تقديم المساعدة لتشمل بلدانا أخرى من بلدان الحالات.

٧٢٤- وفي عام ٢٠١٨ كان ملاك الصندوق يضم ١٠ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٩,٢٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، يقترح مواصلة تمويلها لعام ٢٠١٩.

٧٢٥- ويضاف إلى ذلك أن الصندوق الاستئماني يطلب ٣٤ وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٢٧,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لعام ٢٠١٩. ومن وظائف المساعدة المؤقتة العامة الجديدة المقترحة ١٦ وظيفة (٩,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) يطلب تمويلها تمويلا كاملا (٩ وظائف من الفئة الفنية و٧ وظائف من فئة الخدمات العامة من الرتبة خ ع-رأ)، و١٨ وظيفة (١٨,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) تقترح بمثابة وظائف لا يطلب تمويلها في عام ٢٠١٩ (٧ وظائف من الفئة الفنية و١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة من الرتبة خ ع-رأ). ولتبيان التعزيز المقترح لملاك موظفي الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، يقدم تعليل طلب الوظائف التي تمثل متطلبا مستمرا والوظائف الجديدة المقترحة منظما بحسب المجال الوظيفي.

٧٢٦- *موظف معني بجمع الأموال للصندوق وبروزه للعيان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. يتلازم شحذ الوعي وجمع الأموال ليؤتي تضافرهما أساسا سياسيا وماليا أقوى لإنجاز المهام المنوطة بالصندوق في إطار ولايته وتحقيق رسالته وغاياته. فتنويع مصادر إيرادات الصندوق تنويعا استراتيجيا، لكي تغدو في عدادها جهات مانحة من القطاع الخاص إلى جانب الدول الأطراف المانحة المتزايدة العدد، يجب أن ينبني على توفر الخبرة الداخلية. فشحذ الوعي وتنمية الموارد مهمتان استراتيجيتان من مهام الصندوق تستلزمان قدرة مخصصة لهما، سيكون بوسع الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وبروزه للعيان توفيرها.

٧٢٧- *موظف تنفيذي معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. يتولى شاغل هذه الوظيفة المسؤولية عن السهر على سلاسة عمل المكتب التنفيذي، ما يشتمل على تقديم الدعم وإسداء المشورة إلى المدير التنفيذي للصندوق ومجلس إدارته، وإلى المستشار القانوني، وإلى الموظف المعني بالشؤون المالية، وإلى الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وبروزه للعيان. إن الموظف التنفيذي المعاون يشارك في تدبر العلاقات مع أصحاب الشأن الخارجيين الرفيعي المستوى المعنيين بالصندوق، إلى جانب الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وبروزه للعيان، وينظم فعاليات يرمى منها إلى زيادة بروز الصندوق للعيان في الأوساط العامة، وزيادة التبرعات والهبات التي تقدمها إلى الصندوق جهات خاصة.

٧٢٨- *موظف معاون معني بالبرامج (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. يعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي ويدعم عمل مدير البرامج، عملا يشمل برامج الصندوق

الخاصة بتقديم المساعدة وبرامجه الخاصة بجبر الأضرار. إنه يرفع التقارير إلى الموظف المعني بمراقبة البرامج وتقييمها (من الرتبة ف-٣)، متوليا مسؤولية دعم إعداد برامج الصندوق والإشراف عليها والإبلاغ عن نتائجها في إطار مهمتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وتقديم المساعدة في بلد الحالة المعني. إن لشاغل هذه الوظيفة الأساسية ضمن ملاك أمانة الصندوق الاستئماني علاقات عمل مباشرة مع مديري البرامج والموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان، ومع الموظف التنفيذي المعاون العامل في لاهاي. وسيكون له صلة وظيفية بالموظف المعني بالشؤون المالية للإبلاغ عن الأمور المتعلقة بتسيير شؤون البرامج، بما فيها عمليات الشراء، وسيتابع تنفيذ وظائف الدعم الإداري في أمانة الصندوق. ويدعم شاغل هذه الوظيفة وضع الأطر البرنامجية لعمليات التقييم (مهمة الصندوق المتمثلة في تقديم المساعدة) ولمشاريع خطط التنفيذ (مهمة الصندوق المتمثلة في جبر الأضرار) التي يضطلع بها موظفو الصندوق العاملون في الميدان. ومن النواتج ذات الصلة البحوث التحضيرية وتوظيف الخبراء على النحو اللازم. كما ييسر شاغل هذه الوظيفة تحقيق النجاعة والفعالية والشفافية في ما يقوم به الصندوق من عمليات التدخل ضمن إطار البرامج، والإبلاغ الشامل والدقيق والآتي في حينه بشأن نتائج البرامج، وإفادة أصحاب الشأن الخارجيين بهذه النتائج على نحو ملائم.

٧٢٩- *سبعة موظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢) واحد منهم لثلاثة أشهر (كان يعمل في كينيا ويعاد تخصيصه ليعمل في أوغندا) وستة لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. سيعمل شاغلو هذه الوظائف المقترحة في المكاتب القطرية: اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وواحد في أوغندا، وواحد في مالي، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى، وواحد في كوت ديفوار، وواحد في كينيا (يعاد تخصيصه ليعمل في أوغندا). إن الموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢) هم في عداد النواة الأساسية من موظفي الصندوق العاملين لأجل طويل الذين يتشكل منهم ملاكه الميداني، إلى جانب مديري البرامج (من الرتبة ف-٤). إنهم يساعدون في التكفل بالاستمرار والاتساق فيما يخص تنفيذ برامج تقديم المساعدة وتعويضات جبر الأضرار.

إدارة البرامج والعمليات الميدانية

٧٣٠- *مدير معني بالبرامج (من الرتبة ف-٤) لمدة تسعة أشهر (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. سيعمل شاغل هذه الوظيفة المقترحة في مالي. إن تنفيذ جبر الأضرار في قضية *المهدي* يستلزم من الصندوق الاستئماني أن ينفذ برامج لجبر الأضرار واسعة ومعقدة وحساسة من الناحية القضائية في سياق أمني بالغ التغير، وأن ينظر في إمكانية توسيع نطاق برامجه الخاصة بالمساعدة ليشمل مالي. وسيحتاج إلى الإشراف المهني المناسب في عين المكان لإعداد عمليات تدخل معقدة في ظروف تتأثر بالنزاعات.

٧٣١- *أربعة موظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢)، ثلاثة منهم لستة أشهر (للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وواحد لثلاثة أشهر (للحالة في جورجيا) (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. سيعمل شاغلو ثلاثة من هذه الوظائف في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية بالنظر إلى تزايد الأنشطة المتصلة بجبر الأضرار في هذه الحالة. فكما أمرت به الدائرة الابتدائية في قضية *لوبنغا*، يتعين على الصندوق أن يجري أعمال التحقق من أوضاع المجني عليهم غير المعروفين وتمييز مستحقي نوال تعويضات جبر الأضرار من بينهم. إن هذا الإجراء يستلزم موظفا يتفرغ تماما للعمل في بونيا مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والمكتب القطري. ويلزم مزيد من الموظفين للعمل في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *كاتنغا* في عام ٢٠١٩، ما سيشتمل على تقديم المساعدة المتعلقة بالسكنى، والمساعدة المتعلقة بالتعليم،

والاهتمام بالأنشطة المدرة للدخل، وإعادة التأهيل النفسي. إن المهام المنوطة بشاغلي الوظائف الإضافية المقترحة للنهوض بأود تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار تتحدد بحسب الحالة المعنية وتلزم هذه الوظائف للمدة التي يستغرقها التنفيذ. ويطلب الصندوق الاستئماني أيضا وظيفة موظف معاون معني بالبرامج يعمل ميدانيا في اتبيليسي بجورجيا (لثلاثة أشهر) دعما لاستهلال وتنفيذ برنامج للمساعدة.

٧٣٢- *ثلاثة مساعدين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة خ ع-٥)، اثنان منهم لتسعة أشهر (للحالة في مالي والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وواحد لستة أشهر (للحالة في كوت ديفوار) (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. بالنظر إلى الأنشطة المتزايدة التي يجب الاضطلاع بها في الإجراءات السائرة حاليا لتنفيذ ثلاثة الأوامر بجبر الأضرار التي صدرت في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*، وإلى توسيع نطاق البرنامج الخاص بمهمة الصندوق الاستئماني المتمثلة في المساعدة في الحالة في كوت ديفوار، يطلب الصندوق وظائف إضافية من أجل الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في كوت ديفوار والحالة في مالي. إن شاغل إحدى الوظائف المقترحة سيعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية (لمدة تسعة أشهر) للنهوض بأود تنفيذ الأمرين بجبر الأضرار في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* ودورة جديدة للبرنامج الخاص بالمهمة المتمثلة في تقديم المساعدة. وسيعمل شاغل وظيفة ثانية من الوظائف المقترحة في كوت ديفوار (لستة أشهر) للنهوض بأود مباشرة البرنامج الخاص بالمهمة المتمثلة في تقديم المساعدة في هذا البلد. وسيعمل شاغل وظيفة ثالثة من الوظائف المقترحة في مالي (لتسعة أشهر) من أجل تنفيذ الأمر بجبر الأضرار في قضية *المهدي*. فيحتاج إلى تعزيز القدرات على هذا النحو للتكفل بالاضطلاع بالمهام الأساسية لدعم البرامج في الميدان ومساندة مديري البرامج والموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان بجمع وتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالأنشطة المجراة في إطار المشاريع المعنية، وإعداد التقارير المرحلية وتقارير تبيان الحال، والسهر على توافق أعمال مراقبة جودة نشاط الشركاء في التنفيذ مع قواعد الصندوق وإجراءاته، وتقديم الدعم الإداري إلى فريق العمل الميداني التابع للصندوق.

٧٣٣- *ثلاثة مساعدين معنيين بالمتابعة والتقييم (من الرتبة خ ع-٥) لمدة ستة أشهر (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. تقترح هذه الوظائف ليعمل شاغلو اثنتين منها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشاغل الأخرى في مالي. إنها وظائف حاسمة الأهمية للنهوض بأود أعمال تحليل الأدلة والتحقق المتصلة بمتابعة تنفيذ برامج المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأوامر القاضية بجبر الأضرار (في قضية *لوبنغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*) والإبلاغ عن هذا التنفيذ وتقييمه، بما في ذلك دعم الاستقصاءات المجراة لاستطلاع مدى رضا المستفيدين من البرامج المعنية من المجني عليهم. إن المساعدين المعنيين بالمتابعة والتقييم سيتصلون بالموظف المعني بهما في لاهاي لدعم تحقيق الاتساق والتماسك في أعمال المتابعة والإبلاغ والتقييم التي يجريها الصندوق، وفقا للمعايير والقواعد التي تقضي بها خطة مراقبة الأداء.

جمع الأموال للصندوق وبروزه للعيان

٧٣٤- *مستشار خاص معني بالتمويل الابتكاري (من الرتبة ف-٥) لمدة ثمانية أشهر (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظيفة ليقوم شاغلها باستهلال وتدبر المبادرة المتعلقة بإصدار سندات للصندوق.

٧٣٥- *موظف معاون معني بالتواصل (من الرتبة ف-٢) لمدة تسعة أشهر (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظيفة ليعمل شاغلها على تحسين بروز مهام الصندوق واستراتيجياته ومنجزاته للعيان وشحذ الوعي بها عن طريق دعم وضع وتنفيذ استراتيجيات التواصل الخاصة بالصندوق. ويجري ذلك من خلال رسائل رئيسية تبث في المجال العمومي بشأن أهمية تجسيد إقامة العدل التعويضي على أرض الواقع

والدور ذي الصلة الذي تؤديه الوظيفة التعويضية المنوطة بالصندوق لتحقيق ذلك. وسيعمل الموظف المعاون المعني بالتواصل، تحت إشراف الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان، لوضع وإعمال استراتيجيات ناشطة لبث الرسائل بالنيابة عن قيادة الصندوق الاستئماني عبر شتى وسائل الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي والمنصات ذات الصلة. وتبتغى من ذلك زيادة فعالية أدوات التواصل الخاصة بالصندوق والمساعدة في تحقيق المرمى المتمثل في جمع ما لا يقل عن ٤٠ مليون يورو في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٢ عن طريق إعداد مواد تدعم وضع استراتيجيات هادفة لجمع الأموال، وإبلاغ الجهات المانحة، ورفع تقارير إلى الدول الأطراف، وتقديم مقترحات متعلقة بجمع الأموال إلى الجهات المانحة حاليا والجهات التي يحتمل أن تغدو مانحة، وتنظيم حملات وفعاليات ذات صلة من أجل جمع الأموال والترويج. إن الصندوق الاستئماني يستطلع إمكانيات التعاون والتآزر مع قلم المحكمة فيما يخص دعم الموظفين العاملين في المقر وفي المكاتب القطرية لهذا الملاك المعني بالتواصل.

٧٣٦- *مساعد معني بالتواصل (من الرتبة خ ع-أ) لمدة خمسة أشهر (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. سيعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي دعما للموظفين المعاونين المعنيين بالتواصل. إن المساعد المعني بالتواصل سيعمل بمثابة صلة وصل بين المساعدين المعنيين بالبرامج العاملين في الميدان والمساعدين المعنيين بالمتابعة والتقييم دعما لتحقيق الاتساق والتماسك في أعمال الصندوق على صعيد التواصل والتوعية، والسهر على إبلاغ النتائج المحققة في إطار البرامج إلى الجمهور، وذلك على الأخص دعما لتحقيق غاية الصندوق الاستراتيجية المتمثلة في الدفاع عن المجني عليهم في نظام العدالة العالمية.

الوظائف القانونية

٧٣٧- *موظفان قانونيان معاونان (من الرتبة ف-٢) لمدة سبعة أشهر (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. إزاء اتساع نطاق أعمال جبر الأضرار اتساعا سريعا، يلزم الموظفان القانونيان المعاونان لكي يقوما بأنشطة بحث وتحرير وإبلاغ طيلة مرحلة جبر الأضرار، ولكي يستديما علاقات العمل مع الأطراف والمشاركين في إجراءات جبر الأضرار ومع الموظفين المعنيين في المحكمة، بمن فيهم العاملون في الهيئة القضائية وفي قلم المحكمة. وسيستخدم الموظفان القانونيان المعاونان بحسب الحالة فيما يخص إجراءات جبر الأضرار السائرة وسيشتمل عملهما على أنشطة تستلزم كثيرا من الموارد متصلة بإجراءات الصندوق الإدارية الخاصة بعملية التحقق من أوضاع المجني عليهم، مثل تنظيم ملفات المجني عليهم ودعم أمانة الصندوق في اتخاذها القرارات الابتدائية بشأن استحقاقهم تعويضات جبر الأضرار وفي إجرائها المراجعة الإدارية. ومن المسؤوليات الأخرى التي سيتولاها الموظفان القانونيان المعاونان متابعة القضايا في المرحلة الابتدائية، لكي يكون الصندوق الاستئماني على درجة مناسبة من الاطلاع وفي مكانة مناسبة عند بداية مرحلة جبر الأضرار. ويتعين على الموظفين القانونيين المعاونين دعم عمل المستشار القانوني والموظف القانوني.

الوظائف غير الممولة

٧٣٨- *أربعة موظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢) (وظائف غير ممولة) (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. هذه الوظائف المقترحة غير ممولة. وسيعمل شاغل إحدى هذه الوظائف في أوغندا وشاغل أخرى في مالي وشاغل الثالثة في جمهورية أفريقيا الوسطى وشاغل الرابعة في كوت ديفوار. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظائف لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٣٩- *مساعدان معنيان بالبرامج في الميدان (من الرتبة خ ع-٥) (وظيفتان غير ممولتين) (متطلب جديد، لسنوات متعددة).* تقترح هاتان الوظيفتان لعام ٢٠١٩ لكنهما غير ممولتين. وسيعمل شاغل إحداهما في جمهورية أفريقيا الوسطى وشاغل الأخرى في أوغندا. وبالنظر إلى أن لزوم هاتين الوظيفتين لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومهما المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلهما.

٧٤٠- *ثلاثة مساعدين معنيين بالمتابعة والتقييم (من الرتبة خ ع-٥) (وظائف غير ممولة) (متطلب جديد، لسنوات متعددة).* تقترح هذه الوظائف لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممولة. وسيعمل شاغل إحدى هذه الوظائف في جمهورية أفريقيا الوسطى وشاغل أخرى في أوغندا وشاغل الثالثة في كوت ديفوار. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظائف لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤١- *مساعد معني بالمتابعة والتقييم (من الرتبة خ ع-أ) (وظيفة غير ممولة) (متطلب جديد، لسنوات متعددة).* تقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممولة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤٢- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) (وظيفة غير ممولة) (متطلب جديد، لسنوات متعددة).* تقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممولة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤٣- *موظفان معاونان معنيان بالتواصل (من الرتبة ف-٢) (وظيفتان غير ممولتين) (متطلب جديد، لسنوات متعددة).* تقترح هاتان الوظيفتان لعام ٢٠١٩ لكنهما غير ممولتين. وسيعمل شاغلاهما في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هاتين الوظيفتين لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومهما المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلهما.

٧٤٤- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) (وظيفة غير ممولة) (متطلب جديد، لسنوات متعددة).* تقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممولة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤٥- *مساعد معني بالتواصل (من الرتبة خ ع-أ) (وظيفة غير ممولة) (متطلب جديد، لسنوات متعددة).* تقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممولة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

٧٤٦- *مساعدان معنيان بالبرامج (من الرتبة خ ع-٥) (وظيفتان غير ممولتين) (متطلب جديد، لسنوات متعددة).* تقترح هاتان الوظيفتان لعام ٢٠١٩ لكنهما غير ممولتين. وسيعمل شاغلاهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالنظر إلى أن لزوم هاتين الوظيفتين لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان

تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومهما المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلهما.

٧٤٧- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ) (وظيفة غير ممولة) (متطلب جديد، لسنوات متعددة)*. تقترح هذه الوظيفة لعام ٢٠١٩ لكنها غير ممولة. وسيعمل شاغلها في لاهاي. وبالنظر إلى أن لزوم هذه الوظيفة لما يكن قد أكد بقرارات قضائية إبان تقديم العرض السردي للميزانية فإن الصندوق الاستئماني أخذ بخيار الإشارة إلى لزومها المحتمل في المستقبل دون أن يطلب تمويلها.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٨٨٢,٩ ألف يورو**

٧٤٨- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين من أجل سد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف اللوازم والمواد. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢١٧,٧ ألف يورو (٣٢,٧ في المئة). وتلزم هذه الزيادة لسد حاجة الصندوق الاستئماني إلى زيادة قدرته الاشتغالية فيما يتعلق بالمهمة المتمثلة في جبر الأضرار والمهمة المتمثلة في تقديم المساعدة. إن الاعتمادات غير المتصلة بالعاملين تمثل متطلبا متكررا.

السفر *٤٨٣,٥ ألف يورو*

٧٤٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٨٣,٥ ألف يورو (٦١,٢ في المئة) وهو سيلزم رئيسيا فيما يتعلق بأنشطة برامج الصندوق (في إطار مهمتيه المتمثلتين في تقديم المساعدة وفي جبر الأضرار)، وأنشطته على صعيد البروز للعيان/جمع الأموال، والمبادرات المتصلة بمجلس إدارته. وستسد بالمبلغ المطلوب تكاليف اجتماعات مجلس إدارة الصندوق وأسفار أعضائه إلى الميدان، وتكاليف اللقاءات مع الجهات المانحة وغيرها من أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالصندوق (أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وموظفين آخرين بحسب اللزوم)، وتكاليف العمل من أجل بروز الصندوق للعيان وجمع الأموال له، وتكاليف تصميم البرامج والتواصل مع الشركاء في تنفيذها ومع الهيئات وسائر أصحاب الشأن ذوي الصلة بها، وتكاليف الاجتماع السنوي لموظفي الصندوق.

الضيافة *٣,٠ آلاف يورو*

٧٥٠- لا تغير في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف التواصل مع الغير في سياق تدبر العلاقات الخارجية للصندوق.

الخدمات التعاقدية *١٨٧,٠ ألف يورو*

٧٥١- لا تغير في المبلغ المطلوب. إن المخصصات للخدمات التعاقدية تلزم لسد تكاليف الطبع الخارجي في الميدان وفي المقر، وتكاليف نميطة برامجيات SAP الخاصة بدعم تدبر المنح، بما في ذلك خدمات دعم الأعمال، وتكاليف إعداد الفعاليات والمواد الخاصة بجمع الأموال، وتكاليف إيجار المحال في الميدان، وأتعاب المراجع الخارجي، وتكاليف اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، وتكاليف الترجمة الإنكليزية – الفرنسية التي يتولاها مترجمون خارجيون.

التدريب *٦٣,٤ ألف يورو*

٧٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣١,٢ ألف يورو (٩٦,٩ في المئة). إنه يلزم لسد تكاليف توفير التدريب الذي يحتاج إليه الموظفون الحاليون والجدد العاملون في لاهاي وفي المكاتب القطرية ضمن ملاك أمانة الصندوق ببنيته الموسعة.

الخبراء الاستشاريون *١٢٠,٠ ألف يورو*

٧٥٣- لا تغير في المبلغ المطلوب. ويلزم الخبراء الاستشاريون للمساعدة في كتابة التقارير التقنية والتقارير المرحلية والمقترحات. وقد يحتاج إليهم للنهوض بالأنشطة المتعلقة ببروز الصندوق للعيان وجمع الأموال، ولإسداء المشورة التخصصية بشأن جبر الأضرار.

النفقات التشغيلية العامة *٢٣,٠ ألف يورو*

٧٥٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣,٠ آلاف يورو (١٥,٠ في المئة). إنه يلزم لسد تكاليف حلقات العمل والاجتماعات التي ستعقد في المكاتب القطرية وتكاليف مواد اتصال وتكاليف إرسال بالبريد.

اللوازم والمواد *٣,٠ آلاف يورو*

٧٥٥- لا تغير في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف اللوازم المكتبية الأساسية وغيرها من المستهلكات المكتبية.

الجدول ٥٠: البرنامج الرئيسي السادس: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي السادس **أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٩٩٢,٨	٨٨,٧	٨,٩	١ ٠٨١,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٣١,٢	٨٧,٤	٦٦,٦	٢١٨,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٦٨,٤*	-	*٨٦٨,٤*	*١ ١٢٤,٠*	*١٧٦,١*	*١٥,٧*	*١ ٣٠٠,١*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٦٠,٥	-	٢٦٠,٥	٧٥٢,٣	١ ٠٩٢,٥	١٤٥,٢	١ ٨٤٤,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	(٠,١)	-	(٠,١)	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٦٠,٤*	-	*٢٦٠,٤*	*٧٥٢,٣*	*١ ٠٩٢,٥*	*١٤٥,٢*	*١ ٨٤٤,٨*
السفر	٢٣٤,٥	-	٢٣٤,٥	٣٠٠,٠	١٨٣,٥	٦١,٢	٤٨٣,٥
الضيافة	٠,٧	-	٠,٧	٣,٠	-	-	٣,٠
الخدمات التعاقدية	٢٤٦,٨	-	٢٤٦,٨	١٨٧,٠	-	-	١٨٧,٠
التدريب	٢,٩	-	٢,٩	٣٢,٢	٣١,٢	٩٦,٩	٦٣,٤
الخبراء الاستشاريون	٨٩,٠	-	٨٩,٠	١٢٠,٠	-	-	١٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	١,٠	-	١,٠	٢٠,٠	٣,٠	١٥,٠	٢٣,٠
اللوازم والمواد	٠,٥	-	٠,٥	٣,٠	-	-	٣,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٧٥,٥*	-	*٥٧٥,٥*	*٦٦٥,٢*	*٢١٧,٧*	*٣٢,٧*	*٨٨٢,٩*
المجموع	***١ ٧٠٤,٣***	-	***١ ٧٠٤,٣***	***٢ ٥٤١,٥***	***١ ٤٨٦,٣***	***٥٨,٥***	***٤ ٠٢٧,٨***

الجدول ٥١: البرنامج الرئيسي السادس: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي السادس	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	-	**٤**	**٢**	-	-	***٧***	-	**٢**	**٢**	**٩**
الجديدة	-	-	-	-	-	**١**	**١**	-	-	**٢**	-	**٢**	**٢**	**٤**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	**١**	-	**٥**	**٣**	-	-	***٩***	-	**٤**	***٤***	**١٣**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**٨,٢٤**	-	***٩,٢٤***	-	-	-	**٩,٢٤**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	**١,٠٠**	**٨,٢٥**	-	***٩,٢٥***	-	-	-	**٩,٢٥**
الجديدة	-	-	-	-	**٠,٦٧**	**٠,٧٥**	-	**١٠,٦٧**	-	***١٢,٠٨***	-	**١٤,٩٢**	***١٤,٩٢***	**٢٧,٠٠**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**٠,٦٧**	**٠,٧٥**	**١,٠٠**	**١٨,٩٢**	-	***٢١,٣٣***	-	**١٤,٩٢**	***١٤,٩٢***	**٣٦,٢٥**

زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة

المقدمة

٧٥٦- في عام ٢٠٠٨ قبلت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عرض الدولة المضيفة منحها قرضا خاصا بمشروع المباني الدائمة يصل مبلغه حتى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، يرد على مدى فترة مقدارها ٣٠ سنة بمعدل فائدة يبلغ ٢,٥ في المئة[٩٣].

٧٥٧- وتلبية لطلب لجنة الميزانية والمالية وطلب الجمعية، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١١، البرنامج الرئيسي السابع-٢ للإبلاغ عن مقدار الفائدة المتوقع أن تدفع على مبالغ القرض التي تستلمها المحكمة من أجل مشروع المباني الدائمة[٩٤].

٧٥٨- ولا تترتب التبعات المالية للبرنامج الرئيسي السابع-٢ إلا على الدول الأطراف التي لم تأخذ بخيار الدفعة الواحدة أو التي لم تسدد بصورة كاملة مبلغ الدفعة الواحدة المستحق عليها[٩٥].

٧٥٩- وينص الاتفاق المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة بشأن القرض على وجوب أن تدفع المحكمة في موعد الاستحقاق (أي في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير من كل سنة تقويمية) مبلغ الفائدة المستحقة عليها للدولة المضيفة عن السنة التقويمية السابقة و/أو كل مبلغ قد يسند إلى السنوات التقويمية السابقة[٩٦].

٧٦٠- ويبين في الجدول الوارد أدناه بمزيد من التفصيل أثر ذلك فيما يخص السنوات المقبلة.

---

[٩٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، الفقرة ٢ والمرفق الثاني.

[٩٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، القسم زاي، الفقرة ٤٦٦.

[٩٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث.

[٩٦] الاتفاق المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية بشأن القرض، المؤرخ بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-١.

الجدول ٥٢: أثر دفع الفوائد المستحقة عن القرض وتسديد مبلغه على مدى السنوات المقبلة (باليوروات)

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
دفع الفوائد فقط					
مدفوعات الفوائد	١ ١٩١ ٠٥٠ (*)	-	-	-	
أقساط تسديد القرض					
المبلغ المدفوع تسديدا لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه	١ ٧٩٦ ٢٥٦ (**)	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧
مجموع المدفوعات	٢ ٩٨٧ ٣٠٦	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧

(*) مبلغ الفوائد المستحقة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ على أساس وقف الاقتراض بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

(**) بدأ تسديد مبلغ القرض في ١ تموز/يوليو ٢٠١٦. تسديده عن نصف السنة المقابل للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ثم عن كل الستة التالية.

٧٦١- لقد بدأ تسديد مبلغ القرض بعد إنهاء عقود استئجار المباني المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. وسيستحق في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير ٢٠١٩ دفع المبلغ المستحق تسديدا لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه فيما يخص الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الجدول ٥٣: البرنامج الرئيسي السابع – ٢: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			التغير في الموارد		
البرنامج الرئيسي السابع – ٢ **قرض الدولة المضيفة**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-
ما يخص قرض الدولة المضيفة	٢ ٩٨٣,٦	-	٢ ٩٨٣,٦	٣ ٥٨٥,٢	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	٣ ٥٨٥,١
المجموع، شاملا قرض الدولة المضيفة	**٢ ٩٨٣,٦**	**-**	**٢ ٩٨٣,٦**	**٣ ٥٨٥,٢**	(٠,١)	(٠,٠)	**٣ ٥٨٥,١**

حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

المقدمة

٧٦٢- أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الثامنة[٩٧] البرنامج الرئيسي السابع-٥ (آلية الرقابة المستقلة) وفقا للمادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي بغية تهيئة رقابة مستقلة وفعالة ومجدية في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الثانية عشرة ولاية آلية الرقابة المستقلة المشتملة على التفتيش والتقييم والتحقيق وذلك بقرارها ICC-ASP/12/Res.6[٩٨]. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بعمل تقييمي وتفتيشي بناء على طلب مباشر من الجمعية أو رؤساء أجهزة المحكمة، وتجري عمليات تحقيق استنادا إلى سلطتها التقديرية فيما تبلغ عنه من مخالفات أو انتهاكات لقواعد المحكمة ولوائحها، بما فيها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

موارد الميزانية **٥٥٦,٦ ألف يورو**

٧٦٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٢,١ ألف يورو (٤,١ في المئة).

الموارد من الموظفين **٤٨٢,٠ ألف يورو**

٧٦٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣,٤ آلاف يورو (٠,٧ في المئة) يعزى إلى تقليص للتدابير الانتقالية. وكانت الجمعية قد أقرت في دورتها الثانية عشرة ملاكا دائما كاملا للعاملين في آلية الرقابة المستقلة يتألف من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة[٩٩]. وتتوخى آلية الرقابة المستقلة العمل بملاك موظفيها الكامل طيلة عام ٢٠١٩. ولا تقترح أي تعديلات على ملاك موظفيها الكامل المقر.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٤٨٢,٠ ألف يورو*

٧٦٥- يتألف ملاك موظفي آلية الرقابة المستقلة من رئيسها (من الرتبة ف-٥)، واختصاصي رئيسي معني بالتقييم (من الرتبة ف-٤)، ومحقق معاون (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ). ويتوقع أن يتم توظيف رئيس الآلية بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٧٤,٦ ألف يورو**

٧٦٦- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف الأثاث والعتاد. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٥,٥ ألف يورو (٥١,٩ في المئة). وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع في تكاليف السفر وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين.

---

[٩٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.1.

[٩٨] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*، (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.6، الفقرة ١.

[٩٩] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*، (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.1، القسم لام.

السفر *١٢,١ ألف يورو*

٧٦٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١,٥ ألف يورو (١٤,٢ في المئة). وستمول بالاعتمادات المطلوبة مهمتان ميدانيتان يقدم بهما الدعم مباشرة لأنشطة إشرافية متصلة بالتحقيق أو مجراة بناء على إيعاز من الجمعية، أو يسدى بها الإرشاد أو المساعدة في نشاط لرئيس أحد الأجهزة أو نشاط لا تنظمه الجمعية. إن سد التكاليف المعنية يمثل متطلبا متكررا.

التدريب *١٥,٥ ألف يورو*

٧٦٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤,٠ آلاف يورو (٣٤,٨ في المئة)، وهو يلزم لسد تكاليف مشاركة موظفي الآلية الأربعة في تدريب رام إلى استدامة مهاراتهم الفنية، والتكفل بإحاطتهم بأفضل الممارسات الدولية في مجالات اختصاصهم، والمساعدة على استدامة تأهلهم المهني في المجال المعني. وقد حسب المبلغ المطلوب على أساس الاستفادة الكاملة من الحسوم الممنوحة في الأتعاب المهنية، ومحافل التدريب بتكاليف مخفضة أو التدريب المجاني لدى المؤسسات الدولية، وفرص التدريب الذي يوفره مدربون محليون. إن سد التكاليف المعنية يمثل متطلبا متكررا.

الخبراء الاستشاريون *٤٠,٠ ألف يورو*

٧٦٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠,٠ ألف يورو (١٠٠,٠ في المئة)، وهو يلزم لتقديم الدعم في الحالات التي يحتاج فيها إلى جملة مهارات تخصصية إضافية محددة الطابع، وإلى تقديم المساعدة محليا في أماكن المكاتب القطرية عند اللزوم. إن سد التكاليف المعنية يمثل متطلبا متكررا.

النفقات التشغيلية العامة *٢,٠ ألف يورو*

٧٧٠- لا تغير في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف لوازم ومواد من أجل دعم أنشطة الآلية. فنجاعة استخدام مرافق المحكمة المتوفرة بالفعل تتيح تخفيضا كبيرا في مقدار المصروفات المتوقعة. إن سد التكاليف المعنية يمثل متطلبا متكررا.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٧٧١- لا تغير في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف الصيانة والتحديث في آلية الرقابة المستقلة من خلال شراء معدات تخصصية خاصة بالرقابة بغية تمكين الآلية من تقديم خدمة مهنية أكثر نجاعة وفعالية. إن سد التكاليف المعنية يمثل متطلبا متكررا.

الجدول ٥٤: البرنامج الرئيسي السابع – ٥: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	التغير في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي السابع – ٥ **آلية الرقابة المستقلة**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٤١٢,٥	(٣,٤)	(٠,٨)	٤٠٩,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٢,٩	-	-	٧٢,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤٢٥,٥	-	٤٢٥,٥	٤٨٥,٤	*(٣,٤)*	*(٠,٧)*	٤٨٢,٠
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٢٧,٧	-	٢٧,٧	١٠,٦	١,٥	١٤,٢	١٢,١
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٢,١	-	٢,١	-	-	-	-
التدريب	٤,٧	-	٤,٧	١١,٥	٤,٠	٣٤,٨	١٥,٥
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٢٠,٠	٢٠,٠	١٠٠,٠	٤٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٠,٠	-	٠,٠	٢,٠	-	-	٢,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	١,٠	-	١,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٥,٦	-	٣٥,٦	٤٩,١	٢٥,٥	٥١,٩	٧٤,٦
المجموع	***٤٦١,١***	-	***٤٦١,١***	***٥٣٤,٥***	***٢٢,١***	***٤,١***	***٥٥٦,٦***

الجدول ٥٥: البرنامج الرئيسي السابع – ٥: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي السابع– ٥	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد–٢	مد–١	ف–٥	ف–٤	ف–٣	ف–٢	ف–١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع–رر	خ ع–رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	**١**	**١**	-	**١**	-	**٣**	-	**١**	**١**	**٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	**١**	**١**	-	**١**	-	**٣**	-	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

المقدمة

٧٧٢- إن مكتب المراجعة الداخلية ("المكتب") يساعد المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في تحقيق أهدافها الاستراتيجية والاشتغالية بمراجعته الصارمة للنظم والعمليات في شتى وحدات المحكمة. وتهدف المراجعات التي يجريها إلى تبين مدى جودة تدبر التهديدات والفرص (المخاطر) المحتملة، ويشمل ذلك استبانة ما إذا كان معمولا بالبنى والسياسات والسيرورات الأكثر اتساما بالفعالية وما إذا كان يتقيد بالإجراءات المقرة. كما يقدم المكتب خدمات في مجال إسداء المشورة بناء على طلب من إدارة المحكمة.

٧٧٣- وفي عام ٢٠١٩ سيضطلع المكتب بالأنشطة التالي بيانها:

(أ) إعداد خطط المراجعة (خطة المراجعة العامة لعام ٢٠٢٠، وخطة مراجعة تكنولوجيا المعلومات للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢) استنادا إلى خطط المحكمة الاستراتيجية وتحليل المخاطر التي يمكن أن تؤثر على تحقيق أهداف المحكمة؛

(ب) إجراء ما لا يقل عن ست مراجعات؛

(ج) استعراض حال تنفيذ التوصيات بالتشاور مع مديري وحدات العمل في المحكمة، والإبلاغ عن التقدم المحرز على هذا الصعيد؛

(د) إعداد شتى التقارير الواجب رفعها إلى لجنة المراجعة وحضور اجتماعات هذه اللجنة؛

(هـ) توفير خدمات إسداء المشورة لمديري وحدات المحكمة بناء على طلبهم؛

(و) تنفيذ وتحديث برنامج ضمان الجودة والتحسين.

موارد الميزانية **٦٨٨,٠ ألف يورو**

٧٧٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٩,٣ ألف يورو (٢,٧ في المئة).

الموارد من الموظفين **٦٤٧,٦ ألف يورو**

٧٧٥- يتألف ملاك العاملين في مكتب المراجعة الداخلية من أربع وظائف ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ولا يطلب المكتب وظائف ثابتة إضافية لكنه يحتاج إلى استمرار تمويل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة التي يضمها ملاكه حاليا.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٥٢٧,٨ ألف يورو*

٧٧٦- *مدير لمكتب المراجعة الداخلية (من الرتبة مد-١)*، يتولى المسؤولية عن تدبر شؤون المكتب الإدارية، ووضع خطة المراجعة المستندة إلى تقييم المخاطر، والإشراف على ما يقوم به المراجعون من أعمال، واستدامة البرنامج الخاص بضمان الجودة والتحسين. ويهيئ المدير ما يطمئن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة إلى فعالية ونجاعة الإدارة وتدبر المخاطر والضوابط الداخلية.

٧٧٧- *مراجع رئيسي (من الرتبة ف-٤) ومراجع داخلي (من الرتبة ف-٣)* يجريان المراجعات، ويسديان خدمات المشورة، ويستعرضان تنفيذ التوصيات، ويضطلعان بمهام إضافية بناء على طلب المدير.

٧٧٨- *مساعد معني بالمراجعة الداخلية (من الرتبة خ ع-أ)* يسهم في إجراء المراجعات، ويقدم الدعم إلى المدير فيما يخص تدبر برنامج ضمان الجودة والتحسين، ويقدم دعما إداريا إلى المكتب (مخصصا للمساعدة في إجراء المراجعات ثلثي وقت عمله).

المساعدة المؤقتة العامة *١١٩,٨ ألف يورو*

٧٧٩- *مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهرا (متطلب مستمر).* يعمل في مكتب المراجعة الداخلية حاليا مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات (من الرتبة ف-٣)، هو خبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومراجعة ما يخصها. إن شاغل هذه الوظيفة يقوم بإعداد وتحديث خطة الثلاث سنوات لمراجعة الأنشطة المجراة على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويجري عمليات المراجعة ويقدم خدمات استشارية في هذا المجال. كما إنه يقوم بالمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار المراجعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي لا يمكن أن يقوم بها على نحو فعال سائر المراجعين الذين يشغلون وظائف ثابتة بسبب افتقارهم إلى المعارف التقنية في هذا المجال. كما يسهم هذا المراجع في المراجعات التي يجريها سائر المراجعين عندما تشمل مهماتهم أنشطة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٧٨٠- ويحتاج مكتب المراجعة الداخلية إلى الخبرة على صعيد المراجعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لكي يتناول على نحو سليم جميع المخاطر التي ينطوي عليها تنظيم نظم المعلومات. فلتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما فيها أمن المعلومات، مكانة متعاظمة في عمليات المحكمة، وهي تستلزم استثمارات كبيرة على مدى عدة سنوات. إن المخاطر ذات الصلة يجب أن تكون مشمولة بخطة العمل الخاصة بالمراجعة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤٠,٤ ألف يورو**

٧٨١- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف التدريب. وينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٣,٨ ألف يورو (٢٥,٥ في المئة). إن هذا الانخفاض يعزى رئيسيا إلى عدم تكبد تكاليف غير متكررة تخص الخبرة الاستشارية اللازمة لإجراء تقييم خارجي خمسي للمكتب، هيئ لتكبدها في ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية.

السفر *١٢,٧ ألف يورو*

٧٨٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢,٥ ألف يورو (٢٤,٥ في المئة). وتلزم الموارد المعنية لتمكين المكتب من إجراء مراجعات في عدة مكاتب قطرية وفقا لخطة عمله لعام ٢٠١٩. إن سد التكاليف المعنية يمثل متطلبا متكررا.

التدريب	*٢٧,٧ ألف يورو*

٧٨٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣,٧ آلاف يورو (١٥,٤ في المئة). فيتعين أن يتدرب المراجعون بانتظام من أجل استدامة كفاءتهم المهنية. إن كل مراجعي مكتب المراجعة الداخلية الخمسة معتمدو المهارات في مجال المراجعة الداخلية أو مجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات. فـ "معهد المراجعين الداخليين" (IIA) و"رابطة مراجعة ومراقبة نظم المعلومات" (ISACA) يطلبان أن يتابع المراجعون المصدق على تمتعهم بالمهارات ٤٠ ساعة من التدريب المهني (المستمر) كل عام لاستدامة صلاح شهاداتهم. ويجب أن تكون دورات التدريب المعنية متصلة على وجه التحديد بعمل المراجعين المعنيين ومهاراتهم وخبرتهم. ولا توفر المحكمة حاليا دورات تدريب في مجال الإدارة، ومجال تدبر المخاطر، ومجال المطابقة، ومجال المراجعة العامة، ومجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات، ومجال تدبر الضوابط الداخلية، وغير ذلك من مجالات اهتمام مراجعي المكتب. إن سد التكاليف المعنية يمثل متطلبا متكررا.

٧٨٤- وتبلغ تكاليف دورة التدريب التي توفر في إطارها ٢٥ ساعة من التدريب المهني المستمر مبلغا يقارب ٥,٠ آلاف يورو، بحسب المكان المعني في أوروبا. وقد نظر المكتب في جميع الخيارات المتاحة للوفاء على نحو ناجع بالمتطلب القاضي بمتابعة ٤٠ ساعة من التدريب المستمر. فقد نظر في دورات التدريب التي توفر ضمن المحكمة، وحضور المؤتمرات، ودورات التدريب الإلكتروني على الإنترنت، ودورات التدريب التي لا تنظم إلا في هولندا. والحال أن ثمة قيودا على هذه الحلول فهي مثلا لا توفر إلا بالهولندية ولا تتناول إلا عددا محدودا من المواضيع. أما منصة المحكمة الخاصة بالتدريب على شبكة الإنترنت فلا يمكن أن يستخدمها فريق مكتب المراجعة الداخلية إلا من أجل دورات التدريب غير المتصلة بالمراجعة.

الجدول ٥٦: البرنامج الرئيسي السابع – ٦: ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			التغير في الموارد		
البرنامج الرئيسي السابع-٦ مكتب المراجعة الداخلية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	مقداره (بآلاف اليوروات)	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٤٥٨,٦	(٣,٧)	(٠,٨)	٤٥٤,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٢,٩	-	-	٧٢,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٠٥,٩*	*-*	*٥٠٥,٩*	*٥٣١,٥*	*(٣,٧)*	*(٠,٧)*	*٥٢٧,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٣,٠	-	٩٣,٠	١٢١,٦	(١,٨)	(١,٥)	١١٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٣,٠*	*-*	*٩٣,٠*	*١٢١,٦*	*(١,٨)*	*(١,٥)*	*١١٩,٨*
السفر	٢,٧	-	٢,٧	١٠,٢	٢,٥	٢٤,٥	١٢,٧
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١٩,٤	-	١٩,٤	٢٤,٠	٣,٧	١٥,٤	٢٧,٧
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٢٠,٠	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٢,١*	*-*	*٢٢,١*	*٥٤,٢*	*(١٣,٨)*	*(٢٥,٥)*	*٤٠,٤*
المجموع	***٦٢١,٠***	***-***	***٦٢١,٠***	***٧٠٧,٣***	***(١٩,٣)***	***(٢,٧)***	***٦٨٨,٠***

الجدول ٥٧: البرنامج الرئيسي السابع – ٦: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي السابع-٦	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع-رر	خ ع-رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	**١**	-	**١**	**١**	-	-	**٣**	-	**١**	**١**	**٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**١**	**١**	**-**	**-**	**٣**	**-**	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	١,٠٠	**-**	**-**	١,٠٠	**-**	**-**	**-**	١,٠٠

المرفقات

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

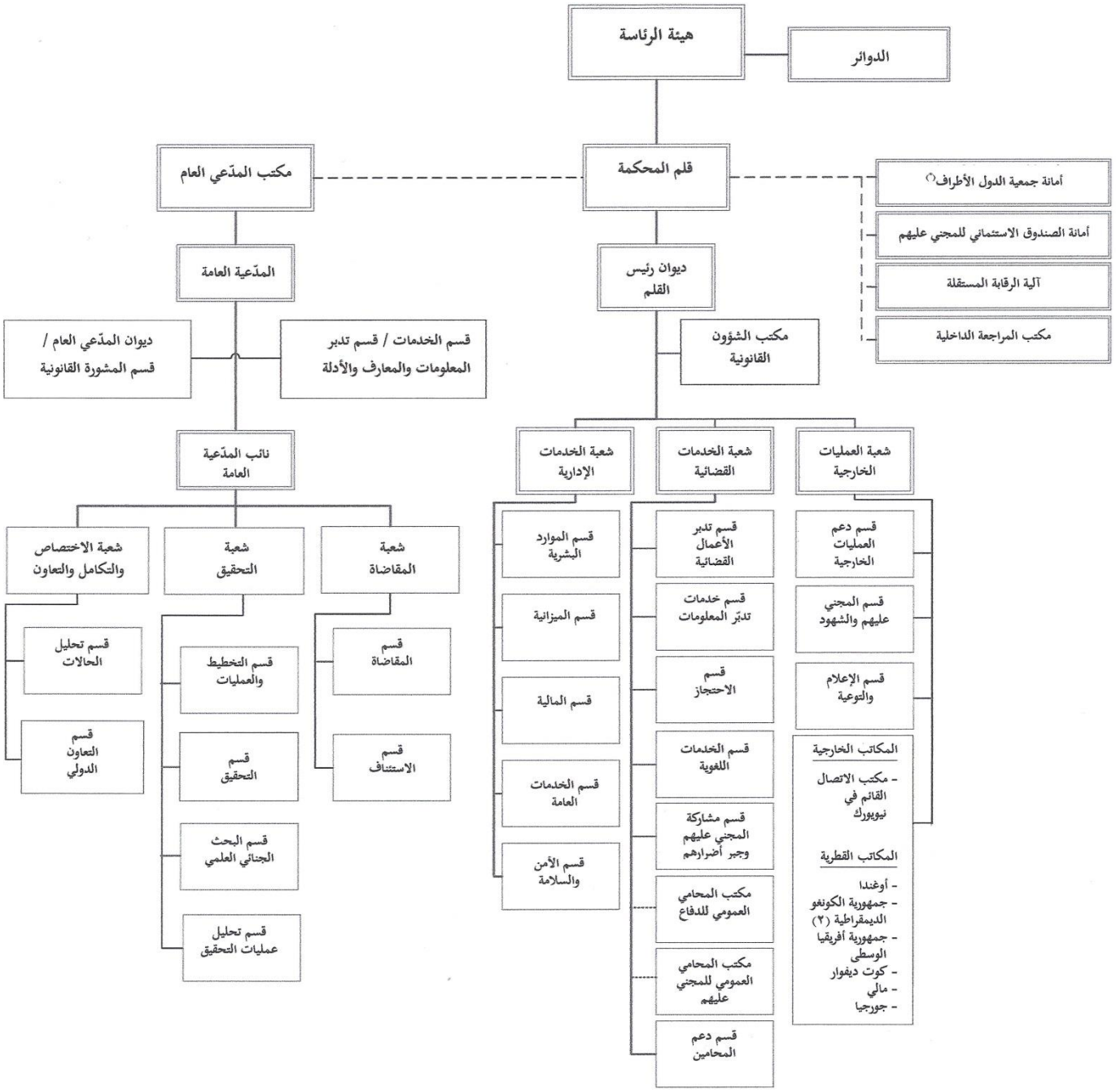

(*) تشرف جمعية الدول الأطراف إشرافا كاملا على عمل أمانتها، التي تكون مسؤولة أمامها مباشرة. وتعتبر أمانة جمعية الدول الأطراف جزءا لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، وتتبع هي والعاملون فيها لقلم المحكمة فيما يخص الأغراض الإدارية.

المرفق الثاني

الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة

	المعطى	الافتراضات لعام ٢٠١٩	*الوصف*
١	عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة	٣٢٤	قاعتا جلسات: في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* (في الحالة في كوت ديفوار): ١٢٤ يوما؛ في قضية *أنغوين* (في الحالة في أوغندا): ١٦٠ يوما؛ في قضية *الحسن*[(١)] (في الحالة الثانية في مالي): ٤٠ يوما
٢	عدد الحالات الخاضعة للتحقيق	١١	الحالة في بوروندي، والحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا
٣	عدد عمليات التحقيق الناشط	٨	الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنتي – بالاكا))، والحالة الثانية في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)
٤	عدد القضايا المحقق فيها تحقيقا ساكنا ريثما يقبض على المشتبه بهم فيها	١٦	القضية الأولى مكررا في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضايا الأولى (٢) والثانية والرابعة والخامسة (٢) والثالثة (١) في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ والقضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثالثة في الحالة في ليبيا (٢)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (١)
٥	عدد عمليات التدارس الأولي	٩	الحالة في كولومبيا، والحالة في غابون، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/ المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا[(٢)]
٦	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية[(٣)] (للدوائر)	٦	الدائرة الابتدائية الأولى *(اغبغبو وابليه غوديه)*؛ الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار *(انتاغندا)*؛ الدائرة الابتدائية التاسعة *(أنغوين)*؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار *(لوبنغا وكاتنغا)*؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار *(المهدي)*؛ *الحسن*
٧	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (لمكتب المدعي العام)	٣	الحالة في كوت ديفوار *(اغبغبو وابليه غوديه)*؛ الحالة في أوغندا *(أنغوين)*؛ الحالة في مالي: القضية الثانية *(الحسن)*[(١)]
٨	عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلساتها	٢	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة
٩	عدد أفرقة الدفاع الممولة في إطار نظام المساعدة القانونية	١٠	في الإجراءات الابتدائية: انتاغندا، واغبغبو (لوران)، وابليه غوديه، وأنغوين، والحسن؛ في إجراءات الاستئناف: بمبا وآخرين، وكيلولو، ومنغندا؛ في إجراءات جبر الأضرار: كاتنغا ولوبنغا
١٠	عدد ممثلي المجني عليهم الممولين في إطار نظام المساعدة القانونية	٥	كاتنغا، ولوبنغا، والمهدي، وأنغوين، والحسن
١١	عدد أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم التابعة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	٦	في الإجراءات الابتدائية: اغبغبو وابليه غوديه (١)، وانتاغندا (٢)، وأنغوين (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: لوبنغا (١)، وكاتنغا (١)
١٢	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	١٠	١– العربية، ٢– الإنكليزية ،٣– الفرنسية، ٤– السواحلية الكونغولية، ٥– الكنيروندا، ٦– لغة الآشولي، ٧– لغة الديولا، ٨– لغة اللنغالا، ٩– لغة الأتيسو، ١٠– لغة اللنغو

(١) دون استباق القرار بشأن اعتماد التهم.

(٢) في عام ٢٠١٨ تخضع تسع حالات للدراسة الأولية، ولا تستبق في هذه الإشارة الأمور فيما يخص الحالات في عام ٢٠١٩.

(٣) الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية هي أفرقة تابعة للدوائر قد تشارك في التحضير للمحاكمات المقبلة؛ وجلسات المحاكمة؛ وجلسات النطق بالحكم؛ وجلسات النظر في جبر الأضرار.

١٣	عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	٢٩	١- الإنكليزية، ٢- الفرنسية، ٣- الآشولي، ٤- العربية، ٥- العربية (السودانية)، ٦- السواحلية (الكونغولية)، ٧- لغة الكنيروندا، ٨- لغة اللنغالا، ٩- لغة الديولا، ١٠- لغة البمبارا، ١١- لغة الأتيسو، ١٢- لغة الألور، ١٣- لغة السنغو، ١٤- لغة الزغاوة، ١٥- لغة التماشيق، ١٦- الجورجية، ١٧- الروسية ، ١٨- لغة السنغاي، ١٩- لغة اللندو، ٢٠- لغة الغيريه، ٢١- لغة اللنغو، ٢٢- الأوسيتية، ٢٣- لغة الفلفلد، ٢٤- لغة الداري، ٢٥- لغة البشتو، ٢٦- لغة الكيرندي، ٢٧- لغة الكيهيما، ٢٨- لغة الموريه، ٢٩- لغة التورا
١٤	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	٨	الإنكليزية، والفرنسية، والعربية، والإسبانية، والهولندية، والألمانية،و البرتغالية، اولجورجية
١٥	عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٥[٤]	قضية *اتاغندا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *اغبغبو وابليه غوديه* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *بمبا* وآخرين (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ من النظام الأساسي)
١٦	عدد الشهود الذين يمثلون للإدلاء بشهاداتهم	١٢٨	عدد من الأيام مقداره في المتوسط ٢,٥ لكل شاهد
١٧	المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٠	٥ أيام للتحضير و/أو للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهائية الأسبوع/ استراحات محتملة) = ١٠ أيام في المتوسط لكل شاهد
١٨	عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/ جبر الاضرار	٧ ٥٠٠	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب): ١٥٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ٢٠٠٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٠٠؛ الحالة في مالي (القضية الثانية): ١٠٠٠؛ الحالة في أوغندا: ١٠٠٠ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ): ١٥٠٠؛
١٩	عدد الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية	٩٠	الشهود/المجني عليهم وغيرهم من المعرضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولين بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الدعم
٢٠	عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	٤٥٠	تشير الأرقام والافتراضات الحالية إلى أن زهاء ٩٠ شاهدا/مجنيا عليهم و٣٦٠ من معاليهم يمكن أن تشملهم الحماية والرعاية التي يقدمها قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٩
٢١	عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة[٥]	٨	الحسن، وبمبا، وكيلولو، ومنغندا، وانتاغندا، واغبغبو (لوران) ، وابليه غوديه، وأنغوين
٢٢	عدد المحتجزين من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين	٥	انتاغندا، واغبغبو (لوران)، وابليه غوديه، وأنغوين، والحسن
٢٣	عدد الزنازين اللازمة	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فلستة محتجزين يؤخذ بنموذج الزنازين الست
٢٤	عدد المكاتب/الوحدات القطرية	٧	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بنغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (اتبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا)

[٤] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. هذا ويجوز أن يستأنف القرار أكثر من طرف واحد، ما يفضي إلى عبء عمل أثقل.

[٥] يستعمل هذا التعريف من أجل هذه الوثيقة فقط. إنه لا يشمل بنطاقه الأشخاص الذين لا يمثلون أمام المحكمة إلا فيما يخص جلسات النظر في جبر الأضرار.

المرفق الثالث

قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة

١- المستجدات الإجرائية التي تفضي إلى تأخير في الدعاوى القائمة، ومنها:

(أ) حالات التأخير في الإجراءات بسبب عوائق غير متوقعة متعلقة بالأدلة (مثل تعذر حضور الشهود (مؤقتا))؛

(ب) المسائل التي هي عرضة للطعن فيها بدعاوى استئناف تمهيدي أمام دائرة الاستئناف: كل دعوى استئناف تمهيدي (يطلب أن يكون له أثر إيقافي) في القضايا المحاكم فيها تؤخر سير الإجراءات فيما يخص جوهر القضايا المعنية؛

(ج) إيقاف الإجراءات المؤقت بسبب تعذر مشاركة قاض أو طرف في الدعوى (أو الممثل الرئيسي لهذا الطرف) جراء أمور منها تنحيته، أو انسحابه، أو مرضه الخطير، أو وفاته.

٢- المستجدات غير المرتقبة حاليا، ومنها:

(أ) القبض على أشخاص من المطلوبين لدى المحكمة أو تقديمهم إليها بموجب أمر بالقبض عليهم؛

(ب) مباشرة المدعية العامة من تلقاء نفسها التحقيق في حالات جديدة (بعد أن تكون قد التمست إذنا بالقيام بذلك من الدائرة التمهيدية وتكون هذه الدائرة قد منحتها هذا الإذن)؛

(ج) إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة؛

(د) إحالة الدول الأطراف حالات إلى المحكمة.

المرفق الرابع[1]

الغايات الاستراتيجية

المرفق الرابع (أ)

قائمة الغايات الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨)

الغاية ١: *في مجال القضاء والمقاضاة*	*الغاية ٢:* *في مجال الإدارة والتدبر*	*الغاية ٣:* *في مجال التعاون والدعم*
١-١ التكفل بعلو درجة جودة الإجراءات القضائية وبالعدالة والشفافية والسرعة في هذه الإجراءات، والمضي في الوقت نفسه في إضفاء المزيد من الدقة على المعايير القانونية من خلال إحسان تطوير الاجتهاد القضائي والتشجيع على إعداد سيرورات موحدة	٢-١ الحوكمة المتسقة والإدارة الفعالة الجيدة التخطيط والناجعة بالقياس إلى التكاليف دعما للمهام القضائية المنوطة بالمحكمة، وتدبر التغير على نحو نشط، مع الحفاظ على القدرة على الاستجابة الفعالة للمستجدات غير المتوقعة	٣-١ تيسير عمل جمعية الدول الأطراف في ممارسة رقابتها الإدارية مع الاحترام الكامل لاستقلال المحكمة
١-٢ إجراء عمليات تدارس أولي عالي درجة الجودة ومستقل ونزيه	٢-٢ استدامة العمل بمعايير رفيعة للنزاهة والمراس المهني واحترام التنوع	٣-٢ المضي في تعزيز ما تحظى به المحكمة من دعم عالمي عن طريق تعزيز الإحاطة والثقة بها لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين، وتعزيز حرص هذه الجهات عليها
١-٣ إجراء عمليات تحقيق تتسم بالنزاهة والتعمق والانفتاح، وأنشطة مقاضاة موضوعية وناجعة ومبررة جيدا، يدعمها تعاون دولي فعال	٢-٣ توفير الموارد البشرية الكافية لأداء المهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها والسهر على التمثيل الجغرافي العادل والتوازن المنصف بين الجنسين	٣-٣ تشجيع الدول على التعاون الكامل والآتي في حينه وفقا لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك التقيد بالأوامر الصادرة عن المحكمة مثل الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم، والأوامر بتحديد الأصول وتتبعها وتجميدها
١-٤ ضمان حقوق الدفاع في محاكمة عادلة ونزيهة	٢-٤ تهيئة واستدامة بيئة صحية مشجعة قابلة للاستمرار وتكتنفها العناية للموظفين وغيرهم من المشاركين في عمل المحكمة، والسعي إلى تهيئة فرص لتطوير مسارهم المهني ولحراكهم	٣-٤ تشجيع الدول على أن تبرم مع المحكمة المزيد من الاتفاقات الطوعية المتعلقة بإنفاذ العقوبات وإعادة توطين الشهود والإفراج المؤقت وسائر أشكال إطلاق السراح
١-٥ التكفل بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات وتمثيلهم فيها على نحو ملائم ومجد	٢-٥ التكفل بتقديم الدعم التكنولوجي الفعال والكافي للأنشطة القضائية والإدارية	٣-٥ العمل مع الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع المزيد من الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتوقيع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، ودعمها في ذلك لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في تحقيق الطابع العالمي
١-٦ السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، وبما في ذلك تطبيق مبادئ متسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم	٢-٦ المضي في تقوية السيرورات المعمول بها في المحكمة للتخطيط والميزنة على نحو استراتيجي، بما في ذلك تدبر المخاطر وإدارة الأداء على نحو ناجع	٣-٦ العمل بالتعاون مع الدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، مثل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لتشجيع وتيسير تنمية القدرات الوطنية على تحقيق الأهداف المبتغاة من نظام روما الأساسي
١-٧ زيادة الوعي بالمحكمة والسيرورات المعمول بها فيها على وجه العموم لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة، وتعزيز التواصل والتفاهم معهم بحسب مراحل الإجراءات أمام المحكمة	٢-٧ التكفل بإجراء الانتقال إلى المباني الدائمة بصورة فعالة في موعده المقرر وبنجاعته بالقياس إلى تكاليفه، واستعمال هذه المباني على نحو يتسنى به استغلال كل الإمكانات الجديدة التي تتيحها على نحو ابتكاري	

[1] ريثما يتم تنجيز وثيقة الغايات الاستراتيجية للمحكمة للفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٣، استعين بالخطط الاستراتيجية الحالية التي تشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٨. وتم عند الاقتضاء تحديث المعلومات المتعلقة بالنتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لتحقيق التواؤم مع ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة.

الغاية ١: *في مجال القضاء والمقاضاة*	*الغاية ٢:* *في مجال الإدارة والتدبر*	*الغاية ٣:* *في مجال التعاون والدعم*
	٢-٨ توفير القدر الوافي من الأمن والحماية للموظفين وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بفعل تعاملهم مع المحكمة، والقدر الوافي من أمن المعلومات وسائر الممتلكات	

المرفق الرابع (ب)

قائمة الغايات الاستراتيجية المنشودة من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام (للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٨)

١- الارتقاء بجودة الأداء فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمكتب ضمن إطار ولايته:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ١:* إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة؛

(ب) *الغاية الاستراتيجية ٢:* الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٣:* المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة؛

(د) *الغاية الاستراتيجية ٤:* المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقدة والمستمرة التطور.

٢- تهيئة الظروف اللازمة لاضطلاع المكتب بالمهام المنوطة به في إطار ولايته:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ٥:* التوصل إلى جعل قد المكتب قدا أساسيا يتناسب مع المتطلبات منه بحيث يتسنى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة؛

(ب) الغاية الاستراتيجية ٦: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام لاضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٧:* تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة؛

(د) *الغاية الاستراتيجية ٨:* التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة.

٣- الإسهام في إعمال استراتيجية منسقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة:

(أ) *الغاية* الاستراتيجية ٩: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسقة للتحقيق والمقاضاة بغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة.

المرفق الرابع (ج)

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الأهداف ١-٣ (الأهداف ذات الأولوية ١-١-١ و١-١-٢ و٢-٦-٣) ١- الاضطلاع الفعال بالتخطيط فيما يتعلق بهيئة الرئاسة، وتقديم الدعم من أجل نجاعة تدبر الإجراءات القضائية	• استبانة المسائل التي يمكن أن تقوم وتدبرها على نحو فعال	• ١٠٠%
	• مدى جودة أعمال التحضير لاجتماعات هيئة الرئاسة واجتماعات القضاة وجودة دعم هذه الاجتماعات	• حظوهما بالرضا التام
	• نجاعة تنظيم الطلبات/الوثائق التي تودع لدى هيئة الرئاسة	• صدور جميع القرارات في غضون الآجال المقرة
	• مدى التقيد بالمواعيد وتوخي الجودة في المشورة التي تقدم إلى الرئيس وإلى نائبيه بشأن مسائل التسيير والإدارة	• حظو هذه المشورة بالرضا التام
٢- تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف على نحو عادل وسريع، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود	• تقليص الآجال الفاصلة بين مراحل الإجراءات دون المساس بحقوق الأطراف والمشاركين والمجني عليهم في أن توفر لهم العدالة والحماية بحسب الحال	• تحقيق تحسين قابل للقياس بالمقارنة بالقضايا الأسبق
٣- الدفع قدماً باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، بالتشاور مع أصحاب الشأن بحسب الاقتضاء، مع التركيز على التغييرات التي لا تستلزم إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	• مواصلة تعزيز اتساق الممارسة القضائية	• بحلول نهاية عام ٢٠١٩
٤- التنفيذ والعمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذي الصلة	• مواصلة جمع البيانات ذات الصلة في المجالات الرئيسية لمبادرة مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالسيرورات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وبالسيرورات الخاصة بالهيئة القضائية	• ١٠٠%
	• تطبيق مؤشرات الأداء في السيرورات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وبالسيرورات الخاصة بالهيئة القضائية	• حظو تطبيقها بالرضا التام
الهدف ٤ (الهدفان ذوا الأولوية ٢-١-٢ و٢-٥-١) ١- إدارة الموارد على نحو فعال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها	• وجوه التحسن في التقيد بالمواعيد في الإجراءات القضائية من خلال تنفيذ التعديلات على أساس "العبر المستخلصة"	• تحقيق تحسينات يمكن قياسها
٢- تحقيق النجاعة في الاستعانة بموارد الدوائر من الموظفين من خلال إدارتهم بصورة مركزية وتوخي المرونة في إعمالهم لمواجهة التغير في عبء العمل المتصل بالقضايا الذي يتعيَّن النهوض به	• اضطلاع رئيس الدوائر الجديد (موظف من الرتبة ف-٥) بإدارة مواردها إدارة مركزية فعالة	• ١٠٠%
الهدف ٦ (الهدف ذو الأولوية ٢-٣-١) ١- المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين	• التقيد التام في البرنامج الرئيسي الأول بنظام تقييم الأداء في المحكمة، بما في ذلك تقديم مديري الوحدات والقضاة مساهمات مناسبة	• ١٠٠%
الهدف ٧ (الهدف ذو الأولوية ٣-١-١) ١- الشفافية والفعالية في التواصل وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية والأفرقة العاملة المنبثقة عن الجمعية	• عدد اجتماعات فريق لاهاي العامل/فريق الدراسة المعني بالحوكمة التي يشارك فيها ممثل لهيئة الرئاسة/للمحكمة بحسب الاقتضاء	• تمثيلهما كلما كان ذلك مناسبا
	• تقديم التقارير والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وعلى نحو شفاف	• ١٠٠%

النتائج المتوخّاة	*مؤشرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهـــــدف ٨ (الأهـــداف ذات الأولويـــة ٣-١-١ و٣-٢-١ و٣-٢-٢ و٣-٥-١ و٣-٥-٢ و٣-٦-٢) ١- تعزيز الثقة، والالتزام، والدعم، فيما بين أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالمحكمة من خلال تبادل المعلومات في الاجتماعات، والمؤتمرات، وغيرها من المناسبات فيما يتعلق بجهود المحكمة وحرصها على إقامة العدل على نحو سريع ورفيع درجة الجودة	• عدد ما يعقده الرئيس/هيئة الرئاسة من الاجتماعات الرفيعة المستوى مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني	• أكثر من ١٠٠ اجتماع
	• مشاركة هيئة الرئاسة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وفريق لاهاي العامل، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، وجلسات الإحاطة الخاصة بالدبلماسيين وبالمنظمات غير الحكومية، إلخ	• كلما كان ذلك لازما
٢- انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو تصديقها عليهما وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة	• تنسيق الجهود مع سائر أصحاب الشأن لاسترعاء العناية إلى أهمية عالمية نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات وتشجيع الدول التي لم تصدق عليهما أو تنضم إليهما على القيام بذلك	• انضمام/تصديق دولة واحدة أخرى إلى/على النظام الأساسي ودولة واحدة أخرى إلى/على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات
٣- إبرام المزيد من الاتفاقات مع الدول بشأن إنفاذ العقوبات	• إبرام اتفاقات متعلقة بإنفاذ العقوبات	• ١

المرفق الرابع (د)

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

ألف– البرنامج ٢١٠٠: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١–٢ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام ("المكتب"): إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• الإسهام في البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية إلى المكتب على النحو اللازم • تحسين إحاطة الجمهور بأنشطة المكتب وشحذ وعيه بها عن طريق الإعلام	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً • تواتر اجتماعات اللجنة التنفيذية وقراراتها	• الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب وبحسب ما يُبدى من الاحتياجات • إجراء المقابلات وإعداد نبذات الرأي، والبيانات الصحفية، والتصريحات ، إلخ
القضاء والمقاضاة: الهدف ١–٢ الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• تناول الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق على نحو أكثر فعالية • تناول الجرائم الماسّة بالأطفال على نحو أكثر فعالية؛ واعتماد نهج قائم على الاهتمام بالأطفال • زيادة وعي الجمهور بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم الماسّة بالأطفال عن طريق الإعلام	- مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُحقَّق مقابل ما يُزمَع تحقيقه	• تنجيز خطة تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق لكي تطبّقها الأفرقة • اعتماد السياسة الخاصة بالأطفال • إعداد مشروع خطة تنفيذ السياسة الخاصة بالأطفال • وضع مبادئ توجيهية بشأن استجواب القاصرين (المصابين بصدمات نفسية) بوساطة ترجمان (المشاركة في "الدراسة الجماعية بشأن استجواب القاصرين بوساطة ترجمان" (Consortium Study on Interpreter-mediated Questioning of Minors)، بالتعاون مع الجامعة الكاثوليكية في لوفين [ببلجيكا]، التي ترعاها المديرية العامة للعدل التابعة للجماعة الأوروبية)
القضاء والمقاضاة: الهدف ١–٢ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة		- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب • اعتماد نظام الإفادات التلقائية التي تقدَّم رصداً للجودة ولمدى تحقيق المرامي فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية والاستراتيجية: اعتماد النظام المعني فيما يخص ٩٥٪ من التقارير المزمَع تقديمها
التعاون والدعم: الهدفان ٣–٢ و٣–٣ الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: • الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته	• دعم المهام التي تضطلع بها المدّعية العامة، وإجراء المقابلات، وإعداد نبذات الرأي، والبيانات الصحفية، والتصريحات، إلخ • المضي في تطوير الشبكة الأكاديمية، بوسائل منها تنظيم المحاضرات التي يلقيها زائرون • المساهمة في الأنشطة الإعلامية والتمثيل الخارجي للمكتب • مواصلةُ تطوير مشروع الأدوات القانونية وإدارتُه	- مؤشر الأداء ٥: جودة التفاعل مع المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• شرح أنشطة المكتب وشحذ الوعي بها والتعاون فيما يخصها وجلب الدعم لها من خلال المهام التي تضطلع بها المدّعية العامة، والإعلام • التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرَّر

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وخاضعة للمساءلة وشفافة وناجعة	• إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية • وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب • الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة • وضع سياساتٍ استراتيجيةٍ للمكتب • تنفيذ مشروع العبر المستخلصة • وضع نظام تحقق لمراقبة التقيد بالقواعد والمعايير • تنفيذ خطة التدريب السنوي للعاملين في المكتب، وذلك بالتواصل مع قسم الموارد البشرية • التواصل مع قسم الموارد البشرية لتنجيز وثائق السياسات الخاصة بالعمل عن بعد وغيرها من السياسات المتعلقة بالموظفين • تحسين التوازن بين الجنسين وبين رعايا البلدان ضمن مجموعة العاملين في المكتب • معالجة ما يندرج ضمن نطاق سيطرة المكتب من المسائل الأساسية المتصلة بحو العمل • تنجيز وتنفيذ مشروع القيم الجوهرية للمكتب • مراجعة البنية الداخلية للمكتب بغية زيادة فعاليتها ونجاعتها والتكفل بتحسين ضمان جودتها	- مؤشر الأداء ١٤: أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز • إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية • وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب • الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة • وضع سياساتٍ استراتيجيةٍ للمكتب • تنفيذ مشروع العبر المستخلصة	• تقليل احتمال التقاضي، وتحقيق نتائج مرضية كلما كان لا مناص من التقاضي • مراجعة كتيّب العمليات وتحديثه عند اللزوم وبحسب اللزوم • تقديم المساهمات في الوقت المناسب • تجسيد آراء المكتب ومصالحه على نحو مرضٍ • اعتماد خطة تنفيذ السياسة الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق • اعتماد السياسة المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال • تنفيذ المشروع، وتشغيل النظام الإلكتروني، والأخذ بالعبر المستخلصة في إطار الممارسة العامة للمكتب • تحديد إطار نظام التحقق في المكتب وتنفيذه
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٤ و٢-٦ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وخاضعة للمساءلة وشفافة وناجعة	• تعظيم معدَّل إنفاق مبلغ الميزانية على نحو فعّال • تعظيم معدَّل إنفاق مبالغ صندوق الطوارئ المُخْطَر بلزومها على نحو فعّال • تدبير عمليات التوفيق الفعّال (توفيق النسب المئوية والمواعيد) • تحديث الإجراءات/السيرورات • تقديم الخدمات الناجع والآتي في حينه إلى المكتب (الفرق بالقياس إلى الزمن المتوقع لزومه والجهد المرتقب بذله وفق السيرورات والإجراءات المقرّة) • إنجاز دورات تقييم الأداء في الوقت المناسب • تحديث سجل المخاطر المحيقة بالبرامج	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب - مؤشر الأداء ٨: الأداء على صعيد تنمية قدرات الموظفين - مؤشر الأداء ١٢: الأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في مجال التخطيط المالي • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• أن يكون معدَّل إنفاق مبلغ الميزانية بين ٩٥% و١٠٠% • أن يكون معدَّل إنفاق مبالغ صندوق الطوارئ المُخْطَر بإمكان لزوم استخدامها أكبر من٧٠% • تجهيز وثائق الالتزام المتنوعة (تصديق المصروفات وإدراجها في الدفاتر): الإفادات بالمصروفات التشغيلية: أن يكون معدَّل حالات تأخر التسوية بسبب أخطاء أقل من ٥٪ • تصديق المصروفات بموجب التقارير المتعلقة بالمطالبات المتصلة بالأسفار: أن يكون معدَّل تأخر تسوية المطالبات المتصلة بالأسفار بسبب عدم اكتمال المعلومات أو عدم الموافقة على المصروفات أقل من ٥٪

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠١٩
			• تنفيذ القرارات الحديثة العهد المتعلقة بالتعديلات بشأن بنى تدبر المعلومات في المكتب وأنساق تسلسل أعماله وسيروراته • تطبيق التعديلات التنظيمية على الوحدات للتكفّل بإمكان أن تهيئ بناها للمكتب خدمات دعم بالمعلومات تأتي في الوقت المناسب وتكون ناجعة ومدمجة • إنشاء وإعمال آلية موحَّدة وشاملة للمراجعة الداخلية للمشاريع والبرامج من أجل مبادرات تدبر المعلومات والأدلة والمعارف • إعمال دورات التعلُّم الإلكتروني من أجل توفير التدريب داخلياً: إنجاز ٩٥% من العمل المزمع الاضطلاع به • وضع مواصفات (في إطار مشروع ينفَّذ بالتنسيق مع قلم المحكمة ومع الدوائر) لإعمال/تشكيل أدوات لتهيئة رسوم بيانية وتقارير (بيانات تحليل الأعمال) • إعداد استبيان إلكتروني لتقييم مدى رضا الجهات المُتعامَل معها واستبانة المجالات التي ينبغي تحسين السيرورات فيها • إنجاز إعداد جميع استمارات تقييم الأداء في الأجل المحدَّد • إجراء عملية من عمليات تقييم المخاطر لتحديث سجل المخاطر المحيقة بالبرامج الذي وضع في عام ٢٠١٧

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٣ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	* تقديم الدعم الفعال والآني في حينه لتسجيل الأدلة * تقديم الدعم الفعال والآني في حينه لكشف المعلومات * إسداء الإرشاد الفعال والآني في حينه من أجل مشاريع تدبر المعلومات في جميع وحدات المكتب * إسداء الإرشاد الفعال والآني في حينه من أجل تدبر البيانات في جميع وحدات المكتب * القيام بما يلي في الوقت المناسب وبصورة دقيقة: • إعداد محاضر المواد السمعية البصرية بلغتَي العمل وبلغات الحالات وبلغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب • ترجمة الأدلة التي يجمعها المكتب ووثائقه الأساسية إلى لغتَي العمل ولغات الحالات ولغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب • الترجمة الشفوية لمقابلات الشهود والمخبِرين إلى لغتَي العمل ولغات الحالات ولغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب • دعم أنشطة من قبيل إعداد الملخَّصات، وحجب المعلومات في الوثائق، وتمييز اللغة المستعمَلة، وتحرير الوثائق، وإعداد/ترجمة الحواشي المصاحبة للعروض السمعية البصرية من أجل المكتب * إسداء المشورة وتقديم الدعم من أجل ما ينفَّذ ضمن المكتب من المشاريع التي تتطلب خبرة لغوية	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب - مؤشر الأداء ١٤: أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تسجيل ما لا يقل عن ٩٥% من الأدلة في غضون يومين (في حالة الأدلة غير الإلكترونية) أو ثلاثة أيام (في حالة الأدلة الإلكترونية) • معدَّل الخطأ في كشف المعلومات <٣% • تنفيذ تحديثات للممارسات والنظم التي يتّبعها مكتب المدَّعي العام في مراجعة الأدلة، من أجل تحسين الاستعانة بالمستجدات واستعراض الوثائق على نحو أسرع وأجود: تنفيذ النظم الجديدة بنسبة ١٠٠% • تقديم الدعم اللغوي بحسب الجدول الزمني المقرّ فيما يخص ٩٨% من الحالات • إجراء عمليات استعراض للعبر المستخلَصة وعمليات استعراض للأنشطة بعد الاضطلاع بها إثر فعاليات مكتب المدّعي العام التي تُعتبر معالم فارقة؛ استعراض ٩٥٪ من هذه الفعاليات استخلاصاً للعبر

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الإدارة والتدبر: الهدفان ٢-٣ و٢-٦ الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التوصل إلى جعل قدّ المكتب قدّاً أساسياً يتناسب مع المتطلّبات منه بحيث يتسنّى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة	* القيام، عند توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وإعداد المحاضر، بتدبر كل سلسلة أعمال التوظيف وتهيئة الموارد والتخطيط والرصد والإنتاج، وذلك من خلال إقامة واستدامة علاقات فعالة مع الجهات التي توفّر الخدمات المعنية (أفراداً وشركات)، واتّباع إجراءات إعمال فعّالة توضع بها في الاعتبار مسائل الأمن والتدقيق الأمني مع مراقبة الأداء وعبء العمل، وتدريب الموظفين اللغويين الداخليين والخارجيين	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	• وضع قائمة محدَّثة بمتعهّدي توفير خدمات اللغات المعتمدين دولياً وذلك بالتعاون مع الوحدة المعنية بالشراء • وضع قائمة بالمرشَّحين لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وإعداد المحاضر، وذلك بالتعاون مع قسم الخدمات اللغوية • اقتراح إجراء عمل قياسي جديد لحشد موظفي اللغات سداً للحاجة إلى تنجيز عمليات التوظيف على نحو آمن وموثوق وسريع لتلبية طلبات الخدمات اللغوية الصادرة عن المحكمة، وذلك بالتعاون مع قسم الخدمات اللغوية وقسم الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة • الاستثمار في التدريب: إعمال الموارد الداعمة للتعلُّم عند الطلب من خلال أدوات وسيرورات وإجراءات موحَّدة
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٥ الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور	تنسيق المشاريع التكنولوجية الرامية إلى زيادة قدرة المكتب على الاضطلاع على نحو ناجع وآمن بما يجريه من عمليات تحقيق على النحو المخطط له (التقصي المؤتمت، أرشيف الإنترنت، وغير ذلك)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين - المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تنجيز خطة المكتب الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والأدلة والمعارف، بما في ذلك تقييم الاحتياجات المتوقعة في مجال التكنولوجيا • تنفيذ سيرورة موحَّدة وشاملة لاستعراض المشاريع والبرامج من أجل مبادرات الابتكار التكنولوجي

باء- البرنامج ٢٢٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• إجراء ثماني إلى عشر عمليات تدارس أولي	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	• عدد عمليات التدارس الأولي: ٨ إلى ١٠

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	*عمليات التدارس الأولي التعاون* • وضع وتنفيذ برامج للتدريب الداخلي في مجال التعاون وتمارين في مجال تبادل الخبرات • الاضطلاع بالتنسيق فيما يخص جودة نتائج التعاون الداخلي وما يُنفَّذ من مشاريع التحسين المنتقاة، والاستمرار على تقييم مدى جودتهما	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً • أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز • معدَّل ما يُتناول بنجاح من الطلبات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي • معدَّل معالجة البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي (بما في ذلك الردود على مرسليها) • التقيد بالتعهد فيما يتعلق بالشفافية (التقرير بشأن عمليات التدارس الأولي وغيره من التقارير العلنية المعدّة دعماً لاتخاذ القرارات الهامة)	*التدارس الأولي* • القيام في الوقت المناسب بتجهيز البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي ورفع ما لا يقل عن تقرير واحد إلى اللجنة التنفيذية لكي تقر التوصية فيما يتعلق بجميع ما لمّا يزل عالقاً من تقارير المرحلة ١ • نشر تقرير واحد من تقارير المكتب عن الأنشطة في مجال التدارس الأولي قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف وتقارير علنية أخرى دعماً لاتخاذ القرارات الهامة *التعاون* • تدريب ٩٠% من الموظفين المعنيين • تنفيذ برنامج التدريب بنسبة ٧٥% • تحديد مشاريع التحسين وإقامة آلية التقييم مع الاستمرار على مراجعة الجودة بانتظام
التعاون والدعم: الأهداف ٣-٢ و٣-٣ و٣-٤ و٣-٦ الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته	• تحديد وتحقيق الهدف الاستراتيجي السنوي فيما يتعلق بالتعاون والعلاقات الخارجية • إعداد خطط التعاون فيما يخص الدعم الحاسم لعمليات التحقيق وتنفيذها على النحو المقرَّر • توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل لتشمل ثلاثة شركاء • السهر على الاستقرار النسبي لمعدَّل الرد على طلبات المساعدة أو تحسين هذا المعدَّل مع التفطن إلى التنوع النسبي/مستوى الحساسية الذي تتسم به هذه الطلبات وإلى أهمية العوامل الخارجية التي لا سيطرة للمكتب عليها • السهر على جودة طلبات المساعدة القضائية الموجَّهة إلى الدول والمنظمات الدولية للتمكين من إجراء عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة على نحو فعال • إتاحة قنوات التعاون السديدة سهراً على توافق مجموعة تدابير المساعدة القضائية المطلوبة مع مقتضيات تنويع الأدلة • السهر على إعمال التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرَّر	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• إعداد وتعميم وإقرار الخطة السنوية الخاصة بالتعاون والعلاقات الخارجية، وتحديد الخطوات اللازم اتخاذها من أجل تنفيذها في الفترة المعنية • إعداد وتنفيذ جميع خطط التعاون؛ وتنفيذ الخطوات المقرَّرة فيما يخص الفترة المرجعية المعنية • توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل لتشمل أكثر من ثلاثة شركاء • الرد على أكثر من ٧٥% من طلبات المساعدة • مراجعة زهاء ٩٥% من الطلبات المعدة والتحقق من جودتها • تقديم الدعم لتلبية طلبات المساعدة بشتى أنواعها • إعمال التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرَّر

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
التعاون والدعم: الأهداف ٣-٢ و٣-٣ و٣-٤ و٣-٦ الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة	• الأخذ، على النحو المناسب بالغاية ٩ في خطط التعاون دعماً لعمليات التحقيق التي يجريها المكتب • توطيد شبكة المكتب المؤلَّفة من مسؤولي التنسيق العام والتنسيق الاشتغالي ومن الأطراف الفاعلة على الصعيد القضائي، والمضي في توسيع هذه الشبكة، وتبسيط وتوحيد السيرورات وأشكال التفاعل مع الشركاء (الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُرمَم تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• أن يتم ذلك في جميع عمليات التحقيق بحسب مقتضى الحال • وضع الاستراتيجية العامة وعقد جلسات التشاور • إرسال ردود (إيجابية أو سلبية) على جميع الطلبات
	• الإسهام بالتعاون مع سائر الشعب في إجراء المزيد من المشاورات بشأن مضمون استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة وظروف وضع هذه الاستراتيجية وتبعات تنفيذها، وتقييم النتائج وتحديد المساهمة التي يمكن أن يقدمها المكتب • تقديم ردود على ما يرد من طلبات المساعدة		

جيم- البرنامج ٢٣٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• إجراء ثماني عمليات تحقيق، وتقديم الدعم التحقيقي لثلاث محاكمات، واستدامة عشر عمليات تحقيق ساكن حتى القبض على المشتبه بهم فيها	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُرمَم تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• عدد الأنشطة التحقيقية: ٨+٣+١٠ • حُسن سير ما لا يقل عن ٨٠% من تدابير التحقيق التي لشعبة التحقيق سيطرة عليها
القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣ الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• تنفيذ السياسة (التحقيقية) فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في جميع عمليات التحقيق • إعمال السياسة الخاصة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال	- مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُرمَم تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من التدابير التي تهيئ لها السياسات في جميع عمليات التحقيق الناشط
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	• تنفيذ برامج التدريب على النحو المقرَّر	- مؤشر الأداء ٨: أداء الموظفين وتنمية قدراتهم • المحاكّ المرحلية: ما يُرمَم تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تدريب ٨٠% من الموظفين المعنيين على الأقل

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٥ الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور	• القيام على النحو المقرَّر بتنفيذ المشاريع العلمية والتكنولوجية الرامية إلى زيادة قدرة المكتب على الاضطلاع على نحو ناجع ومصون الأمن بما يجريه من عمليات تحقيق (التقصي المؤتمت، أرشيف الإنترنت، وغير ذلك)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من المشاريع المعنية على النحو المقرَّر
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٨ الغاية ٧ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة	• القيام على نحو سليم بتدبر جميع الأخطار الممكن ترقبها • القيام سنوياً على النحو المقرَّر بتقييم المخاطر الأمنية الاستراتيجية وتحديث الاستراتيجية ذات الصلة فيما يخص أمن الموظفين والشهود والمعلومات • القيام على النحو المقرَّر بتنفيذ المشروع الرامي إلى تحسين أمن المعلومات مع قلم المحكمة	- مؤشر الأداء ١٤-١: إجراء عمليات تحديث تقييم المخاطر الفردي وعمليات التدقيق فيه	• القيام على النحو المقرَّر بإعمال جميع تدابير الحماية الحاسمة اللازمة لتدبر الأخطار الممكن ترقبها • إقرار اللجنة التنفيذية لجميع التوصيات الهامة
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	• استبانة وتحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة عن طريق مراجعة الإجراءات	- مؤشر الأداء ٦: المكاسب المحققة سنوياً عن طريق زيادة النجاعة • مجموع المكاسب المحققة عن طريق زيادة النجاعة بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة التحقيق	• استدامة المكاسب المحقَّقة عن طريق زيادة النجاعة في عام ٢٠١٨ واستبانة مجالات أخرى لزيادتها
التعاون والدعم: الهدف ٣-٣ الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة	• تنفيذ المشاريع ذات الأولوية على النحو المقرَّر (زيادة تبادل المعلومات مع الوحدة المعنية بجرائم الحرب، وزيادة عدد الأنشطة المنسَّقة مع الهيئات القضائية ذات الصلة، وما إلى ذلك)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• ما لا يقل عن ٨٠%

دال- البرنامج ٢٤٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٣ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• التأهب للترافع في ثلاث محاكمات وسبع دعاوى استئناف نهائي، ولإجراء الأعمال التمهيدية في ثماني عمليات تحقيق	- مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	• الأنشطة: الترافع في ثلاث محاكمات وفي سبع دعاوى استئناف نهائي، ودعم الأعمال التمهيدية في ثماني عمليات تحقيق، والمشاركة في أربع دعاوى تتعلق بجبر الأضرار بحسب مقتضى الحال

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣ الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• الأخذ بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في المقاضاة في الدعاوى المعنية كلما أمكن ذلك، وتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في سياسات المكتب ذات الصلة	- مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر الأداء ٣: جودة الاضطلاع بالأنشطة المكلَّف بها - مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة	• تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من التدابير المهيأ لها في إطار السياسات وذلك في جميع أنشطة المقاضاة
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٣ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	• استدامة أو تحسين معدَّل اعتماد الدوائر للتهم التي تقدَّم إليها • استدامة أو تحسين معدَّل قبول الدوائر للعرائض التي تقدَّم إليها • قيام فريق مستقل باستعراض ملف كل دعوى • إجراء استعراض للأدلة في كل دعوى	- مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكَ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• اعتماد ما لا يقل عن ٨٠% من التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم/قبولها/إدانة المشتبه فيهم المتهمين • بلوغ نسبة ما يُقبل من العرائض وما يُوافق عليه من الطلبات ٨٠% على الأقل • استعراض جميع الأدلة • قيام فريق مستقل باستعراض جميع الدعاوى • تنفيذ ٨٠٪ من برنامج التدريب، بما في ذلك المحاضرات القانونية لشعبة المقاضاة التي تُلقى مرة كل أسبوعين • مشاريع التحسين في المجالات ذات الأولوية: السيرورات الداخلية، والقدرات الإدارية، والتكنولوجيا، والكشف عن المعلومات • الإسهام في التقدم على صعيد تحقيق سرعة الإجراءات حيثما أمكن ذلك • مواصلة تنمية المهارات في مجال المرافعة القانونية الشفوية والكتابية من خلال التدريب
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٥ الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور	• مراجعة برنامج تدريب المعنيين بأنشطة المقاضاة المحدَّد في خطة التدريب السنوية، بما في ذلك جلسات التدريب الإضافية الرامية إلى إكساب مهارات الدفاع والتدريب على استعمال التكنولوجيات الجديدة في قاعات المحكمة • تنفيذ مشاريع التحسين المنتقاة المتصلة بالمجالات ذات الأولوية: السيرورات الداخلية، والقدرات الإدارية، وتصميم ملفات القضايا، وسيرورة مراجعة القضايا، والتكنولوجيا، والكفاءات الأساسية	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين - مؤشر الأداء ٨-٢: تنفيذ الخطة السنوية للتدريب/عدد أيام التدريب لكل موظف في كل سنة	• تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من برنامج التدريب على النحو المقرَّر • إجراء تدريب على الأدوات الجديدة وتعزيز قدرات الشعبة فيما يتعلق بالأدوات القائمة من قبيل البرنامج الحاسوبي المساعد في العمل القضائي المسمّى Trial Director ونظام تحليل الأدلة المسمى Ringtail
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب	• استبانة المجالات ذات الأولوية الممكن فيها تحقيق مكاسب عن طريق زيادة النجاعة؛ وتحديد المكاسب الممكن	- مؤشر الأداء ٦: المكاسب المحققة سنوياً عن طريق زيادة النجاعة • مجموع المكاسب المحققة من خلال	• استبانة المجالات ذات الأولوية الممكن فيها تحقيق مكاسب عن طريق زيادة النجاعة؛ وتحديد المكاسب الممكن

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	تحقيقها؛ والإسهام في مبادرات زيادة النجاعة الشاملة بنطاقها المكتب أجمع	زيادة النجاعة بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة المقاضاة	تحقيقها • الإسهام في مبادرات زيادة النجاعة الشاملة بنطاقها المكتب أجمع والمحكمة جمعاء • التحسين المستمر لمستوى الإدارة في الشعبة • مواصلة سيرورة تدبر المخاطر • الإسهام النشط في المضي في تطوير مؤشرات الأداء • الإسهام في برنامج استخلاص العبر • وضع وتنفيذ تدابير لتحسين جو العمل في الشعبة • الإسهام النشط في مراجعة إدارة المعلومات وبنيتها ضمن المكتب • تحسين الاتصال الداخلي بإعمال موقع التشارك المسمّى SharePoint وتعميم المعلومات المنتظم

المرفق الرابع (هـ)

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

ألف- مكتب رئيس قلم المحكمة

٢-١-٢ إدارة الموارد على نحو فعال، وتمييز وإعمال تدابير زيادة النجاعة الأخرى الممكن الأخذ بها

٢-٤-١ المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين

٢-٦-٣ تحسين قياس وتقييم الأداء بوسائل منها مؤشرات الأداء

٣-١-١ المضي في تحسين فعالية ونجاعة التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية

مكتب رئيس قلم المحكمة: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٢-١-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تنجيز إعداد الخطة الاستراتيجية الجديدة الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والخاصة بالجهاز المتمثل في قلم المحكمة على وجه التحديد • تنفيذ خطة التطوير التنظيمي في شتى أقسام قلم المحكمة التي يتم تمييزها	• وضع الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة • معدَّل تنفيذ خطة التطوير التنظيمي	• اعتماد الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة • بلوغ معدَّل تنفيذ خطة التطوير التنظيمي ٩٥% على الأقل
الهدف ٢-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين نظام تدبر أداء الموارد البشرية الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء	• معدَّل التقيد بمقتضيات تدبر الأداء	• بلوغ معدَّل التقيد بهذه المقتضيات في شتى وحدات قلم المحكمة ١٠٠%
الهدف ٢-٦-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• تخطيط الأعمال المتكامل المشتمل على روابط بيِّنة بالخطة الاستراتيجية للمحكمة ولقلم المحكمة	• النسبة المئوية من أقسام قلم المحكمة التي تقوم برصد وقياس الأداء وفق الخطة الاستراتيجية	• ١٠٠%
الهدف ٣-١-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• نجاعة التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية	• رضا الأطراف الفاعلة/الهيئات المعنية	• غ م

باء- شعبة الخدمات الإدارية

٢-٣-١ المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين

٢-٣-٢ المضي في تحسين التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي على مختلف مستويات بنية المحكمة

٢-٤-١ تحسين بيئة العمل

٢-٤-٢ وضع نهج استراتيجي لتنمية قدرات الموظفين (بما في ذلك حراكهم)

٢-٥-٣ زيادة النجاعة من خلال التطورات التكنولوجية

٢-٦-١ المضي في تحسين وتبسيط سيرورة إعداد الميزانية، بما في ذلك مواصلة التحاور مع الدول الأطراف بشأن سيرورة إعدادها وبشأن وثيقتها

٢-٦-٢ إعمال إطار تدبر المخاطر في المحكمة إعمالا كاملا

٢-٧-١ استعمال المباني الجديدة على أفضل وجه لتلبية احتياجات عمل المحكمة؛ وتعظيم مدى المرونة في تصميم هذه المباني لإتاحة توسعتها و/أو تعديلها بقدر أدنى من انقطاع العمل ومن التكاليف

٢-٨-٣ تطبيق سيرورة لتدبر المخاطر على الأخطار المحيقة بالأمن والسلامة

شعبة الخدمات الإدارية: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٢-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين نظام تدبر أداء الموارد البشرية في شتى وحدات المحكمة	• معدَّل التقيُّد بمقتضيات تدبُّر الاداء	• بلوغ معدَّل التقيُّد بهذه المقتضيات في شتى وحدات المحكمة ٩٥% على الأقل
الهدف ٢-٣-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• زيادة نسبة النساء بين المحشودين من أجل توظيفهم من خلال الإعلان عن الوظائف الشاغرة إعلاناً محايداً من الناحية الجنسانية ومن خلال زيادة عدد النساء بين المنتقَيْنَ للنظر في توظيفهم	• التوازن الجنساني في جميع الوظائف الثابتة، عدا وظائف المسؤولين المنتخَبين لكل جهاز	• تحقُّق التوازن الجنساني المتمثل في المناصفة في جميع وحدات المحكمة
• تحسين التعريف بفرص التوظيف لدى المحكمة في البلدان المنقوصة التمثيل في عداد مجموعة الموظفين	• عدد مبادرات التواصل الهادفة المتعلقة بالحشد في البلدان المنقوصة التمثيل في عداد مجموعة الموظفين	• مبادرتان تواصليتان هادفتان متعلقتان بالحشد
الهدف ٢-٤-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• اعتماد سياسات خاصة بالأولويات فيما يتعلق بالمسائل الأساسية المتصلة بالموارد البشرية	• عدد ما يتم إصداره من وثائق السياسات الأساسية	• إصدار ٣ وثائق من وثائق السياسات الأساسية
الهدف ٢-٤-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تدبر توخّيات الموظفين فيما يتعلق بتطور مسارهم المهني على نحو ناجع وبصورة شفافة	• المعدَّلات المسجَّلة في إطار الدراسات الاستقصائية	• زيادة نسبتها ١٠% في معدل رضا الموظفين بفرص الحراك المتاحة لهم
• التحاور المنظَّم والتنسيق مع اتحاد الموظفين بشأن جميع شؤون رفاه الموظفين والمسائل المتصلة بها وذلك عن طريق اتفاق خاص بالعلاقة بين الطرفين	• توقيع الاتفاق الخاص بالعلاقة وعدد اجتماعات التنسيق المعنية برفاه الموظفين	• توقيع الاتفاق، واعتماد النموذج المتعلق برفاه موظفي المحكمة، وعقد ثلاثة اجتماعات معنية برفاه الموظفين
الهدف ٢-٥-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين القدرة في نظام SAP لتخطيط الموارد المؤسسية على النهوض بأود أعباء العمل المزيدة فيما يخص سيرورات الأعمال، ولا سيما ما يتصل بالموارد البشرية والميزانية	• عدد سيرورات العمل التي تتم مراجعتها وتحسينها من خلال زيادة القدرة على تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP	• تبسيط وتنفيذ ٥ سيرورات من سيرورات العمل
• إعمال سياسات متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)	• عدد التحسينات في مجال السيرورات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	• ٣ تحسينات في مجال السيرورات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الهدف ٢-٦-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسينُ وتبسيطُ سيرورةِ إعداد الميزانية	• النسبة المئوية لزيادة الزمن المتاح لتحليل البيانات: ستتيح تحسينات سيرورةِ إعداد الميزانية تقليص وقت عمل الموظفين الذي تستلزمه معالجة البيانات	• زيادة نسبتها ٢٠% لموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة – رتبة أخرى (خ ع-رأ)
	• النسبة المئوية لأتمتة سيرورة استحداث البيانات المتعلقة بالميزانية	• أتمتة سيرورة استحداث البيانات المتعلقة بالميزانية بنسبة ١٠٠%

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٢-٦-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• إعمال إطار تدبر المخاطر إعمالاً كاملاً على نطاق المحكمة	• تحديث سجل الأخطار	• تحديثه مرةً كل عام
الهدف ٢-٧-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• استعمال المباني بمرونة ضمن حدود السعات التقنية	• تلبية جميع طلبات الحيز المكتبي الجديدة في الوقت المناسب وذلك بالاستفادة من المرونة في الفصل بين الأحياز المكتبية	• تلبية ١٠٠% من طلبات الحيز المكتبي الجديدة
	• استعمال مرافق المؤتمرات للاقتصاد في تكاليف عقد الاجتماعات خارج مباني المحكمة	• بلوغ معدَّلٍ لشَغْل مرافق المؤتمرات مقداره ٧٥%
الهدف ٢-٨-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
تحديث تقييم المخاطر الأمنية ومراجعة التدابير اللازمة	• عدد ما يُنْجز إعداده من المنهجيات المتعلقة بالمخاطر الأمنية	• إعداد منهجية استراتيجية واحدة متعلقة بالمخاطر الأمنية ومنهجية متعلقة بالمخاطر لكل موقع من مواقع المحكمة (مقرها ومكاتبها القطرية): ما مجموعه ٨
	• النسبةُ المئوية لما ينفَّذ من التدابير اللازمة	• تنفيذ ٩٠% من التدابير اللازمة

جيم- شعبة الخدمات القضائية

١-٤-١ تنفيذ النظام المعدل للمساعدة القانونية والمواظبة على مراقبة كفايته ونجاعته من حيث التكاليف على نحو متوافق مع القرارات القضائية وحقوق الدفاع

١-٤-٣ التواصل والتشاور مع رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية بحسب مقتضى الحال

١-٦-١ السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، بما في ذلك تطبيق مبادئ متسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم

١-٦-٢ وضع آليات تنسيق مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ومع الممثلين القانونيين للمجني عليهم عند الاقتضاء من أجل تنفيذ القرارات القضائية فيما يتعلق بجبر الأضرار

٢-١-٥ تحسين الأداء في مجال الخدمات القضائية؛ ووضع وصقل مؤشرات الأداء المناسبة

٢-٥-١ استعراض وتحديث نظام المحكمة الإلكترونية (e-Court) من أجل زيادة نجاعة سيرورات المحكمة الإلكترونية وإنتاجيتها

٢-٥-٢ مراجعة تطبيق السيرورات والطرائق والتكنولوجيات القياسية

شعبة الخدمات القضائية: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١-٤-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تمثيل المدعى عليهم المعوزين تمثيلاً كافياً مستداماً يتسم بالنجاعة الاقتصادية فيما يخص المحكمة	• عدد أفرقة الدفاع التي تُسند تكاليفها في إطار نظام المساعدة القانونية • عدد طلبات مراجعة قرارات الدوائر القاضية بمنح المساعدة القانونية	• أن يزيد عدد أفرقة الدفاع عن المدّعى عليهم المعوزين على ٦
الهدف ١-٤-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• التواصل والتشاور مع رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالمحامين	• عدد الاجتماعات بين ممثّلي قسم دعم المحامين وممثّلي رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية	• ٦ اجتماعات إلى ١٢ اجتماعاً
	• عدد المشاورات الكتابية بين ممثّلي قسم دعم المحامين وممثّلي رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية	• ٣ مشاورات إلى ٦
الهدف ١-٦-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• التقيد بأحكام المادة ٧٥(١) من النظام الأساسي من خلال التوضيح القضائي المستمر للمبادئ المتصلة بجبر الأضرار	• متابعة جميع القرارات والأوامر المتعلقة بجبر الأضرار متابعة تحظى برضا الدائرة المصدرة للقرار المعني	• بلوغ معدَّل رضا الدوائر في هذا الشأن ١٠٠%
	• التحرك بناء على جميع القرارات والأوامر المتصلة بجبر الأضرار في غضون الأجل المحدد لذلك	• بلوغ معدَّل التقيُّد بالآجال المعنية ١٠٠%
	• الرد الفعال والملائم على جميع طلبات الأطراف والمشاركين في إجراءات جبر الأضرار	• بلوغ معدَّل رضا الجهات المعنية ١٠٠%
الهدف ١-٦-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• التنسيق والتواصل بين المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بتنفيذ تدابير جبر الاضرار	• الرد الفعال والملائم ضمن حدود المستطاع على جميع طلبات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم • بنية التواصل الفعال مع مسؤولي التنسيق المعنيين بمواضيع معيَّنة: الزمن الذي يستغرقه الرد الأولي على كل طلب في غضون يوم عمل واحد	• بلوغ معدَّل القيام بالرد ١٠٠% • بلوغ معدَّل التقيد بمقتضيات التواصل الفعال ١٠٠%
• القيام على ضوء القرارات القضائية ذات الصلة بوضع إطار لمهام الدعم التي يؤدّيها قلم المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار، مع مراعاة الفصل بين الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم والأدوار والمسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة	• قائمة "العبر المستخلصة" بشأن المهام المسندة إلى الخبراء في مسائل جبر الأضرار • قائمة مهام الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة بشأن المرحلة السابقة لتنفيذ جبر الأضرار وخلال تنفيذه	• تنجيز قائمة "العبر المستخلصة" بشأن إسناد المهمات إلى الخبراء في مجال جبر الأضرار لكي يتسنى استعمالها في عام ٢٠١٩ • تنجيز قائمة مهام الدعم التي يؤديها قلم المحكمة لكي يتسنى استعمالها في عام ٢٠١٩
الهدف ٢-١-٥ من الأهداف ذات الأولوية		
• وضع مؤشرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذي الصلة، ورصد هذه المؤشرات، والإفادة بشأنها	• أن لا تُرجأ أو تُلغى أي جلسات من جراء عدم توفير قسم تدبر الأعمال القضائية للخدمات • الترجمة التحريرية: عدد الترجمات التي تُوفَّر في سياق الإجراءات القضائية المحددة الطابع من قبيل إجراءات جبر الأضرار، والمسائل المتعلقة بالاستئناف، والمراحل الهامة في القضايا المعنية (قرار اعتماد التهم، والحكم في جوهر القضية، وقرار تحديد العقوبة، وما إلى ذلك)	• تقديم الدعم لجميع الجلسات المقرر عقدها • بلوغ معدل الرضا ١٠٠% • عدم تأخر الإجراءات القضائية بسبب يتعلق بتوفير الخدمات اللغوية

النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠١٩
	• الترجمة الشفوية: عدد الجلسات التي تُوفَّر خلالها الترجمة الشفوية؛ وعدد معدلات يوم عمل الترجمان الواحد فيما يخص الإجراءات القضائية، وعدد التراجمة المستقلين المستعان بهم من أجل الإجراءات القضائية • الترجمة الشفوية في الميدان وفي سياق العمليات: عدد مهمات الترجمة الشفوية في الميدان وفي سياق العمليات المرتبطة بالإجراءات القضائية؛ وعدد اللغات (لغات الحالات) التي توفر بها الترجمة الشفوية؛ وعدد التراجمة الميدانيين المعتمدين بغية توفير الترجمة الشفوية في سياق الإجراءات القضائية • الاستقصاء لدى الجهات المتعامَل معها	
الهدف ٢-٥-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• زيادة نجاعة سيرورات المحكمة الإلكترونية وإنتاجيتها عبر تحديث نظام المحكمة الإلكترونية	• قسم تدبر الأعمال القضائية: الإدماج المؤتمت لثلاثة تطبيقات خاصة بتحديث مجموعات النفاذ لوقف تثلُّث المهمة ذاتها • قسم تدبر الأعمال القضائية: التحقق المؤتمت المنهجي من التعرف الضوئي على الحروف فيما يخص الوثائق التي تودع عند تقديمها	• قسم تدبر الأعمال القضائية: بلوغ نسبة تقليص الزمن اللازم لتحديث مجموعات تدبُّر النفاذ في تطبيق نظام عمل المحكمة الإلكترونية ٧٠%
الهدف ٢-٥-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تخفيف ومنع الأخطار المتصلة بكشف البيانات غير المرخَّص به	• قسم تدبر الأعمال القضائية: معالجة جميع ما يودع من وثائق معالجة آمنة آتية في حينها مع اتقاء حالات الإغفال سهواً وذلك بإعمال تحسينات للتطبيقات بغية تنبيه الموظفين إلى خطر فوات أوان الإخطار	• عدم إغفال أي وثيقة سهواً
• تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أكثر ملاءمة ونجاعة وأمناً وشفافية	• نسبة انخفاض مقدار الوقت الذي يستغرقه تجهيز طلبات المجني عليهم • تقليص الاحتياجات إلى الموارد برقمنة طلبات المجني عليهم • إعداد استمارات الطلب وفق نموذج موحَّد • النسبة المئوية لموظفي المحكمة الذين يكونون قد أكملوا التدريب الإلزامي في مجال أمن المعلومات • معدل تنفيذ تحديثات البرمجيات المتوفرة • مقادير الزمن الذي يستغرقه التحرك حيال ما يفاد به من حوادث أمن المعلومات • معدل الأخذ بالعبر المستخلصة من الحوادث • النسبة المئوية لتوفر قاعات المحكمة • النسبة المئوية لتوفر النظم الخاصة بالتطبيقات والبنى التحتية الداعمة لأنشطة المحكمة • النسبة المئوية للمشاريع المزمع تنفيذها التي صممها قسم خدمات تدبر المعلومات دعماً لزيادة النجاعة في المحكمة	• بلوغ نسبة تقليص الزمن الذي يستغرقه تجهيز طلبات المجني عليهم ٢٠% بحلول نهاية عام ٢٠١٩ • تقليص الاحتياجات إلى الموارد بنسبة ١٥% بحلول نهاية عام ٢٠١٩ • استعمال استمارات طلب موحَّدة النموذج فيما يخص المشاركة وجبر الأضرار بدءاً من مطلع عام ٢٠١٩ • إكمال ٩٥% من موظفي المحكمة التدريب الإلزامي المعني • استكمال جميع تحديثات البرمجيات • التحرك في مجال أمن المعلومات في غضون أوقات لا تزيد عن ساعتين • الأخذ بجميع العبر المستخلصة من الحوادث • توفُّر قاعات المحكمة بنسبة ٩٩,٢% • توفر النظم بنسبة ٩٩,٢% • تنفيذ ٩٠% من المشاريع المزمع تنفيذها

دال- شعبة العمليات الخارجية

١-٧-١ توعية المجني عليهم والجماعات المتضررة والتواصل معهم على نحو فعال وفقا للوثائق ذات الصلة من الوثائق الاستراتيجية للمحكمة

١-٧-٢ تقييم فعالية المحكمة وأثرها بالتعاون مع أصحاب الشأن الخارجيين

٢-١-٢ إدارة الموارد على نحو فعال وتمييز وتنفيذ المزيد من التدابير الممكن اتخاذها لزيادة النجاعة؛ والتركيز بصورة خاصة على الأنشطة الميدانية بغية النهوض بتحسين التنسيق وإحداث أثر أكبر لعمل المحكمة في بلدان الحالات

٢-٨-٣ تطبيق سيرورة لتدبر المخاطر على الأخطار المحيقة بالأمن والسلامة

٣-٣-١ الانخراط في تباحث بناء مع الدول لتذليل العوائق والنهوض بالممارسات الفضلى، مثل اعتماد تدابير وطنية خاصة بالتعاون، وتعيين مسؤولين عن التنسيق على الصعيد الوطني، والمسارعة إلى التشاور مع المحكمة لحل أي مسألة تعيق تنفيذ الطلبات أو تحول دونه

٣-٣-٢ تنظيم حلقات تدارس بشأن التعاون في مختلف المناطق لإتاحة التحاور بين أهم ممثلي الدول والمحكمة

٣-٤-٣ زيادة التعاون على المستويين الخارجي والداخلي فيما يتعلق بحماية الشهود

٣-٥-١ تنسيق الجهود مع أصحاب الشأن الآخرين مثل الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء العاملين بنشاط لتحقيق العالمية

شعبة العمليات الخارجية: النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١-٧-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين الإحاطة بالمهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها وبإجراءاتها لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة • تحسين قدرة مجموعات الأهالي المحليين على متابعة المستجدات القضائية في القضايا ذات الصلة	• عدد ما يُنتج ويوزع من البرامج التوعوية الإذاعية والتلفازية المكيَّفة بحسب الحاجة • ارتفاع نسبة الأسئلة التي تبيّن أن إحاطة المشاركين في جلسات التوعية غدت ملموسة أكثر ممّا كانت عليه في عام ٢٠١٧ • زيادة الحضور الإعلامي للمحكمة في بلدان الحالات • المقابلات المنظمة التي تُجرى مع أصحاب الشأن العاملين مع المجني عليهم والجماعات المتضررة في بلدان الحالات • زيادة عدد الأنشطة التوعوية التي تنظَّم في بلدان الحالات التي للمحكمة وحدات ميدانية فيها • زيادة عدد المشاركين في الأنشطة التوعوية التي تنظَّم في بلدان الحالات • مقدَّر عدد من يتم التواصل معهم من خلال الإذاعة والتلفاز من الأهالي (في جميع بلدان الحالات)	• ٦٠ برنامجاً • زيادة في عدد المقابلات والفعاليات الإعلامية في بلدان الحالات • زيادة مدى رضا أصحاب الشأن في بلدان الحالات • زيادة في عدد الأنشطة التوعوية نسبتها ١٠% • زيادة في عدد المشاركين نسبتها ١٠% • بلوغ عدد من يطالهم النشاط التواصلي ٣٥ مليون شخص

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١-٧-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• اتباع نهج هادف في النشاط التوعوي قائم على التشاور مع أصحاب الشأن الخارجيين والداخليين وعلى عملية "استخلاص العبر" • وضع مؤشرات الأداء المناسبة لقياس النشاط التوعوي الذي تضطلع به المحكمة وأثر هذا النشاط	• المشاريع الجديدة الناتجة عن التشاور مع أصحاب الشأن الخارجيين والداخليين • درجة وعي الشركاء المحليين ومدى رضاهم بحسب الاستقصاءات المجراة لرصد التصورات عن المحكمة • ملاحظات أصحاب الشأن: تعليقات أصحاب الشأن الخارجيين والداخليين • سيرورة استخلاص العبر فيما يخص بلدان الحالات التي للمحكمة وجود ميداني فيها • وضع مؤشرات فردية خاصة بالأهداف المنشودة في مجال التوعية بالتشاور مع أصحاب الشأن الداخليين والخارجيين المعنيين	• إفضاء التشاور مع أصحاب الشأن إلى مشاريع جديدة تنفَّذ في الميدان • إجراء مقابلات مع مجموعات من الفئات المستهدفة تمثل عيّنات إحصائية • إجراء مقابلات مع أصحاب الشأن • التشاور الداخلي المنتظم مع الموظفين المسؤولين عن التوعية في بلدان الحالات وتبادل العبر المستخلصة عن طريق موظفي التوعية العاملين في المقر • وضع المؤشرات
الهدف ٢-١-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• إعمال المكاتب القطرية بصورة كاملة • اكتمال العمل بالسيرورات المحدَّثة لتخطيط المهمات، واستراتيجية الخروج، والشكل النموذجي للحضور الميداني، والمنحى الموحَّد لإقامة مكاتب قطرية جديدة	• الموظفون الميدانيون: عدد الوظائف المقرّة قياساً إلى عدد الوظائف المشغولة • النسبة المئوية لإدماج وتطبيق القدرات في مجال البرمجيات لتخطيط المهمات • إعداد وتنفيذ البروتوكول الخاص بإنشاء المكاتب القطرية وبعملها وبإغلاقها	• شغل ٩٠% من الوظائف المقرّة • الإدماج بنسبة ١٠٠% • وضع وإقرار وثائق التعليمات الإدارية وإجراءات العمل القياسية و/أو البروتوكولات
الهدف ٢-٥ من الأهداف ذات الأولوية		
• تعزيز حضور المحكمة على الإنترنت وتحسين صورتها المؤسسية، بما في ذلك الموقع الشبكي الجديد والإطار الاستراتيجي للاستعانة بشبكات التواصل الاجتماعي وهوية المحكمة المرئية المحسَّنة	• تويتر (Twitter): – عدد المتابعين – عدد التعليقات/الآراء المبداة بشأن المحكمة – عدد إعادات التغريد (retweets)/التبادلات (shares)	• تويتر (Twitter): – ٣٣٠ ألف متابع/تحبيذ للصفحة (بزيادة نسبتها ١٥% بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) – ٢٦ ألف تعليق (بتحقيق زيادة مقدارها ٤ آلاف بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) – ٣٥ ألف إعادة تغريد (بزيادة مقدارها ألفان) – ١٠ آلاف تحبيذ (بزيادة مقدارها ألفان)
	• فيسبوك (Facebook): – عدد التحبيذات بالصفحة (page likes) – التحليل المتركّز على قابلية التبادل	• فيسبوك (Facebook): – ١٢٠ ألف تحبيذ للصفحة (بزيادة نسبتها ٢٥% بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)
	• إنستغرام (Instagram): – عدد تحبيذات الأخبار (story likes) وتبادلاتها (shares)	• إنستغرام (Instagram): – إنشاء ٣٠٠ ألف تدوينة وتحليل ردود المتابعين عليها – ١٢٠ ألف تحبيذ للصفحة (بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)
الهدف ٢-٨-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تطبيق إجراءات تدبر المخاطر الأمنية المنهجي على جميع أنشطة المحكمة في الميدان	• النسبة المئوية لتنفيذ إجراءات تدبر المخاطر الأمنية المنهجي على جميع أنشطة المحكمة في الميدان	• تنفيذ إجراءات تدبر المخاطر الأمنية المنهجي على جميع أنشطة المحكمة في الميدان بنسبة ١٠٠%

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٢-٨-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• إنجاز التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص جميع المكاتب القطرية وتحديث تقييم المخاطر الأمنية الخاص بالمحكمة على وجه التحديد	• النسبة المئوية لاستكمال التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص المكاتب القطرية • النسبة المئوية لتنفيذ التدريب الميداني	• إجراء التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص كلاً من المكاتب القطرية مرة واحدة في السنة على الأقل • بلوغ نسبة التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة في بلدان الحالات التي توجد فيها مكاتب قطرية للمحكمة ٨٠% • تنفيذ التدريب الميداني بنسبة لا تقل عن ٨٠%
الهدف ٣-٢-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• مكتب الاتصال القائم في نيويورك: التواصل والتعاون على نحو فعّال مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ومع وفود الدول (الدول الأطراف والدول غير الأطراف) وممثلي المجتمع المدني في نيويورك؛ وتقديم الدعم الإمدادي للجمعية وهيئاتها الفرعية	• إحالة ومتابعة جميع ما يصدر عن المحكمة من طلبات • التعاون مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة حتى إنجاز المطالب المعنية • تنظيم/تهيئة جلسات إحاطة لممثلي الدول وغيرهم من أصحاب الشأن في نيويورك • تقديم الدعم إلى الزائرين من مسؤولي المحكمة • متابعة اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة والمشاركة فيها، ومتابعة المسائل في إطار ثنائي، وتقديم تقارير منتظمة نيابةً عن المحكمة • تقديم مساهمات في تقارير وقرارات الأمم المتحدة بشأن المواضيع المتصلة بالمحكمة وتقديم الدعم للميسّر المعني بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة • المشاركة والمداخلة في حلقات التدارس وحلقات العمل المعنية بمواضيع متصلة بالمحكمة • تقديم مكتب الاتصال القائم في نيويورك الدعم الإمدادي إلى الجمعية ومكتبها وفريق نيويورك العامل وتمثيله المحكمة خلال اجتماعات المكتب وفريق نيويورك العامل	• ١٠٠% • ٣-٥ • جميع الزيارات • تقارير تقدَّم مرة كل أسبوعين وتقارير مخصوصة بحسب اللزوم • ٥ إلى ٨ من التقارير/القرارات • ٥ حلقات تدارس/حلقات عمل • ١٠ إلى ١٥ من الاجتماعات
الهدف ٣-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين قنوات التواصل مع أهم الدول والهيئات الإقليمية من أجل المزيد من التعاون الناجع والفعال	• النسبة المئوية للزيادة في التفاعلات الناجعة مع أهم الدول الأطراف على نحو يؤتي نتائج ملموسة • النسبة المئوية للزيادة في خطط العمل، والفعاليات، وحلقات التدارس، والنسبة المئوية للزيادة في التفاعلات الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية	• رصد نظام التتبع المعمول به • زيادة نسبتها ١٥% في التفاعلات الناجعة مع أهم الدول الأطراف تفضي إلى نتائج ملموسة • زيادة نسبتها ١٥% في خطط العمل والفعاليات وحلقات التدارس، وزيادة نسبتها ١٠% في التفاعلات الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية • تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون ضمن إطار منحة الجماعة الأوروبية تنفيذاً كاملاً

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ٣-٣-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• زيادة درجة الدعم العام الذي تقدمه الدول ومدى تعاونها	• النسبة المئوية للأنشطة التي تنخرط فيها الدول فتفضي إلى تعهدات ملموسة و/أو إعراب عن الاهتمام بمساعدة المحكمة • النسبة المئوية للزيادة في المساعي الهادفة المنتظمة	• زيادة نسبتها ١٥% في الأنشطة الناجحة التي تنخرط فيها الدول • زيادة نسبتها ١٠% في تعهدات الدول و/أو إعرابها الإيجابي عن اهتمامها بمساعدة المحكمة • زيادة نسبتها ١٠% في المساعي المفضية إلى التزامات إيجابية
الهدف ٣-٤-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• تعزيز دعم الشهود وحمايتهم	• تدبر ٨٠% من حالات الإحالة للاشتمال ببرنامج الحماية الذي تنفذه المحكمة عن طريق إعادة التوطين في غضون ثلاث سنوات (من خلال السيرورات المحسنة لتدبر القضايا) • إبرام ثلاثة اتفاقات جديدة متعلقة بإعادة توطين الشهود كل سنة	• التقيد بنسبة ١٠٠% بالجدول الزمني للطرف الداعم والدائرة المعنية • الاضطلاع بنسبة ١٠٠% بتجهيز المجني عليهم والشهود للنقل إلى المحكمة أو للإدلاء بشهاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية؛ وتدبر مثولهم أمام المحكمة وعودتهم سالمين إثر إدلائهم بشهاداتهم
الهدف ٣-٥-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تصديق المزيد من الدول على نظام روما الأساسي أو انضمامها إليه، وتعزيز تواصلِ وتعاونِ الدول غير الأطراف مع المحكمة • جعل الدول غير الأطراف مطلعة على مهام المحكمة وولايتها اطلاعاً أوضح وعالمة بها علماً أكبر	• النسبة المئوية للزيادة في الأنشطة والتدابير المضطلع بها مع أصحاب الشأن الرئيسيين والمهيأة لتعزيز التفاهم والإقبال على تصديق النظام الأساسي و/أو الانضمام إليه • النسبة المئوية للزيادة في انخراط الدول غير الأطراف المنتظم في الفعاليات والأنشطة وحلقات التدارس المهيأة للترويج للمحكمة، والمساعي الرامية إلى تعزيز إحاطة الدول غير الأطراف بها	• زيادة نسبتها ١٥% في التفاعلات مع الدول غير الأطراف و/أو الشركاء الذين يمكن أن يساعدوا في هذه التفاعلات وأن ييسّروها • زيادة نسبتها ١٠% في عدد الدول غير الأطراف التي تشارك في الفعاليات • زيادة نسبتها ١٠% في عدد المساعي الثنائية المباشرة واستبانة الفرص الجديدة للالتزام الرامي إلى تعزيز إحاطة الدول غير الأطراف

المرفق الرابع (و)

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١		
الائتمار على النحو المقرّر	• سير الاجتماعات على نحو سلس، واختتامها في الموعد المحدد، واعتمادها للتقارير ذات الصلة	غ/م
	• النظر في جميع بنود جدول الأعمال	
	• تقديم دعم فني وإمدادي للمشاركين في الاجتماعات، بما في ذلك مساندتهم فيما يخص التسجيل، وتزويدهم بالوثائق، وتقديم الخدمات اللغوية لهم	
	• رضا المشاركين في الجلسات عن الترتيبات ذات الصلة وعما يُقدَّم من معلومات	
الهدف ٢		
تحرير الوثائق وترجمتها بإتقان وإصدارها من أجل تجهيزها واستنساخها وتوزيعها في الوقت المناسب	• توفير خدمات المؤتمرات الجيدة للدول ورضاها عن هذه الخدمات وعما يُقدم لها من خدمات تحرير الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب، بأربع لغات رسمية[(١)]، على نحو يهيئ لها دعماً كاملاً في مهامها	غ/م
	• تقديم المساعدة إلى الدول على النحو اللازم، ولا سيّما تزويدها بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية وبالمحكمة	
الهدف ٣		
إسداء المشورة القانونية الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية	• تقديم خدمات قانونية فنية إلى الدول، ولا سيّما في شكل وثائق، تسهِّل عملها وتدعمها فيه	غ/م
	• رضا المشاركين في الجمعية وأعضاء الهيئات ذات الصلة عن الجلسات	
الهدف ٤		
القيام على نحو فعال بتعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف بوسائل منها شبكة الإنترنت	• كثيراً ما يستعان في ذلك بالمواقع الشبكية وبشبكات التواصل الخارجي الخاصة بالجمعية وبمكتب الجمعية وبلجنة الميزانية والمالية وبلجنة المراجعة	غ/م

(١) اعتبارا من عام ٢٠٠٩ لا تصدر الوثائق الرسمية للجمعية إلا بأربع لغات رسمية هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

المرفق الرابع (ز)

البرنامج الرئيسي السابع – ٥: آلية الرقابة المستقلة

النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١		
الإسهام في الإشراف الفعال على المحكمة من خلال القيام في الوقت المناسب وعلى نحو مهني بالتحقيق فيما يفاد به من حالات عدم التقيد بأنظمة المحكمة	• النسبة المئوية للإفادات التي يتحرك استجابة لها في غضون ٢٠ يوم عمل	٩٥%
الهدف ٢		
مساعدة جمعية الدول الأطراف ورؤساء الأجهزة في السهر على نجاعة وفعالية عمليات المحكمة من خلال إجراء عمليات التفتيش والتقييم المطلوبة	• النسبة المئوية لما ينجز في الأجل المحدد من أعمال الرقابة الموافق عليها	٩٥%

المرفق الرابع (ح)

البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

النتائج المتوخاة ومؤشرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٩

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٩*
الهدف ١		
الإسهام في تحقيق ما تنشده المحكمة من أهداف استراتيجية واشتغالية بتهيئة ما يطمئن الإدارة إلى نجاعة وفعالية الحوكمة وأطر المراقبة الداخلية وتدبر المخاطر من خلال أعمال المراجعة/إسداء المشورة	• عدد ما يجرى من عمليات المراجعة مقابل عدد عملياتها الذي تقضي بإجرائه خطة أعمال المراجعة المقرة	خمس عمليات مراجعة كحد أدنى

المرفق الخامس

معلومات عن ملاك موظفي المحكمة

المرفق الخامس (أ)

ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠١٩ بحسب البرامج الرئيسية

المحكمة جمعاء	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	***مجموع الموظفين***
البرنامج الرئيسي الأول	-	-	-	-	٣	٣	٢١	١٢	-	٣٩	١	١١	١٢	**٥١**
البرنامج الرئيسي الثاني	١	١	-	٣	٢٠	٣٦	٨١	٨٥	٢٦	٢٥٣	١	٧٩	٨٠	**٣٣٣**
البرنامج الرئيسي الثالث	-	١	-	٣	٢٣	٤٤	٨٣	٩٣	٥	٢٥٢	١٥	٣١٨	٣٣٣	**٥٨٥**
البرنامج الرئيسي الرابع	-	-	-	١	١	١	١	١	-	٥	٢	٣	٥	**١٠**
البرنامج الرئيسي السادس	-	-	-	١	-	٥	٣	-	-	٩	-	٤	٤	**١٣**
البرنامج الرئيسي السابع – ٥	-	-	-	-	١	١	-	١	-	٣	-	١	١	**٤**
البرنامج الرئيسي السابع – ٦	-	-	-	١	-	١	١	-	-	٣	-	١	١	**٤**
المجموع العام	**١**	**٢**	-	**٩**	**٤٨**	**٩١**	**١٩٠**	**١٩٢**	**٣١**	**٥٦٤**	**١٩**	**٤١٧**	**٤٣٦**	**١ ٠٠٠**

المرفق الخامس (ب)

قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٩

عدد الوظائف	*الرتبة* *الحالية*	*الجديدة / المطلوبة*	*الجهاز / القسم*	*تسمية الوظيفة* *كانت*	*تصبح*
١	ف-٤	ف-٥	مكتب المدعي العام/ديوان المدعي العام	مدير مكتب	مدير مكتب
١	ف-٤	ف-٥	مكتب المدعي العام/شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	مستشار معني بالتعاون الدولي	مستشار قانوني رئيسي
٨	ف-١	ف-٢	مكتب المدعي العام/شعبة المقاضاة	وكيل ادعاء مساعد معني بالإجراءات الابتدائية	وكيل ادعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في مكتب المدعي العام:			١٠		
١	ف-٣	ف-٤	قلم المحكمة /مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية	موظف إداري	موظف إداري ومنسق تدبر المخاطر
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في قلم المحكمة:			١		
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها:			١١		

المرفق الخامس (ج)

قائمة الوظائف المحولة لعام ٢٠١٩ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة)

عدد الوظائف	*الرتبة*	*كانت في عام ٢٠١٨*	*تصبح في عام ٢٠١٩*	*البرنامج / القسم*	*تسمية الوظيفة*
١	ف-٢	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	قسم الخدمات	موظف معاون معني بالشؤون الإدارية
١	ف-٣	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	مستشار معني بالتعاون الدولي
٣	ف-٣	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة التحقيق	محلل
٥	ف-٣	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة التحقيق	محقق معاون
٢	ف-٤	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة المقاضاة	وكيل ادعاء معني بالإجراءات الابتدائية
١	ف-١	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة	وظيفة ثابتة	شعبة المقاضاة	منظم لملفات القضايا
مجموع الوظائف المحولة في مكتب المدعي العام:		**١٣**			
مجموع الوظائف المحولة:		**١٣**			

المرفق الخامس (د)

تعديلات جدول الموظفين

عدد الوظائف	*الرتبة*	*تسمية الوظيفة*	*من ميزانية عام ٢٠١٨ المعتمدة*	*إلى ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة*
١	ف-٥	رئيس مكتب الاتصال القائم في نيويورك	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية مكتب الاتصال القائم في نيويورك	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة مكتب الاتصال القائم في نيويورك
١	خ ع-رأ	مساعد إداري	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية مكتب الاتصال القائم في نيويورك	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة مكتب الاتصال القائم في نيويورك
مجموع الوظائف المعادة التخصيص بنقلها من الهيئة القضائية إلى قلم المحكمة:			**٢**	
١	ف-٤	مدير لقواعد المعارف	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	ف-٣	رئيس وحدة المعلومات والأدلة	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٢	ف-٢	موظف معني بالمعلومات (نظام الأدلة ونظام التحليل)	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	ف-٢	موظف معاون معني بالمعلومات والأدلة	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	ف-١	مساعد معني بالمعلومات	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٣	ف-١	منسق لقواعد المعارف	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٤	خ ع-رأ	مساعد معني بالأدلة	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٣	خ ع-رأ	مساعد معني بحفظ المعلومات	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	خ ع-رأ	مساعد معني بتدبر المعلومات	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	خ ع-رأ	مساعد معني بعمليات الكشف عن المعلومات/تقصيها	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	خ ع-رأ	مساعد رئيسي معني بالأدلة	قسم الخدمات	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
١	ف-٢	مدير لتجهيز البيانات	شعبة التحقيق	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٧	خ ع-رأ	مساعد معني بتجهيز البيانات	شعبة التحقيق	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
٤	خ ع-رأ	مساعد معني بتدبر المعلومات	شعبة التحقيق	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
مجموع الوظائف المعاد تخصيصها ضمن مكتب المدعي العام:			**٣١**	
١	ف-٣	موظف عامل في الميدان	المكتب الميداني القائم في أوغندا	المكتب القطري القائم في مالي
١	ف-٣	موظف عامل في الميدان	المكتب الميداني القائم في أوغندا	المكتب القطري القائم في جورجيا
١	خ ع-رأ	مساعد رئيسي معني بالشؤون المالية	المكتب الميداني القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قسم المالية
١	خ ع-رأ	سائق رئيسي	المكتب الميداني القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية	المكتب القطري القائم في أوغندا
مجموع الوظائف المعاد تخصيصها ضمن قلم المحكمة:			**٤**	

المرفق السادس

الرواتب والمستحقات لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

المرفق السادس (أ)

رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

هيئة الرئاسة	**التكاليف**
الأبدال الخاصة للرئيس ونائبيه	٢٨,٠
المجموع الفرعي لهيئة الرئاسة	*٢٨,٠*
الدوائر: ٢٠ قاضيا	**التكاليف**
تكاليف الرواتب القياسية - لثمانية عشر قاضيا متفرغا	**٣ ٢٤٠,٠**
المعاشات التقاعدية للقضاة[*] - لثمانية عشر قاضيا متفرغا	**١ ٥٦٢,٤**
تكاليف الرواتب القياسية - لقاضيين مددت ولاية كل منهما (١٥ شهرا) حتى يواصل مشاركته في إجراءات سائرة	**٢٢٥,٠**
المعاشات التقاعدية للقضاة[*]- لقاضيين مددت ولاية كل منهما (١٥ شهرا) حتى يواصل مشاركته في إجراءات سائرة	١٢,٠
المجموع الفرعي للدوائر	*٥ ٠٣٩,٤*
المتطلبات الأخرى	
المستحقات عن الإجازات السنوية المتجمعة	١٢٦,٠
المستحقات المتصلة بالقدوم (الاستقدام) من الوطن/العودة (الإعادة) إلى الوطن	٢٢٥,٠
مقدر نفقات إجازات زيارة الوطن ومنح التعليم	٢٠٥,٢
التأمين على الإصابات بسبب الخدمة - متطلب المحكمة	٣٨,٥
المجموع الفرعي للمتطلبات الأخرى	*٥٩٤,٧*
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٩	**٥ ٦٦٢,١**
زيادة رواتب القضاة المطلوبة (رهنا ببت الدول الأطراف في هذا الشأن) [**]	٥٨٠,٩
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم المعدلة لعام ٢٠١٩	**٦ ٢٤٣,٠**

[*] مقدرة على أساس افتراضات مبدئية بشأن شروط العقد المتعلق بالأداء الذي سيبدأ سريانه في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وسيتعين تحديث تقديرها عندما تتوفر تفاصيل العقد المعني.

[**] إن هذا المبلغ، الذي يتوافق مع المبلغين المعدلين المدرجين في الميزانيتين المقترحتين لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ من شأنه أن يجعل رواتب القضاة متوافقا مع رواتب قضاة محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى.

المرفق السادس (ب)

التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

رتبة الوظيفة	*صافي الراتب*	*تكاليف الموظفين العامة*	*بدل التمثيل*	*المجموع*
	(١)	*(٢)*	*(٣)*	*(٤)=(٣)+(٢)+(١)*
وكيل أمين عام	١٦٨,٥	٧٠,٤	٤	٢٤٢,٩
أمين عام مساعد	١٥٤,٥	٦٤,٦	٣	٢٢٢,١
مد-١	١٣٤,٦	٥٦,٣		١٩٠,٨
ف-٥	١١٧,٢	٤٩,٠		١٦٦,٢
ف-٤	١٠١,٨	٤٢,٦		١٤٤,٣
ف-٣	٨٤,٥	٣٥,٣		١١٩,٨
ف-٢	٦٩,٥	٢٩,١		٩٨,٦
ف-١	٦٩,٥	٢٩,١		٩٨,٦
خ ع-رر	٦٢,٦	٢٦,٢		٨٨,٨
خ ع-رأ	٥١,٤	٢١,٥		٧٢,٩

فعل عوامل تأخير التوظيف:

(أ) على ما في البرنامج الرئيسي الأول من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٥ في المئة

(ب) على ما في البرنامج الرئيسي الثاني من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٨ في المئة

(ج) على ما في البرامج الرئيسية الثالث والرابع والسادس من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ١٠ في المئة

(د) على ما في البرنامجين الرئيسيين السابع-٥ والسابع-٦ من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٠ في المئة

	فعل عوامل تأخير التوظيف			
رتبة الوظيفة	*(٠%)*	*(٥%)*	*(٨%)*	*(١٠%)*
وكيل أمين عام	٢٤٢,٩	٢٣٠,٨	٢٢٣,٥	٢١٨,٦
أمين عام مساعد	٢٢٢,١	٢١١,٠	٢٠٤,٣	١٩٩,٩
مد-١	١٩٠,٨	١٨١,٣	١٧٥,٥	١٧١,٧
ف-٥	١٦٦,٢	١٥٧,٩	١٥٢,٩	١٤٩,٦
ف-٤	١٤٤,٣	١٣٧,١	١٣٢,٨	١٢٩,٩
ف-٣	١١٩,٨	١١٣,٨	١١٠,٢	١٠٧,٨
ف-٢	٩٨,٦	٩٣,٧	٩٠,٧	٨٨,٧
ف-١	٩٨,٦	٩٣,٧	٩٠,٧	٨٨,٧
خ ع-رر	٨٨,٨	٨٤,٤	٨١,٧	٧٩,٩
خ ع-رأ	٧٢,٩	٦٩,٣	٦٧,١	٦٥,٦

المرفق السابع

ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

١- وفقا للقسم التاسع من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/9/Res.4[1] لم تخصص موارد لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة. فإذا حدث أن وافق الاتحاد الأفريقي على طلب المحكمة فتح مكتب اتصال في أديس أبابا فإن المحكمة ستخطر لجنة الميزانية والمالية بلزوم استخدام مبلغ من صندوق الطوارئ يصل حتى المقدار ذي الصلة المدرج في ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠١٩ البالغ ٩٠٠ ٣٧٨ يورو من أجل المضي إلى إنشاء المكتب المعني.

	مصروفات عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)			*الميزانية المعتمدة*	*التغير في الموارد*		*الميزانية المقترحة*
١٣٢٠		*المصروفات من*	*المجموع بما فيه المصروفات من*	*لعام ٢٠١٨ (بآلاف*	*مقداره (بآلاف*		*لعام٢٠١٩ (بآلاف*
مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي	*المجموع*	*صندوق الطوارئ*	*صندوق الطوارئ*	*اليوروات)*	*اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*اليوروات)*
القضاة							
الموظفون من الفئة الفنية							١٧١,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة							٦٥,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين							٢٤٤,٨
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	١٥,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	١٥,٦
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	٤٩,٦
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	٥,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	٤٧,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	-	-	١٣٤,١
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٣٧٨,٩**

[1] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.4.

المرفق الثامن

بيان الإيرادات المقدرة لعام ٢٠١٩

الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا

البند	*باليوروات*
مقدر الإيرادات لعام ٢٠١٩	
تبرعات المانحين	٢٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي للإيرادات	٢٥ ٠٠٠
مقدر المصروفات لعام ٢٠١٩	
تكاليف السفر	٢١ ١٠٠
تكاليف الإدارة	٣ ٩٠٠
المجموع الفرعي للمصروفات	٢٥ ٠٠٠
صافي الإيرادات لعام ٢٠١٩	**٠**

المرفق التاسع

تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية (٢٠١٧- ٢٠٢١)

١- أقر مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات، في شباط فبراير ٢٠١٧، الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، التي صدق عليها مجلس التنسيق فيما بعد خلال نيسان/أبريل ٢٠١٧. وينصب التركيز في الاستراتيجية الخمسية للمحكمة على زيادة نجاعة نظم المحكمة وشفافيتها واستدامتها وأمنها، الأمر الذي تم تعيينه باعتباره أولوية استراتيجية تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء. وترد في هذا المرفق لمحة عامة عن مجمل الاستثمارات للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، وتقديرات وضعها قسم خدمات تدبر المعلومات استنادا إلى توقعه للتكاليف السنوية للعمل دعما للنظم خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية وفيما بعدها، وتفاصيل عن توزع الموارد الخاصة بالمشاريع الاستراتيجية في عام ٢٠١٩.

٢- وقد عرض الاستثمار الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء فيما يتعلق بتكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين على لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويتضمن الجدول الوارد أدناه الأرقام الفعلية الخاصة بعام ٢٠١٧، وأرقام الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، وأرقام الميزانية المقترحة الخاصة بالمشاريع المعنية في عام ٢٠١٩، والأرقام ذات الصلة المتوقعة لعام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١. وسيستمر على تحديث التوقعات كل عام وإبلاغ الأرقام المحدثة إلى لجنة الميزانية والمالية، مشفوعة بشرح مفصل للمصروفات الفعلية والتوقعات المعدلة الخاصة بالأعوام المقبلة.

الجدول ١: مجمل الاستثمارات للاستراتيجية الخمسية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

بند التكاليف	*٢٠١٧*	*٢٠١٨*	*٢٠١٩*	*٢٠٢٠*	*٢٠٢١*	*المجموع لمدة تنفيذ الاستراتيجية*
تكاليف الموظفين						
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة						
شعبة الخدمات الإدارية	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٤٠٠,٠
شعبة الخدمات القضائية	-	١٤٦,٥	١٤٦,٥	١٤٦,٥	١٤٦,٥	٥٨٦,٠
مجموع تكاليف الموظفين	-	٢٤٦,٥	٢٤٦,٥	٢٤٦,٥	٢٤٦,٥	٩٨٦,٠
فارق تكاليف الموظفين عنها للسنة السابقة	-	+٢٤٦,٥	-	-	-	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين						
البرنامج الرئيسي الثاني :مكتب المدعي العام	-	١٣٥,٠	١٨٠,٠	١٨٠,٠	١٨٠,٠	٦٧٥,٠
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة						
شعبة الخدمات القضائية	٦٦٤,٠	٦٠٠,٠	١ ٥٩٢,٠	١ ٦٢٦,٠	١ ٧٦٣,٠	٦ ٢٤٥,٠
شعبة الخدمات الإدارية	-	٢٢٤,٩	١٥٠,٠	٢٠,٠	٣٧٠,٠	٧٦٤,٩
المجموع للبرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة		٨٢٤,٩	١ ٧٤٢,٠	١ ٦٤٦,٠	١ ٩٥٠,٠	
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦٦٤,٠*	*٩٥٩,٩*	*١ ٩٢٢,٠*	*١ ٨٢٦,٠*	*٢ ٣١٣,٠*	*٧ ٦٨٤,٩*
فارق التكاليف غير المتصلة بالعاملين عنها للسنة السابقة	-	+٢٩٥,٩	+٩٦٢,١	-٩٦,٠	+٤٨٧,٠	-
مجموع الاستثمارات للمحكمة جمعاء	**٦٦٤,٠**	**١ ٢٠٦,٤**	**٢ ١٦٨,٥**	**٢ ٠٧٢,٥**	**٢ ٥٥٩,٥**	**٨ ٦٧٠,٩**
فارق المجموع عنه للسنة السابقة	**-**	**+٥٤٢,٤**	**+٩٦٢,١**	**-٩٦,٠**	**+٤٨٧,٠**	**-**

٣- كما عرضت المحكمة على لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين الأثر العام لتنفيذ الاستراتيجية المعنية على تكاليف عمل قسم خدمات تدبر المعلومات. وتبين الأرقام الواردة أدناه الاتجاهات المتوقعة للاستثمار الاستراتيجي الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء (الخط الأدنى)، ومقادير الميزانية الأساسية لعمل قسم خدمات تدبر المعلومات فيما يتعلق بتكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين (الخط الأوسط) المشار إليها بـ"المقادير الحرجة"، ثم المجموع المتوقع لميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات (الخط الأعلى)، الذي يشمل تكاليف العمل الأساسية زائدا الاستثمارات الاستراتيجية المهيأ لها في ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات. وعندما قدمت هذه البيانات إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين، قدر أن مقدار مبلغ الميزانية الإجمالية المتوقع يبلغ ١١ ٢٧٣,٠ ألف يورو (الخط الأخضر). وتبلغ الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ الخاصة بقسم خدمات تدبر المعلومات، كما يبين في البرنامج ٣٣٠٠ (شعبة الخدمات القضائية)، مبلغا مقداره ١١ ١٢٣,٨ ألف يورو، أي أقل بقليل من المقدار المتوقع الذي تم الإبلاغ عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وسيواصل قسم خدمات تدبر المعلومات متابعة التوقعات الخاصة بالمقادير السنوية الحرجة ومقادير الميزانية والاستثمار الاستراتيجي، والإفادة بنتائج ذلك.

الشكل ١: مقادير ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات، والمقادير الحرجة فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، والاستثمار الاستراتيجي للمحكمة جمعاء في هذا المجال

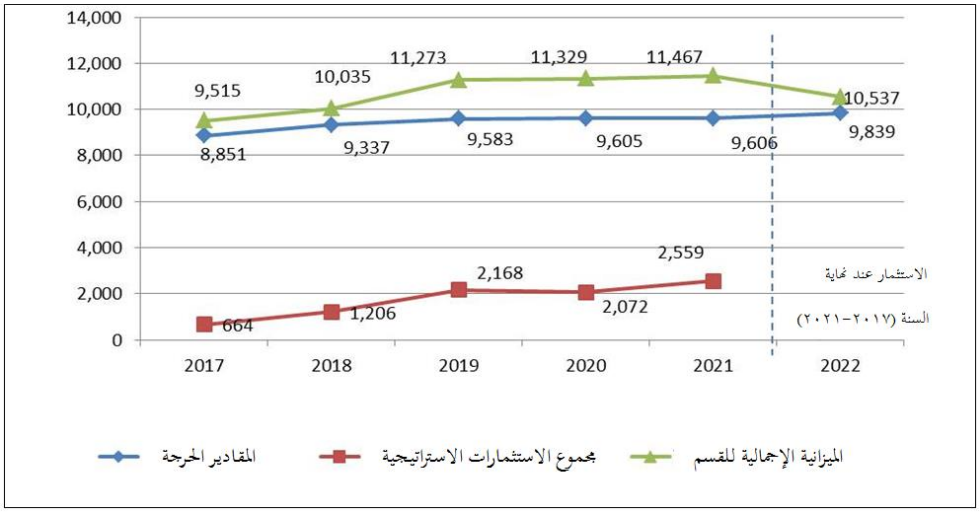

٤- إن مجمل الاستثمارات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء فيما يخص المشاريع الاستراتيجية في عام ٢٠١٩ يبلغ ٢ ١٦٨,٥ ألف يورو منها ٢٤٦,٥ ألف يورو لتكاليف الموظفين و١ ٩٢٢,٠ ألف يورو للتكاليف غير المتصلة بالعاملين. وتتوزع الاستثمارات المعنية بين مكتب المدعي العام (١٨٠,٠ ألف يورو) وضمن قلم المحكمة في شعبة الخدمات الإدارية (٢٥٠,٠ ألف يورو) وشعبة الخدمات القضائية (١ ٧٣٨,٥ ألف يورو)، التي تضم قسم تدبر الأعمال القضائية (١٤٦,٥ ألف يورو) وقسم خدمات تدبر المعلومات (١ ٥٩٢,٠ ألف يورو). ويبين الجدول الوارد أدناه توزع مقادير تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين على كل من المجالات المشمولة بالاستراتيجية بحسب بند التكاليف.

الجدول ٢: ملخص تمويل المشاريع الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

بند التمويل الخاص بالاستراتيجية لعام ٢٠١٩	*البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام*	*البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة*		
		شعبة الخدمات الإدارية	*شعبة الخدمات القضائية*	*المجموع لهذا البند*
تكاليف الموظفين				
المتعلقة بالعمل القضائي	-	-	١٤٦,٥	١٤٦,٥
المتعلقة بالعمل الإداري	-	١٠٠,٠	-	١٠٠,٠
مجموع تكاليف الموظفين	-	١٠٠,٠	١٤٦,٥	٢٤٦,٥
التكاليف غير المتصلة بالعاملين				
المتعلقة بالمقاضاة	١٨٠,٠	-	٢٩٥,٠	٤٧٥,٠
المتعلقة بالقضاء		-	١٠٦٠,٠	١٠٦٠,٠
المتعلقة بالإدارة		١٥٠,٠	-	١٥٠,٠
المتعلقة بتدبر المعلومات		-	-	-
المتعلقة بأمن المعلومات		-	١٨٧,٠	١٨٧,٠
المتعلقة بالترشيد على صعيد تكنولوجيا المعلومات		-	٥٠,٠	٥٠,٠
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٨٠,٠	١٥٠,٠	١٥٩٢,٠	١٩٢٢,٠
المجموع	**١٨٠,٠**	**٢٥٠,٠**	**١٧٣٨,٥**	**٢١٦٨,٥**

٥- وإذ تشمل ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات مبلغا مقداره ١٥٩٢,٠ ألف يورو من المقدار المطلوب البالغ ١٩٢٢,٠ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل الاستثمارات في المشاريع الاستراتيجية المندرجة في مجال القضاء ومجال أمن المعلومات ومجال ترشيد تكنولوجيا المعلومات فإن قسم خدمات تدبر المعلومات ومكتب المدعي العام يسدان، على الترتيب، التكاليف غير المتصلة بالعاملين البالغة ٢٩٥,٠ ألف يورو و١٨٠,٠ ألف يورو الخاصة بمشاريع مكتب المدعي العام. أما المشاريع المندرجة في مجال الإدارة فتنفرد شعبة الخدمات الإدارية بتمويلها، ولتكاليفها مكون يتمثل في تكاليف الموظفين وآخر يتمثل في التكاليف غير المتصلة بالعاملين. ويظل قسم تدبر الأعمال القضائية يحتاج إلى موارد لسد تكاليف الموظفين بغية استمرار تمويل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة لمدير مشروع المحكمة الإلكترونية المعني بمنصة مسارات الأعمال القضائية. وسيستعان في مشاريع تدبر المعلومات في عام ٢٠١٩ بالموارد القائمة من الموظفين، ومن ثم لا يلزم استثمار إضافي من أجلها.

٦- وتبين في الجدول التالي المشاريع الاستراتيجية التي تخص بصورة فردية كلا من المجالات المعنية التي تستلزم في عام ٢٠١٩ استثمارا يتمثل في الموارد المخصصة لسد تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين. ولئن كان ثمة مشاريع إضافية لقسم خدمات تدبر المعلومات في مجال تدبر المعلومات ومجال ترشيد تكنولوجيا المعلومات فإنها لا تبحث هنا لأنها ستنفذ بالاستعانة بالموارد القائمة من الموظفين ولا تستلزم استثمارات إضافية. بيد أنه، عملا بالتوصية الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية، سيتضمن التقرير المتعلق بخطة الاستراتيجية المفصلة، الواجب تقديمها إلى هذه اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، جميع المشاريع المندرجة في إطار الخطة الخمسية، بصرف النظر عما إذا كان يلزم تمويلها.

٧- وخلافا لما أفيدت به لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين، غدا مجال أمن المعلومات يشمل ما مجموعه ستة مشاريع لعام ٢٠١٩. إن التعديل المعني يجسد الأولويات المحدثة الواجب العمل عليها لمجاراة التغير المستمر لسمات التهديدات التي تستهدف المحكمة والاستفادة من تطور التكنولوجيات ذات الصلة. ويهيأ لهذه النقلة على صعيد الأولويات ضمن التمويل المتوقع الذي سبق عرضه على لجنة الميزانية والمالية وأقره مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات إبان إعداد ميزانية عام ٢٠١٩.

الجدول ٣: الاستثمار في إطار المشاريع الاستراتيجية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)

المجال	المبادرة	البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام		البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة				المجموع
				شعبة الخدمات الإدارية		شعبة الخدمات القضائية		
		تكاليف الموظفين	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	*تكاليف الموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	*تكاليف الموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	
المقاضاة	دمج قاعدة بيانات تحليل الوقائع - قاعدة المعلومات المسماة iBase مع سائر الأدوات التحقيقية		٤٥,٠				٥٥,٠	١٠٠,٠
	مشروع تحسين أدوات البحث الجنائي العلمي - مرحلة التنفيذ: التصفح المقترن بإغفال الهوية (WASP)، والإدخال ضمن إطار التحقيق الجنائي العلمي (SCREEN)، والاستخبار من المصادر المتاحة إتاحة عامة (OSINT)		١١٠,٠				٩٥,٠	٢٠٥,٠
	إعمال الحجرة المنيعة للأدلة المتأتية عن البحث الجنائي العلمي		٢٥,٠				١٤٥,٠	١٧٠,٠
	المجموع الفرعي		***١٨٠,٠***				***٢٩٥,٠***	***٤٧٥,٠***
القضاء	منصة مسارات الأعمال القضائية - مستودع المعلومات الموحد						٥٧٠,٠	٧١٦,٥
	منصة مسارات الأعمال القضائية - منفذ الأدلة وسجلات القضايا					١٤٦,٥	٤٠٢,٠	٤٠٢,٠
	منصة مسارات الأعمال القضائية - منصة التقاضي						٨٨,٠	٨٨,٠
	المجموع الفرعي					***١٤٦,٥***	***١٠٦٠,٠***	***١٢٠٦,٠***
الإدارة	إعمال واجهة المستعملين القائمة على أساس الشبكة العنكبوتية (Fiori) في شتى حالات الإقرار المتصورة			٢٠,٠				١٢٠,٠
	تسيير شؤون الحضور ومتابعتها من أجل القسم المعني بالأمن			٥٠,٠	١٠٠,٠			٥٠,٠
	ملفات العاملين الرقمية			٨٠,٠				٨٠,٠
	المجموع الفرعي			***١٥٠,٠***	***١٠٠,٠***			***٢٥٠,٠***
الأمن	أمن النفاذ إلى الحوسبة السحابية تحسينا لأمن تخزين البيانات						٦٧,٠	٦٧,٠
	المقاولون المتخصصون المعنيون بإطار تدبر المخاطر						٥,٠	٥,٠
	توسيع نطاق منصة الاستخبار عن التهديدات (المرجأ من عام ٢٠١٨)						٤٠,٠	٤٠,٠
	اختبار الاختراق						٢٠,٠	٢٠,٠
	التدريب على التحرك حيال الحوادث المتعلقة بأمن المعلومات من أجل قسم خدمات تدبر المعلومات						١٥,٠	١٥,٠
	منع فقدان البيانات						٤٠,٠	٤٠,٠
	المجموع الفرعي						***١٨٧,٠***	***١٨٧,٠***
صعيد تكنولوجيا المعلومات	تحديد البنية التحتية الافتراضية						٥٠,٠	٥٠,٠
	المجموع الفرعي						***٥٠,٠***	
المجموع		**١٨٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٥٠,٠**		**١٤٦,٥**	**١٥٩٢,٠**	

المرفق العاشر

ما يقترح من الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢

١- كما طلبته لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، حددت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تكاليف استثماراتها فيما يندرج في عداد رأس المال وعرضتها على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") سهرا على الإحاطة الأفضل بآثارها الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، وتفاديا لأي مفاجآت عندما يحل أجل تسديد مبلغ مميز بوضوح[(١)]. ويهيئ الجدول الوارد أدناه لمحة عامة عن هذه التكاليف للسنوات ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٢. وتماشيا مع الممارسة السابقة، نظمت المبالغ اللازمة للاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة بحسب درجة الأولوية وخفضت إلى الحد الأدنى.

الجدول ١: خطة الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال لمدة الأربع سنوات ٢٠١٩-٢٠٢٢ (المبالغ مبينة باليوروات)

الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
المركبات	٣٣٥ ٠٠٠	٤٢٠ ٥٠٠	٤٢٠ ٢٥٠	٤٦٥ ٠٠٠
الاستثمارات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات	٥٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	
مجموع المستثمرات فيما يندرج في عداد رأس المال	**٣٨٥ ٠٠٠**	**٩٢٠ ٥٠٠**	**٤٧٠ ٢٥٠**	**٤٦٥ ٠٠٠**

ألف - المركبات

٢- حسبت التكاليف المبينة في الجدول أعلاه بالاستناد إلى خطة استبدال المركبات المستخدمة في الميدان للسنوات ٢٠١٩ حتى ٢٠٢٢. وتراوح أعمار المركبات الموزعة والمتناقلة فيما بين المكاتب القطرية وفقا لاحتياجات العمل من ٨ سنوات إلى ١٦ سنة.

باء - الاستثمارات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٣- استنادا إلى معايير الصناعة يقدر عمر مكونات وسائل التخزين والبنية التحتية الافتراضية بثلاث سنوات إلى خمس ويتعين استبدالها في غضون هذه الفترة. وكما يبين في وثيقة استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، يلزم استثمار مبلغ فيما يندرج في عداد رأس المال مقداره ١٠٠,٠ ألف يورو يوزع على السنوات ٢٠١٩ حتى ٢٠٢١ لتجديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة. ويلزم استثمار مبلغ أكبر مقداره ٥٠٠,٠ ألف يورو لاستبدال وسائل التخزين في شبكة أحياز التخزين (SAN) في مركز البيانات لاستدامة سعة أحياز التخزين لدى المحكمة.

[(١)] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، لاهاي، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢.

المرفق الحادي عشر

ما تحقق في عام ٢٠١٨ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومقدرات ما سيتحقق منها في عام ٢٠١٩

وفقا للطلبين اللذين تقدمت بهما جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية، تقدم في هذا المرفق معلومات مفصلة عن الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، والتكاليف غير المتكررة، وتخفيضات التكاليف الإضافية. وفيما يخص منطلق هذه المبادرة، يرجى الرجوع إلى الأقسام ذات الصلة بالطلبات المتعلقة بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[(١)].

ألف – الوفورات

الوصف	*الناتج المحقق*	*الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة التحقيق ٠٢: في شعبة التحقيق، يسافر شهود مقيمون في أوروبا إلى المقر بدلا من أن يسافر محققان وترجمان واحد إلى مكان وجود هؤلاء الشهود، بدءا من عام ٢٠١٨ (على أن تتيح ذلك الظروف الأمنية).	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر فتحققت وفورات مقدارها ٣٢٠ ٨٥ يوروا في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٣٢٠ ٨٥ يوروا (محسوبا على أساس ١٨ استجوابا) في عام ٢٠١٩.	٨٥,٣	٨٥,٣	-
شعبة التحقيق ٠٣: في شعبة التحقيق، استحدثت قدرة على التحقيق في الميدان بدءا من عام ٢٠١٨ (على أن تتيح ذلك الظروف الأمنية).	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر فتحققت وفورات مقدارها ٨٠٤ ١١٢ يوروات في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ١٩٦ ٢١٥ يوروا (محسوبا على أساس ١٨ استجوابا) في عام ٢٠١٩.	١١٢,٨	٢١٥,٢	-
شعبة الخدمات الإدارية ٠١: في عام ٢٠١٨ أعاد مكتب مدير الشعبة (الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) النظر في رخص برمجيات SAP في شتى تطبيقات تخطيط الموارد المؤسسية وتفاوض من جديد بشأنها.	تم تفادي الزيادة السنوية في تكاليف صيانة رخص برمجيات SAP البالغة ٠٠٠ ١١٧ يورو إذ خفضت إلى زيادة مقدارها ٠٠٠ ١٥ يورو فقط وذلك بإدماج رخص استعمال برمجيات SAP الجديدة والقائمة.	-	-	١٠٢,٠
شعبة الخدمات الإدارية ٢٣: في عام ٢٠١٨ أنهى مكتب المدير (وحدة الصحة المهنية) العقد الخاص بالدعم الميداني في مجال المساعدة الطبية المبرم مع جهة خارجية موفرة للخدمة المعنية، ويستعان بالمبلغ المناظر للتكاليف السنوية للعقد المعني لتوظيف ممرض رئيسي يعمل في المقر من الرتبة خ ع–رر ومساعد طبي يعمل في الميدان من الرتبة خ ع–رأ.	يمثل الفرق بين التكاليف السنوية للتعاقد مع جهة خارجية وتكاليف الموظفين داخليا وفورات مقدارها ٢٢ ٢٠٠ يورو. وإضافة إلى هذه الوفورات، يستعان بالملاك الداخلي المزيد لوحدة الصحة المهنية للاضطلاع بأنشطة مزيدة.	-	٢٢,٢	-

[(١)] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦–٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرتان لام–١ ولام–٢؛ الوثيقة ICC-ASP/16/10، الفقرات ٣٨ حتى ٥١ والمرفق العاشر؛ القرار ICC-ASP/16/Res.1 (نسخة مسبقة)، الجزء كاف–٢؛ الوثيقة ICC-ASP/17/5، الفقرة ١٧.

الوصف	*الناتج المحقق*	*الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة الخدمات الإدارية ١١: في كل عام يراجع قسم الخدمات العامة جميع عقود إدارة المرافق الواجبة التطبيق ويعيد التفاوض بشأنها في إطار إجراءات الشراء.	أعيد التفاوض في عام ٢٠١٨ بشأن عقد لم القمامة: فقلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٧ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٧ يورو في عام ٢٠١٩.	٧,٠	٧,٠	-
شعبة الخدمات الإدارية ١٢: في عام ٢٠١٩ سينتقل قسم الخدمات العامة إلى التعاقد مع مقاول جديد يوفر خدمات الصيانة على نحو يقلص الحاجة إلى عامل واحد من العمال العامي الأشغال المستعان به في إطار المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة خ ع-رأ).	يؤتي ذلك وفورات وتخفيضا في المخصصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٩ بمقدار ٩٠٠ ٧٢ يورو.	-	٧٢,٩	-
شعبة الخدمات الإدارية ١٨: في عام ٢٠١٨ أعاد قسم الخدمات العامة النظر في إجراءات إدارة الشحن. فستدمج عدة شحنات في شحنة واحدة حيثما أمكن ذلك.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٥ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٥ يورو في عام ٢٠١٩,	١٥,٠	١٥,٠	-
شعبة الخدمات الإدارية ٢٠: في عام ٢٠١٨ قلص قسم الخدمات العامة مقدر المتطلب لسد تكاليف الورق وذلك إثر تزايد رقمنة البيانات وعلى الرغم من تزايد الأنشطة.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف اللوازم والمواد فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٠ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٠ يورو في عام ٢٠١٩.	١٠,٠	١٠,٠	-
شعبة الخدمات الإدارية ٢٤: يظل قسم الخدمات العامة يسعى إلى تحسين استخدام الطاقة في المقر ويفضي ذلك إلى إجراء تعديلات ومعايرة دائمة لتكنولوجيا مبنى المحكمة. وقد قلصت المحكمة استهلاكها للكهرباء في عام ٢٠١٧.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٩٤ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٩٤ يورو في عام ٢٠١٩.	٩٤,٠	٩٤,٠	-
شعبة الخدمات الإدارية ٢١: في عام ٢٠١٨ أعاد قسم السلامة والأمن النظر في إجراءات الفحص الأمني فاستغنى عن عدد من الخطوات، الأمر الذي قلص مقدار الخدمات اللازمة التي تقدمها جهة خارجية.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها في عام ٢٠١٩ لسد تكاليف الخدمات التعاقدية المتعلقة بالفحص الأمني فتحققت ٥٠٠ ٢٢ يورو.	٢٢,٥	٢٢,٥	-
شعبة الخدمات القضائية ٠٣: في عام ٢٠١٧ كف قسم خدمات تدبر المعلومات عن استخدام خطوط الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (ISDN) بمثابة خطوط داعمة للخدمات الصوتية في مقر المحكمة.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٢٥ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٢٥ يورو في عام ٢٠١٩.	٢٥,٠	٢٥,٠	-
شعبة الخدمات القضائية ٠٤: في عام ٢٠١٧ كف قسم خدمات تدبر المعلومات عن استخدام معدات الشبكة الفائضة في المكاتب القطرية.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٤ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٤ يورو في عام ٢٠١٩.	١٤,٠	١٤,٠	-
شعبة الخدمات القضائية ٠٥: في عام ٢٠١٧ استعاض قسم خدمات تدبر المعلومات عن نظام الاستيقان القائم ذي العاملين بنظام أكثر اتساما بالاقتصاد.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٢ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٢ يورو في عام ٢٠١٩.	١٢,٠	١٢,٠	-

الوصف	*الناتج المحقق*	*الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة الخدمات القضائية ٠٦: في الفترة السالفة استعانت المحكمة بجهتين من الجهات التي توفر الاتصالات الساتلية في الميدان. وقد اتخذ في عام ٢٠١٧ قرار بالاستعانة بجهة واحدة توفر الخدمة المعنية.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ١٠ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ١٠ يورو في عام ٢٠١٩.	١٠,٠	١٠,٠	-
شعبة الخدمات القضائية ٠٨: في عام ٢٠١٨ تفاوض قسم خدمات تدبر المعلومات من جديد بشأن الاتفاق الخاص بالاتصالات الهاتفية الأرضية في مقر المحكمة.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٣٠ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٣٠ يورو في عام ٢٠١٩	٣٠,٠	٣٠,٠	-
شعبة الخدمات القضائية ١٧: في عام ٢٠١٨ بدأ مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم الاستعانة بالرابط الفيديوي في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية لمقابلة المجني عليهم في إجراءات جبر الأضرار في قضية *كاتنغا*.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر، فتحققت وفورات مقدارها ٠٠٠ ٣ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٠٠٠ ٣ يورو (محسوبا على أساس ١٨ استجوابا) في عام ٢٠١٩.	٣,٠	٣,٠	-
شعبة العمليات الخارجية ٠٤: في عام ٢٠١٧ أعاد قسم المجني عليهم والشهود النظر في بنية العقود التي تبرم مع الموردين الذين يساعدون فيما يخص نظم الاستجابة الأولية لحماية الشهود. فلم تعد العقود الجديدة تتضمن بنودا عن دفع مبالغ شهرية لقاء الأتعاب بل يركز فيها على تسديد دفعات تتواءم مع العمل المؤدى.	إن بنية العقود الجديدة تقلص التكاليف الإجمالية المتصلة بنظم الاستجابة الأولية. وتقدر الوفورات التي يؤتيها ذلك في المخصصات لسد النفقات التشغيلية العامة في عام ٢٠١٩ بمبلغ مقداره ٠٠٠ ٥٢ يورو.	٥٢,٠	٥٢,٠	-
شعبة العمليات الخارجية ٠٦: من المقرر أن ينجز قسم الإعلام والتوعية في عام ٢٠١٨، بالتضافر مع قسم خدمات تدبر المعلومات، مشروع نظام التسجيل الرقمي. إن هذا النظام يخزن محفوظات الإجراءات من أجل الأغراض العامة على نحو أكثر نجاعة، ويقلص التكاليف بالاستغناء عن شراء حيز تخزين إضافي على الخوادم.	عندما ينجز هذا المشروع، ستتحقق وفورات سنوية مقدارها ٠٠٠ ٣٠ يورو وستتفادى زيادة في التكاليف ذات الصلة في عام ٢٠١٩. وقد شهد عام ٢٠١٨ بالفعل تقليصا في تكاليف الأثاث والعتاد استباقا لإنجاز المشروع.	-	-	٣٠,٠
شعبة العمليات الخارجية ١٠: سيتعين على المكتب القطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٩ أن يوفر تدريبا على نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية (SSAFE) لموظفيه. وحتى عهد قريب كان يتعين على الموظفين المعنيين أن يسافروا إلى مقر المحكمة لتلقي هذا التدريب. والحال أنه غدا مهيأ لإمكان تلقي الموظفين العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية هذا التدريب فيها وذلك بفضل مفاوضات مع دائرة الأمم المتحدة للسلامة والأمن.	تم بذلك تفادي الزيادة في تكاليف السفر فيما يخص عام ٢٠١٩ ما آتى وفورات مقدارها ٠٠٠ ٣٠ يورو.	-	-	٣٠,٠

الوصف	*الناتج المحقق*	*الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة العمليات الخارجية ١١: في عام ٢٠١٨ بدأ المكتب الميداني القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدريبا على اللغة الإنكليزية على شبكة الإنترنت. وبذا استغني عن حضور الموظفين العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية دورات قائمة على التدريس في صفوف تكاليفها أعلى بالقياس إلى التدريب على شبكة الإنترنت، ولا يتمكن الموظفون المعنيون دائما من حضورها بسبب عبء العمل والأولويات الاشتغالية. إن الموظفين يثمنون عاليا المرونة التي تتيحها جلسات التدريب على شبكة الإنترنت من حيث التصرف بالوقت.	أدى برنامج توفير التدريب المرن إلى زيادة معدلات المشاركة: يناهز معدل الحضور ١٠٠%. نظرا إلى أن التدريب يجري على شبكة الإنترنت فإنه يوفر به الوقت الذي يستغرقه الانتقال من المكتب القطري إلى مكان التدريب. إن التكاليف الإجمالية للتدريب على شبكة الإنترنت أقل من تكاليف التدريب الذي توفره معاهد قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.	٦,٨	٦,٨	-
شعبة العمليات الخارجية ١٢: في عام ٢٠١٩ سينفذ المكتب القطري القائم في كوت ديفوار استراتيجية جديدة لاستخدام مجموعة المركبات بغية تقليل المسافات المقطوعة بها وتحسين تنسيق استعمالها.	يتوقع أن يتحقق تقليص نسبته ١٠% في الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف صيانة المركبات وتكاليف وقودها، محسوبة على أساس ١٥ ٠٠٠ يورو في المتوسط.	-	١,٥	-
شعبة العمليات الخارجية ١٣: في عام ٢٠١٩ سينفذ المكتب القطري القائم في كوت ديفوار تعديلا في إجراء تنسيق المهمات المشتركة المضطلع بها ضمن البلد فيما يخص الوحدة المعنية بالتوعية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وسيهيئ ذلك فرصا لتحقيق وفورات متأتية عن اتساع نطاق الأعمال فيما يخص تكاليف وقود المركبات وصيانتها.	يتوقع أن يقلص عدد المهام الإجمالي إلى نصفه، فتتحقق وفورات مقدارها ٢٥٠ ١١ يورو في تكاليف وقود المركبات وصيانتها.	-	١١,٣	-
شعبة العمليات الخارجية ١٤: في عام ٢٠١٨ حسن المكتب الميداني القائم في كوت ديفوار قدرته على الحظو بشروط وأسعار ملائمة فيما يخص الشراء.	تقليص في أعمال الشراء نسبته ١٠%. تم بذلك تخفيض مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف الخدمات التعاقدية فتحققت وفورات مقدارها ٥ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٥ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٩.	٥,٠	٥,٠	-
شعبة العمليات الخارجية ١٥: في عام ٢٠١٨ زاد المكتب الميداني القائم في مالي استعماله لمرافق الائتمار عن بعد بواسطة الروابط الفديوية.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر فتحققت وفورات مقدارها ٨١٠ ٤ يوروات في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٨١٠ ٤ يوروات في عام ٢٠١٩.	٤,٨	٤,٨	-
شعبة العمليات الخارجية ١٦: في عام ٢٠١٨ غير المكتب الميداني القائم في مالي الجهة التي توفر له الخدمات فيما يخص شراء السلع والخدمات.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف الخدمات التعاقدية فتحققت وفورات مقدارها ٩٥٠ ٤ يوروا في عام ٢٠١٨ وتخفيض مقداره ٩٥٠ ٤ يوروا في عام ٢٠١٩.	٥,٠	٥,٠	-
أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ٠٣: في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ سينعقد الاجتماع السنوي لمجلس إدارة أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (في أيار/مايو) في مباني المحكمة (في مقرها) لا في فندق في لاهاي.	إن مقدار الأموال اللازم لسد تكاليف حجز قاعة اجتماع في فندق في لاهاي يحسب على أساس ١ ٠٠٠ يورو لكل اجتماع.	٢,٠	٢,٠	-

الوصف	الناتج المحقق	الوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)	التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)
		٥١٦,٢	**٧٢٦,٥**	**١٦٢,٠**

باء – المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

الوصف	الناتج المحقق	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨	التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)
هيئة الرئاسة ٠٤: ينقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك إلى البرنامج الفرعي ٣٨٠٠ (شعبة العمليات الخارجية) ضمن قلم المحكمة، ويدار ضمن إطاره إلى جانب المكاتب القطرية.	بالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديه هذه الشعبة في لاهاي المتمثل في التكفل بفعالية ونجاعة تناول المسائل الإمدادية والإدارية المتعلقة بحضور المحكمة خارج لاهاي، فإن نقل مكتب الاتصال القائم في نيويورك إليها سييسر التآزر الإيجابي فيما بين الأجهزة ويضمن اتباع استراتيجية مدمجة ومتسقة في جميع المكاتب القطرية للمحكمة. (سيجري لاحقا حساب أثر هذه الزيادة في النجاعة).	-	-
قسم الخدمات ٠١: وضع في قسم الخدمات، بدءا من عام ٢٠١٧ واستمرارا حتى عام ٢٠١٩، إجراء جديد لاستنساخ الملفات على وحدات للذاكرة من النوع USB، ما يغني عن حفظ المعلومات على أقراص مدمجة.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه استنساخ الملفات بمقدار يوم واحد في السنة (لموظف من الرتبة ف–١). تم تقليل المشكلات المتعلقة بسوء نوعية الاستنساخ.	٤,٣	٤,٣
قسم الخدمات ٠٢: تم في قسم الخدمات بدءا من عام ٢٠١٨ وضع قائمة مرجعية من أجل استعراض المطالبات المتعلقة بالسفر وإضافتها إلى إجراءات معاملة هذه الطلبات. وقد تحسنت بذلك نوعية المعلومات التي يقدمها أصحاب الشأن خلال العملية المعنية وزيدت درجة جودتها.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز المطالبات المتعلقة بالسفر ضمن مكتب المدعي العام بمقدار ١٢,٢ يوما في السنة (لموظف من الرتبة ف–٢/ف–٣).	٤,٩	٤,٩
قسم الخدمات ٠٣: أعملت في قسم الخدمات بدءا من عام ٢٠١٨ وظيفة إضافية لنظام الطلبات المقدمة على بوابة شبكة الإنترنت فيما يخص وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، ما أتاح أتمتة إجراءات طلب الموارد.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز الطلبات بمقدار ٣٤,٧ يوما في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) و١٣,٩ يوما في السنة (لموظف من الرتبة ف–٢/ ف–٣). تحسنت بذلك درجة جودة تدفق المعلومات فيما بين أصحاب الشأن.	١٤,٨	١٤,٨
قسم الخدمات ٠٤: تمت في قسم الخدمات بدءا من عام ٢٠١٨ إضافة وظيفة الفهرسة إلى نظام الطلبات المقدمة على شبكة الإنترنت في بوابة التخطيط والمراقبة الماليين فيما يخص الإجراءات المتعلقة بخطة الشراء وبخطة التدريب السنوية. وبذا أصبح من السهل تتبع كل من عناصر النظام في جميع وحداته.	تم تقليص الوقت الذي يستلزمه تجهيز الطلبات بمقدار ١٠,٩ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ). فتحسنت درجة جودة تدفق المعلومات فيما بين أصحاب الشأن.	٢,٨	٢,٨
قسم الخدمات ٠٥: تمت في قسم الخدمات بدءاً من عام ٢٠١٨ أتمتة عملية طبع أرقام استمارات التسجيل المسبق في جميع وحدات نظام تقديم الطلبات عبر البوابة الشبكية للتخطيط والمراقبة الماليين.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه التوفيق بين التقارير المتعلقة بالعمليات بمقدار ٢٤ يوما في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ).	٦,٤	٦,٤

الوصف	*الناتج المحقق*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ٠١: في عام ٢٠١٨ وضعت مسارات مؤتمتة لتسلسل الأعمال مستندة إلى برمجيات SharePoint من أجل تنسيق الدعوات الموجهة إلى الجهات الخارجية التي تتعهد بتقديم مداخلات (يجري تجريبها حاليا).	بذا تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تنسيق الدعوات بمقدار ساعة في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع-رأ وموظف من الفئة ف-٣).	٢,٥	٢,٥
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ٠٢: في عام ٢٠١٨ وضعت قاعدة بيانات خاصة بطلبات التعاون الواردة والصادرة المتعلقة بالمساعدة. وتتحسن بقاعدة البيانات الجديدة نوعية المعلومات والشفافية فيها لدى جميع الأفرقة المتكاملة كما تتحسن سيرورة المتابعة فيما يتعلق بالطلبات التي لما تلب.	تم تقليص الوقت اللازم لإدخال البيانات وإعداد التقارير ذات الصلة بمقدار ٣,٣ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع-رأ). تحسن العمل الجماعي والتعاون بين أعضاء الأفرقة المتكاملة وسائر أصحاب الشأن المعنيين.	٦,٨	٦,٨
شعبة الخدمات الإدارية ٠٢: في عام ٢٠١٨ نفذ مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم الميزانية الترقية الإلزامية لنظام إدارة الأموال ببرمجيات SAP بالانتقال إلى برمجية نظام SAP المسماة "نظام مراقبة الميزانية" (BCS).	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير شؤون الاعتمادات، والتحصيصات، والمناقلات بمقدار ٢٠ يوما في السنة (لموظف من الرتبة خ ع-رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٥ ٢٢٥ يوروا.	٥,٢	٥,٢
شعبة الخدمات الإدارية ٠٣: في عام ٢٠١٨ قام مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم الميزانية بأتمتة سيرورة التخطيط المتعلقة بالميزانية وذلك بإعمال نميطة نظام SAP المسماة "تخطيط وإدماج الأعمال" (BPC).	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير عملية تخطيط الميزانية التي يقوم بها قسم الميزانية بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع-رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦
شعبة الخدمات الإدارية ٠٤: في عام ٢٠١٨ وضع مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم الميزانية "لوحة قيادة" في نظام SAP سهلة الاستعمال يتابع بها تنفيذ الميزانية بحسب وجوه الأنفاق (Business Objects Budget Dashboard).	غدت المعلومات المتعلقة بتنفيذ الميزانية أسهل منالا وأصبح عرضها أكثر وضوحا. تم بذلك تقليص الوقت الذي يستغرقه تناول الاستفسارات التي يقدمها المستعملون النهائيون فيما يتعلق بالإبلاغ بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع-رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦
شعبة الخدمات الإدارية ٠٥: في عام ٢٠١٨ قام مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) بأتمتة طلبات الدعم في مجال برمجيات SAP عن طريق برمجية قائمة يستخدمها قسم خدمات تدبر المعلومات.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إنشاء وتتبع وإغلاق طلبات الخدمات في مجال برمجيات SAP بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع-رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦

الوصف	*الناتج المحقق*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة الخدمات الإدارية ٠٦: في عام ٢٠١٨ قام مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم المالية بأتمتة جوانب من الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS). فتحسنت عملية التوفيق بين نتائج الميزانية ونتائج المحاسبة وتسنى الاستغناء عن الجمع اليدوي بين بيانات آتية من مصدرين مختلفين ضمن نميطة الشؤون المالية ونميطة الميزانية في نظام SAP.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إعداد التقارير من أجل المراجعة بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦
شعبة الخدمات الإدارية ٠٧: في عام ٢٠١٨ قام مكتب مدير هذه الشعبة (الفريق المعني بإدارة الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP) وقسم المالية بأتمتة حسوم مبالغ بدل المعيشة اليومي في النميطة الخاصة بالسفر في نظام SAP.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إجراء الحسوم في بدل المعيشة اليومي بمقدار ١٠ أيام في السنة (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٦١٣ ٢ يوروا.	٢,٦	٢,٦
شعبة الخدمات الإدارية ٠٨: في عام ٢٠١٨ قلص قسم الميزانية الوقت المقضي في إنشاء التقرير الشهري عن مصروفات المحكمة باستحداث مترابط مؤتمت بين التقرير وبيانات نظام SAP.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه إعداد التقرير بمقدار ٣ أيام في الشهر (لموظف من الرتبة خ ع–رأ) فتحققت زيادة في النجاعة لعام ٢٠١٩ تتيح للمحكمة تفادي زيادة في التكاليف مقدارها ٤٠٠ ٩ يورو. قلص معدل الخطأ في التوفيق بين التقرير وبيانات نظام SAP فأصبح صفرا.	٩,٤	٩,٤
شعبة الخدمات الإدارية ١٠: في عام ٢٠١٨ نفذ قسم المالية، بالتوافق مع التوصية ذات الصلة الصادرة عن المراجع الخارجي، أتمتة البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نظام SAP، مهيئا تتبعا للمراجعة كاملا وشفافا بدءا من البيانات المالية ووصولا إلى المعلومات المعدة على أساسها، ومدمجا رقابة داخلية متأصلة في النظام، ومقلصا العمل اليدوي الذي يستلزمه إعداد البيانات المالية.	تم بذلك تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير هذه العملية الذي يضطلع به موظفان (واحد من الرتبة ف–٣ وآخر من الرتبة خ ع–رأ) بمقدار يبلغ إجمالا ٥ أيام في السنة.	٣,٥	٣,٥
شعبة الخدمات القضائية ٠١: في عام ٢٠١٧ أضاف قسم تدبر الأعمال القضائية وظيفة جديدة إلى وظائف ECOS (نظام عمل المحكمة الإلكترونية (eCourt)) بغية أتمتة توزيع الوثائق على المشاركين في الإجراءات. وتسنى بذلك أيضا الاستغناء عن إدخال شتى المعلومات في ثلاث قواعد بيانات مختلفة كف منذئذ عن استعمالها.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير هذه العملية الذي يضطلع به ستة موظفين (من الرتبة خ ع–رأ) بمقدار ٢٩ ساعة في الشهر.	٦,١	٦,١
شعبة الخدمات القضائية ٠٢: في عام ٢٠١٧ أضاف قسم تدبر الأعمال القضائية وظيفة جديدة إلى وظائف نظام عمل المحكمة الإلكترونية (ECOS) بغية أتمتة تسيير شؤون النفاذ إلى النظام، والضوابط الأمنية، والإخطار بوثائق المحكمة.	تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تسيير هذه العملية الذي يضطلع به ستة موظفين (من الرتبة خ ع–رأ) بمقدار ٢٩ ساعة في الشهر.	٦,١	٦,١

الوصف	*الناتج المحقق*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠١٨*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠١٩ (دون تغيير المقادير المرجعية)*
شعبة الخدمات القضائية ١٢: في عام ٢٠١٨ أعمل قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم استمارة وسيرورة جديدتين لتقديم المجني عليهم طلباتهم بالوسائل المتنقلة (استنادا إلى حواسيب لوحية) مستعيضا بذلك عن السيرورة المستند فيها إلى استعمال الورق.	إن استبعاد العناصر القائمة على استعمال الورق من السيرورة المعنية يزيد أمن وسرعة تجهيز البيانات المعنية في المقر كما يزيد قدرة المحكمة على الإبلاغ عن الإحصائيات الرئيسية. وبذلك تم تقليص الوقت الذي يستغرقه تجهيز استمارات الطلبات بمقدار ١٠ ساعات في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع-رأ).	١٦,٧	١٦,٧
شعبة الخدمات القضائية ١٣: في عام ٢٠١٨ قام قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بترقية نظام تدبر طلبات المجني عليهم (VAMS) بالانتقال فيه من منصة قائمة على برمجيات Windows إلى منصة قائمة على الشبكة العنكبوتية: سيفضي ذلك إلى تحسين إمكانية نفوذ الموظفين الميدانيين وتسهيل استخلاص المعلومات من أجل أصحاب الشأن (الدائرة المعنية، والممثلين القانونيين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، وأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم).	تم تقليص الوقت الذي يستلزمه تدبر طلبات المجني عليهم بمقدار ٥ ساعات في الأسبوع (لموظف من الرتبة خ ع-رأ).	٢,١	٨,٤
شعبة الخدمات القضائية ١٤: في عام ٢٠١٨ وضع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم استمارة جديدة لتقديم الطلبات على شبكة الإنترنت فيما يخص عرائض المجني عليهم وطلبات مشاركتهم في الإجراءات/جبر الأضرار على الموقع الشبكي للمحكمة.	إن استبعاد عناصر الإجراء القائمة على استعمال الورق والاستغناء عن سفر موظف من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أو وسيط معني يقلصان الوقت الذي يستلزمه تجهيز البيانات المعنية ويتيحان للمحكمة أن تزيد المقدار الإجمالي للبيانات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التي تستلم ضمن الآجال التي تحددها الدوائر. وبذلك تم تقليص الوقت الذي يستلزمه تدبر شؤون طلبات المجني عليهم بمقدار ٢٠ يوما في السنة (لموظف من الرتبة ف-٢).	٧,٠	٧,٠
أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ٠٢: في عام ٢٠١٨ يجري وضع نظام جديد للمعلومات التدبرية (MIS) لإتاحة نفاذ الشركاء في التنفيذ بصورة سهلة لتسجيل نتائجهم/نواتجهم وكذلك لتمكين أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم من مراجعة مشاريع التنفيذ ومراقبتها.	ستسد التكاليف اللازمة لوضع نظام المعلومات التدبرية بتبرعات لا باعتمادات في إطار الميزانية العادية.	-	١٢٦,٠
		١١١,٦	**٢٤٣,٩**

جيم – التكاليف غير المتكررة

الوصف	*الناتج المحقق*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*
هيئة الرئاسة ٠١ :قدم موظف أمن كان يرافق الرئيس الدعم الإمدادي الضروري له، وذلك بفضل تنسيق دقيق وناجع ولأنه كان في بلده الأم، ما أغنى عن وجود المستشار المعني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف–٣) في أبوجا.	تكاليف سفر المستشار المعني بالعلاقات الخارجية وبدل معيشته اليومي لرحلة من لاهاي إلى أبوجا.	٣,٩
هيئة الرئاسة ٠٢: قدم مكتب الاتصال القائم في نيويورك الدعم الإمدادي اللازم إلى الرئيس، وذلك بفضل التنسيق الدقيق والناجع، ما أغنى عن وجود المستشار المعني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف–٣) في نيويورك.	تكاليف سفر المستشار المعني بالعلاقات الخارجية وبدل معيشته اليومي لرحلة من لاهاي إلى نيويورك.	٥,٨
هيئة الرئاسة ٠٣: توجيه القضاة الحديثي الانتخاب في عام ٢٠١٨.	تكاليف غير متكررة: تخفيض مقداره ٧٠٠ ٤٩ يورو في تكاليف السفر لعام ٢٠١٩.	٤٩,٧
الدوائر ٠١: تكاليف تعيين القضاة الحديثي الانتخاب.	تكاليف غير متكررة: تخفيض مقداره ٠٠٠ ٣١٠ يورو في تكاليف القضاة لعام ٢٠١٩.	٣١٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية ٠٩: فيما يخص عام ٢٠١٩، لا يتعين على قسم المالية أن يدفع رسوم الاشتراك في شبكة الشؤون المالية والميزانية الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة. فلا يتعين دفع هذه الرسوم إلا مرة كل سنتين.	تكاليف غير متكررة: تخفيض مقداره ١٠٠ ١٥ يورو في المخصصات لسد تكاليف الخدمات التعاقدية في عام ٢٠١٩. إن هذه التكاليف ستظهر من جديد في عام ٢٠٢٠.	١٥,١
شعبة العمليات الخارجية ٠٧: في عام ٢٠١٩ سيشهد التدريب التقني لقسم الإعلام والتوعية اختلافا بالقياس إلى عام ٢٠١٨. إن التدريب التقني الجاري توفيره في عام ٢٠١٨ ولن يلزم في عام ٢٠١٩ يشتمل على التواصل مع وسائط الإعلام والتدريب على تدبر شؤون الإعلام في حالات الأزمات.	تكاليف غير متكررة: تتكبد في عام ٢٠١٨ ولا تتكبد في عام ٢٠١٩ ما يؤتي تخفيضا مقداره ٢٠٠ ٣ يورو في المخصصات لسد تكاليف التدريب في عام ٢٠١٩.	٣,٢
مكتب المراجعة الداخلية ٠١: في عام ٢٠١٨، استعان مكتب المراجعة الداخلية بخبير استشاري لإجراء تقييم خارجي لهذا المكتب يجرى كل خمس سنوات وفقا لمعايير معهد المراجعين الداخليين.	تكاليف غير متكررة: تخفيض مقداره ٠٠٠ ٢٠ يورو في المخصصات لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠١٩.	٢٠,٠
		٤٠٧,٧

دال – تخفيضات التكاليف الإضافية

الوصف	*الناتج المحقق*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*
شعبة الخدمات الإدارية ١٣: قلص قسم الخدمات العامة مقدر عبء العمل الذي سينهض به في عام ٢٠١٩ على صعيد النقل وذلك بفضل انخفاض عدد طلبات الخدمات الواردة من الجهات المتعامل معها.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف العمل الإضافي للسائقين في عام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ٢٠ يورو.	٢٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية ١٤: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلص قسم الخدمات العامة مقدر طلب النقل فيما بين أماكن العمل وتكاليف التخليص البريدي.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف الخدمات التعاقدية لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ٦ يورو.	٦,٠
شعبة الخدمات الإدارية ١٥: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلص قسم الخدمات العامة مقدر طلب ماء الشرب والتكاليف المتوقع أن تترتب على التزويد بالكهرباء.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٠٠٠ ١١ يورو.	١١,٠

الوصف	*الناتج المحقق*	*الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)*
شعبة الخدمات الإدارية ١٦: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلص قسم الخدمات مقدر طلب خدمات النقل، متيحا لسائقي المحكمة أن يسدوا معظم الاحتياجات في هذا المجال فانخفضت الحاجة إلى خدمات تقدمها جهات خارجية.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٧ ٠٠٠ يورو.	٧,٠
شعبة الخدمات الإدارية ١٧: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلص قسم الخدمات العامة مقدر الطلب لسد تكاليف البريد الخاص.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٢٠ ٠٠٠ يورو.	٢٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية ١٩: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلص قسم الخدمات العامة مقدر طلبه من أجل سد تكاليف الجبب التي ترتدى خلال جلسات المحكمة.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف اللوازم والمواد لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ١٠ ٠٠٠ يورو.	١٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية ٢٢: فيما يخص عام ٢٠١٩ تم تخفيض عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة من ٤٠٠ إلى ٣٢٤، في حين سيلزم استعمال قاعتين من قاعات المحكمة والاستعانة بنفس العدد من موظفي الأمن. ونتيجة لذلك أعد الجدول الزمني للدعم الأمني على النحو الأمثل.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف العمل الإضافي وفارق العمل الليلي لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٤٤ ٥٠٠ يورو.	٤٤,٥
شعبة الخدمات القضائية ٠٧: في عام ٢٠١٧ قلص قسم خدمات تدبر المعلومات تكاليف الاتصالات بالوسائل المتنقلة فيما يخص المكتب الميداني القائم في أوغندا نظرا إلى تخفيض في مقدر عدد المهمات.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٣٠ ٠٠٠ يورو.	٣٠,٠
شعبة الخدمات القضائية ١٠: في عام ٢٠١٨ أجرى قسم الخدمات اللغوية تسوية في مبلغ الأموال اللازمة لسد تكاليف أتعاب تراجمة اللغات المستخدمة في جلسات المحكمة وفي الميدان بغية النهوض بأود أعباء العمل المتغيرة في حالات معينة.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في تكاليف أتعاب التراجمة العاملين في الميدان والتراجمة العاملين خلال جلسات المحكمة مقداره ١٨٥ ٨٠٠ يورو.	١٨٥,٨
شعبة الخدمات القضائية ١١: في عام ٢٠١٨ قلص قسم الخدمات اللغوية مقدر المتطلب لسد تكاليف الأسفار المتصلة بالترجمة الشفوية الميدانية استنادا إلى مقدر عدد جلسات المحكمة في عام ٢٠١٩.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي مقداره ٥ ٣٠٠ يورو.	٥,٣
شعبة الخدمات القضائية ١٥: فيما يخص عام ٢٠١٩ قلص مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم مقدر المتطلب اللازم لسد تكاليف سفر موكليه بالنظر إلى أن عددا منهم استوطنوا في بلدان تكون فيها تكاليف السفر أقل.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف السفر لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٧ ٠٠٠ يورو.	٧,٠
شعبة الخدمات القضائية ١٨: قلص قسم دعم المحامين مقدر المتطلب اللازم لسد أتعاب محامي المجني عليهم لعام ٢٠١٩.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف محامي المجني عليهم لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٦٣ ٧٠٠ يورو.	٦٣,٧
شعبة العمليات الخارجية ٠١: في عام ٢٠١٨ أنجز قسم دعم العمليات الخارجية التدريب التخصصي الإلزامي للموظفين الحاليين. وبالنظر إلى عدم تبدل الموظفين وانعدام الحاجة إلى التدريب الرامي إلى تجديد المهارات والمعارف/إعادة التصديق، لن تلزم اعتمادات لسد تكاليف دورات التدريب هذه.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف التدريب لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ٦ ٦٠٠ يورو.	٦,٦
شعبة العمليات الخارجية ٠٣: في عام ٢٠١٨ قلص قسم المجني عليهم والشهود مقدر عدد الشهود لعام ٢٠١٩.	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ١٠٩ ٤٠٠ يورو.	١٠٩,٤
شعبة العمليات الخارجية ٠٥: فيما يخص عام ٢٠١٩ خفض قسم	قلص مقدار الأموال اللازم تخصيصها لسد النفقات التشغيلية العامة	١ ٧١٧,٤

الوصف	الناتج المحقق	الأثر في المقادير المرجعية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)
المجني عليهم والشهود نفقاته التشغيلية العامة تخفيضا يعزى رئيسيا إلى بنية الوظائف [الجديدة] التي أخذ بها في نطاق المراجعة المسماة ReVision، ومقدر عدد الإحالات الواردة من مكتب المدعي العام طلبا للاشتمال بالحماية، وتحسين ممارسات العمل في تدبر ملفات القضايا، وتحسين التركيز على المصروفات، والمزيد من تعاون الدول الرئيسية الشريكة.	لعام ٢٠١٩ فتحقق تخفيض إضافي في التكاليف مقداره ١ ٧١٧ ٤٠٠ يورو.	
		٢ ٢٤٣,٧

المرفق الثاني عشر

الافتراضات والمعلمات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ من فترات الخمس سنوات المتعاقبة المأخوذ بها في المحكمة

	٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
المعطى	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
١ عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة	٢٠٠	١١٠	إثر سحب الدفاع للتهم التي وجهها في قضية *كنياتا*، لم تستمر جلسات المحاكمة في عام ٢٠١٥ على النحو المفترض أصلا. كما إن مستجدات معينة في قضية روتو وسانغ أدت إلى تقليص ذي شأن في الوقت اللازم أن تنعقد فيه الجلسات.	٤٦٥	٢٧٦	قبل إقرار ميزانية عام ٢٠١٦ البرنامجية المقترحة، قلص عدد ما يزمع إجراؤه من محاكمات من ٣ إلى ٢ (بسبب القرار الذي صدر عن الدائرة الابتدائية في قضية روتو وسانغ) ما أفضى إلى تخفيض عدد أيام انعقاد الجلسات المخطط له أصلا من ٤٦٥ يوما إلى ٣١٠ أيام	٤٤٠	٢٩٨	في قضية *اغبغبو/ابليه غوديه* (١٠٣)، في قضية *انتاغندا* (٧٧)، في قضية *أنغوين* (١١٣)، في قضية *بمبا وآخرين* (١)، في قضية *كاتنغا* (١)، في قضية *البشير* (١)، في قضية *المهدي* (١)، في قضية *لوبنغا* (١).	٤٠٠	قاعتا جلسات: كوت ديفوار – ١٦٠ يوما، أوغندا – ١٦٠ يوما؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية – ٨٠ يوما لاستكمال ترافع الدفاع	٣٢٤	قاعتا جلسات: في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* (في الحالة في كوت ديفوار): ١٢٤ يوما؛ في قضية *أنغوين* (في الحالة في أوغندا): ١٦٠ يوما؛ في قضية *الحسن* [(١)] (القضية الثانية في الحالة في مالي): ٤٠ يوما.
٢ عدد الحالات الخاضعة للتحقيق	٨	٨	لم يضف أي بلد آخر إلى بلدان الحالات خلال عام ٢٠١٥، على الرغم من استمرار المداولات بشأن الحالة في جورجيا.	٨	٩	أضيفت جورجيا بصفتها بلدا آخر من بلدان الحالات في عام ٢٠١٦.	١١	١١	الحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا، والحالة في جزر القمر	١٠	١- الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢- الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى ٣- الحالة في كوت ديفوار ٤- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥- الحالة في جورجيا؛ ٦- الحالة في كينيا ٧- الحالة في ليبيا ٨- الحالة في مالي ٩- الحالة في السودان ١٠- الحالة في أوغندا	١١	الحالة في بوروندي، والحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا
٣ عدد عمليات التحقيق الناشط	٤(+٢) [(٢)]	٤,٥	لقد تدبر مكتب المدعي العام، على الرغم من نقص ملاك موظفيه لعام ٢٠١٥ برمته، من تدبر أمره للقيام بأنشطة تحقيقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، إضافة إلى مساندته عدة أفرقة معنية بالإجراءات الابتدائية.	٥	٦	أضيفت عملية تحقيق جديدة في جورجيا. إن الموارد ذات الصلة المهيأ لها في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ تعادل تكاليف عدد من الأفرقة يبلغ ٤,٥، وإن كانت الأفرقة المعنية قد أعملت في ٦ حالات. أما الحالة في جورجيا فقد سدت التكاليف المتصلة بها بمبلغ من صندوق الطوارئ.	٦	٦	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنتي – بالاكا))، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة)، والحالة الثانية في كوت ديفوار، والحالة في جورجيا، والحالة في دارفور بالسودان	٦	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنتي – بالاكا))، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة) والحالة في مالي	٨	الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنتي – بالاكا))، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)
٤ عدد عمليات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي	٢	٢	في كينيا وفي جمهورية أفريقيا الوسطى	–	–	غ/م	–	–	غ/م	غ/م	غ/م

[(١)] دون استباق القرار بشأن اعتماد التهم.

[(٢)] إن الإشارات الواردة بين قوسين تتصل بمباشرة تحقيق ثان بجمهورية أفريقيا الوسطى وتقدمها المحكمة في إطار البرنامجية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-ASP/13/10-Add.1).

	٢٠١٥			٢٠١٦			٢٠١٧			٢٠١٨		٢٠١٩	
المعطى	*المقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقرر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
٥ عدد القضايا المحقق فيها تحقيقا ساكنا ريثما يقبض على المشتبه بهم فيها[٣]	٩	٩	استدام المكتب الصلات بالشهود وتكفل بصون الأدلة في عدد من القضايا "الساكنة".	٩	٩	القضية الأولى في الحالة في ليبيا؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا؛ والقضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (بندا)؛ والقضية الأولى مكررا في الحالة في كوت ديفوار (سيمون اغبغبو)؛ والقضية الأولى في الحالة في مالي (أغيلوك)؛ والقضية الرابعة في الحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية (موداكومورا)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا؛ وقضية كوني في الحالة في أوغندا	١٣	١٤[٤]	القضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الرابعة في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الأولى في الحالة في دارفور بالسودان (٢)؛ والقضيتان الثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان (٢)؛ والقضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (١)؛ والقضية الأولى مكررا في الحالة في كوت ديفوار (سيمون اغبغبو) (١)؛ والقضيتان الثالثة والرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (١)	١٤	القضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الرابعة في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان (٤)[٥]؛ والقضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (١)؛ والقضية الأولى مكررا في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضيتان الثالثة والرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (١)	١٦	القضية الأولى مكررا في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضايا الأولى (٢) والثانية والرابعة والخامسة (٢) والثالثة (١) في الحالة في دارفور بالسودان؛ والقضية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ والقضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ والقضية الثالثة في الحالة في ليبيا (٢)؛ وقضية في الحالة في أوغندا (٢)
٦ عدد عمليات التدارس الأولي	–	–	غ/م	٩	١٠	أضيفت ثلاث عمليات تدارس أولي جديدة: في الحالة في بوروندي، والحالة في جزر القمر، والحالة في غابون. وأغلقت عملية التدارس في الحالة في هندوراس. أما الحالة في جورجيا فقد انتقل فيها إلى المرحلة التالية من الإجراءات، وهي مرحلة التحقيق الناشط	١٠	١٠	الحالة في أفغانستان، الحالة في بوروندي، الحالة في كولومبيا، الحالة في غابون، الحالة في غينيا، الحالة في العراق/المملكة المتحدة، الحالة في نيجيريا، الحالة في فلسطين، الحالة في جزر القمر، الحالة في أوكرانيا	٨-١٠	١- الحالة في أفغانستان ٢- الحالة في كولومبيا ٣- الحالة في غابون ٤- الحالة في غينيا ٥- الحالة في العراق/المملكة المتحدة ٦- الحالة في نيجيريا ٧- الحالة في فلسطين ٨- الحالة في أوكرانيا ٩- حالة لما تحدد ١٠- حالة لما تحدد	٩	الحالة في كولومبيا، والحالة في غابون، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا[٦]

[٣] سمي هذا المعطى "عدد عمليات التفتيش الساكن" في عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦.

[٤] تعزى الزيادة من ١٣ إلى ١٥ إلى القضية الأولى في الحالة في ليبيا: سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (لما ينفذ الأمر بالقبض على ثاني الذكر وقد كان قد قضي بأن القضية ضده أمام المحكمة غير مقبولة)؛ القضية الثانية في الحالة في ليبيا: التهامي محمد خالد؛ القضية الرابعة في الحالة في ليبيا: محمود مصطفى بو سيف الورفلي.

[٥] ضم القضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان.

[٦] في عام ٢٠١٨ تخضع تسع حالات للتدارس الأولي، ولا تستبق بهذه الإشارة الأمور فيما يخص الحالات في عام ٢٠١٩.

المعطى	٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧			٢٠١٨		٢٠١٩	
	المقر	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
٧ عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية[٧] (للدوائر)	٥	٦ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجبر الأضرار	تعين على الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية خلال السنة النهوض بأود ست قضايا يحاكم فيها: قضية *بمبا*، وقضية *رونو وسنغ*، وقضية *كنياتا (اهتم بها فريق صغير للنظر في مسألة أحالتها دائرة الاستئناف)*، وقضية *انتاغندا*، وقضية *اغبغبو وابليه غوديه*، وقضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي). ويضاف إلى ذلك أن العديد من موظفي الدوائر قدموا الدعم ضمن إطار أفرقة لجزء من وقت عملهم إلى الدائرة الابتدائية التي تولت النظر في جبر الأضرار في قضية *لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*.	٦	٩	الدائرة الابتدائية الأولى (قضية *اغبغبو وابليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (قضية *لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*، وقضية *انغوجولو*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة (قضية *بمبا*)؛ الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) (قضية *رونو وسنغ*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (قضية *انتاغندا*)؛ الدائرة الابتدائية السابعة (قضية *بمبا وآخرين*)؛ الدائرة الابتدائية الخامسة (باء) (قضية *كنياتا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة (قضية *المهدي*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (قضية *أنغوين*).	٣ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجلسات النطق بالعقوبة وفريق واحد لجبر الأضرار	٣ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجلسات النطق بالعقوبة و٣ أفرقة لجبر الأضرار	الدائرة الابتدائية الأولى (*اغبغبو وابليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (*انتاغندا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*أنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية السابعة (*بمبا وآخرين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*لوبنغا وكاتنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة الناظرة في جبر الأضرار (*بمبا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (*المهدي*)	٥	الدائرة الابتدائية الأولى (*اغبغبو و ابليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (*انتاغندا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*أنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*لوبنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة الناظرة في جبر الأضرار (*بمبا*)	٦	الدائرة الابتدائية الأولى (*اغبغبو وابليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار (*انتاغندا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*أنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*لوبنغا وكاتنغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (*المهدي*)؛ *الحسن*[١]
٨ عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (لمكتب المدعي العام)	٥	٥		٥	٦	في عام ٢٠١٦ احتيج إلى فريقين إضافيين من الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية لمواصلة تقديم الدعم في المحاكمة الرئيسية في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (قضية *بمبا*) والنهوض بأود المحاكمة الجديدة في الحالة في مالي (قضية *المهدي*). إن الموارد المخصصة في بادئ الأمر للفريق المعني بالإجراءات الابتدائية في الحالة في كينيا أعيد تخصيصها لقضايا أخرى.	٣	٣	الحالة في كوت ديفوار (*اغبغبو وابليه غوديه*)؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (*انتاغندا*)؛ الحالة في أوغندا (*أنغوين*)	٣	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (*انتاغندا*)؛ الحالة في كوت ديفوار (*اغبغبو وابليه غوديه*)؛ الحالة في أوغندا (*أنغوين*)	٣	الحالة في كوت ديفوار (*اغبغبو وابليه غوديه*)؛ الحالة في أوغندا (*أنغوين*)؛ الحالة في مالي: القضية الثانية (*الحسن*)[١]
٩ عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلساتها	فريق واحد	فريق واحد		فريقان	فريقان		فريقان	فريقان	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة مع الحد الأدنى من الزيادات في الموارد المطلوبة	فريقان	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة مع الحد الأدنى من الزيادات في الموارد المطلوبة	٢	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة

[٧] الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية هي أفرقة تابعة للدوائر قد تشارك في التحضير للمحاكمات المقبلة؛ وجلسات المحاكمة؛ وجلسات النطق بالحكم؛ وجلسات النظر في جبر الأضرار.

	٢٠١٥			٢٠١٦			٢٠١٧			٢٠١٨		٢٠١٩	
المعطى	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
١٠ عدد أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم التابعة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم								٧	في الإجراءات الابتدائية: اغبغبو وابليه غوديه (١)، وانتاغندا (٢)، وأنغوين (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: بمبا (١)، ولوبنغا (١)، وكاتنغا (١)	٧	في الإجراءات الابتدائية: اغبغبو وابليه غوديه (١)، وانتاغندا (٢)، وأنغوين (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: بمبا (١)، ولوبنغا (١)، وكاتنغا (١)	٦	في الإجراءات الابتدائية: اغبغبو وابليه غوديه (١)، وانتاغندا (٢)، وأنغوين (١)، ولوبنغا (١)، وكاتنغا (١)
١١ عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	٦	١٠	أرجئ توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغة الديولا ولغة البمبارة إلى عام ٢٠١٦ بلا أي أثر على الميزانية. كما لم يطلب توفير الخدمات لا بلغة الألور ولا بلغة الزغاوة.	٩	١٠	في عام ٢٠١٦ تم تقديم خدمات اللغات لأنشطة جلسات المحكمة في ثلاث لغات إضافية: العربية، والإنكليزية (باللهجة الليبيرية)، ولغة السنغو. ولم يطلب توفير الخدمات بالسواحيلية (الفصحى) ولا بلغة البمبارا.	١٠	١٠	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- السواحلية الكونغولية ٤- الكينيروندا ٥- لغة الآشولي ٦- لغة الديولا ٧- لغة المالنكيه ٨- لغة اللنغالا ٩- العربية ١٠- لغة الكيلندو	٩	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- السواحلية الكونغولية ٤- لغة الكنيروندا ٥- لغة الآشولي ٦- لغة الديولا ٧- لغة النغالا ٨- لغة الأتيسو ٩- لغة اللنغو	١٠	١- العربية ٢- الإنكليزية ٣- الفرنسية ٤- السواحلية الكونغولية ٥- الكينيروندا ٦- لغة الآشولي ٧- لغة الديولا ٨- لغة اللنغالا ٩- لغة الأتيسو ١٠- لغة اللنغو
١٢ عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	١٣	١٤	في مجال الترجمة لم يترتب على الخدمات التي تم توفيرها أثر على الميزانية. ففيما يخص اللغة العربية ولغة الآشولي ولغة الكنيروندا واللغة السواحيلية ولغة اللنغالا أجريت الترجمات داخليا. وفيما يخص اللغة الجورجية واللغة الروسية كان عدد صفحات المواد المترجمة صغيرا نسبيا. واستمرت الحاجة إلى خدمات الترجمة الشفوية في سياق العمليات وفي الميدان بلغة الزغاوة/اللغة العربية دعما للأنشطة المجراة في إحدى قضايا الحالة في السودان: ٧٥٣٠ يورو. أما تكاليف خدمات الترجمة الشفوية في سياق العمليات بلغة الكينيروندا فقد تخطت المبلغ المتوقع إذ بلغت ٨٢ ٩٥١ يورو.	٢١	٢٤	تم في عام ٢٠١٦ دعم الأنشطة المتصلة بـ١١ قضية إضافية فيما يتعلق باللغات للأنشطة المتصلة بالإجراءات: العربية ، والفرنسية، والإنكليزية، ولغة الغيريه، ولغة اللندو، واللغة الجورجية، والروسية، والتركية، والألمانية، والإسبانية، والهولندية، ولم يطلب توفير الخدمات باللغة السواحيلية (الفصحى) ولا بلغة الفور ولا بلغة الكالنجين ولا بلغة الكيكويو ولا بلغة اللنغو ولا بلغة اللوغندا ولا بلغة اللوو ولا بلغة الانجيتي.	٢٢	٢٦	١- لغة التماشيق ٢- لغة الزغاوة ٣- السواحلية الفصحى ٤- السواحلية الكونغولية ٥- لغة الكنيروندا ٦- لغة الآشولي ٧- لغة الديولا ٨- لغة البمبارا ٩- لغة اللنغالا ١٠- لغة الألور ١١- العربية (الفصحى) ١٢- العربية (السودانية) ١٣- لغة الأتيسو ١٤- لغة الغيريه ١٥- لغة الفلفلد ١٦- لغة اللندو ١٧- لغة اللنغو ١٨- لغة اللوو ١٩- لغة السنغو ٢٠- الروسية ٢١- الجورجية ٢٢- لغة جنوب أوسيتيا ٢٣- لغة السنغاي ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البشتو ٢٦- لغة الكيرندي	٢٩	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكنيروندا ٨- لغة اللنغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البمبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السنغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السنغاي ١٩- لغة اللندو ٢٠- لغة الغيريه ٢١- لغة اللنغو ٢٢- الأوسيتية ٢٣- لغة الفلفلد ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البشتو ٢٦- لغة الكيرندي ٢٧- لغة الكيهيما ٢٨- لغة الموريه ٢٩- لغة التورا	٢٩	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكنيروندا ٨- لغة اللنغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البمبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السنغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السنغاي ١٩- لغة اللندو ٢٠- لغة الغيريه ٢١- لغة اللنغو ٢٢- الأوسيتية ٢٣- لغة الفلفلد ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البشتو ٢٦- لغة الكيرندي ٢٧- لغة الكيهيما ٢٨- لغة الموريه ٢٩- لغة التورا

		٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
المعطى		*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
١٣	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	٢١	٢	لم يكن لهذا البند أثر على الميزانية. وكان هناك خطأ في بيان "المصروفات الفعلية في عام ٢٠١٥ بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٥". وحتى تاريخه تم توفير الخدمات من أجل التعاون القضائي بـ٢٥ لغة. بيد أنه استعملت لغتان في الترجمة في عام ٢٠١٥ من أجل المراسلة مع الدول الأطراف في سياق التعاون القضائي، وهاتان اللغتان هما البرتغالية (في ٣١ تموز/يوليو) والألمانية (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر).	٢٥	٦	لقد خطط قسم خدمات اللغات لعدد أقصى من اللغات المستعملة في سياق التعاون القضائي في عام ٢٠١٦ استنادا إلى البيانات المتعلقة بالفترة السابقة، لكن اللغات التي استعملت فعلا من أجل التراسل مع الدول الأطراف هي اللغات التالية: الفرنسية، والإنكليزية، والإسبانية، والهولندية، والعربية، والبرتغالية، والألمانية.	١٠	٦	١- الفرنسية ٢- الإنكليزية ٣- العربية ٤- البرتغالية ٥- الألمانية ٦- الإسبانية	٨	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- العربية ٤- الإسبانية ٥- الهولندية ٦- الألمانية ٧- البرتغالية ٨- الجورجية	٨	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- العربية ٤- الإسبانية ٥- الهولندية ٦- الألمانية ٧- البرتغالية ٨- الجورجية

المعطى	٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
	المقر	الفعلي	الوصف	المقر	الفعلي	الوصف	المقر	الفعلي	الوصف	المقر	الوصف	المقترح	الوصف
١٤ عدد دعاوى الاستئناف النهائي	١	٢	قضية *انغوجولو* وقضية *كاتنغا* — انتهت الإجراءات في كلتيهما.	١	١	بدأت الإجراءات الاستئنافية في قضية *بمبا* فيما يتعلق بالحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة في عام ٢٠١٦ وستستمر في عام ٢٠١٧.	٢[٨]	٦[٩]	في قضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية *بمبا* (القضية الرئيسية) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية *كاتنغا* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار، وفي قضية *المهدي* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار	٩[١٠]	في قضية بمبا (الرئيسية) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية بمبا وآخرين (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ وفي قضية انتاغندا (احتمالا)؛ وفي قضية كاتنغا – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ وفي قضية المهدي – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ وفي قضية لوبنغا – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ ويحتمل أن تقدم دعوى استئناف أخرى لقرار متعلق بجبر الأضرار	٥[١١]	قضية *انتاغندا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *اغبغبو وابليه غوديه* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *بمبا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه).
١٥ عدد الشهود الذين يمثلون للإدلاء بشهاداتهم	٤٣ (+٨٠)[٢]	٣٧	استندت الافتراضات إلى عدد من المحاكمات المستمرة البادئة في عام ٢٠١٥ يبلغ ٤ محاكمات (في قضية *انتاغندا*، وقضية *روتو وسانغ*، وقضية *اغبغبو وابليه غوديه*، وقضية *بمبا وآخرين*). بيد أن الأمر اقتصر في عام ٢٠١٥ على بدء محاكمتين: في قضية *انتاغندا* وقضية *بمبا وآخرين*.	١٠٠	٩٧	٨٨ من شهود مكتب المدعي العام؛ و٧ من شهود الدفاع؛ وشاهدان من شهود الدوائر.	٨١	١٣٤	١٣٤ شاهدا فيما يخص ٣ محاكمات: في قضية *انتاغندا* (٢٩)؛ وفي الحالة في كوت ديفوار: في قضية *اغبغبو وابليه غوديه* (٥٢)؛ وفي قضية *أنغوين* (٥٣).	١٣٢	مدة متوسطها: ٣ أيام لكل شاهد.	١٢٨	عدد من الأيام مقداره في المتوسط ٢,٥ لكل شاهد.

[٨] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية.

[٩] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. ويشار إجمالا إلى أن الأطراف أودعت ١٦ دعوى استئناف: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم القرار القاضي بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ وفي قضية *بمبا وآخرين* المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة متهمين القرار القاضي بالإدانة؛ ويستأنف ثلاثة متهمين والمدعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ وفي قضية *كاتنغا* (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثل القانوني للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ وفي قضية *المهدي* (يستأنف الممثل القانوني للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١٠] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. ويشار إجمالا إلى أن الأطراف أودعت ١٨ دعوى استئناف: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم القرار القاضي بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدعية العامة قرار النطق بالعقوبة؛ وثمة دعوى استئناف للقرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ وفي قضية *بمبا وآخرين* المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة من المتهمين القرار القاضي بالإدانة؛ ويستأنف ثلاثة من المتهمين والمدعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ وفي قضية انتاغندا (يحتمل أن تقدم دعوى استئناف واحدة)؛ وفي قضية *كاتنغا* (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثل القانوني للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ وفي قضية *المهدي* (يستأنف الممثل القانوني للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١١] عدد ما يستأنف من القرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. يجوز أن يستأنف القرار أكثر من طرف واحد، ما يفضي إلى عبء عمل أثقل.

المعطى	٢٠١٥				٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
	المقرر	*الفعلي*	*المقر*	*الوصف*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقرر*	*الوصف*	*المقترح*
١٦ المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٥	٤٢	١٥	مدة قصوى للمكوث مقدارها ٤٢ يوما.	٣٠	في المتوسط لم تتجاوز مدة الإدلاء بالشهادة ١٥ يوما في عام ٢٠١٦. بيد أن المدة القصوى الفعلية للمكوث لكل شاهد مشمول بعناية قسم المجني عليهم والشهود لأغراض المثول أمام المحكمة في عام ٢٠١٦ بلغت ٣٠ يوما في قضية *انتاغندا*، بسبب طول المدة التي لزمت لأعمال التحضير التي قام بها الادعاء.	١٥	١٥	٥ أيام للتحضير + ٥ أيام للجلسات + ٣ أيام للإلمام بالأمور + يومين ٢ (عطلة نهاية الأسبوع) = ١٥ يوما بمثابة متوسط لكل شاهد	١٤	٨ أيام للتحضير و/أو الإلمام بالأمور + ٣ أيام للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحة التي قد تلزم) = ١٤ يوما بمثابة متوسط لكل شاهد	١٠	٥ أيام للتحضير + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع) = ١٠ أيام بمثابة متوسط لكل شاهد
١٧ عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/ جبر الاضرار	2 800	3 391	3 500	استلمت استمارات لطلب المشاركة في الإجراءات و/أو لطلب جبر الأضرار (أو استمارات للتسجل من أجل المشاركة) في الحالات والقضايا التالية البيان: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قضية كاتنغا/انتاغندا: ٤٥٥)، والحالة في كوت ديفوار (قضية اغبغبو/ابليه غوديه: ٢٥٧)، والحالة في كينيا (قضية روتو: ٢٢٦)، والحالة في أوغندا (قضية أنغوين، ٢٠٤٠)، والحالة في جرز القمر – اليونان –كمبوديا (٢٦١)، والحالة في جورجيا (١٣٣)	4 845	شهد عام ٢٠١٦ زيادة في عدد الطلبات بالقياس إلى عددها المتوقع في بادئ الأمر وذلك بسبب ورود عدد كبير من طلبات المشاركة في الإجراءات فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار وذلك على نحو غير متوقع.	7 100	4 109	قضية انتاغندا: ٤٧؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ ("سيليكا")): ٤٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب ("أنتي–بالاكا")): ٤٠؛ قضية اغبغبو و ابليه غوديه: ٥٣؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ١٧٠٢؛ الحالة في مالي: ١٨٣؛ الحالة في جورجيا: ١؛ قضية لوبنغا (جبر الأضرار): ٣٢٣؛ قضية موداكوموا: ٤٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١؛ الحالة في ليبيا: ١؛ الحالة في أفغانستان: ١٨٣١ (استمارة تمثيل)؛ الحالة الجديدة في جمهورية أفغانستان: ٧	7 400	قضية انتاغندا: ٢١٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ ("سيليكا")): ١٢٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب ("أنتي–بالاكا")): ١١٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ٣٠٠٠؛	7 500	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ): ١٥٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب): ٢٠٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية): ٢٠٠٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٠٠؛ الحالة في مالي (القضية الثانية): ١٠٠٠؛ الحالة في أوغندا: ١٠٠٠
١٨ عدد الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية	–	–	–	غ/م	–	غ/م	١١٠	٨٦	هذان هما عددا الشهود المشمولين بحماية قسم المجني عليهم والشهود التابع للمحكمة بمن فيهم: الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات النقل المساعد وبتدابير الحماية المؤقتة وبعمليات التقييم ذات الصلة. ويشمل هذان الرقمان ٥٠ شاهدا من الشهود المعاد توطينهم دوليا الذين يعتني بهم طرف من الغير ويخضعون لمتابعة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود التابع للمحكمة.	١٠٠	الشهود/المجني عليهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم: الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات التقييم من أجل النقل المساعد وبغير ذلك من أشكال الدعم	٩٠	الشهود/المجني عليهم وغيرهم من المعرضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولين بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم: الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الدعم

		٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨	٢٠١٩	
	المعطى	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
١٩	عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	١١٠ (+٢٠)[٢]	١١٥	سجل عدد من الأشخاص المشمولين بالحماية أكبر طفيفا من عددهم المتوقع.	٦٦٠	٤٢٨	أفضى العدد الإجمالي للأشخاص (الشهود/المجني عليهم ومعاليهم) المشمولين بالحماية، وعدد الحالات الجديدة المتوقع أن يهتم بها مكتب المدعي العام، بقلم المحكمة إلى توقع أن الحماية ستقدم لـ٦٦٠ شخصا. بيد أن ذلك العدد — الذي يشمل الشهود والمجني عليهم وعائلاتهم — قلص إلى ٤٢٨ وذلك لكون عدد الأشخاص الذين أحالهم مكتب المدعي العام بغية اشتمالهم بالحماية كان أقل من العدد المخطط له، وبفضل ما تم إعداده من حالات تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بغية تنجيز حلول حمائية للأشخاص الذين شملتهم الحماية لفترة طويلة من الزمن.	٥٧٥	٥١٨	يشمل هذا الرقم المستفيدين الرئيسيين من تدابير الحماية ومعاليهم. ويستفيد من الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود حاليا ٥١٨ شخصا (٨٦ شاهدا و٤٣٢ من معاليهم) في ٢٢ بلدا.	٥٠٠	يشار استنادا إلى الأرقام والافتراضات ذات الصلة إلى أن ثمة زهاء ٥٠٠ شخص يمكن أن تشملهم الحماية والرعاية اللتان يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٨ (١٠٠ من الشهود/المجني عليهم و٤٠٠ من معاليهم).	٤٥٠	تشير الأرقام والافتراضات الحالية إلى أن زهاء ٩٠ شاهدا/مجنيا عليهم و٣٦٠ من معاليهم يمكن أن تشملهم الحماية والرعاية اللتان يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٩.
٢٠	عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة (يشار بالمصطلح "متهم" أيضا إلى الشخص الذي يكون قضاء الدرجة الابتدائية قد برأه أو أدانه وينتظر البت النهائي في قضيته)[١٢]	١٢	١٥	لوبنغا؛ كاتنغا، كنياتا؛ روتو؛ سنغ؛ أنغوين؛ انتاغندا؛ بمبا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ المهدي؛ كيلولو؛ أريدو؛ منغندا؛ بابالا	١١	١٢	روتو؛ سنغ؛ أنغوين؛ انتاغندا؛ بمبا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ المهدي؛ كيلولو؛ أريدو؛ منغندا؛ بابالا	٩	٩	بمبا؛ كيلولو؛ أريدو؛ منغندا؛ بابالا؛ انتاغندا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ أنغوين	٩	بمبا؛ كيلولو؛ أريدو؛ منغندا؛ بابالا؛ انتاغندا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ أنغوين	٨	الحسن[١]؛ بمبا؛ كيلولو؛ منغندا؛ انتاغندا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ أنغوين
٢١	عدد المحتجزين من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين	٧	٨	لوبنغا؛ كاتنغا؛ بمبا؛ انتاغندا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ أنغوين؛ المهدي	٧	٦	بمبا؛ انتاغندا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ أنغوين؛ المهدي	٦	٦	بمبا؛ انتاغندا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ أنغوين؛ المهدي	٦	بمبا؛ انتاغندا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ أنغوين؛ المهدي	٥	انتاغندا؛ اغبغبو (لوران)؛ ابليه غوديه؛ أنغوين؛ الحسن.

[١٢] يستعمل هذا التعريف من أجل هذه الوثيقة فقط. إنه لا يشمل بنطاقه الأشخاص الذين لا يمثلون أمام المحكمة إلا فيما يخص جلسات النظر في جبر الأضرار.

		٢٠١٥			٢٠١٦			٢٠١٧			٢٠١٨		٢٠١٩	
	المعطى	*المقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقرر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المقرر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
٢٢	عدد الزنازين اللازمة	١٢	١٢		٦	٦	إضافة إلى الزنازين الست اللازمة، تعين على المحكمة أن تستأجر زنازين إضافية لسد الاحتياجات غير المرتقبة المتأتية عن احتجاز شاهد معتقل (-P٤٣٥)، في مركز الاعتقال لمدة ٢٨ يوما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.	٦	٦	مجموعات تتألف كل منها من ست زنازين	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل خمسة محتجزين يؤخذ بنموذج الزنازين الست.	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل خمسة محتجزين يؤخذ بنموذج الزنازين الست.
٢٣	عدد أفرقة الدفاع الممولة في إطار نظام المساعدة القانونية	٥	١٧	في الإجراءات التمهيدية: أنغوين، والمهدي؛ في الإجراءات الابتدائية: سنغ، ولوران اغبغبو، وابليه غوديه، وبما (ينتظر صدور الحكم في قضيته)، وانتاغندا، وبما (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وكيلولو، وبابالا، ومنغندا، وأريدو؛ في إجراءات الاستئناف: لا يوجد؛ في إجراءات جبر الأضرار: لوبنغا، وكاتنغا. نشاط مقلص: القذافي، وسيمون اغبغبو، وبندا	١٥	١٤	إثر صدور قرار الدائرة الابتدائية في قضية *روتو وسانغ*، غادر فريق الدفاع عن سانغ في حزيران/يونيو ٢٠١٦، فانخفض العدد الإجمالي للأفرقة إلى ١٤. والأفرقة التي بقيت عاملة حتى نهاية عام ٢٠١٦ هي الأفرقة المعنية بالقضايا التالية: قضية *انتاغندا*، وقضية *بما* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ منه)، وقضية *كيلولو، ومانغاندا، وبابالا، وأريدو*، وقضية *لوران اغبغبو، وابليه غوديه*، وقضية *لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*، وقضية *بندا*، وقضية *أنغوين*، وقضية *المهدي*.	١٤	١٤	انتاغندا، بما (فريقان)، كيلولو، بابالا، منغندا، أريدو، أنغوين، لوران اغبغبو، ابليه غوديه، بندا (نشاط مقلص)، لوبنغا، كاتنغا، المهدي	١٢	في الإجراءات الابتدائية: انتاغندا، واغبغبو (لوران)، وابليه غوديه، وأنغوين؛ في إجراءات الاستئناف: بما (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ منه)، وكيلولو، ومنغندا، وبابالا، وأريدو؛ في إجراءات جبر الأضرار: بما (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي)، ولوبنغا، وكاتنغا	١٠	في الإجراءات التمهيدية: الحسن (إذا تم الإعلان عن أنه معوز)؛ في الإجراءات الابتدائية: انتاغندا، واغبغبو (لوران)، وابليه غوديه، وأنغوين؛ في إجراءات الاستئناف: بما (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وكيلولو، ومنغندا؛ في إجراءات جبر الأضرار: كاتنغا ولوبنغا
٢٤	عدد ممثلي المجني عليهم الممولين في إطار نظام المساعدة القانونية	٧	٨	الأفرقة المعنية بقضية *بندا*، وقضية *بما* (فريقان)، وقضية *روتو وسانغ*، وقضية كاتنغا، وفريقان للدفاع عن المجني عليهم في قضية *لوبنغا*، والحالة في أوغندا.	٧	٨	الأفرقة المعنية بقضايا *لوبنغا*، و*كاتنغا*، وبما، *وسانغ*، *وبندا*، *والمهدي* (الإجراءات الابتدائية وإجراءات جبر الأضرار)، وقضية *أنغوين*.	٦	٦	١ في قضية *بما*؛ و٢ في قضية *لوبنغا*؛ و١ في قضية *كاتنغا*؛ و١ في قضية *أنغوين*؛ و١ في قضية *المهدي*.	٥	الأفرقة المعنية بقضية *لوبنغا*، وقضية *كاتنغا*، وقضية *بما*، وقضية *المهدي*، وقضية *أنغوين*.	٥	الأفرقة المعنية بقضية *كاتنغا*، وقضية *لوبنغا*، وقضية *المهدي*، وقضية *أنغوين*، وقضية *الحسن*[1].

المعطى	٢٠١٥			٢٠١٦		٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩	
	المقر	*الفعلي*	*الوصف*	*المقر*	*الوصف*	*المقر*	*الفعلي*	*المقر*	*الوصف*	*المقر*	*الوصف*	*المقترح*	*الوصف*
٢٥ عدد المكاتب/الوحدات القطرية	٧	٧	جسدت ميزانية قسم العمليات الميدانية لعام ٢٠١٥ ضرورة إعادة إقامة وحدة ميدانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (بنغي) واستدامة الوجود الميداني في كنشاسا، وبونيا، وكمبالا، ونيروبي، وأبيجان. ودعي في إطار تلك الميزانية أيضا إلى إقامة مكتب ميداني صغير في مالي، بالنظر إلى الأنشطة التحقيقية المزيدة هناك. وعلى وجه الإجمال تعين على المكاتب الميدانية أن تنهض بأود زيادة ملحوظة في ملاك الموظفين العاملين في الميدان والأنشطة الميدانية، ولا سيما موظفو وأنشطة مكتب المدعي العام.	٧	٧	في عام ٢٠١٦ يسر عمليات المحكمة ٦ مكاتب ميدانية قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، وكينيا، وأوغندا، ووحدة ميدانية قائمة في بونيا.	٨	٧	اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)، وواحد في أوغندا (كمبالا)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بنغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في جورجيا (اتبيليسي)	٧	اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)، وواحد في أوغندا (كمبالا)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بنغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في جورجيا (اتبيليسي)	٧	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بنغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (اتبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا)

المرفق الثالث عشر

أسفار مكتب المدعي العام: مقارنة الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية المقرة بالمصروفات الفعلية

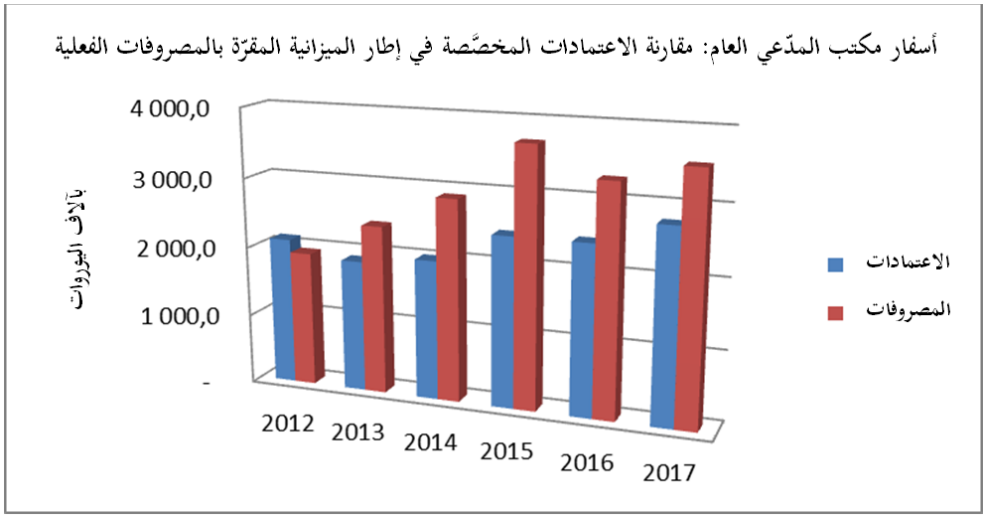

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩ - إضافة*

أولا- مقدمة

١- وفقاً لممارسات المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'')، وضعت أجهزة المحكمة افتراضات ميزانية عام ٢٠١٩ واتفقت عليها استنادا إلى خطط الأعمال القضائية وأعمال الادعاء المعدّة للعام التالي، طالما أمكن تقدير تلك الخطط بدقة في نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢- وقدمت المحكمة ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي اليوم نفسه، قررت الدائرة التمهيدية الأولى تأجيل عقد جلسة تأكيد التهم في قضية *الحسن* من ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٩. وقد أدى هذا القرار إلى تغيير افتراضات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ وتخفيض مستوى الموارد المطلوبة لأنشطة الدعم القضائي.

٣- ووفقا للمادة ٣-٥ *مكررا* من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة[1]، تعرض المحكمة على لجنة الميزانية والمالية في هذه الوثيقة إضافة تُلحق بالميزانية البرنامجية المقترحة، تبين فيها آثار هذا التطور الجديد على الميزانية وتحدد ما يناسبها من احتياجات الميزانية، المتمثلة في تخفيض إجمالي قدره ٥٠٠ ٢٥٧ يورو.

ثانيا- الافتراضات

٤- نتيجة لتأجيل جلسة تأكيد التهم، تغيرت افتراضات ميزانية عام ٢٠١٩، إذ ستواصل المحكمة أعمالها المتعلقة بجلسات الاستماع في ثلاث قضايا هي: (أ) قضيتان في المرحلة الابتدائية، هما قضية *أونغوين* وقضية *لوران غباغبو وشارل بلي غودي*؛ و (ب) قضية واحدة في المرحلة التمهيدية، هي قضية *الحسن*. وفيما يخص هذه القضية، من المتوقع إصدار قرار بشأن تأكيد التهم في غضون ٦٠ يوماً (أي في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٩) عقب عقد جلسة تأكيد التهم في أيار/مايو ٢٠١٩. ونتيجة لذلك، ودون المساس بقرار تأكيد التهم، من المرجح الآن ألا تبدأ محاكمة *الحسن* إلا في عام ٢٠٢٠. وسيؤدي ذلك إلى ١٠ أيام، بدلاً من ٤٠ يومًا، من جلسات المحكمة خلال الاستعداد للمرحلة التمهيدية في عام ٢٠١٩. لذا تم تغيير المعطيات التالية ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ (انظر المرفق للاطلاع على التفاصيل).

(أ) خفض عدد أيام الجلسات المتوقعة في قضية الحسن من ٤٠ يوما إلى ١٠ أيام، وهو العدد اللازم لعقد جلسات تأكيد التهم والجلسات التحضيرية. ونتيجة لذلك، تم تخفيض ''المعطى ١: عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة'' من ٣٢٤ يوما إلى ٢٩٤ يوما.

(ب) تم تخفيض عدد الشهود المتوقع أن يمثلوا في قضية الحسن في عام ٢٠١٩ من ٢٥ إلى صفر. وبالتالي، تم تخفيض ''المعطى ١٦: عدد الشهود الذين يمثلون للإدلاء بشهاداتهم'' من ١٢٨ إلى ١٠٣.

ثالثا- الآثار المالية

* صدرت سابقا بصفتها الوثيقة ICC-ASP/17/10/Add.1

[1] انظر النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية

٥- أُعدت هذه الإضافة لتلحق بالميزانية مع مراعاة الموارد التي سبق إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ لأغراض المرحلة التمهيدية في قضية *الحسن*. وهي تبين أفضل التقديرات التي يمكن التنبؤ بها في الوقت الحالي لتلك الآثار المالية. وستكون أي احتياجات إضافية من الموارد موضع إخطار إلى صندوق الطوارئ.

٦- وتشكل الاحتياجات الحالية من الميزانية الناجمة عن المستجدات انخفاضا إجماليا قدره ٢٥٧,٥ ألف يورو لقلم المحكمة.

٧- وكما هو مبين في الجدول أدناه، تتصل التخفيضات بتكاليف الموظفين الأخرى والسفر ومحامي الدفاع.

الجدول ١- إضافة إلى الميزانية البرنامجية المقترحة (بآلاف اليورو)

البند	*البرنامج الرئيسي الثالث*
المساعدة المؤقتة العامة	(٦٠,٠)
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	(٩٠,٠)
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*(١٥٠,٠)*
السفر	(٦٢,٣)
محامو الدفاع	(٤٥,٢)
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	*(١٠٧,٥)*
المجموع	**(٢٥٧,٥)**

رابعا- وصف الموارد

٨- بعد إجراء تحليل للميزانية البرنامجية المقترحة للجهاز القضائي لعام ٢٠١٩، لن يكون لتأجيل جلسات تأكيد التهم أي تأثير في الميزانية من حيث تقديراتها المقترحة. وبما أن الجهاز القضائي وضع خطة لاستيعاب جميع التكاليف المتعلقة بمحاكمة *الحسن*، فلم تُطلب أي موارد إضافية. وسيتم الآن نقل أنشطة المرحلة التمهيدية المتوقعة في عام ٢٠١٨ إلى النصف الأول من عام ٢٠١٩، كما سيتم تعديل بقية الجدول الزمني المخصص لقضية *الحسن* بناء على ذلك.

٩- ولا يتوقع مكتب المدعي العام أي تأثير على ميزانيته المقترحة الحالية نتيجة لتأجيل جلسة تأكيد التهم. ومع وصول القضية إلى المرحلة التمهيدية، سيركز الفريق العامل في مالي على الجوانب المتعلقة بالادعاء في القضية. ولا يؤثر التأجيل على حجم الفريق المخصص للقضية كما تتوخاه الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩,

١٠- وبوصف قلم المحكمة هو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة شؤون المحكمة وتقديم الخدمات لها، فإن ميزانيته خاضعة لمستوى الدعم المطلوب. ويؤدي تخفيض مستوى الخدمات المطلوبة لقضية *الحسن* إلى تخفيض احتياجات قلم المحكمة من الموارد، لا سيما فيما يتعلق بالترجمة الفورية وأتعاب المستشار القانوني وأنشطة حماية الشهود. ويرد أدناه وصف لهذه التخفيضات في الموارد الأخرى المتعلقة بالموظفين والموارد غير المتعلقة بالموظفين.

ألف- البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة

١- الموارد الأخرى المتعلقة بالموظفين (١٥٠,٠) ألف يورو

١١- من أجل توفير خدمات الدعم اللغوي بالعربية، كان قسم خدمات اللغات يعتزم توظيف ٣ مترجمين فوريين للمحكمة (ف-٣) لمدة شهرين لكل مترجم لأغراض إجراءات قضية *الحسن*. ولم تعد هذه الموارد الإضافية البالغة ٦٠,٠ ألف يورو مطلوبة.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، كان قسم خدمات اللغات يعتزم كذلك الاستفادة من موارد المساعدة المؤقتة للاجتماعات (مترجمون فوريون في لغة بامبارا مستقرون في أفريقيا) إلى جانب مترجمين فوريين في اللغتين الفرنسية والانكليزية. وهذه الموارد أيضا لن تكون مطلوبة بعد الآن للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ (٩٠,٠ ألف يورو).

٢- الموارد غير المتعلقة بالموظفين **(١٠٧,٥) آلاف يورو**

السفر *(٦٢,٣) ألف يورو*

١٣- حُددت عدة احتياجات من حيث موارد السفر، ولا سيما ما يخطط له لمرافقة ٢٥ شاهدا متوقعا إلى مقر المحكمة (٥٤,٧ ألف يورو)، وموظفي الدعم خلال الإدلاء بالشهادات عبر الفيديو أثناء المحاكمة (٤,٣ آلاف يورو)، وللموظفين الآخرين في البعثات القطرية، مثل المكتب القانوني، فيما يتعلق بالقاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن التصديق على الشهادات المسجلة (٣,٣ آلاف يورو).

محامو الدفاع *(٤٥,٢) ألف يورو*

١٤- طلب قسم دعم المحامين مبلغا قدره ٤٥,٢ ألف يورو لتغطية الرسوم القانونية والنفقات الشهرية لفريق الدفاع عن السيد الحسن خلال المرحلة التمهيدية، وفقاً لسياسة المساعدة القانونية[٢] وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تقدير أي مساعدة قانونية للضحايا في انتظار القرار القضائي بشأن إحالة القضية.

[٢] انظر وثيقة قلم المحكمة بشأن السياسة الواحدة المتعلقة بنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة (ICC-ASP/12/3).

الجدول ٢– البرنامج الرئيسي الثالث: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩*	*التخفيضات الناجمة عن تغيير الافتراضات*	*تغيرات الموارد المنقحة*		*التقديرات المنقحة*
				المبلغ	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٢٧،٨٣٤,٨	٢٧،٨٢٥,٦	–	(٩,٢)	(٠,٠)	٢٧،٨٢٥,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٨،٦٣١,١	١٨،٨١٢,١	–	١٨١,٠	١,٠	١٨،٨١٢,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٦،٤٦٥,٩*	*٤٦،٦٣٧,٧*	–	*١٧١,٨*	*٠,٤*	*٤٦،٦٣٧,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	٣،٢٨٧,٥	٣،٦٥٤,٧	(٦٠,٠)	٣٠٧,٢	٩,٣	٣،٥٩٤,٧
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١،١٦٢,٧	٩٠١,٦	(٩٠,٠)	(٣٥١,١)	(٣٠,٢)	٨١١,٦
العمل الإضافي	٣٢٢,٨	٢٦١,٣	–	(٦١,٥)	(١٩,١)	٢٦١,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٤،٧٧٣,٠*	*٤،٨١٧,٦*	*(١٥٠,٠)*	*(١٠٥,٤)*	*(٢,٢)*	*٤،٦٦٧,٦*
السفر	٢،٠١٦,٥	٢،٠٨٢,٨	(٦٢,٣)	٤,٠	٠,٢	٢،٠٢٠,٥
الضيافة	٤,٠	٥,٠	–	١,٠	٢٥,٠	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٢،٢٨٦,٨	٢،٧٠٧,٧	–	٤٢٠,٩	١٨,٤	٢،٧٠٧,٧
التدريب	٦٢٣,٢	٦١٠,٠	–	(١٣,٢)	(٢,١)	٦١٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٣٩٥,٤	٤٦٧,٥	–	٧٢,١	١٨,٢	٤٦٧,٥
محامو الدفاع	٣،٣٨٣,٠	٣،٥٣٣,٠	(٤٥,٢)	١٠٤,٨	٣,١	٣،٤٨٧,٨
محامو الضحايا	١،١٦٥,٠	١،١٠١,٣	–	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١،١٠١,٣
المصروفات التشغيلية العامة	١٣،٨٥٣,٦	١٢،٣٨٥,٩	–	(١،٤٦٧,٧)	(١٠,٦)	١٢،٣٨٥,٩
اللوازم والمواد	٨٩٥,٣	١،٠٦٧,٨	–	١٧٢,٥	١٩,٣	١،٠٦٧,٨
الأثاث والعتاد	١،٢٨٠,٨	١،٧١٠,٠	–	٤٢٩,٢	٣٣,٥	١،٧١٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف غير الموظفين	*٢٥،٩٠٣,٦*	*٢٥،٦٧١,٠*	*(١٠٧,٥)*	*(٣٤٠,١)*	*(١,٣)*	*٢٥،٥٦٣,٥*
المجموع	**٧٧،١٤٢,٥**	**٧٧،١٢٦,٣**	**(٢٥٧,٥)**	**(٢٧٣,٧)**	**(٠,٤)**	**٧٦،٨٦٨,٨**

الجدول ٣– البرنامج ٣١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩

البرنامج ٣١٠٠ **مكتب قلم المحكمة**	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩*	*التخفيضات الناجمة عن تغيير الافتراضات*	*تغيرات الموارد المنقحة*		*التقديرات المنقحة*
				المبلغ	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	١،٤٩٢,٥	١،٤٧٥,٣	–	(١٧,٢)	(١,٢)	١،٤٧٥,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٤٥,٥	١٤٥,٥	–	–	–	١٤٥,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١،٦٣٨,٠*	*١،٦٢٠,٨*	–	*(١٧,٢)*	*(١,١)*	*١،٦٢٠,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	–	–	–	–	–	–
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	–	–	–	–	–	–
العمل الإضافي	–	–	–	–	–	–
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	–	–	–	–	–	–
السفر	٥٨,٢	٥٠,٩	(٣,٣)	(١٠,٦)	(١٨,٢)	٤٧,٦
الضيافة	٤,٠	٤,٠	–	–	–	٤,٠
الخدمات التعاقدية	–	–	–	–	–	–
التدريب	٢١,٤	٨,٠	–	(١٣,٤)	(٦٢,٦)	٨,٠
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	٤٠,٠	–	٣٥,٠	٧٠٠,٠	٤٠,٠
المصروفات التشغيلية العامة	–	–	–	–	–	–
اللوازم والمواد	–	–	–	–	–	–
الأثاث والعتاد	–	–	–	–	–	–
المجموع الفرعي لتكاليف غير الموظفين	*٨٨,٦*	*١٠٢,٩*	*(٣,٣)*	*١١,٠*	*١٢,٤*	*٩٩,٦*
المجموع	**١،٧٢٦,٦**	**١،٧٢٣,٧**	**(٣,٣)**	**(٦,٢)**	**(٠,٤)**	**١،٧٢٠,٤**

الجدول ٤– البرنامج ٣٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩

البرنامج ٣٣٠٠ **شعبة الخدمات القضائية**	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩*	*التخفيضات الناجمة عن تغيير الافتراضات*	*تغيرات الموارد المنقحة*		*التقديرات المنقحة*
				المبلغ	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	١٢،٠٩١,٢	١١،٩٣٢,٩	–	(١٥٨,٣)	(١,٣)	١١،٩٣٢,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥،٠٧٩,٨	٥،٠٤٧,٠	–	(٣٢,٨)	(٠,٦)	٥،٠٤٧,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٧،١٧١,٠*	*١٦،٩٧٩,٩*	–	*(١٩١,١)*	*(١,١)*	*١٦،٩٧٩,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١،٨٠٠,٨	١،٤٩٤,١	(٦٠,٠)	(٣٦٦,٧)	(٢٠,٤)	١،٤٣٤,١
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٨٢٦,٩	٧٩٥,٢	(٩٠,٠)	(١٢١,٧)	(١٤,٧)	٧٠٥,٢
العمل الإضافي	١٥,٠	١٥,٠	–	–	–	١٥,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٢،٦٤٢,٧*	*٢،٣٠٤,٣*	*(١٥٠,٠)*	*(٤٨٨,٤)*	*(١٨,٥)*	*٢،١٥٤,٣*
السفر	٣٩٧,٧	٣٦٩,٨	(٤,٣)	(٣٢,٢)	(٨,١)	٣٦٥,٥
الضيافة	–	–	–	–	–	–
الخدمات التعاقدية	٤٤٠,٤	١،٠٢٢,٧	–	٥٨٢,٣	١٣٢,٢	١،٠٢٢,٧
التدريب	٩١,١	٩١,٥	–	٠,٤	٠,٤	٩١,٥
الخبراء الاستشاريون	٣٧٨,٤	٣٨٥,٥	–	٧,١	١,٩	٣٨٥,٥
محامو الدفاع	٣،٣٨٣,٠	٣،٥٣٣,٠	(٤٥,٢)	١٠٤,٨	٣,١	٣،٤٨٧,٨
محامو الضحايا	١،١٦٥,٠	١،١٠١,٣	–	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١،١٠١,٣
المصروفات التشغيلية العامة	٥،٩٨٩,٧	٦،١٢٤,٩	–	١٣٥,٢	٢,٣	٦،١٢٤,٩
اللوازم والمواد	٢٦٦,٤	٣٥٣,٥	–	٨٧,١	٣٢,٧	٣٥٣,٥
الأثاث والعتاد	٩٠٥,٠	١،٣٠٦,٠	–	٤٠١,٠	٤٤,٣	١،٣٠٦,٠
المجموع الفرعي لتكاليف غير الموظفين	*١٣،٠١٦,٧*	*١٤،٢٨٨,٢*	*(٤٩,٥)*	*١،٢٢٢,٠*	*٩,٤*	*١٤،٢٣٨,٧*
المجموع	**٣٢،٨٣٠,٤**	**٣٣،٥٧٢,٤**	**(١٩٩,٥)**	**٥٤٢,٥**	**١,٧**	**٣٣،٣٧٢,٩**

الجدول ٥– البرنامج ٣٨٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩

البرنامج ٣٨٠٠ **شعبة العمليات الخارجية**	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩*	*التخفيضات الناجمة عن تغيير الافتراضات*	*تغيرات الموارد المنقحة*		*التقديرات المنقحة*
				المبلغ	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	١٠،٤٢٤,٦	١٠،٥٢٩,٣	–	١٠٤,٧	١,٠	١٠،٥٢٩,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤،١٧٧,٠	٤،٢٩٤,٠	–	١١٧,٠	٢,٨	٤،٢٩٤,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٤،٦٠١,٦*	*١٤،٨٢٣,٣*	–	*٢٢١,٧*	*١,٥*	*١٤،٨٢٣,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٥٤,٠	١،٥٣٥,٤	–	٥٨١,٤	٦٠,٩	١،٥٣٥,٤
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣١٥,٨	١٠٦,٤	–	(٢٠٩,٤)	(٦٦,٣)	١٠٦,٤
العمل الإضافي	–	٣,٠	–	٣,٠	–	٣,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*١،٢٦٩,٨*	*١،٦٤٤,٨*	–	*٣٧٥,٠*	*٢٩,٥*	*١،٦٤٤,٨*
السفر	١،٣٩٠,٥	١،٤٦٩,٩	(٥٤,٧)	٢٤,٧	١,٨	١،٤١٥,٢
الضيافة	–	١,٠	–	١,٠	–	١,٠
الخدمات التعاقدية	١،٢٠٢,٩	١،١٦٩,٣	–	(٣٣,٦)	(٢,٨)	١،١٦٩,٣
التدريب	١٤٨,٠	١٤٧,٢	–	(٠,٨)	(٠,٥)	١٤٧,٢
الخبراء الاستشاريون	–	–	–	–	–	–
المصروفات التشغيلية العامة	٤،٦٠٤,٠	٣،١٨٩,٦	–	(١،٤١٤,٤)	(٣٠,٧)	٣،١٨٩,٦
اللوازم والمواد	٣٢٤,١	٤٢٢,٦	–	٩٨,٥	٣٠,٤	٤٢٢,٦
الأثاث والعتاد	٩,٨	٢٥,٥	–	١٥,٧	١٦٠,٢	٢٥,٥
المجموع الفرعي لتكاليف غير الموظفين	*٧،٦٧٩,٣*	*٦،٤٢٥,١*	*(٥٤,٧)*	*(١،٣٠٨,٩)*	*(١٧,٠)*	*٦،٣٧٠,٤*
المجموع	**٢٣،٥٥٠,٧**	**٢٢،٨٩٣,٢**	**(٥٤,٧)**	**(٧١٢,٢)**	**(٣,٠)**	**٢٢،٨٣٨,٥**

المرفق الثاني

تغييرات الافتراضات والمعطيات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

	المعطى	الافتراضات لعام ٢٠١٩	*الوصف*
١	عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة	٢٩٤	قاعتا جلسات: في قضية *غباغبو وبلي غودي* (في الحالة في كوت ديفوار): ١٢٤ يوما؛ في قضية *أونغوين* (في الحالة في أوغندا): ١٦٠ يوما؛ في قضية *الحسن*[1] (في الحالة الثانية في مالي): ١٠ أيام
١٦	عدد الشهود الذين يمثلون للإدلاء بشهاداتهم	١٠٣	عدد من الأيام مقداره في المتوسط ٢,٥ لكل شاهد

[1] دون المساس بالقرار المتعلق بتأكيد التهم.

الجزء باء

التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية

١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة*

المحتويات

ملخص تنفيذي .....

أولا- مقدمة .....

ألف- افتتاح الدورة .....

باء- انتخاب أعضاء المكتب .....

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل .....

دال- مشاركة المراقبين .....

ثانيا- ... النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة .....

ألف- حوكمة الميزانية .....

١- أعمال حلقة عمل .....

٢- الوثائق الواردة من المحكمة .....

٣- نموذج لسلسلة زمنية لمدة خمس سنوات .....

باء- منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية .....

١- النظام الداخلي للجنة .....

جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية.....

١- حالة الاشتراكات .....

٢- حالة المتأخرات.....

٣- عجز في السيولة .....

٤- أداء البرامج في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ .....

(أ) ملاحظات عامة .....

(ب) أوامر الشراء غير المصفاة .....

(ج) احتياطات الطوارئ الاحترازية .....

(د) صندوق رأس المال العامل .....

٥- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٨: الربع الأول .....

* صدرت سابقا بصفتها الوثيقة ICC-ASP/17/5.

دال- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية .....

١- تحديث التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي لمدة خمسة سنوات لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة .....

٢- توضيح للعلاقة بين إستراتيجية خطة الخمس سنوات لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة وخطة استبدال رأس المال ...

هاء - سياسة استبدال رأس المال والخيارات لتمويلها .....

واو - إدارة الموارد البشرية .....

١- مراجعة على مستوى المحكمة لسياسة إعادة التصنيف .....

٢- التوزيع الجغرافي .....

٣- التوازن بين الجنسين .....

٤- نشر مرن للموظفين .....

٥- إجراءات التشغيل القياسية لفتح وتشغيل وإغلاق المكاتب الميدانية .....

٦- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين .....

زاي- تعديلات على نظام المساعدة القانونية .....

حاء- التكاليف الإدارية والتشغيلية لجبر الأضرار .....

طاء- الصندوق الاستئماني للضحايا .....

١- تقرير مرحلي من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن ملء المناصب الشاغرة

٢- الجهود الرامية إلى زيادة وضوح الصندوق الاستئماني للضحايا وقدرته على جمع التبرعات .....

ياء- المسائل الأخرى .....

١- تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية لإنسحاب الدول الأطراف .....

٢- تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بضبط الأصول .....

٣- تبرعات أخرى للمحكمة .....

٤- التكاليف المحتملة المتعلقة بتكاليف بالقضايا الماثلة أمام المحكمة الخاصة الإدارية لمنظمة العمل الدولية .....

٥- أمانة جمعية الدول الأطراف .....

٦- الدورات المقبلة للجنة .....

المرفق الأول حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ .....

المرفق الثاني: جداول الموارد البشرية .....

المرفق الثالث: المساعدة القانونية للدفاع وللضحايا (٢٠١٣- ٢٠١٧) .....

المرفق الرابع: المكتب الميداني والحضور الميداني: نظرة عامة عن الموظفين.....

المرفق الخامس: تعديلات على القواعد الإجرائية للجنة الميزانية والمالية .....

المرفق السادس: تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية لإنسحاب الدول الأطراف .....

المرفق السابع: تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بمصادرة الأصول .....

المرفق الثامن: التبرعات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .....

المرفق التاسع: قائمة الوثائق .....

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في لاهاي، في عدد كبير من المسائل الموضوعية، بما في ذلك أساليب عمل اللجنة، وحلقة عمل بشأن الميزانية مع المحكمة، وخطة استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات، والسياسة حول استبدال الاستثمارات الرأسمالية، وخيارات تمويل الصيانة للأمد الطويل، وإدارة الموارد البشرية، وقدرة الصندوق الاستئماني للضحايا على جمع التبرعات، والمساعدة القانونية، واستعراض جميع التكاليف المحتملة والمرتبطة بها فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومسائل أخرى.

٢- كانت قد بدأت اللجنة في الدورات السابقة باستعراض عملياتها الداخلية وإجراءاتها للتيقن من الامتثال الملائم لتطور المعايير الدولية لأفضل الممارسات وإنشاء فريق عامل داخلي في هذا الصدد. وافقت اللجنة على إدخال تعديلات على نظامها الداخلي، على النحو المبين في المرفق الخامس، بهدف ضمان التوافق مع القرارات التي سبق للجمعية اتخاذها.[١٢٥]

٣- حلقة العمل حول الوفورات والكفاءات والوثائق المتلقاة من المحكمة ونموذج السلسلة الزمنية التي نظمتها المحكمة بناء على مبادرة من اللجنة، شكلت فرصة للجنة للنظر في ممارسات عملها وتفاعلها مع المحكمة. تشاطر اللجنة رغبة مسؤولي المحكمة للتيقن من الانفتاح والشفافية. ولاحظت اللجنة مع التقدير التوضيحات المتعلقة بتعريف الوفورات والكفاءات والتكاليف غير المتكررة والتخفيضات في التكاليف الإضافية وأوصت بإدراج مرفق معدل بشأن الوفورات والكفاءات في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل.

٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم المحرز فيما يتعلق باستحقاق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات التي تصدرها المحكمة لمدة خمس سنوات. وأحاطت اللجنة علما بأن مجموع التكاليف المتوقعة لاستراتيجية الخمس سنوات (٢٠١٧-٢٠٢١) سيبلغ ٨,٧ مليون يورو لفترة الاستراتيجية بكاملها. ولاحظت اللجنة أن المحكمة لم تقدم إلا تكاليف نظم تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات المتعلقة بقسم خدمات إدارة المعلومات فقط وطلبت الحصول على الوضوح بشأن التكاليف الإجمالية للمحكمة. وشددت اللجنة على أنه من أجل المضي قدما في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مدى خمس سنوات، وعلى وجه التحديد لتطبيق إطار للتمويل متعدد السنوات، لا تزال بعض الجوانب الرئيسية للمراقبة الداخلية مفقودة.

٥- وفيما يتعلق بسياسة استبدال الاستثمارات الرأسمالية وخيارات تمويل الصيانة للأمد الطويل، فإن اللجنة بانتظار الرد على طلب الجمعية بأن تقدم المحكمة عن طريق اللجنة وقبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية، تقرير عن الخيارات المختلفة لتمويل الصيانة والاستبدال على المدى الطويل استنادا إلى خبرة المنظمات الدولية الأخرى.

٦- وإذ تضع اللجنة في الاعتبار أن الموظفين هم أثمن ما لدى المحكمة، فقد ركزت على التحسينات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وعلى بيئة داعمة من أجل تعزيز الإنتاجية والكفاءة. وفيما يتعلق باستعراض سياسة إعادة التصنيف على مستوى المحكمة، فقد شددت اللجنة على مبادئ الإنصاف والشفافية في عملية صنع القرار وطلبت إعادة تقديم صيغة التوجيه الإداري الذي قدمته المحكمة. لا يمكن استخدام إعادة تصنيف الوظائف كأداة للترقية أو نتيجة لزيادة أعباء العمل، مع التشديد على أن جميع المديرين

[١٢٥] لوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ الأول/ديسمبر ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٢٢، والوثائق الرسمية للجمعية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، المرفق الرابع.

يخضعون للمساءلة عن التوزيع المناسب للعمل استنادا إلى الوصف الوظيفي المتعلق بدرجات الرتب المعتمدة.

٧- وفيما يتعلق بإصلاح نظام المساعدة القانونية، طلبت اللجنة أن تقدم المحكمة معلومات إضافية، خاصة فيما يتعلق بالآثار المالية والنتيجة المالية النهائية، لتتمكن اللجنة من إجراء تقييم دقيق للأثر المالي وفعالية التكاليف الناجمة عن الإصلاح المقترح. ونظرا إلى الحاجة إلى معلومات إضافية، بما في ذلك عن حالة هذه الوثيقة وعن العملية التي يتوخاها مسؤولو المحكمة، فقد أعربت اللجنة عن شكها الشديد في ما إذا كان الاقتراح سيكتمل بحلول موعد انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة وأوصت بأن تقدم المحكمة مقترحا كامل عندما يكون جاهزا.

٨- وتود اللجنة التأكيد على أن عدد قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قابلة للتغير اعتمادا على الأحكام الصادرة وتسوية القضايا وعلى القضايا الجديدة المودعة. ولاحظت اللجنة أنه في البيانات المالية غير المدققة لعام ٢٠١٧، كان هناك ما مجموعه ٢٣ قضية ماثلة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، حيث تم تسجيل مبلغ قدره ٢,٤ مليون يورو من أجل ١٩ قضية. ولاحظت اللجنة أن لدى المحكمة حاليا ١٨ قضية ماثلة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يبلغ مجموع أثرها المالي التقديري ٢,٢٩ مليون يورو. ولاحظت اللجنة كذلك أن ٢٩ قضية جديدة لا تزال ماثلة أمام المحكمة (٢٦ قضية ماثلة أمام مجلس الاستئناف الداخلي وثلاثة قضايا قيد المراجعة مع رئيس قلم المحكمة) بمطالبات يبلغ مجموعها ٧,٨ مليون يورو.

٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الدعاوى من حيث تأثيرها المالي وتأثيرها على الموظفين. وشجعت اللجنة المحكمة على الاستفادة من آليات الوساطة ومراجعة نهجها في إدارة الموارد البشرية من أجل تلافي الدعاوى القضائية في المستقبل إلى أقصى حد ممكن.

أولا – مقدمة

ألف– افتتاح الدورة

١– عقدت الدورة الثالثة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢– وقد انعقدت الدورة الثالثة عشرة للجنة وفقا للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة الحادية عشرة في دورتها السادسة عشرة المعقودة في ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٧.[١٢٦]

٣– وألقى رئيس المحكمة، القاضي تشيلي إيبوي أسوجي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

باء– انتخاب أعضاء المكتب

٤– انتخبت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) رئيسا لها، وفقا للمادة ١٠ من نظامها الداخلي. وانتخبت اللجنة أيضا، وفقا للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملا بممارسة التناوب الجغرافي، السيد فرانسوا ماري ديديي زوندي (بوركينا فاسو) نائبا للرئيس.

٥– وعينت اللجنة السيدة هيلين وارن (المملكة المتحدة) مقررا، وفقا للمادة ١٣ من نظامها الداخلي.

٦– وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري دجاني، أمينا للجنة. وقام الأمين التنفيذي وفريقه بالمساعدة الفعلية والإدارية لخدمة الدورة بدعم تكميلي من أمانة جمعية الدول الأطراف، حسب الاقتضاء.

جيم– إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧– وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي:

١– افتتاح الدورة

(أ) كلمة ترحيب من رئيس المحكمة

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(د) مشاركة المراقبين

٢– منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية

(أ) النظام الداخلي للجنة

٣– حوكمة الميزانية

(أ) حلقة عمل بشأن الوفورات والكفاءات ووثيقة الميزانية ونموذج السلسلة الزمنية

٤– المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

[١٢٦] الوثائق الرسمية للجمعية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) المجلد الأول.

(أ) حالة تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

(ب) الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠١٧ والربع الأول من ميزانية عام ٢٠١٨

(ج) آخر المعلومات عن أوامر الشراء غير المصفاة

٥- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

(أ) خطة إستراتيجية شاملة ومتطورة لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات

(ب) توضيح للعلاقة بين إستراتيجية خطة الخمس سنوات لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة وخطة استبدال رأس المال

٦- سياسة استبدال رأس المال وخيارات تمويل الصيانة للأمد الطويل

٧- الموارد البشرية

(أ) التقرير السنوي لإدارة الموارد البشرية

(ب) الموظفون الذين ليسوا من مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

(ج) استعراض على مستوى المحكمة لسياسة إعادة التصنيف

(د) التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين

(هـ) نشر مرن للموظفين

(و) إجراءات التشغيل المعيارية لفتح وتشغيل وإغلاق المكاتب الميدانية

٨- المساعدة القانونية

(أ) التقرير السنوي عن المساعدة القانونية لعام ٢٠١٧، بما في ذلك التطورات فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في حالتي *القذافي وبانذا*

(ب) تعديلات على نظام المساعدة القانونية

(ج) المساعدة القانونية خلال مرحلة جبر الأضرار

٩- جبر الأضرار

(أ) التكاليف الإدارية والتشغيلية الناجمة عن تنفيذ جبر الأضرار

١٠- الصندوق الاستئماني للضحايا

تقرير مرحلي صادر عن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا حول ملء المناصب الشاغرة، الجهود الرامية إلى زيادة وضوح الصندوق الاستئماني للضحايا وقدرته على جمع التبرعات

١١-

١٢- مسائل أخرى

(أ) مقترح لإدخال تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية لإنسحاب الدول الأطراف

(ب) تبرعات أخرى للمحكمة

(ج) استعراض لجميع التكاليف المحتملة المتعلقة بتكاليف بالقضايا الماثلة أمام المحكمة الخاصة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.[١٢٧]

٧- أعد الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، بالتشاور مع الرئيس، برنامج عمل للدورة الثالثة عشرة للجنة.

[١٢٧] CBF/30/1

٨- أعربت اللجنة عن تقديرها للأعضاء المنتهية ولايتهم، السيد هيو أدست (كندا) والسيد ريفومانتانتسوا أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر).

٩- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثالثة عشرة للجنة:

(أ) كارولينا ماريا فيرناندیس أوباسو (المكسيك)

(ب) فوزي غرايبة (الأردن)

(ج) هيتوشي كوزاكي (اليابان)

(د) أورمت لي (استونيا)

(هـ) مونيكا سانشيز إزكيردو (اكوادور)

(و) غيرد ساوب (ألمانيا)

(ز) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

(ح) ريتشارد فينو (فرنسا)

(ط) هيلين وارين (المملكة المتحدة)

(ي) فرانسوا ماري ديدييه زوندي (بوركينا فاسو).

دال- مشاركة المراقبين

١١- دعي ممثلون من هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة إلى إلقاء كلمات أمام اللجنة وإلى المشاركة في الدورة، وكذلك في حلقة العمل حول الوفورات والكفاءات، ووثيقة الميزانية ونموذج للسلسلة الزمنية. بالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة ممثلين من مجلس اتحاد الموظفين لتناولها. وأعربت اللجنة شكرها لمسؤولي المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين على تفاعلهم ومدخلاتهم في المناقشة.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة عشرة

ألف- حوكمة الميزانية

١- أعمال حلقة العمل

١٢- قدمت اللجنة ملاحظات وتوصيات مختلفة في السنوات الأخيرة بهدف تعزيز عملية إعداد الميزانية والوثائق من أجل التيقن من الوضوح والاتساق والشفافية في المعلومات.

١٣- المحكمة، من جانبها، عززت عملية إجراءات ميزانيتها من خلال تنسيق وثيق ضمن مجلس التنسيق بموجب "مبدأ المحكمة الواحدة"، واستجابت لتوصيات اللجنة لتحسين تقديم الميزانية.

١٤- خلال الدورة الثالثة عشرة، نظمت اللجنة حلقة عمل مع المحكمة لتبادل الآراء، قبل تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩. وأعرب أعضاء اللجنة وممثلو المحكمة عن تقديرهم لإجراء تبادل صريح للآراء الأمر الذي كان برأي اللجنة مفيدا في تعميق الفهم المتبادل للجهود الجارية.

١٥- في أيلول / سبتمبر ٢٠١٧، اقترحت اللجنة هدفا سنويا للكفاءة على مستوى المحكمة، بدلا من قائمة مفصلة عن الكفاءات، وأوصت بأن تقدم المحكمة تقريرا إلى اللجنة وإلى الجمعية بشأن تحقيق هذا الهدف ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩. وقررت الجمعية العامة لاحقا في دورتها السادسة عشرة أن تطلب من المحكمة وضع أهداف سنوية على مستوى المحكمة وتقديم مرفق للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ بشأن إنجازات أهداف الكفاءة هذه، فضلا عن معلومات مفصلة عن الوفورات والكفاءات

وتخفيض التكاليف غير المتكررة والتخفيضات الإضافية في التكاليف التي تحققت في عام ٢٠١٨ والتقديرات لعام ٢٠١٩، عن طريق التمييز بين هذه الفئات وتأثيرها على خط الأساس.

١٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أوصت اللجنة بمزيد من التوضيح حول تعريفات (١) الكفاءات؛ (٢) الوفورات؛ (٣) تخفيض التكاليف غير المتكررة؛ (٤) والتخفيضات الإضافية في التكاليف.

١٧- في حين أن المحكمة ملتزمة بتلبية طلب الجمعية لتقديم مثل هذه المعلومات، فقد اقترحت التركيز على تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات التي تخلق ثقافة وإجراءات للعمل التي من شأنها أن تقوم بتحفيز وتمكين جميع الموظفين للقيام بتحديد الكفاءات والوفورات بشكل مستمر، بدلا من الاعتماد على أهداف الكفاءات وحسب. وأحاطت اللجنة علما بمقترحات المحكمة، بما في ذلك تعريفات الوفورات، والكفاءات، والتكاليف غير المتكررة، وتخفيضات التكاليف الإضافية، إلى جانب الاقتراح المتعلق بتعديل مرفق الميزانية البرنامجية المقترحة بشأن الوفورات والكفاءات. وتطلعت اللجنة إلى زيادة تعزيز تقديم الميزانية وعمليتها في ضوء الخبرة المكتسبة في عملية اعتبار وإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩.

٢- الوثائق الواردة من المحكمة

١٨- أكدت اللجنة مجددا أن جميع الوثائق التي قدمتها المحكمة إلى اللجنة يجب أن تمتثل للمبادئ الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين،[١٢٨] خاصة:

(أ) ينبغي أن تكون جميع الوثائق دقيقة ومتوفرة قبل ٤٥ يوما من بدء دورة اللجنة؛

(ب) يتعين على النسختان الإنجليزية والفرنسية احترام هذا الموعد النهائي.

٣- نموذج لسلسلة زمنية لمدة خمسة سنوات

١٩- وأوصت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بأن تشمل الميزانية سلسلة زمنية مدتها خمس سنوات تبين اتجاهات افتراضات الميزانية ذات الصلة من أجل تحسين قدرة المحكمة والدول الأطراف على تحليل اتجاهات الميزانية.[١٢٩] ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أن افتراضات الميزانية تم تقديمها مرة أخرى في الغالب على أنها "لقطات" مع الإشارة في بعض الأحيان فقط إلى فترات سابقة. ونظرا إلى أن تصميم نموذج مناسب قد يتطلب بعض المدخلات من اللجنة، فقد تمت دعوة المحكمة لاقتراح نموذج بسلسلة زمنية مدتها خمس سنوات لتنظر فيه اللجنة.[١٣٠]

٢٠- قدمت المحكمة نموذجا يتضمن سلسلة زمنية مدتها خمسة سنوات للمؤشرات الرئيسية للافتراضات في الميزانية، والتي تشكل، إلى جانب الأولويات العليا على مستوى المحكمة التي وافق عليها مجلس التنسيق، الأسس للموارد التي اقترحتها المحكمة في ميزانياتها السنوية. مع المؤشرات الأربعة والعشرين، يتكون النموذج أساسا من جميع المؤشرات المستخدمة تقليديا لتقديم الميزانية السنوية. كما يوفر أيضا مقارنة لهذه المؤشرات بعد الموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة والإنجازات الفعلية المحققة في نهاية دورة الميزانية للسنة المعنية.

٢١- ولاحظت المحكمة أن المقارنة بين الأرقام/المؤشرات ضمن النموذج لا تعكس دائما بشكل منصف الموارد اللازمة لدعم أنشطة معينة. ولتوضيح ذلك، تقدم المحكمة ثلاثة دراسات حالة تتنوع فيها الاحتياجات الفعلية للموارد بينما عدد الأنشطة المدعومة لم يتغير (الدعم لفرق الدفاع والتحقيقات).

---

[١٢٨] الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة .. ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرات ٣ -٢٨.

[١٢٩] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني ، الجزء باء -١ ، الفقرة ١٨.

[١٣٠] *المرجع نفسه*، الجزء باء-٢، الفقرة ١١.

٢٢- ورحبت اللجنة بصياغة النموذج لسلسلة زمنية مدتها خمسة سنوات، ورأت أن التجربة ستبين ما إذا كانت التحسينات الإضافية قد تكون مناسبة في نهاية الأمر. وأوصت اللجنة باستخدام نموج السلسلة الزمنية وأية أدوات أخرى على مستوى المحكمة[١٣١] في مقترحات الميزانية المقبلة لتيسير وضع السياق وتقييم الاحتياجات للموارد في المستقبل.

باء- منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية

١- النظام الداخلي للجنة

٢٣- اعتبرت اللجنة خلال دورتها السادسة والعشرين استعراض عملياتها الداخلية وإجراءاتها التيقن من الامتثال لتطور المعايير الدولية لأفضل الممارسات، وإنشاء فريق عامل داخلي في هذا الصدد.[١٣٢]

٢٤- في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، وبناء على طلب اللجنة، قدم الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية وثيقة بعنوان "مسودة تعديلات على اللائحة الداخلية للجنة الميزانية والمالية" و "مذكرة توضيحية" لاعتبار اللجنة.

٢٥- بعد أن نظرت اللجنة في الوثائق المقدمة من أمينها التنفيذي، وافقت على التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية للجنة الميزانية والمالية، على النحو المفصل في المرفق الخامس لهذا التقرير، وأوصت بأن توافق عليها الجمعية.

جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٢٦ - تلقت اللجنة حالة الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨[١٣٣] (المرفق الأول):

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٤٣,٨٥ مليون يورو[١٣٤]؛

(ب) الاشتراكات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -٢ المتعلق بالقرض المقدم من الدولة المضيفة للمباني الدائمة البالغ قدرها ٥٨٥,٢ ٣ ألف يورو.

٢٧- ولاحظت اللجنة أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، كانت الاشتراكات العادية البالغ قدرها ٨٣,٩١ مليون يورو (٥٨,٣ في المائة) غير مسددة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ (باستثناء قرض الدولة المضيفة) البالغة ١٤٣,٨٥ مليون يورو. وفي نفس التاريخ ، بلغت الاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ ٥٢٦ ٥ يورو. ولاحظت اللجنة أن ٣٨ دولة فقط من أصل ١٢٣ دولة طرف قد دفعت اشتراكاتها بالكامل في نهاية آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٨- وبلغت الاشتراكات المستحقة/غير المسددة من السنوات السابقة (باستثناء قرض الدولة المضيفة) بلغت ٣١,٠٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبعد ذلك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ بلغت ٢٤,١٢ مليون يورو (انظر المرفق الأول).

---

[١٣١] على سبيل المثال "لوحة القيادة" التي يستخدمها مكتب المدعي العام ، إذا كانت قابلة للاستخدام على نطاق المحكمة.

[١٣٢] *الوثائق الرسمية.. الدورة الخامسة عشرة.. ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرتان ١٤ و١٥.

[١٣٣] بعد اختتام الدورة، تلقت اللجنة معلومات مستكملة عن حالة المساهمات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، حيث سددت ١٥ دولة طرف دفعات بقيمة إجمالية تبلغ ٢٩,٦ مليون يورو؛ و ١١ من أصل ١٥ دولة طرف ليس لديهم رصيد مستحق.

[١٣٤] ICC-ASP/15/Res.1، القسم ألف، الفقرة ٣.

٢٩- يتعين على الدول الأطراف التي لم تختار عمل دفعة لمرة واحدة[١٣٥] أن تغطي مدفوعات الفوائد المستحقة على القرض من الدولة المضيفة. وبلغت الاشتراكات غير المسددة لقرض الدولة المضيفة، في ٣١ مارس ٢٠١٨ ، ٢,٠٨ مليون يورو.

٣٠- ولاحظت اللجنة بقلق بالغ أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، لم يتم سداد مبلغ إجمالي قدره ١١٠,١٨ ملايين يورو، بما في ذلك الاشتراكات المقدمة إلى الدولة المضيفة، والتي تمثل ٧٥ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، مقارنة بنسبة ٥٤ في المائة الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٧. وأشارت اللجنة إلى أنه من الضروري للدول الأطراف تقديم اشتراكاتها في الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى عجز في التدفقات النقدية اللازمة للأنشطة والعمليات الأساسية للمحكمة.

٣١- خلال الدورة الثلاثين وبناء على طلب اللجنة، قدمت المحكمة تحليلا للاتجاهات فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة خلال السنوات العشر الماضية، على النحو المبين في الجدول ١ و ٢ أدناه:

الجدول ١: تحليل الاتجاه فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة خلال السنوات العشر الماضية (بآلاف اليورو)

السنة	*ميزانية البرنامج*	*الاشتراكات غير المسددة في نهاية الفترة*	*الاشتراكات غير المسددة (كنسبة مئوية)*
٢٠٠٨	٩٠ ٣٨٢,١	٥٥٧,٥	%٦٢،٠
٢٠٠٩	١٠١ ٢٢٩,٩	١ ٠٩٣,٠	%١،٠٨
٢٠١٠	١٠٣ ٦٢٣,٣	٦ ٢٥٤,٩	%٦،٠٤
٢٠١١	١٠٣ ٦٠٧,٩	٢ ٧٩١,٦	%٢،٦٩
٢٠١٢	١٠٨ ٨٠٠,٠	٦ ٥٦٩,٣	%٦،٠٤
٢٠١٣	١١٥ ١٢٠,٢	٦ ٩٨٠,٢	%٦،٠٦
٢٠١٤	١٢١ ٦٥٦,٢	١٤ ٤٨٩,٣	%١١،٩١
٢٠١٥	١٣٠ ٦٦٥,٠	٢٠ ٧٨٥,٧	%١٥،٩١
٢٠١٦	١٣٩ ٥٩٠,٦	١٤ ٤٠٥,٠	%١٣،١٨
٢٠١٧	١٤٤ ٥٨٧,٣	٣١ ٠٤٧,٩	%٢١،٤٧
٢٠١٨*	١٤٧٤ ٤٣١,٥	٤٢ ٠٠٠,٠	%٢٨،٤٩

* تنبؤات

[١٣٥] حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها الكامل في تشييد المباني الدائمة الجديدة للمحكمة بدفعة واحدة والمعفاة من الالتزام بتسديد القرض والفوائد ٦٥ دولة طرفا.

الجدول ٢: الاشتراكات غير المسددة على مدى السنوات العشر الماضية (بآلاف اليورو)

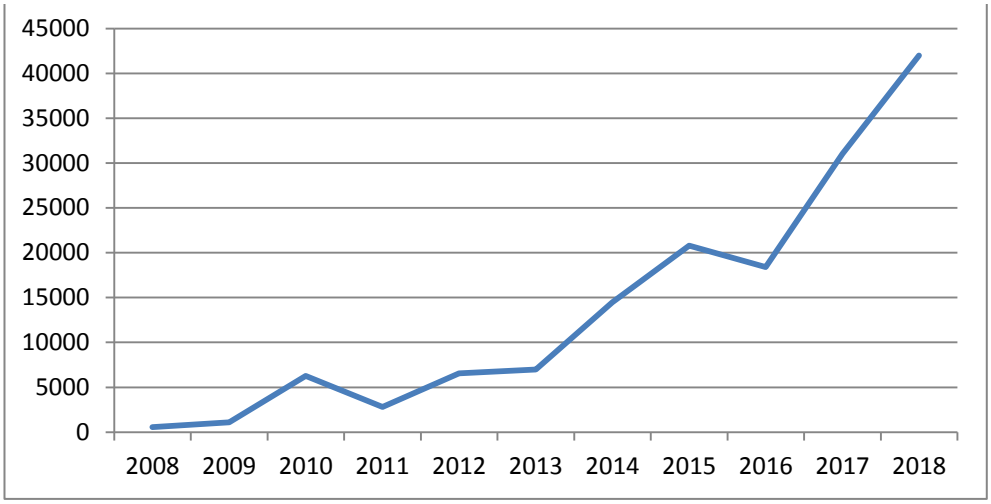

٣٢- لاحظت اللجنة أن المحكمة تقوم بانتظام، أي على أساس ربع سنوي، بإرسال رسائل تذكير رسمية وتتواصل عن طريق مختلف القنوات الدبلوماسية مع الدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة. **ونظرا إلى الالتزامات القانونية للدول الأطراف لسداد اشتراكاتها وعلى المحكمة دفع أقساط قرض الدولة المضيفة، ألحت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد، وفقا للمادة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للتيقن من أن يكون لدى المحكمة أموال كافية طوال العام.**

٣٣- طلبت اللجنة من المحكمة أن تواصل تذكير الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل بالتزامها. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن يشارك المكتب، من خلال رئيس الجمعية، منسق فريق نيويورك العامل ومسؤولو المحكمة، في حوار مع الدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة وأن تتناول هذه المسألة في اجتماعاتها الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٣٤- وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

٣٥- ولاحظت اللجنة أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، كانت ١٣ دولة طرفا متأخرة عن تسديد اشتراكاتها، وبالتالي لن تتمكن من التصويت وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أرسلت إخطارات في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ إلى جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بشأن الحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم تسديدها لتلافي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي عليها، والإجراءات الواجب اتباعها لإعفائها من فقدان الحق في التصويت. **وأوصت اللجنة بشدة بعدم منح طلبات الإعفاء هذه إلا بعد دفع الحد الأدنى من المبالغ المحددة وبعد تقديم خطط لتسديد الرصيد المتبقي.**

٣٦- **وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تخطر الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى في وقت لاحق من هذا العام بتأخيرها في التسديد، مع تسليط الضوء على التزامها للإسهام في الميزانية. وأوصت اللجنة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.**

٣- عجز في السيولة

٣٧- أبلغت اللجنة بأن هناك مخاطر بالغة لحدوث عجز مؤقت في السيولة المحتمل أن تواجهها المحكمة، بحيث أن التأخر في سداد الاشتراكات قد يؤدي بحلول نهاية عام ٢٠١٨ إلى سيناريو سيولة غير مستدامة.

٣٨- أعدت المحكمة توقعات التدفق النقدي لعام ٢٠١٨ على أساس الافتراضات التالية:

(أ) أن الدول الأطراف ستدفع اشتراكاتها في عام ٢٠١٨ بإتباع نفس نمط المدفوعات للاشتراكات المستحقة كما كان في عام ٢٠١٧؛

(ب) وأنه سيتم إنفاق ميزانية عام ٢٠١٨ بكاملها، مع اعتبار استيعاب النفقات الإضافية المتعلقة بالحالة في بوروندي وبانتظار الموافقة القضائية عليها فيما يتعلق بحالة إضافية جديدة.

٣٩- إذا تحققت الافتراضات المذكورة أعلاه، فمن المتوقع أن يصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة في نهاية عام ٢٠١٨ إلى ٤٢ مليون يورو. تحتفظ المحكمة بصندوق رأس المال العامل لتغطية أي عجز في السيولة، ولكن حتى بعد استخدام المبلغ الكامل من رأس المال العامل، فمن المتوقع أن يكون العجز النقدي حوالي ١٦,٩ مليون يورو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ووفقا لتوقعات المحكمة بشأن السيولة النقدية، فإنه من المحتمل أن ترتفع مسائل السيولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (٥,١ مليون يورو) وتستمر حتى كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٩، بافتراض استمرار نمط الدفع للسنوات السابقة لاشتراكات عام ٢٠١٩,

٤٠- لا يمكن الاعتماد حاليا على صندوق رأس المال العامل لتغطية العجز السنوي الكبير المتوقع. يتم تعويض العجز من الفوائض السنوية، إذا وجدت، وبالتالي بدون تسديد الاشتراكات والمتأخرات والاشتراكات المستحقة في وقتها المحدد، سيلزم إيجاد حل بديل.

٤١- على غرار السنوات السابقة، ومن أجل تخفيض المخاطر حيث قد لا تتمكن المحكمة من الوفاء بالتزاماتها والتعامل بالعجز النقدي المتوقع، اقترحت المحكمة أن يسمح لها بشكل استثنائي استخدام صندوق رأس المال والتعويض عليه بفتح خط ائتمان مع بنك.

٤٢- أبلغت المحكمة اللجنة أن تكلفة فتح خط الاعتماد في نهاية عام ٢٠١٦ بلغت ٧٤٧ يورو، ويعتقد أنه، في ضوء التكلفة المحدودة، إن هذا الإجراء المخفض للمخاطر يستحق أخذه في الاعتبار. وتود اللجنة التأكيد في هذا السياق على أن فتح خط العتماد هو أداة للتخفيض من المخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة بالنسبة للمحكمة ولا يعني في حد ذاته استخدام الموارد الخارجية بالفعل.

٤٣- ولاحظت اللجنة أن الجمعية في دورتها السادسة عشرة لم تسمح للمحكمة بالاستفادة مؤقتا من صندوق رأس المال و/أو إنشاء تمويل خارجي (خط اعتماد) لمعالجة عجز السيولة المؤقت في عام ٢٠١٨، وأنه لا توجد حاليا آلية لمعالجة هذا الأمر. قد تؤدي إلى وضع، حيث قد لا تتمكن المحكمة من الوفاء بالتزاماتها الأساسية (مثل دفع الرواتب للموظفين وفواتير الموردين).

٤٤- وأكدت اللجنة أنه إذا كان بوسع الدول الأطراف التي لديها متأخرات مادية عكس أنماط سدادها ودفع اشتراكات في عام ٢٠١٨، فسيتم تخفيض العجز النقدي في نهاية العام أو عكسه بالكامل.

٤٥- في ضوء الخطر البالغ لعمليات المحكمة وسمعتها الناجم عن النقص في السيولة، أوصت اللجنة بالتالي:

(أ) أن تراقب المحكمة عن كثب توقعاتها بشأن التدفقات النقدية وأن تعزز جهودها في اتجاهات مختلفة لتلافي حدوث نقص في السيولة في نهاية السنة؛

(ب) أن تعتبر الجمعية، في دورتها السابعة عشرة، إنشاء آلية للتعامل مع مسائل السيولة، مثل الاستخدام الاستثنائي والمؤقت لصندوق رأس المال، و/أو إنشاء تمويل خارجي بناء على توصية اللجنة، كتدبير لتخفيض المخاطر؛

(ج) وفي حالة نشوء عجز في السيولة قبل انعقاد دورة الجمعية في كانون الأول/ديسمبر، سيقوم المكتب، بأداء مسؤوليات الجمعية العامة وبناء على توصية من اللجنة، بالنظر في جميع الخيارات الممكنة للتعامل مع الحالة.

٥- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٧

(أ) ملاحظات عامة

٤٦- نظرت اللجنة في "تقرير عن الأنشطة والأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧".[١٣٦] واستنادا إلى الأرقام الأولية غير المدققة، بلغ معدل التنفيذ الإجمالي للميزانية العادية ٩٩,٦ في المائة أو ما مجموعه ١٤٣,٩٨ مليون يورو مقابل الميزانية المعتمدة ١٤٤,٥٩ مليون يورو.[١٣٧]

٤٧- بلغ معدل التنفيذ الفعلي الإجمالي لإخطاري صندوق رأس المال المقدمة إلى اللجنة ٩٦,٣ في المائة، أو ما مجموعه ١,٤٨ مليون يورو، مقابل مجموع المبالغ التي تم إخطارها بقيمة ١,٥٣ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أن المحكمة استوعبت جزئيا النفقات المتعلقة بالحالات غير المتوقعة والتطورات ضمن حدود ميزانيتها العادية.

٤٨- ولاحظت اللجنة أن التكاليف الفعلية الإجمالية للمحكمة في عام ٢٠١٧، بما في ذلك صندوق رأس المال، بلغت ١٤٥,٤٥ مليون يورو وذلك باستخدام ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة بكاملها (١٤٤,٥٩ يورو) و ٨٦٧ ألف يورو من صندوق رأس المال.

٤٩- ولاحظت اللجنة الإنفاق الزائد لتكاليف الموظفين البالغ ٣,٧٨ مليون يورو، الذي ينسب إلى تحقيق انخفاض في نسبة الوظائف الشاغرة والتخصيص المعتمد لمنظمة العمل الدولية البالغ ٢,٠٢ مليون يورو، التي زادت في نسبة التنفيذ في تكاليف الموظفين.

٥٠- ولاحظت اللجنة النقص الكبير في تنفيذ المساعدة المؤقتة العامة البالغ قدره ٣,٤٩ مليون يورو وطلبت عمل تقييم بعناية لمستوى الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ وتقديم مبررات كافية.

٥١- ولاحظت اللجنة أنه تم تقديم ١١٨ عقدا قصير الأجل في عام ٢٠١٧ التي كان معدل مدتها أربعة أشهر ونصف. وأقرت اللجنة بمزايا هذه الطريقة القصيرة الأجل التي تضمن استمرارية العمل أثناء غياب الموظفين وتتيح إمكانية نقل الموظفين والاستخدام المرن للموارد أثناء ذروة عبء العمل. وفي هذا السياق، تود اللجنة التأكيد على أن المحكمة بحاجة إلى تقييم دقيق للاستخدام المحتمل للموظفين الحاليين واستخدامهم قبل طلب عقود قصيرة الأجل جديدة. ولاحظت اللجنة أنه منذ إدخال طريقة المساعدة القصيرة الأجل، انخفض استخدام المناصب الممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى حوالي نصف ميزانية عام ٢٠١٥ وعقدت العزم على مواصلة مراقبة شفافية استخدام الموارد البشرية.

٥٢- ولاحظت اللجنة أنه بعد تخفيض قدره ٥,٣٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦، زادت نفقات السفر الفعلية مرة أخرى في عام ٢٠١٧ إلى ٥,٨٦ مليون يورو (بعد تخفيض قدره ٣٢٧ ٠٠٠ يورو للسفر إلى دورة الجمعية العامة في نيويورك، بما في ذلك السفر إلى البرنامج الرئيسي الرابع – الأمانة العامة). ولاحظت اللجنة في هذا الصدد زيادة كبيرة في الإنفاق في شعبة التحقيقات داخل مكتب المدعي العام بنسبة ١٥٥ في المائة، أو ٧٨٣ ألف يورو. **وأوصت اللجنة بأن تسعى المحكمة إلى إدارة مواردها بحكمة وفعالية ضمن الحدود المعتمدة لكل بند من بنود الميزانية. وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة استكشاف إمكانيات التخطيط الفعال للسفر وتدابير أخرى لاحتواء تكاليف السفر**

[١٣٦] ICC-ASP/17/2

[١٣٧] المرجع نفسه، الصفحة ٩٥.

ضمن الحدود الموافق عليه، وقررت مواصلة رصد الوضع عن كثب ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩.

٥٣- قامت اللجنة بمقارنة أرقام المساعدة القانونية مع السنوات السابقة (أنظر الملحق الثالث) ولاحظت أن معدل التنفيذ لعام ٢٠١٧، بعد الاستفادة من صندوق رأس المال، بلغت بنسبة ١٣٦ في المائة (الميزانية المعتمدة البالغة ٤,٥٣ مليون يورو مقابل إجمالي النفقات البالغة ٦,١٨ ملايين يورو).

٥٤- وبشكل أكثر تحديدا، بعد اللجوء إلى صندوق رأس المال، بلغت نفقات المعونة القانونية للدفاع ٤,٨٤ مليون يورو (وهو ما يزيد عن ١٣٧,١ في المائة)، في حين بلغت نفقات المعونة القانونية للضحايا ما مجموعه ١,٣٤ مليون يورو (زيادة في الإنفاق من ١٣٣,٨ في المائة).[١٣٨]

٥٥- وبناء على طلب اللجنة، أوضحت المحكمة أنه بالنسبة لـ *انتجاندا*، كانت هناك نفقات فعلية قدرها ٩٣٣ ألف يورو في عام ٢٠١٧، بينما تم تخصيص ميزانية بمبلغ ٦٢٢ ألف يورو فقط لها، ويرجع ذلك أساسا إلى المتطلبات الإضافية من الموارد فيما يتعلق بمخالفة المادة ٧٠ المزعومة. وبالنسبة *لأونجوين*، تم تخصيص موارد إضافية بقيمة ١٠٠ ألف يورو تقريبا للفريق نظرا لأبعاد القضية والحاجة إلى أعمال التحقيق. وفيما يتعلق بـ *بمبا* وأربعة متهمين آخرين (المادة ٧٠)، كانت الاحتياجات من الموارد أعلى بكثير مما كان متوقعا، أي بأكثر من ٦٠٠ ألف يورو،[١٣٩] أغلبها نتيجة للاستئناف لمدة ١٢ شهرا بدلا من الثلاثة أشهر المدرجة في الميزانية والدفع لفريق دفاع كامل للمتهم فيما يتعلق بالمادة ٧٠. كما لاحظت اللجنة دفع رسوم المساعدة القانونية لجبر الأضرار في قضية *المهدي*، التي لم تدرج في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧,

٥٦- وتود اللجنة التأكيد على أن تمديد مختلف مراحل الإجراءات القضائية كان له أثرا كبيرا مباشرا على الاحتياجات للموارد.

٥٧- ولاحظت اللجنة انخفاض الإنفاق في مصاريف التشغيل العامة بقدر ٣,١٣ مليون يورو، الأمر الذي نتج أساسا عن عدد أقل من أنشطة حماية الشهود والضحايا ومن عدد أقل بكثير من الإحالات التي قدمها مكتب المدعي العام خلال السنة. لقد أعيد استخدام هذه الوفورات لتمويل استحواذ المعدات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، مثل البرمجيات الجديدة وتجديد التراخيص والاشتراكات مما أدى إلى زيادة في الإنفاق بنسبة ١٦٤,٧ في المائة، أو ٨٤ مليون يورو في بند الميزانية "الأثاث والمعدات".[١٤٠]

٥٨- وذكرت اللجنة أنه في حين تحويل الأموال قد يكون ضروريا لتوفير المرونة الإدارية الملائمة، فق يخلق ذلك مخاطرة، لا سيما إذا كانت بيانات التنبؤات غير مؤكدة، فإن طبيعة النفقات التي وافقت عليها الجمعية قد تغيرت، أو أن النفقات التي لم يتم تبريرها بالكامل يتم تنفيذها بالرغم من ذلك لأن الإنفاق المنخفض في بند آخر من بنود الميزانية يسمح بتحويل الأموال. **ولذلك، شجعت اللجنة المحكمة على التأكد بأكبر قدر ممكن من الدقة في التنبؤ بالميزانية حتى لا يتم تحويل الأموال إلا عندما تتطلب الميزانية المرونة في ذلك، ولا يجوز في أي حال من الأحوال العمل خارج قرارات الجمعية أو توصيات اللجنة، وإطلاع اللجنة عن جميع التحويلات مما يضمن أكبر قدر من الشفافية.**

(ب) أوامر الشراء غير المصفاة

٥٩- قدمت المحكمة في تقريرها عن الأداء[١٤١] معلومات محدثة عن الرصيد المتبقي من أوامر الشراء غير المصفاة[١٤٢] التي بلغت ٧,٢ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦، واستخدم منها ما مجموعه ٥,٥

[١٣٨] المرجع نفسه، الصفحة ٥٠، الجدول ٩.
[١٣٩] CBF30/37S01
[١٤٠] ICC-ASP/17/2، الصفحة ٤٢، الجدول ٣.
[١٤١] المرجع نفسه، المرفق الثالث، الجدول٢.

ملايين يورو في عام ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة أن الفرق (١,٧ مليون يورو) قد تم تسجيله كوفورات من الفترة السابقة وأدرجت في حساب العجز النقدي النهائي لعام ٢٠١٦ وفقا للمادة ٤,٦ من النظام المالي والقواعد المالية. ورحبت اللجنة بخفض أوامر الشراء غير المصفاة من ٧,٢ مليون يورو بحلول نهاية عام ٢٠١٦ إلى ٤,٥ مليون يورو بحلول نهاية عام ٢٠١٧، وقررت مواصلة رصد الحالة.

(ج) احتياطيات الطوارئ الاحترازية

٦٠- في عام ٢٠١٧، واجهت المحكمة عددا من التطورات غير المتوقعة وقدمت إخطارين لصندوق رأس المال التاليين:

(أ) إخطار بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لمبلغ ٦٠٠ ٣٠٥ ١ يورو للحالات التالية:
(١) منح مساعدة قانونية كاملة لأربعة من فرق الدفاع (كيلولو، مانجندا، بابالا، وأريدو) والمساعدة القانونية الكاملة المؤقتة لفريق الدفاع الخامس (بمبا) خلال مرحلة الاستئناف في حالات بمبا وآخرون. (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

(٢) تقديم المساعدة القانونية لكلا فريق الدفاع وفريق الضحايا خلال مرحلة جبر الأضرار لحالة *المهدي* (الحالة في مالي)؛

(٣) تقديم مساعدة قانونية للممثلين القانونيين الذين يمثلون الضحايا خلال المرحلة التجريبية لأونغوين (الحالة في أوغندا)؛

(٤) توفير موارد إضافية منحت خلال المرحلة التجريبية لقضية *المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا* في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وفي حالة *دومينيك أونجوين* (الحالة في أوغندا)؛

(ب) إخطار بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لمبلغ ٩٠٠ ٢٢٦ يورو بعد قرار الدائرة الابتدائية بتعيين خبراء معنيين بجبر الأضرار لحالة *بيمبا* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الجدول ٣: ملخص الإخطارات لاستخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٧

التاريخ	التبرير	المبلغ المطلوب
٢٠١٧/٠٩/١١	تكاليف غير متوقعة في المساعدة القانونية:	
	(أ) جان بيير بيمبا غومبو وآخرون.	٠٠٠ ٥٥٢ يورو
	(ب) المهدي	٦٠٠ ٣٥٢ يورو
	(ج) دومينيك اونجوين	٥٠٠ ١٩٦ يورو
	(د) بوسكو نتاجاندا	٥٠٠ ٢٠٤ يورو
	المجموع الفرعي	٦٠٠ ٣٠٤ ١ يورو
٢٠١٧/٠٩/١١	تكاليف غير متوقعة لجبر الأضرار في قضية المدعي العام ضد *جان بيير بيمبا غومبو* في جمهورية أفريقيا الوسطى.	٩٠٠ ٢٢٦ يورو
	المجموع الفرعي	٩٠٠ ٢٢٦ يورو
	المجموع	**٥٠٠ ٥٣٢ ١ يورو**

٦١- لاحظت اللجنة أن الاستخدام الإجمالي للموارد لحالات غير متوقعة قد بلغ ١,٤٨ مليون يورو، مقارنة بالمبلغ الإجمالي الذي تم الإخطار بشأنه وقدره ١,٥٣ مليون يورو، وأن هذه الاحتياجات من الموارد قد تم استيعابها جزئيا ضمن الميزانية العادية المعتمدة.

(١٤٢) تمثل أوامر الشراء غير المصفاة الالتزامات الواردة في السنوات المالية السابقة والتي لم يتم إنفاقها بعد.

٦٢- قررت الجمعية في دورتها السادسة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إبقاء مستوى صندوق رأس المال على المستوى النظري البالغ ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٨، وطلبت إلى المكتب أن يبقي هذا الحد قيد المراجعة في ضوء الخبرة المكتسبة من سير عمل صندوق رأس المال.[١٤٣] وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان مستوى صندوق رأس المال بمقدار ٣,٧٦ مليون يورو. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن هذا المستوى قد لا يكون كافيا لتغطية حالات الطوارئ الإضافية.

(د) صندوق رأس المال العامل

٦٣- لاحظت اللجنة أن صندوق رأس المال العامل[١٤٤] قد تم استخدامه بالكامل لمعالجة مشكلات السيولة في نهاية عام ٢٠١٧.[١٤٥] وقررت الجمعية في دورتها السادسة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استنادا إلى توصية اللجنة، إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو وقررت أنه لا يسمح للمحكمة إلا باستخدام الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من دفع الاشتراكات المستحقة للوصول إلى المستوى المحدد من صندوق رأس المال العامل.[١٤٦]

٦٤- وشددت اللجنة مرة أخرى على أهمية سداد الاشتراكات بكاملها وفي الوقت المحدد لتلافي تحمل المحكمة نفقات إضافية ناجمة عن التأخر في السداد.

٥- أداء البرامج للربع الأول من ميزانية عام ٢٠١٨

٦٥- عرض على اللجنة "تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨."[١٤٧] لاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، بلغ ٣١,١ في المائة أو ٤٥,٨٦ مليون يورو، مقابل الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغة ١٤٧,٤٣ مليون يورو ، ووافقت على مواصلة رصد الحالة في دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٦٦- ولاحظت اللجنة كذلك رسالة من رئيس قلم المحكمة إلى رئيس اللجنة عملا بالمادة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية، يعلمه بها عن إمكانية اللجوء إلى صندوق رأس المال في عام ٢٠١٨ لتغطية التكاليف غير المتوقعة والتي لا يمكن تلافيها فيما يتعلق بالعمليات التي لا توجد لها مخصصات في ميزانية البرنامج المعتمد لعام ٢٠١٨. بالإضافة إلى ذلك، أحيطت اللجنة علما بأن المحكمة بصدد وضع اللمسات الأخيرة على إخطار صندوق رأس المال بشأن تحقيق مكتب المدعي العام في الحالة في جمهورية بوروندي، بعد الحصول على الموافقة من الدائرة التمهيدية الثالثة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٦٧- تم إللاغ اللجنة عن تمديد ولاية قاضيين. وفي وقت لاحق، لاحظت اللجنة تقديم إخطار صندوق رأس المال بمبلغ قدره ١١٦,٨ يورو فيما يتعلق بتمديد الولاية حتى ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

٦٨- لقد تم تمديد ولاية قاضيين آخرين حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ دون إخطار صندوق رأس المال كما أن العواقب المالية المترتبة على التمديدات المحتملة بعد نهاية عام ٢٠١٨ لم يتم تحديدها بعد.

٦٩- وأشارت اللجنة بأن ميزانية عام ٢٠١٨ عملت تخصيصات لثمانية عشر قاضيا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي. وأحيطت اللجنة علما بأن هيئة الرئاسة قررت تأجيل موعد دعوة بدء خدمة جميع القضاة الستة المنتخبين حديثا إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وحققت وفورات أخرى بتأخير تعيين الموظفين في البرنامج الرئيسي الأول (القضاء)، وبالتالي تمكنت من تغطية رواتب جميع القضاة

---

[١٤٣] ICC-ASP/16/Res.، القسم دال.

[١٤٤] الغرض من صندوق رأس المال العامل، عملا بالقاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية، هو للتيقن من قيام رأس مال المحكمة بتلبية مشكلات السيولة قصيرة الأجل بانتظار تلقي الاشتراكات المقدرة.

[١٤٥] ICC-ASP/17/2، المرفق الحادي عشر.

[١٤٦] ICC-ASP/16/Res.1، القسم باء.

[١٤٧] CBF/30/16

الجدد وولايات القضاة الممددة ضمن الموارد التي وافقت عليها الجمعية للبرنامج الرئيسي الأول. وستواصل اللجنة رصد الآثار المترتبة على التكاليف عن كثب، بما في ذلك ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩,

٧٠- ولاحظت اللجنة زيادة في الإنفاق قدرها ٨٠٠ ٨٢ يورو للخدمات التعاقدية في البرنامج الفرعي ٣١١٠ (مكتب رئيس قلم المحكمة المباشر)، ومن هذا الإنفاق ٥٠٠ ٢٩ يورو نجمت عن تعيين خبير خارجي لإعطاء رأي قانوني بشأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن الاعتماد المخصص لخدمات هذا الاستشاري لم تتم الموافقة عليها ضمن ميزانية عام ٢٠١٨ وأنه تم اختيار الخبير على أساس مباشر.

دال- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

١- تخطيط وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة لمدة خمسة سنوات

٧١- كانت استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على مستوى المحكمة لمدة خمس سنوات أحد بنود جدول أعمال اللجنة منذ ربيع عام ٢٠١٧. وعلى الرغم من أن المحكمة بدأت في تنفيذ الخطة اعتباراً من عام ٢٠١٧، كان للجنة عدداً من المخاوف[١٤٨] بشأن استحقاق مدة الاستراتيجية وأنه حتى الآن، لم يتحقق تمويل تنفيذ الاستراتيجية لطوال فترة ونطاق الأعمال. واستناداً إلى تقرير المحكمة المرحلي للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات[١٤٩] لمدة خمسة سنوات، والرد على استفسار اللجنة والعرض التقديمي من موظفي المحكمة الرسميين أثناء الدورة، أخذت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته المحكمة. وفيما يتعلق بإنشاء الخطة الشاملة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لفترة خمس سنوات، على النحو الذي طلبته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين،[١٥٠] أكدت المحكمة أن قضية دراسة الجدوى لمنصة سير العمل القضائي – وهو مشروع رئيسي ضمن استراتيجية الخمسة سنوات لتكنولوجيا المعلومات/ إدارة المعلومات — سيتم تقديمها قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

٧٢- بناءً على طلب اللجنة،[١٥١] أوضحت المحكمة أن الإطار الزمني لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات هي ٢٠١٧ – ٢٠٢١. وأخذت اللجنة علما بأن مجموع التكاليف المتوقعة للاستراتيجية التي أكدتها المحكمة ستبلغ قيمتها ٦٧٠,٩ ٨ ألف يورو لفترة الاستراتيجية بكاملها، التي تم إنفاق منها في عام ٢٠١٧ مبلغ ٦٦٤ ألف يورو وفي عام ٢٠١٨ تم تخصيص ٢٠٦,٤ ١ ألف يورو لتنفيذ الاستراتيجية. وسيخضع المبلغ المتبقي وقدره ٨٠٠ ٦ يورو للموافقة في سياق الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. الجدول ٤ أدناه يسرد نظرة عامة على تقديرات تكاليف الإستراتيجية على مدار السنوات مقسمة بين الأقسام وأنواع التكلفة. كما أخذت اللجنة علما عن المزيد من التفاصيل على سبيل المثال؛ توقعات التكاليف على مستوى المشروع، والتي ستُعتبر بمثابة معيار للتقارير الإضافية عن تنفيذ الإستراتيجية.

الجدول ٤: ٢٠١٧-٢٠٢١ استثمارات استراتيجية تكنولوجيا المعلومات على مستوى المحكمة (بآلاف اليورو)[١٥٢]

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	*المجموع لمدة الاستراتيجية*

[١٤٨] ا لوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء -١، الفقرات ٢٧-٣١ و ٨٤، والمرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء -٢، الفقرة ٨٧.

[١٤٩] CBF/30/11.

[١٥٠] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني ، الجزء باء -٢ ، الفقرة ٨٧.

[١٥١] المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

[١٥٢] CBF/30/11، الصفحة ٨، الجدول ٤.

تكاليف غير الموظفين	قسم إدارة خدمات المعلومات	٦٦٤	٦٠٠	١ ٥٩٢	١ ٦٢٦	١ ٧٦٣	٦ ٢٤٥
	قسم الخدمات الإدارية	٠	٢٢٤،٩	١٥٠	٢٠	٣٧٠	٧٦٤،٩
	مكتب المدعي العام	٠	١٣٥	١٨٠	١٨٠	١٨٠	٦٧٥
مجموع تكاليف غير الموظفين		٦٦٤	٩٥٩،٩	١ ٩٢٢	١ ٨٢٦	٢ ٣١٣	٧ ٧٨٤،٩
تكاليف الموظفين	قسم الخدمات الإدارية	٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠٠
	قسم إدارة المحكمة	٠	١٤٦،٥	١٤٦،٥	١٤٦،٥	١٤٦،٥	٥٨٦
مجموع تكاليف الموظفين		٠	٢٤٦،٥	٢٤٦،٥	٢٤٦،٥	٢٤٦،٥	٩٨٦
تكاليف الاستثمار على مستوى المحكمة		**٦٦٤**	**١ ٢٠٦،٤**	**٢ ١٦٨،٥**	**٢ ٠٧٢،٥**	**٢ ٥٥٩،٥**	٨ ٦٧٠،٩

٧٣- أخذت اللجنة علما بتوقعات المحكمة لتكاليف تكنولوجيا المعلومات الإجمالية اللازمة لإبقاء أنظمة تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات الحالية الخاصة بالمحكمة وتشغيلها على سبيل المثال؛ تكاليف "الأنوار مضاءة". يبين الجدول ٥ أدناه التوقعات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢. للأسف، لم تقدم المحكمة إلا تكاليف التشغيل المتعلقة بقسم إدارة خدمات المعلومات مما يعني أنه على الرغم من أن بقية أقسام المحكمة تنفق بشكل هامشي فقط مقارنة مع قسم إدارة خدمات المعلومات، فإن الصورة الكاملة لتكاليف "الأنوار مضاءة" على مستوى المحكمة لا تزال مفقودة. و**لاتخاذ قرارات مالية حكيمة حول تكاليف تكنولوجيا المعلومات، طلبت اللجنة من المحكمة تزويد اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين بنظرة عامة شاملة للمحكمة حول أرقام تكاليف تكنولوجيا المعلومات من ٢٠١٧ – ٢٠٢٢.**

الجدول ٥: اتجاه ميزانية "الأنوار مضاءة" **السنوية لقسم إدارة خدمات المعلومات (بآلاف اليورو)**[١٥٣]

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
قسم إدارة خدمات المعلومات "الأنوار مضاءة"	٨ ٨٥١	٩ ٣٣٧	٩ ٥٨٣	٩ ٦٠٥	٩ ٦١٥	٩ ٨٣٩
الفرق مقارنة بالسنة السابقة		+٤٨٦	+٢٤٦	+٢٢	+١٠	+٢٢٤

٧٤- علما أن التنفيذ الناجح لمشاريع تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات المعقدة قد يتطلب عمل ترتيبات تخطيط تتجاوز مدة دورة الميزانية السنوية، تعتقد اللجنة أن هناك حاجة إلى أن تقوم كل من المحكمة والدول الأطراف بالتنبؤ بشكل أفضل بمتطلبات الميزانية هذه من خلال خطط متعددة السنوات. ولكن وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة التأكيد على المضي قدما في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات، خاصة، لتنفيذ إطار للتمويل متعدد السنوات، البعض من الجوانب الرئيسية للضوابط الداخلية لتنفيذ الاستراتيجية ما زالت مفقودة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (١) المسؤوليات وترتيبات رفع التقارير أثناء تنفيذ الاستراتيجية؛ (٢) تقييم المخاطر لتحديد نقاط إنهاء المشروع

[١٥٣] المرجع نفسه، الصفحة ٧، الرسم ١.

ضمن كل مشروع من الاستراتيجية؛ (٣) خطة طوارئ احترازية لإدارة إما التكلفة أو تجاوز مدة المشاريع؛ (٤) وخطة مالية واضحة للإستراتيجية.

٧٥- وارتأت اللجنة أيضا أنه من الأهمية بمكان أن يتم جمع كافة المعلومات المالية ذات الصلة فيما يتعلق باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات في وثيقة واحدة لتلافي الارتباك حول صحة المعلومات، ضمن فريق إدارة الاستراتيجية وفيما يتعلق هيئات الرقابة الخارجية، مثل الجمعية واللجنة ولجنة التدقيق فضلا عن مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين. **وإذ تكرر اللجنة توصيتها الصادرة عن الدورة التاسعة والعشرين،**[١٥٤] **أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة خطة شاملة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لفترة خمس سنوات قبل انعقاد دورتها الحادية والثلاثين.**

٧٦- كما عرضت على اللجنة قائمة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات[١٥٥] التي نقحها مجلس إدارة المعلومات بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨. وخلال الاجتماع، ذكر مسؤولو المحكمة أن أنظمة تكنولوجيا المعلومات في المحكمة آمنة، وأنه اتخذت جميع الاحتياطات اللازمة للبقاء في الطليعة فيما يتعلق بتحديث أمن تكنولوجيا المعلومات، ويمكن اعتبار أمن تكنولوجيا المعلومات في المحكمة من بين الأفضل في منظمات الأمم المتحدة الأخرى. لم تثر أية مخاوف تتعلق بالميزانية فيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات بالمحكمة.

٢- توضيح العلاقة بين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات على مستوى المحكمة وخطة استبدال رأس المال

٧٧- قدمت المحكمة توضيحات بشأن العلاقة بين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات على مستوى المحكمة وخطة استبدال رأس المال، وذلك بناء على طلب اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين.[١٥٦] وأكدت المحكمة أنه لا يوجد تداخل بين استثمارات تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات في إطار استراتيجيتها لمدة خمسة سنوات وبين خطة استبدال رأس المال للمبنى. وتشمل خطة استبدال رأس المال للمبنى توقعات قسم إدارة خدمات المعلومات والبالغة ١٥٠ ألف يورو لاستبدال البنية التحتية لقاعة المحكمة التي انتهت صلاحية استعمالها، مثل الكاميرات ومحطات العمل والميكروفونات والشاشات في عام ٢٠٢١. وتقدر مدة صلاحية الشبكة للمباني الدائمة بعشر سنوات، التي ستحتاج إلى استبدال رأس المال في عام ٢٠٢٥.

هاء- سياسة استبدال رأس المال

خطة استبدال رأس المال والخيارات لتمويلها

٧٨- في الدورة الثامنة والعشرين، طلبت اللجنة إلى المحكمة وضع توقعات واضحة وشفافة للأمد المتوسط والطويل للتكاليف وخطط تمويل استبدال رأس المال، وأوصت بأن تشمل المحكمة جميع المعلومات ذات الصلة باستبدال الاستثمارات الرأسمالية، مثل خطط الاستثمار، والاستثمارات الفعلية واستبدال الأصول في وقتها المحدد، في ملحق منفصل للميزانية البرنامجية المقترحة.[١٥٧]

٧٩- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت المحكمة أول خطة متوسطة الأمد لاستبدال رأس المال في المبنى، ولتطوير تنبؤات لمدة خمسة سنوات حتى عام ٢٠٢٢ بتكلفة تقديرية مقدارها ٢,٢ مليون

[١٥٤] المرجع نفسه، الفقرتين ٨٧ و ٩٣.
[١٥٥] المرجع نفسه، الفقرتين ٥ و ٣.
[١٥٦] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني ، الجزء باء -٢، الفقرة ٩٠.
[١٥٧] المرجع نفسه، الجزء باء-١، الفقرة ٨٤.

يورو.[١٥٨] إن استبدال رأس المال هو استثمارات في مكونات المبنى التي تكون تكلفتها كبيرة. بخلاف تكاليف الصيانة (الوقائية والتصحيحية)، لا يتم شمل استبدال رأس المال في مقترح الميزانية السنوي.

٨٠- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن إنشاء توقعات للمدى المتوسط والطويل الأمد لتكاليف لاستبدال رأس المال وشمل مؤشرات للأداء في عقد الصيانة الجديد".[١٥٩] قامت المحكمة بتحديث التوقعات لتشمل عام ٢٠٢٣ مع ارتفاع التكاليف من ٠,٧ مليون يورو إلى مستوى ٢,٩ مليون يورو. تتضمن الخطة المستحدثة استبدال مكونات المباني التي، حسب قول المحكمة، قد وصلت إلى نهاية صلاحيتها والتي تعتبر ضرورية للحفاظ على قيمة المبنى وتشغيله الموثوق. وتشمل استبدال الأجهزة المتعلقة بالمبنى وتكنولوجيا المعدات السمعية والبصرية في قاعات المحاكم وقاعات الاجتماعات التي هي منفصلة عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمسة سنوات. تعتمد الخطة الخمسية على الخبرة الفنية الداخلية وعلى أحدث المعلومات حول الأداء الفعلي.

٨١- بالإشارة إلى طلبات اللجنة السابقة،[١٦٠] أكدت المحكمة أنها ستطلب رأيا ثانيا من المقاول الرئيسي الجديد القادم، الذي سيقدم جميع خدمات الصيانة سوية مع استبدال رأس المال اللازم تحت إشراف مرافق المحكمة الداخلية لدى وحدة إدارة المبنى. وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة أيضا أن اختيار المقاول الجديد لا يزال جاريا وأن مؤشرات الشروط والمواصفات والأداء ضمن إطار عقد الصيانة الجديد ستقدم إلى اللجنة عند إبرام العقد، الذي يتوقع توقيعه في بداية من أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٨٢- وأوضحت المحكمة أن تاريخ التسليم الأصلي (آذار/مارس ٢٠١٨) كان أقصر من أن يسمح بالمنافسة الدولية في عملية الشراء وأفضل قيمة مقابل التكلفة. وفي هذه الأثناء، تم تمديد العقد الحالي مع المقاول الرئيسي للمباني "*كورتيز*" حتى آب/أغسطس ٢٠١٨.

٨٣- أوصت اللجنة – وفقا لما تم اقتراحه سابقا [١٦١] وأكدته الجمعية[١٦٢] – بأن يتناول الرأي الثاني من طرف المقاول الجديد، في جملة أمور أخرى، العوامل التالية: (أ) حالة البدائل الملحة بأخذ الاستخدام الفعلي بعين الاعتبار؛ (ب) القيمة مقابل التكلفة، خاصة، ما إذا كانت العلامات التجارية للمنتجات البديلة تقدم أفضل قيمة مقابل التكلفة من حيث الموثوقية والمتانة وسهولة إصلاحها، الخ؛ (ج) افتراضات التسعير مع دراسات استقصائية لاتجاهات السوق الحديثة؛ (د) الفرص من المشتريات (المشتركة)؛ (هـ) الدروس المستقاة، على سبيل المثال، من المؤسسات غير تلك التي يوجد مقرها في لاهاي، وتتطلع إلى إحراز تقدم بشأن الجوانب البارزة في دورتها الحادية والثلاثين.

٨٤- وتنتظر اللجنة أيضا الرد على طلب الجمعية بأن تقدم المحكمة عن طريق اللجنة وقبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية، تقريرا عن الخيارات المختلفة لتمويل الصيانة والاستبدال على المدى الطويل استنادا إلى خبرة المنظمات الدولية الأخرى.[١٦٣]

واو – إدارة الموارد البشرية

١ – مراجعة على مستوى المحكمة لسياسة إعادة التصنيف

[١٥٨] CBF/29/2.
[١٥٩] CBF/30/3.
[١٦٠] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء -٢، الفقرات ٢٢٨ وما يليها.
[١٦١] المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.
[١٦٢] ICC-ASP/16/Res.1، القسم زال، الفقرة ٣.
[١٦٣] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

٨٥- أوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بأن لا توافق الجمعية على أي إعادة تصنيف للوظائف، إلى حين إجراء استعراض على نطاق المحكمة لسياسة إعادة التصنيف.

٨٦- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية"[١٦٤] الذي قدم إلى "التعليمات الإدارية" بشأن تصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها. واستذكرت اللجنة أنه لا يمكن استخدام إعادة تصنيف الوظائف كأداة للترقية أو لإدارة الأداء أو نتيجة لزيادة أعباء العمل، وأن جميع رؤساء الأجهزة ومديري الشعب ورؤساء الأقسام وما يعادلهم، مسؤولون عن التوزيع المناسب للعمل وفقا لدرجات الوظائف المعتمدة، وبالتالي يجب تجنب استباق القرار النهائي لطلب إعادة التصنيف.

٨٧- **بعد تحليل صيغة التعليمات الإدارية، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة صيغة جديدة في دورتها الحادية والثلاثين، وأنه من أجل ضمان نزاهة العملية وشفافيتها وكذلك اتخاذ القرار، ينبغي أن تشمل الصيغة التالي:**

(أ) إن القيام بمهام ومسؤوليات وظيفة شاغرة حالية لا يشكل سببا لإعادة التصنيف؛

(ب) ينبغي أن يشمل المجلس الاستشاري للتصنيف تمثيل الموظفين، مثل اتحاد الموظفين؛

(ج) أن يكون دور اللجنة في هذه العملية واردا بكل وضوح، مع الأخذ في الاعتبار أنها الهيئة الاستشارية المستقلة التابعة للجمعية من أجل هذه الأمور، في حين أن لدى الجمعية القرار النهائي بشأن الموافقة على هذه الأمور؛

(د) تقديم طلبات إعادة التصنيف في الوقت المحدد والموثقة بالكامل إلى اللجنة قبل اجتماعها الأول كل عام.

٨٨- قررت اللجنة أن تستعرض بعناية جميع طلبات إعادة التصنيف في سياق البرنامج المقترح لعام ٢٠١٩، في ضوء التغييرات المقترحة للتعليمات الإدارية.

٢- التوزيع الجغرافي

٨٩- أوصت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بأن تواصل المحكمة بذل جهودها من أجل زيادة تحسين الحالة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين وتقديم تقرير عن التدابير المحددة المتخذة، بما في ذلك حملات التوعية.[١٦٥]

٩٠- وأفادت المحكمة أنه في نهاية عام ٢٠١٧ كان لديها ٨٨٨ وظائف ثابتة محددة المدة التي تم شغلها و ١٣٩ وظائف محددة المدة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة. وأفادت المحكمة أيضا أنه كانت هناك زيادة بنسبة ١٠ في المائة في الموظفين على المستوى المهني من البلدان الممثلة تمثيلا منخفضا والبلدان التي تعاني من عدم التوازن.

٩١- ولاحظت اللجنة أن ٥٩ في المائة من القوة العاملة تنتمي إلى ٢٧ دولة من الدول الأطراف؛ و ٧٦ بلدا كانت إما ممثلة تمثيلا منخفضا (٢١) أو ليست ممثلة على الإطلاق (٥٥).

٩٢- لاحظت اللجنة في السابق وجود عدد كبير من الموظفين من رعايا دول ليست دولا أطرافا في نظام روما الأساسي.[١٦٦] ولاحظت اللجنة زيادة قليلة (١،١ في المائة) في القوى العاملة من رعايا الدول

---

[١٦٤] ICC-ASP/17/6

[١٦٥] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني ، الجزء باء -١، الفقرة ١٠٢.

[١٦٦] الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP / 15/20)، الجزء الثاني ، القسم باء -١، الفقرة ٩٨.

غير الأطراف في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٧. **وإذ أكدت اللجنة على توصيتها السابقة،**[١٦٧] **وأوصت اللجنة بأن تتناول المحكمة مسألة العدد الكبير من الموظفين من مواطني الدول التي ليست دولا أطرافا في نظام روما الأساسي سوية مع الاختلال في التوازن القائم في التمثيل الجغرافي.**

٩٣- وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها لاجتذاب المرشحين، خاصة من البلدان الممثلة تمثيلا منخفضا وغير الممثلة، وتقديم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ضمن تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.

٩٤- لم يظهر تقرير إدارة الموارد البشرية للمحكمة أي نتائج ملموسة في معالجة مسألة الاختلالات الجغرافية المستمرة. وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها للتخفيف من هذه الحالة.

٣- التوازن بين الجنسين

٩٥- قدمت المحكمة معلومات محدثة عن التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تقرير إدارة الموارد البشرية.

٩٦- أفادت المحكمة عن تحسن بمقدار ثلاثة نقاط مئوية في عدد الموظفات في الوظائف الثابتة على المستوى المهني في عام ٢٠١٧ وذلك من ٤٦ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٤٩ في المائة في عام ٢٠١٧.

٩٧- ولاحظت اللجنة أن توزيع الموظفين كان متساويا تقريبا بين الموظفين الذكور على مستوى المحكمة (٥١ في المائة) والموظفات من الإناث (٤٩ في المائة). ولاحظت اللجنة كذلك أن النسبة المئوية للموظفات في السلطة القضائية ومكتب المدعي العام تفوق بكثير نسبة الذكور، حيث بلغت ٦٣ في المائة و ٥٣ في المائة على التوالي؛ في حين تخلف قلم المحكمة بنسبة ٤١ في المائة. **وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة، خاصة قلم المحكمة، جهودها لتخفيض الفجوة بين الجنسين وتقديم تحديث إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ٢٠١٩ في تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.**

٩٨- استمرت الفجوة بين الجنسين في المستويات المهنية العليا في عام ٢٠١٧. وعلى وجه التحديد، تجاوز عدد الموظفين الذكور من الرتب من مستويات ف-٥ إلى ف-٣ الموظفات من الإناث؛ في حين أن عدد الموظفات من الإناث يفوق عدد الموظفين الذكور في المستويات الأقل (ف-٢ و ف-). **وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة بذل جهودها لمعالجة هذه الحالة وتقديم تحديث إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ٢٠١٩ في تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.**

٩٩- في عام ٢٠١٧، لاحظت اللجنة حدوث انخفاض في عدد الموظفات في الرتبة ف-٥ من ٣٥ في المائة إلى ٣٢ في المائة، في حين زاد عدد الموظفات بنسبة ٢ في المائة في الرتبة ف-٤ وفي الرتبة ف-٣، على التوالي. **وأوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة جهودا إضافية من أجل اجتذاب الموظفات من الرتبة ف-٥ وتقديم تحديث إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ٢٠١٩ في تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.**

٤- توزيع مرن للموظفين

١٠٠- علما أن تكاليف الموظفين تمثل أكثر من ٧٠ في المائة من الميزانية الإجمالية للمحكمة، ونحو ٩٠ في المائة في مكتب المدعي العام، قررت اللجنة التركيز في الدورات المقبلة على فرص توزيع قدرات الموظفين على نحو مرن في المجالات ذات الاحتياجات الملحة.

[١٦٧] المرجع نفسه.

١٠١- قدمت المحكمة معلومات محدثة عن التوزيع المرن للموظفين ضمن تقرير إدارة الموارد البشرية.[١٦٨] وأفادت المحكمة أنه من الأولويات الاستراتيجية أن يكون لديها قوى عاملة مرنة، يمكن تكليفها بشكل مرن لتغطية الاحتياجات التشغيلية.

١٠٢- وافقت اللجنة مع المحكمة على أن هدف إمكانية التنقل له شقين، تحديدا، الإتاحة للمحكمة لتقوم بإعادة توجيه الموارد عندما تكون هناك حاجة تشغيلية من ناحية، ودعم الموظفين في تطورهم المهني من خلال بناء القدرات من ناحية أخرى. وأقرت اللجنة أيضا ملاحظة المحكمة، عندما يتعلق الأمر بتوزيع الموظفين بمرونة، ستستفيد إدارة الموارد البشرية من القدرة على إعادة تصميم الفرق وإعادة توزيع مهام العمل بطريقة تستخدم الموارد بالشكل الأمثل.

١٠٣- في عام ٢٠١٧ ، أنشأت المحكمة "إطار التنقل" الذي يلخص خيارات التنقل المختلفة التي يمكن من خلالها إعادة تعيين الموظفين مؤقتا للعمل في المشاريع وللتناوب مؤقتا في الوظائف ضمن أسر العمل ولأغراض التدريب المشترك. في الوقت الراهن، يرتبط إطار التنقل هذا بإعادة التعيين المؤقت. إحدى طرائق التنقل هي التعيين المؤقت للموظفين بعد الإعلان عن مناصب قصيرة الأمد. وبالنسبة للمراكز ذات مدة محددة، تبقى الوظائف خاضعة للتوظيف التنافسي. من المتوقع إعلان إطار التنقل الخاص بالمحكمة في النصف الأول من عام ٢٠١٨. وتتوقع المحكمة أن يتم تطوير إطار التنقل بعد ذلك في السنوات المقبلة، حيث يتم اختبار وتقييم الطرائق المختلفة وتنفيذها على أرض الواقع. بهدف تحقيق توازن جيد بين الموظفين وبين الاحتياجات التنظيمية.

١٠٤- وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة إطار التنقل الخاص بها وأن تستكشف استخدام ميزانيتها اللتدريبية بهدف توسيع ترتيباتها الداخلية للتنقل، عند الاقتضاء، وتقديم تحديث في التقرير السنوي عن إدارة الموارد البشرية في دورتها الثانية والثلاثين.

١٠٥- بالإضافة إلى ذلك، ارتأت اللجنة أن هناك أيضا فرصة لمواءمة المهارات الاستراتيجية مع المتطلبات متوسطة وطويلة الأجل. وفي حين تم إبلاغ المحكمة بأن المحكمة ليست من الموقعين على "الاتفاق المشترك بين المنظمات بشأن نقل أو إعارة أو إقراض الموظفين بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للرواتب"، لاحظت اللجنة أنه في عام ٢٠١٧، قامت المحكمة بعمل ترتيبات التبادل لبعض الموظفين مع المنظمات الشريكة للأمم المتحدة بموجب اتفاق متبادلز[١٦٩]

١٠٦- أوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة استكشاف إمكانيات عمل الترتيبات لتبادل الموظفين ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن تقدم تحديثا في التقرير السنوي عن إدارة الموارد البشرية في دورتها الثانية والثلاثين.

١٠٧- وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم المحكمة – قبل طلب وظائف جديدة – الإستمرار بتقييم ما إذا كان يمكن استخدام الموارد الداخلية، وأنه بداية من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩، ينبغي أن تدعم أي طلبات للحصول على وظائف جديدة بمبررات أكثر صراحة للسبب أن اللجوء إلى الموارد الحالية قد لا يكون عمليا.

٥- إجراءات التشغيل القياسية لفتح وتشغيل وإغلاق المكاتب الميدانية

١٠٨- في دورتها الثامنة والعشرين، أخذت اللجنة علما باستراتيجية إغلاق المكاتب الميدانية للمحكمة، وأوصت بأن تضع المحكمة إجراءات تشغيل موحدة للدورة الكاملة للمكاتب الميدانية (الافتتاح والتشغيل والإغلاق)، مع مراعاة الخبرات والدروس المستقاة، فضلا عن تأثيرها الكامل على الميزانية.[١٧٠]

[١٦٨] ICC-ASP/17/6، الفقرات ٦٣-٦٨.
[١٦٩] المرجع نفسه، الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥.
[١٧٠] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء -١ ، الفقرة ١٢٣.

١٠٩- أخذت اللجنة علما "بتقرير المحكمة عن إجراءات التشغيل الموحدة للدورة الكاملة للمكاتب الميدانية (الافتتاح والتشغيل والإغلاق) وأثرها الكامل على الميزانية".[١٧١] في حين أن اللجنة أخذت علما أن هذا التقرير لم يشرح الأثر المالي، فقد رحبت "ببروتوكول إنشاء وإدارة مكاتب قلم المحكمة، وإغلاق/تقليص حجم المكاتب الميدانية أو الحضور الميداني.[١٧٢] ويرد في المرفق الرابع من هذا التقرير استعراض عام لموظفي "التواجد الميداني" و "المكاتب الميدانية"، حسبما ورد في هذا البروتوكول.

٦- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين

١١٠- فيما يتعلق ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، أبلغت المحكمة اللجنة بأنها وقعت مذكرات تفاهم مع حكومتي اليابان وجمهورية كوريا وسويسرا.

١١١- أخذت اللجنة علما بالتقدم المحرز في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، الذي لا يزال في مرحلة التجربة، فضلا عن التدريب الداخلي والبرامج المهنية الزائرة وطلبت إلى المحكمة، مواصلة هذه البرامج، وأن تضع في اعتبارها تأثيرها المحتمل على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. كما لاحظت جهود المحكمة لتوليد الاهتمام بين البلدان المتقدمة لدعم البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، أوصت بأن تقوم المحكمة بإطلاع اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن الحقائق والأرقام، وأي دروس مستقاة، والسبل الممكنة للتقدم في تقريرها السنوي عن إدارة الموارد البشرية.

زاي – تعديلات على نظام المساعدة القانونية

١١٢- لاحظت اللجنة "تقرير المحكمة عن التقدم المحرز في وضع مقترحات لتعديلات على نظام المساعدة القانونية اعتبارا من عام ٢٠١٩".[١٧٣] ويستجيب التقرير للطلبات السابقة المقدمة من اللجنة والجمعية.

١١٣- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يكون النظام الجديد القادم أكثر احتراما لحدود الميزانية التي أقرتها الجمعية. كما أوصت بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لتقديم إصلاح يهدف إلى الحد من العبء الإداري دون المساس بالمساءلة وأنه يمكن تحقيق ذلك ضمن حدود الموارد الموجودة مع الأخذ في الاعتبار عدد فرق المساعدة القانونية اللازم، ومرحلة الإجراءات القضائية لكل قضية.[١٧٤] وإدراكا منها للتوصية، طلبت الجمعية إلى المحكمة "مواصلة استعراضها لنظام المعونة القانونية وتقديم مقترحات لتعديل سياسات مدفوعات المعونة القانونية لكي تنظر فيها من خلال اللجنة في دورتها المقبلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨."[١٧٥]

١١٤- يقدم التقرير ما يلي: (١) نظرة عامة على النظام الحالي؛ (٢) ملخص لتقييم الخبير الذي طلبته المحكمة؛ (٣) التغذية الراجعة الواردة خلال المشاورات المكثفة لأصحاب المصلحة الخارجيين، (٤) مقترحات المحكمة بشأنها. توغطي هذه المقترحات المجالات التالية: (أ) الفريق القانوني الأساسي للدفاع، (ب) الفريق القانوني الأساسي للضحايا، (ج) ميزانية التحقيق للدفاع، (د) الميزانية الميدانية للتنسيق مع الضحايا، (هـ) تخصيص الموارد الإضافية علاوة على الفريق الأساسي، وكذلك (و) إدارة نظام المساعدة القانونية.

١١٥- تستند التعديلات المقترحة، حسب تفسير المحكمة، على هدفين:

(أ) الهدف الأول هو التيقن من تمسك المحكمة بالتزامها للتأكد من حقوق إجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهم وللمتهمين، وكذلك مشاركة الضحايا الفعالة. لذلك تقترح المحكمة عددا من التدابير الرامية

---

[١٧١] CBF/30/4

[١٧٢] CBF/30/4.1

[١٧٣] ICC-ASP/17/4

[١٧٤] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني ، الجزء باء -١.

[١٧٥] ICC-ASP/16/Res.6، المرفق الأول، الفقرة ٨.

إلى تحسين تخصيص الموارد للأفرقة القانونية التي تتلقى المعونة القانونية، بما في ذلك من خلال زيادة الرسوم وموارد الفريق. وتزعم المحكمة أن هذه الزيادات ستقابلها جزئيا تعديلات أخرى في النظام، على سبيل المثال، بالانتقال من نظام دفع دفعة واحدة إجمالية الحالي إلى نظام الدفع لكل ساعة عمل لمراحل الإجراءات القضائية التي ليس من المتوقع أن يتفرغ لها جميع أعضاء الفريق.

(ب) والهدف الثاني هو تحسين الإدارة العامة للمساعدة القانونية إما عن طريق الحد من البيروقراطية غير الضرورية أو عن طريق وضع ضوابط مالية أكثر صرامة للدفع مقابل الخدمات المقدمة بالفعل وحسب.

١١٦- كما أخذت اللجنة علما بملاحظات رئيس المحكمة فيما يتعلق بحالة هذه الوثيقة والإصلاح، وتساءل عما إذا كان الجدول الزمني المقترح لتنفيذ الإصلاح في وقت مبكر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أمرا ممكنا.

١١٧- لقد أصبحت المساعدة القانونية أحد بنود الميزانية الرئيسية حيث تراوحت النفقات من ٤,٣ مليون يورو إلى ٦,٣ مليون يورو سنويا، وبلغ إجمالي النفقات أكثر من ٢٥ مليون يورو على مدى السنوات الخمس الماضية.[١٧٦] ولكن، لا يشمل التقرير إلا معلومات قليلة عن الآثار المالية المحددة. واستنادا إلى المعلومات المتوفرة، من الصعب حتى تقدير أثر التعديلات الفردية أو حزمة الإصلاح ككل. ولتتمكن اللجنة من إجراء تقييم دقيق للأثر المالي وخيارات التكلفة الفعالة، طلبت اللجنة أن أي نهج إضافي بشأن هذه المسألة من المحكمة يجب أن يشمل على الأقل الآتي:

(أ) تحديثا بشأن المراجعة القائمة للإصلاح في المحكمة؛

(ب) سيناريوهات تصف التأثيرات المحتملة على لميزانية لكل من (أ) التعديلات الفردية على الأجور (ب) وحزمة الإصلاح بأكملها؛

(ج) مقارنات تكلفة الوحدة لكل واحد من أعضاء الفريق (فرق الدفاع والضحايا الحاليين والمقترحين) مما يساعد على فهم طبيعة مقترح المحكمة؛

(د) الوفورات المحتملة والمتوقعة في إدارة برنامج المساعدة القانونية من خلال التخفيض المقترح للبيروقراطية ومدى الزيادة في تخصيص الموارد للفرق التي يمكن موازنتها بالتخفيض في الموارد الإدارية؛

(هـ) تأثير النظام الجديد على الميزانية مقارنة بالإصلاح السابق في عام ٢٠١١؛

(و) الافتراضات التي تستند إليها توقعات المحكمة بأن سقف الميزانية سيتحقق في عام ٢٠١٩، مع الأخذ بعين الاعتبار العدد المطلوب من أفرقة المساعدة القانونية، ومرحلة الإجراءات القضائية لكل قضية؛

(ز) احتمالات البقاء في حدود سقف الميزانية على المدى المتوسط وخيارات تحقيق وفورات إضافية؛

(ح) تحديث لإحتمالات الإعفاء من ضريبة الدخل وعقود المساعدة المؤقتة العامة لمساعدي المحاكمة ومديري القضايا والمساعدين الميدانيين من خلال تقدير المزايا والعيوب في هذا الصدد وأي آثار مالية:[١٧٧]

(ط) احتمال استخدام "حاسبة المساعدة القانونية"[١٧٨] لتقدير التكاليف المتوقعة ومقارنتها؛

[١٧٦] أنظر المرفق الثالث.
[١٧٧] ICC-ASP/17/4، الفقرة ٢٩.
[١٧٨] المرجع نفسه.

(ي) تحديد الأثر الصافي على الأعباء الإدارية وتقديم ضمان بأن المستويات المناسبة للمساءلة موجودة في أي عملية جديدة.

١١٨- **أكدت اللجنة مجددا أنه سبق لها أن أوصت بأن تقدم المحكمة معلومات مفصلة في دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولكن، لقد أعربت اللجنة عن ارتيابها الشديد حول ما إذا كان يمكن للجمعية بواقعية أن تعتبر الإصلاح في دورتها السابعة عشرة، نظرا إلى مقدار المعلومات الإضافية المطلوبة. ولذلك أوصت اللجنة بأن توفر المحكمة هذه المعلومات عندما تكون جاهزة وكاملة وحسب.**

حاء – التكاليف الإدارية والتشغيلية لجبر الأضرار

١١٩- نظرت اللجنة في "التقرير المشترك للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا بشأن الآثار الإدارية والتكاليف التشغيلية المتوقعة على جبر الأضرار".[١٧٩] وتناول التقرير ما يلي: (١) الخطوات المختلفة لمرحلة جبر الأضرار في الإجراءات القضائية والأنشطة الرئيسية/أصحاب المصلحة لكل خطوة؛ (٢) التطورات ذات الصلة فيما يتعلق بجبر الأضرار في عام ٢٠١٧، لا سيما في إجراءات *لوبانغا وكاتانغا وبيمبا والمهدي*؛ (٣) التحديات المقبلة مع التركيز بشكل خاص على تنفيذ جبر الأضرار.

١٢٠- ولاحظت اللجنة أنه لم يتم إكمال أي من القضايا في مرحلة جبر الأضرار أمام المحكمة بالكامل. وفي جميع القضايا، حيث صدر أمر بجبر الأضرار (*لوبانغا وكاتانغا والمهدي*)، لا يزال هذا الأخير قيد الاستئناف مما يجعل من الصعب الحصول على البصيرة والتفاصيل عن الموارد اللازمة طوال الخطوات المختلفة لإجراءات مرحلة جبر الأضرار حتى الآن.

١٢١- نظرت اللجنة في حال أنه لا توجد للأشخاص المدانون الموارد المالية أو الأصول المتوفرة تحت تصرفهم لدفع جبر الأضرار للضحايا. ولاحظت اللجنة أنه في حين أنه لا يمكن إرغام الصندوق الاستئماني للضحايا على دفع التعويضات، فإن الدوائر كانت تأمر الصندوق الاستئماني للضحايا، استنادا إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي،[١٨٠] لإعداد مسودات خطط تنفيذ، وتشجيع الصندوق ليقوم إلى أقصى قدر ممكن بتكملة دفع تعويضات جبر الأضرار من مساهماته الطوعية وتبرعاته.

١٢٢- علاوة على ذلك، تم إبلاغ اللجنة بأن مجلس إدارة صندوق الصندوق الاستئماني للضحايا قد قرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ اقتطاع التكلفة الإدارية لتنفيذ جبر الأضرار من منح جبر الأضرار، مع الأخذ بالاعتبار أن حقوق الضحايا للحصول على تعويضات جبر الأضرار يجب أن لا تنخفض بسبب التكلفة التنفيذ الإدارية، وبالتالي يعتقد الصندوق الاستئماني للضحايا أن التكلفة الإدارية التي تكبدها الشريك المنفذ يمكن استردادها من الميزانية العادية.[١٨١]

١٢٣- أكدت اللجنة مجددا تقييمها السابق بأن مسائل جبر الأضرار كان لها تأثير كبير محتمل على سمعة المحكمة وعلى عملياتها. كما أكدت اللجنة مجددا اعتقادها بأن النمط النهائي لجبر االأضرار سيعتمد على قرارات الدوائر، وشددت على ضرورة أن يكون جميع أصحاب المصلحة على دراية بالتكاليف الإدارية والتشغيلية الناجمة عن تنفيذ أوامر جبر الأضرار. **ولاحظت أن تمويل التكاليف الإدارية الناجمة عن تنفيذ جبر الأضرار للصندوق الاستئماني للضحايا ولشركائه المنفذين يتطلب مزيدا من الدراسة، وأوصت اللجنة بأن يقدم الصندوق الاستئماني للضحايا معلومات مفصلة حول هذه المسألة في دورته الحادية والثلاثين.**

---

[١٧٩] CBF/30/8.

[١٨٠] المادة ٧٥ ، الفقرة ٢ بالاقتران مع المادة ٧٩.

[١٨١] المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

طاء – الصندوق الاستئماني للضحايا

١– تقرير مرحلي من الصندوق الاستئماني للضحايا عن ملء المناصب الشاغرة

١٢٤– ونظرت اللجنة في "تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا حول عبء العمل المتوقع فيما يتعلق بهيكله التنظيمي"[١٨٢] الذي شمل التقدم المحرز في ملء الوظائف الشاغرة، والجهود الرامية إلى زيادة رؤية صندوق تمويل العمل وقدراته على جمع التبرعات وتأثير ذلك على تنفيذ منح جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة.

١٢٥– أقرت اللجنة بأعباء عمل الصندوق الاستئماني للضحايا الملحة. ولكنها لاحظت أيضاً أنه طوال السنوات الأخيرة، لم ينفق الصندوق الاستئماني للضحايا قدرا كبيرا من ميزانيته المعتمدة (البرنامج الرئيسي السادس) بنسبة تنفيذ الميزانية تصل إلى ٩٠% أو أقل، وانخفضت إلى ٧٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٧، ويرجع ذلك في قدر كبير إلى الواقع أن الوظائف المعتمدة بقيت شاغرة.

١٢٦– ولاحظت اللجنة بقلق أن عددا كبيرا من الوظائف بقيت شاغرة، بما في ذلك منصب موظف جمع التبرعات والرؤية (ف –٣)، ودعت الصندوق الاستئماني للضحايا إلى التيقن من عمل التخطيط الصحيح لإنهاء عملية التعيين الجارية من أجل استكمال عملياتها الهيكلية التنظيمية وتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين.

١٢٧– بالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة بتقييمها بأن مسألة جبر الأضرار كان لها تأثير كبير محتمل على سمعة المحكمة وعلى عملياتها، وبالتالي أوصت جميع أجهزة المحكمة بالاستمرار في العمل مع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، مثل الدعم الإداري المقدم من خدمات قلم المحكمة.

٢– الجهود الرامية إلى زيادة رؤية صندوق الصندوق الاستئماني للضحايا وقدرته على جمع التبرعات

١٢٨– في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لاحظت اللجنة الأهمية الحاسمة للتبرعات الطوعية لولاية الصندوق الاستئماني للضحايا لتقديم المساعدة وطلبت تحديثا.[١٨٣]

١٢٩– وبناء على الطلب، أوضح المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا أن الصندوق لا يزال يواجه عقبات قانونية في الوصول إلى أسواق التبرعات الخيرية الكبرى في الولايات المتحدة وفي أماكن أخرى. وقال إن الصعوبة تنشأ لأن الصندوق الاستئماني للضحايا، بكونه جهاز فرعي للجمعية، ليس لديه هوية قانونية مستقلة عن المحكمة. ولذلك، لا يمكن للصندوق أن يعرض تلقائيا إمكانية الخصم الضريبي للمانحين من القطاع الخاص. ولكن، في ٢٠١٤/٢٠١٥، قامت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بتكليف شركات محاماة أمريكية للبحث عن طرق للتغلب على هذه العقبات. واقترحت هذه الشركات خيارين للتغلب على هذه المشكلة اللتان اعتبرهما الصندوق الاستئماني للضحايا بأنهما قابلتين للتطبيق.[١٨٤]

١٣٠– في سياق التراجع في التبرعات بداية من عام ٢٠١٥ فصاعدا، أعطت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مرتبة الأولوية لجهودها لطلب الاشتراكات من الدول الأطراف. ونظرا للتركيز على الجهات المانحة العامة، لم تنظر أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بخيارات جمع التبرعات من المصادر الخاصة. وفي الآونة الأخيرة، قامت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بحساب احتياجاتها بأنها لا تقل

---

[١٨٢] CBF/30/13.

[١٨٣] الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20)، المجلد الثاني ، الجزء باء –٢، الفقرة ١٢٦.

[١٨٤] إما إنشاء مؤسسة "أصدقاء الصندوق الاستئماني للضحايا" أو ارتباط أحد الجهات الراعية الضريبية كمتلقي وكيل للتبرعات الخاضعة للخصم الضريبي. للاطلاع على التفاصيل ، انظر الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP / 16/20) ، المجلد. الجزء الثاني، الجزء باء –٢، الفقرات ١٢٥–١٣٠.

عن ٤٠ مليون يورو على مدى السنوات الأربع القادمة لتمويل برامج المساعدة وجبر الأضرار.[١٨٥] لذلك، رأت اللجنة أنه سيكون من الحكمة الآن تطوير فرص للتبرعات الخاصة التكميلية قابلة للتطبيق باعتبارها ركن ثاني للتبرعات. وسيكون هذا متماشيا تماما مع الخطة الإستراتيجية الحالية للصندوق، كما يمكن تعلم الدروس من ممارسات المنظمات الأخرى التي تعتمد على المانحين.

١٣١- سيكون هناك حاجة إلى تحليل أكثر عمقا للقضايا القانونية والمالية والإدارية. ويجب وضع إجراءات وتدابير وقائية فعالة للتدقيق في التبرعات. ومن المرجح أن تكون الخبرة القانونية للمحكمة حاسمة لذلك.

١٣٢- وللمضي قدما على وجه السرعة في تسهيل الوصول إلى التبرعات الخاصة، أوصت اللجنة بأن يقوم كل من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة بإنشاء مجموعة عمل مشتركة مكلفة بتحديد الخيارات القابلة للتطبيق، ومقارنة مزاياها وسلبياتها ووضع مقترح محدد لعمل القرار. طلبت اللجنة استلام اختصاصات مسؤولية هذه المجموعة، بما في ذلك المواعيد النهائية المقترحة لنتائج قابلة للتنفيذ، في دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

ياء – مسائل أخرى

١– تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية للدول الأطراف المنسحبة

١٣٣- في الدورة السادسة عشرة ، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقترح تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالالتزامات المالية للدول الأطراف التي انسحبت من نظام روما الأساسي لتنظر فيها اللجنة وتعتمدها الجمعية، حسب الاقتضاء، في دورتها السابعة عشرة.[١٨٦]

١٣٤- في تقريرها بالعنوان "التغييرات التي أدخلت على النظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بإشتراكات الدول الأطراف المنسحبة من نظام روما الأساسي"،[١٨٧] قدمت المحكمة اقتراحا لتعديل النظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالالتزامات المالية للدول الأطراف المنسحبة.

١٣٥- تنص التعديلات المقترحة على عدم إبراء ذمة الدول الأطراف من أي التزامات مالية، بسبب انسحابها من نظام روما الأساسي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مساهمات الدول الأطراف في التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة المستحقة خلال فترة وجودها كدولة طرفا في نظام روما الأساسي، وعلى الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي أن تدفع دفعات نسبية من الاشتراكات السنوية المقررة المتعلقة بالسنة التي يتم فيها الانسحاب. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الاقتراح على أنه يتعين على الدول الأطراف الجديدة أن تسهم في التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى نظام روما الأساسي.

١٣٦- وافقت اللجنة على الاقتراح بحيث أنه يعتبر متمشيا مع المادة ١٢٧ من نظام روما الأساسي ويتوافق مع قرار الجمعية في دورتها الرابعة عشرة لتقييم الدول الأطراف الجديدة مقابل التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة. **أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على النص المنقح للنظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالالتزامات المالية الدول الأطراف المنسحبة، على النحو الوارد في المرفق السادس من هذا التقرير.**

١٣٧- وفيما يتعلق بالأقساط المدفوعة لقرض الدولة المضيفة، أشارت اللجنة إلى أنه وفقا لنظام روما الأساسي لا يتوقف الالتزام بدفع كامل مبلغ القرض عند انسحاب دولة طرف. ولكن، لاحظت اللجنة أنه لا توجد آلية لتجميع المبلغ المستحق عنوة. **وإدراكا بهذه المخاطر وعواقبها المحتملة، أوصت**

---

[١٨٥] CBF/30/13الفقرة ٣٤.

[١٨٦] ICC-ASP/16/Res.1، القسم عين.

[١٨٧] CBF/30/7

اللجنة بأن تقترح المحكمة في أقرب وقت ممكن حلا ماليا ملزما وقابلا للتنفيذ بغية تلافي حالات مماثلة في المستقبل وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٢- تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة باحتجاز الأصول

١٣٨- نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة بشأن التعامل بالأموال المضبوطة التي تلقتها المحكمة"،[١٨٨] والذي تناول متطلبات معالجة الأموال المضبوطة التي تلقتها المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية.

١٣٩- وشددت المحكمة في تقريرها على أنه ينبغي إدارة هذه الأموال وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. ولكن، لا يتناول النظام المالي والقواعد المالية الحالية هذه المشكلة بشكل خاص. لذلك، اقترحت المحكمة إجراء تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية[١٨٩] التي ستوفر أساسا قانونيا واضحا لرئيس قلم المحكمة من أجل إنشاء حساب خاص[١٩٠] لحماية هذه الأموال وفصلها عن الصندوق العام للمحكمة (بدون تصنيفها كإيرادات متنوعة).

١٤٠- وبالاتفاق على أن حسابا منفصلا سيكون خيارا مناسبا لإدارة الأموال المضبوطة مؤقتا لدى المحكمة ريثما يتم البت في استخدامها نهائيا، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التعديل المقترح على النظام المالي والقواعد المالية، على النحو الوارد في المرفق السابع.

١٤١- علاوة على ذلك، أوضحت المحكمة أنه يجوز استخدام الأموال لأغراض (١) دفع غرامة – بموجب إجراءات المادة ٥[١٩١] أو المادة ٧٠[١٩٢]؛ (٢) لتنفيذ أمر المصادرة؛[١٩٣] (٣) تنفيذ أمر جبر الأضرار[١٩٤]؛ أو (٤) استرداد من قبل المحكمة (أو سداد من قبل المتهم) للمساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة.[١٩٥]

١٤٢- عندما يتعلق الأمر بتقديم المساعدات القانونية من الميزانية الممولة من الدول الأطراف، يجب إعادة هذه المبالغ عند استردادها إلى الدول الأطراف بشكل عام. ولكن، القرار يقع على عاتق الجمعية. وبموجب تعديل النظام المالي والقواعد المالية، يتعين على الجمعية أن تبت في كل حالة على حدة، كما فعلت في قضية *بيمبا*[١٩٦]. وفي هذا السياق، تود اللجنة أن تذكر بالتوصية التي قدمتها في دورتها الثالثة والعشرين:

"ولتفادي نهجا مخصصا أو كل حالة على حدة في القضايا المقبلة، أوصت اللجنة بأن تنشئ المحكمة إجراء لمعالجة المسائل المتعلقة بتسديد أي دين ناشئ عن المعونة القانونية المسبقة وتمويل المساعدة القانونية عندما تتلقى المحكمة الأصول من المتهمين أثناء إجراءاتها القضائية، والأخذ بعين الاعتبار الأنظمة والقواعد الحالية للمحكمة، وأي اعتبارات قانونية وقضائية قد تكون ذات صلة، والدروس المستفادة من قضية بيمبا".[١٩٧]

---

[١٨٨] CBF/30/2.

[١٨٩] أنظر المرفق السابع.

[١٩٠] تمشيا مع القاعدة ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية الحالية، لا يجوز إنشاء صناديق خاصة (وصناديق استئمانية) إلا إذا تم تمويلها بالكامل من التبرعات.

[١٩١] المادة ٥ من نظام روما الأساسي – الجرائم ضمن ولاية المحكمة.

[١٩٢] المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي – الجرائم ضد تطبيق العدالة.

[١٩٣] المادة ٧٧ (٢) (ب) من نظام روما الأساسي والقاعدة ١٤٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٩٤] المادتان ٧٥ و ٧٩ (٢) من نظام روما الأساسي.

[١٩٥] إ ذا قررت الدائرة (١) أن المحكمة قد دفعت أموال مسبقة وأن المتهم مدينا للمحكمة وعليه أن يسددها، أو (٢) تصدر الدائرة أو الرئاسة أمر المساهمة لاسترداد تكلفة تقديم المشورة القانونية، عندما يجد قلم المحكمة بأن المتهم غير معوز في أعقاب التحقيق المالي الذي يجريه القلم في مسألة مساعدة قانونية (القاعدة ٢١ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة ٨٥ (٤) من لائحة المحكمة.

[١٩٦] وقررت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠١٤، ما يلي: (١) أن تعامل الأموال من بيمبا لتسديد تكاليف الدفاع التي تصل إلى ٠٠٠ ٠٦٨ ٢ يورو على أنها إيرادات متنوعة تعاد إلى الدول الأطراف و (٢) توافق على تقييمات الدول الأطراف أن يتم تعديلها لعام ٢٠١٥ بناء على الأموال الناتجة عن هذا الدخل المتنوع ، بدلا من إتباع الإجراء الذي حدده نظام النظام المالي والقواعد المالية.

[١٩٧] الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP / 13/20) ، المجلد الثاني ، الجزء باء -٢، الفقرة ١٤٤.

١٤٣- وإذ تكرر مجددا التوصية المذكورة أعلاه، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة مقترحا للسياسة، في دورتها الثانية والثلاثين في ربيع عام ٢٠١٩، يتناول مسائل تسديد أي دين ناجم عن تقدم المساعدة القانونية مسبقا وتمويل المساعدة القانونية عندما تتلقى المحكمة الأصول من المتهمين خلال إجراءاتها القضائية.

٣- تبرعات أخرى للمحكمة

١٤٤- لاحظت اللجنة أنه يتم تسجيل التبرعات في نطاق الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، على النحو الذي حددته المحكمة في الردود على استفسارات اللجنة. تختلف الأنواع المختلفة من التبرعات، بما في ذلك الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا أو للمباني، على مر السنين. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٥، بلغ إجمالي هذه الاشتراكات حوالي ١١ مليون يورو، بينما انخفض في عام ٢٠١٦ إلى ٤,١ مليون يورو. وازداد في عام ٢٠١٧ إلى ما يقرب من ٥ ملايين يورو.[١٩٨]

١٤٥- أوصت اللجنة بإدراج جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرعات الواردة في تقرير الأداء السنوي من أجل ضمان الشفافية الكاملة للموارد.

١٤٦- وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أنه في حالة وجود تبرعات التي تعوض عن تكاليف الأنشطة في إطار الميزانية العادية، ينبغي للمحكمة إظهار حسابا واضحا.

٤- التكاليف المحتملة وما يرتبط بها من تكاليف فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

١٤٧- أخذت اللجنة علما بالأحكام الستة التي أصدرتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن حل الخلافات الإدارية بين المحكمة وموظفيها. أعلنت الأحكام مبادئ مشروع "مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية" بأنها "غير قانونية". تم تسجيل التأثير المالي لهذه الأحكام في البيانات المالية لعام ٢٠١٧، والتي تخضع حاليا للمراجعة.

١٤٨- ولاحظت اللجنة أيضا أنه في وقت انعقاد دورتها، كان هناك ١٨ قضية قيد المراجعة من قبل منظمة العمل الدولية (سبعة منها تتعلق بمشروع المراجعة). وبلغت تقديرات التكاليف من جانب قلم المحكمة في هذا الصدد ٢,٢٩ مليون يورو خلال الدورة (حوالي مليوني يورو كتعويض مالي للخصمين و ٢٠٤ آلاف يورو كرسوم لمنظمة العمل الدولية). ولاحظت اللجنة أن مبلغا قدره ٢,٤ مليون يورو قد سجل في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ فيما يتعلق بالأحكام السالفة الذكر الواردة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ والقضايا المعلقة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.[١٩٩]

١٤٩- بالإضافة إلى ذلك، عقب تقديم الأحكام الستة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عرضت ٢٩ قضية جديدة تتعلق بمشروع المراجعة أمام مجلس الاستئناف الداخلي بالمحكمة. وأخذت اللجنة علما بأنه وفقا للتعويض المالي الإجمالي الذي طلبه المستأنفون في ٢٤ حالة من أصل ٢٩، بلغ ٧٦٣ ٧٨٤ ٧ يورو.

١٥٠- لاحظت اللجنة بقلق إصدار ما مجموعه ١٦ أحكاماً، منها سبعة أحكام تتعلق بمشروع المراجعة في الأشهر الأربعة والعشرين الماضية، مما أدى إلى تأثير مالي للمحكمة قدره ٢،٦٣ مليون يورو (٢،٥٠ يورو كتعويض للمدعين و ١٢٠ ألف يورو رسوم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية). ويمكن زيادة هذا المبلغ من خلال التكاليف المتعلقة بالمزيد من التسويات التي تنظر فيها الآن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

---

[١٩٨] للتفاصيل، أنظر المرفق الثامن.

[١٩٩] بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغت تقديرات المحكمة للقضايا الـ ١٨ المعلقة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ١٠٤ ٢٩٦ ٢ يورو (اعتمادا قدره ١٠٤ ٧٦٦ ١ يورو والتزامات طارئة قدرها ٠٠٠ ٥٣٠ يورو).

١٥١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وتزايد عدد الدعاوى القضائية من حيث التأثير المالي أو الموظفين. وأوصت اللجنة بأن تلتمس المحكمة آليات التوفيق الخارجي، حسب الاقتضاء، لتسوية الخلافات بطريقة غير نزاعية.

١٥٢- علاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تنقح المحكمة نهجها في مجال إدارة الموارد البشرية لتلافي، بالقدر المستطاع، دعاوى قضائية في المستقبل، والتخفيض إلى أدنى حد ممكن من أثرها على الموظفين فضلا عن الآثار المترتبة على التكاليف.

١٥٣- وحثت اللجنة أيضا قسم خدمات المحكمة القانونية لإجراء تقييم دقيق لمخاطر الدعاوى القضائية المتعلقة بالعمليات الإدارية (مثل مشروع المراجعة)، ولإطلاع اللجنة على الخطوات المتخذة لتلافي أي إجراءات قضائية في المستقبل في دورتها الثانية والثلاثين في إطار التقرير السنوي حول إدارة الموارد البشرية.

٥- أمانة جمعية الدول الأطراف

١٥٤- وصل إلى انتباه اللجنة أن "تقرير مشروع المراجعة: أمانة جمعية الدول الأطراف[٢٠٠]"، قد تم توزيعه للإطلاع على الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ليس من الواضح بموجب أي ولاية تم تحضيره. تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعم إلى الجمعية وإلى اللجنة، لذلك ينبغي أن تصدر عن الجمعية أي ولاية تتعلق بالمراجعة. وبما أن التقرير يتعلق بوظائف اللجنة الإدارية وتلك المتعلقة بميزانيتها، وهي هيئة فرعية مستقلة تابعة للجمعية حيث يتوقع الأعضاء أن تتم استشارتهم بشأن أي مراجعة، ولكن هذا لم يتم عمله.

٦- الدورات المقبلة للجنة

١٥٥- ستنعقد الدورة الحادية والثلاثون للجنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في لاهاي، وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها السادسة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

[٢٠٠] ICC-ASP/16/INF.3

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

الدولة الطرف	السنوات السابقة			٢٠١٨						الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة المقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة				
أفغانستان	–	–	–	١٤ ٣٨٥	٧٠٦	١٥ ٠٩١	١٤ ٣٨٥	٧٠٦	١٥ ٠٩١	–	١٥ ٠٩١	غير مسددة	٢٠١٧/٠٦/٠١
ألبانيا	–	–	–	١٩ ٥٦٣	–	١٩ ٥٦٣	١٩ ٥٦٣	–	١٩ ٥٦٣	–	١٩ ٥٦٣	غير مسددة	٢٠١٧/٠٢/٠٩
أندورا	–	–	–	١٤ ٦٧٢	–	١٤ ٦٧٢	١٤ ٦٧٢	–	١٤ ٦٧٢	–	١٤ ٦٧٢	غير مسددة	٢٠١٧/٠٣/٠٧
أنتيغوا وبربودا	١١ ٦٨٨	–	١١ ٦٨٨	٤ ٨٩١	١٨٦	٥ ٠٧٧	٤ ٨٩١	١٨٦	٥ ٠٧٧	–	١٦ ٧٦٥	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/١٠/٠١
الأرجنتين	٦٠٠ ٠٠٠	–	٦٠٠ ٠٠٠	٢ ١٨٥ ٤٦٤	–	٢ ١٨٥ ٤٦٤	٢ ١٨٥ ٤٦٤	–	٢ ١٨٥ ٤٦٤	–	٢ ٧٨٥ ٤٦٤	متأخرات	٢٠١٨/٠٢/٢٣
أستراليا	–	–	–	٥ ٧٢٥ ٨١٩	–	٥ ٧٢٥ ٨١٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٤
النمسا	–	–	–	١ ٧٦٣ ٩٩٢	١١٣ ٣٨٧	١ ٨٧٧ ٣٧٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	١٢٠١٨/٣٠
بنغلاديش	–	–	–	١٤ ٣٨٥	٨٩٣	١٥ ٢٧٨	١٤ ٣٨٥	٨٩٣	١٥ ٢٧٨	–	١٥ ٢٧٨	غير مسددة	٢٠١٧/٢/٩
باربادوس	–	–	–	١٧ ١١٨	–	١٧ ١١٨	١٧ ١١٨	–	١٧ ١١٨	–	١٧ ١١٨	غير مسددة	٢٠١٨/٠١/١١
بلجيكا	–	–	–	٢ ١٦٨ ٣٤٦	١٤١ ٨٠٣	٢ ٣١٠ ١٤٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٣/٢٣
بليز	١١٥	–	١١٥	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٧٠٣	متأخرات	٢٠١٦/٩/١٣
بنن	–	–	–	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	–	٧ ٧٦٦	غير مسددة	٢٠١٦/٩/٢٢
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	–	–	–	٢٩ ٣٤٥	–	٢٩ ٣٤٥	٢٩ ٣٤٥	–	٢٩ ٣٤٥	–	٢٩ ٣٤٥	غير مسددة	٢٠١٦/٧/١٩
البوسنة والهرسك	–	–	–	٣١ ٧٩٠	–	٣١ ٧٩٠	٣١ ٧٩٠	–	٣١ ٧٩٠	–	٣١ ٧٩٠	غير مسددة	٢٠١٧/٢/٢٣
بوتسوانا	–	–	–	٣٤ ٢٣٥	٢ ٢٦٩	٣٤ ٢٣٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٨
البرازيل	١٦ ١٩٣ ٧١٧	٣٤٦ ٦٥٢	١٦ ٥٤٠ ٣٦٩	٩ ٣٦٦ ٥٨٠	٤١٦ ٨٨٢	٩ ٧٨٣ ٤٦٢	٩ ٣٦٦ ٥٨٠	٤١٦ ٨٨٢	٤١٦ ٤٦٢	–	٢٦ ٣٢٣ ٨٣١	متأخرات	٢٠١٦/١٢/٢٩
بلغاريا	–	–	–	١١٠ ١٨٦	٦ ٦٧٩	١١٦ ٨٦٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/٢٢
بوركينا فاسو	٨ ٩٣٩	–	٨ ٩٣٩	٩ ٧٨٢	١٦٥	٩ ٩٤٧	٩ ٧٨٢	١٦٥	٩ ٩٤٧	–	١٨ ٨٨٦	متأخرات	٢٠١٧/٠٨/٠٩
كابو فيردي	١ ٢٧٧	–	١ ٢٧٧	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٣ ٨٦٥	متأخرات	٢٠١٧/٠٨/٠٢
كمبوديا	–	–	–	٩ ٧٨٢	٤٤١	١٠ ٢٢٣	٩ ٧٨٢	٤٤١	١٠ ٢٢٣	–	١٠ ٢٢٣	غير مسددة	٢٠١٧/٠٥/٢٤
كندا	–	–	–	٧ ١٥٦ ٦٦٣	–	٧ ١٥٦ ٦٦٣	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١١
جمهورية إفريقيا الوسطى	٥ ٥٢٤	٢٠٠	٥ ٧٢٤	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٨ ٣١٢	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٤/١٢/٩
تشاد	٢٤ ٣٤٣	٢١٥	٢٤ ٥٥٨	١٢ ٢٢٧	١٥٤	١٢ ٣٨١	١٢ ٢٢٧	١٥٤	١٢ ٣٨١	–	٣٦ ٩٣٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١/١٣
شيلي	–	–	–	٩٧٧ ٥٨٢	–	٩٧٧ ٥٨٢	٩٧٧ ٥٨٢	–	٩٧٧ ٥٨٢	–	٩٧٧ ٥٨٢	غير مسددة	٢٠١٦/٣/٧
كولومبيا	٧٠١ ٤١٥	–	٧٠١ ٤١٥	٧٨٨ ٨٥٥	–	٧٨٨ ٨٥٥	٧٨٨ ٨٥٥	–	٧٨٨ ٨٥٥	–	١ ٤٩٠ ٢٧٠	متأخرات	٢٠١٥/٦/٣٠
جزر القمر	١٩ ١٣٩	٢٢٨	٢ ٤٤٥	٢ ٤٠٧	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٤٦	٢٢ ٠٠١	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات
الكونغو	٦١ ٢٦٤	٦٢ ٣٩٠	١٤ ٦٧٢	١٤ ٤٤٣	٧٠٦	١٥ ٣٧٨	١٤ ٦٧٢	٧٠٦	١٥ ٠٣١	٧٣	٧٧ ٨٤١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٠٦/٠١
جزر كوك	–	–	٢ ٤٤٥	٢ ٤٠٧	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/٣١
كوستاريكا	–	–	١١٥ ٢٢١	١١٣ ٤٢٢	–	١١٥ ٢٢١	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٢/٢٧
كوت ديفوار	–	–	٢٢ ٠٠٨	٢١ ٦٦٥	١ ٥٦٣	٢٣ ٥٧١	٢٢ ٠٠٨	١ ٥٦٣	–	–	٢٣ ٥٧١	غير مسددة	٢٠١٧/٤/١٠
كرواتيا	–	–	–	٢٤٢ ٥٢٦	١٧ ٩٠١	٢٦٠ ٤٢٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/١٠
قبرص	–	–	–	١٠٥ ٢٩٥	–	١٠٥ ٢٩٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٢/١٥
الجمهورية التشيكية	–	–	–	٨٤٢ ٧٩٨	–	٨٤٢ ٧٩٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢٠٠٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	–	–	–	١٤ ٣٨٥	٣٢	١٤ ٤١٧	١٤ ٣٨٥	٣٢	١٤ ٤١٧	–	١٤ ٤١٧	غير مسدد	٢٠١٧/١١/٠٨
الدانمرك	–	–	–	١ ٤٣٠ ٨٤٣	–	١ ٤٣٠ ٨٤٣	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/١٠
جيبوتي	٤ ٠١٠	١١٩	٤ ١٢٩	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٦ ٧١٧	متأخرات	٢٠١٧/١١/٢٩
دومينيكا	١٠ ٤١٩	٢٢٨	١٠ ٦٤٧	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٨	١٣ ٢٤٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١٢/٣١
الجمهورية الدومينيكية	٢٥١ ٥٦١	٨ ٩٢٩	٢٦٠ ٤٩٠	١١٢ ٦٣٢	٦ ٣٩٢	١١٩ ٠٢٤	١١٢ ٦٣٢	٦ ٣٩٢	١١٩ ٠٢٤	–	٣٧٩ ٥١٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٧/١١/١٤

الدولة الطرف	السنوات السابقة			٢٠١٨						الاشتراكات غير المسددة للصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات			الاشتراكات									
	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة المقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة				
إكوادور	–	–	–	١٦٤ ١٢٩	–	١٦٤ ١٢٩	١٦٤ ١٢٩	–	١٦٤ ١٢٩	–	١٦٤ ١٢٩	غير مسددة	٢٠١٧/٠٦/٠٧
السلفادورا	–	–	–	٣٤ ٢٣٥	–	٣٤ ٢٣٥	٣٤ ٢٣٥	–	٣٤ ٢٣٥	–	٣٤ ٢٣٥	متأخرات	٢٠١٧/١٢/١١
إستونيا	–	–	–	٩٣ ٠٦٩	–	٩٣ ٠٦٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/٢٩
فيجي	–	–	–	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	٧ ٣٣٦	٤٢٨	٧ ٧٦٤	–	٧ ٧٦٤	غير مسددة	٢٠١٧/٠١/٢٣
فنلندا	–	–	–	١ ١١٧ ٢٥٧	–	١ ١١٧ ٢٥٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/١٥
فرنسا	–	–	–	١١ ٩٠٤ ٩٠٠	٧٩٤ ٦٩٤	١٢ ٦٩٩ ٥٩٤	١١ ٩٠٤ ٩٠٠	٧٩٤ ٦٩٤	١٢ ٦٩٩ ٥٩٤	–	١٢ ٦٩٩ ٥٩٤	غير مسددة	٢٠١٧/١/٣١
غابون	٤١ ٠٦٤	١ ٤٩١	٤٢ ٥٥٥	٤١ ٧١٥	١ ٧٩٣	٤٣ ٥٠٨	٤١ ٧١٥	١ ٧٩٣	٤٣ ٥٠٨	–	٨٦ ٠٦٣	متأخرات	٢٠١٦/١٠/٠٣
غامبيا	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٥٨٨	غير مسددو	٢٠١٧/١٢/١٩
جورجيا	–	–	–	١٩ ٥٦٣	–	١٩ ٥٦٣	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/٢٦
ألمانيا	–	–	–	١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	–	١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/٣٠
غانا	٤ ٥٢٥	–	٤ ٥٢٥	٣٩ ٢٧٠	١ ٩٨٦	٤١ ٢٥٦	٣٩ ٢٧٠	١ ٩٨٦	٤١ ٢٥٦	–	٤٥ ٧٨١	متأخرات	٢٠١٧/٠٩/٢٥
اليونان	–	–	–	١ ١٥٣ ٩٣٨	–	١ ١٥٣ ٩٣٨	١ ١٥٣ ٩٣٨	–	١ ١٥٣ ٩٣٨	–	١ ١٥٣ ٩٣٨	غير مسددة	٢٠١٧/١٠/٠٤
غرينادا	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٥٨٨	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١٨
غواتيمالا	–	–	–	٦٨ ٦١٥	٣ ٨٣٦	٧٢ ٤٥١	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١١/٢٣
غينيا	١٩ ٢٧٨	٢٢٨	١٩ ٥٠٦	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٤/٢٠
غيانا	١٤٤	–	١٤٤	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	٣٩ ٢٧٠	١ ٩٨٦	٤١ ٢٥٦	–	٥٨ ٧٨١	متأخرات	٢٠١٦/٥/١٩
هندوراس	–	–	–	١٩ ٥٦٣	١ ١٣٦	٢٠ ٦٩٩	١ ١٥٣ ٩٣٨	–	١ ١٥٣ ٩٣٨	–	١ ١٥٣ ٩٣٨	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١
هنغاريا	–	–	–	٣٩٤ ٤٢٨	٥ ٥٨٩	٠١٧ ٤٠٠	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/٢٦
أيسلندا	–	–	–	٥٦ ٣٨٨	–	٥٦ ٣٨٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/٢٣
أيرلندا	–	–	–	٨٢٠ ٧٨٩	–	٨٢٠ ٧٨٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٢/٠٢
إيطاليا	–	–	–	٩ ١٨٢ ٨٨٨	–	٩ ١٨٢ ٨٨٨	٩ ١٨٢ ٨٨٨	–	٩ ١٨٢ ٨٨٨	–	٩ ١٨٢ ٨٨٨	غير مسددة	٢٠١٧/٠٣/١٥
اليابان	–	–	–	٢٣ ٧١٦ ٧٣١	١ ٥٣٨ ٩٤٤	٢٥ ٢٥٥ ٦٧٥	٠٩٧ ٣٩٦ ٠٩٧	–	٢٠ ٣٩٦ ٠٩٧	–	٢٠ ٣٩٦ ٠٩٧	غير مسددة	٢٠١٨/٠٢/٠٢
الأردن	–	–	–	٤٩ ٠٥٢	–	٤٩ ٠٥٢	٤٩ ٠٥٢	–	٤٩ ٠٥٢	–	٤٩ ٠٥٢	غير مسددة	٢٠١٧/٢/٢٣
كينيا	–	–	–	٤٤ ١٦١	١ ٨٥٠	٤٦ ٠١١	٤٤ ١٦١	١ ٨٥٠	٤٦ ٠١١	–	٤٦ ٠١١	غير مسددة	٢٠١٧/٢/١٤
لاتفيا	–	–	–	١٢٢ ٥٥٧	–	١٢٢ ٥٥٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١١
ليسوتو	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٥٨٨	غير مسددة	٢٠١٧/١/٢٧
ليبيريا	٢ ٥٥٢	١١٩	٢ ٦٧١	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٢٥٩	متأخرات	٢٠١٦/٥/٣٠
ليختنشتاين	–	–	–	١٧ ١١٨	–	١٧ ١١٨	١٧ ١١٨	–	١٧ ١١٨	–	١٧ ١١٨	غير مسددة	٢٠١٧/١/٢٣
لتوانيا	–	–	–	١٧٦ ٣٥٧	–	١٧٦ ٣٥٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١٢/١٦
لكسمبرغ	–	–	–	١٥٦ ٧٩٢	–	١٥٦ ٧٩٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٨
مدغشقر	٢٠٠	–	٢٠٠	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	–	٧ ٩٦٦	متأخرات	٢٠١٥/١٢/٣٠
ملاوي	–	–	–	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٤ ٨٩١	٣٨٧	٥ ١٧٨	–	٥ ١٧٨	غير مسددة	٢٠١١/٩/٢٨
ملديف	٩ ٥٩٦	٢٠٠	٩ ٧٩٦	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	–	١٤ ٨٣٠	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/٠١/١١
مالي	–	–	–	٧ ٣٣٦	٥٧٤	٧ ٩١٠	٧ ٣٣٦	٥٧٤	٧ ٩١٠	–	٧ ٩١٠	غير مسددة	٢٠١٧/٠٩/١٥
مالطة	–	–	–	٣٩ ٢٧٠	–	٣٩ ٢٧٠	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٣/٠٥
جزر مارشال	٥ ٧٦٣	٢٠٠	٥ ٩٦٣	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٨ ٥٥١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٠٣/٠٤
موريشيوس	–	–	–	٢٩ ٣٤٥	–	٢٩ ٣٤٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/١٩
المكسيك	–	–	–	٣ ٥١٥ ٩٠٢	–	٣ ٥١٥ ٩٠٢	٣ ٥١٥ ٩٠٢	–	٣ ٥١٥ ٩٠٢	–	٣ ٥١٥ ٩٠٢	غير مسددة	٢٠١٨/٠١/١٩
منغوليا	–	–	–	١٢ ٢٢٧	–	١٢ ٢٢٧	١٢ ٢٢٧	–	١٢ ٢٢٧	–	١٢ ٢٢٧	غير مسددة	٢٠١٧/٠٦/٢٩
الجبل الأسود	–	–	–	٩ ٧٨٢	–	٩ ٧٨٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/٢٢
ناميبيا	–	–	–	٢٤ ٤٥٤	–	٢٤ ٤٥٤	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٣/٢٨
ناورو	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	٩٢	٢ ٥٣٧	–	٢ ٥٣٧	غير مسددة	٢٠١٧/٠٦/١٤
هولندا	–	–	–	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	–	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٣٠
نيوزيلندا	–	–	–	٦٥٦ ٦٦٠	٣٥ ٩٥٢	٦٩٢ ٦١٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١٢/١٦
النيجر	٣١ ٣٢٧	٤٥٧	٣١ ٧٨٤	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٩٢	٣٧ ٠٥٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣

الدولة الطرف	السنوات السابقة				٢٠١٨						الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
	الاشتراكات				الاشتراكات				الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة		
	العادية غير المسددة	غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة		الاشتراكات العادية	الاشتراكات المقررة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة			
نيجيريا	٣٤ ١٦٩	–	٣٤ ١٦٩	٥١٢ ٠٩٥	٥١٢ ٠٩٥	١٢ ٧٨٥	٥٢٤ ٨٨٠	١٢ ٧٨٥	٥٢٤ ٨٨٠	–	٥٥٩ ٠٤٩	متأخرات	٢٠١٣/١٠/٢٥
النرويج	–	–	–	٢ ٠٨٠ ١٦٧	–	١٢٠ ٩١٦	٢ ٢٠١ ٠٨٣	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١٣
بنما	٥ ٤٧٣	–	٥ ٤٧٣	٨٣ ٢٨٧	٨٣ ٢٨٧	٧٤٩	٨٤ ٠٣٦	٧٤٩	٨٤ ٠٣٦	–	٨٩ ٥٠٩	متأخرات	٢٠١٧/١٠/٢٥
باراغواي	٢٩ ٧٥٦	–	٢٩ ٧٥٦	٣٤ ٢٣٥	٣٤ ٢٣٥	١ ٤٢٣	٣٥ ٦٥٨	١ ٤٢٣	٣٥ ٦٥٨	–	٦٥ ٤١٤	متأخرات	٢٠١٧/٠٧/١٢
بيرو	–	–	–	٣٣٣ ١٤٩	٣٣٣ ١٤٩	١٦ ٦٢١	٣٤٩ ٧٧٠	–	٣٣٠ ٤٥٢	–	٣٣٠ ٤٥٢	غير مسددة	١١٢٠١٧/٠٢/٢٨
الفلبين	–	–	–	٤٠٤ ٢٠٩	٤٠٤ ٢٠٩	–	٤٠٤ ٢٠٩	–	٤٠٤ ٢٠٩	–	٤٠٤ ٢٠٩	غير مسددة	٢٠١٧/٠٣/٣٠
بولندا	–	–	–	٢ ٠٦٠ ٤٦٠	٢ ٠٦٠ ٤٦٠	–	٢ ٠٦٠ ٤٦٠	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١٢/٢٨
البرتغال	–	–	–	٩٦٠ ٤٦٥	٩٦٠ ٤٦٥	–	٩٦٠ ٤٦٥	–	٩٦٠ ٤٦٥	–	٩٦٠ ٤٦٥	غير مسددة	٢٠١٧/٠٤/٢٠
جمهورية كوريا	–	–	–	٤ ٩٩٥ ٦٥٣	٤ ٩٩٥ ٦٥٣	٢٣٠ ٦٢٨	٥ ٢٢٦ ٢٨١	٢٣٠ ٦٢٨	٥ ٢٢٦ ٢٨١	–	٥ ٢٢٦ ٢٨١	غير مسددة	٢٠١٧/٠٧/٢٤
جمهورية مولدوفا	–	–	–	٩ ٧٨٢	٩ ٧٨٢	–	٩ ٧٨٢	–	٩ ٧٨٢	–	٩ ٧٨٢	غير مسددة	٢٠١٧/٠٥/٢٤
رومانيا	–	–	–	٤٥٠ ٨١٥	٤٥٠ ٨١٥	–	٤٥٠ ٨١٥	–	٥٠ ٨١٥	–	٥٠ ٨١٥	غير مسددة	٢٠١٨/٠٣/٢٦
سانت كيتس ونيفيس	–	–	–	٢ ٤٤٥	–	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠١/٢٩
سانت لوسيا	–	–	–	٢ ٤٤٥	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٥٨	١٤٣	٢ ٥٥٨	–	٢ ٥٥٨	غير مسددة	٢٠١٧/٠٥/٢٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٥٢	–	٢٥٢	٢ ٤٤٥	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٥٨	١٤٣	٢ ٥٥٨	–	٢ ٨٤٠	متأخرات	٢٠١٧/١١/١٠
ساموا	–	–	–	٢ ٤٤٥	–	–	٢ ٤٤٥	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٢/٢٠
سان مارينو	–	–	–	٧ ٣٣٦	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٣٦	غير مسددة	٢٠١٧/٣/٠٧
السنغال	٣٢٦	–	٣٢٦	١٢ ٢٢٧	١٢ ٢٢٧	٨٥٠	١٣ ٠٧٧	٨٥٠	١٣ ٠٧٧	–	١٣ ٤٠٣	متأخرات	٢٠١٧/٠٥/١٢
صربيا	–	–	–	٧٨ ٣٩٦	٧٨ ٣٩٠	–	٧٨ ٣٩٦	–	٧٨ ٣٩٦	–	٧٨ ٣٩٦	غير مسددة	٢٠١٧/٠٢/١٧
سيشيل	–	–	–	٢ ٤٤٥	–	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٢/٠٩
سيراليون	–	–	–	٢ ٤٤٥	٩١٦	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٩١٦	–	٩١٦	غير مسددة	٢٠١٨/٠٢/٢٠
سلوفاكيا	–	–	–	٣٩١ ٩٨٢	–	–	٣٩١ ٩٨٢	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٠٣/٠٧
سلوفينيا	–	–	–	٢٠٥ ٨٤٥	–	–	٢٠٥ ٨٤٥	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٠٥/١٢
جنوب أفريقيا	–	–	–	٨٩١ ٨٥٠	–	–	٨٩١ ٨٥٠	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٢/٢٨
أسبانيا	–	–	–	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	–	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	–	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	–	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	غير مسددة	٢٠١٧/٠٤/١٨
دولة فلسطين	–	–	–	١٧ ١١٨	١٧ ١١٨	٧٠٦	١٧ ٨٢٤	١٤٩	١٧ ٢٦٧	–	١٧ ٢٦٧	غير مسددة	٢٠١٨/٠٢/٠٦
سورينام	–	–	–	١٤ ٦٧٢	١٤ ٦٧٢	٤٤١	١٥ ١١٣	٤٤١	١٥ ١١٣	–	١٥ ١١٣	متأخرات	٢٠١٧/٠٤/٢٤
السويد	–	–	–	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	–	–	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٣/٢٢
سويسرا	–	–	–	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	–	–	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٠٢/٢٠
طاجيكستان	–	–	–	٩ ٧٨٢	٩ ٧٨٢	٤٣٠	١٠ ٣١٢	٤٣٠	١٠ ٢١٢	–	١٠ ٢١٢	غير مسددة	٢٠١٧/١٢/٢٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	–	–	–	١٧ ١١٨	١٧ ١١٨	١ ١٣٦	١٨ ٢٥٤	١ ١٣٦	١٨ ٢٥٤	–	١٨ ٢٥٤	غير مسددة	٢٠١٧/١٢/٢٧
تيمور- ليشتي	٣٣	–	٣٣	٧ ٣٣٦	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٦٩	متأخرات	٢٠١٨/٠٣/١٤
ترينيداد وتوباغو	–	–	–	٨٣ ٢٨٧	٨٣ ٢٨٧	–	٨٣ ٢٨٧	–	٨٣ ٢٨٧	–	٨٣ ٢٨٧	غير مسددة	٢٠١٧/٠٢/١٦
تونس	–	–	–	٦٨ ٦١٥	٦٨ ٦١٥	٥ ١١٢	٧٣ ٧٢٧	٥ ١١٢	٧٣ ٧٢٧	–	٧٣ ٧٢٧	غير مسددة	٢٠١٧/١١/٢٢
أوغندا	–	–	–	١٤ ٣٨٥	١٤ ٣٨٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	–	١٥ ٢٣٥	غير مسددة	٢٠١٧/٠٩/١٨
المملكة المتحدة	–	–	–	١٠ ٩٣٤ ٦٥٣	١٠ ٩٣٤ ٦٥٣	–	١٠ ٩٣٤ ٦٥٣	–	٨ ٢٠٠ ٩٩٠	–	٨ ٢٠٠ ٩٩٠	غير مسددة	٢٠١٨/٠١/٢٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ ٠١٢	–	١ ٠١٢	١٤ ٣٨٥	١٤ ٣٨٥	٨٩٣	١٥ ٢٧٨	٨٩٣	١٥ ٢٧٨	–	١٦ ٢٩٠	متأخرات	٢٠١٧/٠٧/٠٥
أوروغواي	٢ ٤٤٩	–	٢ ٤٤٩	١٩٣ ٦١٨	١٩٣ ٦١٨	–	١٩٣ ٦١٨	–	١٩٣ ٦١٨	–	١٩٦ ٠٦٧	متأخرات	٢٠١٧/٠٩/٢٨
فانواتو	٢٨	–	٢٨	٢ ٤٤٥	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٦١٦	متأخرات	٢٠١٨/٠١/١٠
فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	٦ ٠٦٥ ٩٥٨	١٤١ ٩٤٤	٢٠٧ ٩٠٢ ٦	١ ٣٩٩ ٠٥٣	١ ٣٩٩ ٠٥٣	٨٩ ٠٨٧	١ ٤٨٨ ١٤٠	٨٩ ٠٨٧	١ ٤٨٨ ١٤٠	٤ ٩٨٣	٧ ٧٠١ ٠٢٥	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٠٩/٠٤
زامبيا	٢٧ ٨١٩	١ ١٨٥	٢٩ ٠٠٤	١٤ ٣٨٥	١٥ ٢٣٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	–	٤٤ ٢٣٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٠٦/٢٩
الفرق بعد التقريب				١ ٠٢١	١ ٠٠٥	١٦-							
المجموع	**٢٤**	**٥٠٣ ٥٢١**	**١٧٥ ١٣٥ ٢٤**	**١٤٣ ٨٤٦ ٧٣٥**	**١٤٧ ٤٣١ ٧١٩**	**٣ ٥٨٤ ٩٨٤**	**٦٧٨ ٦٥٦**	**٨٣ ٩٢٤ ٦٢٠**	**١ ٥٧٨ ٨٥١**	**٤٧١ ٤٩٣ ٤٧١**	**١٧٧ ٤١٣**		
										٥ ٢٨٦	**١١٠**		

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

مجموع الموظفين من الفئة الفنية: ٤٥٥ (عدا عن المسؤولين المنتخبين و٤٣ من موظفي اللغات)

مجموع الجنسيات: ٩٣

التوزيع بحسب المنطقة

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الجزائر	١
	بنن	١
	بوتسوانا	١
	بوركينا فاسو	١
	الكاميرون	٧
	الكونغو	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤
	كوت ديفوار	٢
	مصر	٥
	اثيوبيا	٢
	غامبيا	٣
	غانا	٣
	غينيا	١
	كينيا	٤
	ليسوتو	١
	ملاوي	١
	مالي	٣
	موريتانيا	١
	موريشيوس	١
	النيجر	٢
	نيجيريا	٤

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	رواندا	٢
	السنغال	٤
	سيراليون	٣
	جنوب أفريقيا	٨
	توغو	١
	أوغندا	٥
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
	زامبيا	١
المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	زمبابوي	١
مجموع أفريقيا		*٧٦*
آسيا	افغانستان	١
	الصين	٣
	قبرص	١
	الهند	٢
	اندونيسيا	١
	(إيران (جمهورية – الإسلامية	٣
	اليابان	٦
	الأردن	١
	لبنان	١
	منغوليا	١
	باكستان	١
	فلسطين	٢
	الفلبين	٣
	جمهورية كوريا	١
	سنغافورة	١
	سريلانكا	١
	أوزبكستان	١

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	فييت نام	١
مجموع آسيا		٣٣
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٢
	بيلاروس	٢
	البوسنة والهرسك	٤
	كرواتيا	٥
	إستونيا	١
	جورجيا	٥
	بولندا	٥
	جمهورية مولدوفا	٣
	رومانيا	٧
	الاتحاد الروسي	٢
	صربيا	٣
	سلوفينيا	٣
	أوكرانيا	٢
مجموع أوروبا الشرقية		٤٢
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٥
	البرازيل	٢
	شيلي	١
	كولومبيا	٦
	كوستاريكا	١
المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	إكوادور	٢
	غواتيمالا	١
	جمايكا	٢
	المكسيك	٥
	بيرو	٣
	ترينيداد وتوباغو	٢

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	فنزويلا	٢
مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي		٣٢
أوروبا الغربية ودول أخرى	استراليا	١٦
	بلجيكا	١٧
	كندا	١٩
	الدانمرك	٢
	فنلندا	٦
	فرنسا	٦٠
	ألمانيا	١٤
	اليونان	٣
	آيرلندا	١٢
	اسرائيل	٢
	إيطاليا	١٩
	مالطة	١
	هولندا	٢١
	نيوزيلندا	٤
	البرتغال	٦
	إسبانيا	١٦
	السويد	٣
	سويسرا	٢
	المملكة المتحدة	٣٣
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٦
مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى		٢٧٢

التمثيل الجغرافي

لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة (عدا عن المسؤولين المنتخبين و٤٣ من موظفي اللغات)

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*

مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
	المجموع لأفريقيا		١
	آسيا	اليابان	١
	المجموع لآسيا		١
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٢
	أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		إيطاليا	١
		هولندا	١
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٥
المجموع للرتبة مد-١			**٩**
ف-٥	أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		غانا	١
		كينيا	١
		مالي	٢
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	٢
	المجموع لأفريقيا		٨
	آسيا	الأردن	١
	المجموع لآسيا		١
	أوروبا الشرقية	إستونيا	١
		جورجيا	١
		صربيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية		٤
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	جمايكا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		١
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٣

		كندا	٣
		الدانمرك	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٦
		المانيا	١
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		هولندا	١
		البرتغال	١
		أسبانيا	٤
		المملكة المتحدة	٤
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٢٩
المجموع للرتبة ف-٥			**٤٣**
ف-٤	أفريقيا	بوركينا فاسو	١
		كوت ديفوار	١
		نيجيريا	٢
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٣
		أوغندا	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
	المجموع لأفريقيا		*١١*
	آسيا	ايران (جمهورية – الاسلامية)	٣
		اليابان	٢
		لبنان	١
		الفلبين	١
	المجموع لآسيا		*٧*
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١

	جورجيا	١
	رومانيا	٢
	صربيا	١
	أوكرانيا	١
المجموع لأوروبا الشرقية		٦
أمريكا اللاتينية والكاريبي	كولومبيا	١
	اكوادور	١
	المكسيك	١
	ترينيداد وتوباغو	٢
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٥
أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٢
	كندا	١
	الدانمرك	١
	فنلندا	٣
	فرنسا	٧
	ألمانيا	٤
	آيرلندا	١
	إيطاليا	٣
	هولندا	١
	نيوزيلندا	١
	البرتغال	١
	إسبانيا	٢
	السويد	١
	المملكة المتحدة	٨
	الولايات المتحدة الأمريكية	٣
المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٣٩
المجموع للرتبة ف-٤		**٦٨**
ف-٣	أفريقيا	الجزائر ١
		بنن ١

	بوتسوانا	١
	الكاميرون	١
	الكونغو	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
	كوت ديفوار	١
	مصر	٢
	غامبيا	٢
	غانا	١
	كينيا	٢
	مالي	١
	موريتانيا	١
	موريشيوس	١
	النيجر	١
	نيجيريا	١
	رواندا	١
	السنغال	١
	سيراليون	١
	جنوب أفريقيا	٢
	توغو	١
	أوغندا	١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	١
	زمبابوي	١
المجموع الأفريقيا		٢٨
آسيا	الصين	١
	الهند	١
	اليابان	١
	منغوليا	١
	فلسطين	١
	الفلبين	٢

	جمهورية كوريا	١
	سريلانكا	١
المجموع لآسيا		٩
أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
	البوسنة والهرسك	١
	كرواتيا	٢
	جورجيا	١
	بولندا	١
	جمهورية مولدوفا	١
	رومانيا	١
	سلوفينيا	١
المجموع لأوروبا الشرقية		٩
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٢
	البرازيل	٢
	شيلي	١
	كولومبيا	٤
	كوستاريكا	١
	غواتيمالا	١
	جمايكا	١
	المكسيك	١
	بيرو	١
	فنزويلا	١
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		١٥
أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٧
	بلجيكا	٦
	كندا	٥
	فنلندا	١
	فرنسا	١٥
	ألمانيا	٤

		اليونان	٢
		آيرلندا	٤
		إيطاليا	٣
		هولندا	٨
		نيوزيلندا	٣
		البرتغال	٣
		إسبانيا	٤
		السويد	١
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	١٣
		الولايات المتحدة الأمريكية	٦
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٨٦
المجموع للرتبة ف-٣			**١٤٦**
ف-٢	أفريقيا	الكاميرون	٥
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
		مصر	٣
		اثيوبيا	١
		غانا	١
		كينيا	١
		ملاوي	١
		النيجر	١
		نيجيريا	١
		رواندا	١
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	١
		أوغندا	١
		زامبيا	١
	المجموع لأفريقيا		٢٢

آسيا	افغانستان	١
	الصين	١
	قبرص	١
	اندونيسيا	١
	اليابان	٢
	باكستان	١
	أوزبسكتان	١
المجموع لآسيا		*٨*
أوروبا الشرقية	بيلاروس	٢
	البوسنة والهرسك	٢
	كرواتيا	١
	جورجيا	٢
	بولندا	٣
	رومانيا	٣
	الاتحاد الروسي	٢
	سلوفينيا	٢
المجموع لأوروبا الشرقية		*١٧*
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٢
	كولومبيا	١
	المكسيك	٣
	بيرو	٢
	فنزويلا	١
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		*٩*
أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٦
	كندا	٨
	فنلندا	١
	فرنسا	٢٧
	ألمانيا	٥
	آيرلندا	٤

		اسرائيل	٢
		إيطاليا	٨
		هولندا	٩
		البرتغال	١
		إسبانيا	٥
		السويد	١
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٧
		الولايات المتحدة الأمريكية	٦
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٩٦
المجموع للرتبة ف-٢			**١٥٢**
ف-١	أفريقيا	الكاميرون	١
		اثيوبيا	١
		غامبيا	١
		غينيا	١
		أوغندا	٢
	المجموع لأفريقيا		٦
	آسيا	الصين	١
		الهند	١
		فلسطين	١
		سنغافورة	١
		فييت نام	١
	المجموع لآسيا		٥
	أوروبا الشرقية	البانيا	١
		البوسنة والهرسك	١
		كرواتيا	١
		بولندا	١
		جمهورية مولدوفا	٢
		رومانيا	١

	أوكرانيا	١
المجموع لأوروبا الشرقية		٨
أوروبا الغربية ودول أخرى	استراليا	١
	بلجيكا	١
	كندا	٢
	فرنسا	٤
	اليونان	١
	أيرلندا	٢
	ايطاليا	٢
	مالطة	١
	هولندا	١
	إسبانيا	١
	المملكة المتحدة	١
المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		١٦
المجموع للرتبة ف-١		**٣٦**
المجموع الكلي		**٤٥٥**

توزيع الموظفين على المناطق، بالنسبة المئوية بحسب الرتبة

توزيع الموظفين من الرتبة مد–١ بالنسبة المئوية

نظرا لعدد المناصب المحدود التسع المعنية فقط، قد تكون البيانات الإحصائية والرسوم البيانية مضللة، يرجى الرجوع إلى الأرقام الدقيقة في الجدول أعلاه.

توزيع الموظفين من الفئة ف–٥، بالنسبة المئوية

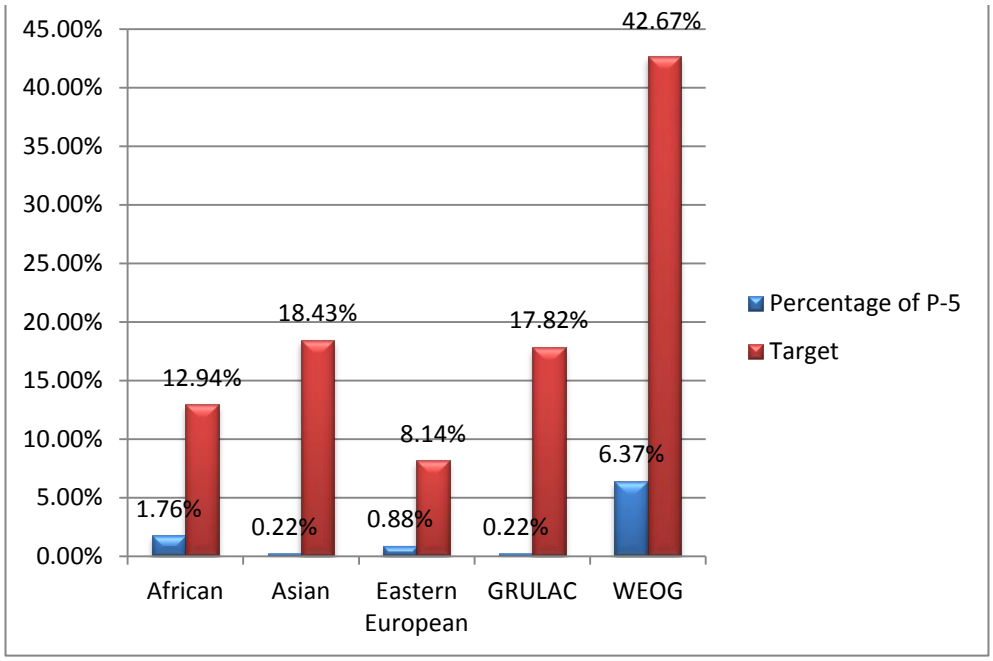

توزيع الموظفين من الفئة ف-٤، بالنسبة المئوية

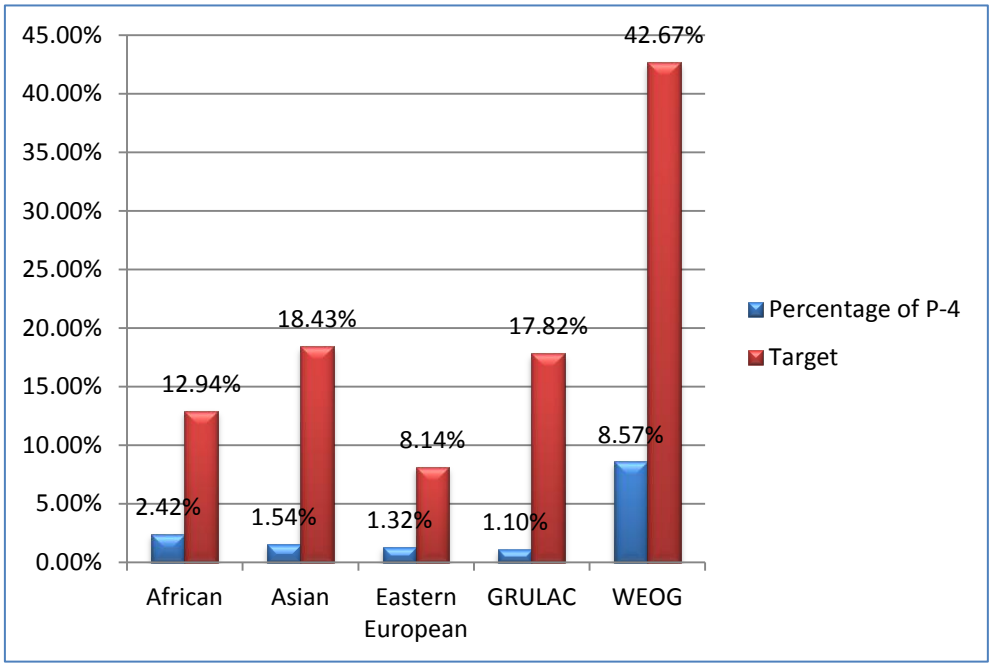

توزيع الموظفين من الفئة ف-٣، بالنسبة المئوية

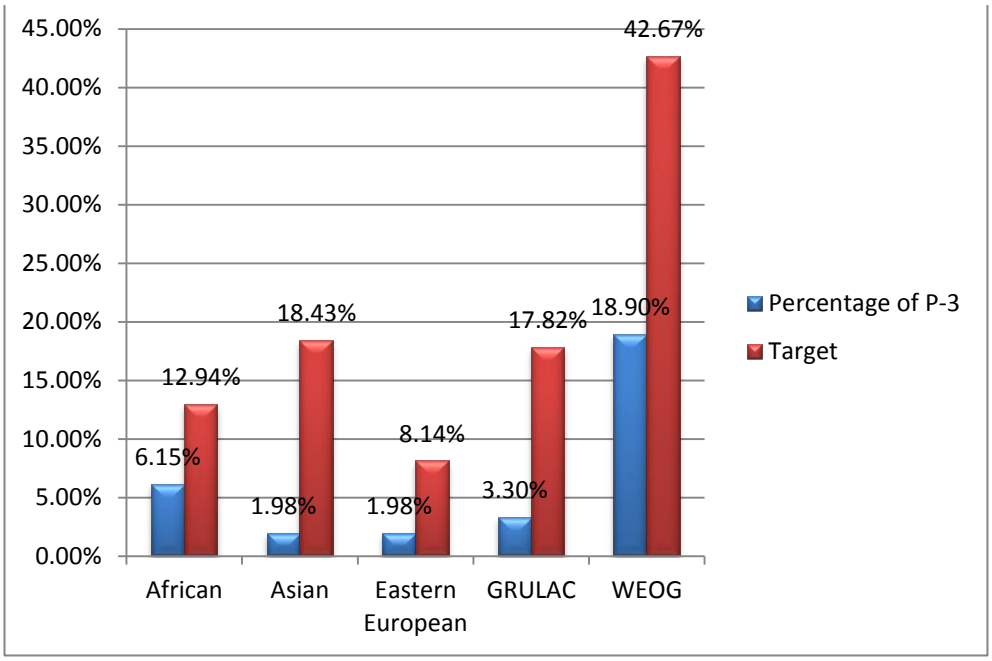

توزيع الموظفين من الفئة ف-٢، بالنسبة المئوية

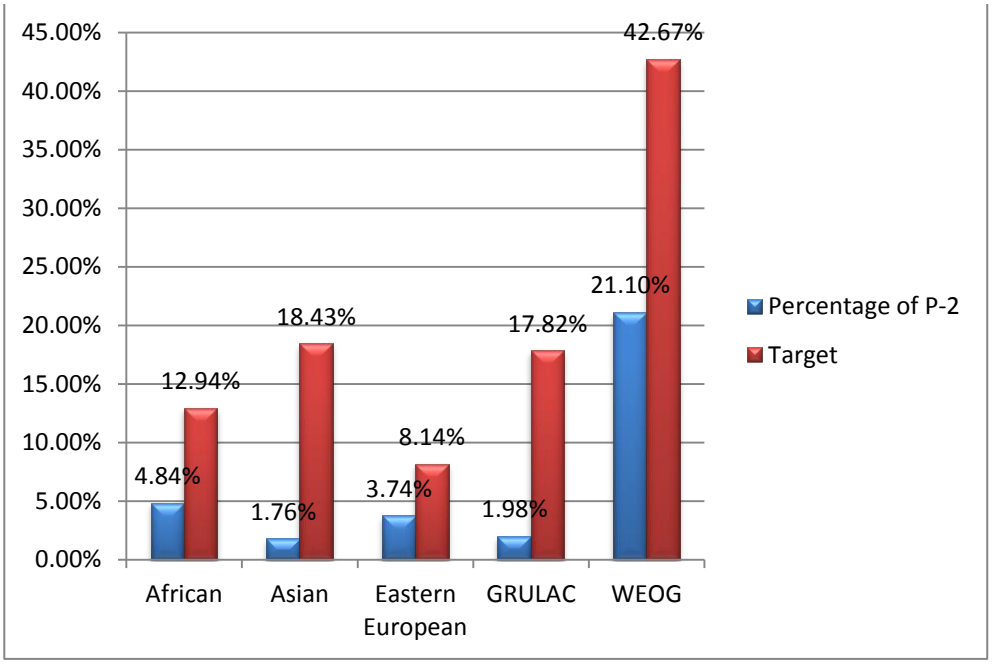

توزيع الموظفين من الفئة ف-١، بالنسبة المئوية

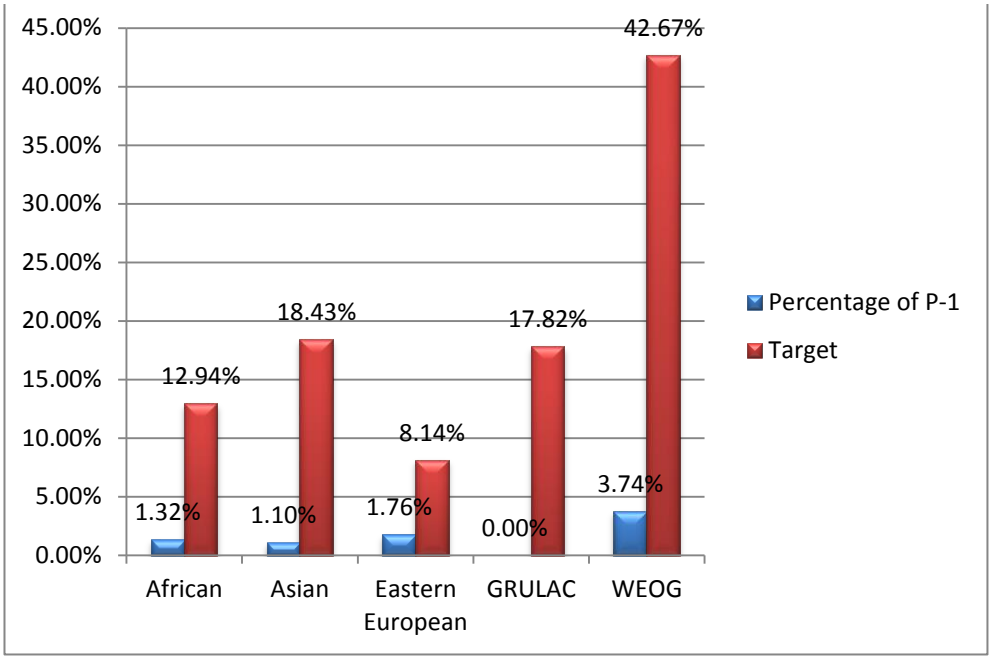

النطاق المستصوب بحسب البلد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٨	النطاق المستصوب			العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
			الأدنى	الأعلى	الهدف			
أفريقيا	الجزائر	٪ ٠,٠٠٠٠	٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	بنن	٪ ٠,٠٠٥١٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	بوتسوانا	٪ ٠,٠٢٣٨٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	بوركينا فاسو	٪ ٠,٠٠٦٨٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	الكاميرون	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠		٧	لم تصدق بعد	٧+
	كابو فيردي	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	تشاد	٪ ٠,٠٠٨٥٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	جزر القمر	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الكونغو	٪ ٠,٠١٠٢٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	كوت ديفوار	٪ ٠,٠١٥٣٠	٢	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٣	٢	٤	تمثيل زائد	
	جيبوتي	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	مصر	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٥	لم تصدق بعد	٥+
	اثيوبيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	٢	لم تصدق بعد	٢+
	غابون	٪ ٠,٠٢٩٠٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	غامبيا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	غانا	٪ ٠,٠٢٧٣٠	٢	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	غينيا	٪ ٠,٠٠٣٤٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	كينيا	٪ ٠,٠٣٠٧٠	٢	٢	٢	٤	تمثيل زائد	٢+
	ليسوتو	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	ليبيريا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	مدغشقر	٪ ٠,٠٠٥١٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	ملاوي	٪ ٠,٠٠٣٤٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	مالي	٪ ٠,٠٠٥١٠	٢	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	موريتانيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	موريشيوس	٪ ٠,٠٢٠٤٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	ناميبيا	٪ ٠,٠١٧٠٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	النيجر	٪٠,٠٠٣٤٠	٢	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	نيجيريا	٪ ٠,٣٥٦٠٠	٤	٥	٤	٤	تمثيل متوازن	
	رواندا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+
	السنغال	٪ ٠,٠٠٨٥٠	٢	٢	٢	٤	تمثيل زائد	٢+

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٨	النطاق المستصوب			العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
			الأدنى	الأعلى	الهدف			
	سيشيل	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سيراليون	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	جنوب أفريقيا	٪ ٠,٦٢٠٠٠	٣	٤	٤	٨	تمثيل زائد	٤+
	توغو	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	تونس	٪ ٠,٠٤٧٧٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	أوغندا	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٢	٥	تمثيل زائد	٣+
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٣	٢	٣	تمثيل متوازن	
	زامبيا	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	زمبابوي	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	ز	١	لم تصدق بعد	١+
آسيا	أفغانستان	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	بنغلاديش	٪ ٠,٠١٠٠٠	٣	٤	٣	٠	ليست ممثلة	٣-
	كمبوديا	٪ ٠,٠٠٦٨٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	الصين	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٣	لم تصدق بعد	٣+
	جزر كوك	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	قبرص	٪٠,٠٧٣٢٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	فيجي	٪ ٠,٠٠٥١٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الهند	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+
	اندونيسيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	١	لم تصدق بعد	١+
	ايران (جمهورية- الاسلامية)	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	٣	لم تصدق بعد	٣+
	اليابان	٪ ١٦,٤٨٧٢٠	٤٠	٥٤	٤٧	٦	تمثيل ناقص	٣٤-
	الأردن	٪ ٠,٠٣٤١٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	لبنان	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
	ملديف	٪ ٠,٠٠٣٤٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	جزر مارشال	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	منغوليا	٪ ٠,٠٠٨٥٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	ناورو	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	باكستان	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
	فلسطين	٪ ٠,٠١١٩٠	١	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	الفلبين	٪ ٠,٢٨١٠٠	٣	٤	٣	٣	تمثيل متوازن	
	جمهورية كوريا	٪٣,٤٧٢٩٠	١٠	١٣	١١	١	تمثيل ناقص	٩-
	ساموا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سنغافورة	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	٢	لم تصدق بعد	١+
	سري لانكا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
	طاجيكستان	٪ ٠,٠٠٦٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	تيمور – ليشتي	٪ ٠,٠٠٥١٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	أوزبكستان	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
	فانواتو	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	فييت نام	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	١+
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٪ ٠,٠١٣٦٠	١	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	بيلاروس	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	٢+
	البوسنة والهرسك	٪ ٠,٠٢٢١٠	١	٢	٢	٤	تمثيل زائد	٢+
	بلغاريا	٪ ٠,٠٧٦٦٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	كرواتيا	٪ ٠,٠١٦٨٦٠	٢	٢	٢	٥	تمثيل زائد	٣+
	الجمهورية التشيكية	٪ ٠,٥٨٥٩٠	٣	٤	٣	٠	ليست ممثلة	٣-
	استونيا	٪ ٠,٠٦٤٧٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	جورجيا	٪ ٠,٠١٣٦٠	١	٢	٢	٥	تمثيل زائد	٣+
	هنغاريا	٪ ٠,٢٧٤٢٠	٢	٣	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	لاتفيا	٪ ٠,٠٨٥٢٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	ليتوانيا	٪ ٠,١٢٢٦٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	الجبل الأسود	٪ ٠,٠٠٦٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بولندا	٪ ١,٤٣٢٤٠	٥	٧	٦	٥	تمثيل متوازن	
	جمهورية مولدوفا	٪ ٠,٠٠٦٨٠	١	٢	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	رومانيا	٪ ٠,٣١٣٤٠	٢	٣	٣	٧	تمثيل زائد	٤+
	الاتحاد الروسي	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	١	لم تصدق بعد	٢+
	صربيا	٪ ٠,٠٥٤٥٠	٢	٢	٢	٦	تمثيل زائد	١+
	سلوفاكيا	٪ ٠,٢٧٢٥٠	٢	٣	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	سلوفينيا	٪ ٠,١٤٣١٠	٢	٣	٢	٣	تمثيل زائد	١+
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٪ ٠,٠١١٩٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	أوكرانيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	٢	لم تصدق بعد	٢+

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٨	النطاق المستصوب			العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
			الأدنى	الأعلى	الهدف			
أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنتيغوا وباربودا	٪ ٠٠,٠٠٣٤٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الأرجنتين	٪ ١,٥١٩٣٠	٥	٧	٦	٥	تمثيل متوازن	
	بربادوس	٪ ٠,٠١١٩٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بليز	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بوليفيا	٪ ٠,٠٢٠٤٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	البرازيل	٪ ٦,٥١١٤٠	١٨	٢٤	٢١	٢	تمثيل ناقص	١٦-
	شيلي	٪٠,٦٧٩٦٠	٣	٤	٤	١	تمثيل ناقص	٢-
	كولومبيا	٪ ٠,٥٤٨٤٠	٣	٤	٤	٦	تمثيل زائد	٢+
	كوستاريكا	٪ ٠,٠٨٠١٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	دومينيكا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الجمهورية الدومينيكية	٪ ٠,٠٧٨٣٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	إكوادور	٪ ٠,١١٤١٠	٢	٢	٢	.	تمثيل متوازن	
	السلفادور	٪ ٠,٠٢٣٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	غرينادا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	غواتيمالا	٪ ٠,٠٤٧٧٠	٢	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	غيانا	٪ ٠,٠٠٣٤٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	هندوراس	٪ ٠,٠١٣٦٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	جمايكا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	٢	لم تصدق بعد	٢+
	المكسيك	٪ ٢,٤٤٤١٠	٨	١١	٩	٥	تمثيل ناقص	٣-
	بنما	٪ ٠,٠٥٧٩٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	باراغواي	٪ ٠,٠٢٣٨٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بيرو	٪ ٠,٢٣١٦٠	٢	٣	٣	٣	تمثيل متوازن	
	سانت كيتس ونيفيس	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سانت لوسيا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سان فنسنت وغرينادين	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	سورينام	٪ ٠,٠١٠٢٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	ترينيداد وتوباغو	٪ ٠,٠٥٧٩٠	١	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	أوروغواي	٪ ٠,١٣٤٦٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	فنزويلا	٪ ٠,٩٧٢٥٠	٤	٥	٢	٢	تمثيل ناقص	٢-
أوروبا الغربية ودول أخرى	أندورا	٪ ٠,٠١٠٢٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	أستراليا	٪ ٣,٩٨٠٤٠	١١	١٤	١٣	١٦	تمثيل زائد	٢+
	النمسا	٪ ١,٢٢٦٣٠	٤	٦	٥	٠	ليست ممثلة	٤-
	بلجيكا	٪ ١,٥٠٧٤٠	٥	٧	٦	١٦	تمثيل زائد	١٠+
	كندا	٪ ٤,٩٧٥١٠	١٣	١٨	١٥	١٩	تمثيل زائد	١+
	الدانمرك	٪ ٠,٩٩٤٧٠	٤	٥	٤	٢	تمثيل ناقص	٢-
	فنلندا	٪ ٠,٧٧٦٧٠	٣	٤	٤	٦	تمثيل زائد	٢+
	فرنسا	٪ ٨,٢٧٦٠٠	٢١	٢٨	٢٥	٦٠	تمثيل زائد	٣٢+
	ألمانيا	٪ ١٠,٨٨١٩٠	٢٧	٣٧	٣٢	١٤	تمثيل ناقص	١٣-
	اليونان	٪ ٠,٨٠٢٢٠	٣	٤	٤	٣	تمثيل متوازن	
	آيسلندا	٪ ٠,٠٣٩٢٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	آيرلندا	٪ ٠,٥٧٠٦٠	٣	٤	٣	١٢	تمثيل زائد	٨+
	اسرائيل	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	.	٢	لم تصدق بعد	٢+
	إيطاليا	٪ ٦,٣٨٣٧٠	١٦	٢٢	١٩	١٩	تمثيل متوازن	
	ليختنشتاين	٪ ٠,٠١١٩٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	لكسمبرغ	٪ ٠,١٠٩٠٠	٢	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	مالطة	٪ ٠,٠٢٧٣٠	١	٢	٢	١	تمثيل متوازن	
	هولندا	٪ ٢,٥٢٤٢٠	٧	١٠	٩	٢١	تمثيل زائد	١١+
	نيوزيلندا	٪ ٠,٤٥٦٥٠	٢	٣	٣	٤	تمثيل زائد	١+
	النرويج	٪ ١,٤٤٦٠٠	٥	٦	٦	٠	ليست ممثلة	٥-
	البرتغال	٪ ٠,٠٦٦٧٧٠	٣	٤	٣	٦	تمثيل زائد	٢+
	سان مارينو	٪ ٠,٠٠٥١٠	١	٢	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	إسبانيا	٪ ٤,١٦١٠٠	١١	١٥	١٣	١٦	تمثيل زائد	١+
	السويد	٪ ١,٦٢٨٣٠	٥	٧	٦	٣	تمثيل ناقص	٢-
	سويسرا	٪ ١,٩٤١٧٠	٦	٨	٧	٢	تمثيل ناقص	٤-
	المملكة المتحدة	٪ ٧,٦٠١٥٠	١٩	٢٦	٢٣	٣٣	تمثيل زائد	٧+
	الولايات المتحدة الأمريكية	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	١٦	لم تصدق بعد	١٦+
المجموع		٪ ١٠٠				٤٥٥		

المحكمة الجنائية الدولية– عدد الموظفين– الأرقام الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، كان عدد الموظفين بالمحكمة كما يلي:

عدد الموظفين	
الوظائف الثابتة	٨٨٨[١]
الوظائف المعتمدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة	١٣٧
التعيينات القصيرة الأجل	٧٣
الموظفين الفنيين المبتدئين	٥
المتدربون داخليا	١٠٠
الزائرون من الفئة الفنية	١٨
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	٧٥
المسؤولون المنتخبون/القضاة	٢١
المجموع	**١٣١٧**

المحكمة الجنائية الدولية– عدد الموظفين– الأرقام المتوقعة

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، ومع مراعاة الأعداد المتوسطة للمتدربين داخليا والزائرين من الفئة الفنية والمتعاقدين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة في عام ٢٠١٧، يتوقع أن يكون عدد موظفي المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٨ كما يلي:

عدد الموظفين	
الوظائف الثابتة[٢]	٩٦٩
الوظائف الموافق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة[٣]	١٦٥
التعيينات القصيرة الأجل	٧٢
المتدربون داخليا	١١١
الزائرون من الفئة الفنية	١٧
المتعاقدون والاستشاريون الأفراد	٧٨
المسؤولون المنتخبون/القضاة	٢١
المجموع	**١٤٣٣**

[١] يشمل ذلك وظيفة ممثل مجلس الموظفين بقلم المحكمة على أساس أنها شغلت فعلا.
[٢] لم يؤخذ معدل شغور الوظائف في الحسبان عند وضع التقدير.
[٣] المرجع نفسه.

الوظائف الشاغرة – الوظائف الثابتة بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	هيئة الرئاسة	ف-٣	مساعد خاص لرئيس المحكمة	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي في انتظار تبسيط العمليات
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	قسم المشورة القانونية	ف-٢	مستشار قانوني معاون	١	في انتظار تبسيط العمليات
		قسم الخدمات	ف-٤	مدير وحدة قواعد المعارف	١	وظيفة شاغرة بسبب استقالة. من المتوقع شغلها في الربع الثاني
		شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	خ ع – رر	مساعد قانوني	١	في انتظار تبسيط العمليات
		شعبة التحقيقات	خ ع – رر	مساعد الخدمات الميدانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)	٢	في انتظار تبسيط العمليات
		شعبة الادعاء	ف-١	مساعد محامي القضية	١	وظيفة شاغرة بسبب استقالة. من المتوقع شغلها في الربع الثالث
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	شعبة الخدمات الإدارية				
		قسم الموارد البشرية	ف-٤	رئيس وحدة التطوير التنظيمي للموارد البشرية	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة. من المتوقع شغلها في الربع الرابع
		قسم الخدمات العامة	خ ع – رر	منسق توريدات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
			خ ع – رر	مراسل وموظف شحن	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
	شعبة العمليات الخارجية	قسم الضحايا والشهود	ف-٣	موظف تخطيط	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
			خ ع – رر	مساعد كبير لإدارة القضايا	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
			خ ع – ر أ	موظف مساعد محلل	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة. وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
			خ ع – رر	موظف مساعد للعمليات الميدانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)	٣	العمليات قيد المراجعة
		قسم الدعم والعمليات الخارجية	خ ع – رر	موظف مساعد محلل	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
		قسم الإعلام والتوعية	خ ع – رر	موظف مساعد للاتصالات عن طريق الانترنت	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
		المكتب الميداني في أوغندا	خ ع – رر	سائق رئيسي	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
			خ ع – رر	سائق	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
			ف-٣	موظف ميداني (معني بمساعدة وتعويض الضحايا والتوعية)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
		المكتب الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية	خ ع – رر	مساعد ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
		المكتب الميداني في جورجيا	ف-٣	موظف أمن ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
			خ ع – رر	موظف مساعد ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة مساعدة وتعويض الضحايا	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	ف-٤	مدير برنامج (كوت ديفوار)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
				المجموع الكلي	**٢٥**	

٥٦ وظيفة: قيد التوظيف/التوظيف قد انتهى **(٥٢)** أو معلن عنها **(٤)** حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨.

التوظيف: الوظائف الموافق عليها مقابل التي تم شغلها (باستثناء المسؤولين المنتخبين)

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

البرنامج الرئيسي [١]	*الموافق عليها* [٢]	*تم شغله* [٣]	*انتهى توظيفه*[1] [٤]	*قيد التوظيف* [٥]	*معلن عنها ليست قيد التوظيف* [٦]	*شاغرة ليس معلن عنها* [٧]	*الشاغرة (%) من الوظائف الثابتة* [(٢/(٣-٢)]×١٠٠	*نسبة الوظائف الشاغرة (%) من الوظائف الثابتة* [معدل (٣)-(٢/(٢]×١٠٠
الهيئة القضائية البرنامج الرئيسي الأول	٥٣	٥١	.	١	.	١	%٣,٧٧	%٣,٧٧
مكتب المدعية العامة البرنامج الرئيسي الثاني	٣١٧	٢٩٩	.	١١	١	٦	%٥,٦٨	%٥,٦٨
قلم المحكمة[2] البرنامج الرئيسي الثالث	٥٧٢	٥١٦	٩	٢٧	٣	١٧	%٩,٧٩	%٩,٦٢
أمانة جمعية الدول الأطراف البرنامج الرئيسي الرابع	١٠	١٠	.	.	.	.	%٠,٠٠	%٠,٠٠
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا البرنامج الرئيسي الخامس	٩	٥	١	٢	.	١	%٤٤,٤٤	%٥٥,٥٦
آلية الرقابة المستقلة البرنامج الرئيسي السابع-٥	٤	٣	.	١	.	.	%٢٥,٠٠	%٢٥,٠٠
مكتب الرقابة الداخلية البرنامج الرئيسي السابع-٦	٤	٤	.	.	.	.	%٠,٠٠	%٠,٠٠
مجموع المحكمة	**٩٦٩**	**٨٨٨**	**١٠**	**٤٢**	**٤**	**٢٥**	**%٨,٣٦**	**%٨,٢٦**
هدف			**٨١**					
قيد التوظيف/التوظيف المنجز			**٥٢**					
النسبة المئوية من الهدف			**%٦٤,٢**					

[1] انتهى التوظيف
تشير إلى أن المرشح الذي وقع الخيار عليه قد قبل العرض.
وقد تم الانتهاء من عملية التوظيف وتم حظر الوظيفة حتى وصول شاغل الوظيفة.
[2] في البرنامج الرئيسي الثالث، أرقام الوظائف التي تم شغلها تشمل منصب ممثل مجلس الموظفين.

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

مجموع الموظفين من الفئة الفنية: ٩٢

مجموع الجنسيات: ٤٠

التوزيع بحسب المنطقة

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الكاميرون	١
	الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣
	رواندا	٢
	السنغال	١
	جنوب أفريقيا	٢
	السودان	١
	أوغندا	٦
مجموع أفريقيا		*١٦*
آسيا	الهند	١
	اندونيسيا	١
	اليابان	٢
	لبنان	١
	سنغفورة	١
	أوزبكستان	١
مجموع آسيا		*٧*
أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
	جورجيا	٢
	هنغاريا	١
	بولاندا	١
	رومانيا	٢
	صربيا	٢
مجموع أوروبا الشرقية		*٩*
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الآرجنتين	١
	كولومبيا	٢
	البيرو	١
	فنزويلا	٢
مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي		*٦*
مجموعة دوا أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
	النمسا	٢
	بلجيكا	٣
	كندا	١١
	فرنسا	٥
	ألمانيا	٣
	اليونان	١
	آيسلاندا	١
	ايرلندا	٣
	إيطاليا	١
	هولندا	٥
	نيوزيلندا	٢
	البرتغال	١
	إسبانيا	١
	سويسرا	٢
	المملكة المتحدة	٧
	الولايات المتحدة الأمريكية	٥
مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى		*٥٤*

المرفق الثالث

المساعدة القانونية للدفاع والضحايا (٢٠١٣-٢٠١٧)[1]

	الميزانية المعتمدة ٢٠١٣ تشمل صندوق رأس المال	إنفاق ٢٠١٣ تشمل صندوق رأس المال	نسبة تنفيذ ٢٠١٣ تشمل صندوق رأس المال	الميزانية المعتمدة ٢٠١٤	إنفاق ٢٠١٤ تشمل صندوق رأس المال	نسبة تنفيذ ٢٠١٤ تشمل صندوق رأس المال	الميزانية المعتمدة ٢٠١٥	إنفاق ٢٠١٥ تشمل صندوق رأس المال	نسبة تنفيذ ٢٠١٥ تشمل صندوق رأس المال	الميزانية المعتمدة ٢٠١٦	إنفاق ٢٠١٦ تشمل صندوق رأس المال	نسبة تنفيذ ٢٠١٦ تشمل صندوق رأس المال	الميزانية المعتمدة ٢٠١٧	إنفاق ٢٠١٧ تشمل صندوق رأس المال	نسبة تنفيذ ٢٠١٧ تشمل صندوق رأس المال
المساعدة القانونية للدفاع	٢ ٣٥٤ ٤٠٠	٣ ٠٢١ ٥٢٨	%١٢٨	٢ ٦١٦ ٤٠٠	٢ ٨٠٥ ٦١٠	%١٠٧,٢	٢ ١٥٥ ٦٠٠	٢ ٧٨٦ ٧٣٧	%١٢٩,٣	٤ ٣٣٩ ٩٠٠	٤ ٧٧٠ ٨٢٣	%١٠٩,٩	٣ ٣٢٨ ٢٠٠	٣ ٦٢٨ ٥٨٣	%١٠٩,٠
مستشار قانوني خاص	٢٥٠ ٠٠٠	١١٨ ٠٠٠	%٤٧,٢	٢٥٠ ٠٠٠	١٥٤ ١٣٢	%٦١,٧	٢٠٠ ٠٠٠	٢٤٤ ٦٤٢	%١٢٢,٣	١٨١ ٥٠٠	١٧٩ ١٧٩	%٩٨,٧	٢٠٠ ٠٠٠	٢٨٤ ٦٧٨	%١٤٢,٣
المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للدفاع	٣ ٥٣٣ ٣٢٥	٣ ٦٣٣ ٠٩٦	%١٠٢,٨	٣ ٥٤١ ٩٠٠	٣ ٥٧٨ ١٥٦	%١٠١,٠	٣ ٩٠٦ ٧٠٠	٤ ٨٧٨ ٦٦٩	%١٢٤,٩	٤ ٥٢١ ٤٠٠	٤ ٩٥٠ ٠٠٢	%١٠٩,٥	٤ ٤٥٤ ٤٠٠	٤ ٨٣٨ ٤٨٢	%١٠٨,٦
المجموع الفرعي للمساعدة القانونية للضحايا	٣ ٥١٨ ٦٠٠	١ ٧٥٦ ٨٦٥	%٤٩,٩	٣ ٠٢٧ ٤٠٠	١ ٧٤٥ ٧٤٤	%٥٧,٧	١ ٨٦٢ ١٠٠	١ ٢٣٣ ٥٥٦	%٦٦,٢	١ ٩٦٣ ٢٠٠	١ ٣٤٤ ٥٩٦	%٦٨,٥	١ ٤٢٨ ٠٦٠	١ ٣٤١ ٤١٠	%٩٣,٩
مجموع المساعدة القانونية تشمل صندوق رأس المال	٧ ٠٥١ ٩٢٥	٣٨٥ ٩٦١	%٥٧٦,٤	٦ ٥٦٩ ٣٠٠	٥ ٣٢٣ ٩٠٠	%٨١,٠	٥ ٧٦٨ ٨٠٠	٦ ١١٢ ٢٢٥	%١٠٦,٠	٦ ٤٨٤ ٦٠٠	٦ ٢٩٤ ٥٩٨	%٩٧,١	٥ ٨٨٢ ٤٦٠	٦ ١٧٩ ٨٩٢	%١٠٥,١

[1] يخضع مجموع الإنفاق لعام ٢٠١٧ لتصديق المدققين الخارجيين

المرفق الرابع

المكتب الميداني والحضور الميداني: لمحة عامة عن الموظفين[١]

من المفهوم أن فريق "المكتب الميداني" يشكل مكتب ميداني كامل مع موظفي الدعم؛ في حين أن (قلم المحكمة) "الحضور الميداني"[٢] هو أكثر محدودية في دعمه، مع انخفاض عدد الموظفين عندما يتم تقدير الوضع الأمني أو احتياجات التحقيق أنها لا تتطلب وجود مكتب ميداني كامل.[٣]

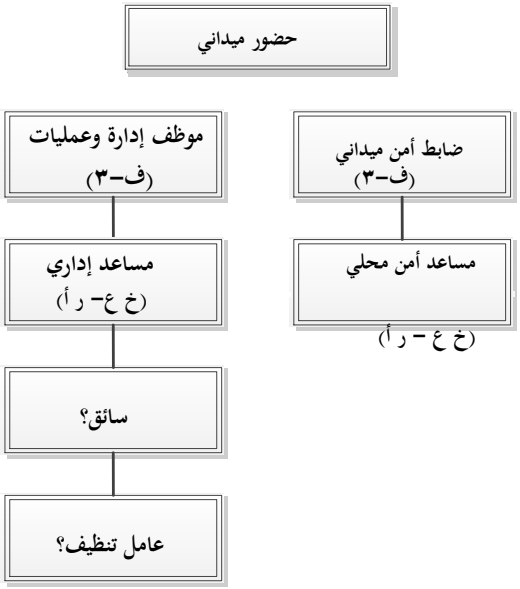

[١] CBF/30/4

[٢] قد يختار مكتب المدعية العامة عند بدء التحقيق ليكون له وجوده ميداني خاص به لتسهيل بدء أعمال التحقيق.

[٣] يشار هنا إلى المادة ١,٥ من الملحق بالعنوان "فهم نموذج الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام والعلاقة مع السجل في إعداد المكاتب الميدانية وعملها وإغلاقها". قد يعتبر الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات التنظيف التي تعتمد على البيئة التشغيلية والشروط التعاقدية للإيجار أو الخدمات المتوفرة.

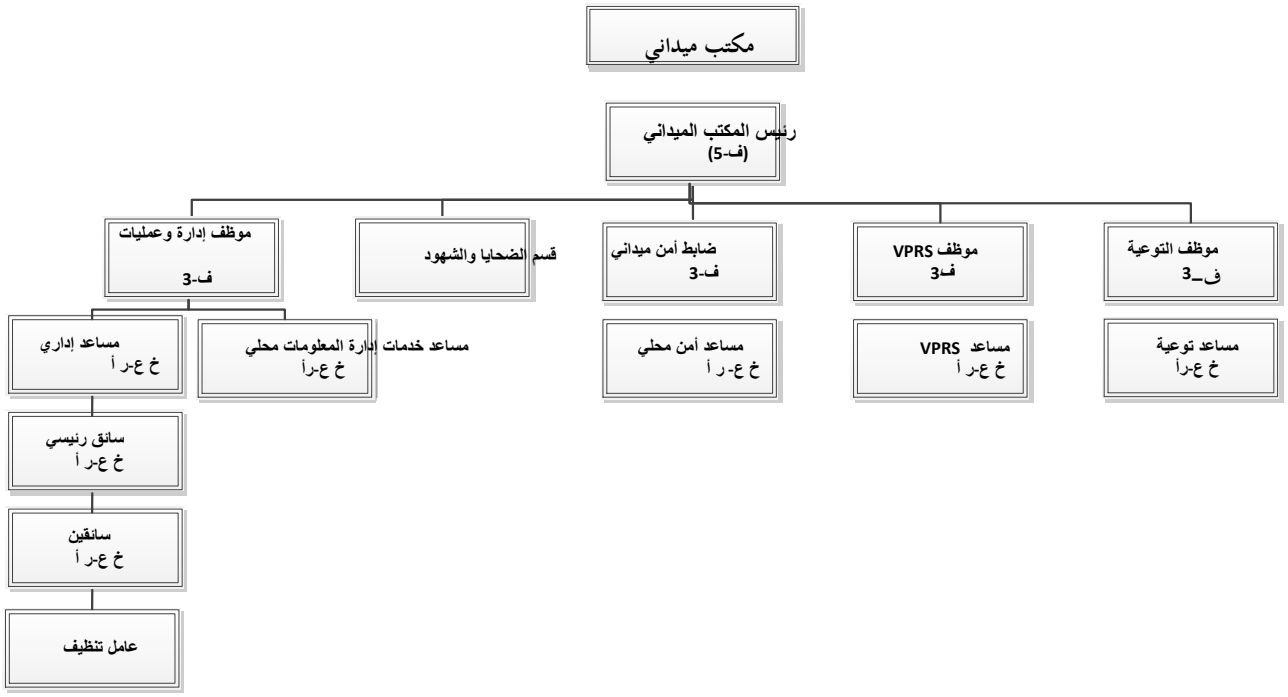
مكتب ميداني
رئيس المكتب الميداني
(ف-5)
موظف التوعية
ف_3
موظف VPRS
ف3
ضابط أمن ميداني
ف-3
قسم الضحايا والشهود
موظف إدارة وعمليات
ف-3
مساعد توعية
خ ع-ر أ
مساعد VPRS
خ ع-ر أ
مساعد أمن محلي
خ ع- ر أ
مساعد خدمات إدارة المعلومات محلي
خ ع-رأ
مساعد إداري
خ ع-ر أ
سائق رئيسي
خ ع-ر أ
سائقين
خ ع-ر أ
عامل تنظيف

المرفق الخامس

تعديلات على القواعد الإجرائية للجنة الميزانية والمالية

أولا- الدورات

القاعدة ١ تواتر الدورات

القاعدة ٢ مكان عقد الدورات

القاعدة ٣ عقد جلسات

القاعدة ٤ إخطار الأعضاء

ثانيا - جدول الأعمال[٩]

القاعدة ٥ إعداد جدول الأعمال المؤقت

القاعدة ٦ إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

القاعدة ٧ اعتماد جدول الأعمال

ثالثا - مهام اللجنة

القاعدة ٨ المهام

القاعدة ٩ الأنشطة غير المتوافقة والسرية

رابعا - أعضاء اللجنة[١]

القاعدة ١٠ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة ولايتهما

القاعدة ١١ الرئيس بالإنابة

القاعدة ١٢ صلاحيات الرئيس العامة

القاعدة ١٣ صلاحيات الرئيس بالإنابة

القاعدة ١٤ المقرر

القاعدة ١٥ استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

خامسا - الأمانة التنفيذية

القاعدة ١٦ واجبات الأمانة التنفيذية

القاعدة ١٧ واجبات الأمين التنفيذي

سادسا - تصريف الأعمال

القاعدة ١٨ تصريف الأعمال

سابعا - صنع القرار

القاعدة ١٩ حقوق التصويت

القاعدة ٢٠ صنع القرار

القاعدة ٢١ معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين"

القاعدة ٢٢ إجراء التصويت

القاعدة ٢٣ الانتخابات

القاعدة ٢٤ إجراء الانتخابات

ثامنا - اللغات

القاعدة ٢٥ لغات اللجنة

القاعدة ٢٦ الترجمة الشفوية

القاعدة ٢٧ اللغات الأخرى
القاعدة ٢٨ لغات الترجمة الخطية
تاسعا – الاجتماعات
القاعدة ٢٩ الاجتماعات
عاشرا – مراجعة القواعد
القاعدة ٣٠ مراجعة القواعد

أولا – الدورات

القاعدة ١

تواتر الدورات

تجتمع لجنة الميزانية والمالية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") عند الاقتضاء ومرتين على الأقل في السنة.[١]

القاعدة ٢

مكان عقد الدورات

بشكل عام، تجتمع اللجنة في مقر المحكمة. ويجوز عقد دورات اللجنة في مكان آخر إذا قررت ذلك اللجنة و/أو جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما بعد باسم "الجمعية").

القاعدة ٣

عقد الدورات

١- يتم عقد دورات اللجنة بناء على طلب:

(أ) الجمعية؛

(ب) أغلبية أعضاء اللجنة ؛

(ج) أو رئيس اللجنة.

٢ – قبل أن يقرر الرئيس/الرئيسة تنظيم دورة للجنة، يتشاور مع أعضاء اللجنة، بما في ذلك تاريخ الدورة ومدتها.

٣- يتم طلب عقد أي دورة للجنة، بناء على طلب الجمعية، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

[١] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك ، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ((ICC-ASP/1/3/Add.1 و ICC-ASP/1/Res.4 المرفق، الفقرة ٤.

القاعدة ٤

إخطار الأعضاء

نيابة عن الرئيس، يقوم الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية (المشار إليه فيما يلي باسم "الأمين التنفيذي") بإخطار أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن عن تاريخ ومدة كل دورة.

ثانيا – جدول الأعمال

القاعدة ٥

إعداد جدول الأعمال المؤقت

يتم إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة من جانب الأمين التنفيذي بالتشاور مع رئيس اللجنة، كلما أمكن، ويشمل ما يلي:

(أ) جميع البنود التي تقترحها الجمعية؛

(ب) جميع البنود التي يقترحها أعضاء اللجنة؛

(ج) جميع البنود التي يقترحها الرئيس؛

(د) وجميع البنود التي تقترحها المحكمة.

القاعدة ٦

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يبلغ جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة إلى أعضاء اللجنة والمحكمة في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة، ولكن قبل ٢١ يوما على الأقل من افتتاح الدورة. ويرفع أي تغيير أو إضافة لاحقة في جدول الأعمال المؤقت إلى انتباه أعضاء اللجنة والمحكمة والدول الأطراف في الجمعية قبل انعقاد الدورة بوقت كاف.

القاعدة ٧

اعتماد جدول الأعمال

١ – في بداية كل دورة ، تعتمد اللجنة جدول أعمالها للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت.

٢– إذا لزم الأمر، يجوز للجنة تعديل جدول الأعمال، شريطة عدم حذف أو تعديل أي بند تحيله إليها الجمعية.

ثالثا – مهام اللجنة

القاعدة ٨

المهام

اللجنة هي هيئة فرعية مستقلة تابعة للجمعية.[٢] تكون اللجنة المنتخبة مسؤولة عن الفحص الفني لأية وثيقة مقدمة إلى الجمعية تحتوي على تبعات مالية أو على الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طبيعة مالية أو إدارية أو تأثير على الميزانية والتي قد تسندها إليها الجمعية. وعلى وجه التحديد، تقوم اللجنة باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، وستقدم التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية. وتنظر اللجنة أيضا في تقارير لجنة التدقيق في الحسابات[٣] ومراجعي الحسابات الخارجيين بشأن العمليات المالية للمحكمة، وتحيلها إلى الجمعية مع أي ملاحظات قد تراها مناسبة.

القاعدة ٩

الأنشطة غير المتوافقة والسرية

١- يجب أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بمسائل تقع على عاتق اللجنة مسؤولية تقديم التوصيات بشأنها. ولا يجوز لهم الإفصاح عن أي معلومات سرية تصل إلى علمهم بسبب واجباتهم تجاه اللجنة، حتى بعد إنهاء مهامهم.

٢- لا يحق لأعضاء اللجنة تولي أي مهام أخرى في المحكمة الجنائية الدولية خلال فترة ولايتهم.

٣- على أعضاء اللجنة إبلاغ الرئيس عن أي تضارب محتمل في المصالح التي قد تكون لديهم أو التي قد تنشأ. الأعضاء الذين يجدون أنفسهم في مثل هذه الحالة لن يشاركوا في اعتبار الأمور التي يتعلق بها هذا التضارب، كما أنهم لن يصوتون على هذه الأمور. وإذا كان للرئيس أي تضارب في المصالح، فيتعين عليه/ها إبلاغ أعضاء اللجنة حيث سيقوم نائب الرئيس باعتبار هذا الأمر.

رابعا - أعضاء اللجنة

القاعدة ١٠

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة ولايتهما

١- تقوم اللجنة كل سنة في اجتماعها الأول، بإنتخاب رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها.

٢- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترة تنتهي في اليوم السابق للدورة الأولى في السنة التقويمية التالية ويكونان مؤهلين لإعادة الانتخاب مرتين.

القاعدة ١١

الرئيس بالإنابة

---

[٢] ICC-ASP/1/Res.4

[٣] وافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة على إعادة إنشاء لجنة التدقيق في الحسابات. الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)) المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرات ١٤٠ إلى ١٤٥، والمرفق الرابع.

١- في غياب الرئيس، يحل نائب الرئيس مكانه ويمارس مهامه/ها.

٢- إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملا بالمادة ١٥، يقوم نائب الرئيس بأخذ مكانه وممارسة مهامه حتى يتم انتخاب رئيس جديد.

القاعدة ١٢

صلاحيات الرئيس العامة

١- يبقى الرئيس، في قيامه بممارسة مهامه، خاضعا لسلطة اللجنة.

٢- بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له/لها في أي مكان آخر ضمن هذه القواعد، يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح واختتام كل جلسة للجنة، وتوجيه المناقشات، والتيقن من مراعاة هذه القواعد، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات. والبت في النقاط النظامية، ورهنا بهذه القواعد، يقوم بإدارة أعمال اللجنة الكاملة وحفظ النظام في اجتماعاتها. يجوز للرئيس، أثناء مناقشة أي بند، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح فيه للمتكلمين، والحد من عدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أي مسألة، وإغلاق قائمة المتكلمين أو إغلاق النقاش. كما يجوز له/لها أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو مداولة المسألة قيد المناقشة.

٣- يمثل الرئيس اللجنة في الاجتماعات ذات الصلة لدعم عمل اللجنة أو قد يفوض عضوا آخر للقيام بذلك. يقدم الرئيس تقاريره إلى جميع الأعضاء بشأن أي من هذه الاجتماعات.

القاعدة ١٣

صلاحيات الرئيس بالإنابة

يكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

القاعدة ١٤

المقرر

يجوز للجنة تعيين أحد أعضائها كمقرر في كل دورة.

القاعدة ١٥

استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

إذا توقف الرئيس أو نائبه عن القيام بمهامه/ها أو توقف عن العمل كعضو في اللجنة، فسيتوقف عن شغل هذا المنصب وسيتم انتخاب رئيس جديد أو نائب للرئيس للمدة ولايته/ها المتبقية.

خامسا – الأمانة التنفيذية

القاعدة ١٦

واجبات الأمانة التنفيذية

١- يقوم بمساعد اللجنة أمين تنفيذي.[٤]

٢- تتلقى الأمانة التنفيذية التوصيات والتقارير وغيرها من وثائق اللجنة والوثائق التي يتم تقديمها إلى اللجنة حيث تقوم بترجمتها ونسخها وتوزيعها، وتفسير البيانات التي يدلى بها في الاجتماعات، وتحضيرها وتعميمها، وعندما يتخذ القرار، محاضر الدورة. ويكون في عهدتها أرشيف اللجنة وحفظه بالشكل الملائم، وبشكل عام، أداء جميع الأعمال الأخرى التي قد تطلبها اللجنة. ستقوم الأمانة التنفيذية بهذه الواجبات بالتنسيق بين أعضاء اللجنة ووحدات المحكمة المعنية.

القاعدة ١٧

واجبات الأمين التنفيذي

١- يتصرف الأمين التنفيذي بصفته/ها هذه في جميع اجتماعات اللجنة. يجوز له/لها تعيين أحد أعضاء الأمانة التنفيذية للعمل كممثل له/لها. كما يتعين عليه/ها القيام بمهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

٢- يقوم الأمين التنفيذي بتوفير الموظفين وتوجيههم الذين تحتاج لهم اللجنة، مع مراعاة المتطلبات الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد ممكن، ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات التي قد تكون لازمة لاجتماعاتها.

٣- على الأمين التنفيذي إطلاع أعضاء اللجنة عن أي مسائل قد تطرح عليهم للنظر فيها.

٤- يقدم الأمين التنفيذي إلى اللجنة، بناء على طلبها، معلومات وتقارير بشأن المسائل التي تحددها اللجنة.

سادسا – تصريف الأعمال

القاعدة ١٨

تصريف الأعمال

وفيما يتعلق بتصريف الأعمال، ودون المساس بهذه القواعد، تخضع إجراءات اللجنة للممارسات العامة على النحو الوارد في القواعد الإجرائية للجمعية.

سابعا – صنع القرار

القاعدة ١٩

حقوق التصويت

[٤] الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ ((ICC-ASP/10/20 المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٢٢.

يكون لكل عضو في اللجنة، بما في ذلك الرئيس، الإدلاء بصوت واحد.

القاعدة ٢٠

اتخاذ القرارات

١- كقاعدة عامة، ينبغي أن يكون صنع القرار في اللجنة بتوافق الآراء. إذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، فسيعتبر الطرح أو المقترح بأنه مرفوضا.

القاعدة ٢١

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذه القواعد، معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" هو الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. والأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين.

القاعدة ٢٢

إجراء التصويت

بدون المساس بهذه القواعد، تطبق اللجنة مبدأ، *مع ما يلزم من تغيير*، للقواعد المتعلقة بإجراء التصويت في القواعد الإجرائية للجمعية.

القاعدة ٢٣

الانتخابات

١- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

٢- يقوم الأمين التنفيذي بالاتصال بكل عضو من أعضاء اللجنة، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل بدء الدورة الأولى من السنة، لدعوتهم إلى ترشيح أنفسهم أو أعضاء آخرين في اللجنة لمنصب رئيس و/أو نائب رئيس اللجنة في غضون فترة أسبوعين. ويقوم الأمين التنفيذي بعد ذلك بإبلاغ المرشحين لتأكيد ترشيحهم وإتاحة قائمة المرشحين لأعضاء اللجنة، قبل أسبوع واحد على الأقل من الدورة.

٣- يقوم الأمين التنفيذي بإجراء اقتراع سري في بداية الجلسة التالية. وتستمر الانتخابات بالاقتراع السري حتى يتم التوصل إلى اتفاق.

القاعدة ٢٤

إجراء الانتخابات

بدون المساس بهذه القواعد، تطبق اللجنة مبدأ، *مع ما يلزم من تغيير*، للقواعد المتعلقة بالانتخابات الواردة في القواعد الإجرائية للجمعية.

ثامنا – اللغات

القاعدة ٢٥

لغات اللجنة

تكون اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لغات اللجنة. يمكن للجنة أن تقرر اللغة (اللغات) التي ستستخدمها من اللغات الست كلغات العمل.

القاعدة ٢٦

الترجمة الشفوية

يجوز ترجمة البيانات الصادرة بأي من لغات اللجنة الست إلى اللغات الخمس الأخرى.

القاعدة ٢٧

لغات أخرى

يجوز لأي عضو أن يدلي ببيان بلغة غير لغات اللجنة. في هذه الحالة، يقوم هو نفسه بتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات اللجنة. يجوز أن تستند الترجمة إلى لغات اللجنة الأخرى على ترجمة اللغة الأولى.

القاعدة ٢٨

اللغات والترجمة الخطية

يتم تنشر جميع التوصيات والوثائق الأخرى الخاصة باللجنة بلغات اللجنة والتي وهي أيضا اللغات الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.[٥]

تاسعا – اللغات

[٥] ICC-ASP/7/Res.7

القاعدة ٢٩

الاجتماعات

١- تعقد اجتماعات اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- قد تقرر اللجنة إصدار بيان رسمي عن طريق الأمين التنفيذي.

عاشرا – مراجعة القواعد

القاعدة ٢٩

مراجعة القواعد

وستنظر اللجنة في النظام الداخلي وتعديله، حسب الاقتضاء.

المرفق السادس

تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة بالالتزامات المالية لانسحاب الدول الأطراف

اللائحة ٥: توفير الأموال

٥-١ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة التي أجرتها الدول الأطراف وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛

(د) أي أموال أخرى التي قد تستحقها المحكمة أو يمكن أن تحصل عليها.

٥-٢ يتم تمويل الاعتمادات، رهنا بالتعديلات التي يتم عملها وفقا لأحكام اللائحة ٥-٤، من اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للتقييم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويستند هذا الجدول على الجدول الذي اعتمدته الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويتم تعديله وفقا للمبادئ التي يستند إليها هذا الجدول من أجل مراعاة الفروق في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. سيتم اعتماد هذا الجدول من قبل جمعية الدول الأطراف. وريثما يتم تلقي هذه الاشتراكات، يمكن تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل.

٥-٣ يتم تمويل الاعتمادات المنصوص عليها في المادة ٤-٢ من الاشتراكات المقررة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-٢ ضمن حدود تقررها جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات الميزانية. وريثما يتم تلقي هذه المساهمات، يمكن تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل.

٥-٤ تقيم مساهمات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. تجرى التعديلات على تقييمات الدول الأطراف فيما يتعلق بالآتي:

(ا) أي رصيد من الاعتمادات المتنازل عنها بموجب المادة ٤-٧؛

(ب) المساهمات الناجمة عن تقييم الدول الأطراف الجديدة بموجب أحكام اللائحة ٥-١٠؛

(ج) المساهمات المعاد تقييمها للدول الأطراف المنسحبة بموجب أحكام اللائحة ٥-١٢؛

(د) ايرادات متنوعة.

٥-٥[1] بعد قيام جمعية الدول الأطراف باستعراض واعتماد الميزانية وحددت مبلغ صندوق رأس المال العامل أو صندوق الطوارئ، إذا قررت جمعية الدول الأطراف وفقا للائحة ٦-٦ أن الصندوق سيمول من الاشتراكات المقررة، فسيقوم رئيس قلم المحكمة بالتالي:

(أ) إرسال الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛

(ب) إبلاغ الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول أو صندوق الطوارئ؛

[1] بصيغتها المعدلة بواسطة ICC-ASP/4/Res. 10

(ج) الطلب منهم دفع مساهماتهم وسلفهم.

القاعدة ١٠٥-١

الإطار الزمني لتطبيق اللائحة

٥-٥ يمتثل رئيس القلم للائحة ٥-٥ في غضون ثلاثين يوما من قرار جمعية الدول الأطراف بالموافقة على الميزانية وعلى مستوى صندوق رأس المال المتداول.

٥-٦ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف بأنها مستحقة وواجبة السداد بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام إيصال رئيس القلم المشار إليه في اللائحة ٥-٥ أو اعتبارا من اليوم الأول من السنة التقويمية التي تتعلق بها، أيهما الأسبق. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المسدد لهذه الاشتراكات والسلف بأنها متأخرة بمدة سنة واحدة.

٥-٧[٢] سيتم تقييم ودفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، بحسب الاقتضاء، إلى صندوق الطوارئ، بعملة المقر القانوني للمحكمة. ويجوز أيضا تسديد الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل، بحسب الاقتضاء، إلى صندوق الطوارئ، بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بدون قيود إلى عملة المقر القانوني للمحكمة. وستتحمل الدولة الطرف التي تقرر الدفع بعملة غير عملة المقر القانوني للمحكمة أي تكلفة لتحويل العملات.

القاعدة ١٠٥-٢

سعر الصرف المعمول به للاشتراكات

الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى، يتم حساب ما يعادلها باليورو بأفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ الدفع.

٥-٨[٣] المدفوعات التي تدفعها دولة طرف يتم إيداعها أولا في صندوق رأس المال العامل، ثم في الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، ثم في صندوق الطوارئ، بحسب ترتيب تقييم الدولة الطرف.

٥-٩ يقدم رئيس القلم إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل.

٥-١٠ يتعين على الدول الأطراف الجديدة أن تقدم اشتراكات عن السنة التي تصبح فيها دولا أطرافا وأن تقدم نصيبها من مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل بالنسب التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

٥-١١ لا يجوز إعفاء الدولة الطرف، بسبب انسحابها من نظام روما الأساسي، من أي التزامات مالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مساهمة تلك الدولة الطرف في التكاليف الإجمالية للمباني الدائمة وأي التزامات مالية أخرى متعددة السنوات. التي كانت مستحقة عندما كانت طرفا في نظام روما الأساسي.

٥-١٢ على الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي أن تسدد مدفوعات تناسبية من الاشتراكات السنوية المقررة المتعلقة بالسنة التي يسري فيها الانسحاب. سيتم تحديد الوضع المالي النهائي للدولة الطرف على أساس نصيبها في:

(أ) فائض نقدي في الميزانية، إذا وجد؛

(ب) صندوق رأس المال العامل؛

[٢] بصيغتها المعدلة بواسطة ICC-ASP/4/Res.10.

[٣] بصيغتها المعدلة بواسطة القرار ICC-ASP/3/Res.4 المرفق.

(ج) وصندوق الطوارئ.

المرفق السادس

تعديلات على اللوائح والقواعد المالية المتعلقة باحتجاز الأصول

اللائحة ٦

الأموال

٦-٥ يجوز إنشاء الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة الممولة بالكامل من التبرعات، أو من الأموال التي تتلقاها المحكمة المتعلقة بالإجراءات القضائية، بما في ذلك بعد الضبط المتعلقة بطلبات التعاون الأخرى من المحكمة، وإغلاقها من جانب رئيس القلم وإحالتها إلى هيئة الرئاسة ومن خلال لجنة الميزانية والمالية، إلى جمعية الدول الأطراف.

يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة تمول كليا أو جزئيا من الاشتراكات المقررة.

تحدد السلطة المختصة بوضوح أغراض وحدود كل صندوق استئماني واحتياطي وحساب خاص. ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، تتم إدارة هذه الصناديق والحسابات وفقا لهذه اللوائح.

اللائحة ٧

مصادر دخل أخرى

٧-١ كافة مصادر الدخل الأخرى ما عدا:

(أ) الاشتراكات المقررة التي تقدمها الدول الأطراف للميزانية؛

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والمادة ٧-٣، التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛

(د) الأموال التي تتلقاها المحكمة المتعلقة بالإجراءات القضائية، بما في ذلك بعد الاحتجاز المتعلقة بطلبات التعاون الأخرى من المحكمة،

(هـ) المبالغ المستردة للمصروفات مباشرة التي يتم عملها خلال الفترة المالية يتم تصنيفها كإيرادات متنوعة، لأغراض اللائحة ٤-٦ و٦-١ ، للإيداع في الحساب العام.

المرفق الثامن

التبرعات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

توزيع التبرعات بحسب المانحين والصناديق الاستئمانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	*المانحين*	*المساهمات المستلمة في عام ٢٠١٧*	*الإيرادات المسجلة في عام ٢٠١٧**
	المفوضية الاوروبية	–	٤٧٩ ٦٠٥
إنشاء الخبرة القانونية	هولندا	–	١٢ ٧٤٠
وتعزيز التعاون، ٢٠١٦ – ٢٠١٧	المنظمة الدولية للفرانكوفونية	١٦٠٠٠	١٣ ٧٤٠
المجموع الفرعي		*١٦٠٠٠*	*٥٠٦ ٠٨٥*
	المفوضية الاوروبية	٨٥٠ ٠٠٠	٤٧٧ ٧١٠
إنشاء الخبرة القانونية	هولندا	١٢ ٧٤٠	١٢ ٧٤٠
وتعزيز التعاون، ٢٠١٦ – ٢٠١٧	المنظمة الدولية للفرانكوفونية	٥١ ٨٤٨	٦٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي		*٩١٤ ٢٢٤*	*٥٥٠ ٤٥٠*
مشروع الدروس المستفادة ، ٢٠١٧– ٢٠١٨	مؤسسة المجتمع المفتوح	٩٥ ٨٥٦	١٦ ٧٧٥
المجموع الفرعي		*٩٥ ٨٥٦*	*١٦ ٧٧٥*
تطوير المتدربين والمتخصصين الزائرين، ٢٠١٦– ٢٠١٨	جمهورية كوريا	٣٨ ٥٩٤	٣٨ ٥٩٤
المجموع الفرعي		*٣٨ ٥٩٤*	*٣٨ ٥٩٤*
الوصول إلى العدالة /إنفاذ العدالة وبناء قدرات القانون ، ٢٠١٧– ٢٠١٨	الدنمرك	١٢٣ ٠١٩	٥٨ ٧٣٥
المجموع الفرعي		*١٢٣ ٠١٩*	*٥٨ ٧٣٥*
	أستراليا	١٩٩ ٧٧٠	١٩٩ ٧٧٠
الصندوق الخاص للإنتقال	بلجيكا	–	٩٦ ٠٠٠
	لوكسمبورغ	٥٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي		*٢٤٩ ٧٧٠*	*٣٣٠ ٧٧٠*
	هولندا	–	٢٠ ٠٠٠
زيارة عائلية للمحتجزين المعوزين	فرد / ماري أوليري	٣٠٠	٣٠٠
المجموع الفرعي		٣٠٠	٢٠ ٣٠٠
	اليابان	٢٦٠ ٧٤٨	١٠٥ ٠٦٥
	جمهورية كوريا	١٠٥ ٩٤٣	–
برنامج الموظف الفني المبتدئ	سويسرا	١١٧ ٧٥٩	–
المجموع الفرعي		*٤٨٤ ٤٥٠*	*١٠٥ ٠٦٥*
الدول الأقل تطورا	فنلندا	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
	آيرلندا	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي		٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع التبرعات		**١ ٩٥٧ ٢١٣**	**١ ٦٦١ ٧٧٤**

* يتم تسجيل الإيرادات على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المرفق التاسع

قائمة الوثائق

رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية	العنوان	الرمز في وثائق لجنة الميزانية والمالية تم تحويلها إلى
CBF/30/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين	
CBF/30/1/Add.1	جدول الأعمال المشروح للدورة الثلاثين	
CBF/30/2	تقرير المحكمة بشأن التعامل مع الأموال المضبوطة التي تلقتها المحكمة	
CBF/30/3	تقرير المحكمة عن تطوير توقعات التكاليف للأمد المتوسط والطويل لعمليات استبدال رأس المال وإدراج مؤشرات الأداء في عقد الصيانة الجديد	
CBF/30/4	تقرير المحكمة عن إجراءات التشغيل الموحدة لدورة الإجراءات الكاملة (الافتتاح والتشغيل والإغلاق) للمكاتب الميدانية وأثرها الكامل على الميزانية	
CBF/30/6	تقرير عن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٧	ICC-ASP/17/3
CBF/30/7	التغييرات في النظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بإشتراكات الدول الأطراف المنسحبة من نظام روما الأساسي	
CBF/30/8	التقرير المشترك للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن الآثار المتوقعة على التكاليف الإدارية والتشغيلية لجبر الأضرار	
CBF/30/9	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/17/6
CBF/30/10	تقرير المحكمة عن السلسلة الزمنية لمدة خمس سنوات لمؤشرات الميزانية الرئيسية	
CBF/30/11	تقرير مرحلي عن استراتيجية المحكمة بشأن تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمس سنوات – ٢٠١٨/٢٠١٧: السنة ١ والسنة ٢ (مستمر)	
CBF/30/12/Rev.1	قرير عن التقدم المحرز في وضع مقترحات لتعديل نظام مدفوعات المعونة القانونية اعتبارا من عام ٢٠١٩	CBF/30/12/Rev.1
CBF/30/13	تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا عن حجم العمل المتوقع فيما يتعلق بهيكله التنظيمي	
CBF/30/14	تقرير عن الأنشطة والأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧	ICC-ASP/17/2
CBF/30/15	تقرير الصندوق الاستئماني لضحايا عن التبرعات	
CBF/30/16	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨	
AC/7/5	التقرير المؤقت للجنة التدقيق في الحسابات عن أعمال دورتها السابعة	

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين*

المحتويات

ملخص تنفيذي .....

أولا- مقدمة .....

ألف- افتتاح الدورة الحادية والثلاثين .....

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل .....

جيم- مشاركة المراقبين .....

ثانيا- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ .....

ألف- المشاكل المتعلقة بالميزانية عبر البرامج الرئيسية.....

١- الملاحظات العامة والتحليل الكلي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

٢- الأولويات والافتراضات الاستراتيجية الرفيعة المستوى للميزانية .....

٣- نظرة عامة على الزيادات المعتمدة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ .....

٤- التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة وفي كل برنامج رئيسي ..

٥- توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعديل الميزانية .....

٦- المعلومات الواردة في مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩.....

٧- استعراض سياسة إعادة التصنيف على نطاق المحكمة .....

باء- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية .....

١- الملاحظات العامة والتحليل .....

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين .....

(أ) مرتبات واستحقاقات القضاة في عام ٢٠١٩.....

(ب) إعادة النظر في مرتبات القضاة .....

(ج) المساعدة المؤقتة العامة ....:.....

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين.....

(أ) نفقات السفر .....:.....

(ب) التدريب .....:.....

(ج) الضيافة .....

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول .....:.....

جيم- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة .....

* صدرت سابقا بصفتها الوثيقة ICC-ASP/17/15

١- الملاحظات العامة والتحليل .....

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين .....

(أ) الوظائف الثابتة .....

(ب) تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة .....

(ج) المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة مؤخرا .....

(د) النظر في الوظائف المطلوبة .....

(هـ) طلبات إعادة التصنيف .....

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين .....

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني .....

دال- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة .....

١- الملاحظات العامة والتحليل .....

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين .....

(أ) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار الوظائف الثابتة .....

(ب) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة .....

(ج) استمرار الاحتياج إلى المساعدة المؤقتة العامة .....

(د) طلبات إعادة تصنيف الوظائف .....

٣- الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات .....

(أ) الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة والجدوى من منهاج العمل القضائي .....

(ب) الميزانية المتعددة السنوات للاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات .....

(ج) لمحة عامة عن تكاليف تكنولوجيا المعلومات "الحيوية" على نطاق المحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ .....

(د) الميزانية الموصى بها لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات لعام ٢٠١٩ .....

٤- قسم الضحايا والشهود .....

٥- المساعدة القانونية .....

٦- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث .....

هاء- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف .....

١- الملاحظات العامة والتحليل .....

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين .....

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين .....
٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع .....
واو- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني .....
١- الملاحظات العامة والتحليل .....
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس .....
زاي- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا .....
١- الملاحظات العامة والتحليل .....
(أ) الميزانية المطلوبة لعام ٢٠١٩ ومعدل التنفيذ في عام ٢٠١٨.....
(ب) ولاية جبر الأضرار .....
(ج) ولاية المساعدة .....
(د) التعيينات في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا .....
٢- التكاليف المتصلة بالموظفين .....
(أ) الوظائف الثابتة .....
(ب) المساعدة المؤقتة العامة .....
٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين .....
(أ) السفر .....
(ب) التدريب .....
٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس.....
٥- التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار .....
٦- التبرعات وجمع الأموال من الجهات المانحة الخاصة .....,,
٧- المبادرة المتعلقة بتمويل الصندوق الاستئماني للضحايا (سندات الصندوق)
(أ) الملامح الرئيسية للسندات .....
(ب) إصدار السندات وإدارتها .....
(ج) التكاليف .....
(د) ملاحظات اللجنة .....
حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٢: المباني الدائمة- القرض المقدم من الدولة المضيفة ...
١- الملاحظات العامة والتحليل .....
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٢.....
طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة .....
١- الملاحظات العامة والتحليل .....

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٥ .....
ياء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية .....
١- الملاحظات العامة والتحليل .....
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٦.....
ثالثا- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية .....
ألف- حالة تسديد الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق الطوارئ، والقرض المقدم من الدولة المضيفة .....
باء- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها .....
جيم- تأمين المدفوعات للقرض من الدولة المضيفة .....
دال- الاحتياطيات الاحترازية والتدفق النقدي .....
١- صندوق رأس المال العامل .....
٢- صندوق الطوارئ .....
٣- النقص في السيولة .....
هاء- أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ .....
١- أداء الميزانية في النصف الأول من عام ٢٠١٨ .....
٢- استخدام قاعات المحكمة وأيام جلسات الاستماع في عام ٢٠١٨ .....
٣- اشعارات اللجوء إلى صندوق الطوارئ .....
واو- تقرير المحكمة بشأن مستوى النفقات .....
رابعا- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية .....
ألف- المسائل المتعلقة بالموارد البشرية .....
١- قواعد النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة للتعليم، والاستحقاقات ذات الصلة .....
باء- اصلاح نظام المساعدة القانونية .....
جيم- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات .....
١- التقرير السنوي للجنة المراجعة .....
٢- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية وتقارير المراجع الخارجي للحسابات ..
(أ) البيانات المالية للمحكمة .....
(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا .....
(ج) تقرير المراجعة عن الأداء فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية .....
٣- اختيار المراجع الخارجي للحسابات .....
دال- التحقيقات المالية فضلا عن ضبط الأصول وتجميدها .....

هاء- التكاليف المتعلقة بمباني المحكمة .....
١- تمويل استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل .....
٢- ملاحظات اللجنة .....
خامسا- مسائل أخرى .....
ألف- القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعو .....
١- الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية .....
٢- القضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي .....
٣- الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والقضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي .....
٤- توصيات اللجنة بشأن النزاعات الخلافية والنزاعات غير الخلافية .....
باء- الدورات المقبلة للجنة .....
المرفق الأول: قائمة الوثائق .....
المرفق الثاني: حالة تسديد الاشتراكات لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ .....
المرفق الثالث: النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية للدفاع والضحايا، بما في ذلك صندوق الطوارئ (٢٠٠٥-٢٠١٧) .....
المرفق الرابع: الآثار المترتبة على الميزانية نتيجة لتنفيذ توصيات لجنة .....
المرفق الخامس: طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ (حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨) .....
المرفق السادس: التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨ .....

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية خلال دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في لاهاي، في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩، بما في ذلك في ديناميات عبء العمل وتأثيرها على الاحتياجات من الموارد، وكذلك في مسائل أخرى، مثل النقص في السيولة، والمتأخرات، والاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة، والوفورات والكفاءات، وأنشطة ومبادرات الصندوق الاستئماني للضحايا، ومسائل متعلقة بالموارد البشرية، والدعاوى القضائية الجارية.

٢- وكان النقص في السيولة من أكثر المسائل الحاحا التي نظرت فيها اللجنة. وقد علقت اللجنة على هذه المسألة في تقارير سابقة ولكن انتابها القلق بشكل خاص بسبب الآثار التي قد تترتب عليها في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إذا لم تعكس الدول الأطراف النمط المتبع لتسديد اشتراكاتها. وترى اللجنة أن ذلك يوفر الفرصة للجمعية لاتخاذ قرار بشأن السماح للمحكمة باستخدام صندوق الطوارئ مؤقتا و/أو توفير تمويل خارجي لمعالجة النقص المؤقت في السيولة. واستنادا إلى نظرة واقعية لعام ٢٠١٩، ترى اللجنة أن مشكلة السيولة ستكون خطيرة في نهاية العام وستضع المحكمة في حالة مالية تتطلب حلولا تتجاوز مجرد تأمين التمويل المطلوب.

٣- ولاحظت اللجنة أن الزيادة المقترحة في ميزانية عام ٢٠١٩ هي أقل زيادة في السنوات الأخيرة ورحبت بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحديد الوفورات والكفاءات، والتكاليف غير المتكررة، وتخفيضات أخرى بلغت أكثر من ٣ ملايين يورو، وبالتالي لاستيعاب الزيادات المحتملة. وتعتقد اللجنة أن المستوى الحالي للميزانية يوفر مرونة كافية، إذا كان مصحوبا بإدارة مالية حكيمة وسليمة، وأولويات صارمة للأنشطة.

٤- ووفقا لمبدأ المحكمة الواحدة، قارنت اللجنة بين الميزانية المطلوبة لكل برنامج رئيسي وعبء العمل المشار إليه لهذا البرنامج، فضلا عن تأثيرها على المحكمة على نطاق واسع وفي جميع الأجهزة. وبعد أن لاحظت اللجنة أن المحكمة ستواجه باستمرار تطورات غير متوقعة، أوصت بأن تعتمد المحكمة سياسات مرنة وبأن تدير مواردها البشرية بطريقة تسمح بمواجهة التطورات غير المتوقعة بشكل مناسب من خلال إعادة توزيع الموارد على أساس متطلبات عبء العمل.

٥- ولاحظت اللجنة أن إعادة توزيع بعض بنود الميزانية بين البرامج الرئيسية، بالإضافة إلى التكاليف غير المتكررة، أسفر عن زيادة أو انخفاض إجمالي في مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ في بعض البرامج الرئيسية كما هو الحال في البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية)، والبرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)، والبرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف)، والبرنامج الرئيسي الخامس (المباني).

٦- ولاحظت اللجنة أنه في حين خفضت الهيئة القضائية وقلم المحكمة ميزانيتهما، طلب مكتب المدعية العامة زيادة في الموارد من الموظفين. ولاحظت اللجنة كذلك أن الزيادة في تكاليف الموظفين وإنشاء وظائف ثابتة ستؤدي في النهاية إلى عتبة أعلى للميزانية، مما يجعل المحكمة أقل مرونة في التكيف مع عبء العمل المتغير. ولذلك اتبعت اللجنة نهجا متحفظا إزاء الموارد الجديدة من الموظفين، مما أدى إلى تخفيض الزيادة المطلوبة. وقررت اللجنة – عند النظر في كل طلب من طلبات الزيادة على حدة – الموافقة على الطلبات المبررة تماما والضرورية للغاية فقط.

٧- ودون المساس باستقلال مكتب المدعية العامة، لاحظت اللجنة أن ميزانية مكتب المدعية العامة زادت بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة مقارنة بالبرامج الرئيسية الأخرى. ويمكن تفسير هذا الاتجاه بأن مكتب المدعية العامة يباشر أنشطة كثيرة بينما لا تنتقل التحقيقات الجارية إلى مرحلة المحاكمة. ولذلك، يظل عدد المحاكمات الفعلية، التي تؤدي إلى تكاليف في البرامج الرئيسية الأخرى، ثابتا.

٨- وترى اللجنة أن الذكرى السنوية العشرين للمحكمة في عام ٢٠١٨ توفر مناسبة جيدة لأن تجدد الدول الأطراف دعمها للمحكمة وتعزز التعاون معها، لاسيما فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها المحكمة في مجالات التنفيذ (عدم تنفيذ ١٦ أمرا بالقبض حتى الآن)، وتجميد الأصول، ودفع الاشتراكات، وغير ذلك من أشكال التعاون من ناحية، ولأن تقوم المحكمة بحصر منجزاتها، وتقييم استراتيجياتها، وتحديد مجالات التحسين من ناحية أخرى.

٩- وأبلغ مكتب المدعية العامة اللجنة بأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ على وشك الانتهاء. ومع مراعاة استقلالية مكتب المدعية العامة، رأت اللجنة أن مكتب المدعية العامة ينبغي أن يضطلع بتقييم كامل مقابل الأهداف والمقاصد الواردة في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تأخذ الخطة الإستراتيجية المقبلة في الحسبان الدروس المستفادة، من خلال النظر في كل من الكفاءات والقيمة مقابل المال. كما تتطلع اللجنة إلى رؤية كيفية إدراج استراتيجيات الخروج في الخطة لدعم تحديد أولويات الحالات وضمان وجود معيار أعلى للنجاح.

١٠- وتلقت اللجنة معلومات محدثة عن الدعاوى المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ومن أجل تحسين معنويات الموظفين والتخفيف من خطر الدعاوى، رحبت اللجنة بالجهود المبذولة حاليا، وتتطلع إلى تحقيق تقدم ملموس في إنشاء آلية للوساطة.

١١- ورحبت اللجنة بتحديث الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بتكلفة إجمالية يبلغ قدرها ٨,٧ مليون يورو. وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في الترتيبات المتعلقة بتصميم وإدارة المشروع، بما في ذلك في مراقبة المخاطر، التي من شأنها أن تسمح للمحكمة ببدء العمل في منهاج العمل القضائي باعتباره المشروع الرئيسي للاستراتيجية في عام ٢٠١٩. وأحاطت اللجنة علما بالتكاليف "الحيوية" التي تتجاوز ١١ مليون يورو سنويا. وبعد تقييم الاقتراح بالكامل، أوصت اللجنة بوضع حدود للموارد السنوية المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية. وتتوقع اللجنة المزيد من الوفورات والكفاءات من تنفيذ الاستراتيجية، عن طريق زيادة إنتاجية الموظفين، وتتطلع إلى رؤية هذه التحسينات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٢- ولاحظت اللجنة حدوث عدة تطورات هامة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للضحايا، كما هو الحال في مجال العدالة التعويضية. ومع مراعاة الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من الفائدة للضحايا، تتوقع اللجنة أن يتخذ الصندوق جميع التدابير اللازمة لضمان القيمة مقابل المال والكفاءة عند تنفيذ الجبر. وأحاطت اللجنة علما بالنهج الذي سيتبعه الصندوق لتحميل التكاليف الإدارية التي يتكبدها الشركاء المنفذين للجبر على بند "الموارد الأخرى" الذي يموله المانحون. بيد أن اللجنة شددت على أنه ينبغي تحديد التكاليف ذات الصلة بوضوح، وشفافية، والمساءلة عنها، ورصدها.

١٣- وبغية تحسين عملية جمع التبرعات التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني للضحايا، حثت اللجنة الصندوق والمحكمة على تفعيل الفريق العامل الذي أنشئ لتحقيق هذا الغرض في أقرب وقت ممكن، عن طريق تحديد اختصاصاته ووضع نماذج للجهات المانحة الخاصة.

١٤ - وفيما يتعلق بمبادرة جمع التبرعات التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني للضحايا والتي من المقرر أن يصدر الصندوق بمقتضاها "سندات" بمبلغ مليار يورو ولمدة ٢٠ عاما، رأت اللجنة أن هذا المشروع قد يؤدي إلى آثار غير متوقعة للصندوق وقد يؤثر على المحكمة، ليس من الناحية القانونية والميزانية فحسب، ولكن من حيث السمعة أيضا. وتشك اللجنة في أن مبادرة السندات مناسبة بشكل فعال للاحتياجات الحالية والطويلة الأجل للصندوق، وتساءلت عما إذا كان ينبغي أن تكون جزءا من أولوياته المباشرة.

١٥- وأحاطت اللجنة علما بالخيارات التي اقترحتها المحكمة لتمويل استبدال الأصول الثابتة في الأجل الطويل (أي استبدال المكونات الرئيسية) لمبانيها في لاهاي. وأيدت اللجنة الاقتراح بأن تقدم المحكمة

بشكل دوري تقديرات للنفقات لمدة خمس سنوات، علاوة على نظرة عامة للخطط الطويلة الأجل. بيد أن اللجنة لم تؤيد، في الظروف الحالية، إنشاء صندوق لهذا الغرض. وينبغي تمويل أي احتياجات ناشئة للاستبدال في المستقبل القريب، عند الإمكان، في إطار الميزانية العادية.

١٦- وبعد أن نظرت اللجنة بدقة في جميع الزيادات المطلوبة، أوصت بأن تعتمد الجمعية ميزانية قدرها ١٤٤,٨٧ مليون يورو، أو بزيادة تبلغ ٠,٦ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، باستثناء الأقساط المستحقة لقرض الدولة المضيفة. وفيما يلي الموارد الموصى بها لكل برنامج من البرامج الرئيسية، على النحو الموضح بالتفصيل في المرفق الرابع لهذا التقرير:

(أ) البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية): ١٢,١ مليون يورو (تخفيض يبلغ ٤,٨ في المائة)؛

(ب) البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعية العامة): ٤٦,٨ مليون يورو (زيادة تبلغ ١,٨ في المائة)؛

(ج) البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة): ٧٦,٧ مليون يورو (تخفيض يبلغ ٠,٦ في المائة)؛

(د) البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف): ٢,٨ مليون يورو (زيادة تبلغ ٤,٥ في المائة)؛

(هـ) البرنامج الرئيسي الخامس (المباني): ١,٨ مليون يورو (زيادة تبلغ ٢٠,١ في المائة)؛

(و) البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا): ٣,٣ مليون يورو (زيادة تبلغ ٢٩,١ في المائة)؛

(ز) البرنامج الرئيسي السابع- ٥ (آلية الرقابة المستقلة): ٥٣١,١ ألف يورو (تخفيض يبلغ ٠,٦ في المائة)؛

(ح) البرنامج الرئيسي السابع- ٦ (مكتب المراجعة الداخلية): ٦٨٥,٦ ألف يورو (تخفيض يبلغ ٣,١ في المائة).

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة الحادية والثلاثين

١- عملا بالقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها السادسة عشرة[(١)]، عقدت الدورة الحادية والثلاثون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي تضمنت ٢٠ جلسة، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في لاهاي.

٢- وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، القاضي شيلي أيبوي أوسوجي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٣- وعينت اللجنة السيد أورمت لي (استونيا) مقررا، وفقا للمادة ١٣ من نظامها الداخلي.

٤- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدم موظفو الأمانة التنفيذية الدعم الموضوعي واللوجستي للجنة.

٥- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الحادة والثلاثين للجنة:

(أ) كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)؛

(ب) فوزي غرايبة (الأردن)؛

(ج) هيتوشي كوزاكي (اليابان)؛

(د) أورمت لي (استونيا)؛

(ه) مونيكا سانشيز (اكوادور)؛

(و) غيرد ساوب (ألمانيا)؛

(ز) مارغاريت وامبوي نغوغي شافا (كينيا)؛

(ح) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)؛

(ط) هيلين لويز وارن (المملكة المتحدة)؛

(ي) فرانسوا ماري ديدييه زوندي (بوركينا فاسو).

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٦- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي لدورتها احادية والثلاثين:

١- افتتاح الدورة

(أ) كلمة ترحيب من رئيسة المحكمة

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ج) مشاركة المراقبين

٢- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، القسم باء، الفقرة ٥٤.

(أ) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

(ب) مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩، بمافي ذلك أوجه التآزر والوفورات

٣- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

(أ) حالة تسديد الاشتراكات

(ب) الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

(ج) الخيارات المتاحة لتأمين مدفوعات الدول الأطراف المنسحبة في القرض المقدم من الدولة المضيفة

(د) التقرير بشأن الأداء المالي للمحكمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

(ه) الاحتياطيات الاحترازية

(و) قضية السيولة

(ز) تقرير المحكمة بشأن مستوى النفقات

٤- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

(أ) الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

'١' تقرير المحكمة بشأن استراتيجيتها الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

'٢' نظرة عامة لتكاليف تكنولوجيا المعلومات "الحيوية" على نطاق المحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

'٣' الجدوي من منهاج العمل القضائي

(ب) تقرير قلم المحكمة بشأن التحقيقات المالية التي يجريها قلم المحكمة وضبط الأصول وتجميدها

(ج) التقرير بشأن الحلول المتاحة لاستبدال الأصول الطويلة الأجل بالمقر

٥- الموارد البشرية

(أ) استعراض سياسة المحكمة بشأن إعادة تصنيف الوظائف

(ب) التقرير بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة، والاستحقاقات ذات الصلة

٦- الصندوق الاستئماني للضحايا

(أ) مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

(ب) اختصاصات الفريق العامل المشترك المعني بالوصول إلى التبرعات المقدمة من الجهات المانحة الخاصة والآجال المحددة للنتائج القابلة للتسليم

(ج) التقرير بشأن التعيين في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٨

(د) تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بالجبر

٧- المساعدة القانونية

٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

(أ) التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨

(ب) النظر في التقارير المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات

'١' البيانات المالية للمحكمة

'٢' البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

'٣' تقرير المراجعة عن الأداء فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية

٩- مسائل أخرى

(أ) التطورات القضائية وآثارها على الميزانية

(ب) الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية[٢].

جيم- مشاركة المراقبين

٧- عملا بالنظام الداخلي للجمعية[٣]، دعت اللجنة كبار الموظفين بالمحكمة وممثلين من هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة. وبالاضافة إلى ذلك، أحاط الميسر المعني بالميزانية، السفير جينس- أوتو هورسلوند (الدانمرك)، والمنسق المعني بالإشراف على إدارة الميزانية، السفير إدواردو رودريغيس (بوليفيا)، ورئيس الفريق العامل المعني بمراجعة رواتب القضاة، السفير فرناندو بوشيلي (إكوادور) اللجنة علما بالتطورات. وأدلى رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، السيد موتو نوغوشي، ببيان أمام اللجنة. وتبادلت اللجنة الرأي أيضا مع رئيس اتحاد الموظفين بالمحكمة. ووافقت اللجنة على الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المراقبين الذين حضروا دورتها الحادية والثلاثين.

ثانيا- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

ألف- المشاكل المتعلقة بالميزانية عبر البرامج الرئيسية

٨- عملا بالقاعدة ٩ من النظام الداخلي للجنة، تستعرض اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، وتقدم توصياتها إلى الجمعية. واستعرضت اللجنة ودققت "الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩"[٤]، فضلا عن الإضافة[٥] المقدمة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ عملا بالقاعدة ٣-٥ مكررا من النظام المالي والقواعد المالية.

[٢] CBF/31/1/Rev.1.

[٣] تنطبق المواد ٤٢ و٩٢ و٩٣ من النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بالمراقبين والمشاركين الآخرين على الدورة. وبناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة اللجنة، يجوز للمراقبين المشاركة في دورات اللجنة.

[٤] ICC-ASP/17/10.

[٥] ICC-ASP/17/10/Add.1.

٩- ومنذ اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، نضجت المحكمة كمنظمة تقوم بتطوير صلاحياتها وزيادة الأنشطة التنفيذية فيها. وتعتقد اللجنة أن الميزانية الأساسية لعام ٢٠١٨ توفر مرونة كافية، إذا كانت مصحوبة بإدارة مالية حكيمة وسليمة، وأهداف واضحة، وأولويات صارمة للأنشطة.

١- الملاحظات العامة والتحليل الكلي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

١٠- نظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩ وإضافتها التي تحلل الموارد المطلوبة لكل برنامج رئيسي. واستعرضت اللجنة الموارد المطلوبة للميزانية على أساس المبدأ العام لوحدة الميزانية.

١١- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في دورتها السادسة عشرة على اعتمادات يبلغ قدرها ١٤٧,٤٣مليون يورو لميزانية عام ٢٠١٨[٦]. وانخفض هذا المبلغ نتيجة لأقساط القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٣,٥٩ مليون يورو المستحقة فقط من الدول التي اختارت عدم تسديد مدفوعاتها "دفعة واحدة"[٧]. وبلغت بذلك ميزانية عام ٢٠١٨ التي وافقت عليها الجمعية، بعد استبعاد أقساط الدولة المضيفة، ١٤٣,٨٥ مليون يورو[٨].

١٢- ونتيجة لتأجيل الجلسة المخصصة لتأكيد التهم في *قضية الحسن*، تغيرت افتراضات الميزانية[٩]، وقدم المسجل إضافة لمشروع الميزانية يستبعد فيها مبلغ ٥٠٠ ٢٥٧ يورو من الموارد المطلوبة للبرنامج الرئيسي الثالث (التسجيل). وتبلغ الميزانية المقترحة بعد تعديلها ومراعاة الإضافة المذكورة ١٤٧,٢٩ مليون يورو، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٣,٤٤ مليون يورو (٢,٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، التي بلغت ١٤٣,٨٥ مليون يورو، باستثناء المدفوعات بموجب القرض المقدم من الدولة المضيفة. وسيكون المبلغ الإجمالي المطلوب بعد إضافة مدفوعات القرض من الدولة المضيفة ١٥٠,٨٨ مليون يورو.

١٣- ويتعلق أكبر قدر من الزيادة المطلوبة بالأرقام المطلقة بمكتب المدعية العامة بزيادة قدرها ٢,١١ مليون يورو (٤,٦ في المائة)، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بزيادة قدرها ١,٤٩ مليون يورو (أو ٥٨,٥ في المائة). وتقل الزيادة المطلوبة للبرامج الرئيسية المتبقية عن ٠,٥ مليون يورو، بالتفصيل التالي: زيادة يبلغ قدرها ٣٠١,٥ ألف يورو (٢٠,١ في المائة) للمباني، و١٥٣,٤ ألف يورو (٥,٦ في المائة) لأمانة الجمعية، و٢٢,١ ألف يورو (٤,١ في المائة) لآلية الرقابة المستقلة.

١٤- وتمثل الهيئة القضائية انخفاضا يبلغ ٣٣٤,٢ ألف يورو (-٢,٦ في المائة)، وقلم المحكمة انخفاضا يبلغ ٢٧٣,٧ ألف يورو (- ٠,٤ في المائة)، ومكتب المراجعة الداخلية انخفاضا يبلغ ١٩,٣ ألف يورو (٢,٧ في المائة). وعلاوة على ذلك، يلزم مبلغ ٥٨٥,١ ٣ ألف يورو (± صفر في المائة) للفائدة وأصل القرض المستحقين للدولة المضيفة.

١٥- ولاحظت اللجنة أن إعادة توزيع بعض بنود الميزانية بين البرامج الرئيسية، بالإضافة إلى التكاليف غير المتكررة، أدت إلى زيادة أو انخفاض شاملين في إجمالي الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بالنسبة لبعض البرامج الرئيسية، مثل البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية)، والبرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) ، والبرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف)، والبرنامج الرئيسي الخامس (المباني)[١٠].

---

[٦] ICC-ASP/16/Res.1.

[٧] المرجع نفسه.

[٨] المرجع نفسه.

[٩] ستبدأ *قضية الحسن* على الأرجح في عام ٢٠٢٠ فقط مما سيؤدي إلى الاحتياج إلى ١٠ أيام لجلسات الاستماع بدلا من ٤٠ يوما المدرجة أصلا في الميزانية للأعمال التحضيرية للمرحلة التمهيدية في عام ٢٠١٩. ولا يتوقع حضور شهود أمام المحكمة في عام ٢٠١٩.

[١٠] أدى نقل مكتب الاتصال في نيويورك من البرنامج الرئيسي الأول إلى البرنامج الرئيسي الثالث إلى نقل ٤١٤,٢ ألف يورو لهذا البرنامج. انظر القسم باء. وأدى نقل خدمات المراجعة الخارجية من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي

٢- الأولويات والافتراضات الاستراتيجية الرفيعة المستوى للميزانية

١٦- أحاطت اللجنة علما بالأولويات والافتراضات الاستراتيجية الرفيعة المستوى للميزانية والعوامل المحركة للتكاليف في عام ٢٠١٩، وهي:

(أ) مباشرة الإجراءات القضائية في ثلاث محاكمات ودعمها؛

(ب) إجراء ودعم ثمانية تحقيقات جارية ، بما في ذلك من خلال الأنشطة الميدانية؛

(ج) تنفيذ أحكام الجبر في ثلاث حالات؛

(د) الاستثمار في مشاريع رئيسية لإدارة المعلومات والقدرات الأمنية على نطاق المحكمة[١١].

١٧- وفيما يتعلق بالعبء الإجمالي للعمل وافتراضات وبارامترات المحكمة لعام ٢٠١٩، يتعلق الأمر وفقا للعرض الذي قدمته المحكمة بما يلي:

(أ) ٩ دراسات أولية؛

(ب) ١١ حالة؛

(ج) ٨ تحقيقات جارية؛

(د) ٣ محاكمات؛

(ه) ٥ طعون نهائية[١٢].

٣- نظرة عامة على الزيادات المعتمدة خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠١٨

١٨- رحبت اللجنة بالسلسلة الزمنية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ التي تمكن اللجنة من وضع الأرقام في نصابها. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة بمقارنة الزيادات السنوية المعتمدة في ميزانيات الهيئة القضائية، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨، على وجه الخصوص، ولاحظت زيادة كبيرة في ميزانية مكتب المدعية العامة بلغت ٦٢,٧ في المائة في السنوات الأخيرة مقارنة بالبرامج الرئيسية الأخرى، على النحو المبين في الجدول ١ أدناه، حيث لم تمثل الزيادة في قلم المحكمة البالغ قدرها ١٩,٦ في المائة والزيادة في الهيئة القضائية البالغ قدرها ١٨,٨ في المائة مثلا سوى ثلث الزيادة في مكتب المدعية العامة.

١٩- ويمكن تفسير هذا الاتجاه للزيادة في مكتب المدعية العامة بأن هذا الجهاز ينفذ العديد من الدراسات الأولية والتحقيقات التمهيدية دون الانتقال إلى مرحلة المحاكمة. ففي الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨ ظل عدد المحاكمات الجارية ثابتا (٣-٥ محاكمات سنويا، خلاف القضايا بموجب المادة ٧٠)، وخلال هذه الفترة أدين وحكم على شخصين[١٣].

الجدول ١: الزيادة السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة في الفترة ٢٠١٣- ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

الرابع إلى نقل مبلغ ٦٧ ألف يورو لهذا البرنامج. انظر القسم هاء. وأدى نقل خدمات الصيانة لمباني المحكمة من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس إلى نقل مبلغ ٢٥٠ ألف يورو لهذا البرنامج . انظر القسم واو.

[١١] يرجى الرجوع إلى البيانات التفصيلية الواردة في الوثيقة ICC-ASP/17/10، القسم الخاص بالأولويات والافتراضات الاستراتيجية الرفيعة المستوى للميزانية والمسببات الرئيسية للتكاليف في عام ٢٠١٩.

[١٢] ICC-ASP/17/10، المرفق الثاني.

[١٣] *كاتانغا والمهدي*.

البرنامج الرئيسي		*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*الزيادة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	المجموع	١٠ ٦٩٧,٩	١٠ ٠٤٥,٨	١٢ ٠٣٤,٢	١٢ ٤٣٠,٦	١٢ ٥٣٦,٠	١٢ ٧١٢,٠	٢ ٠١٤,١
	الفرق	٤١٣,٩	-٦٥٢,١	١ ٩٨٨,٤	٣٩٦,٤	١٠٥,٤	١٧٦	
	الفرق ٪	٤,٠ ٪	-٦,١ ٪	١٩,٨ ٪	٣,٣ ٪	٠,٨ ٪	١,٤ ٪	١٨,٨ ٪
	التنفيذ الفعلي	٩ ٨٧٤,٥	١٠ ٥٢٩,٨	١١ ٠٢٣,٨	١٢ ٧٠٢,٨	١٢ ٢٣٢,٣	١٢ ٢٤٢,٧*	٢ ٣٦٨,٢
	معدل التنفيذ ٪	٩٢,٣ ٪	١٠٤,٨ ٪	٩١,٦ ٪	١٠٢,٢ ٪	٩٧,٦ ٪	٩٦,٣ ٪	٩٧,٥ ٪ تقريبا
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة	المجموع	٢٨ ٢٦٥,٧	٣٣ ٢٢٠,٠	٣٩ ٦١٢,٦	٤٣ ٢٣٣,٧	٤٤ ٩٧٤,٢	٤٥ ٩٩١,٨	١٧ ٧٢٦,١
	الفرق	٥٤٢,٠	٤ ٩٥٤,٣	٦ ٣٩٢,٦	٣ ٦٢١,١	١ ٧٤٠,٥	١ ٠١٧,٦	
	الفرق ٪	٢,٠ ٪	١٧,٥ ٪	١٩,٢ ٪	٩,١ ٪	٤,٠ ٪	٢,٣ ٪	٦٢,٧ ٪
	التنفيذ الفعلي	٢٨ ٩٢٤,٩	٣٢ ٧٢٣,٧	٤٠ ٥٨١,٢	٤١ ٩٦٠,٣	٤٤ ٤٣٢	٤٥ ٥٥٥*	١٦ ٦٣٠,١
	معدل التنفيذ ٪	١٠٢,٣ ٪	٩٨,٥ ٪	١٠٢,٤ ٪	٩٧,١ ٪	٩٨,٨ ٪	٩٩,١ ٪	٩٩,٧ ٪ تقريبا
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	المجموع	٦٤ ٥٢٠,٩	٦٦ ٢٩٣,١	٦٥ ٠٢٥,٩	٧٢ ٧٥٩,٢	٧٦ ٦٣٢,٦	٧٧ ١٤٢,٥	١٢ ٦٢١,٦
	الفرق	-٨,٥٢٠	١ ٧٧٢,٢	-١ ٢٦٧,٢	٧ ٧٣٣,٣	٣ ٨٧٣,٤	٥٠٩,٩	
	الفرق ٪	-٠,٨٪	٢,٧ ٪	-١,٩ ٪	١١,٩ ٪	٥,٣ ٪	٠,٧ ٪	١٩,٦ ٪
	التنفيذ الفعلي	٦٤ ٢٠٣	٦٥ ٧٣٨	٦٧ ٩٨٨,٣	٧٣ ٢٧٨,٦	٧٨ ٨١١,٥	٧٦ ٢٥٦,١*	١٢ ٠٥٣,١
	معدل التنفيذ ٪	٩٩,٥ ٪	٩٩,٢ ٪	١٠٤,٦ ٪	١٠٠,٧ ٪	١٠٢,٨ ٪	٩٨,٩ ٪	١٠١ ٪ تقريبا
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	المجموع	١ ٥٨٠,٠	١ ٥٨٥,٨	١ ٨١٥,٧	١ ٨٨٤,٥	٢ ١٧٤,٥	٢ ٥٤١	٩٦١,٥
	الفرق	١٢٩,٤	٥,٨	٢٢٩,٩	٦٨,٨	٢٩٠,٠	٣٦٧	
	الفرق ٪	٨,٩ ٪	٠,٤ ٪	١٤,٥ ٪	٣,٨ ٪	١٥,٤ ٪	١٦,٩ ٪	٦٠,٩ ٪
	التنفيذ الفعلي	١ ٤٣٢	١ ٤٢٥,٧	١ ٥٤٢,٩	١ ٦٤٠,٧	١ ٧٠٤,٣	٢ ١٥٢,٩*	٧٢٠,٩
	معدل التنفيذ ٪	٩٠,٦ ٪	٨٩,٩ ٪	٨٥ ٪	٨٧,١ ٪	٧٨,٤ ٪	٨٤,٧ ٪	٨٦ ٪ تقريبا

* النفقات لعام ٢٠١٨ هي النفقات المتوقعة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢٠- وفحصت اللجنة أيضا الموارد التي طلبها مكتب المدعية العامة للتحقيقات الجارية في عام ٢٠١٩ مقارنة بالموارد المطلوبة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: مخصصات الميزانية بحسب التحقيقات الجارية في البرنامج الرئيسي الثاني (بآلاف اليورو)

	الحالة	*المخصصات التقديرية في عام ٢٠١٩*	*المخصصات المعتمدة في عام ٢٠١٨*
١	بوروندي*	٢ ٢٣١,٢٤	١ ٥٥٠,٩٠
٢	جمهورية أفريقيا الوسطى- الثانية (أ)	٣ ٢٧٦,٦٥	٢ ٩٠١,٦٠
٣	جمهورية أفريقيا الوسطى- الثانية (ب)	٢ ١٣٠,١٥	٣ ٤٦٠,٤٠

٤	كوت ديفوار – الثانية	٣ ٢٧٢, ٦٤	٣ ٢٦٠, ٢٠
٥	جورجيا	٢ ٨٤٣, ٩٤	٣ ٩١٨, ٤٠
٦	دارفور	١ ٣٠٢, ٩٣	١ ٣٧٩, ٨٠
٧	ليبيا (الثالثة والرابعة)	٢ ٠٩١, ٧٦	١ ٩٠٧, ٧٠

* ٢٠١٨: المبلغ التقديري المطلوب من خلال إشعار اللجوء إلى صندوق الطوارئ

٤- التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة وفي كل برنامج رئيسي

٢١- وحللت اللجنة أيضا الزيادات الصافية المطلوبة لنفقات الموظفين في ميزانية عام ٢٠١٩ مقارنة بمستواها في عام ٢٠١٨ بعد مراعاة التخفيضات الناتجة عن مجموعة النظام الموحد للأمم المتحدة المعدل، على النحو المبين في الجدول ٣ أدناه. ولاحظت اللجنة أن المحكمة طلبت لعام ٢٠١٩ زيادة صافية في تكاليف الموظفين قدرها ٣,٨ مليون يورو ، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨.

الجدول ٣: التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة بحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليورو)

التكاليف المتصلة بالموظفين	***المحكمة***	*الهيئة القضائية*	*مكتب المدعية العامة*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*آلية الرقابة المستقلة*
الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٨	**١٠٤ ٢٠٣,٦**	٦ ٨٨١,٣	٤١ ٣٤٣, ٤	٥١ ٢٣٨, ٩	١ ٧٢٥,٢	١ ٨٧٦,٣	٦٥٣,١	٤٨٥,٤
التخفيضات الناتجة عن مجموعة النظام الموحد للأمم المتحدة المعدل	**١ ٤٩٤,٦**	٧٥,٤	٤٨٩, ٢	٧١٤, ٩	٢١, ٨	١٨٤,٤	٥,٥	٣,٤
الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩	**١٠٦ ٥٠٧,٤**	٦ ٥١٣,٩	٤٢ ٦٠٨, ١	٥١ ٣٠٥, ٣	١ ٨٠٥,٦	٣ ١٤٤,٩	٦٤٧,٦	٤٨٢
الزيادة الصافية للموظفين بين عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩	**٣ ٧٩٨,٤**	-٢٩٢	١ ٧٥٣,٩	٧٨١,٣	١٠٢,٢	١ ٤٥٣,٠	٠	٠

٢٢- وفي سياق تحليلها الكلي، نظرت اللجنة أيضا في النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٨ والمعدلات المتوسطة للتنفيذ لجميع البرامج الرئيسية، وحللت الزيادات المقترحة في ضوء هذه المعلومات. وفيما يتعلق بالأداء المالي، قدرت النفقات المتوقعة في ميزانية عام ٢٠١٨ بمبلغ ١٤٣,٢١ مليون يورو ، وهو ما يمثل ٩٧,١ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٤٣,٨٥ مليون يورو، بما في ذلك مدفوعات الفوائد والقرض المتعلقة بالمباني البالغة ٣,٥٩ مليون يورو[١٤]. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة هذه الأرقام بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ١٥٠,٨٨ مليون يورو، بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة، ستبلغ الزيادة المطلوبة في الموارد ٧,٦٦ مليون يورو (أو ٥,٣٤ في المائة).

٥- توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعديل الميزانية

٢٣- بعد استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ وتعليلات الميزانية، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن تحقيق تخفيضات يبلغ مجموعها ٢ ٥٩٠,٧ ألف يورو من مجموع الميزانية المقترحة البالغ قدره

[١٤] ICC-ASP/17/11، الجدول ٢، أداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بحسب البرنامج الرئيسي (بما في ذلك النفقات المتوقعة).

٢٩١,٤ ١٤٧ ألف يورو بدون القرض من الدولة المضيفة. ويمثل ذلك زيادة يبلغ قدرها ٨٥٤,٤ ألف يورو[١٥] (٠,٦ في المائة[١٦]) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨. وسيبلغ نتيجة لذلك مجموع الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٩ (بدون أقساط القرض من الدولة المضيفة) ٧٠٠,٧ ١٤٤ ألف يورو.

٦- المعلومات الواردة في مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

٢٤- فيما يتعلق بالوفورات والكفاءات التي تحققت في عام ٢٠١٨ والتقديرات لعام ٢٠١٩، شددت اللجنة على وجود أساس منهجي لحساب الوفورات، والكفاءات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف. وتوفر المعلومات الواردة في الملحق الحادي عشر بيانات مفصلة لكل بند. ويمكن تحسين العرض الإجمالي لهذه البيانات الوارد في الجداول ٢ و٣ و٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩[١٧] لمساعدة القراء على التمييز بوضوح بين الوفورات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف التي تؤثر على الميزانية الأساسية للسنة المالية السابقة، والكفاءات التي تشكل "زيادات في التكاليف" التي تم تجنبها.

٢٥- واستنادا إلى المعلومات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ والتوضيحات الإضافية المقدمة إلى اللجنة بناء على طلبها، يبلغ مجموع التخفيضات التي أدخلت على الميزانية الأساسية المعتمدة لعام ٢٠١٨ نحو ٣,٣٨ مليون يورو. وعند النظر أيضا في الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٢,٦٣ مليون يورو، يبلغ الحيز المالي الناشئ من الوفورات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف المتاح للمحكمة لإعادة التوزيع في عام ٢٠١٩ نحو ٠,٧٥ مليون يورو.

٢٦- وستبقي اللجنة التطورات في عملية الميزانية قيد الاستعراض. وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها المحكمة، ولاسيما قلم المحكمة، في عملية الميزانية هذه لتحديد الوفورات والكفاءات. وترى اللجنة أنه لا يزال هناك الكثير مما يلزم القيام به لتوضيح العلاقة الفعلية بين الوفورت والميزانية الأساسية لكل برنامج رئيسي والقواعد المحددة لاستخدام الوفورات في إعادة التوزيع الداخلي وتغطية المدفوعات المتعلقة بعبء العمل الجديد والإضافي. وستواصل اللجنة مناقشة التحسينات التي يمكن إدخالها على العملية مع المحكمة في دورتها القادمة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩، وستنظر أيضا في كيفية التحرك نحو وضع ميزانية أكثر استقرارا وثباتا بمنظور من قصير إلى متوسط الأجل يتجاوز دورة الميزانية السنوية في الدورات المقبلة.

٢٧- ولاحظت اللجنة أن القدرة على توفير الوفورات والكفاءات تختلف بين البرامج الرئيسية، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٠١٩. فبينما حدد البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) تخفيضات إضافية لدفع التكاليف المتعلقة بالاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات، احتفظ البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعية العامة) بمستوى معين من الموارد لإعادة التوزيع الداخلي والاستجابة للاحتياجات الناشئة، يواجه البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا) أولويات جديدة للأنشطة يمكن من خلالها تحقيق مكاسب الكفاءة مع برامج رئيسية أخرى.

٢٨- **وفيما يتعلق بالمرفق الثاني عشر المعنون "افتراضات وبارامترات السلسلة الزمنية الخمسية للمحكمة للفترة ٢٠١٥ – ٢٠١٩"، رأت اللجنة أن المعلومات المقدمة مفيدة وأوصت بأن تدرج المحكمة معلومات محدثة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠,**

[١٥] ٨٥٤,٤ ألف يورو= الميزانية المقترحة المعدلة لعام ٢٠١٩ بدون أقساط القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٧٠٠,٧ ١٤٤ ألف يورو مخصوما منها الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ بدون أقساط القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٨٤٦,٣ ١٤٣ ألف يورو.

[١٦] ٠,٦ في المائة = الزيادة البالغ قدرها ٨٥٤,٤ ألف يورو مقسومة على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ مع أقساط القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٤٣١,٥ ١٤٧ ألف يورو.

[١٧] ICC-ASP/17/10، الصفحة ١٥.

٢٩- **ورحبت اللجنة بمحاولة المحكمة توفير نظرة عامة شاملة ومفيدة وتنفيذية في المرفق التاسع للتكاليف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة**[١٨]. **وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة إدراج معلومات بشأن تنفيذ الاستراتيجية في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة وبأن تقدم جدولا منفصلا يبين التكاليف "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على نطاق المحكمة**[١٩].

٣٠- في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم ملخصا لتكاليف صيانة وتشغيل مباني المحكمة في جدول شامل في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة[٢٠]. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بأن تدرج المحكمة، ابتداء من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ ، جميع المعلومات المتعلقة باستبدال الأصول الثابتة، مثل خطط الاستثمار والاستثمارات الفعلية والتوقيتات المناسبة للاستبدال، في مرفق منفصل للميزانية البرنامجية المقترحة[٢١].

٣١- وأحاطت اللجنة علما بالمرفق العاشر المعنون "الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال (للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢)"[٢٢] المدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ تلبية لتوصية اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين. غير أن اللجنة لاحظت أن المرفق، بصيغته الحالية، يحتوي على معلومات محدودة فقط عن خطة الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال.

٣٢- ولاحظت اللجنة أيضا أن المحكمة جمعت جميع الميزانيات/النفقات المتعلقة بصيانة المباني في البند المتعلق بالنفقات التشغيلية العامة في البرنامج الرئيسي الخامس. غير أن اللجنة ترى أن هذه المعلومات، بصيغتها الحالية، تعطي معلومات قليلة فقط عن تكاليف الصيانة. **ولذلك، توصي اللجنة بأن تقدم المحكمة المزيد من التفاصيل بشأن خطة الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال وبشأن تكاليف الصيانة التي ستضاف إلى مقترحات الميزانية المقبلة.**

٧- استعراض سياسة إعادة التصنيف على نطاق المحكمة

٣٣- في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تستعرض سياسة إعادة التصنيف الحالية على نطاق المحكمة، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة[٢٣]، بشأن نتائج هذا الاستعراض. وأوصت اللجنة، في دورتها الثلاثين، بأن تقدم المحكمة مشروع توجيه إداري جديد، وقدمت عدة توصيات لضمان مراعاة مبادئ الإنصاف والشفافية في هذه العملية على نطاق المحكمة.

٣٤- وقبل انعقاد الدورة الحالية، تلقت اللجنة مشروع توجيه إداري يعكس التوصيات المتعلقة بالتحسين التي قدمتها اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وخلال الدورة، قدمت المحكمة معلومات محدثة عن المشاورات الجارية والتعديلات الأخرى المتوخاة في التوجيه الإداري الذي لم يستكمل بعد. وتلقت اللجنة أيضا بعض المدخلات من رئيس اتحاد الموظفين بشأن النسخة المعدلة للتوجيه الإداري.

٣٥- وبناء على مشروع التوجيه الإداري، قررت اللجنة أن تستعرض جميع طلبات إعادة التصنيف المقدمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعناية، في ضوء مزاياها ووظائفها ومسؤولياتها الإضافية. وعلى وجه الخصوص، أخذت اللجنة في الحسبان آثارها المباشرة على الميزانية، فضلا عن

---

[١٨] الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٧-٢٠٢١).
[١٩] بناء على الجدول ١ الوارد في الوثيقة CBF31/12/Rev.3 بعد إدراج التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة.
[٢٠] ICC-ASP/16/10/Res.1، القسم زاي، الفقرة ٢.
[٢١] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٨٤.
[٢٢] ICC-ASP/17/10، المرفق العاشر، الصفحة ١٩١.
[٢٣] ICC-ASP/16/10/Res.1، القسم ميم، الفقرة ٥.

عواقبها التنظيمية بعد الأجل القصير، لاسيما بالنسبة لطلبات إعادة التصنيف التي قد تؤدي إلى إنشاء مناصب إدارية عليا وطلبات إضافية محتملة على موارد الموظفين في المستقبل و/ أو تغييرات في هياكل الإبلاغ.

٣٦- ولاحظت اللجنة أن ١٠ طلبات من أصل ١١ طلبا لإعادة التصنيف تتعلق بمكتب المدعية العامة، وأن طلبين منها يتعلقان بمناصب إدارية عليا، ورأت اللجنة بالتالي أنه يجوز للجمعية أن تبت في طلبات إعادة التصنيف التسعة الأخرى المتعلقة بمستويات أقل درجة من الموظفين. وفي سياق استعراض التداعيات التنظيمية، لاحظت اللجنة أيضا أن لكل برنامج رئيسي ولاية واحتياجات هيكلية وتنظيمية خاصة، وأن تكرار الوظائف المتساوية في كل برنامج لا مبرر له أو غير مرغوب فيه.

باء- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١- الملاحظات العامة والتحليل

٣٧- لاحظت اللجنة أن ميزانية مكتب الاتصال في نيويورك التي كانت تدرج في السنوات الماضية في البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية) نقلت الآن إلى البرنامج الفرعي ٣٨٠٠ (شعبة العمليات الخارجية) بقلم المحكمة (بالمبلغ المدرج في ميزانية عام ٢٠١٨ البالغ قدره ٤١٤,٢ ألف يورو)، وأن ذلك أخذ في الاعتبار عند حساب الموارد المطلوبة للبرنامج الرئيسي لعام ٢٠١٩,

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن التكاليف غير المتكررة المختلفة المتعلقة بتعيين القضاة المنتخبين حديثا في المحكمة (مثل نفقات السفر والنفقات الأخرى التي بلغ مجموعها ٣٦٩,٤ ألف يورو)[٢٤] كانت ضرورية في عام ٢٠١٨ فقط وينبغي بالتالي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند حساب الموارد اللازمة للبرنامج الرئيسي الأول في عام ٢٠١٩,

٣٩- وبلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٣٧٧,٨ ١٢ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ٣٣٤,٢ ألف يورو (أو -٢,٦ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧١٢ ١٢ ألف يورو.

٤٠- وبعد مراعاة التكاليف غير المتكررة ونقل ميزانية مكتب الاتصال في نيويورك إلى البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)، تمثل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ زيادة صافية مقدارها ٤٥٠,٠ ألف يورو (أو ٣,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعدلة المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٩٢٧,٨ ١١ ألف يورو[٢٥]، دون مراعاة التخفيضات الناتجة عن مجموعة النظام الموحد للأمم المتحدة. وترجع هذه الزيادة بشكل أساسي إلى تمديد ولاية قاضيين في عام ٢٠١٩.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) مرتبات واستحقاقات القضاة في عام ٢٠١٩

٤١- فيما يتعلق بعام ٢٠١٨، ومن المتوقع أن تنفذ الهيئة القضائية ميزانيتها بمعدل ٩٥,٤ في المائة، أو ١٢٧,٠ ١٢ ألف يورو، مقابل الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٧١٢,٠ ١٢ ألف يورو، ويرجع ذلك أساسا إلى التأخير في تعيين عدد من الوظائف، بما في ذلك رئيس الديوان وعدة وظائف للمساعدة المؤقتة

[٢٤] ICC-ASP/17/10، الجدول ٤ "التكاليف غير المتكررة والتخفيضات الإضافية في التكاليف بحسب البرنامج الرئيسي".
[٢٥] ٩٢٨,٨ ١١ ألف يورو = الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الأول في عام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧١٢,٠ ١٢ ألف يورو مخصوما منها الميزانية المعتمدة لمكتب الاتصال في نيويورك لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٤١٤,٢ ألف يورو ومخصوما منها أيضا ٣٦٩,٤ ألف يورو للتكاليف غير المتكررة.

العامة. وفيما يتعلق بتكاليف القضاة، بلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ إجمالا ٥٢١,١ ٥ ألف يورو، وبلغت النفقات المتوقعة ٤٥٩,٣ ٥ ألف يورو (أو ٩٨,٩ في المائة).

٤٢- وتبلغ الميزانية المقترحة لمرتبات واستحقاقات القضاة لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٦٦٢,١ ٥ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١٤١,٠ ألف يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٥٢١,١ ٥ ألف يورو[٢٦]. وتضمنت الميزانية المقترحة، بالإضافة إلى البدلات المستحقة لـ ١٨ قاضيا متفرغا، نفقات قدرها ٢٢٥ ألف يورو للمرتبات العادية و١٢ ألف يورو للزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة لقاضيين مددت خدمتهما وسيواصلان عملهما لمدة ١٥ شهرا في عام ٢٠١٩ لاستكمال الإجراءات القضائية[٢٧].

٤٣ - ولاحظت اللجنة أنه وفقا للمادة ٣٥ (٣) من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة غير الأعضاء في هيئة الرئاسة العمل على أساس التفرغ. **وفي هذا الصدد، وبغية تحقيق الشفافية في خدمة القضاة، أوصت اللجنة بإدراج نص المادة ٣٥ (٣) بوضوح في المذكرة الشفوية التي تطلب ترشيحات لانتخابات القضاة، وأن تضمن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة إحاطة المرشحين القضائيين علما بهذا الحكم.**

(ب) إعادة النظر في مرتبات القضاة

٤٤- أحاطت اللجنة علما بالمرفق السادس (أ) للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩[٢٨]، الذي يتضمن طلبا متكررا مقداره ٥٨٠,٩ ألف يورو لإعادة النظر في التكاليف المتصلة بمرتبات القضاة الـ ١٨ للمحكمة.

٤٥- وتبلغ الزيادة المقترحة في المرتب الأساسي السنوي للقاضي الواحد ٢٧٠ ٢٦ يورو (من ٠٠٠ ١٨٠ يورو إلى ٢٧٠ ٢٠٦ يورو)، وسيلزم نتيجة لذلك زيادة المدفوعات المقررة للمعاش التقاعدي أيضا[٢٩].

٤٦- ولاحظت اللجنة أن الجمعية طلبت إلى المكتب، في دورتها السادسة عشرة، إنشاء فريق عامل يكون مقره في لاهاي ويكون مفتوحا للدول الأطراف فقط للنظر في إنشاء آلية لإعادة النظر في أجور القضاة عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.3، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة[٣٠].

٤٧- وتلقت اللجنة معلومات محدثة من رئيس الفريق العامل المعني بإعادة النظر في أجور القضاة. **وفي حين تؤكد اللجنة اعتقادها أن تعديل مرتبات القضاة من مسائل السياسة العامة التي تقررها الجمعية[٣١]، تتطلع اللجنة إلى إحاطتها علما بالتقدم المحرز ونتائج المناقشات الجارية في الفريق العامل بشأن إنشاء آلية لإعادة النظر في أجور القضاة، وتشجع الجمعية على اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن.**

(ج) المساعدة المؤقتة العامة

---

[٢٦] مجموع مرتبات واستحقاقات القضاة في عام ٢٠١٨ البالغ قدره ٥٢١,١ ٥ ألف يورو مخصوما منه ٣١٠ ألف يورو (التكاليف المتصلة بتعيين القضاة المنتخبين حديثا).

[٢٧] استكمال الإجراءات القضائية وفقا للمادتين ٣٦ (١٠) و ٣٩ (٣) من نظام روما الأساسي في قضيتي *غباغبو/بليه غوديه ونتاغاندا*.

[٢٨] ICC-ASP/17/10.

[٢٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٣٤.

[٣٠] ICC-ASP/16/10/Res.1، القسم نون، الفقرة ١.

[٣١] ICC-ASP/15/15، الفقرة ٣٧.

٤٨- نظرت اللجنة بدقة في الطلب المقدم للموافقة على وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة للافتراضات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ التي تتوقع انعقاد جلستين للمحاكمة (*أونغوين وغباغبو وبليه غودي*) في غضون ١٢ شهرا، وعدم استمرار جلسات الاستماع في *قضية نتاغندا* في عام ٢٠١٩، والاحتياج إلى ثلاثة أشهر لكتابة الحكم، وأن تستغرق جلسات الاستماع في *قضية الحسن* ١٠ أيام فقط في عام ٢٠١٩. **وبناء على هذه الافتراضات، توصي اللجنة بالموافقة على ما يلي:**

(أ) أربع وظائف (ف -٣) لمدة ١٢ شهرا لكل منها؛

(ب) خمس وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف -٢) لمدة ١٢ شهرا لكل منها؛

(ج) ثلاث وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف -٢) مدتها جميعا ١٢ شهرا .

وسيبلغ نتيجة لذلك مجموع التخفيضات في الوظائف المطلوبة ٢٤ شهرا في ثلاث من الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف -٢)، وسيبلغ مجموع التخفيضات في التكاليف ١٩٧,٢ ألف يورو.

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

(أ) نفقات السفر

٤٩- لاحظت اللجنة أنه طلب في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ مبلغ ١٣٥,٨ ألف يورو لتغطية نفقات السفر لموظفي الهيئة القضائية والسفر الرسمي للقضاة، بما في ذلك تكاليف السفر للقضاة الثمانية عشر جميعهم لحضور معتكفين للقضاة. ويمثل المبلغ المقترح زيادة قدرها ٤٥ ألف يورو (٥٠ في المائة) مقارنة بميزانية السفر المعدلة المعتمدة للهيئة القضائية لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٩٠,٨ ألف يورو[٣٢]. ولاحظت اللجنة أن الزيادة المذكورة ترجع أساسا إلى الزيادة المطلوبة لحضور معتكفين إثنين للقضاة في عام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٨٧ ألف يورو، مقارنة بالمستوى المطلوب في عام ٢٠١٨ البالغ قدره ٤٣,٣ ألف يورو[٣٣].

٥٠- **وبعد النظر في الميزانية المقترحة للسفر، توصي اللجنة بالموافقة، فيما يتعلق بنفقات السفر في البرنامج الرئيسي الأول، على نفس المستوى المعدل الذي سبقت الموافقة عليه في عام ٢٠١٨، وهو ٩٠,٨ ألف يورو. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة باختيار بدائل أقل تكلفة لمعتكفات القضاة في المستقبل. ولذلك، يكون مجموع التخفيضات التي أدخلت على الميزانية المطلوبة للسفر ٤٥ ألف يورو.**

(ب) التدريب

٥١- أحاطت اللجنة علما بزيادة الاعتمادات المطلوبة للتدريب في البرنامج الرئيسي الأول من ٢٤ ألف يورو إلى ٤٦ ألف يورو. وهذه الزيادة مطلوبة أساسا لتدريب القضاة، بما في ذلك لبرامج اتقان

[٣٢] ستؤدي ميزانية السفر المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٥٢,٢ ألف يورو مخصوما منها التكاليف غير المتكررة (تكاليف السفر للقضاة المنتخبين حديثا البالغ قدرها ٥٤,٧ ألف يورو وتكاليف أخرى) إلى تعديل المستوى المعتمد لعام ٢٠٠٨ البالغ قدره ٩٠,٨ ألف يورو. انظر *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٥٠.

[٣٣] في عام ٢٠١٨، بلغت التكاليف المتعلقة بمعتكف واحد لمدة يومين، بما في ذلك الأعمال التحضيرية، ٤٣,٣ ألف يورو لـ ١٨ قاضيا، في حين بلغت التكاليف المقترحة لمعتكفين لمدة يومين في عام ٢٠١٩، بما في ذلك الأعمال التحضيرية، ٨٧ ألف يورو.

اللغات، فضلا عن تطوير المهارات المهنية للموظفين. **وفي ضوء العدد الثابت للموظفين في البرنامج الرئيسي الأول، توصي اللجنة بالموافقة على ميزانية التدريب بنفس المستوى الذي سبقت الموافقة عليه في عام ٢٠١٨ (٢٢ ألف يورو). ولذلك، يكون مجموع التخفيضات التي أدخلت على الميزانية المطلوبة للتدريب ٢٤ ألف يورو.**

(ج) الضيافة

٥٢- بالنظر إلى التكاليف غير المتكررة للحفل المتعلق بأداء التعهد الرسمي للمسجل والقضاة المنتخبين حديثا في عام ٢٠١٨[٣٤]، **توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ميزانية الضيافة لعام ٢٠١٩ بنفس المستوى الذي وافقت عليه في عام ٢٠١٨ مخصوما منها التكاليف غير المتكررة البالغ قدرها ١١ ألف يورو. ولذلك يكون مجموع التخفيضات التي أدخلت على الميزانية المطلوبة للضيافة ٤ آلاف يورو.**

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول

٥٣- **وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٢٧٠,٢ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول في عام ٢٠١٩. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ١٢ ١٠٧,٦ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الأول.**

جيم- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

١- الملاحظات العامة والتحليل

٥٤- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٤٨ ١٠٠,٨ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٢ ١٠٩ ألف يورو (٤,٦ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٤٥ ٩٩١,٨ ألف يورو.

٥٥- وفيما يتعلق بالأداء المالي، يقدر الإنفاق المتوقع لمكتب المدعية العامة في عام ٢٠١٨ بمبلغ ٤٤ ٢٢٥ ألف يورو، وهو ما يمثل ٩٨,٣ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٤٥ ٩٩١,٨ ألف يورو[٣٥]. وعند مقارنة هذا المستوى من التنفيذ مع الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (٤٨ ١٠٠,٨ ألف يورو)، يبلغ مجموع الزيادة المطلوبة في الموارد ٣ ٢٤٤,٨ ألف يورو (أو ٧,٣ في المائة).

٥٦- وفي عام ٢٠١٩، اعتمد مكتب المدعية العامة في تقدير الموارد المطلوبة على الافتراضات التالية: ٩ دراسات أولية، و١١ حالة، و٨ تحقيقات جارية (بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (أ)، وجمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (ب)، وكوت ديفوار، وجورجيا، ودارفور، وليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)، وثلاثة أفرقة للمحاكمات، وخمسة استئنافات نهائية.

٥٧- وأحاطت اللجنة علما بالزيادة الصافية في تكاليف الموظفين البالغ قدرها ١٧٥٣,٩ ألف يورو (انظر الجدول ٣) التي تعزى إلى الحاجة إلى المضي قدما في تعيين الموارد من المساعدة المؤقتة العامة للحالة في بوروندي، فضلا عن إضافة وظائف جديدة في مكتب المدعية العامة لتمكينه من التقدم في أنشطته وتوفير الدعم لها وبذل أقصى قدر ممكن من الجهود لاستيعاب الآثار المترتبة على الحالة الجديدة بقدر الإمكان.

[٣٤] في عام ٢٠١٨، اعتمدت زيادة يبلغ قدرها ٤ آلاف يورو في ميزانية الضيافة لمواجهة الزيادة المؤقتة في التكاليف.
[٣٥] ICC-ASP/16/11، الجدول ٢.

٥٨ - وأبلغ مكتب المدعية العامة اللجنة بأنه سيضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ بعد إتمام عملية التشاور الداخلي داخل مكتب المدعية العامة. وسيعمم مشروع الخطة الاستراتيجية على الدول الأطراف واللجنة وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا لأحدث تقدير، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٥٩- وأبلغت اللجنة بأنه سيرد تقييم مؤقت للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ في الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. ومع مراعاة استقلالية مكتب المدعية العامة، تعتقد اللجنة أنه ينبغي أن يقوم مكتب المدعية العامة بتقييم الأهداف والغايات المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية السابقة والمتعلقة بالفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تأخذ الخطة الاستراتيجية الجديدة في الاعتبار الدروس المستفادة، مع مراعاة مكاسب الكفاءة وإمكانية إعادة توزيع الموارد الحالية. وتتطلع اللجنة إلى معرفة كيفية إدراج استراتيجيات الخروج لدعم تحديد الأولويات للحالات.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) الوظائف الثابتة

٦٠- وظيفة منسق إدارة معلومات برتبة (ف-٥) (ثمانية أشهر) لرئاسة قسم إدارة المعلومات والمعرفة والأدلة المقترح حديثا، التي يقترح أساسا توفيرها عن طريق إعادة توزيع الوظائف الحالية من وحدات أخرى، وهي وحدة قاعدة المعارف ووحدة المعلومات والأدلة في قسم الخدمات، وقسم التخطيط والعمليات، وقسم التحقيق في شعبة التحقيقات.

٦١- واعترفت اللجنة بوجه عام بالجوانب الإيجابية لدمج وظائف مماثلة في وحدة إدارية واحدة. بيد أن اللجنة شددت على أن إعادة التنظيم على هذا النحو ينبغي أن تؤدي إلى مكاسب ملموسة في الكفاءات ولا ينبغي أن تكون فرصة لزيادة الموارد، كما ينبغي أن تتم بدون تكلفة وبدون تعقيد خطوط الإبلاغ وتوليد بيروقراطية إضافية. **وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن هذه الوظيفة الجديدة اقترحت مع إلغاء وظيفة منسق إدارة المعلومات (ف -٥) في ديوان المدعية العامة. ولذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الوظيفة المقترحة في قسم إدارة المعلومات والمعرفة والأدلة برتبة (ف -٥).**

(ب) تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة

٦٢- لاحظت اللجنة أن الاقتراح المتعلق بتحويل ١٣ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يتفق مع الشروط التي وضعتها للتحويل. غير أن اللجنة لاحظت أن هناك زيادة كبيرة في الوظائف الثابتة التي أنشئت في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ نتيجة للتحويل. **ولذلك، توصي اللجنة، من أجل الحفاظ على المرونة اللازمة في إدارة الموارد البشرية، ومراعاة الحاجة إلى تقييم أثر الزيادة في الموارد المقدمة إلى مكتب المدعية العامة حتى الآن، بتأجيل تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة في الوقت الحالي.**

(ج) المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة مؤخرا

٦٣- أحاطت اللجنة علما بالطلب المقدم من مكتب المدعية العامة للموافقة على إنشاء ٢٧ وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٢٠,٩٢ وظيفة مكافئة للعمل بدوام الكامل) في عام ٢٠١٩، وأن ٢١ من هذه الوظائف تستند إلى الإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن الحالة في بوروندي.

٦٤- ولاحظت اللجنة أيضا أن ٦ وظائف فقط من ٢٧ وظيفة وصفت في التعليلات المقدمة للميزانية البرنامجية المقترحة بأنها تخص الإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن الحالة في بوروندي.

٦٥- ولاحظت اللجنة كذلك أن أفرقة التحقيق في بوروندي التابعة لشعبتي التحقيق والمقاضاة تتألف أساسا من أفراد أعيد توزيعهم من وظائفهم الحالية، مع بعض الطلبات الجديدة الإضافية.

٦٦- ولاحظت اللجنة أن قدرا كبيرا من الموارد الجديدة المطلوبة يتعلق بتعزيز قدرات مكتب المدعية العامة لدعم التقدم في أنشطة المكتب.

٦٧- وكررت اللجنة رأيها بأنه ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الإضافية لمكتب المدعية العامة عن طريق إعادة توزيع القدرات المتاحة بالمكتب. ولذلك، فإن اللجنة غير مقتنعة تماما بأن جميع الجهود الممكنة، بما في ذلك التعاون الوثيق مع الأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة، قد استنفدت قبل أن يقدم مكتب المدعية العامة طلبا للحصول على موارد إضافية.

٦٨- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة النقص المستمر في إنفاق التمويل الذي يطلبه مكتب المدعية العامة للمساعدة المؤقتة العامة منذ عام ٢٠١٤. فبينما بلغ معدل التنفيذ للتمويل المطلوب للمساعدة المؤقتة العامة ٩٢,٨ في المائة في عام ٢٠١٨[٣٦]، كان الاتجاه السائد في الآونة الأخيرة هو النقص في التنفيذ بالمستويات التالية: ٨٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٤[٣٧]، و٧٩,١ في المائة في عام ٢٠١٥[٣٨]، و٧٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٦[٣٩]، و٧٥,٥ في المائة في عام ٢٠١٧[٤٠].

(د) النظر في الوظائف المطلوبة

٦٩- بعد النظر في الموارد المطلوبة بدقة، ومراعاة الرأي المعرب عنه أعلاه، توصي اللجنة مع ذلك بالموافقة على بعض التمويل الإضافي للوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتمكين مكتب المدعية العامة من تعزيز قدراته في مجال التحقيق.

٧٠- وبعد النظر بعناية في الموارد المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الوظائف الأربع التالية في البرنامج الرئيسي الثاني:

(أ) محقق معاون في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف -٢) لمدة ثمانية أشهر لجورجيا؛

(ب) محقق مساعد في إطار المساعدة المؤقتة العامة لحالة محددة (خ ع- رأ) لمدة ثمانية أشهر لبوروندي؛

(ج) محلل واحد في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف-٣) لمدة ثمانية أشهر للعمليات (الدعم التشغيلي)[٤١]؛

(د) محقق واحد (ف-٣) لمدة ثمانية أشهر للعمليات (الدعم التشغيلي).

(هـ) طلبات إعادة التصنيف

٧١- كما ورد في الفقرات ٣٣ إلى ٣٦ أعلاه بشأن سياسة إعادة التصنيف، ترى اللجنة أن الطلب المتعلق بإعادة تصنيف وظيفة رئيس الديوان (ف-٤) إلى رئيس ديوان برتبة (ف -٥)، ووظيفة مستشار التعاون الدولي (ف-٤) إلى مستشار قانوني أقدم (ف -٥)، يتطلب مزيدا من

[٣٦] ٩,٤ مليون يورو مدرجة في الميزانية ويتوقع استخدام ٨,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٨.
[٣٧] ٩,٧ مليون يورو مدرجة في الميزانية وتم استخدام ٨,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٤.
[٣٨] ١٤,٧ مليون يورو مدرجة في الميزانية وتم استخدام ١١,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٥.
[٣٩] ١٥,٣ مليون يورو مدرجة في الميزانية وتم استخدام ١٤,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦.
[٤٠] ٩,٤ مليون يورو مدرجة في الميزانية وتم استخدام ٧,١ مليون يورو في عام ٢٠١٧.
[٤١] تعني كلمة العمليات أو عبارة الدعم التشغيلي الدعم الذي يقدم لعدة حالات.

التحليل لعملهما وتأثيرهما على الهياكل القائمة وخطوط الإبلاغ، ولذلك توصي اللجنة بعدم موافقة الجمعية على إعادة تصنيف هاتين الوظيفتين.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن مكتب المدعية العامة أعاد تسمية وظيفة المساعد الخاص الرئيسي (ف-٤) إلى رئيس الديوان دون أن يؤثر ذلك على الرتبة المقررة للوظيفة، واعتبار تغيير التسمية عملية منفصلة ومميزة عن عملية إعادة التصنيف. غير أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ طلبت إعادة تصنيف العنوان الجديد لوظيفة رئيس الديوان (ف -٤) إلى وظيفة فنية برتبة (ف-٥). وكما ذكر أعلاه، لم توص اللجنة بالموافقة على إعادة التصنيف لأسباب إدارية معينة ولكنها أعربت أيضا عن قلقها من أن يؤدي تغيير عنوان الوظيفة إلى توقعات غير واقعية للموظفين مثل اعتقادهم أن التغيير سيؤدي تلقائيا إلى تغيير مستوى الوظيفة. وبما أن الأمر ليس كذلك، فقد أكدت اللجنة أنها لا تشجع هذه الممارسة، لأنها يمكن أن تؤدي إلى العديد من العواقب غير المقصودة للمعنويات و/أو منازعات في مكان العمل.

٧٣- وفيما يتعلق بإعادة تصنيف ثمانية وظائف للمحامين المعاونين من الرتبة (ف-١) إلى الرتبة (ف-٢)، استعرضت اللجنة كل طلب على حدة، وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على إعادة تصنيف هذه الوظائف، مع مراعاة عدم تأثيرها على الهياكل القائمة وخطوط الإبلاغ.

٧٤- ونظرا للاعتبارات أعلاه، ترى اللجنة أن مكتب المدعية العامة يتمتع بمرونة كافية مقارنة بالميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالموظفين نتيجة للآثار المترتبة على النظام الموحد للأمم المتحدة، وتوصي بتخفيضات صافية في ميزانية التكاليف المتصلة بالموظفين بمكتب المدعية العامة يبلغ مجموعها ٨٨٨,٧ ألف يورو.

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

٧٥- زادت الميزانية المقترحة للسفر بمكتب المدعية العامة بمقدار ٥٩٩,٣ ألف يورو، أو ٢٠,٥ في المائة. ويخص الجزء الأعظم من هذه الزيادة (٥٠٠ ألف يورو) شعبة التحقيقات. ولاحظت اللجنة أن الغرض من هذا الطلب هو معالجة تجاوز نفقات السفر المعتمدة بمكتب المدعية العامة.

٧٦- وكما هو مبين في الجدول ٤ أدناه، بينما وجدت زيادة متواضعة في نفقات السفر في فترة السنوات الخمس الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ يبلغ قدرها ١٧٣,٤ ألف يورو (أو ٩,٨٪ مقارنة بعام ٢٠٠٨)، زادت هذه النفقات في السنوات الخمس التالية الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ بدرجة كبيرة وبلغت ١ ١٢٠,٠ ألف يورو (أو ٤٦,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣)، على الرغم من العدد الثابت للتحقيقات الجارية. وبلغت الزيادة الإجمالية في نفقات السفر في البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعية العامة) في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧ ما مجموعه ١ ٧٧٧,٥ ألف يورو (أو ١٠١,٣ في المائة). وبالنظر إلى الزيادة الكبيرة في نفقات السفر في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨، ترى اللجنة أن الزيادة المقترحة غير مبررة تماما.

٧٧- وإدراكا للحاجة إلى تصحيح الممارسة الجارية لمكتب المدعية العامة المتمثلة في نقل الموارد المتصلة بالموظفين إلى التكاليف المتصلة بالموظفين ومواءمتها مع المعدلات السابقة للنفقات، توصي اللجنة بالموافقة على ٥٠ في المائة فقط من الزيادة المطلوبة في نفقات السفر البالغ قدرها ٢٩٩,٦ ألف يورو، وتوصي بشدة بأن يدير مكتب المدعية العامة نفقات سفره ضمن الموارد المعتمدة. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ميزانية السفر المتعلقة بمكتب المدعية العامة بمبلغ ٣ ٢٢٨,٦ ألف يورو لعام ٢٠١٩.

الجدول ٤: تطور نفقات السفر في البرنامج الرئيسي الثاني من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

السنة	*نفقات السفر*	*الزيادة السنوية*	*نسبة الزيادة*	*عدد التحقيقات الجارية*
٢٠٠٨	١ ٧٥٥,٠			٤
٢٠٠٩	١ ٩٤٨,٨	١٩٢,٨		٥
٢٠١٠	٢ ٠٠٥,٦	٥٦,٨		٥
٢٠١١	١ ٨٧٣,٦	١٣٢ -		٦
٢٠١٢	١ ٩٢٨,٤	٥٤,٨		٧
الزيادة (٢٠٠٨ -٢٠١٢)		*١٧٣,٤*	*٩,٨ ٪*	
٢٠١٣	٢ ٤١٢,٥			٧
٢٠١٤	٢ ٨٨٦,٦	٤٧٤,١		٥
٢٠١٥	٣ ٧٠٠,٤	٨١٣,٨		٤,٥ + ٢ (المادة ٧٠)
٢٠١٦	٣ ٢٥٩,٩	٤٤٠,٥-		٦
٢٠١٧	٣ ٥٣٢,٥	٢٧٢,٦		٦
الزيادة (٢٠١٣ -٢٠١٧)		*١ ١٢٠,٠*	*٤٦,٤ ٪*	
الزيادة (٢٠٠٨ -٢٠١٧)		**١ ٧٧٧,٥**	**١٠١,٣ ٪**	

٧٨- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن مكتب المدعية العامة يعتزم تنفيذ مشروع جديد لتكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٩ فيما يتعلق بتخطيط البعثات، مما سيسهم في تحسين تخطيط السفر وزيادة الكفاءات، ليس في مكتب المدعية العامة فحسب، ولكن في المحكمة ككل أيضا. **ولذلك، توصي اللجنة بأن يؤدي تحسين تخطيط السفر من خلال التكنولوجيا الجديدة للمعلومات، بدعم من المكاتب الميدانية، إلى تحقيق كفاءات ووفورات ملموسة، وبأن ينعكس ذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.**

٧٩- **وبعد استعراض الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٩ في إطار نفقات التشغيل العامة في البرنامج الرئيسي الثاني البالغ قدرها ٢٢٠ ألف يورو (بزيادة قدرها ٤١,٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٨)، توصي اللجنة بالموافقة عليها بنسبة ٥٠٪، مما سيؤدي إلى تخفيضات إضافية في الموارد المطلوبة يبلغ قدرها ١١٠ ألف يورو.**

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني

٨٠- **وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ١ ٢٩٨,٣ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٤٦ ٨٠٢,٥ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الثاني.**

دال- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١- الملاحظات العامة والتحليل

٨١- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث لعام ٢٠١٩، مع مراعاة الإضافة، ٧٦ ٨٦٨,٨ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا قدره ٢٧٣,٧ ألف يورو (- ٠,٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧٧ ١٤٢,٥ ألف يورو.

٨٢- ورحبت اللجنة بالنهج الذي اتبعه قلم المحكمة فيما يتعلق بميزانيته المقترحة، الذي سمح بالنمو الاسمي الصفري الذي تحقق بموازنة الزيادات عن طريق إعادة تخصيص الموارد المحددة بوصفها وفورات وكفاءات، فضلا عن التكاليف غير المتكررة والتخفيضات في التكاليف.

٨٣- وفيما يتعلق بالأداء المالي، تقدر النفقات المتوقعة لقلم المحكمة في عام ٢٠١٨ بمبلغ ٦٠٧,٩ ٧٥ ألف يورو، مما يمثل ٩٨ في المائة من الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة ذلك بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩، سيكون مجموع النمو في الموارد ٥١٨,٤ ١ ألف يورو (أو ١,٩٧ في المائة).

٨٤- وفي ضوء هذه الخلفية، نظرت اللجنة في كل اقتراح للحصول على وظيفة ثابتة جديدة وفي جميع الطلبات المتعلقة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة بدقة، مع مراعاة عبء العمل والافتراضات المتعلقة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار الوظائف الثابتة

٨٥- لاحظت اللجنة أن قلم المحكمة طلب ١٠ وظائف ثابتة جديدة. ومع الاعتراف بالحاجة إلى موارد إضافية من الموظفين، رأت اللجنة نظرا لأن الهيكل الحالي للبرنامج الرئيسي الثالث حديث العهد إلى حد ما أنه يمكن الموافقة على جميع الطلبات على أساس المساعدة المؤقتة العامة من أجل الحفاظ على قدر من المرونة داخل البرنامج.

٨٦- **ووفقا للرأي المذكور أعلاه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الوظائف الثابتة التالية المطلوبة حديثا على أساس المساعدة المؤقتة العامة:**

(أ) **موظف إداري معاون (ف -٢) في شعبة الخدمات الإدارية لمدة أربعة أشهر؛**

(ب) **موظف مشتريات معاون (ف -٢) في قسم الخدمات العامة لمدة سبعة أشهر؛**

(ج) **موظف أمن ميداني معاون (ف -٢) في مالي لمدة ١٢ شهرا؛**

(د) **ثلاثة سائقين (خ ع- رأ)) في مالي لمدة إجمالية تبلغ ٢٧ شهرا؛**

(هـ) **مساعد إداري واحد (خ ع - رأ) في جورجيا لمدة ١٢ شهرا ؛**

(و) **مساعد واحد لشؤون الأمن المحلي (خ ع - رأ) في جورجيا لمدة ١٢ شهرا ؛**

(ز) **سائق واحد (خ ع - رأ) في جورجيا لمدة ١٢ شهرا.**

٨٧- **وعلاوة على ذلك، كررت اللجنة توصيتها السابقة[٤٢] بعدم كفاية المبررات المقدمة لوظيفة منسق الشؤون الخارجية المعاون (ف -٢) ولم توص الجمعية بالتالي بالموافقة على هذه الوظيفة.**

(ب) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة

٨٨- فيما يتعلق بالموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لاحظت اللجنة أن وظيفتي الممرضة الرئيسية والمساعد الطبي الميداني كانت تغطيهما في السابق عقود خارجية وأن هذا الترتيب الجديد سيؤدي إلى كفاءات ووفورات. **ولذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الوظيفتين المطلوبتين:**

[٤٢] ICC-ASP/16/15، الفقرة ٧٢.

(أ) ممرضة رئيسية (خ ع– رر) في شعبة الخدمات الإدارية لمدة ١٢ شهرا؛

(ب) مساعد طبي ميداني (خ ع– رأ) في شعبة الخدمات الإدارية لمدة ١٢ شهرا؛

٨٩- **وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى حجم العمل والنشاط المتوقعين في المكاتب الميدانية، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما يلي:**

(أ) مساعد لشؤون الأمن المحلي (خ ع– رأ) في أوغندا لمدة ١٢ شهرا؛

(ب) سائق رئيسي (خ ع– رأ) في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة ١٢ شهرا؛

(ج) سائق واحد (خ ع– رأ) في كوت ديفوار لمدة ١٢ شهرا؛

(د) ثلاثة مساعدين ميدانيين (خ ع – رأ) في مالي لمدة ١٢ شهرا لكل منهم؛

(هـ) سائق رئيسي (إ ع – رأ) في مالي لمدة ١٢ شهرا؛

(و) موظف معاون للحسابات السرية وشؤون التخطيط (ف –٢) في قسم الضحايا والشهود لمدة ١٢ شهرا؛

(ز) محلل معاون (ف –٢) في قسم الضحايا والشهود لمدة ١٢ شهرا؛

(ح) مساعد لإدارة المعلومات (خ ع – رأ) في قسم إدارة المعلومات لمدة ١٢ شهرا؛

(ط) مساعد إداري (خ ع – رأ) في أوغندا لمدة ١٢ شهرا؛

(ي) مساعد ميداني (خ ع – رأ) في مالي لمدة ١٢ شهرا.

٩٠- **ورأت اللجنة أنه لا توجد أدلة كافية لتبرير الموافقة على ٣ وظائف جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (مساعد لشؤون الميزانية وسائقان) وأنه يمكن مواجهة الزيادة في عبء العمل بالموارد الحالية.**

٩١- وفيما يتعلق بطلب ثلاثة مترجمين شفويين للمحكمة (العربية) (ف–٣) لمدة شهرين لكل منهما لجلسات الاستماع في قضية الحسن، لاحظت اللجنة أنه تم سحب هذا الطلب وخصمه من الميزانية المقترحة لحدوث تغييرات في الافتراضات المتعلقة بعام ٢٠١٩.

(ج) استمرار الاحتياج إلى المساعدة المؤقتة العامة

٩٢- فيما يتعلق بمسألة استمرار الحاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة، لا اعتراض للجنة على الاحتياجات المطلوبة، باستثناء موظفي الأمن السبعة (خ ع– رأ) لمدة ١٢ شهرا المتوقع الاحتياج إليهم للقاعة الثانية للجلسات. **وترى اللجنة، نظرا للانخفاض المتوقع في استخدام قاعات الجلسات في عام ٢٠١٩، أنه يمكن إجراء بعض التخفيضات (١٤ شهرا)، ولذلك توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على موظفي الأمن السبعة لمدة ١٠ أشهر فقط لكل منهم.**

(د) طلبات إعادة تصنيف الوظائف

٩٣- نظرت اللجنة في طلب إعادة تصنيف وظيفة الموظف الإداري (ف –٣) إلى موظف إداري ومنسق لشؤون إدارة المخاطر (ف–٤) للأسباب المذكورة في طلب إعادة التصنيف. ونظرا لوجود مبررات كافية لإعادة التصنيف في ضوء المسؤوليات الإضافية في مجال إدارة المخاطر، وأن إعادة التصنيف هذه لن

تؤثر على الهيكل التنظيمي و/أو خطوط الإبلاغ في القسم، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على إعادة تصنيف هذه الوظيفة.

٣- الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

(أ) *الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة والجدوى من منهاج العمل القضائي*

٩٤- تلقت اللجنة الإستراتيجية الخمسية المحدثة لتكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة ("الاستراتيجية") ودراسة الجدوى المتعلقة بمنهاج العمل القضائي[٤٣].

٩٥- وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة وشاركت المحكمة فيما ارتأته من أن نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحالية التي تدعم العمليات القضائية الأساسية للمحكمة عتيقة ومعقدة للغاية. ومن المتوقع أن تحقق الاستثمارات في تحسين نظم تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات بشكل إيجابي على الميزانية إذ ستؤدي إلى تحسين كفاءة عمليات المحكمة بدرجة كبيرة.

٩٦- واستجابة لطلب اللجنة، قامت المحكمة بعملية من أجل تحديد مكاسب الكفاءة في العمليات المتصلة مباشرة بالإجراءات القضائية. وخلصت المحكمة إلى أنه يمكن توفير أكثر من ٢٠٠٠ يوم عمل سنويا نتيجة للاستثمارات المزمعة[٤٤]. وسيكون هذا بالإضافة إلى انخفاض تكاليف الصيانة للنظام الجديد، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى خفض أو تثبيت النفقات اللازمة للحفاظ على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المحكمة وتشغيلها (أي التكاليف الحيوية).

٩٧- وتقدر الوفورات التي يمكن تحقيقها نتيجة لتنفيذ منهاج العمل القضائي فقط بما يزيد على ١,٢ مليون يورو سنويا من عام ٢٠٢٢ فصاعدا.وسيؤدي تجسيد هذه الوفورات أيضا إلى خفض خط الأساس للميزانية الإجمالية للمحكمة.

٩٨- وأحاطت اللجنة علما بالتكاليف التقديرية للاستراتيجية بوصفها الحدود القصوى السنوية لتنفيذ المشروع. وظلت هذه الأرقام، المبينة في الجدول ٥ أدناه، ثابتة منذ العرض الأخير المقدم للجنة في دورتها الثلاثين المعقودة قي نيسان/أبريل ٢٠١٨، وستشكل الأساس للمحاسبة وإعداد التقارير في المستقبل.

الجدول ٥- تكاليف الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وإدارة المعلومات في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢[٤٥] (بآلاف اليورو)

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	*المجموع*
تكاليف الاستراتيجية الخمسية غير المتصلة بالموظفين						
قسم خدمات إدارة المعلومات	664	600	1 592	1 626	1 763	6 245
شعبة الخدمات الإدارية		224.9	150	20	370	764.9
مكتب المدعية العامة		135	180	180	180	675
تكاليف الاستراتيجية الخمسية المتصلة بالموظفين						
شعبة الخدمات الإدارية		100	100	100	100	400
قسم إدارة الأعمال القضائية		146.5	146.5	146.5	146.5	586

[٤٣] CBF31/12/Rev.3.
[٤٤] المرجع نفسه، المرفق هاء.
[٤٥] بالإستناد إلى الوثيقة CBF31/12/Rev.3، الجدول ١.

مجموع الاستراتيجية	**664**	**1 206.4**	**2 168.5**	**2 072.5**	**2 559.5**	**8 670.9**

٩٩- واستنتجت اللجنة من وصف أكثر تفصيلا لترتيبات إدارة المشروع أنه وضعت قبل البدء في تنفيذ المشاريع الفردية أهداف ومهام محددة، فضلا عن اختصاصات الفريق المعني بالمشروع. وقدم أيضا فيما يتعلق بمنهاج العمل القضائي سجل مفصل للمخاطر[٤٦]. ويدل ما سلف على أن الملاحظات التي أبديت بشأن المخاطر العالية الملحوظة والاقتراحات المقابلة لها المشار إليها في تقرير المراجعة الداخلية عن أعمالها في عام ٢٠١٧[٤٧] بشأن تطوير النظم وإدارة المشاريع في قسم خدمات إدارة المعلومات قد أخذت في الاعتبار، وأن تدابير تصحيحية قد اتخذت فيما يتعلق بمنهاج العمل القضائي. ويعطي هذا ضمانا معقولا للجنة بأن الاستمرارية في تنفيذ الإستراتيجية تستند إلى الممارسة الجيدة لإدارة المشاريع.

١٠٠- وبينما لم تتمكن إدارة المشروع من تزويد اللجنة بأول مجموعة منتظمة من وثائق الإبلاغ حتى الآن، أكدت المحكمة أن الوثائق المذكورة ستكون متاحة للجنة بعد البدء في تنفيذ المشروع. **ولذلك، توصي اللجنة بأن تعهد لجنة المراجعة إلى مكتب المراجعة الداخلية بمهمة القيام في موعد أقصاه شهر حزيران/يونيه ٢٠٢٠ بتفتيش المشروع والتحقق بشكل مستقل من التقدم المحرز في التنفيذ وتحقيق أهداف المجلس المعني بإدارة المعلومات.**

١٠١- وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تعهد لجنة المراجعة إلى المراجع الخارجي للحسابات بالقيام في عام ٢٠٢٣، في إطار مراجعة الأداء، بتقييم التنفيذ الشامل للاستراتيجية.

١٠٢- واستنادا إلى ما سبق، توصي اللجنة بأن تواصل المحكمة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات بناء على التكاليف التقديرية القصوى والأهداف المحددة للمشروع المقدمة إلى اللجنة[٤٨]، وبأن تقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الاستراتيجية كجزء من الميزانية البرنامجية المقترحة.

١٠٣- وترى اللجنة أيضا أنه لا ينبغي أن تؤدي الاستثمارات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية إلى زيادات تلقائية في الميزانيات المقترحة للمحكمة في السنوات القادمة. وفيما يتعلق بتمويل الاستراتيجية، ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة لاستيعاب الاستثمارات اللازمة للاستراتيجية في الميزانية العادية عن طريق إعادة توزيع الموارد التي تحققت من الكفاءات، والتكاليف غير المتكررة، والوفورات.

(ب) الميزانية المتعددة السنوات للاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

١٠٤- وفيما يتعلق بالميزانية المتعددة السنوات، كررت اللجنة توصيتها[٤٩] بإيجاد حل ضمن حدود النظام المالي والقواعد المالية لنقل الأموال غير المصروفة من الاستراتيجية، الناتجة عن التأخير في المشتريات لأسباب موضوعية، من سنة مالية إلى السنة التالية. وفي نفس الوقت، ينبغي نقل الوفورات من المشروع واستخدامها للحد من تكاليف الاستراتيجية.

(ج) لمحة عامة عن تكاليف تكنولوجيا المعلومات "الحيوية" على نطاق المحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

١٠٥- طلبت اللجنة إلى المحكمة، في معرض الإعراب عن رأيها بشأن الإستراتيجية، لمحة عامة عن تكاليف تكنولوجيا المعلومات على مستوى المحكمة. وقدمت المحكمة إلى اللجنة بيانا بالتكاليف غير

[٤٦] CBF31/12/Rev.3، المرفق دال.
[٤٧] AC/5/2.
[٤٨] CBF31/12/Rev.3، الجدول ١.
[٤٩] ICC-ASP/16/15، الفقرة ٩٢.

المتصلة بالموظفين اللازمة سنويا للحفاظ على البنية التحتية الحالية واستمرار عملها، وتحديث الأجهزة والبرمجيات، وتحقيق الأمن لجميع النظم القائمة. وترد الديناميات ذات الصلة في الجدول ٦ أدناه.

الجدول ٦: مجموع التكاليف غير المتصلة بالموظفين "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على نطاق المحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢[٥٠] **(بآلاف اليورو)**

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
مجموع التكاليف غير المتصلة بالموظفين "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على نطاق المحكمة	٥ ٩٦٧,٧	٥ ٦٨٢,٧	٥ ٨٢٣,٧	٦ ٠٧٢,٨	٦ ٠٦٣,٩	٧ ٢٣٨,٨

١٠٦- وتقترن هذه التكاليف بالتكاليف المتصلة بالموظفين، التي تعتمد على قسم خدمات إدارة المعلومات، مضافا إليها التكاليف غير المتصلة بالموظفين. وعلى هذا الأساس، سيبلغ مجموع التكاليف "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة ١١ مليون يورو تقريبا في عام ٢٠١٨، وسيتجاوز ١٢ مليون يورو في عام ٢٠٢١. وهذا عنصر كبير للتكلفة في المحكمة وينبغي التحكم في دينامياته بصرامة. **ولذلك، توصي اللجنة بأن يحدد المستوى المرجعي للإنفاق بالنسبة للتكاليف "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات (بما في ذلك التكاليف المتصلة بالموظفين) عند مستوى الإنفاق الفعلي في عام ٢٠١٩، مع تبرير أي زيادة على هذا المستوى بوضوح، وتمويلها من الوفورات والكفاءات.**

١٠٧- ولما كانت الوفورات التي تحققت من المشاريع التي نفذت فعلا في إطار الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات محدودة حتى الآن، بسبب تنفيذ الاستراتيجية في وقت مبكر، فإن معظم الوفورات التي تحققت في تكاليف تكنولوجيا المعلومات (الشبكات والاتصالات) جاءت نتيجة لتركيز تكاليف وإدارة تكنولوجيا المعلومات في مجلس إدارة المعلومات (من المتوقع أن يبلغ نصيب الميزانية المنسقة لتكنولوجيا المعلومات ٩٦ في المائة من إجمالي تكاليف تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٩). ورحبت اللجنة بهذا التقدم وأعربت عن أملها في تحقيق وفورات أخرى من خلال الحد من ازدواجية العمليات وتحسين التخطيط لعمليات الشراء.

١٠٨- وتوصي اللجنة بأن يضع مجلس إدارة المعلومات هدفا للكفاءات و/أو الوفورات المقابلة لتكاليف تكنولوجيا المعلومات "الحيوية" وبأن تدرج هذه الكفاءات والوفورات في المستقبل في المرفقات المتعلقة بالوفورات والكفاءات في الميزانيات البرنامجية المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بإدراج مرفق جديد في الميزانيات البرنامجية المقبلة للإشارة إلى السلسلة الزمنية لتكاليف تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة (التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين على حد سواء) وتنفيذها[٥١].

١٠٩- **وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يقترح مجلس إدارة المعلومات خطة للتنبؤ بأوقات الذروة في الاستثمارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاستعداد ماليا لمواجهتها لها.**

(د) الميزانية الموصى بها لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات لعام ٢٠١٩

١١٠- **تؤيد اللجنة الموارد المطلوبة لتكنولوجيا المعلومات على النحو الذي اقترحته المحكمة. وفي الوقت نفسه، تؤكد اللجنة أنه نتيجة للاستثمارات غير المتكررة في تكنولوجيا المعلومات، سيكون المستوى المرجعي "الحقيقي" للمحكمة أقل في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة، وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار.**

[٥٠] بالإستناد إلى الوثيقة CBF31/12/Rev.3، الجدول ١.
[٥١] المرجع نفسه.

٤- قسم الضحايا والشهود

١١١- على مدى السنوات الثلاث الماضية، لم تسجل نفقات التشغيل العامة في قسم الضحايا والشهود نقصا في الإنفاق[٥٢]. وفي عام ٢٠١٨، أوصت اللجنة في ضوء الإنفاق السابق بتخفيضات بلغ قدرها مليون يورو من الميزانية المقترحة.

١١٢- ولاحظت اللجنة فيما يتعلق بعام ٢٠١٩ أن قسم الضحايا والشهود اقترح ميزانية تقل بمقدار ١,٨ مليون يورو عن الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٣,٥ مليون يورو. وتقر اللجنة بأن قلم المحكمة استعرض النفقات التشغيلية لقسم الضحايا والشهود بدقة وبأنه اتخذ نهجا أكثر انضباطا مع الاستمرار في الالتزام باستراتيجيات الحد من المخاطر عند التعامل مع الشهود والضحايا الذين يرعاهم.

٥- المساعدة القانونية

١١٣- لاحظت اللجنة أن الميزانية المطلوبة للمساعدة القانونية في عام ٢٠١٩ تبلغ ٤,٦ مليون يورو (١,١ مليون يورو للضحايا و ٣,٥٣ مليون يورو للدفاع). وفي سياق الإضافة، تم تخفيض الموارد المطلوبة للدفاع بمقدار ٤٥ ألف يورو.

١١٤- وأشارت اللجنة إلى ملاحظتها السابقة في دورتها السابعة والعشرين بأن "وثيقة السياسة الواحدة للمحكمة بشأن نظام المساعدة القانونية للمحكمة"[٥٣] تصف المبادئ التي تحكم نظام المساعدة القانونية الحالي، وبأنه يبدو أن هناك تمييز واضح بين وثيقة السياسة الواحدة وبين طول الفترة الزمنية التي تؤدي فيها أفرقة الدفاع عن الضحايا دورها (التي تنتهي بعد الحكم في الاستئناف) وطول الفترة الزمنية التي تؤدي فيها أفرقة الضحايا دورها (التي تنتهي بعد مرحلة جبر الأضرار). ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، أنه لن تبدأ مرحلة جبر الأضرار إلا بعد الإدانة النهائية للمتهم، وأن حجم المساعدة القانونية المطلوبة في هذه المرحلة ليس واضحا بقدر كاف بعد[٥٤]. ومرة أخرى، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف والمحكمة إلى ضرورة توضيح نطاق تكاليف المساعدة القانونية للدفاع في مرحلة جبر الأضرار، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الخطة المتعلقة بجبر الأضرار.

١١٥- وفي حين نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية لأفرقة الدفاع وأفرقة الضحايا في مرحلتي المحاكمة وجبر الأضرار، قدمت معلومات إضافية مفصلة بعد الوقت الذي يسمح للجنة بتحليل الآثار المالية على الوجه الصحيح. وعلى الرغم من إمكان أن تقترح اللجنة بعض التعديلات في نفقات المساعدة القانونية، لاسيما في مرحلة جبر الأضرار، قررت اللجنة أن تنظر في المسألة عن كثب في دورتها الثانية والثلاثين.

١١٦- ولاحظت اللجنة أن الغرض من الميزانية المطلوبة للمساعدة القانونية للضحايا هو تمويل جميع الأفرقة الخارجية للممثلين القانونيين للضحايا الذين يشاركون حاليا في الإجراءات الجارية أمام المحكمة في قضايا *أونغوين ولوبانغا وكاتانغا والمهدي*. ولاحظت اللجنة أنه لم تطلب موارد للتمثيل القانوني للضحايا في قضايا *نتاغاندا وغباغبو وبليه غوديه* حيث يتم تقديم المساعدة القانونية في هذه القضايا من مكتب المحامي العام للضحايا بالمحكمة. **وتوصي اللجنة بأن تنظر المحكمة في تقديم المساعدة القانونية من قدراتها الداخلية في قضايا أخرى أيضا، بقدر الإمكان، مما سيؤدي إلى تخفيضات كبيرة في مستوى الموارد المطلوبة.**

---

[٥٢] ٤,١ مليون يورو مدرجة في الميزانية و٣ ملايين يورو تم استخدامها في عام ٢٠١٦؛ و٤,٣ مليون يورو مدرجة في الميزانية و١,٣ مليون يورو تم استخدامها في عام ٢٠١٧؛ و ٣,٥ مليون يورو مدرجة في الميزانية و ١,٥ مليون يورو من المتوقع استخدامها في عام ٢٠١٨.

[٥٣] CBF20/5/Rev.1.

[٥٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٨٤.

٦- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث

١١٧- **وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٢١٧,٦ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٧٦ ٦٥١,٢ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الثالث.**

هاء- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

١- الملاحظات العامة والتحليل

١١٨- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٨٧١,٦ ٢ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١٥٣,٤ ألف يورو (أو ٥,٦في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧١٨,٢ ٢ ألف يورو.

١١٩- واستعرضت اللجنة حجم العمل المتوقع للأمانة، مع مراعاة متطلبات الدول الأطراف والموارد المالية المطلوبة لتلبية هذه المتطلبات، بما في ذلك التدابير اللازمة لعقد الدورة الثامنة عشرة للجمعية في لاهاي.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

١٢٠- في معرض الاعتراف بزيادة عبء العمل في البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية)، طلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف طرائق للتعاقد مع الموظفين في عام ٢٠١٩ دون أن تترتب على ذلك آثار مالية (المهنيون الزائرون، والمتدربون، والموظفون الفنيون المبتدئون). وقررت اللجنة الاستمرار في رصد الاحتياجات من الموظفين في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠. **ولذلك توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ميزانية المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة للبرنامج ٤٥٠٠ على نفس المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٨.**

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

١٢١- لاحظت اللجنة أن الزيادة في الموارد المطلوبة في إطار البرنامج ٤١٠٠ ترجع إلى توفير خدمات الترجمة الشفوية بمبلغ ٢٧,١ ألف يورو للاجتماعات التي يعقدها المكتب في لاهاي.

١٢٢- وأحاطت اللجنة علما بالزيادة في نفقات السفر البالغ قدرها ١٥,٥ ألف يورو (بزيادة قدرها ١٥,٥ في المائة) في البرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية). ولاحظت اللجنة أن هذه الزيادة يعوضها جزئيا انخفاض نفقات السفر في برامج أخرى للبرنامج الرئيسي الرابع.

١٢٣- ولاحظت اللجنة كذلك أن البرنامج ٤٥٠٠ سيشمل الآن الأتعاب اللازمة لخدمات المراجعة الخارجية، التي سبق إدراجها في الميزانية في البرنامج ٣٢٠٠ في قلم المحكمة، وأنه لن تترتب على تحويل مبلغ ٦٧ ألف يورو إلى البرنامج ٤٥٠٠ آثار مالية..

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع

١٢٤- **وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٢٩,٩ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٨٤١,٧ ٢ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الرابع.**

واو- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

١- الملاحظات العامة والتحليل

١٢٥- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٠٠,٨٠٠ ١ ألف يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ٠,٣٠١ ألف يورو (٠,٢٠ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٠,٤٩٨ ١ ألف يورو.

١٢٦- وتتعلق الزيادة المقترحة '١' بإعادة توزيع ٠,٢٥٠ ألف يورو من قسم الخدمات العامة بقلم المحكمة للصيانة التصحيحية (الإصلاحات) لمباني المحكمة بناء على توصية اللجنة في العام الماضي؛ و'٢' ٠,١٥ ألف يورو بسبب الزيادة في الرقم القياسي لأسعار عقود الخدمات في هولندا.

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس

١٢٧- **وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على المبلغ الإجمالي المطلوب للبرنامج الرئيسي الخامس البالغ قدره ٠٠,٨٠٠ ١ ألف يورو.**

زاي- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١- الملاحظات العامة والتحليل

(أ) الميزانية المطلوبة لعام ٢٠١٩ ومعدل التنفيذ في عام ٢٠١٨

١٢٨- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٨,٠٢٧ ٤ ألف يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ٣,٤٨٦ ١ألف يورو (٣,٥٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٥,٥٤١ ٢ ألف يورو.

١٢٩- وتبين للجنة أن قدرا كبيرا من الزيادة المطلوبة في الموارد لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٣,٤٨٦ ١ ألف يورو (٥,٥٨ في المائة) يتعلق أساسا بالتكاليف المتصلة بالموظفين الرامية إلى زيادة القدرات التنظيمية لأمانة الصندوق.

١٣٠- وأبلغت اللجنة بأن معدل الأداء لميزانية البرنامج الرئيسي السادس بلغ ٣٦,٧ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وبأن من المتوقع أن يبلغ المعدل الإجمالي للتنفيذ ٨٤,٧ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٥٥].

١٣١- ولاحظت اللجنة مع القلق النقص المستمر في معدل التنفيذ بالبرنامج الرئيسي السادس، فضلا عن الافتقار المستمر لمؤشرات عبء العمل. بيد أن اللجنة ترحب بالتعاون والتآزر القيم مع قلم المحكمة وتشجع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على مواصلة هذه الممارسة.

(ب) ولاية جبر الأضرار

١٣٢- لما كانت الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار تصدر وتنفذ بعد الإدانة النهائية، فإن للمرحلة الإجرائية من المحاكمات تأثير مباشر على مستوى أنشطة الصندوق. وهناك حاليا ثلاث قضايا أمام المحكمة في

[٥٥] ICC-ASP/17/11، الصفحة ٤، الجدول ٢.

مرحلة جبر الأضرار. وتتراوح هذه القضايا بين مشروع الخطة التنفيذية (*المهدي* في مالي)، ومرحلة التنفيذ (*لوبانغا وكاتانغا* في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

١٣٣- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الصندوق وضع نتيجة لتنفيذ أحكام الجبر الصادرة لصالح الضحايا في عام ٢٠١٨ الإجراءات التي تخصه لهذا الغرض. **وفي حين تسلم اللجنة بالتحديات المصاحبة للعمل في الميدان، فإنها توصي بوجود ضمانات للتأكد من وصول مدفوعات الجبر للمستفيدين المستهدفين.**

(ج) ولاية المساعدة

١٣٤- أبلغت اللجنة بأن ولاية المساعدة توفر البرامج الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وكوت ديفوار. وبالإضافة إلى ذلك، يجري استكشاف برامج مساعدة جديدة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا، وجورجيا، ومالي.

١٣٥- وتعتقد اللجنة، مع اعترافها بولاية المساعدة المعهود بها إلى الصندوق، أنه يلزم الربط بين التخطيط والترقب السليمين وبين الموارد المتاحة قبل التوسع في برامج المساعدة.

(د) التعيينات في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٣٦- أشارت اللجنة مع القلق من قبل إلى ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك وظيفة الموظف المعني بجمع التبرعات ووضوح الرؤية (ف-٣). ودعت اللجنة أمانة الصندوق إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإتمام عملية التعيين الجارية بغية استكمال الهيكل التنظيمي للأمانة[٥٦].

١٣٧- ونظرت اللجنة في "التقرير عن التوظيف في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٨"[٥٧] الذي يقدم معلومات محدثة عن الوظائف الشاغرة في أمانة الصندوق ولمحة عامة عن عملية التوظيف الجارية للوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة أن بعض التعيينات قد اكتملت مما سيؤدي إلى زيادة في معدل التنفيذ. بيد أنه لا يزال عدد كبير من الوظائف الثابتة والوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة شاغرا. **وفي هذا السياق، وكقضية تخص السياسة العامة على نطاق المحكمة، توصي اللجنة المديرين بالامتناع عن التعيين في الوظائف غير المعتمدة وبالتركيز عوضا عن ذلك على تسريع عملية التوظيف.**

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) الوظائف الثابتة

١٣٨- أحاطت اللجنة علما بالاقتراح المقدم من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لإنشاء وظائف ثابتة جديدة في عام ٢٠١٩. بيد أن اللجنة رأت أنه ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الإضافية اللازمة بإعادة توزيع الموارد المتاحة بأمانة الصندوق، وأوصت لذلك بالموافقة على بعض الوظائف المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة فقط، على النحو المبين أدناه.

١٣٩- وأحاطت اللجنة علما بالطلب المقدم لإنشاء وظيفة ثابتة لمدير البرامج (ف -٤) في لاهاي لإدارة البرامج الجديدة للصندوق في إطار ولايتيه المتعلقتين بالمساعدة وجبر الأضرار في جميع بلدان

[٥٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٢٦.
[٥٧] CBF/31/9.

الحالات، علاوة على مديري البرامج الميدانيين في أوغندا وبونيا وأبيدجان. **وبعد استعراض الموارد الحالية من الموظفين، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة مدير البرامج (ف –٤) المطلوبة.**

١٤٠- وفيما يتعلق بالطلب المقدم لإنشاء وظيفة موظف قانوني (ف –٣) ثابتة، لاحظت اللجنة أن المحكمة استجابت لهذا الطلب بانتداب موظف قانوني معاون (ف –٢) مؤقتا من هيئة الرئاسة. ولذلك توصي اللجنة بعدم موافقة الجمعية على هذا الطلب، ودعت إلى مزيد من التعاون الداخلي لتحقيق التآزر.

١٤١- وفيما يتعلق بالطلب المتعلق بوظيفة مساعد برامج (خ ع– رأ) ومساعد مالي (خ ع– رأ) لمدة ثمانية أشهر لكل منهما، توصي اللجنة، بعد مراجعة هذين الطلبين ومقابلتهما بحجم العمل والاحتياجات التنظيمية في أمانة الصندوق، بأن توافق الجمعية على هاتين الوظيفتين في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة أربعة أشهر لكل منهما.

(ب) المساعدة المؤقتة العامة

١٤٢- طلبت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا إنشاء ٣٤ وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٢٧ وظيفة مكافئة للعمل بدوام الكامل) لعام ٢٠١٩. ومن بين الوظائف المقترحة حديثا في إطار المساعدة المؤقتة العامة، عرضت ١٦ وظيفة (٩ وظائف مكافئة للعمل بدوام الكامل) بوصفها ممولة بالكامل (تسع وظائف من الفئة الفنية وسبع وظائف من الخدمات العامة)، بينما عرضت الوظائف الباقية وعددها ١٨ وظيفة (١٨ وظيفة مكافئة بدوام الكامل) على أنها "غير ممولة" (٧ من الفئة الفنية و ١١ من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى) في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩.

١٤٣- وأبلغت أمانة الصندوق اللجنة بأن الوظائف المسماة "غير الممولة" أدرجت في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ لأغراض التخطيط فقط ولذلك أوصت اللجنة، آخذة في الاعتبار عدم الحاجة فورا إلى هذه الوظائف في عام ٢٠١٩، وبوجه خاص عدم صدور أحكام قضائية تبرر هذه الطلبات، بعدم موافقة الجمعية على الوظائف غير الممولة (١٨ وظيفة). وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بعدم إدراج هذه الطلبات في مقترحات الميزانية المقبلة.

١٤٤- وبالنسبة لاستمرار وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي سبقت الموافقة عليها، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية عليها جميعا، استنادا إلى متطلبات حجم العمل المبينة من قبل، وبهدف الحفاظ على استمرارية المعارف والقدرات المؤسسية في عمل أمانة الصندوق.

١٤٥- وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالموارد المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة مؤخرا، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الطلبات التالية فقط:

(أ) مدير برامج (ف –٤) في مالي لمدة ستة أشهر؛

(ب) مساعد برامج ميداني (خ ع – رأ) لمدة تسعة أشهر في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) مساعدان للرصد والتقييم (خ ع – رأ) لمدة ستة أشهر في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) موظفان قانونيان معاونان (ف –٢) في لاهاي لمدة ستة أشهر لكل منهما.

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

(أ) السفر

١٤٦- فيما يتعلق بالميزانية المطلوبة للسفر، ترى اللجنة أنه ينبغي الموافقة على السفر المتصل مباشرة بأنشطة المساعدة وجبر الأضرار فقط. ولذلك، توصي اللجنة بالموافقة على ميزانية يبلغ قدرها ٤٢٨,٥ يورو للسفر، مما يؤدي إلى تخفيض يبلغ قدره ٥٥ ألف يورو.

(ب) التدريب

١٤٧- لاحظت اللجنة أن متطلبات التدريب في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لم تتغير منذ السنة الماضية وأنه لا داعي بالتالي للزيادة. ولذلك، توصي اللجنة بأن يظل بند الميزانية عند نفس مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، أي ٣٢,٢ ألف يورو ، مما يؤدي إلى تخفيض يبلغ قدره ٣١,٢ ألف يورو.

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس

١٤٨- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ٧٤٦,٨ ألف يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي السادس. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٣ ٢٨١,٠ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السادس.

٥- التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار

١٤٩- عند تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بجبر الأضرار، تعتمد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على مساعدة الشركاء المنفذين المحليين. وينبغي التساؤل عن كيفية تمويل التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين، من '١' الميزانية العادية لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، التي تمولها الدول الأطراف؛ أو '٢' المبلغ المخصص لجبر الأضرار؛ أو '٣' أموال المانحين الآخرين.

١٥٠- وفي حين لاحظت اللجنة أن تمويل التكاليف الإدارية الناجمة عن قيام أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وشركائها المنفذين يتطلب المزيد من البحث، نظرت اللجنة في "تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار"[٥٨].

١٥١- ولاحظت اللجنة أن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا قرر تمويل ١٥ في المائة من التكاليف الإدارية التي يتكبدها الشركاء المنفذين من "الموارد الأخرى"[٥٩]، أي من تبرعات الجهات المانحة. **وتوصي اللجنة بأن يقدم مجلس الإدارة في دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ معلومات محدثة عن خط الأساس المحدد والبالغ قدره ١٥ في المائة، فيما يتعلق مثلا بما إذا كان هذا المعدل ثابتا وموحدا، وما هي فئات الإنفاق التي ستتم تغطيتها. ورأت اللجنة أيضا أنه ينبغي تحديد معايير الرصد والتقييم. وبالإضافة إلى ذلك، من المفيد أن تحدد التكاليف المتوقعة بالقيمة المطلقة وأن تتم مقارنتها بالمبالغ المخصصة لبرامج الجبر والمساعدة.**

١٥٢- وإذ أحاطت اللجنة علما بقرار مجلس إدارة الصندوق بتحميل التكاليف الإدارية على "الموارد الأخرى"، أوصت بالإبلاغ عن التكاليف الإدارية ذات الصلة في البيانات المالية بطريقة شفافة، وكذلك لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة.

---

[٥٨] CBF/31/11.

[٥٩] يقصد بعبارة "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" الموارد خلاف التي تم جمعها للأحكام الصادرة بجبر الأضرار والغرامات والمصادرات؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الفقرة ٤٨.

١٥٣- وفيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي المالي، أوصت اللجنة مرارا بتوخي السبل المتاحة لإدراج هذا المفهوم في ميزانية أمانة الصندوق من أجل الحد من استخدام الاشتراكات المقررة للدول الأطراف[٦٠]. وعندما قرر مجلس إدارة الصندوق تمويل شركائه المنفذين من خلال التبرعات، اتخذ الصندوق خطوة في هذا الاتجاه. وتعتقد اللجنة، مشيرة إلى الوثيقة التي قدمها الصندوق في عام ٢٠١٢ بشأن استخدام تكاليف الدعم البرنامجي في المؤسسات الدولية الأخرى[٦١]، أنه يمكن استخلاص الدروس المستفادة من هذه الممارسات، لاسيما من المنظمات التي تعتمد على أطراف ثالثة في مجال تنفيذ المشاريع. **وتوصي اللجنة بأن يراعي الصندوق الدروس المستفادة من المنظمات الأخرى[٦٢] بشأن تمويل الشركاء المنفذين في الميدان، وأن يقدم اقتراحا في دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.**

٦- التبرعات وجمع الأموال من الجهات المانحة الخاصة

١٥٤- أحاطت اللجنة علما بالقيمة الإجمالية للموارد غير الملتزم بها للصندوق من التبرعات والمنح المتاحة في الحسابات المصرفية للصندوق.

١٥٥- ويعتمد الصندوق بشكل حاسم على التبرعات لتمويل برامج المساعدة وجبر الأضرار. وفي حين تقدم الجهات المانحة العامة الجزء الأكبر من التمويل[٦٣]، تعتقد اللجنة أنه من الحكمة أيضا الاهتمام بالتبرعات من الجهات المانحة الخاصة كركيزة ثانية، تمشيا مع الخطة الاستراتيجية للصندوق. ولاحظت اللجنة أنه في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، جمعت أمانة الصندوق ١٨,٨ ألف يورو من تبرعات الأفراد والمؤسسات، وقررت اللجنة الاستمرار في مراقبة مستوى التبرعات من الجهات المانحة الخاصة في عام ٢٠١٩، لاسيما بعد تعيين الموظف المعني بالتبرعات ووضوح الرؤية الذي سيتم قريبا.

١٥٦- وبغية تحقيق التغيير الهيكلي والمضي قدما بمزيد من السرعة في جمع التبرعات من الجهات المانحة الخاصة، أوصت اللجنة في نيسان/ أبريل ٢٠١٨ بأن ينشئ الصندوق والمحكمة فريقا عاملا مشتركا معنيا بتحديد الخيارات القابلة للتطبيق وتقديم اقتراح محدد. وطلبت اللجنة أيضا موافاتها باختصاصات هذا الفريق العامل، بما في ذلك بالمواعيد النهائية المقترحة للنواتج القابلة للتنفيذ في اجتماعها الحالي[٦٤].

١٥٧- وتلبية لهذا الطلب، قدمت المحكمة " تقرير حالة بشأن إنشاء فريق عامل معني بتيسير وصول الصندوق الاستئماني للضحايا إلى التبرعات المقدمة من الجهات المانحة الخاصة"[٦٥]. ونتيجة لذلك، وافقت اللجنة على إنشأ فريق عامل داخلي معني بتبرعات الجهات المانحة الخاصة للصندوق الاستئماني للضحايا. وسيضم الفريق العامل ممثلين لقلم المحكمة وأمانة الصندوق، وسيغطي الشؤون القانونية، والعلاقات الخارجية، وجمع التبرعات، والمشتريات، والشؤون المالية، والأمن. وعلى الرغم من عدم الاتفاق على الاختصاصات حتى الآن، جاري حاليا مناقشة المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى توضيح.

١٥٨- وسلمت اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء فريق عامل مشترك لتيسير الوصول إلى التبرعات من الجهات المانحة الخاصة. **وتوصي اللجنة بأن تقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بتحليل متعمق للعوائق القانونية والمالية والإدارية والسياسية المتعلقة بجمع التبرعات من الجهات المانحة الخاصة**

---

[٦٠] انظر مثلا *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠؛ *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١١٠؛ *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٩.

[٦١] CBF/18/14.

[٦٢] انظر CBF/18/14 والحاشية ٦٠ أعلاه.

[٦٣] ٢,٧١ مليون يورو في الفترة من ن ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

[٦٤] ICC-ASP/17/5، الفقرة ١٣٢.

[٦٥] CBF/31/14.

واستكشاف الحلول الممكنة. وينبغي استعراض أي بدائل أقل تعقيدا من تلك التي يجري النظر فيها وتجربة المؤسسات الأخرى التي تعتمد على الجهات المانحة. وينبغي أن تكون التكاليف الإدارية ذات الصلة شفافة وأن تؤخذ في الاعتبار. وتتطلع اللجنة إلى تقرير مرحلي ومقترحات في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان/ أبريل ,٢٠١٩

١٥٩- وعلاوة على ما سلف، أحاطت اللجنة علما بأنه تم استعراض إجراءات جمع التبرعات من الجهات المانحة الخاصة والموافقة عليها، وترى أنه يلزم حماية المصالح المالية للصندوق وسمعة الصندوق والمحكمة.

٧- المبادرة المتعلقة بتمويل الصندوق الاستئماني للضحايا (سندات الصندوق)

١٦٠- قرر مجلس إدارة الصندوق استكشاف آليات مالية مبتكرة لتوليد دخل سنوي ومستدام عن طريق الدخول في سوق السندات في إطار "مبادرة تمويل جديدة للصندوق الاستئماني للضحايا"[٦٦]. وناقش رئيس مجلس إدارة الصندوق والمدير التنفيذي لأمانة الصندوق مع اللجنة بعض الملامح الرئيسية لهذه المبادرة والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي[٦٧]:

(أ) الملامح الرئيسية للسندات

١٦١- ستنشئ المبادرة آلية ذاتية التمويل يتم بموجبها إصدار سندات "منفعة عامة" للصندوق بمبلغ ١ مليار يورو مدتها ٢٠ عاما وقابلة للتجديد. وستضمن بعض الدول الأطراف التي تتمتع بتصنيف ائتماني سيادي من الدرجة ألف أو أعلى (من أربع إلى ست دول أطراف) هذه السندات. وستكون كل دولة من الدول الضامنة مسؤولة عن نصيبها فقط من الضمان (لا يوجد ضمان مشترك). وسيتم استثمار الأموال التي سيتم جمعها في محفظة تجمع أنواعا متنوعة من الأسهم والسندات بهدف تحقيق عائد سنوي يتوقع أن يغطي مدفوعات الفائدة على السندات وأن يوفر دعما ماليا كبيرا لولايتي المساعدة وجبر الأضرار اللتين يضطلع بهما الصندوق[٦٨].

(ب) إصدار السندات وإدارتها

١٦٢- وسيضم الصندوق، بالاشتراك مع المحكمة، كيانا يخضع على الأرجح لقانون لكسمبرغ أو قانون هولندا. وستنظم مجموعة من البنوك الاستثمارية[٦٩] إصدار السندات. وسيقوم فريق إداري خارجي بعد ذلك باستثمار أموال السندات البالغة قيمتها مليار يورو[٧٠] ("سندات الصندوق") لتحقيق معدل عائد سنوي يغطي الفائدة المستحقة للمستثمرين[٧١] والمصاريف الإدارية، وسيستخدم الصندوق الباقي للوفاء بولايتيه المتعلقتين بالمساعدة وجبر الأضرار.

(ج) التكاليف

١٦٣- وفقا للصندوق، لن يتم اللجوء إلى الميزانية البرنامجية للمحكمة لتغطية الالتزامات الناجمة عن مبادرة التمويل. وفيما يتعلق '١' برسوم الاكتتاب في المصارف الاستثمارية، و'٢' الرسوم القانونية

---

[٦٦] ICC-ASP/17/14.

[٦٧] تستند مبادرة الصندوق إلى مفهوم قدمه خبيران للتمويل والمشورة المقدمة من الخبراء الاستشاريين في مجال الاستثمار بدون مقابل.

[٦٨] يتوقع الصندوق حاليا عائدا صافيا سنويا للصندوق يبلغ ١٠ ملايين يورو.

[٦٩] تقوم الدول الأطراف الضامنة باختيارها بالتشاور مع مجلس إدارة صندوق، بعد عملية العطاءات التنافسية.

[٧٠] ناقص تكاليف الإصدار..

[٧١] يلزم موافقة الصندوق والدول الضامنة مسبقا على المستثمرين المؤهلين.

لإصدار السندات، و'٣' الرسوم السنوية لإدارة الاستثمار، فإنها سيتم اقتطاعها من العائد المتوقع للسندات.

(د) ملاحظات اللجنة

١٦٤- تقر اللجنة الهدف من المبادرة وهو تعبئة الأموال اللازمة لدعم ولايتي المساعدة وجبر الأضرار اللتين يضطلع بهما الصندوق. وتدرك اللجنة المضمون السياسي الذي يتجاوز اختصاص اللجنة.

١٦٥- ومن وجهة نظر تقنية، تود اللجنة أن تؤكد أن مبادرة التمويل ستؤدي إلى التزام الصندوق بمعاملات مالية وإدارة الأصول على نطاق واسع لمدة قد تتجاوز عدة عقود قادمة. وأكدت اللجنة احتمال أن تتجاوز هذه الآثار الصندوق وتؤثر على المحكمة ككل. ولا بد من توضيح عدد من القضايا المتعلقة بالجوانب المالية أو القانونية أو الإدارية، فضلا عن ولاية الصندوق والمؤسسات القضائية للمحكمة.

١٦٦- وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن قلقها، في جملة أمور، من المشاكل التالية:

(أ) عدم اليقين المتأصل في التوقعات المالية الممتدة لمدة عدة العقود، ولاسيما قوة الافتراضات الكامنة وراء العائد الإجمالي والصافي المتوقع من الاستثمار، وما إذا كان ينبغي أن يستعد الصندوق لسيناريوهات سلبية؛

(ب) الحاجة إلى إنشاء آلية تمويل جديدة تهدف إلى توليد دخل سنوي منتظم للعقود القادمة بينما يكون من الصعب التنبؤ بمدى الحاجة إلى مساعدة الصندوق في المستقبل؛

(ج) الوقت اللازم لتصميم الآلية والموافقة عليها وتنفيذها، والاحتياج إلى سنة أخرى قبل الحصول على أول عائد للاستثمار؛

(د) الحاجة إلى قيام الصندوق والدول الأطراف بتوجيه[٧٢] سياسات فريق الاستثمار الخارجي والإشراف عليها؛

(هـ) دور الدول الأطراف الضامنة في التدابير التي تؤثر على مسؤوليتها؛

(و) المسائل القانونية المختلفة الناشئة، على سبيل المثال، من القواعد الداخلية التي تحكم أنشطة الصندوق والمحكمة، والاتفاقات مع الدول الأطراف الضامنة، وتصميم الوثائق المتعلقة بالسندات، وتصميم العقود مع فريق الاستثمار الخارجي؛

(ز) المخاطر المتصلة بسمعة الصندوق والمحكمة الناشئة عن الشركاء التجاريين للصندوق؛

(ح) التكاليف الإدارية الكبيرة (على سبيل المثال، رواتب الموظفين أو أتعاب الخبراء الاستشاريين أو الرسوم خلال المرحلة التحضيرية لإصدار السندات، والتكاليف الجارية لإدارة الاستثمارات والإشراف عليها، بما في ذلك تمويلها في المرحلة السابقة للحصول على عائدات الاستثمار أو المبلغ الأصلي)؛

(ط) مخاطر الزيادة الكبيرة في حجم العمل بالصندوق بينما تتطلب برامج المساعدة وجبر الأضرار اهتمامه الكامل، الخ.

١٦٧- ولذلك، تشك اللجنة بشدة – من وجهة نظر تقنية– في اتفاق المشروع مع ولاية الصندوق واحتياجاته وقدراته الحالية والطويلة الأجل. وعلاوة على ذلك، تعتقد اللجنة أنه لا ينبغي أن يكون الصندوق مثقلا بالأعباء في الوقت الذي يكون مطلوبا منه الاهتمام فورا ببرامجه القائمة

[٧٢] فيما يتعلق، على سبيل المثال، باختيار النظراء في الاستثمار، وتركيب محفظة الاستثمار، ومدى تحمل المخاطر.

للمساعدة وجبر الأضرار، وحشد جهوده للحصول على التبرعات اللازمة لتكملة التمويل من الجهات المانحة العامة.

حاء- البرنامج الرئيسي السابع- ٢: المباني الدائمة - القرض المقدم من الدولة المضيفة

١- الملاحظات العامة والتحليل

١٦٨- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في عام ٢٠٠٨ على العرض المقدم من الدولة المضيفة للحصول على قرض للمباني الدائمة بمبلغ يصل إلى ٢٠٠ مليون يورو تسدد على مدى ٣٠ عاما بسعر فائدة يبلغ ٢,٥ في المائة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الآثار المالية المترتبة على البرنامج الرئيسي السابع - ٢ تنطبق فقط على الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة أو التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة بالكامل.

١٦٩- وبلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٥٨٥,١ ٣ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ٠,١ ألف يورو (٠,٠ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٥٨٥,٢ ٣ ألف يورو.

١٧٠- وأشارت اللجنة إلى أن على المحكمة التزام قانوني بتسديد الأقساط المستحقة للدولة المضيفة في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام. **وتحث اللجنة الدول الأطراف التي ينبغي أن تشارك في تسديد الأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة على تسديد اشتراكاتها بالكامل في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام، منعا من لجوء المحكمة إلى صناديق العمل لتغطية هذه المدفوعات. وتشير اللجنة إلى أن التأخير في التسديد و/أو عدم التسديد سيفرض ضغوطا إضافية على الموارد التشغيلية ويزيد من تفاقم مشكلة السيولة**[٧٣].

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع- ٢

١٧١- **وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٥٨٥,١ ٣ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٢.**

طاء- البرنامج الرئيسي السابع- ٥: آلية الرقابة المستقلة

١- الملاحظات العامة والتحليل

١٧٢- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٥ لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٥٥٦,٦ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٢٢,١ ألف يورو (٤,١ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٥٣٤,٥ ألف يورو.

١٧٣- ولاحظت اللجنة أنه تم تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة الذي كان يقوم بمهامه مؤقتا رئيسا بالنيابة للآلية. **ونظرا لعدم وجود تغيير في الافتراضات التي تقوم عليها ميزانية البرنامج الرئيسي السابع-٥ لعام ٢٠١٩، توصي اللجنة بالموافقة على النفقات غير المتصلة بالموظفين بنفس المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٨.**

[٧٣] انظر القسم ثالثا- دال- ٣ أدناه بشأن النقص في السيولة.

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع- ٥

١٧٤- وعليه، توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المطلوب بمقدار ٢٥,٥ ألف يورو، وتوصي بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٥٣١,١ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع – ٥.

ياء- البرنامج الرئيسي السابع- ٦: مكتب المراجعة الداخلية

١- الملاحظات العامة والتحليل

١٧٥- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٦ لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٦٨٨,٠ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ١٩,٣ ألف يورو (٢,٧ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧٠٧,٣ ألف يورو.

١٧٦- ولاحظت اللجنة أن الانخفاض يرجع أساسا إلى التكاليف غير المتكررة للخدمات الاستشارية التي تم اللجوء إليها في عام ٢٠١٨ للقيام بالتقييم الخارجي الخمسي للمكتب بتكلفة بلغت ٢٠ ألف يورو.

١٧٧- وبعد النظر في الموارد المطلوبة للنفقات غير المتصلة بالموظفين، توصي اللجنة بالموافقة على نفقات السفر المتعلقة بالبرناتج الرئيسي السابع-٦ لعام ٢٠١٩ بنفس المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٨.

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع- ٦ .

١٧٨- وعليه، توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المطلوب بمقدار ٢,٤ ألف يورو. وتوصي بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٦٨٥,٦ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع – ٦.

ثالثا- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

ألف- حالة تسديد الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق الطوارئ، والقرض المقدم من الدولة المضيفة

١٧٩- أشارت اللجنة إلى التزام جميع الدول الأطراف بالاشتراك في الميزانية العادية للمحكمة، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، والتزام الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد مدفوعاتها في مباني المحكمة " دفعة واحدة" بالاشتراك في الأقساط المستحقة للدولة المضيفة.

١٨٠- ولاحظت اللجنة مع القلق أن ٣٥ دولة طرفا لم تسدد حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ اشتراكاتها المستحقة في عام ٢٠١٨ على القرض المقدم من الدولة المضيفة. ولما كان على المحكمة التزام قانوني بدفع الأقساط بالكامل في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام، اضطرت المحكمة إلى استخدام صناديق العمل لتغطية مدفوعات الأقساط المستحقة على تلك الدول الأطراف. وأدى ذلك إلى تعميق الفجوة بين الاحتياجات والموارد المالية اللازمة لسير العمل في المحكمة. وأشارت اللجنة إلى أنه كان يجوز لكل دولة طرف أن تختار بين تسديد حصتها في تكاليف تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة أو المشاركة في تسديد القرض المقدم من الدولة المضيفة لتغطية هذه التكاليف. وسددت ٦٣ دولة طرف حصتها في تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا في الأجل المحدد.

١٨١- واستعرضت اللجنة حالة الاشتراكات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ (المرفق الثاني) من حيث:

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٨٤٦,٣ ١٤٣ ألف يورو؛

(ب) الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة لتغطية تكاليف المباني الدائمة البالغ قدرها ٥٨٥,٢ ٣ ألف يورو.

وحللت الاتجاه فيما يتعلق بعدم تسديد الاشتراكات على مدى عشر سنوات، على النحو المبين في الجدول ٧ والرسم البياني ١ أدناه.

١٨٢- ولاحظت اللجنة أنه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، كان:

(أ) ٢٠٩,٩ ١٩ ألف يورو (١٣,٤ في المائة) من الاشتراكات المقررة للميزانية العادية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٨٤٦,٣ ١٤٣ ألف يورو غير مسددة؛

(ب) ٦١٦ ١٦ ألف يورو من الاشتراكات المقررة للميزانيات العادية المعتمدة في السنوات السابقة غير مسددة؛

(ج) ٢٨٦ ٥ ألف يورو من الاشتراكات المقررة لصندوق الطوارئ في السنوات السابقة غير مسددة؛

(د) ٠٤٥,٦ ١ ألف يورو من الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة (٥٠٢ ألف يورو في سنوات سابقة و٥٤٣,٦ ألف يورو في عام ٢٠١٨) غير مسددة؛

(هـ) ٨٧٦,٧ ٣٦ ألف يورو، وهو مجموع الاشتراكات المقررة للميزانيات العادية، وصندوق الطوارئ، والأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة، غير مسددة.

الجدول ٧: تحليل الإتجاه فيما يتعلق بعدم تسديد الاشتراكات المقررة للميزانيات العادية، وصندوق الطوارئ، والأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة في الفترة ٢٠٠٨- ٢٠١٨ (بآلاف اليورو).

السنة	الميزانية البرنامجية المعتمدة	الاشتراكات غير المسددة في نهاية الفترة	الاشتراكات غير المسددة (بالنسبة المئوية)
٢٠٠٨	٩٠ ٣٨٢,١	٥٥٧,٥	٪ ٠,٦٢
٢٠٠٩	١٠١ ٢٢٩,٩	١ ٠٩٣,٠	٪ ١,٠٨
٢٠١٠	١٠٣ ٦٢٣,٣	٦ ٢٥٤,٩	٪ ٦,٠٤
٢٠١١	١٠٣ ٦٠٧,٩	٢ ٧٩١,٦	٪ ٢,٦٩
٢٠١٢	١٠٨ ٨٠٠,٠	٦ ٥٦٩,٣	٪ ٦,٠٤
٢٠١٣	١١٥ ١٢٠,٣	٦ ٩٨٠,٢	٪ ٦,٠٦
٢٠١٤	١٢١ ٦٥٦,٢	١٤ ٤٨٩,٣	٪ ١١,٩١
٢٠١٥	١٣٠ ٦٦٥,٦	٢٠ ٧٨٥,٧	٪ ١٥,٩١
٢٠١٦	١٣٩ ٥٩٠,٦	١٨ ٤٠٥,٠	٪ ١٣,١٨
٢٠١٧	١٤٤ ٥٨٧,٣	٣١ ٠٤٧,٩	٪ ٢١,٤٧
في ٢٠١٨/٨/٣١	١٤٧ ٤٣١,٥	٣٦ ٨٧٦,٧	٪ ٢٥,٠٦

الرسم البياني ١: التطور في إجمالي الاشتراكات غير المسددة منذ عام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)

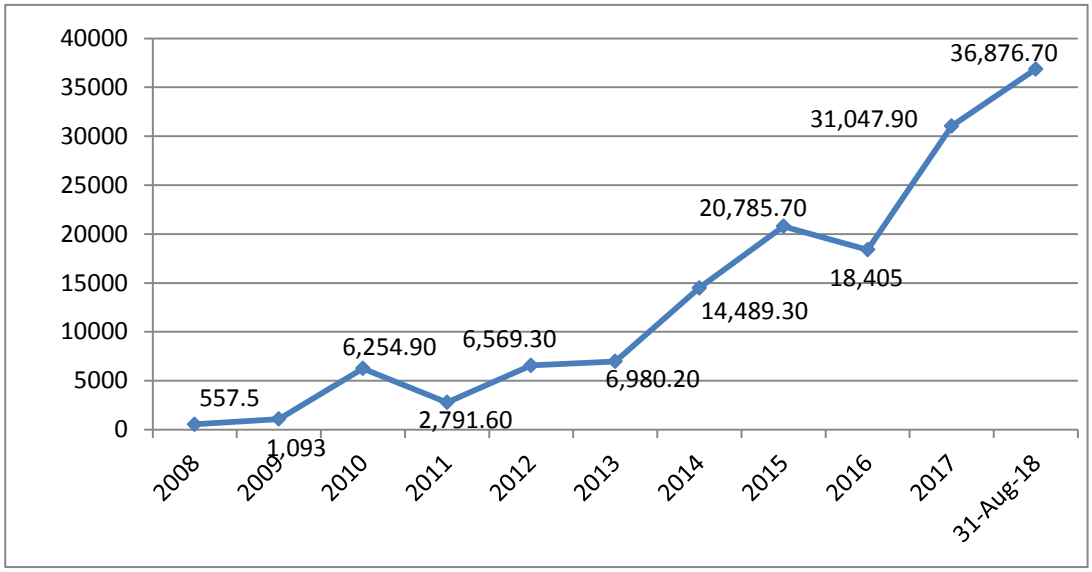

١٨٣- وشددت اللجنة على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسديد الاشتراكات إلى الإخلال بشكل خطير بالأعمال اليومية للمحكمة. وقد تضطر المحكمة، إذا استمر عدم التسديد حتى نهاية العام، إلى اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل، وقد لا يكون رصيد الصندوق كافيا لمواجهة النقص في السيولة.

١٨٤- وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد من أجل ضمان وجود أموال كافية في المحكمة طوال العام، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة إخطار الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل مرة أخرى قبل الدورة السابعة عشرة للجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالتزامها بالدفع. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يتناول رئيس الجمعية والمسؤولون بالمحكمة هذه المسألة مع الدول التي عليها مستحقات غير مسددة للمحكمة كلما كانت لديهم لقاءات ثنائية معها.

باء- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٨٥- لاحظت اللجنة أن ١٣ دولة طرفا كانت متأخرة عن تسديد اشتراكاتها في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وأنها أصبحت بالتالي غير مؤهلة للتصويت وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢[٧٤].

١٨٦- ولاحظت اللجنة أنه بموجب رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أحاط رئيس جمعية الدول الأطراف الدول المعنية علما بحالة الاشتراكات في ميزانية المحكمة وحث جميع الدول الأطراف المعنية على تسديد اشتراكاتها المقررة من أجل توفير الموارد المالية اللازمة للمحكمة.

١٨٧- وأحاطت اللجنة علما بتوصية المراجع الخارجي للحسابات التي مفادها أنه من أجل تعزيز عملية استرداد الاشتراكات غير المسددة، ينبغي السماح للدول الأطراف التي عليها متأخرات عن السنتين

[٧٤] وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

السابقتين بالكامل فقط بالتصويت، بمجرد استيفاء الجدول الزمني للمدفوعات، أو الموافقة على طلبات الإعفاء بعد دفع الحد الأدنى للمبلغ الذي سيتم تحديده وبمجرد تقديم خطة لتسديد الرصيد المتبقي[٧٥].

١٨٨- **وأوصت اللجنة بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية بالتزامها بالدفع، مع التأكيد على ما لاشتراكاتها من أهمية للميزانية وللاستقرار المالي للمحكمة.**

جيم- تأمين المدفوعات للقرض من الدولة المضيفة

١٨٩- فيما يتعلق بأقساط القرض المستحقة للدولة المضيفة، أشارت اللجنة في دورتها الثلاثين إلى أنه لا توجد آلية لتحصيل المبلغ المستحق بشكل قسري. وإدراكا لهذا الخطر وعواقبه المحتملة، أوصت اللجنة بأن تقترح المحكمة، في أقرب وقت ممكن، حلا ماليا يكون ملزما من الناحية القانونية وقابلا للتنفيذ[٧٦].

١٩٠- وقدمت المحكمة تقريرا بعنوان "خيارات لضمان تسديد اشتراكات الدول الأطراف المنسحبة في القرض المقدم من الدولة المضيفة"[٧٧]. ويقدم القرض من الدولة المضيفة نفسه كآلية تمنح للدول الأطراف ما يمكنها من المساهمة في بناء مقر للمحكمة والانتقال إليه. وإذا اختارت الدول الأطراف المنسحبة عدم الوفاء بالتزاماتها المستحقة للدولة المضيفة، يتعين على المحكمة أن تتدخل لتسوية الديون المستحقة لتلك الدولة.

١٩١- **وفي حين تسلم اللجنة بتعقيد الحالة في حالة انسحاب دولة طرف من نظام روما الأساسي، وبغية الحد من تأثير التدفق النقدي على أعمال المحكمة، توصي اللجنة بأن تقوم المحكمة بالاتصال بالدولة المضيفة لإيجاد حلول لهذه المشكلة، ربما عن طريق إعادة التفاوض بشأن العقد مع الدولة المضيفة، التي يمكن أن تشمل المعالجة الثنائية للمبالغ غير المسددة بين الدولة المضيفة والدولة المنسحبة، وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين.**

دال- الاحتياطيات الاحترازية والتدفق النقدي

١٩٢- تمتلك وتدير المحكمة عددا من الاحتياطيات الاحترازية لتمكينها من مواجهة النقص في السيولة، والأحداث غير المتوقعة، واستحقاقات الموظفين. واستعرضت اللجنة مستويات صندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وصندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

١- صندوق رأس المال العامل

١٩٣- أنشئ صندوق رأس المال العامل لتوفير الأموال اللازمة للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما يتم الحصول على الاشتراكات المقررة[٧٨]. وبناء على توصية اللجنة، حددت الجمعية في دورتها السادسة عشرة مستوى الصندوق في عام ٢٠١٨ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو، وأذنت للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة[٧٩]. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تستخدام الأموال الفائضة والاشتراكات المقررة فقط

[٧٥] ICC-ASP/17/12.
[٧٦] ICC-ASP/17/5 ، الفقرة ١٣٧.
[٧٧] ICC-ASP/17/24.
[٧٨] القاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.
[٧٩] ICC-ASP/16/Res.1، القسم باء، الفقرة ٣.

لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل[٨٠].وفي حين تؤيد اللجنة النهج القائل بضرورة استخدام الأموال الفائضة بشكل مباشر لتحديد موارد صندوق رأس المال العامل تمشيا مع النظام المالي والقواعد المالية، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه نتج عن استخدام الميزانية المعتمدة للمحكمة لعام ٢٠١٧ بالكامل في الدعاوى القضائية المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أنه لن يكون هناك فائض في الميزانية من تلك الفترة المالية.

١٩٤ - ولاحظت اللجنة أن المستوى الفعلي لصندوق رأس المال العامل بلغ ٩,١ مليون يورو[٨١] في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهو أقل من المستوى الذي أنشأته الجمعية البالغ قدره ١١,٦ مليون يورو، مما يزيد من المشاكل الناتجة عن النقص في التدفق النقدي.

٢- صندوق الطوارئ

١٩٥- أنشئ صندوق الطوارئ لضمان قدرة المحكمة على مواجهة التطورات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها[٨٢]. وحددت الجمعية مستوى الصندوق عند إنشائه في عام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، ثم حددت هذا المستوى في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٧ ملايين يورو[٨٣].

١٩٦- وفي الدورة السادسة عشرة، قررت الجمعية، بعد أن لاحظت أن المستوى الجاري لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٨ مليون يورو[٨٤]، الإبقاء على صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٨ عند مستواه الحكمي البالغ قدره ٧ مليون يورو[٨٥]. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية أنه إذا انخفض مستوى صندوق الطوارئ، استنادا إلى توقعات المحكمة المتعلقة بتنفيذ ميزانيته لعام ٢٠١٨، إلى أقل من ٨,٥ مليون يورو بحلول الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، ستقوم الجمعية بتقييم الحاجة إلى تحديد موارده من خلال آلية التيسير المعنية بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية والقاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية[٨٦].

١٩٧- وفي عام ٢٠١٧، لم تتمكن المحكمة من استيعاب جميع النفقات المتصلة بالحالات غير المتوقعة أو التطورات في الأنشطة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ وسحبت ٥٤٨ ألف يورو من الصندوق. وأدى ذلك إلى انخفاض رصيد الصندوق من ٥,٧٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧ إلى ٥,٢٤ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨,

١٩٨- ولاحظت اللجنة أن من المتوقع أن يزيد عدد أوامر القبض المعلنة التي لم تنفذ بعد من ٩ أوامر في عام ٢٠١٨ إلى ١٦ أمرا في عام ٢٠١٩. وسيؤدي ذلك إلى زيادة احتمال تسليم مشتبه واحد أو أكثر للمحكمة، الأمر الذي سيتطلب موارد مالية فورية وكافية للمحكمة لممارسة ولايتها.

١٩٩- ولاحظت اللجنة أنه سيلزم موارد مالية يبلغ قدرها ١,٧٦ مليون يورو لوصول الصندوق إلى المستوى المحدد البالغ قدره ٧ ملايين يورو.

٢٠٠- وقررت اللجنة النظر في الاحتياطيات الاحترازية ومسألة السيولة في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩، في ضوء المزيد من الخبرة.

٣- النقص في السيولة

[٨٠] المرجع نفسه، الفقرة ٤.
[٨١] ICC-ASP/17/11، الفقرة ٤٢.
[٨٢] القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.
[٨٣] ICC-ASP/3/Res.4، القسم باء، الفقرة ١، وICC-ASP/8/Res.7، القسم هاء، الفقرة ٢.
[٨٤] ICC-ASP/16/Res.1، القسم دال، الفقرة ١.
[٨٥] المرجع نفسه، الفقرة ٢.
[٨٦] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

٢٠١- في الدورة السادسة عشرة، حثت الجمعية جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها المقررة في الوقت المحدد، وطلبت إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهودا جدية وتتخذ ما يلزم من خطوات لخفض مستوى المتأخرات والاشتراكات المقررة غير المسددة بقدر الإمكان لتجنب مشاكل السيولة في المحكمة. وطلبت أيضا إلى المحكمة أن تحيط لجنة الميزانية والمالية علما بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف[٨٧].

٢٠٢- ونظرت اللجنة في حالة الاشتراكات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ وتلقت من المحكمة معلومات محدثة عن التوقعات فيما يتعلق بالتدفق النقدي. ولاحظت اللجنة مع القلق الاتجاه إلى زيادة المتأخرات في السنوات الأخيرة، مما يؤدي إلى احتمال كبير للنقص في السيولة، وقد تأكد ذلك في تقرير المراجع الخارجي للحسابات[٨٨].

٢٠٣- وبالنظر إلى الاشتراكات الواردة حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١٨، وضعت المحكمة اسقاطات للتدفق النقدي في الربع الأخير من عام ٢٠١٨ بناء على الافتراضين التاليين:

(أ) أن الدول الأطراف ستسدد اشتراكاتها المقررة في عام ٢٠١٨ بنفس معدل الاشتراكات غير المسددة في عام ٢٠١٧؛

(ب) أن ميزانية عام ٢٠١٨ ستحقق معدل تنفيذ يبلغ ٩٨٪ وستستوعب بالتالي جميع التكاليف الإضافية المتعلقة بالإشعارات التي قدمتها المحكمة لصندوق الطوارئ حتى آب/أغسطس ٢٠١٨.

٢٠٤- وإذا تحقق الافتراضان المذكوران أعلاه، من المتوقع أن يصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة في نهاية عام ٢٠١٨ إلى ٣٥ مليون يورو[٨٩]. وكما ذكر من قبل، تم تأسيس صندوق رأس المال العامل لتغطية أي نقص في السيولة. ومع ذلك، حتى بعد استخدام المبلغ الكامل لصندوق رأس المال العامل، من المتوقع أن يصل العجز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ٦,٤ مليون يورو.

٢٠٥- ولا يمكن الاعتماد على صندوق رأس المال العامل بالكامل لتغطية العجز الكبير المتوقع سنويا. ويتم حاليا تجديد موارد الصندوق من خلال الفوائض السنوية، إن وجدت، ولذلك إذا لم تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها وفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية، سيلزم حل بديل.

٢٠٦- وكما حدث في السنوات الماضية، اقترحت المحكمة أن يؤذن لها بصفة استثنائية باللجوء إلى صندوق الطوارئ، وعند الاقتضاء، بتوفير تمويل خارجي.

٢٠٧- ولاحظت اللجنة أن الجمعية لم تأذن للمحكمة في دورتها السادسة عشرة باللجوء مؤقتا إلى صندوق الطوارئ و/أو بتوفير تمويل خارجي لمواجهة النقص المؤقت في السيولة في عام ٢٠١٨، وأنه لا توجد حاليا آلية لمعالجة هذا الموقف مما قد يؤدي إلى سيناريو تكون فيه المحكمة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية (مثل دفع مرتبات الموظفين والفواتير للموردين).

٢٠٨- وأكدت اللجنة أنه إذا تمكنت الدول الأطراف التي لديها متأخرات كبيرة من أن تعكس معدلات تسديدها ودفعت اشتراكاتها في عام ٢٠١٨، سينخفض العجز النقدي أو يزول تماما في نهاية العام.

٢٠٩- في ضوء المخاطر التشغيلية الكبيرة ومخاطر السمعة الناجمة عن النقص في السيولة، توصي اللجنة بما يلي:

---

[٨٧] المرجع نفسه، القسم جيم.

[٨٨] ICC-ASP/17/12، القسم باء.

[٨٩] ١٨ مليون من اشتراكات عام ٢٠١٨ و١٧ مليون من اشتراكات السنوات السابقة.

(أ) أن تراقب المحكمة بشكل وثيق توقعاتها بشأن التدفقات النقدية وأن تكثف جهودها في الاتجاهات المختلفة لتجنب حدوث نقص في السيولة في نهاية العام؛

(ب) تعتزم الجمعية النظر في دورتها السابعة عشرة في إنشاء آلية دائمة لتمكين المكتب من معالجة مشاكل السيولة، من خلال مثلا اللجوء المؤقت إلى صندوق الطوارئ و/أو إنشاء تمويل خارجي بناء على توصية من اللجنة، كإجراء لتخفيف المخاطر ؛

(ج) في حالة حدوث نقص في السيولة قبل دورة الجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ، يقوم المكتب، بناء على توصية اللجنة، بالنظر في جميع الخيارات الممكنة للتعامل مع الحالة.

٢١٠- وقررت اللجنة مواصلة الرصد الوثيق للوضع فيما يتعلق بالتدفق النقدي عند استعراض الاحتياطيات الاحترازية في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان / أبريل ٢٠١٩.

هاء- أداء الميزانية في عام ٢٠١٨

١- أداء الميزانية في النصف الأول من عام ٢٠١٨

٢١١- كان معروضا على اللجنة "تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨"[٩٠]، فضلا عن توقعات الأداء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ في منتصف العام بلغ ٥٣ في المائة، أو ٧٨,١٣ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٤٧,٤٣ مليون يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي حتى٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢١٢- ويقدر معدل التنفيذ للمحكمة، بما في ذلك مدفوعات الفائدة وأقساط القرض المتعلق بالمباني، بنسبة ٩٧,١ في المائة، أو ١٤٣,٢١ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٤٧,٤٣ مليون يورو.

٢- استخدام قاعات المحكمة وأيام جلسات الاستماع في عام ٢٠١٨

٢١٣- لاحظت اللجنة أن استخدام قاعات المحكمة هو أحد المؤشرات الرئيسية لطلبات الميزانية. واستندت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ إلى افتراض أن ٤٠٠ يوم من الجلسات ستعقد في قاعتين للمحكمة. ولاحظت اللجنة أن العدد الإجمالي لأيام الاستماع الفعلية في الفترة من ٢ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٨ بلغ ٥٦ يوما.

٢١٤- وفيما يتعلق بالمحاكمة في قضية غباغبو/بليه غوديه (كوت ديفوار) توقعت افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٨ الحاجة إلى ١٦٠ من أيام الجلسات، ولكن استغرقت المحاكمة يومان فقط من أيام الجلسات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ نتيجة للتطورات القضائية مما أدى إلى تعليق النظر في الدعوى في الوقت الحالي[٩١].

٢١٥- **وإذ تلاحظ اللجنة أن المحكمة ستواجه باستمرار تطورات غير متوقعة في الحالات القائمة، أوصت اللجنة المحكمة بإدارة مواردها البشرية بمرونة لتمكينها من مواجهة الحالات غير المتوقعة المحتملة وإعادة توزيع مواردها وفقا لمتطلبات عبء العمل الفعلي.**

---

[٩٠] ICC-ASP/17/11.

[٩١] انظر التوضيحات في ICC-ASP/17/10، الفقرة ٧٧.

٣- اشعارات اللجوء إلى صندوق الطوارئ

٢١٦- قدمت المحكمة في النصف الأول من عام ٢٠١٨ إشعارين بشأن اللجوء إلى صندوق الطوارئ بمبلغ إجمالي يبلغ قدره ٢,٦٣ مليون يورو: أحدهما[٩٢] يتعلق بتمديد ولاية قاضيين في قضية *بمبا* (أفريقيا الوسطى الجمهورية) بمبلغ ٠,١٢ مليون يورو، والآخر[٩٣] يتعلق بالحالة في جمهورية بوروندي بعد بقرار المدعية العامة بفتح تحقيق في هذه الحالة بمبلغ ٢,٥١ مليون يورو.

٢١٧- وفي السنوات الأخيرة، بلغ معدل التنفيذ الموحد لكل من الميزانية العادية والإشعارات المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ مقارنة بالميزانيات المعتمدة ٩٩,٦[٩٤] في المائة في عام ٢٠١٧، و١٠٠[٩٥] في المائة في عام ٢٠١٦، و٩٧,١ في المائة في عام ٢٠١٥، و٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٤، و٩٥,٨ في المائة في عام ٢٠١٣، و٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٢[٩٦].

٢١٨- وقد يفسح معدل التنفيذ الذي تتوقعه المحكمة والبالغ قدره ٩٧,١ في المائة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ المجال لاستيعاب النفقات الإضافية المشار إليها في الاشعارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ. **وأوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستيعاب جميع النفقات المتعلقة بالاحتياجات غير المتوقعة في إطار الميزانية العادية.**

٢١٩- **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم من خلالها توقعات محدثة إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة بشأن النفقات الفعلية لكل من الميزانية العادية والإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.**

واو- تقرير المحكمة بشأن مستوى النفقات

٢٢٠- طلبت اللجنة إلى المحكمة في دورتها التاسعة والعشرين أن تنظر في تقديم لمحة عامة عن مستوى النفقات بين النفقات الإدارية (التشغيلية) ونفقات المهام الأساسية (مثل المحاكمات، والتحقيقات، والمساعدة القانونية، وجبر الأضرار، الخ) للمحكمة ككل وبالنسبة للبرامج الرئيسية (البرامج الرئيسية الأول، والثاني، والثالث، والسادس)[٩٧]. ستساعد هذه المعلومات اللجنة في تحديد النفقات المتصلة بالوظائف الأساسية وحصتها من الميزانية.

٢٢١- وفي "تقرير المحكمة عن مستوى النفقات"[٩٨]، حللت المحكمة جميع الأنشطة الرئيسية والتكاليف المتصلة بها. وجمعت النتائج تحت وظيفتين أساسيتين: (أ) الوظيفة القضائية، و (ب) الإدعاء والتحقيق. ويبين التقرير أن هاتين الوظيفتين تستأثران بأربعة أخماس ميزانية المحكمة.

٢٢٢- وأشارت المحكمة إلى أنها قامت، عند تحديد مستوى النفقات المطبقة، باستعراض إجمالي الموارد المقترحة لكل برنامج رئيسي وتخصيصه لنشاط أو أكثر من الأنشطة المحددة. وبعد ذلك، تم حساب المبلغ الإجمالي لكل نشاط كنسبة مئوية من المجموع الكلي للميزانية البرنامجية المقترحة. وتم استبعاد مبلغ تقديري لسداد القرض المقدم من الدولة المضيفة بموجب البرنامج الرئيسي السابع – ٢ من هذا التحليل. وتشير التقديرات إلى أن ٨٠,٦ ٪ من الأنشطة سيتم تصنيفها على أنها أنشطة أساسية و ١٩,٤ ٪ كنفقات أخرى.

---

[٩٢] CBF30/01NL01.

[٩٣] CBF31/01NL01.

[٩٤] CBF/30/14 ، الجدول ٢.

[٩٥] كان معدل التنفيذ ٩٧,٣ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولكن بعد استيعاب الزيادة في تكاليف المباني والحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بلغ المعدل ١٠٠ في المائة.

[٩٦] ICC-ASP/16/11، الجدول ١.

[٩٧] المرجع نفسه، القسم باء-٢، الفقرة ١٢.

[٩٨] CBF/31/6.

٢٢٣- وتوصي اللجنة بأن تقدم المحكمة في دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ معلومات محدثة عن مستوى النفقات باستخدام متوسط النفقات الفعلية للسنوات الخمس الأخيرة، بعد تحديد وظائفها الأساسية في البرنامج الرئيسي الأول والبرنامج الرئيسي الثاني وإعادة توزيع نفقات الدعم المقابلة للبرنامج الرئيسي الثالث على هذه الوظائف الأساسية.

رابعا- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

ألف- المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

١- قواعد النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة للتعليم، والاستحقاقات ذات الصلة

٢٢٤- أحاطت الجمعية علما في دورتها السادسة عشرة بأن القواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة التعليم الخاصة ستصدر في مرحلة لاحقة بعد أن تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة رسميا تعليماتها الإدارية بشأن هذا الموضوع[٩٩]. وطلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم في دورتها السابعة عشرة النص الكامل للقواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة الخاصة للتعليم والاستحقاقات ذات الصلة، عملا بالقاعدة ١٢-٢ من النظام الإداري للموظفين [١٠٠].

٢٢٥- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير"بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة للتعليم، والاستحقاقات ذات الصلة"[١٠١] الذي يقدم معلومات محدثة بشأن هذا الموضوع.

باء- اصلاح نظام المساعدة القانونية

٢٢٦- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية طلبت إلى المحكمة أن تعيد تقييم أداء نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات بشأن تعديله.

٢٢٧- وأبلغت المحكمة اللجنة بأن استعراضها للنظام لا يزال جاريا ولم يبلغ بعد المرحلة التي يمكن فيها تقديم مقترحات محددة لتعديله. والواقع أن اللجنة أعربت بالفعل في نيسان/أبريل الماضي عن شكها في أن تتمكن الجمعية من النظر بطريقة واقعية في الاصلاح في دورتها القادمة، لا سيما بالنظر إلى كمية المعلومات الإضافية المطلوبة.

٢٢٨- ولذلك، تكرر اللجنة توصيتها بأن تقدم المحكمة إقتراحا للإصلاح عندما يكون جاهزا وكاملا[١٠٢]. ولتمكين اللجنة من تقييم الآثار المالية والخيارات الفعالة من حيث التكلفة بدقة، طلبت اللجنة أن يراعي النهج الذي ستقدمه المحكمة لهذه المسألة البارامترات المالية المحددة في توصيات اللجنة[١٠٣].

جيم- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

---

[٩٩] ICC-ASP/16/Res.1، القسم ميم، الفقرة ٣.
[١٠٠] المرجع نفسه، الفقرة ٤.
[١٠١] CBF/31/10.
[١٠٢] ICC-ASP/17/5، الفقرة ١١٨.
[١٠٣] المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

١- التقرير السنوي للجنة المراجعة

٢٢٩- نظرت اللجنة في "التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨"[١٠٤]. ويغطي هذا التقرير العمل الذي قامت به لجنة المراجعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (انظرالمرفق السادس لهذا التقرير).

٢٣٠- وتركز أنشطة لجنة المراجعة على المجالات المحددة في ميثاق لجنة المراجعة مثل الحوكمة، وإدارة المخاطر، والقيم والأخلاق، والإشراف على الرقابة المالية الداخلية، والمسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، ومتابعة التوصيات السابقة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراجع الخارجي للحسابات ولجنة المراجعة، والتقييم الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية، ومسائل أخرى.

٢٣١- ولاحظت اللجنة أن نطاق الأنشطة التي تقوم بها لجنة المراجعة محدد بوضوح وأنه لا يوجد تداخل بينها وبين ولاية اللجنة، ويؤكد ذلك مشاركة عضوين من الأعضاء في اللجنة في أعمال لجنة المراجعة، وكون الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية أمينا للجنة المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك رؤساء لجان كل من اللجنتين في حوار مستمر.

٢٣٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمساهمة القيمة التي قدمتها لجنة المراجعة باعتبارها تكملة لعملها. وعلى وجه الخصوص، أعربت اللجنة عن تقديرها للتوصيات الهامة التي قدمتها لجنة المراجعة إلى المحكمة فيما يتعلق بإصدار دليل تنظيمي، وإطارا للقيم والأخلاقيات مع مدونة لقواعد السلوك التي تنطبق على جميع الموظفين، ومسك سجل للمخاطر في المحكمة وتحديثه، بما في ذلك تدابير لتخفيف المخاطر، وتنفيذ التوصيات في الوقت المحدد، ومواضيع أخرى على النحو الوارد في التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨. **وأيدت اللجنة جميع التوصيات التي أثيرت في التقرير السنوي للجنة المراجعة، وتوصي بأن تتابع لجنة المراجعة تلك التوصيات بغية تنفيذها بالكامل.**

٢٣٣- **وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على تعيين السيدة مارغريت وامبوي نغوغي شافا (كينيا) (العضوة حاليا في اللجنة) كعضو في لجنة المراجعة محل السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي).**

٢٣٤- **وفيما يتعلق بالمقعدين الشاغرين في لجنة المراجعة، دعت اللجنة فريق الاختيار الذي يرأسه منسق الفريق العامل في لاهاي إلى التوصية بموافقة الجمعية على نتيجة عملية الاختيار في دورتها السابعة عشرة.**

٢- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية وتقارير المراجع الخارجي للحسابات

٢٣٥- فيما يتعلق بالإشراف على مسائل المراجعة الخارجية، أيدت لجنة المراجعة اعتزام المراجع الخارجي للحسابات التركيز عند مراجعة الأداء في عام ٢٠١٩ على عملية الميزانية.

٢٣٦- وكان معروضا على اللجنة ثلاثة تقارير للمراجع الخارجي للحسابات: "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧"[١٠٥]، و"البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧"[١٠٦]، و"تقرير المراجعة النهائي المتعلق بإدارة الموارد البشرية"[١٠٧].

(أ) البيانات المالية للمحكمة

[١٠٤] AC/8/10 .

[١٠٥] ICC-ASP/17/12.

[١٠٦] ICC-ASP/17/13.

[١٠٧] ICC-ASP/17/7/Rev.1.

٢٣٧- نظرت اللجنة في "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧"[١٠٨] ورحبت بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات. وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ ونظرت في توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

٢٣٨- وفيما يتعلق بحالة التدفق النقدي[١٠٩]، تشارك اللجنة في القلق الذي أعرب عنه المراجع الخارجي للحسابات بشأن احتمال حدوث أزمة للسيولة نتيجة لمتأخرات الدول الأطراف وأن ذلك قد يعرض عمليات المحكمة جديا للخطر. ولاحظت اللجنة أن المراجع الخارجي للحسابات يؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة من قبل بشأن تعليق حقوق التصويت[١١٠]. ولاحظت اللجنة أن المراجع الخارجي للحسابات سيستعرض أيضا مشكلة السيولة الناجمة عن المتأخرات كجزء من مراجعة الأداء المقررة. تتطلع اللجنة إلى تحليل المراجع الخارجي وتوصياته.

٢٣٩- وفيما يتعلق بمسألة الأدلة غير المعلنة[١١١]، لاحظ المراجع الخارجي للحسابات أنه لم يصرح له بالوصول إلى أدلة المراجعة المتعلقة بنفقات قسم مساعدة الضحايا والشهود بالكامل لأسباب تتعلق بالسرية. وعلى الرغم من اعتراف المراجع الخارجي بمقتضيات السرية وحساسية بعض الوثائق، فإنه سيلزم في المستقبل أن يصدر رأيا مشفوعا بتحفظ إذا تبين أن الأدلة التي لم يكشف عنها تتجاوز العتبة الموضوعية للمراجعة. وكما أشارت لجنة المراجعة، ينبغي أن تسعى المحكمة، بالاشتراك مع المراجع الخارجي للحسابات، إلى إيجاد طرق لحل هذه المشكلة من أجل تفادي الحد من نطاق المراجعة.

٢٤٠- وفي سياق عقد التأمين المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة[١١٢]، يقترح المراجع الخارجي للحسابات أن توضح المحكمة بمزيد من الدقة في الملاحظات على البيانات المالية النتائج التي قد تترتب على اتخاذ قرار بتغيير شركة التأمين أو الشروط المدرجة بوثيقة التأمين. وبالمثل، فيما يتعلق باستحقاقات الموظفين، أشار المراجع الخارجي للحسابات إلى وجود مكاسب وخسائر اكتوارية هامة ينبغي الإفصاح عنها بمزيد من التفصيل. **وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى توصية المراجع الخارجي للحسابات، بتسجيل الآثار المالية المحتملة للأرباح والخسائر الاكتوارية على استحقاقات الموظفين وتوضيحها بطريقة شفافة في البيانات المالية.**

٢٤١- **وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.**

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

٢٤٢- نظرت اللجنة في "البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧"[١١٣] وأحاطت علما بالرأي الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ[١١٤].

٢٤٣- ولاحظت اللجنة أيضا القلق الذي أثارته توصية المراجع الخارجي للحسابات بشأن الضوابط الداخلية القائمة فيما يتعلق بجبر الأضرار[١١٥]. فقد وجد المراجع الخارجي للحسابات أن الضوابط الحالية

---

[١٠٨] ICC-ASP/17/12.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحات ٥٥ و٥٦ و٥٧ وما بعدها.

[١١٠] أي التوصية باستثناء الدول التي عليها متأخرات من تعليق حقوق التصويت بعد دفع الحد الأدنى للمبلغ الذي سيتم تحديده وبمجرد تقديم خطة لتسديد الرصيد المتبقي. انظر ICC-ASP/17/5، الفقرة ٣٥.

[١١١] ICC-ASP/17/12 ، الصفحات ٥٥ و٥٦ و٧٠ و٧١.

[١١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥٥ و٧٠ و٧١.

[١١٣] ICC-ASP/17/13.

[١١٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٩، الفقرة ٦.

[١١٥] المرجع نفسه، القسم الثاني من تقرير المراجعة.

وهيكل الصندوق الحالي لا يوفران مستوى الصرامة المطلوبة. وإذا لم تكن الضوابط مناسبة، "سيؤدي ذلك إلى حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بالتكامل، والواقع، ودقة الالتزامات، مما قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة فيما يتعلق بإصدار الشهادات"[١١٦]. ونتيجة لذلك، أوصى المراجع الخارجي بما يلي:

(أ) وصول أمانة الصندوق إلى برنامج المحكمة المتعلق بتحديد الضحايا؛

(ب) إجراء تطويرات إضافية لتكنولوجيا المعلومات لمراعاة الاحتياجات المحددة لأنشطة جبر الأضرار[١١٧].

٢٤٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة المراجعة للتحليل الذي قامت به للبيانات المالية وتوصياتها[١١٨]. وفيما يتعلق بالقدرات الإضافية لتكنولوجيا المعلومات، تود اللجنة أن تتلقى معلومات عن الآثار المحتملة على الميزانية والحلول الممكنة. **ودعت اللجنة المحكمة إلى مساعدة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في تعزيز الاحتياجات الإضافية لتكنولوجيا المعلومات والضوابط الداخلية في حدود الموارد المتاحة، وطلبت إلى أمانة الصندوق والمحكمة تقديم تقرير مشترك في هذا الشأن في دورتها الثانية والثلاثين.**

٢٤٥- **وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧.**

(ج) تقرير مراجعة الأداء في إدارة الموارد البشرية

٢٤٦- أحاطت اللجنة علما بـ "تقرير المراجعة النهائية عن إدارة الموارد البشرية"[١١٩] والنتائج التي توصلت إليها لجنة المراجعة ولاحظت أن المراجع الخارجي للحسابات قدم عشر توصيات فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية في المحكمة.

٢٤٧- وأيدت اللجنة التوصيات المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات بشأن مضمون التقرير السنوي الذي تقدمه المحكمة إلى اللجنة بشأن إدارة الموارد البشرية. وفي ضوء القضايا الهامة التي أثارها المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بكفاءة إدارة الموارد البشرية، قررت اللجنة النظر في هذه المسألة بالتفصيل في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان/ أبريل ٢٠١٩,

٢٤٨- **وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على جميع التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات بشأن إدارة الموارد البشرية.**

٣- اختيار المراجع الخارجي للحسابات

٢٤٩- أحاطت اللجنة علما بأنه وفقا لميثاق لجنة المراجعة، يتعين على لجنة المراجعة تقديم توصيات إلى الهيئة المسؤولة عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات. ولما كانت الولاية الحالية للمراجع الخارجي للحسابات[١٢٠]، ديوان المحاسبة، ستنتهي باستعراض البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في عام ٢٠١٩، سيلزم تعيين مراجع حسابات خارجي جديد في عام ٢٠٢٠. وفيما يتعلق بالإجراءات، صدر إعلان للتعبير عن الاهتمام، وشكلت لجنة اختيار تتألف من ممثلين للدول الأطراف واللجنة ولجنة المراجعة لاختيار المرشح الأنسب وفقا لطلبات الترشيح.

---

[١١٦] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

[١١٧] مثل أهلية الاستحقاق، وجبرالأضرار الفردي و/ أو الجماعي، والحالة فيما يتعلق بتنفيذ جبر الأضرار، ومبررات المبالغ الممنوحة، والعلاقات مع الممثل القانوني للضحايا، الخ.

[١١٨] AC/8/10، الفقرات ٩١-٩٤.

[١١٩] ICC-ASP/17/7/Rev.1.

[١٢٠] المادة ٦٠ من ميثاق لجنة المراجعة.

دال– التحقيقات المالية فضلا عن ضبط الأصول وتجميدها

٢٥٠- طلبت اللجنة إلى المحكمة في دورتها التاسعة والعشرين دراسة وتحليل عملية التحقيق في الأصول المالية للمتهمين والمشتبه بهم في سياق الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩[(١٢١)].

٢٥١- ونظرت اللجنة في "تقرير قلم المحكمة بشأن التحقيقات المالية وضبط الأصول وتجميدها"[(١٢٢)]. وأشار هذا التقرير إلى الشروع في تحليل الثغرات من أجل وضع استراتيجية شاملة لجميع العناصر المتعلقة بالتحقيقات المالية الرامية إلى ضبط وتجميد ومصادرة الأصول المالية للمتهمين والمشتبه بهم وتوحيدها. وتتوقع المحكمة الانتهاء من وضع تقرير بشأن السياسات ذات الصلة والمواضيع الأخرى التي أثارتها اللجنة في أواخر عام ٢٠١٨.

٢٥٢- وأفادت المحكمة بأن مجموع المبلغ المدفوع بالفعل في إطار المساعدة القانونية للمتهمين والمشتبه بهم والمدانين والضحايا المعوزين يبلغ ١٤١ ٨٧٣ ٥١ يورو[(١٢٣)]، وبأن ٧٤٪ من هذا المبلغ كان للمساعدة القانونية للدفاع، وبأنه وجدت علاوة على ذلك مدفوعات بلغ مجموعها ١١ مليون يورو، و٢,٧ مليون يورو أمرت بها المحكمة لجبر الأضرار.

٢٥٣- ويصف تقرير المحكمة بالتفصيل دورها في إجراء التحقيقات المالية، على النحو الوارد في لائحة المحكمة وقواعد قلم المحكمة. وتسمح هذه القواعد بالتحقيق مع المتهم أو المشتبه به عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب المقدم إلى المحكمة للحصول على مساعدة قانونية والوثائق الداعمة له غير دقيقة، وعندما تكون المساعدة القانونية بصفة مؤقتة. ويحيل قلم المحكمة الأوامر الصادرة عن الدوائر للمساهمة في تحديد أو تعقب أو تجميد أو ضبط الممتلكات والأصول الأخرى القابلة للمصادرة إلى الدول الأطراف، ويوجه طلبات التعاون إلى الدول ويتصل بالسلطات المختصة بها لتلبية هذه الطلبات.

٢٥٤- ونظرت اللجنة في تقرير المحكمة على أنه مؤقت حيث لم تتمكن المحكمة من توفير بعض المعلومات المطلوبة. **وتوصي اللجنة بأن تضاعف المحكمة جهودها لتقديم تقرير كامل عن التحقيقات المالية بحلول دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد في أيلول / سبتمبر ٢٠١٩,**

٢٥٥- ولاحظت اللجنة أن قلم المحكمة مسؤول، وفقا للائحة المحكمة وقواعد قلم المحكمة، عن جميع الجوانب التشغيلية للتحقيقات المالية التي تتطلب موارد ووقتا وجهود كبيرة. **وتوصي اللجنة بأن تستعرض المحكمة تكاليف الممارسة الحالية مقارنة بالمكاسب والوفورات المحققة، وبأن تقدم معلومات محدثة عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين.**

٢٥٦- **توصي اللجنة أيضا بأن تستكشف المحكمة إمكانية الاستعانة بمحققين محترفين على أساس مخصص لإجراء بعض جوانب التحقيقات المالية.**

هاء– التكاليف المتعلقة بمباني المحكمة

١– تمويل استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل

٢٥٧- كان معروضا على اللجنة "تقرير المحكمة عن حلول لتمويل استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل في مقرها الرئيسي في لاهاي"[(١٢٤)]. وقدمت المحكمة هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية بأن تقدم

---

(١٢١) قارن للتفصيل *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة .. ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٢٧-٢٩.

(١٢٢) ICC-ASP/17/26.

(١٢٣) المرجع نفسه، ويبين المرفق الثالث مجموع النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية للدفاع والضحايا بما في ذلك من صندوق الطوارئ منذ عام ٢٠٠٥.

(١٢٤) ICC-ASP/17/23.

خيارات مختلفة، من خلال اللجنة، لتمويل الصيانة والاستبدال على المدى الطويل استنادا إلى خبرة المنظمات الدولية الأخرى[١٢٥].

٢٥٨- ويقدم التقرير معلومات عن الأساليب التي تستخدمها ثلاث منظمات دولية[١٢٦] لتمول احتياجات استبدال أصولها الثابتة[١٢٧].

٢٥٩- وإجمالا يستنتج التقرير ما يلي:

(أ) من المعتاد في المنظمات الدولية التي تمتلك مبانيها أن تكون لديها خطة طويلة الأجل وخطط دورية مدتها خمس سنوات لتقدير تكاليف استبدال الأصول الثابتة على المدى المتوسط. وتمول النفقات المقابلة من حسابات الصناديق التي تمولها اشتراكات الدول (باستثناء الحالة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يمكنها استخدام الأموال المتوفرة لديها من أنشطتها المدرة للدخل)؛

(ب) يتمثل الخيار المفضل للمحكمة في إنشاء صندوق يأخذ في الحسبان نفقات البناء المقررة ويدرجها في خطة طويلة الأجل. وستقدم المحكمة بصورة دورية خطة إنفاق مدتها خمس سنوات وكذلك منظورات أطول أجلا. وسيسمح هذا بتعديل الاشتراكات السنوية في الصندوق طبقا للتكاليف المطلوبة بناء على قرار من الدول الأطراف.

٢- ملاحظات اللجنة

٢٦٠- وتجدر الإشارة إلى أن إدارة استبدال رأس المال في المستقبل نوقشت بالفعل خلال مرحلة تشييد المباني، تحت إشراف لجنة المراقبة السابقة المكلفة بالإشراف الاستراتيجي للتشييد. وفي عام ٢٠١٣، أنشأت لجنة المراقبة فريقا عاملا معنيا بالتكلفة الإجمالية للملكية ("الفريق العامل") لتقييم خيارات تمويل تكاليف الإنشاء والصيانة. وقدر الفريق العامل مجموع تكاليف استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل بمبلغ قد يصل إلى ٣٠٤ مليون يورو على مدى السنوات الخمسين القادمة ، مع قمم قوية تاريخيا من منتصف الثلاثينات[١٢٨].

٢٦١- وشددت الجمعية، من ناحية، على ما يلي:

"تشمل مسؤولية الدول الأطراف بموجب ملكيتها للمباني الدائمة الحفاظ على قيمة الأصول بمستوى وظيفي مناسب طوال فترة وجودها، ويجب التخطيط لعمليات الاستبدال وتمويلها في إطار منظم، من منظور سياسي وفي سياق مالي مستدام"[١٢٩].

٢٦٢- وفي نفس الوقت، رأت الجمعية أن:

"خطة الصيانة التي مدتها خمسون سنة خطة غير واقعية من وجهة نظر إمكانيات التنبؤ وكذلك لا يمكن أن يتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ قرارا ربما يلزم حكوماتها باشتراكات مالية لأمد بعيد جدا في المستقبل"[١٣٠].

٢٦٣- وعهدت الجمعية إلى المكتب "بأن يضطلع بالولاية المتعلقة بالهيكل الإداري والملكية الإجمالية للمشروع من خلال فريقه العامل في لاهاي الذي لديه ميسر لشؤون الميزانية وبالاستعانة، عند الاقتضاء،

---

[١٢٥] ICC-ASP/16/Res.1، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الجزء زاي، الفقرة ٤.
[١٢٦] مركز فيينا الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
[١٢٧] لمزيد من التفصيل، انظر ICC-ASP/17/26.
[١٢٨] ٥٠ مليون يورو (٢٠٣٦)، و٧٢ مليون يورو (٢٠٤١)، و٤٢ مليون يورو (٢٠٥١)، و٩٥ مليون يورو (٢٠٥٦).
[١٢٩] ICC-ASP/15/Res.2، الفقرة ٣٤.
[١٣٠] المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجزء ألف، الفقرة ٥ (ج).

بلجنة فرعية تابعة للفريق العامل المذكور"[١٣١]. وتشمل الاختصاصات، في جملة أمور، "مشروع خطة لتمويل التكلفة الإجمالية للملكية وتقديم توصيات لاحقة إلى الجمعية"[١٣٢].

٢٦٤- وبهذه الخلفية – ودون الإخلال بالمكتب – تود اللجنة أن تقدم التعليقات التالية:

(أ) في الوقت الحاضر، يمثل اقتراح المحكمة بتقديم خطة دورية مدتها خمس سنوات لتقدير تكاليف استبدال الأصول الثابتة نهجا مناسبا يتفق مع ممارسة المنظمات الأخرى. ويجري تطبيق هذا النهج بالفعل في الخطة الخمسية الأولى (٢,٩ مليون يورو) التي نفذتها المحكمة مؤخرا.

(ب) تؤيد اللجنة اعتزام المحكمة تقديم خطط مدتها خمس سنوات وكذلك التوقعات الطويلة الأجل. وعلى الرغم من جميع أوجه عدم اليقين التي لا مفر منها، ينبغي أن تكون المحكمة على استعداد لمواجهة الزيادات الكبيرة في التكاليف مع اقتراب المكونات الهيكلية الرئيسية من نهاية عمرها الإنتاجي. وهذه التحديات، التي يمكن أن تكون مشاريع كبرى في حد ذاتها ، تحتاج إلى أن يتم تحديدها في الوقت المناسب.

٢٦٥- ويبقى التساؤل عن كيفية تقدير هذه التكاليف على المدى الطويل:

(أ) ما هو الجدول الزمني الواقعي والمقبول؟

(ب) ماذا ينبغي أن تكون عليه اختصاصات العملية، على سبيل المثال: أولويات الإحلال، والمخاطر في حالة عدم التنفيذ التي قد تؤدي إلى أحداث/حالات طارئة وغير متوقعة، ومعايير الجودة، واحتمالات التقدم التقني، والمستوى المفترض لاستخدام القدرات؟

(ج) وسائل تحديث التقديرات بمرور الوقت؟

(د) الدروس المستفادة من منظمات دولية أخرى؟

(هـ) التكلفة المحتملة للتقديرات؟

(و) من الذي يمكن أو ينبغي أن يكون مسؤولا عن المواصفات الفنية؟

(ز) استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية؟

٢٦٦- **وتوصي اللجنة– رهنا بموافقة المكتب – بأن تلتمس المحكمة رأي متعهدها الرئيسي القادم[١٣٣] بشأن المسائل المذكورة أعلاه ، وكذلك بشأن خطة استبدال رأس المال قيد التنفيذ حتى عام ٢٠٢٣ وبأن تقدم تقريرا بذلك إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة. ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، استطلاع رأي الخبراء الخارجيين في وقت لاحق.**

٢٦٧- **ولا يزال يتعين توضيح الحاجة إلى إنشاء صندوق لاستبدال رأس المال على المدى الطويل. ومع ذلك، في ظل الظروف الحالية، لا تؤيد اللجنة إنشاء صندوق.** وتقترح خطة الاستبدال الأولى التي مدتها خمس سنوات ميزانية قدرها ٢,٩ مليون يورو بحلول عام ٢٠٢٣. و إذا وجد ما يبرر الإنفاق، يمكن التمويل في سياق عملية الميزانية العادية دون التعقيدات والمخاطر المتصلة بإدارة صندوق خاص. وقد يتغير الوضع عند اقتراب ذروة التكلفة الرئيسية. **وتوصي اللجنة بإعادة النظر في تمويل الزيادة في تكاليف استبدال الأصول الثابتة بمجرد توافر التقديرات طويلة الأجل المقترحة.**

[١٣١] المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجزء باء، الفقرتان ٦ و٧.
[١٣٢] المرجع نفسه.
[١٣٣] تأجل تاريخ العقد الجديد إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٦٨- **ولاحظت اللجنة باهتمام أن الشبكة المشتركة بين الوكالات لمديري المرافق ستواصل تبادل المعلومات بشأن آليات استبدال الأصول الثابتة وتتطلع إلى تلقي معلومات محدثة عن أفضل الممارسات في المنظمات الدولية الأخرى في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والثلاثين**[١٣٤].

خامسا- مسائل أخرى

ألف- القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون

١- الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

٢٦٩- أحاطت اللجنة علما بصدور ١١ حكما للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٨، ستة منها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وخمسة أحكام في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبالنظر إلى أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تعقد دورتين في السنة، فإنه لا ينتظر أن تصدر أحكام أخرى في عام ٢٠١٨.

٢٧٠- ومن بين الأحكام الصادرة والتي بلغ عددها ١١حكما، تتعلق ثمانية أحكام بعملية المراجعة، حيث أعلنت المحكمة أن المبادئ المتعلقة بعملية المراجعة "مخالفة للقانون"[١٣٥]. وبلغ إجمالي التعويضات المالية الناتجة عن هذه الأحكام ٠٦١,٣ ١ مليون يورو (٧٠٠,٨ ألف يورو في قضايا تتعلق بعملية المراجعة و٣٦٠,٥ ألف يورو في قضايا أخرى) وتم تسجيلها في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ في بند المخصصات التي قام المراجع الخارجي للحسابات بمراجعتها. وبلغت الرسوم المدفوعة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٨٣,٥ ألف يورو وتم استيعابها في ضمن الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨,

٢٧١- ولاحظت اللجنة أنه لا تزال هناك حاليا[١٣٦] ١٥ قضية معروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وأن أربع منها رفعت بعد دورة اللجنة المعقودة في نيسان/ أبريل ٢٠١٨. وإجمالا، تتعلق خمس من هذه القضايا بعملية المراجعة[١٣٧].

٢٧٢- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، صدر ما مجموعه ٢٤ حكما من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (٩ منها بشأن عملية المراجعة) مما أدى إلى آثار مالية بلغت، كما بينته المحكمة خلال الدورة[١٣٨]، ٢,٩٥مليون يورو (٧٠٠,٨ ألف يورو منها يتعلق بعملية المراجعة) كتعويضات للمتقاضين و٢٥٦ ألف يورو[١٣٩] لرسوم المحكمة. ولاحظت اللجنة أن هذا المبلغ قد يزيد نتيجة للتسويات الأخرى المتعلقة بالقضايا التي ينظر فيها حاليا في كل من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون الداخلي.

---

[١٣٤] ICC-ASP/17/23، القسم ثالثا.

[١٣٥] الحكم رقم ٣٩٠٧ (٢٠١٨) الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في دورتها السادسة والعشرين، والحكمين رقم ٤٠٠٤ (٢٠٠٨) ورقم ٤٠٠٧ (٢٠١٨) الصادرين من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

[١٣٦] عند انعقاد دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

[١٣٧] ١٨ قضية عند انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الميزانية والمالية مخصوما منها خمسة أحكام وتسويتين وأربع قضايا "جديدة" مرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، واحدة منها متعلقة بعملية المراجعة.

[١٣٨] تقوم المحكمة باستعراض الأرقام المقدمة حاليا.

[١٣٩] لايشمل هذا المبلغ رسوم الأحكام الخمسة الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢- القضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي

٢٧٣- وفي حين كانت ٥٣ قضية معروضة على مجلس الطعون الداخلي في نيسان/أبريل ٢٠١٨، يجرى حاليا النظر في ٤٢ قضية من هذه القضايا (٢٧ منها يتعلق بعملية المراجعة) أمام هذه الآلية الداخلية للمحكمة[١٤٠].

٢٧٤- ولاحظت اللجنة أن مجلس الطعون الداخلي يقوم حاليا باستعراض حالات أصحاب الشكاوى، وشجعت المجلس على التوصل إلى تسويات ودية، قدر الإمكان، وحثت إدارة المحكمة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من مخاطر التقاضي.

٣- الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والقضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي

٢٧٥- لاحظت اللجنة أنه في نهاية عام ٢٠١٧، بلغت الأحكام الصادرة في القضايا المعروضة على المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ٠٦٠ ٢ ألف يورو. وتم إلى حين انعقاد دورة اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ تحميل ما مجموعه ٢٥٣,٣ ١ ألف يورو على المخصصات. ويتضمن هذا المبلغ المدفوعات المحكوم بها للمدعين في ١١ قضية وتعويضات يبلغ قدرها ١٧٤ ألف يورو لتسوية القضايا داخليا.

٢٧٦- ويتعلق الرصيد المتبقي من المخصصات المدرجة في السنة المالية ٢٠١٧ (٧٩٧,٨ ألف يورو)[١٤١] بتسع قضايا لم تبت فيها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حتى الآن، وقيد مبلغ ١٠١ ألف يورو في حساب الالتزامات المحتملة لقضيتين معروضتين على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ولاحظت اللجنة عدم وجود مخصصات للقضايا الأربع "الجديدة" المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بعد نيسان/أبريل ٢٠١٨ وعدم إدراج مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩.

٤- توصيات اللجنة بشأن النزاعات الخلافية والنزاعات غير الخلافية

٢٧٧- قررت اللجنة الاستمرار في رصد نتائج أي تسويات ودية مقبلة وأي تطورات أخرى ذات صلة بالمنازعات. ولاحظت اللجنة أن عدد المنازعات والآثار المالية المترتبة عليها لا يزال كبيرا وأكدت من جديد توصيتها بأن تستخدم المحكمة آليات التوفيق الخارجي لحل المنازعات، إن وجدت، بطريقة غير خلافية.

٢٧٨- **وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تستعرض المحكمة نهجها في إدارة الموارد البشرية من أجل تجنب المنازعات القضائية قدر الإمكان، والتقليل من تأثيرها على الموظفين، فضلا عن آثارها المالية.**

٢٧٩- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدوائر القانونية بالمحكمة بتقييم المخاطر المتصلة بجميع القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون الداخلية بدقة وبأن تقدم معلومات محدثة إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.**

---

[١٤٠] يمكن تفسير زوال ١١ قضية كما يلي: ٣ قضايا رفعت أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، و٣ قضايا تمت تسويتها، و٥ قضايا تم التوصل إلى حل بشأنها.

[١٤١] المخصصات البالغ قدرها ٠٦٠ ٢ ألف يورو مخصوما منها ٢٣٥,٣ ١ ألف يورو مدفوعة للمتقاضين و- ٢٧,٩ ألف يورو معادة بوصفها وفورات من المخصصات.

باء- الدورات المقبلة للجنة

٢٨٠- قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتها الثانية والثلاثين في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، ودورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في لاهاي.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

رمز وثيقة اللجنة/الجمعية	العنوان	رمز وثيقة اللجنة (عند تحويلها إلى وثيقة للجمعية)
CBF/31/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت	
CBF/31/1/Rev.1 Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	
CBF/31/6	تقرير المحكمة بشأن مستوى النفقات	
CBF/31/8	تقرير المراجعة النهائي بشأن إدارة الموارد البشرية	
CBF/31/9	تقرير عن التوظيف في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٨	
CBF/31/10	تقرير بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة، والاستحقاقات ذات الصلة	
CBF/31/11	تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار	
CBF/31/12/Rev.3	تقرير المحكمة عن استراتيجيتها الخمسية بشأن تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات	
CBF/31/14	تقرير حالة بشأن إنشاء فريق عامل معني بتيسير وصول الصندوق الاستئماني للضحايا إلى التبرعات المقدمة من الجهات المانحة الخاصة	
AC/7/5	تقرير لجنة المراجعة المؤقت عن أعمال دورتها السابعة	
AC/8/5	تقرير لجنة المراجعة المؤقت عن أعمال دورتها الثامنة	
AC/8/10	التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨	
ICC-ASP/17/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثلاثين	
ICC-ASP/17/7/Rev.1	تقرير المراجعة النهائي بشأن إدارة الموارد البشرية	
ICC-ASP/17/10	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩	
ICC-ASP/17/10/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩– تصويب	
ICC-ASP/17/10/Add.1	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩– إضافة	
ICC-ASP/17/11	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	CBF/31/13
ICC-ASP/17/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
ICC-ASP/17/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
ICC-ASP/17/14	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	
ICC-ASP/17/23	تقرير المحكمة بشأن خيارات التمويل المتاحة لاستبدال الأصول الطويلة الأجل بالمقر في لاهاي	CBF/31/2
ICC-ASP/17/24	خيارات لتأمين مدفوعات الدول الأطراف المنسحبة في القرض المقدم من الدولة المضيفة	CBF/31/3
ICC-ASP/17/25	تقرير بشأن المسائل المتعلقة بإعادة تصنيف الوظائف في المحكمة	CBF/31/4
ICC-ASP/17/26	تقرير قلم المحكمة بشأن التحقيقات المالية التي يجريها قلم المحكمة وضبط الأصول وتجميدها	CBF/31/7

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ (باليورو)

الدولة الطرف	الاشتراكات العادية المستحقة السداد عن السنوات السابقة	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة لمستحقة السداد	الاشتراكات العادية المقررة لعام ٢٠١٨	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات المستحقة السداد	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ السداد الأخير
أفغانستان	–	–	–	١٤ ٣٨٥	٧٠٦	١٥ ٠٩١	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٢٣
ألبانيا	–	–	–	١٩ ٥٦٣	–	١٩ ٥٦٣	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٧/٢٣
أندورا	–	–	–	١٤ ٦٧٢	–	١٤ ٦٧٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/١٠
أنتيغوا وبربودا	١١ ٦٨٨	–	١١ ٦٨٨	٤ ٨٩١	١٨٦	٥ ٠٧٧	٤ ٨٩١	١٨٦	٥ ٠٧٧	–	١٦ ٧٦٥	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/١٠/١
الأرجنتين	–	–	–	٢ ١٨٥ ٤٦٤	–	٢ ١٨٥ ٤٦٤	٢ ١٨٥ ٤٦٤	–	٢ ١٨٥ ٤٦٤	–	٢ ١٨٥ ٤٦٤	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/٣
أستراليا	–	–	–	٥ ٧٢٥ ٨١٩	–	٥ ٧٢٥ ٨١٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٤
النمسا	–	–	–	١ ٧٦٣ ٩٩٢	١١٣ ٣٨٧	١ ٨٧٧ ٣٧٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٣٠
بنغلاديش	–	–	–	١٤ ٣٨٥	٨٩٣	١٥ ٢٧٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٧
باربادوس	–	–	–	١٧ ١١٨	–	١٧ ١١٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/١٤
بلجيكا	–	–	–	٢ ١٦٨ ٣٤٦	١٤١ ٨٠٣	٢ ٣١٠ ١٤٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٣/٢٣
بليز	١١٥	–	١١٥	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٧٠٣	متأخرات	٢٠١٧/٦/٢٦
بنن	–	–	–	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٨
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	–	–	–	٢٩ ٣٤٥	–	٢٩ ٣٤٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/١
البوسنة والهرسك	–	–	–	٣١ ٧٩٠	–	٣١ ٧٩٠	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٨
بوتسوانا	–	–	–	٣٤ ٢٣٥	٢ ٢٦٩	٣٦ ٥٠٤	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٥
البرازيل	٤٠١ ٢٨٩ ٢٩	٣٤٦ ٦٥٢	٩ ٦٣٦ ٠٥٣	٩ ٣٦٦ ٥٨٠	٤١٦ ٨٨٢	٩ ٧٨٣ ٤٦٢	٩ ٣٦٦ ٥٨٠	٤١٦ ٨٨٢	٩ ٧٨٣ ٤٦٢	–	١٩ ٤١٩ ٥١٥	متأخرات	٢٠١٨/٧/٢٠
بلغاريا	–	–	–	١١٠ ١٨٦	٦ ٦٧٩	١١٦ ٨٦٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٢
بوركينا فاسو	٤ ٥٣٣	–	٤ ٥٣٣	٩ ٧٨٢	١٦٥	٩ ٩٤٧	٩ ٧٨٢	١٦٥	٩ ٩٤٧	–	١٤ ٤٨٠	متأخرات	٢٠١٨/٨/٢٩
كابو فيردي	١ ٢٧٧	–	١ ٢٧٧	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٣ ٨٦٥	متأخرات	٢٠١٧/٨/٢
كمبوديا	–	–	–	٩ ٧٨٢	٤٤١	١٠ ٢٢٣	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٨/٨
كندا	–	–	–	٧ ١٥٦ ٦٦٣	–	٧ ١٥٦ ٦٦٣	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/١٤
جمهورية إفريقيا الوسطى	٥ ٥٢٤	٢٠٠	٥ ٧٢٤	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٨ ٣١٢	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٤/١٢/٩
تشاد	٢٤ ٣٤٣	٢١٥	٢٤ ٥٥٨	١٢ ٢٢٧	١٥٤	١٢ ٣٨١	١٢ ٢٢٧	١٥٤	١٢ ٣٨١	–	٣٦ ٩٣٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١/١٣
شيلي	–	–	–	٩٧٧ ٥٨٢	–	٩٧٧ ٥٨٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٢٤
كولومبيا	٧٠١ ٤١٥	–	٧٠١ ٤١٥	٧٨٨ ٨٥٥	–	٧٨٨ ٨٥٥	٧٨٨ ٨٥٥	–	٧٨٨ ٨٥٥	–	١ ٤٩٠ ٢٧٠	متأخرات	٢٠١٨/٠٣/٢٦
جزر القمر	١٩ ١٣٩	٢٢٨	١٩ ٣٦٧	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٤٦	٢٢ ٠٠١	غير مؤهلة للتصويت	لا مدفوعات
الكونغو	٦١ ٢٦٤	١ ١٢٦	٦٢ ٣٩٠	١٤ ٦٧٢	٧٠٦	١٥ ٣٧٨	١٤ ٦٧٢	٧٠٦	١٥ ٣٧٨	٧٣	٧٧ ٨٤١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٦/١
جزر كوك	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٣١
كوستاريكا	–	–	–	١١٥ ٢٢١	–	١١٥ ٢٢١	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٧
كوت ديفوار	–	–	–	٢٢ ٠٠٨	١ ٥٦٣	٢٣ ٥٧١	٢٢ ٠٠٨	١ ٥٦٣	٢٣ ٥٧١	–	٢٣ ٥٧١	مستحقة السداد	٢٠١٧/٤/١٠
كرواتيا	–	–	–	٢٤٢ ٥٢٦	١٧ ٩٠١	٢٦٠ ٤٢٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٠

الدولة الطرف	الاشتراكات العادية المستحقة السداد عن السنوات السابقة	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات العادية المقررة لعام ٢٠١٨	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات المستحقة السداد	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ السداد الأخير
قبرص	–	–	–	١٠٥ ٢٩٥	–	١٠٥ ٢٩٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/١٥
الجمهورية التشيكية	–	–	–	٨٤٢ ٧٩٨	–	٨٤٢ ٧٩٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	–	–	–	١٤ ٣٨٥	٣٢	١٤ ٤١٧	١٤ ٣٨٥	٣٢	١٤ ٤١٧	–	١٤ ٤١٧	مستحقة السداد	٢٠١٧/١١/٨
الدانمرك	–	–	–	١ ٤٣٠ ٨٤٣	–	١ ٤٣٠ ٨٤٣	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٠
جيبوتي	٤ ٠١٠	١١٩	٤ ١٢٩	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٦ ٧١٧	متأخرات	٢٠١٧/١١/٢٩
دومينيكا	١٠ ٤١٩	٢٢٨	١٠ ٦٤٧	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٨	١٣ ٢٤٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١٢/٣١
الجمهورية الدومينيكية	٢٥١ ٥٦١	٨ ٩٢٩	٢٦٠ ٤٩٠	١١٢ ٦٣٢	٦ ٣٩٢	١١٩ ٠٢٤	١١٢ ٦٣٢	٦ ٣٩٢	١١٩ ٠٢٤	–	٣٧٩ ٥١٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٧/١١/١٤
إكوادور	–	–	–	١٦٤ ١٢٩	–	١٦٤ ١٢٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٨/٢٤
السلفادورا	–	–	–	٣٤ ٢٣٥	–	٣٤ ٢٣٥	٣٤ ٢٣٥	–	٣٤ ٢٣٥	–	٣٤ ٢٣٥	متأخرات	٢٠١٧/١٢/١١
إستونيا	–	–	–	٩٣ ٠٦٩	–	٩٣ ٠٦٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٩
فيجي	–	–	–	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/١٣
فنلندا	–	–	–	١ ١١٧ ٢٥٧	–	١ ١١٧ ٢٥٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٥
فرنسا	–	–	–	٩٠٤ ٩٠٠ ٦٩٤ ١١	٧٩٤	١٢ ٦٩٩ ٥٩٤	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٠
غابون	–	–	–	٤١ ٧١٥	١ ٧٩٣	٤٣ ٥٠٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/٤
غامبيا	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٥٨٨	مستحقة السداد	٢٠١٧/١٢/١٩
جورجيا	–	–	–	١٩ ٥٦٣	–	١٩ ٥٦٣	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٦
ألمانيا	–	–	–	١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	–	١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٣٠
غانا	٤ ٥٢٥	–	٤ ٥٢٥	٣٩ ٢٧٠	١ ٩٨٦	٤١ ٢٥٦	٣٩ ٢٧٠	١ ٩٨٦	٤١ ٢٥٦	–	٤٥ ٧٨١	متأخرات	٢٠١٧/٩/٢٥
اليونان	–	–	–	١ ١٥٣ ٩٣٨	–	١ ١٥٣ ٩٣٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/١١
غرينادا	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/٢٢
غواتيمالا	–	–	–	٦٨ ٦١٥	٣ ٨٣٦	٧٢ ٤٥١	٢٠ ٩٠٠	–	٢٠ ٩٠٠	–	٢٠ ٩٠٠	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/١٧
غينيا	١٩ ٢٧٨	٢٢٨	١٩ ٥٠٦	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	٨٤	٢٤ ٦٢٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٤/٢٠
غيانا	–	–	–	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٣
هندوراس	–	–	–	١٩ ٥٦٣	١ ١٣٦	٢٠ ٦٩٩	٦ ٤٧٤	–	٦ ٤٧٤	–	٦ ٤٧٤	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/٣٠
هنغاريا	–	–	–	٣٩٤ ٤٢٨	٥ ٥٨٩	٤٠٠ ٠١٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٦
أيسلندا	–	–	–	٥٦ ٣٨٨	–	٥٦ ٣٨٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٣
أيرلندا	–	–	–	٨٢٠ ٧٨٩	–	٨٢٠ ٧٨٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢
إيطاليا	–	–	–	٩ ١٨٢ ٨٨٨	–	٩ ١٨٢ ٨٨٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/١٣
اليابان	–	–	–	٧١٦ ٧٣١ ٩٤٤ ٢٣	١ ٥٣٨	٢٥ ٢٥٥ ٦٧٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٩
الأردن	–	–	–	٤٩ ٠٥٢	–	٤٩ ٠٥٢	٤٩ ٠٥٢	–	٤٩ ٠٥٢	–	٤٩ ٠٥٢	مستحقة السداد	٢٠١٧/٢/٢٣
كينيا	–	–	–	٤٤ ١٦١	١ ٨٥٠	٤٦ ٠١١	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٨/٩
لاتفيا	–	–	–	١٢٢ ٥٥٧	–	١٢٢ ٥٥٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٣
ليسوتو	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٥٨٨	مستحقة السداد	٢٠١٧/١٠/٢٠
ليبيريا	٢ ٥٥٢	١١٩	٢ ٦٧١	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٥ ٢٥٩	متأخرات	٢٠١٦/٥/٣٠
ليختنشتاين	–	–	–	١٧ ١١٨	–	١٧ ١١٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٢٠
لتوانيا	–	–	–	١٧٦ ٣٥٧	–	١٧٦ ٣٥٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١٢/٢٨
لكسمبرغ	–	–	–	١٥٦ ٧٩٢	–	١٥٦ ٧٩٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٧
مدغشقر	٢٠٠	–	٢٠٠	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	–	٧ ٩٦٦	متأخرات	٢٠١٧/١١/١٥

الدولة الطرف	الاشتراكات العادية المستحقة السداد عن السنوات السابقة	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات العادية المقررة لعام ٢٠١٨	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات المستحقة السداد	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ السداد الأخير
ملاوي	–	–	–	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	–	٥ ١٧٨	مستحقة السداد	٢٠١٧/١١/٣٠
ملديف	٩ ٥٩٦	٢٠٠	٩ ٧٩٦	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	–	١٤ ٨٣٠	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/١/١١
مالي	–	–	–	٧ ٣٣٦	٥٧٤	٧ ٩١٠	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٢٣
مالطة	–	–	–	٣٩ ٢٧٠	–	٣٩ ٢٧٠	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٣/٥
جزر مارشال	٥ ٧٦٣	٢٠٠	٥ ٩٦٣	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٨ ٥٥١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٣/٤
موريشيوس	–	–	–	٢٩ ٣٤٥	–	٢٩ ٣٤٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٩
المكسيك	–	–	–	٣ ٥١٥ ٩٠٢	–	٣ ٥١٥ ٩٠٢	٣ ٥١٥ ٩٠٢	–	٣ ٥١٥ ٩٠٢	–	٣ ٥١٥ ٩٠٢	مستحقة السداد	٢٠١٨/١/١٩
منغوليا	–	–	–	١٢ ٢٢٧	–	١٢ ٢٢٧	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٨
الجبل الأسود	–	–	–	٩ ٧٨٢	–	٩ ٧٨٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٢
ناميبيا	–	–	–	٢٤ ٤٥٤	–	٢٤ ٤٥٤	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٣/٢٨
ناورو	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	٩٢	٢ ٥٣٧	–	٢ ٥٣٧	مستحقة السداد	٢٠١٧/٦/١٤
هولندا	–	–	–	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	–	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢١
نيوزيلندا	–	–	–	٦٥٦ ٦٦٠	٣٥ ٩٥٢	٦٩٢ ٦١٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٥
النيجر	٣١ ٣٢٧	٤٥٧	٣١ ٧٨٤	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٩٢	٣٧ ٠٥٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣
نيجيريا	٣٤ ١٦٩	–	٣٤ ١٦٩	٥١٢ ٠٩٥	١٢ ٧٨٥	٥٢٤ ٨٨٠	٥١٢ ٠٩٥	١٢ ٧٨٥	٥٢٤ ٨٨٠	–	٥٥٩ ٠٤٩	متأخرات	٢٠١٨/٣/٢١
النرويج	–	–	–	٢ ٠٨٠ ١٦٧	١٢٠ ٩١٦	٢ ٢٠١ ٠٨٣	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٧
بنما	–	–	–	٨٣ ٢٨٧	٧٤٩	٨٤ ٠٣٦	٥ ١٠١	–	٥ ١٠١	–	٥ ١٠١	مستحقة السداد	٢٠١٨/٨/١٣
باراغواي	٢٩ ٧٥٦	–	٢٩ ٧٥٦	٣٤ ٢٣٥	١ ٤٢٣	٣٥ ٦٥٨	٣٤ ٢٣٥	١ ٤٢٣	٣٥ ٦٥٨	–	٦٥ ٤١٤	متأخرات	٢٠١٧/٧/١٢
بيرو	–	–	–	٣٣٣ ١٤٩	١٦ ٦٢١	٣٤٩ ٧٧٠	١٢١ ٤٢١	–	١٢١ ٤٢١	–	١٢١ ٤٢١	مستحقة السداد	٢٠١٨/٦/٨
الفلبين	–	–	–	٤٠٤ ٢٠٩	–	٤٠٤ ٢٠٩	٤٠٤ ٢٠٩	–	٤٠٤ ٢٠٩	–	٤٠٤ ٢٠٩	مستحقة السداد	٢٠١٧/٣/٣٠
بولندا	–	–	–	٢ ٠٦٠ ٤٦٠	–	٢ ٠٦٠ ٤٦٠	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١٢/٢٨
البرتغال	–	–	–	٩٦٠ ٤٦٥	–	٩٦٠ ٤٦٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٦
جمهورية كوريا	–	–	–	٤ ٩٩٥ ٦٥٣	٢٣٠ ٦٢٨	٥ ٢٢٦ ٢٨١	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/٢٩
جمهورية مولدوفا	–	–	–	٩ ٧٨٢	–	٩ ٧٨٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/٢٧
رومانيا	–	–	–	٤٥٠ ٨١٥	–	٤٥٠ ٨١٥	٥٠ ٨١٥	–	٥٠ ٨١٥	–	٥٠ ٨١٥	مستحقة السداد	٢٠١٨/٣/٢٦
سانت كيتس ونيفيس	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٩
سانت لوسيا	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٢٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	١٩٣	–	١٩٣	–	١٩٣	مستحقة السداد	٢٠١٨/٨/٨
ساموا	–	–	–	٢ ٤٤٥	–	٢ ٤٤٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٠
سان مارينو	–	–	–	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٣٦	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٣
السنغال	٣٢٦	–	٣٢٦	١٢ ٢٢٧	٨٥٠	١٣ ٠٧٧	١٢ ٢٢٧	٨٥٠	١٣ ٠٧٧	–	١٣ ٤٠٣	متأخرات	٢٠١٧/٥/١٢
صربيا	–	–	–	٧٨ ٣٩٦	–	٧٨ ٣٩٦	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٧/١١
سيشيل	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٩
سيراليون	–	–	–	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٩١٦	–	٩١٦	–	٩١٦	مستحقة السداد	٢٠١٥/١١/١١
سلوفاكيا	–	–	–	٣٩١ ٩٨٢	–	٣٩١ ٩٨٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/١٩
سلوفينيا	–	–	–	٢٠٥ ٨٤٥	–	٢٠٥ ٨٤٥	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٧
جنوب أفريقيا	–	–	–	٨٩١ ٨٥٠	–	٨٩١ ٨٥٠	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٨
إسبانيا	–	–	–	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	–	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	–	–	–	–	–	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/١٨

الدولة الطرف	الاشتراكات العادية المستحقة السداد عن السنوات السابقة	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات العادية المقررة لعام ٢٠١٨	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات المستحقة السداد	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ السداد الأخير
دولة فلسطين	–	–	–	١٧ ١١٨	٧٠٦	١٧ ٨٢٤	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٧/٦
سورينام	–	–	–	١٤ ٦٧٢	٤٤١	١٥ ١١٣	١٤ ٦٧٢	٤٤١	١٥ ١١٣	–	١٥ ١١٣	مستحقة السداد	٢٠١٧/٤/٢٤
السويد	–	–	–	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	–	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٣/٢٢
سويسرا	–	–	–	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	–	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٠
طاجيكستان	–	–	–	٩ ٧٨٢	٤٣٠	١٠ ٢١٢	–	–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	–	–	–	١٧ ١١٨	١ ١٣٦	١٨ ٢٥٤	١٧ ١١٨	١ ١٣٦	١٨ ٢٥٤	–	١٨ ٢٥٤	مستحقة السداد	٢٠١٧/١٢/٢٧
تيمور- ليشتي	٣٣	–	٣٣	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٣٦	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٣٦	–	٧ ٣٦٩	متأخرات	٢٠١٨/٣/١٤
ترينيداد وتوباغو	–	–	–	٨٣ ٢٨٧	–	٨٣ ٢٨٧	٨٣ ٢٨٧	–	٨٣ ٢٨٧	–	٨٣ ٢٨٧	مستحقة السداد	٢٠١٧/٢/١٦
تونس	–	–	–	٦٨٦١٥	٥ ١١٢	٧٣ ٧٢٧	٦٨ ٦١٥	٥ ١١٢	٧٣ ٧٢٧	–	٧٣ ٧٢٧	مستحقة السداد	٢٠١٧/١١/٢٢
أوغندا	–	–	–	١٤ ٣٨٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	١٤ ٣٨٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	–	١٥ ٢٣٥	مستحقة السداد	٢٠١٧/٩/١٨
المملكة المتحدة	–	–	–	-١٠ ٩٣٤ ٦٥٣		-١٠ ٩٣٤ ٦٥٣		–	–	–	–	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٢٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	–	–	–	١٤ ٣٨٥	٨٩٣	١٥ ٢٧٨	٢ ٦٠٨	–	٢ ٦٠٨	–	٢ ٦٠٨	مستحقة السداد	٢٠١٨/٥/١٤
أوروغواي	–	–	–	١٩٣ ٦١٨	–	١٩٣ ٦١٨	١٩٣ ٦١٨	–	١٩٣ ٦١٨	–	١٩٣ ٦١٨	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/٢٠
فانواتو	٢٨	–	٢٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	–	٢ ٦١٦	متأخرات	٢٠١٨/١/١٠
فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	٩٥٨ ٠٦٥ ٩٤٤ ٦	١٤١	٦ ٢٠٧ ٩٠٢	١ ٣٩٩ ٠٥٣	٨٩ ٠٨٧	١ ٤٨٨ ١٤٠	١ ٣٩٩ ٠٥٣	٨٩ ٠٨٧	١ ٤٨٨ ١٤٠	٤ ٩٨٣	٧ ٧٠١ ٠٢٥	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٩/٤
زامبيا	٢٧ ٨١٩	١ ١٨٥	٢٩ ٠٠٤	١٤ ٣٨٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	١٤ ٣٨٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	–	٤٤ ٢٣٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٦/٢٩
الفرق بعد التقريب				١ ٠٢١	*(١٦)*	١ ٠٠٥							
المجموع	**١٦ ٦١٦ ٠١٩**	**٥٠٢ ٠٣٠**	**١٧ ١١٨ ٠٤٩**	**١٤٣ ٨٤٦ ٧٣٥**	**٣ ٥٨٤ ٩٨٤**	**١٤٧ ٤٣١ ٧١٩**	**١٩ ٢٠٩ ٨٥٨**	**٥٤٣ ٥٥٥**	**١٩ ٧٥٣ ٤١٣**	**٥ ٢٨٦**	**٣٦ ٨٧٦ ٧٤٨**		

المرفق الثالث

النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية (باليورو) للدفاع والضحايا، بما في ذلك صندوق الطوارئ (٢٠٠٥-٢٠١٧)

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	*المجموع*
المساعدة القانونية للدفاع، بما في ذلك المحامون المنتدبون والمحامون المخصصون	٦٦ ٨٠٦	٧٢٤ ٧١٧	٧١٦ ٢١١	١ ٤٣٢ ٨٥٤	١ ٩٧٥ ٠٥٠	٣ ٨٩٩ ٤٤٠	٣ ٨٤٤ ٦٩٤	٣ ٨٣٨ ٧٩٨	٣ ٦٣٣ ٠٩٦	٣ ٥٧٨ ١٥٦	٤ ٨٧٨ ٦٦٩	٤ ٩٥٠ ٠٠٢	٤ ٨٣٨ ٤٨٢	٣٨ ٣٧٦ ٩٧٥
المساعدة القانونية للضحايا	لا شئ	٢٠ ٣١٥	٥٤ ٠٥٤	٢١٤ ٦٥٩	١ ١٥٥ ٧٦٣	٢٣١ ٥٥٧	٢ ٠١٠ ٥٤٩	٢ ٣٨٧ ٠٩٨	١ ٧٥٦ ٨٦٥	١ ٧٤٥ ٧٤٤	١ ٢٣٣ ٥٥٦	١ ٣٤٤ ٥٩٦	١ ٣٤١ ٤١٠	١٣ ٤٩٦ ١٦٦
مجموع المساعدة القانونية	**٦٦ ٨٠٦**	**٧٤٥ ٠٣٢**	**٧٧٠ ٢٦٥**	**١ ٦٤٧ ٥١٣**	**٣ ١٣٠ ٨١٣**	**٤ ١٣٠ ٩٩٧**	**٥ ٨٥٥ ٢٤٣**	**٦ ٢٢٥ ٨٩٦**	**٥ ٣٨٩ ٩٦١**	**٥ ٣٢٣ ٩٠٠**	**٦ ١١٢ ٢٢٥**	**٦ ٢٩٤ ٥٩٨**	**٦ ١٧٩ ٨٩٢**	**٥١ ٨٧٣ ١٤١**

المرفق الرابع

الآثار المترتبة على الميزانية نتيجة لتنفيذ توصيات اللجنة (بآلاف اليورو)

الجدول ٨- المجموع الكلي لجميع البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٩ بحسب البرنامج الرئيسي

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليورو)		*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
			المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الأول	الهيئة القضائية	١٢ ٧١٢,٠	(٣٣٤,٢)	(٢,٦)	١٢ ٣٧٧,٨	(٢٧٠,٢)	(٦٠٤,٤)	(٤,٨)	١٢ ١٠٧,٦
الثاني	مكتب المدعية العامة	٤٥ ٩٩١,٨	٢ ١٠٩,٠	٤,٦	٤٨ ١٠٠,٨	(١ ٢٩٨,٣)	٨١٠,٧	١,٨	٤٦ ٨٠٢,٥
الثالث	قلم المحكمة	٧٧ ١٤٢,٥	(٢٧٣,٧)	(٠,٤)	٧٦ ٨٦٨,٨	(٢١٧,٦)	(٤٩١,٣)	(٠,٦)	٧٦ ٦٥١,٢
الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧١٨,٢	١٥٣,٤	٥,٦	٢ ٨٧١,٦	(٢٩,٩)	١٢٣,٥	٤,٥	٢ ٨٤١,٧
الخامس	المباني	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠	-	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢ ٥٤١,٥	١ ٤٨٦,٣	٥٨,٥	٤ ٠٢٧,٨	(٧٤٦,٨)	٧٣٩,٥	٢٩,١	٣ ٢٨١,٠
السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة	٥٣٤,٥	٢٢,١	٤,١	٥٥٦,٦	(٢٥,٥)	(٣,٤)	(٠,٦)	٥٣١,١
السابع-٦	مكتب المراجعة الداخلية	٧٠٧,٣	(١٩,٣)	(٢,٧)	٦٨٨,٠	(٢,٤)	(٢١,٧)	(٣,١)	٦٨٥,٦
المجموع الفرعي		*١٤٣ ٨٤٦,٢*	*٣ ٤٤٥,١*	*٢,٤*	*١٤٧ ٢٩١,٤*	*(٢ ٥٩٠,٧)*	*٨٥٤,٤*	*٠,٦*	*١٤٤ ٧٠٠,٧*
السابع-٢	قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,٢	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١	-	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١
مجموع المحكمة		**١٤٧ ٤٣١,٥**	**٣ ٤٤٥,٠**	**٢,٣**	**١٥٠ ٨٧٦,٥**	**(٢ ٥٩٠,٧)**	**٨٥٤,٣**	**٠,٦**	**١٤٨ ٢٨٥,٨**

الجدول ٩- المجموع الكلي لجميع البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٩ بحسب بند الإنفاق

مجموع المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
القضاة	*٥ ٥٢١,١*	*١٤١,٠*	*٢,٦*	*٥ ٦٦٢,١*	-	*١٤١,٠*	*٢,٦*	*٥ ٦٦٢,١*
الموظفون من الفئة الفنية	٦١ ٦٨٤,٦	٨٧٣,٦	١,٤	٦٢ ٥٥٨,٢	(١ ٨٠٦,٠)	(٩٣٢,٤)	(١,٥)	٦٠ ٧٥٢,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٥ ٣٥٧,٤	١٩٠,١	٠,٧	٢٥ ٥٤٧,٥	(١٧٦,٨)	١٣,٣	٠,١	٢٥ ٣٧٠,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٨٧ ٠٤٢,٠*	*١ ٠٦٣,٧*	*١,٢*	*٨٨ ١٠٥,٧*	*(١ ٩٨٢,٨)*	*(٩١٩,١)*	*(١,١)*	*٨٦ ١٢٢,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١٥ ٤٩٨,١	١ ٦٢٥,٦	١٠,٥	١٧ ١٢٣,٧	(١١,٢)	١ ٦١٤,٤	١٠,٤	١٧ ١١٢,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٣٠٢,٧	(٣٢٤,٠)	(٢٤,٩)	٩٧٨,٧	-	(٣٢٤,٠)	(٢٤,٩)	٩٧٨,٧
العمل الإضافي	٣٦٠,٨	(٦١,٥)	(١٧,٠)	٢٩٩,٣	-	(٦١,٥)	(١٧,٠)	٢٩٩,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٧ ١٦١,٦*	*١ ٢٤٠,١*	*٧,٢*	*١٨ ٤٠١,٧*	*(١١,٢)*	*١ ٢٢٨,٩*	*٧,٢*	*١٨ ٣٩٠,٥*
السفر	٥ ٨٥٠,٥	٧٨١,٢	١٣,٤	٦ ٦٣١,٧	(٤٠٣,٥)	٣٧٧,٧	٦,٥	٦ ٢٢٨,٢
الضيافة	٣٣,٠	٢,٠	٦,١	٣٥,٠	(٤,٠)	(٢,٠)	(٦,١)	٣١,٠
الخدمات التعاقدية	٣ ٥٦٠,٠	٤٨٢,٩	١٣,٦	٤ ٠٤٢,٩	-	٤٨٢,٩	١٣,٦	٤ ٠٤٢,٩
التدريب	١ ٠١٣,٠	٤٦,٩	٤,٦	١ ٠٥٩,٩	(٥٩,٢)	(١٢,٣)	(١,٢)	١ ٠٠٠,٧
الخبراء الاستشاريون	٦٣٠,٤	٧٢,١	١١,٤	٧٠٢,٥	(٢٠,٠)	٥٢,١	٨,٣	٦٨٢,٥
محامو الدفاع	٣ ٣٨٣,٠	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨	-	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨
محامو الضحايا	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣	-	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	١٦ ٠٣٢,٩	(١ ٠٤٧,٦)	(٦,٥)	١٤ ٩٨٥,٣	(١١٠,٠)	(١ ١٥٧,٦)	(٧,٢)	١٤ ٨٧٥,٣
اللوازم والمواد	١ ٠٢٨,٠	١٤٧,٥	١٤,٣	١ ١٧٥,٥	-	١٤٧,٥	١٤,٣	١ ١٧٥,٥
الأثاث والمعدات	١ ٤٢٥,٨	٤٧٤,٢	٣٣,٣	١ ٩٠٠,٠	-	٤٧٤,٢	٣٣,٣	١ ٩٠٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٤ ١٢١,٦*	*١ ٠٠٠,٢*	*٢,٩*	*٣٥ ١٢١,٩*	*(٥٩٦,١)*	*٤٠٣,٦*	*١,٢*	*٣٤ ٥٢٥,٢*
المجموع	***١٤٣ ٨٤٦,٣***	***٣ ٤٤٥,١***	***٢,٤***	***١٤٧ ٢٩١,٤***	***(٢ ٥٩٠,٧)***	***٨٥٤,٤***	***٠,٦***	***١٤٤ ٧٠٠,٧***
قرض الدولة المضيفة	*٣ ٥٨٥,٢*	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	*٣ ٥٨٥,١*	-	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	*٣ ٥٨٥,١*
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١٤٧ ٤٣١,٥**	**٣ ٤٤٥,٠**	**٢,٣**	**١٥٠ ٨٧٦,٥**	**(٢ ٥٩٠,٧)**	**٨٥٤,٣**	**٠,٦**	**١٤٨ ٢٨٥,٨**

الجدول ١٠: البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٥ ٥٢١,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١	-	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٦٦٧,٧	(٢٦٨,٥)	(٥,٨)	٤ ٣٩٩,٢	-	(٢٦٨,٥)	(٥,٨)	٤ ٣٩٩,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩٢٧,٢	(٨٠,٥)	(٨,٧)	٨٤٦,٧	-	(٨٠,٥)	(٨,٧)	٨٤٦,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٥ ٥٩٤,٩	(٣٤٩,٠)	(٦,٢)	٥ ٢٤٥,٩	-	(٣٤٩,٠)	(٦,٢)	٥ ٢٤٥,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠	(١٩٧,٢)	(٢١٥,٦)	(١٦,٨)	١ ٠٧٠,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠	(١٩٧,٢)	(٢١٥,٦)	(١٦,٨)	١ ٠٧٠,٨
السفر	١٥٢,٢	(١٦,٤)	(١٠,٨)	١٣٥,٨	(٤٥,٠)	(٦١,٤)	(٤٠,٣)	٩٠,٨
الضيافة	١٦,٠	(١,٠)	(٦,٣)	١٥,٠	(٤,٠)	(٥,٠)	(٣١,٣)	١١,٠
الخدمات التعاقدية	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
التدريب	٢٢,٠	٢٤,٠	١٠٩,١	٤٦,٠	(٢٤,٠)	-	-	٢٢,٠
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٠٤,٤	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-	-	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٠٩,٦	(١٠٧,٨)	(٣٤,٨)	٢٠١,٨	(٧٣,٠)	(١٨٠,٨)	(٥٨,٤)	١٢٨,٨
المجموع	**١٢ ٧١٢,٠**	**(٣٣٤,٢)**	**(٢,٦)**	**١٢ ٣٧٧,٨**	**(٢٧٠,٢)**	**(٦٠٤,٤)**	**(٤,٨)**	**١٢ ١٠٧,٦**

الجدول ١١: البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

البرنامج ١١٠٠ هيئة الرئاسة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٢٨,٠	-	-	٢٨,٠	-	-	-	٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية	٨٣٣,٤	(٩,٦)	(١,٢)	٨٢٣,٨	-	(٩,٦)	(١,٢)	٨٢٣,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩٢,٣	-	-	٢٩٢,٣	-	-	-	٢٩٢,٣
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١ ١٢٥,٧	(٩,٦)	(٠,٩)	١ ١١٦,١	-	(٩,٦)	(٠,٩)	١ ١١٦,١
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	١٤٥,٤	(٩,٦)	(٦,٦)	١٣٥,٨	(٤٥,٠)	(٥٤,٦)	(٣٧,٦)	٩٠,٨
الضيافة	١٤,٠	-	-	١٤,٠	(٤,٠)	(٤,٠)	(٢٨,٦)	١٠,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٦,٠	-	-	٦,٠	(٦,٠)	(٦,٠)	(١٠٠,٠)	-
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٧٠,٤	(٩,٦)	(٥,٦)	١٦٠,٨	(٥٥,٠)	(٦٤,٦)	(٣٧,٩)	١٠٥,٨
المجموع	**١ ٣٢٤,١**	**(١٩,٢)**	**(١,٥)**	**١ ٣٠٤,٩**	**(٥٥,٠)**	**(٧٤,٢)**	**(٥,٦)**	**١ ٢٤٩,٩**

الجدول ١٢: البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

١٢٠٠ الدوائر	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٥ ٤٩٣,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٣٤,١	-	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٣٤,١
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٦٢٢,٨	(٤٧,٤)	(١,٣)	٣ ٥٧٥,٤	-	(٤٧,٤)	(١,٣)	٣ ٥٧٥,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٥٤,٤	-	-	٥٥٤,٤	-	-	-	٥٥٤,٤
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٤ ١٧٧,٢	*(٤٧,٤)*	*(١,١)*	٤ ١٢٩,٨	-	*(٤٧,٤)*	*(١,١)*	٤ ١٢٩,٨
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠	(١٩٧,٢)	(٢١٥,٦)	(١٦,٨)	١ ٠٧٠,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١ ٢٨٦,٤	*(١٨,٤)*	*(١,٤)*	١ ٢٦٨,٠	*(١٩٧,٢)*	*(٢١٥,٦)*	*(١٦,٨)*	١ ٠٧٠,٨
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	١,٠	-	-	١,٠	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١٦,٠	٢٤,٠	١٥٠,٠	٤٠,٠	(١٨,٠)	٦,٠	٣٧,٥	٢٢,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٧,٠*	٢٤,٠	١٤١,٢	٤١,٠	*(١٨,٠)*	٦,٠	٣٥,٣	٢٣,٠
المجموع	***١٠ ٩٧٣,٧***	***٩٩,٢***	***٠,٩***	***١١ ٠٧٢,٩***	***(٢١٥,٢)***	***(١١٦,٠)***	***(١,١)***	***١٠ ٨٥٧,٧***

الجدول ١٣: البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال

١٣٠٠ مكتب الاتصال بنيويورك	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة		--	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٢١١,٥	(٢١١,٥)	(١٠٠,٠)	-	-	(٢١١,٥)	(١٠٠,٠)	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨٠,٥	(٨٠,٥)	(١٠٠,٠)	-	-	(٨٠,٥)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٢٩٢,٠	*(٢٩٢,٠)*	*(١٠٠,٠)*	-	-	*(٢٩٢,٠)*	*(١٠٠,٠)*	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٦,٨	(٦,٨)	(١٠٠,٠)	-	-	(٦,٨)	(١٠٠,٠)	-
الضيافة	١,٠	(١,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(١,٠)	(١٠٠,٠)	-
الخدمات التعاقدية	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١٠٤,٤	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-	-	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٢٢,٢	*(١٢٢,٢)*	*(١٠٠,٠)*	-	-	*(١٢٢,٢)*	*(١٠٠,٠)*	-
المجموع	***٤١٤,٢***	***(٤١٤,٢)***	***(١٠٠,٠)***	-	-	***(٤١٤,٢)***	***(١٠٠,٠)***	-

الجدول ١٤: البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدعية العامة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٢٦ ٦٦٦,٠	١ ٠٧٤,٢	٤,٠	٢٧ ٧٤٠,٢	(١ ٣٨١,٥)	(٣٠٧,٣)	(١,٢)	٢٦ ٣٥٨,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥ ٢٣١,١	(٦٣,٤)	(١,٢)	٥ ١٦٧,٧	-	(٦٣,٤)	(١,٢)	٥ ١٦٧,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٣١ ٨٩٧,١*	*١ ٠١٠,٨*	*٣,٢*	*٣٢ ٩٠٧,٩*	*(١ ٣٨١,٥)*	*(٣٧٠,١)*	*(١,٢)*	*٣١ ٥٢٦,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٩ ٤٤٦,٣	٢٥٣,٩	٢,٧	٩ ٧٠٠,٢	٤٩٢,٨	٧٤٦,٧	٧,٩	١٠ ١٩٣,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٩ ٤٤٦,٣*	*٢٥٣,٩*	*٢,٧*	*٩ ٧٠٠,٢*	*٤٩٢,٨*	*٧٤٦,٧*	*٧,٩*	*١٠ ١٩٣,٠*
السفر	٢ ٩٢٨,٩	٥٩٩,٣	٢٠,٥	٣ ٥٢٨,٢	(٢٩٩,٦)	٢٩٩,٧	١٠,٢	٣ ٢٢٨,٦
الضيافة	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٥٧٩,٥	-	-	٥٧٩,٥	-	-	-	٥٧٩,٥
التدريب	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠	-	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠	-	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٥٣٠,٠	٢٢٠,٠	٤١,٥	٧٥٠,٠	(١١٠,٠)	١١٠,٠	٢٠,٨	٦٤٠,٠
اللوازم والمواد	١١٠,٠	(٢٠,٠)	(١٨,٢)	٩٠,٠	-	(٢٠,٠)	(١٨,٢)	٩٠,٠
الأثاث والمعدات	١٣٥,٠	٤٥,٠	٣٣,٣	١٨٠,٠	-	٤٥,٠	٣٣,٣	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤ ٦٤٨,٤*	*٨٤٤,٢*	*١٨,٢*	*٥ ٤٩٢,٧*	*(٤٠٩,٦)*	*٤٣٤,٧*	*٩,٤*	*٥ ٠٨٣,١*
المجموع	***٤٥ ٩٩١,٨***	***٢ ١٠٩,٠***	***٤,٦***	***٤٨ ١٠٠,٨***	***(١ ٢٩٨,٣)***	***٨١٠,٧***	***١,٨***	***٤٧ ٨٠٢,٥***

الجدول ١٥: البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعية العامة

٢١١٠ ديوان المدعية العامة/قسم المشورة القانونية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٤٤,٧	١,٥	٠,١	١ ٤٤٦,٢	(٢٠,١)	(١٨,٦)	(١,٣)	١ ٤٢٦,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٨٣,٠	-	-	٢٨٣,٠	-	-	-	٢٨٣,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*١ ٧٢٧,٧*	*١,٥*	*٠,١*	*١ ٧٢٩,٢*	*(٢٠,١)*	*(١٨,٦)*	*(١,١)*	*١ ٧٠٩,١*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٢٦,٨	(١٠٧,٠)	(٤٧,٢)	١١٩,٨	-	(١٠٧,٠)	(٤٧,٢)	١١٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٢٢٦,٨*	*(١٠٧,٠)*	*(٤٧,٢)*	*١١٩,٨*	-	*(١٠٧,٠)*	*(٤٧,٢)*	*١١٩,٨*
السفر	١٨٤,٦	(٠,١)	(٠,١)	١٨٤,٥	-	(٠,١)	(٠,١)	١٨٤,٥
الضيافة	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٠,٠	-	-	٣٠,٠	-	-	-	٣٠,٠
التدريب	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠	-	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠	-	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٥٧٩,٦*	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	*٥٧٩,٥*	-	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	*٥٧٩,٥*
المجموع	***٢ ٥٣٤,١***	***(١٠٥,٦)***	***(٤,٢)***	***٢ ٤٢٨,٥***	***(٢٠,١)***	***(١٢٥,٧)***	***(٥,٠)***	***٢ ٤٠٨,٤***

الجدول ١٦: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

٢١٢٠ قسم الخدمات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٣٧٥,٣	(٨١٩,٥)	(٣٤,٥)	١ ٥٥٥,٨	(٩٠,٧)	(٩١٠,٢)	(٣٨,٣)	١ ٤٦٥,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٥٤٣,٣	(٦٧١,٠)	(٤٣,٥)	٨٧٢,٣	-	(٦٧١,٠)	(٤٣,٥)	٨٧٢,٣
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٣ ٩١٨,٦*	*(١ ٤٩٠,٥)*	*(٣٨,٠)*	*٢ ٤٢٨,١*	*(٩٠,١)*	*(١ ٥٨١,٢)*	*(٤٠,٤)*	*٢ ٣٣٧,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٧٩٣,١	(٦٠١,٢)	(٢١,٥)	٢ ١٩١,٩	(١٣٧,٧)	(٧٣٨,٩)	(٢٦,٥)	٢ ٠٥٤,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٢ ٧٩٣,١*	*(٦٠١,٢)*	*(٢١,٥)*	*٢ ١٩١,٩*	*(١٣٧,١)*	*(٧٣٨,٩)*	*(٢٦,٥)*	*٢ ٠٥٤,٢*
السفر	٣٧٠,٢	٨٨,٨	٢٤,٠	٤٥٩,٠	(٤٤,٤)	٤٤,٤	١٢,٠	٤١٤,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥٤٩,٥	-	-	٥٤٩,٥	-	-	-	٥٤٩,٥
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠	(١٠,٠)	١٠,٠	-	١٠,٠
اللوازم والمواد	١١٠,٠	(٨٠,٠)	(٧٢,٧)	٣٠,٠	-	(٨٠,٠)	(٧٢,٧)	٣٠,٠
الأثاث والمعدات	١٣٥,٠	(١٣٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(١٣٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ١٦٤,٧*	*(١٠٦,٢)*	*(٩,١)*	*١ ٠٥٨,٥*	*(٥٤,٤)*	*(١٦٠,٦)*	*(١٣,٨)*	*١ ٠٠٤,١*
المجموع	**٧ ٨٧٦,٤**	**(٢ ١٩٧,٩)**	**(٢٧,٩)**	**٥ ٦٧٨,٥**	**(٢٨٢,٨)**	**(٢ ٤٨٠,٧)**	**(٣١,٥)**	**٥ ٣٩٥,٧**

الجدول ١٧: البرنامج الفرعي ٢١٣٠: قسم إدارة المعلومات والمعرفة والأدلة

٢١٣٠ قسم إدارة المعلومات والمعرفة والأدلة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	-	١ ٠٧٠,٥	-	١ ٠٧٠,٥	-	١ ٠٧٠,٥	-	١ ٠٧٠,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	١ ٤٠٩,١	-	١ ٤٠٩,١	-	١ ٤٠٩,١	-	١ ٤٠٩,١
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	*٢ ٤٧٩,٦*	-	*٢ ٤٧٩,٦*	-	*٢ ٤٧٩,٦*	-	*٢ ٤٧٩,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	-	١ ٢٨١,٦	-	١ ٢٨١,٦	(١٨٠,٠)	١ ١٠١,٦	-	١ ١٠١,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	*١ ٢٨١,٦*	-	*١ ٢٨١,٦*	*(١٨٠,٠)*	*١ ١٠١,٦*	-	*١ ١٠١,٦*
السفر	-	١٠,٠	-	١٠,٠	(٣,٠)	٧,٠	-	٧,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	٦٠,٠	-	٦٠,٠	-	٦٠,٠	-	٦٠,٠
الأثاث والمعدات	-	١٨٠,٠	-	١٨٠,٠	-	١٨٠,٠	-	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	*٢٥٠,٠*	-	*٢٥٠,٠*	*(٣,٠)*	*٢٤٧,٠*	-	*٢٤٧,٠*
المجموع	-	**٤ ٠١١,٢**	-	**٤ ٠١١,٢**	**(١٨٣,٠)**	**٣ ٨٢٨,٢**	-	**٣ ٨٢٨,٢**

الجدول ١٨: البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٨٣٢,١	٩٦,٢	٣,٤	٢ ٩٢٨,٣	(١٣٠,٣)	(٣٤,١)	(١,٢)	٢ ٧٩٨,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٣٥,٥	-	-	٣٣٥,٥	-	-	-	٣٣٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٣ ١٦٧,٦*	*٩٦,٢*	*٣,٠*	*٣ ٢٦٣,٨*	*(١٣٠,٣)*	*(٣٤,١)*	*(١,١)*	*٣ ١٣٣,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٢٥,٦	٢٠١,١	٤٧,٣	٦٢٦,٧	(٢٠٧,٤)	(٦,٣)	(١,٥)	٤١٩,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٤٢٥,٦*	*٢٠١,١*	*٤٧,٣*	*٦٢٦,٧*	*(٢٠٧,٤)*	*(٦,٣)*	*(١,٥)*	*٤١٩,٣*
السفر	٤٤١,٠	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩	-	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٤١,٠*	*٠,٩*	*٠,٢*	*٤٤١,٩*	-	*٠,٩*	*٠,٢*	*٤٤١,٩*
المجموع	**٤ ٠٣٤,٢**	**٢٩٨,٢**	**٧,٤**	**٤ ٣٣٢,٤**	**(٣٣٧,٧)**	**(٣٩,٥)**	**(١,٠)**	**٣ ٩٩٤,٧**

الجدول ١٩: البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

٢٣٠٠ شعبة التحقيق	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٩٥١,٥	٤٧٧,٠	٤,٤	١١ ٤٢٨,٥	(٧٨٤,١)	(٣٠٧,١)	(٢,٨)	١٠ ٦٤٤,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٥٣٢,٥	(٨٠١,٥)	(٣١,٦)	١ ٧٣١,٠	-	(٨٠١,٥)	(٣١,٦)	١ ٧٣١,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*١٣ ٤٨٤,٠*	*(٣٢٤,٥)*	*(٢,٤)*	*١٣ ١٥٩,٥*	*(٧٨٤,١)*	*(١ ١٠٨,٦)*	*(٨,٢)*	*١٢ ٣٧٥,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٣١٨,٥	(٣٤٨,٣)	(٨,١)	٣ ٩٧٠,٢	٧٣٨,٨	٣٩٠,٥	٩,٠	٤ ٧٠٩,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٤ ٣١٨,٥*	*(٣٤٨,٣)*	*(٨,١)*	*٣ ٩٧٠,٢*	*٧٣٨,٨*	*٣٩٠,٥*	*٩,٠*	*٤ ٧٠٩,٠*
السفر	١ ٥٥٩,٠	٥٠٠,٠	٣٢,١	٢ ٠٥٩,٠	(٢٥٠,٠)	٢٥٠,٠	١٦,٠	١ ٨٠٩,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٥٣٠,٠	٢٠٠,٠	٣٧,٧	٧٣٠,٠	(١٠٠,٠)	١٠٠,٠	١٨,٩	٦٣٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢ ٠٨٩,٠*	*٧٠٠,٠*	*٣٣,٥*	*٢ ٧٨٩,٠*	*(٣٥٠,٠)*	*٣٥٠,٠*	*١٦,٨*	*٢ ٤٣٩,٠*
المجموع	**١٩ ٨٩١,٥**	**٢٧,٢**	**٠,١**	**١٩ ٩١٨,٧**	**(٣٩٥,٣)**	**(٣٦٨,١)**	**(١,٩)**	**١٩ ٥٢٣,٤**

الجدول ٢٠: البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٩ ٠٦٢,٤	٢٤٨,٥	٢,٧	٩ ٣١٠,٩	(٣٥٦,٣)	(١٠٧,٨)	(١,٢)	٨ ٩٥٤,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٣٦,٨	-	-	٥٣٦,٨	-	-	-	٥٣٦,٨
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٩ ٥٩٩,٢*	*٢٤٨,٥*	*٢,٦*	*٩ ٨٤٧,٧*	*(٣٥٦,٣)*	*(١٠٧,٨)*	*(١,١)*	*٩ ٤٩١,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٦٨٢,٣	(١٧٢,٣)	(١٠,٢)	١ ٥١٠,٠	٢٧٩,١	١٠٦,٨	٦,٣	١ ٧٨٩,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١ ٦٨٢,٣*	*(١٧٢,٣)*	*(١٠,٢)*	*١ ٥١٠,٠*	*٢٧٩,١*	*١٠٦,٨*	*٦,٣*	*١ ٧٨٩,١*
السفر	٣٧٤,١	(٠,٣)	(٠,١)	٣٧٣,٨	(٢,٢)	(٢,٥)	(٠,٧)	٣٧١,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٧٤,١*	*(٠,٣)*	*(٠,١)*	*٣٧٣,٨*	*(٢,٢)*	*(٢,٥)*	*(٠,٧)*	*٣٧١,٦*
المجموع	**١١ ٦٥٥,٦**	**٧٥,٩**	**٠,٧**	**١١ ٧٣١,٥**	**(٧٩,٤)**	**(٣,٥)**	**(٠,٠)**	**١١ ٦٥٢,١**

الجدول ٢١: البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٢٧ ٨٣٤,٨	(٩,٢)	(٠,٠)	٢٧ ٨٢٥,٦	(٢٧٨,٦)	(٢٨٧,٨)	(١,٠)	٢٧ ٥٤٧,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٨ ٦٣١,١	١٨١,٠	١,٠	١٨ ٨١٢,١	(٨٩,٤)	٩١,٦	٠,٥	١٨ ٧٢٢,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٤٦ ٤٦٥,٩*	*١٧١,٨*	*٠,٤*	*٤٦ ٦٣٧,٧*	*(٣٦٨,٠)*	*(١٩٦,٢)*	*(٠,٤)*	*٤٦ ٢٦٩,١*
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٢٨٧,٥	٣٠٧,٢	٩,٣	٣ ٥٩٤,٧	١٥٠,٤	٤٥٧,٦	١٣,٩	٣ ٧٤٥,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ١٦٢,٧	(٣٥١,١)	(٣٠,٢)	٨١١,٦	-	(٣٥١,١)	(٣٠,٢)	٨١١,٦
العمل الإضافي	٣٢٢,٨	(٦١,٥)	(١٩,١)	٢٦١,٣	-	(٦١,٥)	(١٩,١)	٢٦١,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٤ ٧٧٣,٠*	*(١٠٥,٤)*	*(٢,٢)*	*٤ ٦٦٧,٦*	*١٥٠,٤*	*٤٥,٠*	*٠,٩*	*٤ ٨١٨,٠*
السفر	٢ ٠١٦,٥	٤,٠	٠,٢	٢ ٠٢٠,٥	-	٤,٠	٠,٢	٢ ٠٢٠,٥
الضيافة	٤,٠	١,٠	٢٥,٠	٥,٠	-	١,٠	٢٥,٠	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٢ ٢٨٦,٨	٤٢٠,٩	١٨,٤	٢ ٧٠٧,٧	-	٤٢٠,٩	١٨,٤	٢ ٧٠٧,٧
التدريب	٦٢٣,٢	(١٣,٢)	(٢,١)	٦١٠,٠	-	(١٣,٢)	(٢,١)	٦١٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٣٩٥,٤	٧٢,١	١٨,٢	٤٦٧,٥	-	٧٢,١	١٨,٢	٤٦٧,٥
محامو الدفاع	٣ ٣٨٣,٠	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨	-	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨
محامو الضحايا	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣	-	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	١٣ ٨٥٣,٦	(١ ٤٦٧,٧)	(١٠,٦)	١٢ ٣٨٥,٩	-	(١ ٤٦٧,٧)	(١٠,٦)	١٢ ٣٨٥,٩
اللوازم والمواد	٨٩٥,٣	١٧٢,٥	١٩,٣	١ ٠٦٧,٨	-	١٧٢,٥	١٩,٣	١ ٠٦٧,٨
الأثاث والمعدات	١ ٢٨٠,٨	٤٢٩,٢	٣٣,٥	١ ٧١٠,٠	-	٤٢٩,٢	٣٣,٥	١ ٧١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢٥ ٩٠٣,٦*	*(٣٤٠,١)*	*(١,٣)*	*٢٥ ٥٦٣,٥*	-	*(٣٤٠,١)*	*(١,٣)*	*٢٥ ٥٦٣,٥*
المجموع	**٧٧ ١٤٢,٥**	**(٢٧٣,٧)**	**(٠,٤)**	**٧٦ ٨٦٨,٨**	**(٢١٧,٦)**	**(٤٩١,٣)**	**(٠,٦)**	**٧٦ ٦٥١,٢**

الجدول ٢٢: البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

٣١٠٠ مكتب المسجل	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٩٢,٥	(١٧,٢)	(١,٢)	١ ٤٧٥,٣	-	(١٧,٢)	(١,٢)	١ ٤٧٥,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٤٥,٥	-	-	١٤٥,٥	-	-	-	١٤٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*١ ٦٣٨,٠*	*(١٧,٢)*	*(١,١)*	*١ ٦٢٠,٨*	-	*(١٧,٢)*	*(١,١)*	*١ ٦٢٠,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٥٨,٢	(١٠,٦)	(١٨,٢)	٤٧,٦	-	(١٠,٦)	(١٨,٢)	٤٧,٦
الضيافة	٤,٠	-	-	٤,٠	-	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٢١,٤	(١٣,٤)	(٦٢,٦)	٨,٠	-	(١٣,٤)	(٦٢,٦)	٨,٠
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	٣٥,٠	٧٠٠,٠	٤٠,٠	-	٣٥,٠	٧٠٠,٠	٤٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٨٨,٦*	*١١,٠*	*١٢,٤*	*٩٩,٦*	-	*١١,٠*	*١٢,٤*	*٩٩,٦*
المجموع	**١ ٧٢٦,٦**	**(٦,٢)**	**(٠,٤)**	**١ ٧٢٠,٤**	-	**(٦,٢)**	**(٠,٤)**	**١ ٧٢٠,٤**

الجدول ٢٣: البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٨٢٦,٥	٦١,٦	١,٦	٣ ٨٨٨,١	(٨١,٣)	(١٩,٧)	(٠,٥)	٣ ٨٠٦,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩ ٢٢٨,٨	٩٦,٨	١,٠	٩ ٣٢٥,٦	-	٩٦,٨	١,٠	٩ ٣٢٥,٦
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*١٣ ٠٥٥,٢*	*١٥٨,٤*	*١,٢*	*١٣ ٢١٣,٧*	*(٨١,٣)*	*٧٧,١*	*٠,٦*	*١٣ ١٣٢,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٣٢,٧	٩٢,٥	١٧,٤	٦٢٥,٢	(٧,٧)	٨٤,٨	١٥,٩	٦١٧,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٠,٠	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
العمل الإضافي	٣٠٧,٨	(٦٤,٥)	(٢١,٠)	٢٤٣,٣	-	(٦٤,٥)	(٢١,٠)	٢٤٣,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٨٦٠,٥*	*٨,٠*	*٠,٩*	*٨٦٨,٥*	*(٧,١)*	*٠,٣*	*٠,٠*	*٨٦٠,٨*
السفر	١٧٠,١	٢٢,١	١٣,٠	١٩٢,٢	-	٢٢,١	١٣,٠	١٩٢,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٦٤٣,٥	(١٢٧,٨)	(١٩,٩)	٥١٥,٧	-	(١٢٧,٨)	(١٩,٩)	٥١٥,٧
التدريب	٣٦٢,٧	٠,٦	٠,٢	٣٦٣,٣	-	٠,٦	٠,٢	٣٦٣,٣
الخبراء الاستشاريون	١٢,٠	٣٠,٠	٢٥٠,٠	٤٢,٠	-	٣٠,٠	٢٥٠,٠	٤٢,٠
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٢٥٩,٩	(١٨٨,٥)	(٥,٨)	٣ ٠٧١,٤	-	(١٨٨,٥)	(٥,٨)	٣ ٠٧١,٤
اللوازم والمواد	٣٠٤,٨	(١٣,١)	(٤,٣)	٢٩١,٧	-	(١٣,١)	(٤,٣)	٢٩١,٧
الأثاث والمعدات	٣٦٦,٠	١٢,٥	٣,٤	٣٧٨,٥	-	١٢,٥	٣,٤	٣٧٨,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٥ ١١٩,٠*	*(٢٦٤,٢)*	*(٥,٢)*	*٤ ٨٥٤,٨*	-	*(٢٦٤,٢)*	*(٥,٢)*	*٤ ٨٥٤,٨*
المجموع	**١٩ ٠٣٤,٨**	**(٩٧,٨)**	**(٠,٥)**	**١٨ ٩٣٧,٠**	**(٨٩,٠)**	**(١٨٦,٨)**	**(١,٠)**	**١٨ ٨٤٨,٠**

الجدول ٢٤: البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

٣٣٠٠ شعبة الخدمات القضائية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	١٢ ٠٩١,٢	(١٥٨,٣)	(١,٣)	١١ ٩٣٢,٩	-	(١٥٨,٣)	(١,٣)	١١ ٩٣٢,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥ ٠٧٩,٨	(٣٢,٨)	(٠,٦)	٥ ٠٤٧,٠	-	(٣٢,٨)	(٠,٦)	٥ ٠٤٧,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*١٧ ١٧١,٠*	*(١٩١,١)*	*(١,١)*	*١٦ ٩٧٩,٩*	-	*(١٩١,١)*	*(١,١)*	*١٦ ٩٧٩,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٨٠٠,٨	(٣٦٦,٧)	(٢٠,٤)	١ ٤٣٤,١	-	(٣٦٦,٧)	(٢٠,٤)	١ ٤٣٤,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٢٦,٩	(١٢١,٧)	(١٤,٧)	٧٠٥,٢	-	(١٢١,٧)	(١٤,٧)	٧٠٥,٢
العمل الإضافي	١٥,٠	-	-	١٥,٠	-	-	-	١٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٢ ٦٤٢,١*	*(٤٨٨,٤)*	*(١٨,٥)*	*٢ ١٥٤,٢*	-	*(٤٨٨,٤)*	*(١٨,٥)*	*٢ ١٥٤,٢*
السفر	٣٩٧,٧	(٣٢,٢)	(٨,١)	٣٦٥,٥	-	(٣٢,٢)	(٨,١)	٣٦٥,٥
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٤٤٠,٤	٥٨٢,٣	١٣٢,٢	١ ٠٢٢,٧	-	٥٨٢,٣	١٣٢,٢	١ ٠٢٢,٧
التدريب	٩١,١	٠,٤	٠,٤	٩١,٥	-	٠,٤	٠,٤	٩١,٥
الخبراء الاستشاريون	٣٧٨,٤	٧,١	١,٩	٣٨٥,٥	-	٧,١	١,٩	٣٨٥,٥
محامو الدفاع	٣ ٣٨٣,٠	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨	-	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨
محامو الضحايا	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣	-	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٩٨٩,٧	١٣٥,٢	٢,٣	٦ ١٢٤,٩	-	١٣٥,٢	٢,٣	٦ ١٢٤,٩
اللوازم والمواد	٢٦٦,٤	٨٧,١	٣٢,٧	٣٥٣,٥	-	٨٧,١	٣٢,٧	٣٥٣,٥
الأثاث والمعدات	٩٠٥,٠	٤٠١,٠	٤٤,٣	١ ٣٠٦,٠	-	٤٠١,٠	٤٤,٣	١ ٣٠٦,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٣ ٠١٦,٧*	*١ ٢٢٢,٠*	*٩,٤*	*١٤ ٢٣٨,٧*	-	*١ ٢٢٢,٠*	*٩,٤*	*١٤ ٢٣٨,٧*
المجموع	**٣٢ ٨٣٠,٤**	**٥٤٢,٥**	**١,٧**	**٣٣ ٣٧٢,٩**	-	**٥٤٢,٥**	**١,٧**	**٣٣ ٣٧٢,٩**

الجدول ٢٥: البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

٣٨٠٠ شعبة العمليات الخارجية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٤٢٤,٦	١٠٤,٧	١,٠	١٠ ٥٢٩,٣	(١٩٧,٣)	(٩٢,٦)	(٠,٩)	١٠ ٣٣٢,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ١٧٧,٠	١١٧,٠	٢,٨	٤ ٢٩٤,٠	(٨٩,٤)	٢٧,٦	٠,٧	٤ ٢٠٤,٦
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*١٤ ٦٠١,٦*	*٢٢١,٧*	*١,٥*	*١٤ ٨٢٣,٢*	*(٢٨٦,١)*	*(٦٥,٠)*	*(٠,٤)*	*١٤ ٥٣٦,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٥٤,٠	٥٨١,٤	٦٠,٩	١ ٥٣٥,٤	١٥٨,١	٧٣٩,٥	٧٧,٥	١ ٦٩٣,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣١٥,٨	(٢٠٩,٤)	(٦٦,٣)	١٠٦,٤	-	(٢٠٩,٤)	(٦٦,٣)	١٠٦,٤
العمل الإضافي	-	٣,٠	-	٣,٠	-	٣,٠	-	٣,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١ ٢٦٩,٨*	*٣٧٥,٠*	*٢٩,٥*	*١ ٦٤٤,٨*	*١٥٨,١*	*٥٣٣,١*	*٤٢,٠*	*١ ٨٠٢,٩*
السفر	١ ٣٩٠,٥	٢٤,٧	١,٨	١ ٤١٥,٢	-	٢٤,٧	١,٨	١ ٤١٥,٢
الضيافة	-	١,٠	-	١,٠	-	١,٠	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	١ ٢٠٢,٩	(٣٣,٦)	(٢,٨)	١ ١٦٩,٣	-	(٣٣,٦)	(٢,٨)	١ ١٦٩,٣
التدريب	١٤٨,٠	(٠,٨)	(٠,٥)	١٤٧,٢	-	(٠,٨)	(٠,٥)	١٤٧,٢
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٤ ٦٠٤,٠	(١ ٤١٤,٤)	(٣٠,٧)	٣ ١٨٩,٦	-	(١ ٤١٤,٤)	(٣٠,٧)	٣ ١٨٩,٦
اللوازم والمواد	٣٢٤,١	٩٨,٥	٣٠,٤	٤٢٢,٦	-	٩٨,٥	٣٠,٤	٤٢٢,٦
الأثاث والمعدات	٩,٨	١٥,٧	١٦٠,٢	٢٥,٥	-	١٥,٧	١٦٠,٢	٢٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٧ ٦٧٩,٢*	*(١ ٣٠٨,٩)*	*(١٧,٠)*	*٦ ٣٧٠,٤*	-	*(١ ٣٠٨,٩)*	*(١٧,٠)*	*٦ ٣٧٠,٤*
المجموع	**٢٣ ٥٥٠,٧**	**(٧١٢,٢)**	**(٣,٠)**	**٢٢ ٨٣٨,٥**	**(١٢٨,٦)**	**(٨٤٠,٨)**	**(٣,٦)**	**٢٢ ٧٠٩,٩**

الجدول ٢٦: البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٦٥٢,٢	(٤,٥)	(٠,٧)	٦٤٧,٧	-	(٤,٥)	(٠,٧)	٦٤٧,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩١,٠	٦٥,٦	٢٢,٥	٣٥٦,٦	-	٦٥,٦	٢٢,٥	٣٥٦,٦
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٩٤٣,٢*	*٦١,١*	*٦,٥*	*١٠٠٤,٣*	-	*٦١,١*	*٦,٥*	*١٠٠٤,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	٦٠٤,٠	(٧,٨)	(١,٣)	٥٩٦,٢	(٢٩,٩)	(٣٧,٧)	(٦,٢)	٥٦٦,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٤٠,٠	٢٧,١	١٩,٤	١٦٧,١	-	٢٧,١	١٩,٤	١٦٧,١
العمل الإضافي	٣٨,٠	-	-	٣٨,٠	-	-	-	٣٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٧٨٢,٠*	*١٩,٢*	*٢,٥*	*٨٠١,٢*	*(٢٩,٩)*	*(١٠,٦)*	*(١,٤)*	*٧٧١,٤*
السفر	٤٣٢,١	٦,٨	١,٦	٤٣٨,٩	-	٦,٨	١,٦	٤٣٨,٩
الضيافة	٥,٠	٢,٠	٤٠,٠	٧,٠	-	٢,٠	٤٠,٠	٧,٠
الخدمات التعاقدية	٥٠١,٧	٦٧,٠	١٣,٤	٥٦٨,٧	-	٦٧,٠	١٣,٤	٥٦٨,٧
التدريب	١٠,١	(٢,٨)	(٢٧,٧)	٧,٣	-	(٢,٨)	(٢٧,٧)	٧,٣
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢٤,٤	-	-	٢٤,٤	-	-	-	٢٤,٤
اللوازم والمواد	١٤,٧	-	-	١٤,٧	-	-	-	١٤,٧
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٩٩٣,٠*	*٧٣,٠*	*١,٤*	*١٠٦٦,٠*	-	*٧٣,٠*	*١,٤*	*١٠٦٦,٠*
المجموع	**٢٧١٨,٢**	**١٥٣,٤**	**٥,٦**	**٢٨٧١,٦**	**(٢٩,٩)**	**١٢٣,٥**	**٤,٥**	**٢٨٤١,٧**

الجدول ٢٧: البرنامج ٤١٠٠: المؤتمرات

٤١٠٠ المؤتمرات	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	٣٥٠,٨	(٢٣,٦)	(٦,٧)	٣٢٧,٢	-	(٢٣,٦)	(٦,٧)	٣٢٧,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٠,٠	٢٧,١	٣٣,٩	١٠٧,١	-	٢٧,١	٣٣,٩	١٠٧,١
العمل الإضافي	٢٠,٠	-	-	٢٠,٠	-	-	-	٢٠,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٤٥٠,٨*	*٣,٥*	*٠,٨*	*٤٥٤,٣*	-	*٣,٥*	*٠,٨*	*٤٥٤,٣*
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٤١٣,٠	-	-	٤١٣,٠	-	-	-	٤١٣,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	-	-	١١,٠	-	-	-	١١,٠
اللوازم والمواد	١٠,٠	-	-	١٠,٠	-	-	-	١٠,٠
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٣٤,٠*	-	-	*٤٣٤,٠*	-	-	-	*٤٣٤,٠*
المجموع	**٨٨٤,٨**	**٣,٥**	**٠,٤**	**٨٨٨,٣**	-	**٣,٥**	**٠,٤**	**٨٨٨,٣**

الجدول ٢٨: البرنامج ٤٢٠٠: أمانة الجمعية

٤٢٠٠ أمانة الجمعية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٥٠٢,٨	(٤,٧)	(٠,٩)	٤٩٨,١	-	(٤,٧)	(٠,٩)	٤٩٨,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢١١,١	٦٥,٦	٣١,١	٢٧٦,٧	-	٦٥,٦	٣١,١	٢٧٦,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٧١٣,٩*	*٦٠,٩*	*٨,٥*	*٧٧٤,٨*	-	*٦٠,٩*	*٨,٥*	*٧٧٤,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٨,٠	-	-	١٨,٠	-	-	-	١٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٨,٠*	-	-	*١٨,٠*	-	-	-	*١٨,٠*
السفر	١٦,٥	(٠,٥)	(٣,٠)	١٦,٠	-	(٠,٥)	(٣,٠)	١٦,٠
الضيافة	١,٠	-	-	١,٠	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٥,٥	(٢,٦)	(٤٧,٣)	٢,٩	-	(٢,٦)	(٤٧,٣)	٢,٩
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٤,٧	-	-	٤,٧	-	-	-	٤,٧
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٢,١*	*(٣,١)*	*(٩,٥)*	*٢٩,٦*	-	*(٣,١)*	*(٩,٥)*	*٢٩,٦*
المجموع	**٧٦٤,٦**	**٥٧,٨**	**٧,٦**	**٨٢٢,٤**	-	**٥٧,٨**	**٧,٦**	**٨٢٢,٤**

الجدول ٢٩: البرنامج ٤٤٠٠: مكتب رئيس الجمعية

٤٤٠٠ مكتب رئيس الجمعية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	١٢١,٥	(١٢,٢)	(١٠,٠)	١٠٩,٣	-	(١٢,٢)	(١٠,٠)	١٠٩,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٢١,٥*	*(١٢,٢)*	*(١٠,٠)*	*١٠٩,٣*	-	*(١٢,٢)*	*(١٠,٠)*	*١٠٩,٣*
السفر	٩٩,٩	١٥,٥	١٥,٥	١١٥,٤	-	١٥,٥	١٥,٥	١١٥,٤
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١٢,٠	-	-	١٢,٠	-	-	-	١٢,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١١١,٩*	*١٥,٥*	*١٣,٩*	*١٢٧,٤*	-	*١٥,٥*	*١٣,٩*	*١٢٧,٤*
المجموع	**٢٣٣,٤**	**٣,٣**	**١,٤**	**٢٣٦,٧**	-	**٣,٣**	**١,٤**	**٢٣٦,٧**

الجدول ٣٠: البرنامج ٤٥٠٠: لجنة الميزانية والمالية

٤٥٠٠ لجنة الميزانية والمالية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	١٤٩,٤	٠,٢	٠,١	١٤٩,٦	-	٠,٢	٠,١	١٤٩,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٩,٩	-	-	٧٩,٩	-	-	-	٧٩,٩
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٢٢٩,٣	٠,٢	٠,١	٢٢٩,٥	-	٠,٢	٠,١	٢٢٩,٥
المساعدة المؤقتة العامة	١٣١,٧	٢٨,٠	٢١,٣	١٥٩,٧	(٢٩,٩)	(١,٩)	(١,٤)	١٢٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠	-	-	-	٦٠,٠
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٩١,٧*	*٢٨,٠*	*١٤,٦*	*٢١٩,٧*	*(٢٩,٩)*	*(١,٩)*	*(١,٠)*	*١٨٩,٨*
السفر	٣١٥,٧	(٨,٢)	(٢,٦)	٣٠٧,٥	-	(٨,٢)	(٢,٦)	٣٠٧,٥
الضيافة	٤,٠	٢,٠	٥٠,٠	٦,٠	-	٢,٠	٥٠,٠	٦,٠
الخدمات التعاقدية	٧٦,٧	٦٧,٠	٨٧,٤	١٤٣,٧	-	٦٧,٠	٨٧,٤	١٤٣,٧
التدريب	٤,٦	(٠,٢)	(٤,٣)	٤,٤	-	(٠,٢)	(٤,٣)	٤,٤
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١٣,٤	-	-	١٣,٤	-	-	-	١٣,٤
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤١٤,٤*	*٦٠,٦*	*١٤,٦*	*٤٧٥,٠*	-	*٦٠,٦*	*١٤,٦*	*٤٧٥,٠*
المجموع	**٨٣٥,٤**	**٨٨,٨**	**١٠,٦**	**٩٢٤,٢**	**(٢٩,٩)**	**٥٨,٩**	**٧,١**	**٨٩٤,٣**

الجدول ٣١: البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

البرنامج الرئيسي الخامس ***المباني***	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠	-	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ٤٩٨,٥*	*٣٠١,٥*	*٢٠,١*	*١ ٨٠٠,٠*	-	*٣٠١,٥*	*٢٠,١*	*١ ٨٠٠,٠*
المجموع	**١ ٤٩٨,٥**	**٣٠١,٥**	**٢٠,١**	**١ ٨٠٠,٠**	-	**٣٠١,٥**	**٢٠,١**	**١ ٨٠٠,٠**

الجدول ٣٢: البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

البرنامج الرئيسي السادس أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٩٩٢,٨	٨٨,٧	٨,٩	١ ٠٨١,٥	(١٤٥,٩)	(٥٧,٢)	(٥,٨)	٩٣٥,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٣١,٢	٨٧,٤	٦٦,٦	٢١٨,٦	(٨٧,٤)	-	-	١٣١,٢
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١ ١٢٤,٠	١٧٦,١	١٥,٧	١ ٣٠٠,١	(٢٣٣,٣)	(٥٧,٢)	(٥,١)	١ ٠٦٦,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٧٥٢,٣	١ ٠٩٢,٥	١٤٥,٢	١ ٨٤٤,٨	(٤٢٧,٣)	٦٦٥,٢	٨٨,٤	١ ٤١٧,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٧٥٢,٣	١ ٠٩٢,٥	١٤٥,٢	١ ٨٤٤,٨	(٤٢٧,٣)	٦٦٥,٢	٨٨,٤	١ ٤١٧,٥
السفر	٣٠٠,٠	١٨٣,٥	٦١,٢	٤٨٣,٥	(٥٥,٠)	١٢٨,٥	٤٢,٨	٤٢٨,٥
الضيافة	٣,٠	-	-	٣,٠	-	-	-	٣,٠
الخدمات التعاقدية	١٨٧,٠	-	-	١٨٧,٠	-	-	-	١٨٧,٠
التدريب	٣٢,٢	٣١,٢	٩٦,٩	٦٣,٤	(٣١,٢)	-	-	٣٢,٢
الخبراء الاستشاريون	١٢٠,٠	-	-	١٢٠,٠	-	-	-	١٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٢٠,٠	٣,٠	١٥,٠	٢٣,٠	-	٣,٠	١٥,٠	٢٣,٠
اللوازم والمواد	٣,٠	-	-	٣,٠	-	-	-	٣,٠
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦٦٥,٢	٢١٧,٧	٣٢,٧	٨٨٢,٩	(٨٦,٢)	١٣١,٥	١٩,٨	٧٩٦,٧
المجموع	**٢ ٥٤١,٥**	**١ ٤٨٦,٣**	**٥٨,٥**	**٤ ٠٢٧,٨**	**(٧٤٦,٨)**	**٧٣٩,٥**	**٢٩,١**	**٣ ٢٨١,٠**

الجدول ٣٣: البرنامج الرئيسي السابع -٢: قرض الدولة المضيفة

البرنامج الرئيسي السابع -٢ قرض الدولة المضيفة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,٢	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١	-	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١
المجموع بما في ذلك قرض الدولة المضيفة	**٣ ٥٨٥,٢**	**(٠,١)**	**(٠,٠)**	**٣ ٥٨٥,١**	-	**(٠,١)**	**(٠,٠)**	**٣ ٥٨٥,١**

الجدول ٣٤: البرنامج الرئيسي السابع –٥: آلية الرقابة المستقلة

البرنامج الرئيسي السابع –٥ آلية الرقابة المستقلة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٤١٢,٥	(٣,٤)	(٠,٨)	٤٠٩,١	-	(٣,٤)	(٠,٨)	٤٠٩,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢,٩	-	-	٧٢,٩	-	-	-	٧٢,٩
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٤٨٥,٤*	*(٣,٤)*	*(٠,١)*	*٤٨٢,٠*	-	*(٣,٤)*	*(٠,١)*	*٤٨٢,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	١٠,٦	١,٥	١٤,٢	١٢,١	(١,٥)	-	-	١٠,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١١,٥	٤,٠	٣٤,٨	١٥,٥	(٤,٠)	-	-	١١,٥
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٠	٢٠,٠	١٠٠,٠	٤٠,٠	(٢٠,٠)	-	-	٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٢,٠	-	-	٢,٠	-	-	-	٢,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٩,١*	*٢٥,٥*	*٥١,٩*	*٧٤,٦*	*(٢٥,٥)*	-	-	*٤٩,١*
المجموع	**٥٣٤,٥**	**٢٢,١**	**٤,١**	**٥٥٦,٦**	**(٢٥,٥)**	**(٣,٤)**	**(٠,٦)**	**٥٣١,١**

الجدول ٣٥: البرنامج الرئيسي السابع –٦: مكتب المراجعة الداخلية

البرنامج الرئيسي السابع –٦ مكتب المراجعة الداخلية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة*	*التغييرات المقترحة من اللجنة*	*التغييرات في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة*
		المبلغ	*النسبة المئوية*			*المبلغ*	*النسبة المئوية*	
الموظفون من الفئة الفنية	٤٥٨,٦	(٣,٧)	(٠,٨)	٤٥٤,٩	-	(٣,٧)	(٠,٨)	٤٥٤,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢,٩	-	-	٧٢,٩	-	-	-	٧٢,٩
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	*٥٣١,٥*	*(٣,٧)*	*(٠,١)*	*٥٢٧,٨*	-	*(٣,٧)*	*(٠,١)*	*٥٢٧,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	١٢١,٦	(١,٨)	(١,٥)	١١٩,٨	-	(١,٨)	(١,٥)	١١٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٢١,٦*	*(١,٨)*	*(١,٥)*	*١١٩,٨*	-	*(١,٨)*	*(١,٥)*	*١١٩,٨*
السفر	١٠,٢	٢,٥	٢٤,٥	١٢,٧	(٢,٤)	٠,١	١,٠	١٠,٣
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٢٤,٠	٣,٧	١٥,٤	٢٧,٧	-	٣,٧	١٥,٤	٢٧,٧
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٠	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٥٤,٢*	*(١٣,٨)*	*(٢٥,٥)*	*٤٠,٤*	*(٢,٤)*	*(١٦,٢)*	*(٢٩,٩)*	*٣٨,٠*
المجموع	**٧٠٧,٣**	**(١٩,٣)**	**(٢,٧)**	**٦٨٨,٠**	**(٢,٤)**	**(٢١,٧)**	**(٣,١)**	**٦٨٥,٦**

المرفق الخامس

طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ (حتى ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨)

الرقم	*التاريخ*	*الموضوع*	*المبلغ المطلوب*
١	٢٠١٨/٥/١٤	تكاليف غير متوقعة فيما يتعلق بالتحقيق في الحالة في بوروندي	٢ ٥١٣ ٥٠٠ يورو
٢	٢٠١٨/٤/١١	تكاليف غير متوقعة فيما يتعلق بتمديد ولاية القاضي فان دن فاينغايرت والقاضي موناغنغ من أجل البت في الاستئنافين المقدمين في *قضية المدعية العامة ضد جان بيير بمبا غومبو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٦ ٧٩٢ يورو
مجموع الإشعارات			**٢ ٦٣٠ ٢٩٢ يورو**

المرفق السادس

التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨

المحتويات

ملخص تنفيذي .....

أولا- مقدمة .....

ثانيا- النظر في المسائل المطروحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير .....

ألف- الهيكل الإداري للمحكمة .....

١- معلومات محدثة عن الدليل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية .....

باء- إدارة المخاطر في المحكمة .....

١- معلومات محدثة عن إدارة المخاطر .....

٢- الدورات التدريبية بشأن إدارة المخاطر .....

٣- الاستعراض السنوي لبيانات المخاطر في المحكمة في عام ٢٠١٨.....

٤- تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والمحافظة عليها.....

جيم- القيم والأخلاق .....

١- إطار القيم والأخلاق المعدل .....

دال- إطار الرقابة المالية الداخلية .....

١- التدابير اللازمة لتعزيز نظام كشوف المرتبات .....

هاء- الإشراف على مسائل المراجعة الداخلية .....

١- تقارير المراجعة والخدمات الاستشارية لمكتب المراجعة الداخلية .....

٢- تنفيذ خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٧ ..

٣- تنفيذ خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٨ ..

٤- خطة مكتب المراجعة الداخلية المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩ .....

٥- خطة مكتب المراجعة الداخلية لضمان الجودة وتحسينها .....

٦- التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية .....

واو- الإشراف على المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات .....

١- البيانات المالية للمحكمة .....

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا .....

٣- مراجعة الأداء فيما يتعلق بالموارد البشرية .....

٤- معلومات محدثة عن أنشطة المراجع الخارجي للحسابات في عام ٢٠١٨

٥- خطة المراجع الخارجي للحسابات للمراجعة في عام ٢٠١٩ .....
٦- الإجراءات المتعلقة بانتخاب المراجع الخارجي للحسابات .....
زاي- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة .....
١- التدريبات المتعلقة بتنفيذ التوصيات بصورة فعالة .....
٢- متابعة توصيات مكتب المراجعة الداخلية .....
٣- معلومات محدثة عن نتيجة عمليات التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي .....
٤- متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات .....
٥- متابعة توصيات لجنة المراجعة .....
ثالثا- مسائل أخرى .....
ألف- الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل في لاهاي بشأن الإشراف على إدارة الميزانية
باء- التنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى .....
جيم- الدورة الإعلامية بشأن الخدمات المقدمة من قلم المحكمة .....
دال- أسلوب العمل في لجنة المراجعة .....
هاء- نتيجة التقييم الذاتي للجنة المراجعة .....
واو- خطة العمل والدورات المقبلة للجنة المراجعة .....
التذييل الأول: التوصيات المقدمة من المقيم الخارجي إلى مكتب المراجعة الداخلية .....
التذييل الثاني: افتتاح الدورتين وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال ومشاركة المراقبين
ألف- افتتاح الدورتين .....
باء- انتخاب أعضاء المكتب .....
جيم- إقرار جدول الأعمال .....
دال- مشاركة المراقبين .....
التذييل الثالث: قائمة الوثائق .....

ملخص تنفيذي

١- وفقا لميثاق لجنة المراجعة[١]، تقدم اللجنة تقريرها السنوي إلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة الميزانية والمالية. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ويقدم التقرير السنوي موجزا للأعمال التي قامت بها اللجنة والتوصيات التي قدمتها في تقريريها المؤقتين عن أعمال دورتيها السابعة[٢]، والثامنة[٣].

٢- وفي الدورة السابعة، المعقودة في يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، انتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد سمير أبو لغد (الأردن) رئيسا للجنة، والسيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) نائبة للرئيس لعام ٢٠١٨,

٣- وركزت اللجنة في دورتها السابعة على (أ) إدارة المخاطر، و(ب) الإشراف على قضايا المراجعة الداخلية والخارجية، و(ج) متابعة التوصيات السابقة الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية، والمراجع الخارجي للحسابات، ولجنة المراجعة.

٤- ورحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر بالاستناد إلى النهج المرحلي، وعلى وجه الخصوص بعمل اللجنة المعنية بإدارة المخاطر الآن، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المخاطر. وترى اللجنة أن التطوير التدريجي الناتج عن نضوج المحكمة في مجال إدارة المخاطر وتحديث سجل مخاطر المحكمة بانتظام يمثلان خطوة إيجابية في تعزيز إدارة المخاطر بالمؤسسة.

٥- وأكدت اللجنة أن توصياتها ينبغي قبولها بدون تحفظ أو رفضها من قبل إدارة المحكمة مع قبول المخاطر الكامنة. وبالإضافة إلى ذلك، شددت اللجنة على أن المراجعين مطالبون بالإبلاغ عن جميع المعلومات المؤيدة بالأدلة التي يتوصلون إليها أثناء المراجعة، حتى لو كانت خارج نطاق المراجعة.

٦- وعند النظر في تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية، كررت اللجنة توصيتها بأن يأخذ مكتب المراجعة الداخلية في الاعتبار معيار .S.M.A.R.T عند إصدار التوصيات. وأوصت أيضا بأن تحدد تقارير المراجعة المخاطر الكامنة المحددة بمزيد من الوضوح، وبأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بتقييمها باستمرار في جميع مجالات المراجعة، مع تسليط الضوء على المخاطر التي تحتاج إلى عناية فورية. كما أوصت بأن توفر المحكمة جميع المعلومات التي يطلبها مكتب المراجعة الداخلية في الوقت المناسب لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٧- وأحاطت اللجنة علما بالانتهاء من عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي والتأمين على الوفاة والعجز بسبب الخدمة مما أدى إلى انتهاء عدة توصيات للمراجعة الداخلية. وأوصت بأن ترصد المحكمة بدقة أداء موردي الخدمات.

٨- وأوصت اللجنة المحكمة بإضفاء الطابع الرسمي على سياسة الاستجابة للحوادث المتعلقة بأمن المعلومات، وبالحصول على معلومات محدثة عن تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بأمن المعلومات. ولتمكين المحكمة من أخذ رؤية مكتب المراجعة الداخلية فضلا عن أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر ومراقبتها في الاعتبار في مرحلة مبكرة، أوصت اللجنة بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية في توسيع نطاق خدماته الاستشارية للمحكمة بمرونة في إطار خطط المراجعة السنوية المعتمدة وضمن الحدود اللازمة لحماية استقلال مكتب المراجعة الداخلية.

---

[١] المادة ٦٤ من ميثاق اللجنة.

[٢] التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها السابعة (AC/7/5) .

[٣] التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الثامنة (AC/8/5) .

٩- ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزته المحكمة في الحد من التراكم الكبير في توصيات المراجعة الداخلية غير المنفذة، وأوصت بأن تواصل المحكمة، بالتعاون الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، هذه الجهود بغية تنفيذ التوصيات المعلقة بالكامل في أقرب وقت ممكن.

١٠- وركزت اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في الفترة من ٣٠ تموز/ يوليه إلى ١ آب/ أغسطس ٢٠١٨ على (أ) القيم والأخلاق، و(ب) إدارة المخاطر، و(ج) الإشراف على قضايا المراجعة الداخلية، بما في ذلك التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية، و(د) الإشراف على قضايا المراجعة الخارجية، بما في ذلك تقارير المراجعة المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات، وعملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات القادم.

١١- وشددت اللجنة مرة أخرى على أهمية وجود إطار للقيم والأخلاق على نطاق المحكمة وأوصت بأن تقدم المحكمة في دورتها التاسعة معلومات محدثة عن نتائج الدراسة الاستقصائية الجارية بشأن القيم والأخلاق وعن الخطوات المستقبلية التي يتعين اتخاذها لوضع إطار معدل للقيم والأخلاق.

١٢- وفيما يتعلق بإعداد الدليل التنظيمي، أوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة الموارد والمهارات الداخلية اللازمة لإعداد الدليل وبأن تقدم في دورتها العاشرة خطة تبين المراحل المختلفة للتنفيذ.

١٣- وفي مجال الرقابة الداخلية، أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بنظام كشوف المرتبات، وتتطلع إلى تلقي تقرير في دورتها العاشرة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٩ عن تنفيذ هذه التوصيات.

١٤- وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بنتائج المراجعة التي قام بها مكتب المراجعة الداخلية لأمن المعلومات وأيدت التوصيات الثلاث، ووافقت عليها المحكمة.

١٥- ولاحظت اللجنة أن عملية تقييم المخاطر لم تدرج في خطة المراجعة الداخلية المعتمدة لعام ٢٠١٨. ومع الاعتراف بحاجة مكتب المراجعة الداخلية إلى المرونة للتكيف مع التطورات الواقعة في عالم المخاطر، أوصت اللجنة بأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية في المستقبل بإبلاغ اللجنة مسبقا بأي مهام مخصصة لأن تنظر فيها اللجنة وتعتمدها، بما في ذلك بمعلومات محددة عن الغرض من المهمة، ومدى استعجالها، والمخاطر الكامنة.

١٦- وفيما يتعلق بتنفيذ خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨، لاحظت اللجنة مع القلق أن مكتب المراجعة الداخلية نفذ حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ مهمة واحدة للمراجعة فقط من بين ثماني مهام معتمدة . وأوصت اللجنة بالتالي بأن يتوخى مكتب المراجعة الداخلية الدقة بقدر الإمكان عند تقديم خطة المراجعة السنوية للموافقة عليها، وأوصت أيضا بأن يكون مكتب المراجعة الداخلية أكثر كفاءة في تنفيذ خطط المراجعة المعتمدة. وقررت أن تواصل مراقبة تنفيذ خطط المراجعة الداخلية المعتمدة بشكل وثيق.

١٧- وأوصت اللجنة أيضا بأن يصدر مكتب المراجعة الداخلية تقارير سنوية عن أنشطته، وبأن يقوم بانتظام بتحديث خطة ضمان الجودة وتحسينها، وتقديم تقارير حالة محدثة عن تنفيذ معايير المراجعة، وتقييم فعالية وكفاءة المكتب، ومفهومه لدى الجهات المعنية، مع إدراج ذلك في مرفق للتقرير السنوي عن أنشطته.

١٨- ووجهت اللجنة الشكر إلى المقيم الخارجي، شركة لوشان، على الاقتدار المهني في الاضطلاع بالتقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية. وتلقت اللجنة توضيحات مفصلة من المقيم الخارجي عن عملية التقييم، والتفاعل مع مكتب المراجعة الداخلية، والجهات المعنية الأخرى. وأيدت اللجنة تماما جميع التوصيات الإثني عشر التي قدمها المقيم الخارجي، وطلبت إلى مكتب المراجعة الداخلية وإلى المحكمة، في الحالات ذات الصلة، وضع خطة عمل لتنفيذ توصيات المقيم الخارجي.

١٩- وطلبت اللجنة إلى المحكمة إبلاغها في المستقبل بجميع المسائل الهامة مثل "استمرارية العمل/ مشكلة السيولة" في الوقت الذي تنشأ فيه هذه المسائل.

أولا- مقدمة

١- يغطي "التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨" الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويقدم موجزا لأنشطة وتوصيات لجنة المراجعة في دورتيها السابعة والثامنة بغية الاضطلاع بمهامها بصورة كاملة.

٢- وعملا بميثاق لجنة المراجعة[٤]، تقدم اللجنة هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة الميزانية والمالية بعد اختتام دورتها الثامنة. وعلاوة على ذلك، ستتبادل اللجنة هذا التقرير مع إدارة المحكمة، وآلية الرقابة المستقلة، والمراجع الخارجي للحسابات ومكتب المراجعة الداخلية للعلم والمتابعة، وستتيحه للجمهور على الموقع الشبكي للجنة[٥].

ثانيا- النظر في المسائل المطروحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- الهيكل الإداري للمحكمة

٣- يحدد الجزء لام-٢ من ميثاق اللجنة دور اللجنة فيما يتعلق بتقديم المشورة بشأن المسائل الإدارية. وعلى وجه الخصوص، تستعرض اللجنة الترتيبات القائمة والمستمرة التي تضعها الإدارة لضمان عملها وفقا للغرض المراد منها وتقدم المشورة بشأنها[٦].

١- معلومات محدثة عن الدليل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

٤- كما في الدورات السابقة، شددت اللجنة على الحاجة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية الثلاثة في إطار المحكمة ككل بوضوح، وأوصت بأن تعد المحكمة دليلا تنظيميا مثل الأدلة الموجودة في معظم المنظمات الدولية.

٥- وقبل انعقاد الدورة الثامنة، قدمت المحكمة الوثيقة بعنوان "تقرير المحكمة بشأن دليلها التنظيمي"[٧]. وفي التقرير، تتفق المحكمة مع اللجنة في الرأي بشأن أهمية وضع دليل تنظيمي، ولكنها تشير إلى أن المستوى الحالي لأنشطتها ومواردها لا يسمح بإعطاء الأولوية لوضع الدليل في هذه المرحلة[٨].

الاستنتاجات والتوصيات

٦- وفي حين تسلم اللجنة بأن المحكمة لديها العديد من الأولويات التي ينبغي معالجتها في وقت واحد، فإنها تواصل الاعتقاد بأن الدليل التنظيمي أداة مفيدة للمحكمة وغيرها من الجهات المعنية، مثل الدول الأطراف. وشددت اللجنة على أن الدليل التنظيمي يصف الهيكل التنظيمي العام للمنظمة بطريقة شاملة. ويبرز الإطار الشامل العلاقات التنظيمية بين جميع الأجهزة والوحدات، ويصف بإيجاز العمليات الرئيسية والإجراءات، ويساهم بذلك في تنظيم وإدارة المنظمة بصورة فعالة. وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يساعد الدليل التنظيمي في تحديد الازدواجية في الأنشطة أو المسؤوليات في مجالات معينة ، فضلا عن

---

[٤] الفقرة ٦٤ من ميثاق اللجنة.

[٥] https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee/Pages/default.aspx..

[٦] الفقرة ٥٤ من ميثاق اللجنة.

[٧] AC/8/6 .

[٨] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

نقاط الضعف الأخرى. وأخيرا، لاحظت اللجنة أن العديد من نتائج المراجعة الداخلية والخارجية يشير إلى الافتقار إلى تعريف واضح للولاية والسلطات والمسؤوليات في بعض المجالات.

٧- **وأوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة الموارد والمهارات الداخلية اللازمة لإعداد الدليل وبأن تقدم في دورتها العاشرة خطة تبين المراحل المختلفة للتنفيذ**[٩].

باء- إدارة المخاطر في المحكمة

١- معلومات محدثة عن إدارة المخاطر

٨- في الدورة السابعة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، تلقت اللجنة تقريرا بعنوان "معلومات محدثة عن إدارة المخاطر في المحكمة"[١٠] حيث قدمت المحكمة معلومات عن التقدم المحرز في مجال إدارة المخاطر استنادا إلى "النهج المرحلي" الذي أقره مجلس التنسيق. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضا بأن اللجنة المعنية بإدارة المخاطر تعمل بكامل طاقتها الآن[١١]. ووفقا للتقرير، تم تعيين أصحاب المخاطر الرئيسية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتم تدريبهم على أدوارهم ومسؤولياتهم[١٢]. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها ستنظر في توصية اللجنة بتعيين منسق لإدارة المخاطر على نطاق المحكمة في حدود الموارد المتاحة.

٩- وفيما يتعلق بالطريق إلى الأمام، سيتم اتخاذ الخطوات التالية على أساس النهج المرحلي:

(أ) استعراض ردود فعل أصحاب المخاطر خلال الربع الأول من عام ٢٠١٨ ؛

(ب) مراجعة واستعراض التقدم المحرز في الاستجابة للمخاطر وخطط عمل أصحاب المخاطر، فضلا عن الإبلاغ عن النتائج بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨[١٣].

١٠- وخلال الدورة، أوضحت المحكمة أنها تنتظر أن يتولى المسجل الجديد عمله في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لوضع اللمسات الأخيرة للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. ووفقا للأولويات الإستراتيجية، ستؤخذ المخاطر الكامنة في الاعتبار. وشددت اللجنة على أهمية الاحتفاظ بسجل المخاطر كوثيقة حية تأخذ المخاطر المتكررة، والمخاطر الناشئة، والمخاطر التي لم تعد ذات صلة في الاعتبار.

١١- وناقشت اللجنة مع المحكمة أيضا إدراج "القيود المفروضة على الميزانية" باعتبارها من المخاطر في سجل المخاطر بالمحكمة. وأوضحت اللجنة في هذا الصدد أن تحديد المخاطر هو النتيجة المترتبة على عدم اليقين بالنسبة إلى الهدف[١٤]. وفي غياب عدم اليقين، لا يمكن اعتبار القيود المفروضة على الميزانية من المخاطر.

٢- الدورات التدريبية بشأن إدارة المخاطر

١٢- في التقرير بعنوان "معلومات محدثة عن إدارة المخاطر في المحكمة"[١٥] المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة، قدمت المحكمة أيضا لمحة عامة عن الدورات التدريبية التي تنظمها لأصحاب المخاطر الرئيسيين. وناقشت اللجنة الخطوات المستقبلية المتعلقة بتطوير الاستجابات وخطط العمل المتعلقة بالمخاطر[١٦]. وأشارت المحكمة إلى أنها تعمل الآن على وضع نموذج للتعلم عن طريق الإنترنت بهدف إذكاء الوعي

---

[٩] AC/8/5، الفقرة ١٤.
[١٠] AC/7/8.
[١١] المرجع نفسه، الفقرة ٣.
[١٢] المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و٦.
[١٣] المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و١٠.
[١٤] ISO 73/31000 .
[١٥] AC/7/8.
[١٦] المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و٦.

العام في مجال إدارة المخاطر، وسيكون هذا النموذج متاحا لجميع الموظفين وسيدخل في نطاق التدريب الأولي للموظفين الجدد. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٨، حددت اللجنة المعنية بإدارة المخاطر الموظفين الذين يحتاجون إلى التدريب على إدارة المخاطر[١٧].

١٣- وأوضحت المحكمة أنه بينما لم يطلب مكتب المراجعة الداخلية موارد في خطته لعام ٢٠١٨ لتطوير أدوات التدريب المتعلقة بإدارة المخاطر، ستقدم المساعدة في تحديد المخاطر وتقييمها للأقسام التي طلبتها في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، يمكن لمكتب المراجعة الداخلية أن يقدم الخدمات الاستشارية المتعلقة بإدارة المخاطر على أساس مخصص[١٨].

الاستنتاجات والتوصيات

١٤- في الدورة السابعة، رحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر، لاسيما فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بإدارة المخاطر وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المخاطر باستخدام الخبراء الاستشاريين والموارد الداخلية.

٣- الاستعراض السنوي لبيانات المخاطر في المحكمة لعام ٢٠١٨

١٥- تقوم اللجنة وفقا لميثاقها[١٩] باستعراض بيانات المخاطر في المحكمة على أساس سنوي.

١٦- وفي الدورة الثامنة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، تلقت اللجنة تقريرا بعنوان "معلومات محدثة عن إدارة المخاطر بالمحكمة"[٢٠] يلخص أنشطة المحكمة في مجال إدارة المخاطر. ووفقا للمعلومات المقدمة من المحكمة، من المقرر مراجعة السجل الكامل للمخاطر في عام ٢٠١٩.

الاستنتاجات والتوصيات

١٧- **في الدورة السابعة، أوصت اللجنة بأن يرصد مكتب المراجعة الداخلية التطورات الناجمة عن نضوج المنظمة في مجال إدارة المخاطر وأن يقدم تقريرا بذلك إلى اللجنة في دورتها الأولى من كل عام**[٢١].

١٨- **وأوصت اللجنة أيضا بأن تستفيد المحكمة من إعداد الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ لإجراء تحليل شامل للمخاطر بالتعاون مع مكتب المراجعة الداخلية وتقديم معلومات محدثة عن سجل المخاطر مصحوبا بموجز لتدابير التخفيف في دورتها التاسعة التي ستعقد في عام ٢٠١٩**[٢٢].

١٩- **وفي الدورة السابعة، أوصت اللجنة بأن تعيد المحكمة النظر في إدراج "قيود الميزانية" باعتبارها من المخاطر في سجل المخاطر بالمحكمة لغياب عنصر عدم اليقين المطلوب في تعريف المخاطر**[٢٣]. وفي الدورة الثامنة، لاحظت اللجنة رداً على توصيتها أن إدارة المحكمة وافقت على النظر في إجراء مراجعة لسجل المخاطر في عام ٢٠١٩.

---

[١٧] المرجع نفسه، الفقرة ٧.
[١٨] المرجع نفسه.
[١٩] المادة ٥٥(ج) من ميثاق اللجنة.
[٢٠] AC/8/15.
[٢١] AC/7/5، الفقرة ١١.
[٢٢] المرجع نفسه، الفقرة ١٢.
[٢٣] المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

٢٠- وفي الدورة الثامنة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، أحاطت اللجنة علما بإدراج مخاطر النقص في السيولة بوصفها من المخاطر الرئيسية في سجل المخاطر بالمحكمة، الأمر الذي لا يعكس المخاطر الناتجة عن ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المدفوعة على التدفق النقدي فحسب، ولكن يتماشى أيضا مع استنتاجات المراجع الخارجي للحسابات.

٢١- وأحاطت اللجنة علما أيضا بمخاطر "غموض الإطار القانوني المؤدي إلى نزاعات بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة" وتعتقد في ضوء التقدم الذي أحرزته المحكمة أن إدراج ذلك في سجل المخاطر بوصفه من المخاطر الرئيسية لم يعد مناسبا.

٢٢- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر وستواصل استعراض بيانات المخاطر في المحكمة في دوراتها القادمة[٢٤].

٤- تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والمحافظة عليها

٢٣- استعرضت اللجنة ،وفقا لميثاقها[٢٥]، تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والمحافظة عليها.

٢٤- وقدم مكتب المراجعة الداخلية "تقرير عن إدارة المخاطر في المحكمة الجنائية الدولية"[٢٦] بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تمشيا مع معيار معهد مراجعي الحسابات الداخليين رقم ٢٠٠٠. ويخلص التقرير إلى أن المحكمة حققت مستوى مرض فيما يتعلق بتنفيذ إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة[٢٧]، ووصف العديد من المجالات التي أحرزت فيها المحكمة تقدما، ومجالات أخرى يمكن إجراء تحسينات فيها مثل تخصيص الموارد اللازمة لإدارة المخاطر[٢٨]، ودمج إدارة المخاطر في الإجراءات التشغيلية[٢٩].

الاستنتاجات والتوصيات

٢٥ - أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر، ولا سيما فيما يتعلق بإذكاء الوعي وإدماج إدارة المخاطر في ثقافة المنظمة. وتتطلع اللجنة إلى مناقشة المزيد من الطرق لتحسين تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والمحافظة عليها في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩[٣٠].

جيم- القيم والأخلاق

١- إطار القيم والأخلاق المعدل

٢٦- في الدورات السابقة، أكدت اللجنة تمشيا مع "مبدأ المحكمة الواحدة" الحاجة إلى توحيد جميع الموظفين العاملين بالمحكمة حول نفس القيم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بمعقولية وجود قواعد سلوك خاصة لكل جهاز. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم ، باستخدام قدراتها الداخلية مثل مكتب المراجعة الداخلية، إطارا معدلا للقيم والأخلاق، يستند إلى قيم المحكمة ومدونة قواعد السلوك العامة التي تنطبق

[٢٤] AC/8/5، الفقرة ٢٠.
[٢٥] المادة ٥٥(د) من ميثاق اللجنة.
[٢٦] AC/8/12 .
[٢٧] المرجع نفسه، الفقرة ٢٣ .
[٢٨] المرجع نفسه، الفقرة ٧.
[٢٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٣.
[٣٠] AC/8/5 ، الفقرة ٢٣.

على جميع الموظفين، وينص على السلوك المهني المتوقع لكل موظف في تنفيذ الأنشطة، قبل دورتها الثامنة في عام ٢٠١٨. كما دعت اللجنة أجهزة المحكمة، وكذلك خدماتها، حسب الاقتضاء، إلى وضع مشروع مدونة سلوك خاصة لأنشطة محددة[٣١].

٢٧- وتلقت اللجنة "تقرير المحكمة عن القيم والأخلاق"[٣٢]، الذي يقدم معلومات عن الجهود الجارية بشأن القيم العامة وإطار العمل الأخلاقي، مثل الدراسة الاستقصائية الجارية على نطاق المحكمة.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٨- لاحظت اللجنة مع الأسف التقدم المحدود الذي أحرز حتى الآن بشأن إنشاء إطار متجانس للقيم والأخلاق على نطاق المحكمة. ومع ذلك، أبلغت اللجنة بأنه ستجري دراسة استقصائية على نطاق المحكمة في عام ٢٠١٨ لكي تستخدمها إدارة المحكمة في تحديد مبادراتها القادمة بشأن القيم والأخلاق.

٢٩- ورحبت اللجنة بتوصية[٣٣] المراجع الخارجي للحسابات بأن تضع المحكمة مدونة قواعد سلوك وتقوم بنشرها، وأعربت عن سرورها لملاحظة أن المراجع الخارجي للحسابات يوافق على أهمية مثل هذه الوثيقة.

٣٠- وشددت اللجنة مرة أخرى على أهمية وجود إطار للقيم والأخلاق على نطاق المحكمة.

٣١- وتوصي اللجنة بأن تقدم المحكمة في دورتها التاسعة معلومات محدثة عن نتائج الدراسة الاستقصائية الجارية بشأن القيم والأخلاق وعن الخطوات المستقبلية التي يتعين اتخاذها لوضع إطار معدل للقيم والأخلاق[٣٤].

دال- إطار الرقابة المالية الداخلية

٣٢- الرقابة الداخلية عملية تقوم الهياكل الإدارية للمنظمة من خلالها بتوفير ضمانات بأن الكيان يعمل بكفاءة وفعالية، وأن لديه نظام إبلاغ مالي موثوق به، ويلتزم بالقوانين واللوائح السارية.

١- التدابير اللازمة لتعزيز نظام كشوف المرتبات

٣٣ - في الدورة الخامسة، أيدت اللجنة التوصيتين المقدمتين من المراجع الخارجي للحسابات[٣٥] اللتين تشددان على أهمية وجود رقابة داخلية قوية وفعالة، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم، في دورتها الثامنة، معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لتعزيز الرقابة الداخلية على نظام كشوف المرتبات[٣٦].

٣٤- وتلقت اللجنة "تقرير المحكمة عن ضوابطها الداخلية بشأن نظام كشوف المرتبات"[٣٧]. ويقدم التقرير معلومات محدثة عن توصيتي المراجع الخارجي للحسابات وعن جهود المحكمة لتعزيز ضوابطها الداخلية لنظام كشوف المرتبات.

٣٥- وأحاطت اللجنة علما بأنه وفقا للتوصيتين السابقتين للمراجع الخارجي للحسابات، تنفذ المحكمة حاليا مشروعين[٣٨] سيتم إنجازهما في نهاية عام ٢٠١٨ من أجل تعزيز عملية كشوف المرتبات من

---

[٣١] تلقت اللجنة مثلا تقريرا عن قواعد السلوك للمحققين.

[٣٢] AC/8/7 .

[٣٣] ICC-ASP/17/7/Rev.1، التوصية ٩.

[٣٤] AC/8/5 ، الفقرة ٩.

[٣٥] *الوثائق الرسمية .. الدورة السادسة عشرة .. ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء جيم-١،التوصيتان ١و٢.

[٣٦] AC5/5 ، الفقرة ٣٩.

[٣٧] AC/8/16 .

خلال أتمتة الخطوات المنفذة سابقا يدويا، وبالتالي تشديد الرقابة الداخلية على نظام كشوف المرتبات بالمحكمة[٣٩].

الاستنتاجات والتوصيات

٣٦- شددت اللجنة على الحاجة إلى وجود ضوابط داخلية كافية لنظام كشوف المرتبات الذي يمثل أكثر من ٧٠ في المائة من ميزانية المحكمة ونفقاتها، وعلى أن الأتمتة يمكن أن تساعد على منع الأخطاء وزيادة الكفاءة.

٣٧- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بنظام كشوف المرتبات، وتتطلع إلى تلقي تقرير في دورتها العاشرة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٩ عن تنفيذ هذه التوصيات[٤٠].

هاء- الإشراف على مسائل المراجعة الداخلية

١- تقارير المراجعة والخدمات الاستشارية لمكتب المراجعة الداخلية

٣٨- في الدورة السابعة، استعرضت اللجنة تقارير المراجعة التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية بعنوان "**التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة الموظفين المؤقتين في قسم خدمات اللغات**"[٤١]، و"**التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة الاستجابة للحوادث**"[٤٢]، و"**التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة إدارة عقود فرادى المتعاقدين والمستشارين والتعيينات القصيرة الأجل**"[٤٣]، و"**التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة جودة وسلامة الجرد المادي للأصول المسجلة**"[٤٤]. وقدم مدير مكتب المراجعة الداخلية عرضا موجزا يلخص الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لتقارير المراجعة هذه.

٣٩- وفي الدورة الثامنة، قدم مكتب المراجعة الداخلية تقريرا واحدا فقط بعنوان "**التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة أمن المعلومات - برنامج التوعية والتدريب**"[٤٥]، **وفقا لخطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨**. وقدم مكتب المراجعة الداخلية أيضا ورقة بعنوان" عملية تقييم المخاطر في شعبة الإدعاء" بتاريخ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٤٠- وخلال الدورة الثامنة، لخص مكتب المراجعة الداخلية الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير المراجعة أعلاه. وأوضح المكتب أن الهدف العام للمراجعة هو تقييم ما إذا كانت المحكمة قد وضعت ونفذت برنامجا فعالا لتزويد الموظفين بالمعارف والمهارات اللازمة في مجال أمن المعلومات والمناسبة لواجباتهم ومسؤولياتهم داخل المنظمة.

٤١ - يقدم تقرير المراجعة ثلاث توصيات، إثنتان للتصدي للمخاطر الرفيعة المستوى، والثالثة للمخاطر المتوسطة.

الاستنتاجات والتوصيات

---

[٣٨] المشروعان هما (١) تنفيذ الحل المتمثل في تحديد بيانات الموارد البشرية في نظام ساب، الذي سيرقمن طلبات الاستحقاق ويجدد سجلات الموظفين من خلال التحقق الرقمي لسير العمل واعتماده؛ و(٢) تنفيذ مركز مراقبة المرتبات في نظام ساب، الذي سيحل محل تقارير الرقابة اليدوية الحالية. انظر للتفصيل الوثيقة AC/8/16، الفقرات ٥-٨.

[٣٩] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

[٤٠] AC/8/5 ، الفقرة ٢٨.

[٤١] AC/7/3.

[٤٢] AC/7/7.

[٤٣] AC/7/10.

[٤٤] AC/7/15.

[٤٥] AC/8/3.

٤٢- في سياق النظر في تقارير المراجعة، ناقشت اللجنة مع مكتب المراجعة الداخلية في دورتها السابعة مستوى تقييم المخاطر الكامن وراء بعض التوصيات. ولاحظت اللجنة أن مستوى المخاطر المحدد ليس مفهوما مباشرة وأنه قد لا يكون واضحا تماما ما هي المجالات التي ينبغي الاهتمام بها فورا، إن وجدت.

٤٣- وكررت اللجنة توصيتها[٤٦] بأن يأخذ مكتب المراجعة الداخلية في الاعتبار معيار S.M.A.R.T.[47] عند إصدار التوصيات، وأوصت علاوة على ذلك بأن تحدد تقارير المراجعة المخاطر الكامنة المحددة بمزيد من الوضوح، وبأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بتقييمها باستمرار في جميع مجالات المراجعة، مع تسليط الضوء على المخاطر التي تحتاج إلى عناية فورية[٤٨].

٤٤- وعند تحليل تقارير المراجعة، لاحظت اللجنة أن المحكمة وافقت في حالات مختلفة على التوصيات مع بعض القيود، مثل "نعم، مع التحفظ"، أو رفضت التوصيات لكونها "خارج نطاق المراجعة"، أو "في انتظار إتاحة الموارد".

٤٥- وتؤكد اللجنة أن توصياتها ينبغي قبولها بدون تحفظ أو رفضها من قبل إدارة المحكمة مع قبول المخاطر الكامنة وتوصي بأن يتابع مكتب المراجعة الداخلية تنفيذ التوصيات على أساس هذا الفهم[٤٩].

٤٦- وأوصت اللجنة بقياس معدل التنفيذ بالنسبة للتوصيات التي تم قبولها فقط كما أوصت بأن يصدر مكتب المراجعة الداخلية الإحصاءات المتعلقة بالتنفيذ على أساس هذا الفهم[٥٠].

٤٧- وفيما يتعلق بمراجعة إدارة عقود فرادى المتعاقدين والمستشارين والتعيينات القصيرة الأجل[٥١]، لاحظت اللجنة أن أربعة من المخاطر من المستوى المتوسط ومخاطرة واحدة من المستوى المنخفض. ومن بين التوصيات الخمس التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية، رأت الإدارة أن إحداها "خارج نطاق المراجعة ..." ورفضتها، بينما رأى مكتب المراجعة الداخلية أنها "من قبيل المراقبة العامة لأداء الموارد البشرية، وهو ما يلاحظ على النحو الواجب"[٥٢].

٤٨- ومع التأكيد على أن على المراجعين واجب الإبلاغ عن أي أدلة مؤكدة تتبين لهم أثناء المراجعة، حتى لو كانت خارج نطاق المراجعة، أوصت اللجنة بأن يواصل مكتب المراجعة الداخلية تقديم مثل هذه التوصيات في التقارير المتعلقة بمراجعتهم[٥٣].

٤٩- وفيما يتعلق بتقرير المراجعة المتعلق بالاستجابة للحوادث[٥٤]، أيدت اللجنة استنتاج مكتب المراجعة الداخلية أن عدم وجود سياسة لوصف المبادئ الرئيسية المتعلقة بإدارة حوادث أمن المعلومات يشكل خطرا رفيع المستوى للمحكمة. وكما أوضح مكتب المراجعة الداخلية، عدم إضفاء الطابع الرسمي على هذه السياسة يمكن أن يؤدي، ضمن جملة أمور، إلى نقص في إدارة أمن المعلومات، وانحراف في تكنولوجيا المعلومات وأهداف العمل، وعدم وجود تصنيف للخروقات الأمنية، وبيانات ومعلومات غير محمية، وتدابير مضادة غير فعالة.

---

[٤٦] AC/6/5، الفقرة ١٩.
[٤٧] محددة، ويمكن قياسها، ويمكن تحقيقها، وواقعية، وذات إطار زمني معين.
[٤٨] AC/7/5، الفقرة ١٦ .
[٤٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٨.
[٥٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٩.
[٥١] AC/7/10.
[٥٢] قارن، مثلا، AC/7/10، المرفق الأول، التوصية ٥.
[٥٣] AC/7/5 ، الفقرة ٢١.
[٥٤] AC/7/7.

٥٠- **وأوصت اللجنة، في ضوء الحادث الأمني الذي وقع مؤخرا[٥٥] بالنظر في توصية مكتب المراجعة الداخلية بإضفاء الطابع الرسمي على سياسة الاستجابة لحوادث أمن المعلومات للحصول على تصديق إدارة المحكمة عليها كأولوية قصوى وتنفيذها في أقرب وقت ممكن، وأوصت أيضا بموافاتها بمعلومات محدثة عن تنفيذ جميع التوصيات المتصلة بأمن المعلومات في دورتها التاسعة التي ستعقد في عام ٢٠١٩[٥٦].**

٥١- وأعربت اللجنة عن أسفها لنطاق القيود المفروضة على مراجعة جودة وسلامة الجرد المادي للأصول المسجلة[٥٧] والتي تضمنت عدم إتاحة أو اكتمال أو وجود الوثائق اللازمة للمقارنة بين الأصول الموجودة قبل الانتقال إلى المباني الجديدة وبعده.

٥٢- **ولاحظت اللجنة أن قسم الخدمات العامة أجرى مؤخرا حصرا للأثاث في أماكن العمل[٥٨]، وأصت بأن يدرج مكتب المراجعة في خطة مراجعته لعام ٢٠٢٠[٥٩] متابعة هذا الحصر، مع التركيز على الدقة والإنجاز.**

٥٣- وفي الدورة الثامنة، أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بنتائج عملية المراجعة التي أجريت لأمن المعلومات ووافقت على التوصيات الثلاث ووافقت عليها المحكمة. وكررت اللجنة التوصية التي قدمتها في دورتها السابعة[٦٠]، وتطلعت إلى تلقي معلومات محدثة من المحكمة عن تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بأمن المعلومات في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار / مارس ٢٠١٩,

٥٤- وفيما يتعلق بعملية تقييم المخاطر التي أجرتها شعبة الادعاء والتي تضمنت ثلاث حلقات عمل لتحديد المخاطر، أشارت اللجنة إلى أن هذه العملية تمت بوصفها خدمة استشارية في إطار توصيتها المتعلقة بتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية[٦١] بهدف مناقشة المخاطر المحتملة صراحة وتحديدها، مما قد يؤثر على الشعبة. بيد أن اللجنة لاحظت أن عملية تقييم المخاطر لم تدرج في خطة المراجعة الداخلية المعتمدة لعام ٢٠١٨.

٥٥- **ومع الاعتراف بحاجة مكتب المراجعة الداخلية إلى المرونة للتكيف مع التطورات الواقعة في عالم المخاطر، أوصت اللجنة بأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية في المستقبل بإبلاغ اللجنة مسبقا بأي مهام مخصصة لأن تنظر فيها اللجنة وتعتمدها، بما في ذلك بمعلومات محددة عن الغرض من المهمة، ومدى استعجالها، والمخاطر الكامنة[٦٢].**

٢- تنفيذ خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٧

٥٦- عند انعقاد الدورة السابعة للجنة في آذار/مارس ٢٠١٨، كانت سبع عمليات مراجعة من أصل تسع مراجعات وخدمة استشارية واحدة معتمدة في خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ التي وافقت عليها اللجنة قد نفذت فعلا. واستبدلت عملية المراجعة المتعلقة بإدارة السفر بمراجعة جودة وسلامة الجرد المادي بناء على طلب اللجنة. ووفقا لمكتب المراجعة الداخلية، ألغيت مراجعة إدارة الاستحقاقات في إجازة زيارة الوطن بسبب إجازة أحد الموظفين[٦٣].

---

[٥٥] تعرض الموقع الشبكي العام للمحكمة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ لرفض الخدمة الموزعة بشكل مستدام.
[٥٦] AC/7/5 ، الفقرة ٢٣.
[٥٧] AC/7/15.
[٥٨] المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.
[٥٩] AC/7/5 ، الفقرة ٢٥.
[٦٠] المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.
[٦١] المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.
[٦٢] AC/8/5، الفقرة ٣٥.
[٦٣] AC/7/13، الصفحة ٢.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمعيار ١١٠٠ وميثاق مكتب المراجعة الداخلية، قدم مكتب المراجعة الداخلية "بيان بشأن استقلالية وموضوعية مكتب المراجعة الداخلية"[٦٤]. وأكد مدير مكتب المراجعة الداخلية أنه لم يقع اخلال باستقلال مكتب المراجعة الداخلية في عام ٢٠١٧، وأن مراجعي المكتب كانوا موضوعيين في مهامهم. غير أنه أشار إلى أن مراجعي المكتب يتعرضون كثيرا للتأخير في الحصول على المعلومات المطلوبة مما حال دون التخطيط لتنفيذ خطة المراجعة وتنفيذها بصورة فعالة[٦٥].

الاستنتاجات والتوصيات

٥٨- أحاطت اللجنة علما بتنفيذ خطة المراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٧. وفي الدورة السابعة، لاحظت اللجنة مع الارتياح التحسينات المتعلقة بتعزيز التعاون بين المحكمة ومكتب المراجعة الداخلية، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم جميع الوثائق المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- تنفيذ خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٨

٥٩- قدم مكتب المراجعة الداخلية في الدورة الثامنة إلى اللجنة وثيقتين بعنوان "**حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٨ (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨)**"[٦٦] و"حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٨ (في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨)"[٦٧]. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٨ تقريرا بعنوان "**التعديلات على خطة عمل مكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨**"[٦٨]، حيث طلب مكتب المراجعة الداخلية إلى اللجنة الموافقة على إدخال عدة تعديلات على خطة المراجعة الداخلية الحالية.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٠- لاحظت اللجنة مع القلق أن مكتب المراجعة الداخلية نفذ حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ مهمة واحدة للمراجعة فقط (أمن المعلومات – برنامج التوعية والتدريب) من بين ثماني مهام معتمدة لعام ٢٠١٨، مما يمثل معدل تنفيذ يبلغ ١٢,٥ في المائة (١/٨ من عدد مهام المراجعة المعتمدة)، أو عند تقسيمها على أيام العمل المقررة لكل مراجعة، ١٠,٤ في المائة (٤٨٠/٥٠ يوم عمل) من خطة المراجعة الداخلية الإجمالية المعتمدة لعام ٢٠١٨[٦٩].

٦١- **وأوصت اللجنة بأن يتوخى مكتب المراجعة الداخلية الدقة بقدر الإمكان عند تقديم خطة المراجعة السنوية للموافقة عليها، وأوصت أيضا بأن يكون مكتب المراجعة الداخلية أكثر كفاءة في تنفيذ خطط المراجعة المعتمدة. وقررت أن تواصل مراقبة تنفيذ خطط المراجعة الداخلية المعتمدة بشكل وثيق**[٧٠].

٦٢- **ووافقت اللجنة على التعديلات المراد إدخالها على خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨ بناء على اقتراح مكتب المراجعة الداخلية، وطلبت إلى المكتب أن يقدم لها في أقرب وقت ممكن خطة مراجعة معدلة لعام ٢٠١٨ وفقا للمعايير المحددة في الفقرة ٦٤ أدناه**[٧١].

---

[٦٤] AC/7/14 .
[٦٥] المرجع نفسه، الصفحة ٢.
[٦٦] AC/8/4.
[٦٧] AC/8/17.
[٦٨] AC/8/21.
[٦٩] AC/6/4.
[٧٠] AC/8/5، الفقرة ٣٨.
[٧١] المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

٤- خطة مكتب المراجعة الداخلية المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩

٦٣- نظرت اللجنة في دورتها الثامنة في "خطة المراجعة لمكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٩"[٧٢]، وفي التقرير بعنوان "خطة مكتب المراجعة الداخلية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٩"[٧٣].

الاستنتاجات والتوصيات

٦٤- وافقت اللجنة على خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٩، وطلبت إلى المكتب أن يقدم في خطط المراجعة المقبلة جداول لعدد أيام العمل المتوخاة لكل مراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تشير خطط المراجعة إلى المخاطر التي ستعالجها المراجعة، بما في ذلك إلى تقييمها، وما إذا كانت هذه المخاطر ضمن المخاطر التي حددها المكتب أو المخاطر المدرجة في سجل المخاطر بالمحكمة، أو كليهما[٧٤].

٦٥- وأوصت اللجنة أيضا بأن يصدر مكتب المراجعة الداخلية تقارير سنوية عن أنشطته المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لعرضها على اللجنة في الدورة الأولى لكل عام مع موجز لجميع أنشطته (المراجعة والخدمات الاستشارية التي قدمت) وأي مسألة رئيسية ينبغي أن تكون اللجنة على علم بها، فضلا عن جداول للمقارنة بين، مثلا، المهام المعتمدة والمهام التي أجريت فعلا، والمهام المخطط لها والعدد الفعلي لأيام العمل لكل مهمة[٧٥].

٥- خطة مكتب المراجعة الداخلية لضمان الجودة وتحسينها

٦٦- بناء على طلب اللجنة، قدم مكتب المراجعة الداخلية في حزيران/يونيه ٢٠١٨ تقريرا بعنوان "خطة مكتب المراجعة الداخلية بشأن ضمان الجودة وتحسينها"[٧٦]، مؤرخا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.

٦٧- ووفقا لمعيار معهد مراجعي الحسابات الداخليين رقم ١٣٠٠، الغرض من المراجعة الداخلية لضمان الجودة وتحسينها هو التمكين من تقييم أنشطة المراجعة الداخلية وتقديم ضمانات معقولة للجهات المعنية المختلفة بأن مكتب المراجعة الداخلية يؤدي عمله وفق *المعايير الدولية المهنية لممارسة المراجعة الداخلية التي وضعها معهد مراجعي الحسابات الداخليين (المعايير)* ومدونة قواعد السلوك في المعهد. ويقوم البرنامج أيضا بتقييم فعالية وكفاءة نشاط المراجعة الداخلية، وكيفية نظر الجهات المعنية إليها كقيمة مضافة للمنظمة وأداة لتحديد مجالات التحسين.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- توصي اللجنة بأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بانتظام بتحديث خطة ضمان الجودة وتحسينها، وتقديم تقارير حالة محدثة عن تنفيذ معايير المراجعة، وتقييم فعالية وكفاءة المكتب، ومفهومه لدى الجهات المعنية، مع إدراج ذلك في مرفق للتقرير السنوي عن أنشطته[٧٧].

٦- التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية

---

[٧٢] AC/8/9.
[٧٣] AC/8/11.
[٧٤] AC/8/5، الفقرة ٤١.
[٧٥] المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.
[٧٦] AC/8/13.
[٧٧] AC/8/5، الفقرة ٤٥.

٦٩- وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة المراجعة الداخلية التي وضعها معهد مراجعي الحسابات الداخليين ("المعايير")، تتطلب خدمات المراجعة الداخلية تقييما خارجيا مستقلا للجودة كل خمس سنوات.

٧٠- وقررت اللجنة، في دورتها السادسة، توخيا للشفافية والاستقلال، أن يتم تحليل واختيار المقيم من خلالها، من أجل تحديد المقيم في دورتها السابعة.

٧١- واستنادا إلى الاختصاصات المعلنة، اختارت اللجنة شركة لوشان كمقيم خارجي. ويشمل العطاء المقدم من شركة لوشان عملية التقييم ونفقات السفر وأي رسوم أخرى، بما في ذلك قيام فريق يتكون من ثلاثة أشخاص، اثنان منهم يتمتعان بخبرة عالية في المراجعة، بزيارة ميدانية مدتها عشرة أيام.

٧٢- وفي الدورة السابعة، قدمت اللجنة مدخلات بشأن الإجراءات والجداول الزمنية المتعلقة بالتقييم وطلبت إلى المقيم الخارجي أن يقدم مشروع تقريره مقدما لكي تنظر فيه اللجنة. وأوصت اللجنة أيضا بأن يقوم الخبير الخارجي بمناقشة نتائج تقييم الجودة الخارجية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات معها في دورتها الثامنة[٧٨]، وبأن يقدم ضمانات بأن التقييم سيتم وفقا للمعايير السارية.

٧٣- وبعد استلام تعليقات مكتب المراجعة الداخلية، قدمت شركة لوشان التقرير قبل النهائي المعنون "التقييم الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية"[٧٩] قبل انعقاد الدورة الثامنة للجنة. وقدمت شركة لوشان أيضا وثيقة[٨٠] تتضمن تعليقات مكتب المراجعة الداخلية و/أو تعليقات المقيم الخارجي.

٧٤- ويتضمن التقرير النهائي ١٢ توصية من المقيم الخارجي، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٥- **في الدورة السابعة، أوصت اللجنة بأن يقدم المقيم الخارجي جدولا زمنيا مفصلا للتقييم وبأن يناقش معها نتيجة التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية في دورتها الثامنة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٨**[٨١].

٧٦- **وأوصت اللجنة أيضا بأن يقدم المقيم الخارجي بيانا رسميا بأن التقييم الخارجي تم وفقا لمنهج ومعايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين لمثل هذا التقييم**[٨٢].

٧٧- وفي الدورة الثامنة، تلقت اللجنة توضيحات مفصلة من المقيم الخارجي بشأن عملية التقييم والتفاعل مع مكتب المراجعة الداخلية والجهات المعنية الأخرى. ووجهت اللجنة الشكر إلى المقيم الخارجي، شركة لوشان، على الاقتدار المهني في الاضطلاع بالتقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية.

٧٨- ولاحظت اللجنة أن المقيم الخارجي اتبع نهجا كليا في التقييم وشارك المحكمة في العملية. ولاحظت اللجنة أيضا أن بعض التوصيات تتطلب إجراءات من المحكمة، لا سيما في مجال تمكين مكتب المراجعة الداخلية من الاتصال بجميع الأجهزة ، مع احترام استقلاليتها وسريتها.

---

[٧٨] قارن بالتفصيل الوثيقة AC/7/5، الفقرات ٤١-٤٧.
[٧٩] AC/8/18.
[٨٠] AC/8/18/1.
[٨١] AC/7/5، الفقرة ٤٦.
[٨٢] المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

٧٩- **وبعد استعراض كل توصية على حدة مع المقيم الخارجي وتقديم تعليقات محددة، حسب الاقتضاء، أيدت اللجنة تماما جميع التوصيات الإثني عشر التي قدمها المقيم الخارجي**[٨٣].

٨٠ - **وطلبت اللجنة إلى مكتب المراجعة الداخلية وإلى المحكمة وضع خطة عمل لتنفيذ توصيات المقيم الخارجي وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩**[٨٤].

واو- الإشراف على المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية

٨١- يحدد ميثاق اللجنة[٨٥] الدور الرقابي العام للجنة فيما يتعلق بمسائل المراجعة الخارجية.

١- البيانات المالية للمحكمة

٨٢- نظرت اللجنة، عملا بولايتها، في "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧"[٨٦].

٨٣- وخلص المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى مراجعته، إلى أن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك عن الأداء المالي، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٨٧].

الاستنتاجات والتوصيات

٨٤- أحاطت اللجنة علما بتركيز المراجع الخارجي للحسابات على مسألة السيولة. ولاحظت اللجنة مع القلق الاستنتاج الذي توصل إليه المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية لتسديد الاشتراكات، ستسوء قطعا مشكلة التدفق النقدي في عام ٢٠١٩، وأن البيانات المالية التي عرضت عليه عند مراجعته للحسابات في عام ٢٠١٧ تدعوه إلى مشاركة لجنة الميزانية والمالية في المخاوف التي أعربت عنها بشأن احتمال وجود أزمة في السيولة في النصف الثاني من عام ٢٠١٨[٨٨].

٨٥- وعلى الرغم من الرأي الذي أعرب عنه المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة بدون تحفظ، لا تزال مشكلة السيولة الناتجة عن عدم تسديد الاشتراكات جارية.

٨٦- وأحاطت اللجنة علما برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده أن مشكلة السيولة هي مشكلة هيكلية تتطلب مزيدا من التحليل لمعالجتها بصورة فعالة. ورحبت اللجنة باعتزام المراجع الخارجي للحسابات استعراض نتائج التحليل الذي سيتم لمسألة السيولة عند مراجعة الأداء في إدارة ميزانية المحكمة[٨٩]. **وطلبت اللجنة إلى المراجع الخارجي للحسابات أيضا أى يحيطها علما بنتائج هذا التحليل وبأن يقترح، بالتشاور مع المحكمة، السبل الممكنة لتخفيف مخاطر السيولة في دورتها العاشرة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٩**[٩٠].

---

[٨٣] AC/8/5، الفقرة ٥٢.
[٨٤] المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.
[٨٥] الجزء ميم-٢ من ميثاق اللجنة.
[٨٦] ICC-ASP/17/12.
[٨٧] المرجع نفسه، الفقرة ٢ .
[٨٨] المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.
[٨٩] المرجع نفسه.
[٩٠] AC/8/5، الفقرة ٥٩.

A. ٨٧ - وطلبت اللجنة إلى المحكمة إبلاغها في المستقبل بجميع المسائل الهامة مثل "استمرارية العمل/ مشكلة السيولة" في الوقت الذي تنشأ فيه هذه المسائل[٩١].

٨٨- ورحبت اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على البيان الخامس، والتي شجعت عليها، التي أدت إلى تحسين شفافيتها.

٨٩- ولاحظت اللجنة مع القلق عدم تمكين المراجع الخارجي للحسابات من الوصول بالكامل إلى الوثائق المؤيدة للنفقات في قسم الضحايا والشهود لأسباب تتعلق بالسرية، وطلبت إلى المحكمة النظر في أفضل طريق لتمكين المراجع الخارجي للحسابات من الوصول إلى الوثائق المطلوبة من أجل تجنب أي تضييق لنطاق المراجعة[٩٢].

٩٠- وأقرت اللجنة جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة[٩٣].

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

٩١- نظرت اللجنة، عملا بولايتها، في "البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧"[٩٤].

٩٢- وخلص المراجع، استنادا إلى مراجعته، إلى أن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك عن الأداء المالي، والتغييرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٩٥].

الاستنتاجات والتوصيات

٩٣- أحاطت اللجنة علما مع القلق بتقييم المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده أنه إذا لم تتواءم الضوابط الداخلية المعمول بها في الصندوق الاستئماني للضحايا مع الالتزامات المتصلة بإنفاذ أحكام جبر الأضرار، فإن هذا الوضع سيخلق حالة من عدم اليقين بشأن تكامل وواقعية ودقة الالتزامات، مما قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة فيما يتعلق بإصدار الشهادات[٩٦].

٩٤- وأقرت اللجنة توصية المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا [٩٧].

٣- مراجعة الأداء فيما يتعلق بالموارد البشرية

٩٥- وفقا لأفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية، قررت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٥ توسيع نطاق ولاية المراجع الخارجي للحسابات بإضافة مراجعة الأداء إلى ولايته[٩٨].

---

[٩١] المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.
[٩٢] AC/8/5، الفقرة ٦٢.
[٩٣] المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.
[٩٤] ICC-ASP/17/13.
[٩٥] المرجع نفسه، الفقرة ٢ .
[٩٦] المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ .
[٩٧] AC/8/5، الفقرة ٦٧.

٩٦ - وأجرى المراجع الخارجي للحسابات مراجعة للأداء في إدارة الموارد البشرية وفقا لخطة المراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٨. وفي "تقرير المراجعة النهائي عن إدارة الموارد البشرية"[٩٩]، قدم المراجع الخارجي للحسابات عشر توصيات بشأن إدارة الموارد البشرية في المحكمة[١٠٠].

الاستنتاجات والتوصيات

٩٧- أحاطت اللجنة علما بالتوصيات العشر التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات، ورحبت على وجه الخصوص بتوصية[١٠١] المراجع الخارجي للحسابات بأن تضع المحكمة ميثاقا للأخلاق وتقوم بنشره، بما يتماشى مع توصية[١٠٢] اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٧ بأن تقدم المحكمة إطارا معدلا للقيم والأخلاق ينطبق على جميع الموظفين بالمحكمة.

٩٨- **وأقرت اللجنة جميع التوصيات العشر للمراجع الخارجي للحسابات بشأن إدارة الموارد البشرية**[١٠٣].

٤- معلومات محدثة عن أنشطة المراجع الخارجي للحسابات في عام ٢٠١٨

٩٩- في الدورة السابعة، قدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات معلومات محدثة عن تنفيذ خطة المراجعة في عام ٢٠١٨ بشأن ما يلي:

(أ) مراجعة البيانات المالية للمحكمة؛

(ب) مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ج) مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية.

١٠٠- وأثناء الدورة، قدم ممثل المراجع الخارجي معلومات محدثة عن المراجعة المؤقتة للبيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٧ التي جرت في الفترة من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأشار في هذا الصدد إلى قيام خبير من ديوان المحاسبة بفرنسا بتقييم يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، وإلى التعاقد من الباطن مع شركة Galéa للقيام بالاستعراض الاكتواري.

١٠١- وقدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات أيضا معلومات بشأن الجدول الزمني للأنشطة. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٨، سيبدأ المراجع الخارجي للحسابات المرحلة الثانية لمراجعة الأداء، وستجري المرحلة النهائية للمراجعة في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وجرى التأكيد على أهمية الحصول بسرعة على الوثائق المطلوبة وفقا للإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن "المشاركة في عمليات المراجعة ومتابعة توصيات المراجعة".

١٠٢- وأشير إلى أن مراجعة أداء الموارد البشرية ستغطي جميع الموارد البشرية للمحكمة وفقا لاختصاصات المراجعة. والغرض من المراجعة هو استعراض مراقبة المخاطر فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية.

٥- خطة المراجع الخارجي للحسابات المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩

---

[٩٨] *الوثائق الرسمية .. الدورة الرابعة عشرة .. ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثا؛ وICC-ASP/14/Res.1، القسم كاف، الفقرة ٢.

[٩٩] ICC-ASP/17/7/Rev.1.

[١٠٠] AC/8/19، الصفحتان ٦ و٧.

[١٠١] ICC-ASP/17/7/Rev.1، التوصية ٩.

[١٠٢] AC/4/10، الفقرة ١١.

[١٠٣] AC/8/5، الفقرة ٧١.

١٠٣- ناقشت اللجنة في دورتها الثامنة مع ممثل المراجع الخارجي للحسابات خطة المراجعة المؤقتة لعام ٢٠١٩، التي تشمل ثلاثة مراجعات:

(أ) مراجعة البيانات المالية للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ج) المهمة المتعلقة بمراجعة الأداء.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٤- أحاطت اللجنة علما بخطة المراجع الخارجي للحسابات التي تركز على مراجعة الأداء في إدارة ميزانية المحكمة[١٠٤].

٦- الإجراءات المتعلقة بانتخاب المراجع الخارجي للحسابات

١٠٥- عملا بميثاق اللجنة، تقدم اللجنة توصيات إلى الهيئة المعنية بتعيين المراجع الخارجي للحسابات[١٠٥].

١٠٦- وستنتهي ولاية المراجع الخارجي للحسابات، ديوان المحاسبة بفرنسا، بعد مراجعة البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٢٠١٩. وبناء على طلب الجمعية، يلزم اتخاذ إجراءات مفصلة في الوقت المناسب لتعيين المراجع الخارجي للحسابات في الدورة الثامنة عشرة للجمعية التي ستعقد في عام ٢٠١٩[١٠٦].

١٠٧- وفي الدورة السابعة، ناقشت اللجنة سبيل التقدم في عملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات وطلبت إلى المحكمة موافاتها بجميع الوثائق ذات الصلة من عمليات الاختيار السابقة. وخلال الدورة، أجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن الاختصاصات لاختيار المراجع الخارجي للحسابات.

١٠٨- وأعدت قبل الدورة الثامنة مذكرة إعلامية بشأن عملية الاختيار لتنظر فيها اللجنة[١٠٧]. وأثناء الدورة، قدم الأمين التنفيذي معلومات محدثة عن الحالة فيما يتعلق بعملية الاختيار وعرض نموذجا محدثا للدعوة إلى تقديم اقتراح بشأن خدمات المراجع الخارجي للحسابات وطلب التعبير عن الاهتمام بعد الحصول على تعليقات من المحكمة، وبوجه خاص من وحدة المشتريات.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٩- في الدورة السابعة، أوصت اللجنة بأن يعمل الأمين التنفيذي كجهة اتصال لاختيار المراجع الخارجي للحسابات، كما أوصت بمصادقتها رسميا على الاختصاصات التي أعدت بالاستناد إلى التعليقات الواردة من جميع الجهات المعنية. وأوصت اللجنة أيضا بأن يبادر الأمين التنفيذي بنشر الدعوة إلى تقديم اقتراح بالتنسيق مع وحدة المشتريات، وقررت مواصلة النظر في عملية الاختيار في دورتها الثامنة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٨[١٠٨].

---

[١٠٤] AC/8/5، الفقرة ٧٣.
[١٠٥] المادة ٦٠ من ميثاق اللجنة.
[١٠٦] ICC-ASP/16/Res.1، القسم طاء، الفقرة ٢.
[١٠٧] ورقة معلومات أساسية بشأن عملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات المقبل.
[١٠٨] AC/7/5، الفقرة ٥٦.

١١٠- وفي الدورة الثامنة، أحاطت اللجنة علما بالأعمال التحضيرية الواسعة النطاق التي اتخذها الأمين التنفيذي بشأن عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي المقبل، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يحيطها علما بالتقدم المحرز في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩[١٠٩].

زاي - متابعة تنفيذ التوصيات السابقة

١- التدريبات المتعلقة بتنفيذ التوصيات بصورة فعالة

111- في "تقرير المحكمة بشأن متابعة توصيات المراجعة الداخلية"[١١٠] المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة، أبلغت المحكمة اللجنة بأن مدير شعبة الخدمات الإدارية نظم دورات تدريبية للمديرين ورؤساء الأقسام في قلم المحكمة، ولمدير الصندوق الاستئماني للضحايا. ودعي مدير مكتب المراجعة الداخلية إلى الحضور في هذه الدورات.

١١٢- ووفقاً للمحكمة، كان الهدف من هذه الدورات هو تعريف المشاركين بمضمون الإجراءات التشغيلية الموحدة والخطوات المختلفة التي تنطوي عليها عملية المراجعة، وتمكينهم من القيام بدور إيجابي في تنفيذ التوصيات ، مع مراعاة الإجراءات التشغيلية الموحدة[١١١].

١١٣- وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها اتخذت عدة خطوات لمعالجة التوصيات غير المنفذة في وقت مناسب، بما في ذلك:

(أ) تعيين مسؤول وحيد لكل توصية غير منفذة للمراجعة الداخلية، بالتشاور مع العملاء، وبالتنسيق مع مكتب المراجعة الداخلية؛

(ب) اجتماعات متابعة بشأن التقدم المحرز في التنفيذ مع المديرين ورؤساء الأقسام؛

(ج) التقارير المرحلية الداخلية المقدمة إلى الإدارة العليا؛

(د) وضع نموذج وتوزيعه على العملاء لاقتراح خطط عمل لجميع التوصيات المفتوحة مع تحديد موعد نهائي للتنفيذ[١١٢].

١١٤- وأثناء الدورة، أوضحت المحكمة أن تعيين المسؤولين الوحيدين ساعد في الحصول على توضيحات بشأن الأقسام المسؤولة عن المبادرة في تنفيذ التوصيات، وتيسير متابعة التنفيذ.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٥- رحبت اللجنة في دورتها السابعة بالجهود الشاملة التي بذلتها المحكمة لتعريف المديرين ورؤساء الإدارات بالإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن المشاركة في مراجعة التوصيات ومتابعتها.

١١٦- وأوصت اللجنة المحكمة بأن توفر لأصحاب التوصيات (المسؤول الوحيد) معلومات أساسية إضافية عن عملية قبول/رفض توصيات المراجعة وأعربت عن أملها في أن تسهم هذه الجهود في متابعة التوصيات بصورة فعالة، فضلا عن تخفيض عدد التوصيات غير المنفذة[١١٣].

---

[١٠٩] AC/8/5، الفقرة ٧٧.
[١١٠] AC/7/11.
[١١١] المرجع نفسه، الفقرات ٥-٧.
[١١٢] المرجع نفسه، الفقرات ٥-٧.
[١١٣] AC/7/5، الفقرة ٤٠.

١١٧- وأوصت اللجنة المحكمة أيضا بتعديل الإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن "المشاركة في مراجعة التوصيات ومتابعتها" لكي تنطبق الأحكام المتعلقة بتقديم المعلومات في الوقت المناسب المنصوص عليها بالنسبة للمراجعة الخارجية[١١٤]،على المراجعة الداخلية أيضا[١١٥].

٢- متابعة توصيات مكتب المراجعة الداخلية

١١٨- طبقا لما جاء في "تقرير المحكمة بشأن متابعة توصيات مكتب المراجعة الداخلية"[١١٦] المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة، انخفض عدد التوصيات التي لم تنفذ من ١٢١ توصية إلى ٤٤ توصية (انخفاض يبلغ ٦٤ في المائة) بعد استبعاد التوصيات الجديدة التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، اتخذت المحكمة الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المتبقية غير المنفذة[١١٧].

١١٩- وبالإضافة إلى ما سلف، قدم مكتب المراجعة الداخلية في الدورة السابعة للجنة تقريرا بعنوان "التقرير السنوي للجنة المراجعة الداخلية: تنفيذ توصيات المراجعة (الحالة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)"[١١٨]. وبناء على ما جاء في هذا التقرير، أصدر مكتب المراجعة الداخلية ٣٣٤ توصية في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٧، نفذت منها ١٨٦ توصية (٥٦ في المائة)، وجاري تنفيذ ٨٧ توصية (٢٦ في المائة)، وحفظت ٤٠ توصية (١٢ في المائة)، ورفضت ٢١ توصية (٦ في المائة).

١٢٠- وخلال الدورة السابعة، أوضحت المحكمة أنه على الرغم من التقدم المحرز في زيادة معدل التنفيذ، لا يزال عدد التوصيات غير المنفذة يشكل تحدياً من حيث القدرة على معالجتها إذ يقدم مكتب المراجعة الداخلية توصيات جديدة كل عام ويلزم معالجتها.

١٢١- ورأت المحكمة أنها ينبغي أن تتلقى الخدمات الاستشارية لمكتب المراجعة الداخلية في مرحلة مبكرة أثناء تخطيط المشاريع. وسيساعد هذا النهج على مراعاة المشورة التي يقدمها مكتب المراجعة الداخلية مسبقا بدلا من مراعاتها، كما هو الحال الآن، في مرحلة لاحقة. وكمثال على ذلك، أشارت المحكمة إلى مشاركة مكتب المراجعة الداخلية في عملية التوريد لصيانة المباني في وقت مبكر بمبلغ ١,٥ مليون يورو تقريبا.

١٢٢- وفي الدورة الثامنة للجنة، قدمت المحكمة "تقرير المحكمة عن المشاركة في عمليات المراجعة الداخلية ومتابعة توصيات المراجعة"[١١٩] وقدمت إلى اللجنة معلومات محدثة عن "إجراءات التشغيل الموحدة بشأن المشاركة في عمليات المراجعة ومتابعة توصيات المراجعة"[١٢٠].

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٣- لاحظت اللجنة في دورتها السابعة وجود تناقض بين المعلومات التي قدمتها المحكمة والمعلومات التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية في العدد المحدد للتوصيات الصادرة عن المكتب والتي قامت المحكمة بتنفيذها.

---

[١١٤] إجراءات التشغيل الموحدة بشأن المشاركة في عمليات المراجعة ومتابعة توصيات المراجعة (بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧)، الفقرة ١٢.
[١١٥] AC/7/5، الفقرة ٣٤.
[١١٦] AC/7/11.
[١١٧] المرجع نفسه، الفقرة ٨ وما بعدها.
[١١٨] AC/7/9.
[١١٩] AC/8/14.
[١٢٠] إجراءات التشغيل الموحدة بشأن المشاركة في عمليات المراجعة ومتابعة توصيات المراجعة (نسخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧ المحدثة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨).

١٢٤- وأوضح مكتب المراجعة الداخلية أن التناقض يتعلق باختلاف فترات الإبلاغ. ووفقا لمكتب المراجعة الداخلية، استخدمت المحكمة السنة التقويمية في الفترة المشمولة بالتقرير في حين استخدم مكتب المراجعة الداخلية الحالة في ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨,

١٢٥- وإذ تشدد اللجنة على الحاجة إلى معلومات دقيقة ومتماسكة وإلى مقارنة معدلات التنفيذ، توصي بأن يستخدم مكتب المراجعة الداخلية السنة التقويمية في الفترة المشمولة بالتقرير وبأن يقدم تقريره السنوي المتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة على أساس الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام[١٢١].

١٢٦- وتوصي اللجنة بأن تواصل المحكمة، بالتعاون الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، الجهود الرامية إلى الحد من التراكم الكبير في التوصيات غير المنفذة بهدف تنفيذ الوصيات المعلقة بالكامل في أقرب وقت ممكن، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة في عام ٢٠١٩[١٢٢].

ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزته المحكمة في الحد من التراكم الكبير في توصيات المراجعة الداخلية غير المنفذة، وأوصت بأن تواصل المحكمة، بالتعاون الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، هذه الجهود بغية تنفيذ التوصيات المعلقة بالكامل في أقرب وقت ممكن.

١٢٧- وتوصي اللجنة بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية في توسيع نطاق خدماته الاستشارية للمحكمة بطريقة مرنة في إطار خطط المراجعة السنوية المعتمدة وضمن الحدود اللازمة لحماية استقلال مكتب المراجعة الداخلية، من أجل تمكين المحكمة من مراعاة خبرة مكتب المراجعة الداخلية فيما يتعلق بأفضل الممارسات الإدارية، وإدارة المخاطر، والمراقبة في مرحلة مبكرة للعمليات[١٢٣].

١٢٨- وفي الدورة الثامنة، أحاطت اللجنة علما بتوضيح المحكمة أن الخيارات الثلاثة المتاحة للكيانات الخاضعة للمراجعة في الإجراءات التشغيلية الموحدة تعكس أفضل الممارسات بالمحكمة ومكتب المراجعة الداخلية، وهي الخيارات المتوقعة في نظام متابعة لتوصيات القائم حاليا.

١٢٩- ووافقت اللجنة على أن تقوم المحكمة مرة أخرى، بالتشاور الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، باستعراض الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بالمشاركة في مراجعة التوصيات ومتابعتها، لاسيما فيما يتعلق بالخيارات المتاحة للكيانات الخاضعة للمراجعة حول كيفية الاستجابة للتوصيات، وبأن تنظر في تعديلها، وتعديلها صيات وبأن تدخل التعديلات اللازمة على الإجراءات التشغيلية الموحدة، حسب الاقتضاء، لتجنب أي لبس من جانب الكيانات الخاضعة للمراجعة في معنى استجابتها.

٣- معلومات محدثة عن نتيجة عمليات التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي

١٣٠- في "التقرير بشأن نتيجة عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي بالمحكمة وتوصيات المراجعة ذات الصلة التي لم تنفذ بعد"[١٢٤] الذي كان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة، أشارت المحكمة إلى أن العقد المتعلق بنظام التأمين الصحي الجماعي منح لشركة MSH International، في حين منح التأمين المتعلق بالوفاة والعجز بسبب الخدمة لشركة Cigna. ودخل العقدان حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٨، ارتفعت أقساط التأمين المتعلقة بالتأمين الصحي الجماعي بنسبة ٨,٣ في المائة، في حين انخفضت أقساط التأمين المتعلق بالوفاة والعجز بسبب الخدمة بنسبة ٢٢ في المائة.

---

[١٢١] AC/7/5، الفقرة ٦٣.
[١٢٢] المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.
[١٢٣] المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.
[١٢٤] AC/7/12.

وأوضحت المحكمة أن قسم الموارد البشرية مسؤول عن مراقبة العقود وأنه سيجري استقصاء لتقييم مدى ارتياح الموظفين لنظام التأمين الصحي الجماعي.

١٣١- ووفقا للمعلومات التي قدمتها المحكمة، من بين ١٥ توصية معلقة للمراجعة الداخلية، تمت معالجة ١٢ توصية حتى الآن. والتوصيات الثلاث المعلقة، التي تعتزم المحكمة تنفيذها في النصف الأول من عام ٢٠١٨ ، تتعلق بما يلي:

(أ) إدارة المطالبات المتعلقة بالنفقات الطبية والإشراف على نظام التأمين الصحي الجماعي؛

(ب) إصدار تعليمات إدارية بشأن الإخلاء الطبي؛

(ج) الاتفاق المعدل مع المورد[١٢٥].

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٢- أحاطت اللجنة علما بالانتهاء من عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي والتأمين على الوفاة والعجز بسبب الخدمة وأوصت في دورتها السابعة بأن ترصد المحكمة بدقة أداء موردي الخدمات، لاسيما في المجالات التي تكون فيها احتمالات الاحتيال عالية، مثل إدارة المطالبات المتعلقة باسترداد التكاليف الطبية[١٢٦].

١٣٣- ولاحظت اللجنة أن معظم التوصيات المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي عولجت الآن، وأوصت المحكمة بإبلاغها بمجرد تنفيذ التوصيات الثلاث المتبقية، وأوصت أيضا بأن تقدم المحكمة معلومات محدثة عن نتيجة الاستقصاء الذي سيتم لتقييم مدى ارتياح الموظفين لنظام التأمين الصحي الجماعي في دورتها التاسعة التي ستعقد في عام ٢٠١٩[١٢٧].

٤- متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات

١٣٤- في الدورة السابعة ، قدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات بيانا بشأن متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات في التقارير السابقة. وأشار ممثل المراجع الخارجي للحسابات بصفة خاصة إلى المشاكل المتكررة المتعلقة بالتوفيق بين كشوف المرتبات والقوة العاملة والمسألة المتعلقة بتكاليف صيانة مباني المحكمة التي لم تحل بعد.

١٣٥- وفيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إلى المحكمة، لم تنفذ وفقا للمراجع الخارجي للحسابات ثلاث توصيات تتعلق بما يلي:

(أ) مراقبة المدفوعات الداخلية[١٢٨]؛

(ب) توثيق الرقابة على المدفوعات الداخلية[١٢٩]؛

(ج) صيانة المباني[١٣٠].

١٣٦- وفيما يتعلق بالتوصية الموجهة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا، لم تنفذ وفقا للمراجع الخارجي للحسابات توصيتان تتعلقان بما يلي:

---

[١٢٥] المرجع نفسه، الفقرات ٧-٩.
[١٢٦] AC/7/5، الفقرة ٢٩.
[١٢٧] المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.
[١٢٨] توصية المراجع الخارجي للحسابات ٢٠١٦-١.
[١٢٩] توصية المراجع الخارجي للحسابات ٢٠١٦-٢.
[١٣٠] توصية المراجع الخارجي للحسابات ٢٠١٥-٣.

(أ) تفويض السلطة الإدارية من المسجل[١٣١]؛

(ب) تدريب الموظفين الميدانيين على الأعمال المالية[١٣٢].

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٧- لاحظت اللجنة في دورتها السابعة أن المراجع الخارجي للحسابات يستخدم أحيانا عبارة "جاري تنفيذ التوصيات". وليس من الواضح للجنة ما إذا كانت هذه التوصيات قد نفذت بالفعل، في وقت المناقشة، أم أنها لم تنفذ بعد.

١٣٨- **وأوصت اللجنة بأن يميز المراجع الخارجي للحسابات في تقاريره بوضوح بين التوصيات المنفذة والتوصيات غير المنفذة**[١٣٣].

٥- متابعة توصيات لجنة المراجعة

١٣٩- نظرت اللجنة في دورتها السابعة في الطبعة الأولى من "سجل التوصيات" المتعلقة باللجنة التي أصدرها الأمين التنفيذي في شباط/فبراير ٢٠١٨. ويضم "سجل التوصيات" جميع التوصيات الصادرة منذ إعادة إنشاء اللجنة، ويحدد من هو صاحب التوصية، وقبول أو رفض التوصية، والإطار الزمني للتنفيذ، وحالة التنفيذ لكل توصية.

١٤٠- وفي الدورة الثامنة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، قدم الأمين التنفيذي تقريرا بعنوان "متابعة توصيات لجنة المراجعة"[١٣٤]. وتحتوي هذه الوثيقة على سجل محدث للتوصيات التي أصدرتها اللجنة حتى الآن بغية ضمان تنفيذها بالكامل ومتابعتها بصورة فعالة.

١٤١- ويتابع الأمين التنفيذي تنفيذ التوصيات مع أجهزة المحكمة عن طريق إرسال نسخة من التوصيات ذات الصلة إلى جهة التنسيق بقلم المحكمة، أو عن طريق الاتصال مباشرة بالقسم المعني بمعالجة التوصية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٢- في الدورة الثامنة، اتفق الأمين التنفيذي مع اللجنة على التمييز بين التوصيات الموجهة إلى الجهات المعنية المختلفة والقرارات أو خطط العمل الأخرى، لاسيما عند إعداد إحصائيات معدل التنفيذ التي ستدرج في سجل التوصيات.

ثالثا- مسائل أخرى

ألف- الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل في لاهاي بشأن الإشراف على إدارة الميزانية

١٤٣- شارك أعضاء اللجنة في اجتماع غير رسمي دعا إليه السفير إدواردو رودريغيز فيلتزه (بوليفيا)، المنسق المسؤول عن موضوع الإشراف على إدارة الميزانية، حيث دعيت اللجنة إلى تقديم معلومات محدثة عن عملها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

---

[١٣١] توصية المراجع الخارجي للحسابات ٢٠١٤-١.
[١٣٢] توصية المراجع الخارجي للحسابات ٢٠١٥-٢.
[١٣٣] AC/7/5، الفقرة ٧٠.
[١٣٤] AC/8/8.

١٤٤- وقدم رئيس اللجنة لمحة عامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة الجارية حاليا وموجزا للنتائج والتوصيات الرئيسية للجنة في دورتها السابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨. وعرضت اللجنة انجازاتها خلال الأشهر الماضية، فضلا عن مجالات التحسين في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة معلومات محدثة عن تنسيق أعمالها وتبادل المعلومات مع الهيئات الرقابية الأخرى.

١٤٥- وبناء على طلب المشاركين في الاجتماع، أوضح أعضاء اللجنة الفروق بين مكتب المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة ودورهما وخطوط الإبلاغ المميزة لكل منهما في هيكل الرقابة بالمحكمة.

١٤٦- وتود اللجنة أن تعرب عن شكرها للفريق العامل في لاهاي لاهتمامه بأعمالها. وكهيئة استشارية للجمعية، ستواصل اللجنة العمل على إدارة المحكمة بطريقة فعالة والوفاء بولايتها الشاملة على النحو المنصوص عليه في ميثاقها.

باء- التنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى

١٤٧- عملا بقرار الجمعية الذي يوصي بزيادة التنسيق بين الهيئات الرقابية[١٣٥]، عقد رئيس لجنة الميزانية والمالية ورئيس لجنة المراجعة اجتماعا غير رسمي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لمناقشة سبل زيادة تعزيز التعاون القائم بين الهيئتين.

١٤٨- واتفق الرئيسان على تكثيف التنسيق والتعاون بين اللجنتين وفقا للولاية المميزة لكل منهما. ولتنفيذ الولايتين بصورة فعالة وتجنب الازدواجية، ستواصل لجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة تبادل المعلومات ومواكبة جميع القضايا ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، من المتوخى أن تعقد اجتماعات غير رسمية منتظمة بين رئيس لجنة الميزانية والمالية ورئيس لجنة المراجعة.

١٤٩- وأحاطت لجنة المراجعة علما بانتهاء ولاية رئيس آلية الرقابة المستقلة وتتطلع إلى التفاعل مع خلفه عند تعيينه.

جيم- الدورة الإعلامية بشأن الخدمات المقدمة من قلم المحكمة

١٥٠- وفقا لميثاق اللجنة، يتلقى أعضاء اللجنة توجيهات رسمية بشأن الغرض من لجنة المراجعة وولايتها وبشأن أهداف المحكمة[١٣٦].

١٥١- وخلال الدورة السابعة، نظم الأمين التنفيذي جلسة إعلامية "خلف الكواليس" مع المحكمة تلقى خلالها أعضاء اللجنة معلومات عن الأنشطة والخدمات التي يقدمها قلم المحكمة. وركزت جلسة المعلومات على الخدمات التي يقدمها قسم الضحايا والشهود، والمخاطر، واللوجستيات المتصلة بإدارة قاعات المحكمة، فضلا عن أنشطة الإعلام والتوعية. وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها لقلم المحكمة لتنظيمه جلسة المعلومات وتفاعله مع اللجنة.

دال- أسلوب العمل في لجنة المراجعة

١٥٢- ناقشت اللجنة استراتيجيات الاتصال الداخلية والخارجية، فضلا عن أساليب عملها.

١٥٣- ولمعالجة بعض المسائل المتعلقة بأمن المعلومات، قررت اللجنة تكليف الأمين التنفيذي بمناقشة تدابير تخفيف المخاطر مع قسم خدمات إدارة المعلومات لضمان أمن المعلومات عند تعميم الوثائق والوصول إليها.

---

[١٣٥] ICC-ASP/16/Res.1، القسم ياء، الفقرتان ٧ و٨.
[١٣٦] المادة ٣٩ من ميثاق اللجنة.

١٥٤- وتوخيا للشفافية، طلبت اللجنة إلى الهيئة المسؤولة عن الحوكمة مشاركتها في عملية اختيار وتعيين أعضائها.

هاء- نتيجة التقييم الذاتي للجنة المراجعة

١٥٥- وفقا لأفضل الممارسات في لجان المراجعة، أجرت اللجنة تقييما ذاتيا لفعالية وكفاءة عملها منذ إعادة إنشائها في عام ٢٠١٦. وتم التقييم الذاتي بناء على قائمة مرجعية مناسبة[١٣٧] للتقييم الذاتي للجنة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٦- أحاطت اللجنة علما بالنتيجة المرضية عموما للتقييم المذكور أعلاه وركزت على المجالات التي تحتاج إلى تحسين.

١٥٧- وأقرت اللجنة بالقيمة المضافة للتقييم الذاتي لعملها ووافقت على بعض التحسينات مثل تنظيم دورات تعريفية للأعضاء الجدد في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة إعادة صياغة بعض الأسئلة في استبيان التقييم الذاتي من أجل الحصول على إجابات دقيقة.

واو- خطة العمل والدورات المقبلة للجنة المراجعة

١٥٨- قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتها التاسعة في يومي ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ ودورتها العاشرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩ في لاهاي.

[١٣٧] AC/8/2.

التذييل الأول

التوصيات المقدمة من المقيم الخارجي إلى مكتب المراجعة الداخلية

١	تحسين الميثاق	• ينبغي أن يعمل مكتب المراجعة الداخلية بشكل أكثر استباقية من أجل الحفاظ على توقيت المسائل الهامة وإنجازها، على النحو الموصى به في هذا التقرير، وللوفاء بالمعيار ١٠٠٠ للمراجعات الدورية للميثاق. • ينبغي أن يكون ميثاق مكتب المراجعة الداخلية مرئيا من خلال شبكة الانترانت الخاصة بالمحكمة لكي تتمكن جميع الإدارات والجهات المعنية من الوصول إليها. • ينبغي لإدارة المحكمة أن تولي الأولوية للمسائل الهامة مثل المراجعات المنتظمة للميثاق والاتصال بمكتب المراجعة الداخلية عند الاقتضاء.
٢	أن تغطي المراجعة التي يقوم بها مكتب المراجعة الداخلية للأجهزة الأربعة للمحكمة	• ينبغي أن يضمن مكتب المراجعة الداخلية بالقدرة على أداء التزاماته المتعلقة بتوفير الثقة والمشورة للأجهزة الأربعة للمحكمة، وفقا للولاية المعهودة إليه في الميثاق. • ينبغي لإدارة المحكمة أن تمكن مكتب المراجعة الداخلية من مراجعة المهام الرئيسية لمكتب المدعية العامة، وهيئة الرئاسة، والدوائر، مع احترام القيود التي تفرضها مقتضيات الاستقلال والسرية في كل جهاز.
٣	محاضر وسجلات التفاعل بين مكتب المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة	• ينبغي أن يستمر اطلاع مكتب المراجعة الداخلية على تقرير لجنة المراجعة وسجل التوصيات. • ينبغي أن يوثق مكتب المراجعة الداخلية تفاعلاته مع لجنة المراجعة، والامتثال لمعيار معهد مراجعي الحسابات الداخليين رقم ١١١١، ووضع استراتيجية لمعالجة القرارات المتخذة في اجتماعات لجنة المراجعة لضمان مساءلة المكتب.
٤	فعالية وكفاءة الموارد المتاحة لمكتب المراجعة الداخلية	ينبغي أن يحسن مكتب المراجعة الداخلية تغطية عمليات المراجعة وأن يضمن توسيع نطاقها ليشمل جميع الهيئات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية: • زيادة كفاءة وفعالية عملية المراجعة من خلال تقليل عدد الأيام المقررة لكل تكليف بالمراجعة. • إعداد أدوات المراجعة مقدما للحد من وقت التحضير. • سيعين مكتب المراجعة الداخلية مراجع مساعد بدلا من مساعد لا يمتلك مهارات المراجعة لتعزيز قدرته على إجراء عمليات المراجعة. • قد يطلب مكتب المراجعة الداخلية مورد إضافي إذا كان من الضروري تغطية نطاق المراجعة الممتد وفقا لولاية الميثاق وبعد تحقيق الفعالية بنسبة ١٠٠ في المائة. • ينبغي لمكتب المراجعة الداخلية التخطيط للاستعانة بمستشارين خارجيين، على النحو المنصوص عليه في ميثاق لجنة المراجعة، للحصول على الخبرة الخارجية اللازمة عند الاقتضاء، بالتشاور مع لجنة المراجعة. • ينبغي أن يقوم مكتب المراجعة الداخلي بعمليات المراجعة وفقا لخطة المراجعة الداخلية المعتمدة والحصول على موافقة رسمية من لجنة المراجعة قبل تعديل الخطة المعتمدة. • ينبغي أن تضع إدارة المحكمة نظام استجابة فعال لتوفير المعلومات في الوقت المناسب، وتخصيص الموارد اللازمة لإنهاء عمليات المراجعة الداخلية، وتقديم ردود الإدارة في الوقت المناسب لإغلاق تقارير المراجعة المتعلقة بالإدارات المختلفة التابعة لكل جهاز من الأجهزة الأربعة في الوقت المناسب.
٥	بيان الاستقلالية والموضوعية/إعلان تضارب المصالح	• ينبغي أن يقدم مكتب المراجعة الداخلية بيان الاستقلالية والموضوعية إلى لجنة المراجعة على أساس سنوي وأن يحتفظ بالسجلات الدالة على ذلك كما فعل في عام ٢٠١٨. • ينبغي حصول مكتب المراجعة الداخلية على إقرار بتضارب المصالح من مراجع الحسابات لكافة المهام المنوطة به وفقا لتعليماته. وسيؤدي ذلك إلى زيادة الشفافية في إجراءات المراجعة والأداء.
٦	الاضطلاع بمسؤوليات إدارية	ينبغي أن يمتنع مكتب المراجعة الداخلية عن الاضطلاع بمسؤوليات إدارية، حتى بالنسبة للمذكرات الداخلية، وينبغي أن يكون حذرا عند الاضطلاع بأعمال استشارية وتجنب أي دور إداري.

٧	تلقي المعلومات من أصحاب العمليات وردود الإدارة	ينبغي أن تضمن إدارة المحكمة تقديم المعلومات وردود الإدارة المطلوبة في الوقت المناسب للحفاظ على كفاءة وفعالية وظيفة مكتب المراجعة الداخلية.
٨	تنفيذ توصية المراجعة	• ينبغي أن تضمن إدارة المحكمة تنفيذ توصيات المراجعة في أقرب وقت ممكن لضمان فعالية وظيفة المراجعة الداخلية. • سيزيد مكتب المراجعة الداخلية من وتيرة الرصد (وهي عملية سنوية حاليا) لتنفيذ التوصيات في الوقت المناسب منعا لتقادمها أو عدم قبولها من قبل الإدارة.
٩	الاستعانة بمستشارين خارجيين	يقدر مكتب المراجعة الداخلية الحاجة إلى الاستعانة بمستشارين خارجيين لتغطية نطاق أعماله وفقا للولاية المعهود بها إليه في الميثاق ويدرج ذلك في خطته السنوية التي يقدمها إلى لجنة المراجعة للنظر وإحالتها بعد ذلك إلى لجنة الميزانية والمالية لتوصية الجمعية بما تراه مناسبا.
١٠	التقييم الداخلي/إبلاغ لجنة المراجعة بنتائج التقييم الداخلي	• ينبغي أن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بالتقييم الذاتي الداخلي كل سنتين أو ثلاث سنوات. • ينبغي أن يقدم مكتب المراجعة الداخلية تقارير عن نتائج التقييمات الذاتية الداخلية إلى لجنة لمراجعة.
١١	مشاركة مدير مكتب المراجعة الداخلية في اجتماعات مجلس التنسيق	ينبغي لإدارة المحكمة أن تدعو مدير مكتب المراجعة الداخلية إلى المشاركة في اجتماعات مجلس التنسيق وأن تعرض جداول أعمال الاجتماعات ومحاضر جلساتها على مدير مكتب المراجعة الداخلية لزيادة كفاءة وفعالية المكتب.
١٢	سجلات تقييم المخاطر السنوية	ينبغي أن يتأكد مكتب المراجعة الداخلية من تقييم المخاطر على أساس سنوي ومن الاحتفاظ بالسجلات للرجوع إليها في المستقبل.

التذييل الثاني

افتتاح الدورتين، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، ومشاركة المراقبين

ألف- افتتاح الدورتين

١- وفقا لميثاق لجنة المراجعة، تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل[(١)]. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة دورتين: الدورة السابعة في يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، والدورة الثامنة في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٢- وكان معروضا على اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير الوثائق المشار إليها في التذييل الثالث لهذا التقرير.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٣- في الدورة الثانية، قررت اللجنة أن يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة، فضلا عن تعيين المقرر، في الدورة الأولى للجنة من كل سنة تقويمية.

٤- وبالنسبة لعام ٢٠١٨، انتخبت اللجنة السيد سمير أبو لغد (الأردن) رئيسا، والسيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) نائبة للرئيس، بتوافق الآراء، وفقا للجزء واو من ميثاقها. وعينت اللجنة السيدة لور إستفيني (فرنسا) مقررة للجنة.

٥- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدم موظفو الأمانة التنفيذية الدعم الموضوعي واللوجستي للجنة.

جيم- إقرار جدول الأعمال

٦- وفي الدورة السابعة، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ج) مشاركة المراقبين

٢- إدارة المخاطر

(أ) معلومات محدثة عن إدارة المخاطر، بما في ذلك التقرير بشأن الدورات التدريبية

٣- معلومات محدثة عن عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي

٤- الإشراف على قضايا المراجعة الداخلية

(أ) تقارير المراجعة المقدمة من مكتب المراجعة الداخلية

---

(١) المادة ٤٠ من ميثاق لجنة المراجعة.

(ب) معلومات محدثة عن التدريب المقترح لرؤساء الأقسام فيما يتعلق بالآلية الفعالة لتنفيذ التوصيات

٥- الإشراف على قضايا المراجعة الخارجية

(أ) الاختصاصات والأعمال التحضيرية لعملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات

(ب) اختصاصات آليات التنسيق بين الأجهزة

٦- متابعة التوصيات السابقة

(أ) استعراض التوصيات غير المنفذة للمحكمة بالتشاور مع لمكتب المراجعة الداخلية

(ب) متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات

(ج) متابعة توصيات لجنة المراجعة

٧- مسائل أخرى

(أ) خطة عمل الدورة الثامنة للجنة المراجعة.

(ب) تقييم الجودة الخارجي لمكتب لمراجعة الداخلية

(ج) الدورة التوجيهية لأعضاء لجنة المراجعة

٧- وفي الدورة الثامنة، أقرت لجنة المراجعة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ب) مشاركة المراقبين

٢- القيم والأخلاق

(أ) إطار القيم والأخلاق المعدل

٣- الهيكل الإداري للمحكمة

(أ) معلومات محدثة عن حالة الدليل التنظيمي للمحكمة

٤- إدارة المخاطر

(أ) الاستعراض السنوي لملامح المخاطر في المحكمة في عام ٢٠١٨

(ب) التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والحفاظ عليها

٥- المراقبة الداخلية- التدابير المتخذة لتعزيز نظام كشوف المرتبات

٦- الإشراف على قضايا المراجعة الداخلية

(أ) تقارير المراجعة المقدمة من مكتب المراجعة الداخلية

(ب) خطة مكتب المراجعة الداخلية لتقييم الجودة وتحسينها

(ج) تقييم الجودة الخارجي لمكتب لمراجعة الداخلية

(د) خطة مكتب المراجعة الداخلية المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩

٧- الإشراف على قضايا المراجعة الخارجية

(أ) البيانات المالية للمحكمة

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

(ج) مراجعة أداء الموارد البشرية

(د) خطة المراجع الخارجي للحسابات المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩

(هـ) عملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات

٨- متابعة التوصيات السابقة لمكتب المراجعة

٩- مسائل أخرى

(أ) أساليب عمل لجنة المراجعة

(ب) نتيجة التقييم الذاتي للجنة المراجعة

(ب) خطة عمل لجنة المراجعة لعام ٢٠١٩[٢].

٨- وحضر الأعضاء التالية أسماؤهم الدورات التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) السيد سمير أبو لغد (الأردن)؛

(ب) السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي)؛

(ج) السيد خورخي دوهالت (المكسيك)؛

(د) السيدة لور إستفيني (فرنسا)؛

(هـ) السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا).

٩- وتود لجنة المراجعة أن تعرب عن تقديرها وامتنانها للعضو المنتهية ولايته، السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي)، لإسهامه البارز في أعمال اللجنة.

دال- مشاركة المراقبين

١٠- في الدورتين السابعة والثامنة، ألقى نائب رئيس المحكمة، القاضي مارك بيرين دي بريتشامبوت، كلمة ترحيب نيابة عن رئيس المحكمة.

١١- وفي الدورة السابعة، قدم مدير شعبة الخدمات الإدارية معلومات محدثة عن إدارة المخاطر، ونتائج عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي، واستعراض التوصيات غير المنفذة، فضلا عن التدريب لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة فعالة. وفي الدورة الثامنة، أجاب ممثلون عن المحكمة على أسئلة اللجنة بشأن القيم والأخلاق، والهيكل الإداري للمحكمة، وإدارة المخاطر، والمراقبة الداخلية، فضلا عن مسائل أخرى متعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية.

١٢- وفي الدورة السابعة، قدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات، السيد ميشيل كاموين، عرضا بشأن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات. وفي الدورة الثامنة، قدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات،

[٢] AC/7/1.

السيد غي بيوليه، رئيس الدائرة بديوان المحاسبة بفرنسا، تقرير المراجعة بشأن البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، فضلا عن مراجعة الأداء في إدارة الموارد البشرية. وقدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات أيضا مدخلات بشأن بنود أخرى في جدول الأعمال.

١٣- وفي الدورتين السابعة والثامنة، قدم مدير مكتب المراجعة الداخلية معلومات محدثة عن أنشطة المكتب وعرض النتائج الرئيسية لتقارير المراجعة، وقدم أيضا مدخلات بشأن بنود أخرى في جدول الأعمال.

١٤ - وفي الدورة السابعة، كان ممثل شركة لوكاهان لمراجعة الحسابات، السيد شاراد أغاروال ، متاحا عن طريق الفيديو لمناقشة شروط وتوقيت تقييم الجودة الخارجية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات. وفي الدورة الثامنة، عرض السيد شاراد أغاروال نتائج تقييم الجودة الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية ورد على أسئلة أعضاء اللجنة.

١٥- وتوجه اللجنة الشكر لجميع المراقبين على مشاركتهم وعروضهم.

التذييل الثالث

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	*العنوان*
AC/7/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة المراجعة
AC/7/1/Add.1/Rev. 1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة المراجعة
AC/7/2	حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)
AC/7/3	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة الموظفين المؤقتين في قسم خدمات اللغات
AC/7/4	حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)
AC/7/5	التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها السابعة
AC/7/6	متابعة توصيات لجة المراجعة (حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)
AC/7/7	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة الاستجابة للحوادث
AC/7/8	معلومات محدثة عن إدارة المخاطر في المحكمة
AC/7/9	التقرير السنوي للجنة المراجعة الداخلية: تنفيذ توصيات المراجعة (الحالة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)
AC/710	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة إدارة عقود فرادى المتعاقدين والمستشارين والتعيينات القصيرة الأجل
AC/711	تقرير المحكمة بشأن متابعة توصيات المراجعة الداخلية
AC/7/12	التقرير بشأن نتيجة عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي بالمحكمة وتوصيات المراجعة ذات الصلة التي لم تنفذ بعد
AC/7/13	التقرير عن أنشطة مكتب المراجعة الداخلية في عام ٢٠١٧ (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)
AC/7/14	البيان بشأن استقلال مكتب المراجعة الداخلية وموضوعيته
AC/7/15	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة جودة وسلامة الجرد المادي للأصول المسجلة
AC/8/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة المراجعة
AC/8/1/Add. 1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة المراجعة
AC/8/2	القائمة المرجعية للتقييم الذاتي للجنة المراجعة
AC/8/3	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة أمن المعلمات – برنامج التوعية والتدريب
AC/8/4	حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٨ (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨)
AC/8/5	التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الثامنة
AC/8/6	تقرير المحكمة عن دليلها التنظيمي
AC/8/7	تقرير المحكمة عن القيم والأخلاق
AC/8/8	متابعة توصيات لجنة المراجعة
AC/8/9	خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة الداخلية في عام ٢٠١٩
AC/8/11	خطة مكتب المراجعة الداخلية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٩
AC/8/12	تقرير مكتب المراجعة الداخلية بشأن إدارة المخاطر في المحكمة الجنائية الدولية
AC/8/13	خطة مكتب المراجعة الداخلية بشأن ضمان الجودة وتحسينها
AC/8/14	تقرير المحكمة عن المشاركة في عمليات المراجعة الداخلية ومتابعة توصيات المراجعة
AC/8/15	معلومات محدثة عن إدارة المخاطر في المحكمة
AC/8/16	تقرير المحكمة عن مراقبتها الداخلية لنظام كشوف المرتبات

رمز الوثيقة	*العنوان*
AC/8/17	حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ (في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨)
AC/8/18	التقييم الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية بالمحكمة الجنائية الدولية
AC/8/18.1	التقييم الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية بالمحكمة الجنائية الدولية: تعليقات مكتب المراجعة الداخلية على مشروع التقرير المقدم من المقيم الخارجي، شركة لوشان
AC/8/19	تقرير المراجعة النهائي بشأن 'دارة الموارد البشرية
AC/8/20	التقرير بشأن تغطية خطط المراجعة للمخاطر المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩
AC/8/21	التعديلات على خطة عمل مكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨
ICC-ASP/17/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثلاثين
ICC-ASP/17/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
ICC-ASP/17/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الجزء جيم

الوثائق ذات الصلة

١- البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*

المحتويات

خطاب الإحالة .....

بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية .....

رأي المراجع المستقل للحسابات.....

البيان الأول – بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.....

البيان الثاني – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .....

البيان الثالث –بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .....

البيان الرابع – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .....

البيان الخامس – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ..

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.....

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها.....

٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية.....

٣- النقدية وما في حكمها.....

٤- الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية .....

٥- حسابات أخرى مستحقة القبض.....

٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى.....

٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات.....

٨- الأصول غير الملموسة.....

٩- الحسابات المستحقة الدفع.....

١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.....

١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة.....

١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة.....

١٣- المخصصات.....

* صدرت سابقا بصفتها الوثيقة ICC-ASP/17/12 و ICC-ASP/17/7.

١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية.....
١٥- الإيرادات.....
١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.....
١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة.....
١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية.....
١٩- المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين.....
٢٠- النفقات التشغيلية.....
٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد.....
٢٢- الإهلاك والاستهلاك واضمحلال القيمة.....
٢٣- المصروفات المالية.....
٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية.....
٢٥- الإبلاغ القطاعي.....
٢٦- الالتزامات والإيجارات التشغيلية.....
٢٧- الالتزامات الطارئة.....
٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة.....
٢٩- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات.....
٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ.....
المرفق
الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.....
الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.....
الجدول ٣:حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.....
الجدول ٤:حالة تسديد الاشتراكات لصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.....
الجدول ٥:حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.....
الجدول ٦:حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.....
الجدول ٧:حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.....
تقرير المراجعة النهائية للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧.....

خطاب الإحالة

٢٩ حزيران/يونيو، ٢٠١٨

وفقا للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

غيلا أبيسادزي

رئيس قسم المالية

بيتر لويس

المسجل

Michel Camoin
External Audit Director
Cour des Comptes,
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية

نطاق المسؤوليات

١- عملا بالقاعدة ١٠١-١ (ب) من القواعد المالية، يعد المسجل بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة مسؤول، ويساءل، عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي''. وعملا بالبند ١١ من النظام المالي، والقاعدة ١١١-١، فإن المسجل مسؤول، من بين أمور أخرى، عن الحسابات. وامتثالا لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية والفرعية، ووضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

٢- وطبقا للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة،'' ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي''.

٣- وعلاوة على ذلك، وفقا للبند ١٠-١ من النظام المالي، تناط بي، بصفتي مسجل المحكمة، المسؤولية عن ممارسة'' رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان مايلي:

(أ) قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة، ومواردها المالية الأخرى، وحفظها، والتصرف فيها؛

(ب) اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

(ج) استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا''.

وإذ تم اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠١-١ (ب)، فأنا وإنني مقتنع بوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٧.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

٤- تعتمد فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة.

٥- وتسترشد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية بالعمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية، والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات حتى الآن في تقاريرهم.

٦- كما إنني مقتنع بأنني تلقيت الضمانات اللازمة التي تؤكد وجود إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية خلال عام٢٠١٦.

بيتر لويس

المسجل

٢٩ حزيران/يونيو، ٢٠١٨

رأي المراجع المستقل للحسابات

الرأي

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') عن فترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتشمل هذه البيانات المالية بيانا يتعلق بالوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيانا بالأداء المالي، وبيانا بالتغييرات في صافي الأصول، وبيانا يتعلق بالتدفقات النقدية، وبيانا يتعلق بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وملاحظات تتضمن ملخص المبادئ المحاسبية وغير ذلك من المعلومات. كما أضيفت في مرفق البيانات المالية مجموعة تتألف من سبعة جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وهي تقع خارج نطاق هذه المراجعة.

٢- واستنادا إلى مراجعتنا، تعرض البيانات المالية الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشكل سليم، وكذلك الأداء المالي والتغييرات في صافي الأصول والتدفقات النقدية ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الغموض المادي المتعلق بالقابلية للاستمرار

٣- نسترعي انتباهكم خصوصا إلى المسألة الواردة في الملاحظات ٢-٤ ("أساس إعداد البيانات") و ٢-١٩ ("مخاطر السيولة") على البيانات المالية، فيما يتعلق بمبدأ الاستمرارية. ولم يتغير رأينا فيما يتعلق بهذه المسألة، ولكن تعليقاتنا وتوصياتنا ترد في الفقرات من ٤٧ إلى ٧٦ من تقريرنا من أجل التأكيد على خطر عدم كفاية التدفقات النقدية التي تواجهها المحكمة.

أساس الرأي

٤- لقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ووفقا للصلاحيات الإضافية المحددة في البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بالقواعد الأخلاقية والتخطيط لأعمال مراجعتنا وتنفيذها من أجل الحصول على ضمان معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وعلى نحو ما يتطلبه ميثاق أخلاقيات *ديوان المحاسبة* الفرنسي، فإننا نضمن استقلال المراجعين وإنصافهم وحيادهم ونزاهتهم وكفاءتهم التقديرية المهنية. وعلاوة على ذلك، حرصنا على الوفاء أيضا بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. ويرد وصف مسؤوليات مراجع الحسابات بمزيد من التفصيل في الجزء المعنون ''مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية''.

٥- ونحن نعتقد أن أدلة المراجعة التي تم جمعها كافية ومناسبة لتشكل أساسا معقولا لرأينا.

مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

٦- بموجب المادة ١١ من النظام المالي، فإن مسجل المحكمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية وضع الضوابط الداخلية، وتنفيذها ورصدها، لأجل إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الغلط، وعرضها عرضا

نزيها. وتشمل هذه المسؤولية أيضا وإعداد التقديرات المحاسبية المعقولة في ظل الظروف السائدة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

٧- يتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في الحصول على توكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء نتيجة الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير لمراجعة الحسابات يتضمن رأينا. والتوكيد المعقول هو ضمان رفيع المستوى، ولكنه ليس ضمانا بأن أي مراجعة تجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستؤدي دائما إلى اكتشاف أي خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهرية إذا كان بالإمكان أن يتوقع منها بدرجة معقولة، منفردة أو مجتمعة، أن تؤثر في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بناء على هذه البيانات المالية.

لذلك، فإن مراجعة الحسابات تتكون من تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المعطاة في البيانات المالية. ويراعي مراجع الحسابات الخارجي الضوابط الداخلية المعمول بها في المؤسسة فيما يتعلق بإنشاء وإعداد البيانات المالية، وذلك من أجل تحديد إجراءات التدقيق الملائمة مع الظروف، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية هذه المراقبة. ويستند اختيار إجراءات التدقيق إلى الحكم المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، لتقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية، ولتقديم البيانات المالية بشكل عام.

(توقيع) ديدييه ميغو

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٧	٢٠١٥
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية وما في حكمها	٣	٧٠٨٢	٢٠٤٠٤
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤	٢٤٤٣٢	١٣٩٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥	٣٢٠٦	٣٢٠٦
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٦	٢٩٠٥	٢٩٠٥
مجموع الأصول المتداولة		**٣٤٤٤٧**	**٤٠٤٤٧**
الأصول غير المتداولة			
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤	٣٦	٤١
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٧	١٨٩٢٨٦	١٩٩٧٢٨
أصول غير ملموسة	٨	١١٠٩	١٣٤٢
الحق في الاسترداد	١٠	٢٧٣٣٠	٢٥٥٢٩
مجموع الأصول غير المتداولة		**٢١٧٧٦١**	**٢٢٦٦٤٠**
مجموع الأصول		**٢٥٢٧٢٤**	**٢٦٧٠٨٧**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	٥٧١٥	٥٦٩٦
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	١٠٥٤٢	٩٧٢٨
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	١٨٠١	١٧٥٩
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	١٢	١١٢٢٩	١١٢٢٩
مخصصات	١٣	٢٣٨٠	٢٢٥٧
مجموع الخصوم المتداولة		**٢٩٦٦٩**	**٣٠٦٦٩**
الخصوم غير المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	٥٠٥	٥٨٦
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	٥٣٣٧٦	٤٧٤٧١
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	٧٠٥٠٩	٧٢٥٠٩
مجموع الخصوم غير المتداولة		**١٢٤٥٨٩**	**١٢٠٥٦٦**
مجموع الخصوم		**١٥١٨٩٩**	**١٥١٢٣٥**
صافي الأصول/حقوق الملكية			
صندوق الطوارئ	١٤	٣٧٦٤	٥٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	١٤	١٧	٣٦٦٤
أرصدة صناديق أخرى	١٤	٩٥٠٤٤	١٠٦٣٩٧
صافي الأصول/حقوق الملكية		**٩٨٨٢٥**	**١١٥٨٥٢**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**٢٥٢٧٢٤**	**٢٦٧٠٨٧**

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	*٢٠١٧*		٢٠١٦
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	١٥		١٤٠٠٦٠	١٣٣٠٦١
التبرعات	١٥		١٦٦٢	١٧٨٩
إيرادات مالية	١٥		١٦١	٤٥
إيرادات أخرى	١٥		٢١٩	١٤٨٨
مجموع الإيرادات			**١٤٢١٠٢**	**١٣٦٣٨٣**
المصروفات				
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٦	١٠٦٨٦٥		١٠٠٤٣٣
السفر والضيافة	١٧	٦٦٣٢		٥٣٣١
الخدمات التعاقدية	١٨	٥٥٥٠		٥٣٥٢
أتعاب المحامين	١٩	٦٢٤٣		٥٥٤٦
النفقات التشغيلية	٢٠	١٤٣٠٢		١١٢٩٢
اللوازم والمواد	٢١	٢١٥١		٢٤٧٣
الإهلاك والاستهلاك	٢٢	١٢٣١١		١٢٠٩٣
مصروفات مالية	٢٣	١٨٩٤		٢٢٢١
مجموع المصروفات			**١٥٥٩٤٨**	**١٤٤٧٤١**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية			**(١٣٨٤٦)**	**(٨٣٥٨)**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(بآلاف اليورو)

	الرصيد العام						
		الصندوق العام					
	صندوق رأس المال العامل	*صندوق الطوارئ*	*صناديق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين*	*الفائض/(العجز) النقدي*	*إعادة قياس خطط ما بعد انتهاء الخدمة*	*ارصدة الصناديق الأخرى للصندوق العام*	*الصناديق الاستئمانية*	*مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية*
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	**١٦١٦**	**٥٧٩١**	**٦٣٩٥**	**٩٥**	**-١١٢٠٥٨**		**١٥١٩**	**١٢٧٤٧٤**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٦								
الفائض/(العجز)	–	–	–	–	–	(٨٤٦٢)	١٠٤	٨٣٥٨
إعادة قياس مكاسب/(خسائر) خطط ما بعد انتهاء الخدمة	–	–	–	–	(٣٤١٩)	–		(٣٤١٩)
التحويلات	(٢٠٤٨)–		(٦٢٢٣)	٩٥	–	٤٢٧٠	–	–
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	–	–	–	٥٣٩٤	–	(٥٣٩٤)	–	–
الفائض في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٤	–	–	–	–	–	١٥٤	–	١٥٤
مجموع الحركات أثناء العام	**٢٠٤٨**	**–**	**(٦٢٢٣)**	**٥٢٩٩**	**(٣٤١٩)**	**(٩٤٣٢)**	**١٠٤**	**١١٦٢٣**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٣٦٦٤**	**٥٧٩١**	**١٧٢**	**٥٣٩٤**	**(٣٤١٩)**	**١٠٢٦٢٦**	**١٦٢٣**	**١١٥٨٥٢**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٧								
الفائض/(العجز)	–	–	–	–	– ١٣٩١٧		٧١	(١٣٨٤٦)
إعادة قياس مكاسب/(خسائر) خطط ما بعد انتهاء الخدمة	–	–	–	–	(٣٢٣١)	–	–	(٣٢٣١)
التحويلات	(٣٦٤٧)	(٢٠٢٧)	٣٠٧	(٥٣٩٤)	–	١٠٧٦١	–	–
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	–	–	–	(٥٦٢٢)	–	(٥٦٢٢)	–	–
فائض أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٥	–	–	–	–	–	٥٠	–	٥٠
مجموع الحركات أثناء العام	**(٣٦٤٧)**	**(٢٠٢٧)**	**٣٠٧**	**(١١٠١٦)**	**(٣٢٣١)٢٥١٦**		**٧١**	**(١٧٠٢٧)**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٧**	**٣٧٦٤**	**٤٧٩**	**(٥٦٢٢)**	**(٦٦٥٠)**	**١٠٥١٤٢**	**١٦٩٥**	**٩٨٨٢٥**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفقات النقديةللسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٧	٢٠١٦
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
فائض/(عجز) عن الفترة (البيان الثاني)		(١٣٨٤٦)	٨٣٥٨
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات		٢	٥
الخصم من قرض الدولة المضيفة		–	(٦٤٩)
الإهلاك والاستهلاك		١٢٣١١	١٢٠٩٣
(الكسب)/الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		١٢	–
مصروفات الفائدة		١٨٢٦	٢١٣٣
(زيادة)/انخفاض في حسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية		(١٠٤٩٥)	٦٥٣٧
(زيادة)/انخفاض في حسابات أخرى مستحقة القبض		٢٠٧٨	(٧٨٤)
(زيادة)/انخفاض في مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى		٦٥٤	(٨٦٤)
(زيادة)/انخفاض في حق الاسترداد		(١٨٠١)	(٢٢٩٤)
زيادة/(انخفاض) في حسابات مستحقة الدفع		(١٢)	(٢٤١٦)
زيادة/(انخفاض) في التزامات استحقاقات الموظفين		٦٧١٩	١٠٥٠٥
إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر في خطط مابعد انتهاء الخدمة		(٣٢٣١)	(٣٤١٩)
زيادة/(انخفاض) في إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة		(٢٩٥٩)	(١٥٧٠)
زيادة/(انخفاض) في المخصصات		١٢٣	٣
ناقص: إيرادات الفوائد		(١٥٨)	(٤٥)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		**٨٧٧٧**	**١٠٨٧٧**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
زائد: الفوائد المتلقاة		٨٨	١١٣
عائدات بيع ممتلكات ومنشآت ومعدات	٥		–
شراء ممتلكات ومنشآت ومعدات		(١٤٩٨)	(٩١٦٠)
شراء أصول غير ملموسة		(١٥٥)	(٢٧)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		**(١٥٠٠)**	**(٩٠٧٤)**
التدفقات النقدية من الأنشطة المالية			
ائتمانات للدول الأطراف		(٢٩٨٣)	(٤٤٢٩)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة المالية		**(٢٩٨٣)**	**(٤٤٢٩)**
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها		**(١٣٣٢٠)**	**(٢٦٢٦)**
النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية	٣	٢٠٤٠٤	٢٣٠٢٦
مكاسب/(خسائر) النقدية وما في حكمها التي لم تتحقق في أسعار صرف العملات		(٢)	٤
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	**٣**	**٧٠٨٢**	**٢٠٤٠٤**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

المحكمة الجنائية الدولية

بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	*الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها*	*المصروفات المحملة على الصندوق العام*	*فائض/(عجز) الصندوق العام*[1]	*المصروفات المحملة على طلبات صندوق الطوارئ*	*مجموع المصروفات*	*الفائض/ (العجز)*	*طلبات صندوق الطوارئ*	*الوصول إلى صندوق الطوارئ*
	١	٢	٣=١-٢	٤	٥=٢+٤	٦=١-٥	٧	٨
الهيئة القضائية	١٢٥٣٦	١٢٥٣٢	٣٠٤	–	١٢٢٣٢	٣٠٤ –	–	
مكتب المدعي العام	٤٤٩٧٤	٤٤٤٣٢	٥٤٢		٤٤٤٣٢	٥٤٢-	–	
قلم المحكمة	٧٦٦٣٣	٧٧٣٣٥	(٧٠٢)	١٤٧٧	٧٨٨١٢	(٢١٧٩)	١٥٣٣	**٥٤٨**
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢٦١٩	٢٤٣٤	١٨٥	–	٢٤٣٤	١٨٥	–	-
المباني	١٤٥٥	١٤٥٥	–	–	١٤٥٥	–	–	-
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢١٧٤	١٧٠٤	٤٧٠	–	١٧٠٤	٤٧٠	–	-
آلية الرقابة المستقلة	٥١٥	٤٦١	٥٤	–	٤٦١	٥٤	–	-
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٦٩٤	٦٢١	٧٣	–	٦٢١	٧٣	–	-
القرض المقدم من الدولة المضيفة	٢٩٨٧	٢٩٨٤	٣		٢٩٨٤	٣	–	**–**
المجموع	**١٤٤٥٨٧**	**١٤٣٦٥٨**	**٩٢٩**	**١٤٧٧**	**١٤٥١٣٥**	**(٥٤٨)**	**١٥٣٣**	**٥٤٨**

(١) الفقرة ٢، الجزء حاء، من القرار ICC-ASP/16/Res.1

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ الكيان المعد للتقرير

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في ''مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية'' النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة. وتعد البيانات المالية للمحكمة والهيئات الفرعية التابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") من غير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو المبين في الملاحظة ١-٢(ز) أدناه.

ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضا ستة مكاتب ميدانية ووجودا ميدانيا واحد لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوت ديفوار، وجورجيا. وأنشأت المحكمة أيضا وجودا ميدانياوإداريا بسيطافي مالي.

١-٢ الميزانيةالبرنامجية

لأغراض الفترة المالية ٢٠١٧، تم تقسيم الاعتمادات إلى تسعة برامج رئيسية هي: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف (''الأمانة'')، والمباني، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومشروع المباني الدائمة — القرض الذي قدمته الدولة المضيفة، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية. ويرد أدناه تشكيل كل عنصرمن عناصر البرامج الرئيسية للمحكمة ودوره وأهدافه:

(أ) هيئة الرئاسة:

'١' تتكون من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' تكفل الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' تراقب وتدعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وتقوم بأداء جميع الوظائف القضائية التي تقع ضمن اختصاصها؛

'٤' توسع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة بتمثيلها في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر:

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

'٢' تكفل سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة تحمي حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام:

'١' يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والادعاء بشأنها؛

'٢' يعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٣' يبني توافقا عالميا بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة:

'١' يسدي خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' يدير شؤون الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٣' ينفذ الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارهاICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها، ولجنة وثائق التفويض، ولجنة الميزانية والمالية (''اللجنة'')، والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

وتقوم الأمانة بما يلي:

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية، بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع المسائلالمتصلة بأعمالها، مع التركيز بوجه خاص على وضع الجداول الزمنية الفعالة للاجتماعات وتسييرها السليم إجرائيا، فضلا عن إجراء مشاورات بشأن أعمالها؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية بتزويدها بنوعية عالية من الخدمات الموضوعية والدعم الفني، بما في ذلك الخدمات التقنية.

(و) المباني:

تقدم للجهات المعنية نظرة عامة على الموارد التي تحتاجها المحكمة لمبانيهاالدائمة.

(ز) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس، وهي تخضع للسلطة الكاملة للمجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6. واعتمدت الجمعية بموجب القرارICC-ASP/4/Res.3 اللوائح التنظيمية للصندوق، التي تنص على أن الصندوق الاستئماني يشكل كيانا مستقلا مصدرا للبيانات المالية. ويتم الإبلاغ عن الإيرادات من الاشتراكات المقررة ومصاريف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في بيان الأداء المالي للصندوق

الاستئماني للضحايا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٧.

(ح) مشروع المباني الدائمة – القرض الذي قدمته الدولة المضيفة:

أنشأت المحكمة مشروع المباني الدائمة – القرض الذي قدمته الدولة المضيفة في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١ للإبلاغ عن الفائدة المتوقع دفعها على مبالغ القرض الذي تلقته المحكمة لمشروع المباني الدائمة، استجابة لطلبات اللجنة والجمعية. ويرجع ذلك إلى قبول الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨ لعرض الدولة المضيفة بتقديم قرض للمباني الدائمة بمبلغ يصل إلى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، تسدد على فترة ٣٠ سنة بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة.

(ط) آلية الرقابة المستقلة:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسيا من برامج المحكمة. وتشترك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي، لكن دون أن تكون جزءا من هذا المكتب ولا تابعة له. وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

(ي) مكتب المراجعة الداخلية للحسابات:

يساعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات المحكمة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية من خلال استعراض النظم والعمليات بصورة منهجية في جميع مجالات عمل المحكمة. وتهدف هذه الاستعراضات (عمليات مراجعة الحسابات) إلى تحديد مدى حسن إدارة التهديدات والفرص المحتملة (المخاطر)، بما في ذلك وجود العمليات الصحيحة ومدى التقيد بالإجراءات المتفق عليها. ويقدم المكتب أيضا خدمات استشارية بناء على طلب إدارة المحكمة. ويقدم المكتب تقاريره إلى رئيس لجنة مراجعة الحسابات.

١-٣ الإعفاء من الضرائب:

بموجب'١'اتفاق المقر المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة، ولا سيما المادة ١٥ منه، و'٢'الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، ولا سيما المادة ٨ منه، تعفى المحكمة من كافة الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تستوجبها خدمات المرافق العامة، وتعفى أيضا من الرسوم الجمركية والأعباء ذات الطابع المماثل فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها أو تصدرها لاستعمالها الرسمي.

٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس الإعداد

٢-١ تعد البيانات المالية للمحكمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتعديلات التي أدخلت عليهما. وقد أعدت البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة. تم تقريب الأرقام في البيانات والملاحظات إلى ألف يورو. وقد لا تؤدي المبالغ الإضافية إلى فرق بسبب تقريب الأرقام هذا.

٢-٢ الفترة المالية: الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٣ أساس التكاليف التاريخية: يتم إعداد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

٢-٤ بصرف النظر عن النقاط الواردة في الفقرة ٢-١٩ ، تعد البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستمرارية

عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف

٢-٥ تعرض حسابات المحكمة بعملتها الوظيفية، وهي اليورو.

٢-٦ وتحول المعاملات التي تتم بعملات أخرى إلى العملة الوظيفية وفقا لأسعار الصرف المعمول بهافي الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة، وهي أسعار تقارب أسعار الصرف السائدة. وتسجل الأرباح والخسائر الناجمة عن تسوية هذه المعاملات، وعنتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في نهاية السنة، في بيان الأداء المالي.

٢-٧ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تقاس على أساس التكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية، فتحول وفقا لسعر الصرف المعمول به في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلهافي تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والافتراضات المحاسبية

٢-٨ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تستخدم الإدارة التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. وتستند هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها إلى التجربة السابقة وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف والمعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية، وعلى النتائج التي تشكل أساس التحمل قيمة الأصول والخصوم التي ليست واضحة تماما، من مصادر أخرى. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

٢-٩ وتستعرض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية بصفة مستمرة. ويعترف بتنقيحات التقديرات في الفترة التي تنقح فيها التقديرات وفي أي فترة مقبلة متأثرة.

٢-١٠ ويرد أدناه بيان الافتراضات التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تؤثر بدرجة كبيرة على البيانات المالية والتقديرات التي من المحتمل جدا أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) تحتفظ المحكمة باحتياطي للقضايا المرفوعة ضدها والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تدفق الموارد إلى الخارج من أجل تسوية المطالبات، ويمكن تقدير هذه الموارد بشكل موثوق. وتستند المبالغ المرصودة إلى نصيحة قانونية مهنية؛

(ب) الاعتماد المتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها من متهم قدمت له المحكمة سلفا بناء على قرار قضائي لتغطية تكاليف التمثيل القانوني. ويعتقد أن استعادة هذه السلف غير مؤكدة.

النقدية وما في حكمها

٢-١١ يحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقدية الحاضرة، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١٢ تصنف المحكمة أدواتها المالية باعتبارها قروضا وحسابات مستحقة القبض وخصوما مالية أخرى.والأصول المالية تتألف بصورة رئيسية من ودائع مصرفية قصيرة الأجل وحسابات مستحقة القبض.وتشمل الالتزامات المالية القرض الطويل الأجل لبناء المباني (انظر الملاحظة ٢-٥٨) والحسابات المستحقة الدفع.

٢-١٣ تقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بتكلفة الاستهلاك عن طريق استخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. أما مبلغ الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المتضمن للتكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي فيقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٤ تتعرض المحكمة، أثناء سير أعمالها المعتادة، لمخاطر مالية مثل مخاطر السوق (أسعار الصرف وأسعار الفائدة)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

٢-١٥ *مخاطر العملات:* تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.والمحكمة معرضة لمخاطر العملات عن طريق المعاملات في العملات الأجنبية المتعلقة في الغالب بعملياتها الميدانية.

٢-١٦ *مخاطر أسعار الفائدة:* تتمثل في تقلب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا تودع المحكمة أموالها إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنها ليست معرضة لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة.والقرض الذي قدمته الدولة المضيفة ينطوي على سعر فائدة ثابت ولا يعرض المحكمة لمخاطر تغير أسعار الفائدة.

٢-١٧ *مخاطر الائتمان*: تتمثل في تسبب أحد الأطراف في معاملة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بسبب عدم الوفاء بالتزاماته. والمحكمة معرضة لمخاطر الائتمان من خلال المبالغ المستحقة الدفع المقدمة من الدول الأطراف والمتعلقة بالاشتراكات. وتشمل الاشتراكات المقررة معظم المستحقات من المحكمة. ويتعين على الدول الأطراف أن تسدد الاشتراكات في الوقت المناسب – في غضون ٣٠ يوما من استلام المذكرة الشفوية من المحكمة. وقد اتصلت المحكمة بانتظام بالدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة لتذكيرها بالتزاماتها. وعلاوة على ذلك، يتعين على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وهيئاتها الإدارية زيادة اتصالاتها السياسية والدبلوماسية مع الدول التي لديها مساهمات معلقة، لا سيما تلك التي عليها متأخرات كبيرة.

٢-١٨ تتمثل المخاطر الائتمانية الأخرى في السلف المقدمة على أساس قرارات قضائية لتغطية التمثيل القانوني للمتهمين الذين لا يعتبرون معوزين، وودائع لدى البنوك. ولدى المحكمة سياسات تحد من التعرض لمخاطر الودائع في أي مؤسسة مالية واحدة.

٢-١٩ *مخاطر السيولة*: يمثل المستوى المرتفع الحالي للاشتراكات غير المسددة مجالا يثير القلق ويبقى عامل خطر رئيسي لسيولة المحكمة وتدفقها النقدي في عام ٢٠١٨:

(أ) في نهاية عام ٢٠١٧، زادت الاشتراكات المقررة غير المسددة بمبلغ ١٢،٦ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٦، وبلغت حوالي ٣١،١ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٧، قدرت المحكمة التدفق النقدي حتى نهاية العام وقررت أن إنشاء حد ائتمان بموجب قرار الجمعية العمومية ICC-ASP/1/ Res.1 ليس ضروريا. ومع ذلك، فقد استخدمت المحكمة بالكامل صندوق رأس المال المتداول وقدره ٩ ملايين يورو، ووفقا لنفس القرار، واستخدمت بصورة مؤقتة وباستثناء جزء من صندوق الطوارئ بمبلغ ١،٥ مليون يورو.

(ب) توقعت المحكمة التدفق النقدي ٢٠١٨ على أساس الافتراضات التالية: ستدفع الدول الأطراف اشتراكاتها في عام ٢٠١٨ على نفس نمط مدفوعات الاشتراكات المستحقة لعام ٢٠١٧؛ وسيتم إنفاق ميزانية عام ٢٠١٨ بالكامل مع النظر في استيعاب النفقات الإضافية المتعلقة بإجراءات صندوق الطوارئ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحالة الجديدة في بوروندي والتطورات في حالة مالي. إذا تحقق هذا الافتراض، من المتوقع أن يصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة في نهاية عام ٢٠١٨ إلى حوالي ٤٢ مليون يورو. ووفقا لتوقعات التدفقات النقدية هذه، قد تنشأ مشاكل مؤقتة في السيولة قبل نهاية عام ٢٠١٨، مما قد يؤدي إلى مشاكل تتعلق بقدرة المحكمة على الوفاء بالتزاماتها وإلى إعسار جزئي.

(ج) إذا تمكنت الدول الأطراف التي لديها مبالغ هامة من المتأخرات من تحسين أنماط تسديدها وتقديم مساهمات في عام ٢٠١٨، سيبقل، بل وحتى ينتفي، العجز النقدي في نهاية السنة. وفي حالة عدم إنفاق ميزانية عام ٢٠١٨ بالكامل، فسينخفض أيضا العجز النقدي في نهاية العام. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تخفيف المخاطر، يتمثل النهج الموصى به للمحكمة في أن يصرح بشكل استثنائي باستخدام صندوق الطوارئ واستكماله بفتح خط ائتمان لدى أحد المصارف. ونظرا لتوصية اللجنة بأن "تنظر في إنشاء آلية للتعامل مع قضايا السيولة، من خلال الاستخدام الاستثنائي والمؤقت لصندوق الطوارئ و/أو إنشاء تمويل خارجي بناء على توصية اللجنة، كتخفيف للمخاطر"، وأن هذا الإذن قد منح من قبل الجمعية في نهاية العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧، فإن المحكمة تتوقع نتيجة إيجابية. وهذا يوفر للمحكمة ثقة كافية لإعداد البيانات المالية على أساس الاستمرارية.

المبالغ المستحقة القبض

٢-٢٠ تسجل المبالغ المستحقة القبض في البداية بقيمتها الإسمية. وتسجل المبالغ التي يقدر أنها غير قابلة للاسترداد في المخصصات والسلف عند وجود دليل موضوعي على أنها فاقدة، وتسجل الخسائر التاتجة عن الفقد في بيان الأداء المالي.

المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

٢-٢١ تشمل الأصول المتداولة الأخرى الفوائد المستحقة على الحسابات المصرفية والإيداعات.وتشمل المدفوعات المسبقة المنح التعليمية والمدفوعات لقاء صيانة البرامجيات الحاسوبية التي تقيد على أساس أنها مصروفات في الفترة اللاحقة المشمولة بتقرير. وبيان الوضع المالي يظهر الدفع المسبق على أنه ذلك الجزء من السلفة على المنحة التعليمية المفترض أنها تتصل بباقي السنة الدراسية في التاريخ اللاحق للبيان المالي. وتقيد المصروفات بانتظام على مدار السنة الدراسية وتحمل على حساب الميزانية.

الممتلكاتوالمنشآت والمعدات

٢-٢٢ تمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولا ملموسة تسخر لتوفير الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية.

٢-٢٣ وتقاس بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات بمقدار تكلفتها ناقص الاستهلاك المتراكم والخسائر الناجمة عن الإهلاك.

٢-٢٤ وتحدد تكلفة الأصل المنشأ ذاتيا باستخدام المبادئ نفسها التي تستخدم في حالة الأصل المكتسب. ولا يدرج في تكلفة الأصول أي مبلغ غير عادي من التلف اللاحق بالمواد والعمالة أو غيرهما من الموارد.هذا التلف المتكبد عند إنشاء أصل ذاتي المنشأ. ولا تسجل تكاليف الاقتراض باعتبارها عنصرا من عناصر تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢-٢٥ وتشمل التكاليف المرسملة، باعتبارها جزءا من الأصل المتمثل في المباني الدائمة قيد الإنشاء، رسوم إدارة المشروع ورسوم الهندسة المعمارية والرسوم القانونية ورسوم أخرى ذات صلة مباشرة بالمستشارين والخبراء ورسوم تصاريح العمالة المباشرة والتكاليف المادية.

٢-٢٦ واستنادا إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة، وهو العقد القاضي بتأجير قطعة أرض مقرون بحقوق إقامة مبان ومنشآت وعقار معد للبناء عليه أجر للمحكمة دون مقابل. وعقد الإيجار هذا يمكن إنهاؤه باتفاق متبادل في نهاية ولاية المحكمة أو بقرار صادر عن الجمعية. وتسجل قطعة الأرض باعتبارها أصلا من أصول المحكمة.

٢-٢٧ وتسجل التكاليف المتصلة باستبدال جزء من بند الممتلكات والمنشآت والمعدات ضمن القيمة الدفترية للبند إذا كان هناك احتمال أن المنافع الاقتصادية المقبلة المجسدة في ذلك الجزء ستذهب إلى المحكمة ويمكن قياس تكلفتها بصورة موثوق بها. وتكاليف الخدمات اليومية المسداة للممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل فائضا أو عجزا عند تكبدها.

٢-٢٨ ويسجل الاستهلاك في صورة فائض/عجز على أساس خط مستقيم على مدى الحياة الإنتاجية التقديرية لكل جزء من الممتلكات أو المنشآت أو المعدات. ولا تخضع قطعة الأرض للإهلاك.

٢-٢٩ ويرد أدناه تقدير مدة الحياة الإنتاجية:

	٢٠١٧
السيارات	٤- ٦ سنوات
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣,٥-٥ سنوات
الأثاث واللوازم	٧-١٠ سنوات
مكونات المباني	٤ سنوات- ٤٠ سنة
أصول أخرى	٥ سنوات- ٢٠ سنة

المباني الدائمة

٢-٣٠ أنشأت الجمعية مشروع المباني الدائمة بموجب القرار ICC ASP/4/Res.2، الذي أكد أن "المحكمة هي مؤسسة قضائية دائمة، وبالتالي فهي تتطلب أماكن عمل دائمة لتمكين المحكمة من أداء واجباتها بفعالية و تعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب"، مؤكدة على أهمية وجود أماكن دائمة لمستقبل المحكمة.

تم تمويل مشروع المباني الدائمة من قبل الجهات التالية:

(أ) تسدد وزارة خارجية الدولة المضيفة، هولندا، عن طريق قرض إلى المحكمة، على فترة ٣٠ سنة بسعر فائدة قدره ٢،٥ في المائة، استنادا إلى المرفق الثاني للقرار ASP/7/RES.1-. وتدفع الفائدة سنويا، اعتبارا من أول استخدام لقرض الدولة المضيفة. وقد بدأ سداد القرض، بأقساط سنوية عادية، بعد انتهاء عقد الإيجار في المبنى المؤقت في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

(ب) الاشتراكات المقررة على أساس المبادئ المنصوص عليها في القرار ASP/7/RES.1، المرفق الثالث، لمدفوعات الحصة المقدرة لمرة واحدة.

(ج) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمرفق السادس من الوثيقة ICC ASP/6/ Res.1 التي اعتمدتها الجمعية بشأن إنشاء صندوق استئماني دائم لتشييد المباني الدائمة.

(د) الموارد الأخرى وفقا لقراري الجمعية ICC-ASP/14/Res.1 وICC ASP /15/Res.2.

عند الانتهاء من لتشييد المباني الدائمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تمت رسملة المبنى واستهلاكه على مدى العمر النافع لمختلف عناصر المبنى.

الإيجارات

٢-٣١ تصنف عقود الإيجار التي تبرم في المكاتب الميدانية أو في المقر باعتبارها إيجارات تشغيلية وتقيد مدفوعات الإيجار في بيان الأداء المالي باعتبارها مصاريف بالاستناد إلى خط الأساس المستقيم على مدى فترة الإيجار.

الأصول غير الملموسة

٢-٣٢ تتألف الأصول غير الملموسة أساسا من البرامجيات الحاسوبية والتراخيص اللازمة لاستعمالها. وترسمل التكاليف المتكبدة لاقتناء البرامجيات واستعمالها بوصفها أصولا غير ملموسة وتطرح منها الخسائر الناتجة عن الاستهلاك واضمحلال القيمة. ويحسب استهلاك هذه الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس عمرها النافع التقديري الذي يبلغ خمس سنوات أو على أساس فترة صلاحية الترخيص.

فقد قيمة الأصول غير المولدة للنقدية

٢-٣٣ ليس الغرض من الأصول التي تمتلكها المحكمة عادة الحصول على عوائد تجارية ولذلك فإنها أصول غير مولدة للنقدية.

٢-٣٤ ويمثل اضمحلال القيمةالخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصلفضلا عن التسجيل المنهجي للخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل نتيجة للإهلاك أو الاستهلاك.

٢-٣٥ وتعتبر قيمة الأصل قد اضمحلت إذا كانت القيمة الدفترية للأصل تفوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وقيمة الخدمة القابلة للاسترداد هي القيمة الأعلى للأصول مطروحا منها تكاليف البيع وقيمة الاستخدام.

٢-٣٦ وتمثل القيمة العادلة، مطروحا منها تكلفة البيع، سعر العطاء في السوق أو سعر البيع في اتفاق بيع على أساس العطاءات ضمن معاملة على أساس غير تجاري.

٢-٣٧ والقيمة المادية هي القيمة الراهنة للخدمة الكامنة الممكن أن يسديها الأصل والممكن تحديدها باستخدام نهج تكلفة استبدال الأصل بعد استهلاكه وطريقة حساب تكلفة الاستعادة أو نهج وحدات الخدمة.

٢-٣٨ وتسجل الخسارة بسبب اضمحلال القيمة في صافي الفائض/العجز. وحالما يسجل فقدان للقيمة تتم تسوية جانب الاستهلاك في الأصل في الفترات المقبلة من أجل تخصيص القيمة الدفترية المنقحة للأصل مطروحا منها القيمة المتبقية (إن كانت هناك قيمة) على أساس منهجي طوال فترة الأصل المتبقية من عمره النافع.

٢-٣٩ وستقوم المحكمة في كل فترة مشمولة بالتقرير بتقييم ما إذا كان هناك ما يدل على أن الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة التي سجلت في فترة سابقة لم تعد قائمة أو تناقصت. وتتم في هذه الحالة زيادة في القيمة الدفترية للأصل إلى الحد الذي يمثل مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد ولكن على نحو لا يتجاوز المبلغ الذي عنده يرحل الأصل فيما لم يسجل اضمحلال القيمة بالدرجة الأولى. وتلك الزيادة هي عكس الخسارة بسبباضمحلال القيمة التي يتم تسجيلها في صافي الفائض/العجز.

الحق في الاسترداد

٢-٤٠ تسجل المحكمة الحق في الاسترداد المستحق بموجب وثيقة التأمين لدى شركة Allianz NV الذي يقابل، من حيث المبلغ والتوقيت، الاستحقاقات الواجبة السداد بموجب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وتقدر القيمة العادلة لحق الاسترداد بالقيمة الراهنة للالتزام ذي الصلة.

الحسابات المستحقة الدفع

٢-٤١ تقيد الحسابات المستحقة الدفع بداية بقيمتها الاسمية، التي تقدر على النحو الأفضل المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٢-٤٢ تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلن عن تقديمها خلال الفترات المالية المقبلة وغير ذلك من الإيرادات المتلقاة لكنها لم تكتسب بعد.

٢-٤٣ وتقيد المصروفات المتراكمة فيما يخص السلع والخدمات المسداة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم يتم الدفع عليها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢-٤٤ ستفصح المحكمة عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة التي لها القدرة على ممارسة السيطرة أو التأثير بدرجة كبيرة على المحكمة باتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو ستفصح عن معلومات بشأن خضوع الأطراف ذات الصلة والمحكمة لرقابة مشتركة. والمعاملات التي تدخل في نطاق العلاقات العادية للمورد أو العميل/المستفيد بموجب أحكام وشروط لا تكون أكثر أو أقل رعاية من الأحكام والشروط المعتادة في نفس الظروف لا تعتبر معاملات متعلقة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يتم الافصاح عنها.

٢-٤٥ والموظفون الإداريون الرئيسيون التابعون للمحكمة هم رئيس المحكمة، ومدير ديوانه، والمسجل، والمدعية العامة، ومساعد المدعية العامة، والمديرون، ولديهم جميعا السلطة والمسؤولية عن تخطيط وتوجيه الأنشطة التي تقوم بها المحكمة، والتحكم فيها والتأثير في توجهها الاستراتيجي. ويتم الإفصاح عن الأتعاب والمزايا التي يحظى بها الموظفون الإداريون الرئيسيون. وستقوم المحكمة علاوة على ذلك بالافصاح عن أي معاملات محددة تتم مع الموظفين الإداريين الرئيسيين وأفراد أسرهم.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٢-٤٦ تسجل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وما يقابلها من التزامات باعتبارها خدمات تسدى إلى الموظفين. وتصنف استحقاقات الموظفين بوصفها استحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة، واستحقاقات أخرى طويلة الأجل، أو استحقاقات تسوية نهاية الخدمة.

٢-٤٧ أماالاستحقاقات القصيرةالأجل فهي واجبة التسوية في حدود الاثني عشر شهرا التالية لتقديم الخدمة وتشمل المرتبات وشتى البدلات والإجازات المرضية المدفوعة الأجر والإجازات السنوية. وتقيد استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل باعتبارها مصاريف، وتسجل الاستحقاقات لقاء تقديم خدمات. والاستحقاقات المستحقة والتي لم تسدد بعد على أساس أنها مصاريف في الفترة ذات الصلة ويتم التبليغ عنها في بيان الوضع المالي باعتبارها استحقاقات أو اعتمادات.

٢-٤٨ وتقيد الإجازات السنوية باعتبارها مصروفات على أساس أن الموظفين الذين يستحقونها مؤهلون للتعويض عنها عند غيابهم مستقبلا.

٢-٤٩ وتشمل استحقاقات مابعد الخدمة استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢-٥٠ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منظمة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي المحكمة. والصندوق المشترك عبارة عن خطة استحقاقات محددة ممولة بمشاركة أرباب عمل متعددين. ووفقا للمادة٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يفتح باب العضوية فيه للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أوالحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢-٥١ وبموجب هذه الخطة تتعرض المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة وتكاليفها للمنظمات المشتركة فيها. وكما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لاتستطيع المحكمة ولا الصندوق المشترك ضبط الحصة التناسبية للمحكمة في التزام الاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة وتكاليفها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المحكمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية. وفي بيان الأداء المالي تظهر مساهمات المحكمة في الصندوق المشترك خلال الفترة المالية باعتبارها نفقات.

٢-٥٢ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة: يوفر هذا النظام الخاص المزايا التالية لأعضائه: معاشا تقاعديا خاصا للقضاة الذين يتمون ولاية قوامها تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية السنوات التسع) ومعاشا يبلغ ٥٠٪ من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشا للعجز للقاضي الذي يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو أقل. وخلال دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت لجنة الميزانية والمالية المحكمة بقبول العطاء الذي تقدمت به شركة Allianz/NL لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وحظيت توصية اللجنة بالقبول من طرف الجمعية أثناء دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١).وعينت شركة Allianz لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة Allianz في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢-٥٣ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: نظام التأمين الصحي الجماعي هذا متاح أيضا للموظفين بعد تقاعدهم. وتوفر المحكمة إعانة تبلغ ٥٠ في المائة من القسط الذي يدفعه المتقاعدون. والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نظام محدد الاستحقاقات.

٢-٥٤ وتستخدم، بالنسبة للنظم المحددة الاستحقاقات، طريقة وحدة الاعتماد المسقطة لقياس الالتزامات والتكاليف. وتسند استحقاقات لقاء فترات الخدمة بموجب صيغة الاستحقاق التي يحددها المخطط. والقيمة الراهنة لالتزام محدد مترتب على استحقاق هي القيمة الراهنة للمدفوعات المقبلة المتوقعة المطلوبة لتسوية التزام ناجم عن خدمة أداها موظف في الفترة الراهنة وفي الفترات السابقة. والقيمة الحالية للالتزامات المحددة المترتبة على استحقاق تحسب باستخدام افتراضات اكتوارية مقارنة مجردة من الانحياز تحظى بتوافق متبادل.

٢-٥٥ أما المستحقات الأخرى الطويلة الأجل لفائدة الموظفين، فهي تشمل المستحقات المترتبة على انتهاء الخدمة (بما في ذلك منحة الإعادة إلى الوطن وبدل النقل إلى مكان عمل آخر والسفر والشحن والتأمين على الأمتعة الشخصية) وإجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة ومنحة الوفاة واستحقاقات الأرمل أو الأرملة.وثمة استحقاقات أخرى طويلة الأجل تقدر باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة المسقطة. وتقيد الأرباح والخسائر الاكتوارية بالكامل في الفترة التي تحدث فيها ضمن بيان الأداء المالي.

٢-٥٦ والاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل يقوم بحسابها اكتواريون مستقلون.

٢-٥٧ واستحقاقات إنهاء الخدمة هي استحقاقات تسدد نتيجة لقرار تتخذه المحكمة لإنهاء خدمة موظف من الموظفين قبل تاريخ تقاعده العادي. واستحقاقات إنهاء الخدمة تقيد بوصفها التزاما ومصروفا عندما يتأكد أن عقد عمل موظف من الموظفين سيتم إنهاؤه بسبب عملية إعادة الهيكلة.

القرض المقدم من الدولة المضيفة

٢-٥٨ يقيد بداية القرض الوارد وصفه في الملاحظة ٢-٣٠ (أ) بقيمته العادلة. والقيمة العادلة عند القيد الأول تتمثل في القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية المقبلة باستخدام سعر الفائدة السائد. ويقيد القرض، لاحقا، بحسب تكلفته بعد الاستهلاك ،باستخدام سعر الفائدة السائد.

المخصصات والخصوم الطارئة

٢-٥٩ يتم قيد المخصصات حين يكون على المحكمة التزام قانوني حالي أو التزام ضمني نتيجة لأحداث ماضية، ويحتمل حدوث تدفق خارجي للموارد تتطلبه تسوية الالتزام ويمكن تقدير مقداره بصورة موثوقة. ويتمثل المبلغ المخصص في أفضل تقدير للنفقات اللازمة لتسوية التزام حالي في تاريخ إعداد التقرير. ويخفض هذا التقدير حين يكون تأثير القيمة النقدية بمرور الزمن تأثيرا ماديا. وإن لم يعد التدفق الخارجي للاستحقاقات الاقتصادية من أجل الوفاء بالالتزامات مرجحا فيتم إلغاء المخصص.

٢-٦٠ الخصم الطارئ هو التزام ممكن ينشأ عن أحداث ماضية ويتم تأكيد وجوده بحدوث أو عدم حدوث واقعة غير مؤكدة لا تملك المحكمة التحكم فيها بصورة كلية،أو عن التزام راهن يحتمل ألا يسفر عن تدفق خارجي لموارد/خدمات اقتصادية أو يتعذر قياس مبلغ الالتزام بما يكفي من الموثوقية.والخصوم الطارئة إن وجدت يعلن عنها في الملاحظات الملحقة بالبيانات.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٢-٦١ تسجل الاشتراكات المقررة في الإيرادات بعد موافقة الجمعية على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة، وذلك في بداية السنة الواجب أن تسدد فيها تلك الاشتراكات.

٢-٦٢ ووفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي، يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي، يتم تحويل المدفوعات المقدمة

من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال المتداول وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف. ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع.

٢-٦٣ التبرعات: تسجل التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها عند التوقيع على اتفاق ملزم بين المحكمة والجهة المانحة بوصفها ايرادات. وتسجل الإيرادات من التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها، بما في ذلك على الالتزام برد الأموال إلى الجهة المانحة في حالة عدم استيفاء الشروط، عند استيفاء الشروط المصاحبة لها. وإلى حين استيفاء تلك الشروط، يسجل الالتزامفي الخصوم. وتسجل التبرعات وغيرها من الإيرادات التي تقدم بموجب اتفاقات ملزمة في الإيرادات عند استلامها فعلا.

٢-٦٤ الاشتراكات المقررة لتجديد موارد صندوق الطوارئ تقيد بعد موافقة جمعية الدول الأطراف عليهاب وصفها إيرادات للفترة التي أعيدتجديد الموارد بشأنها. وإذا تم التجديد باستخدام فوائض نقدية، لا تقيد الموارد بوصفها إيرادات ولكن بوصفها مناقلة بين الصناديق في صافي الأصول/الممتلكات.

٢-٦٥ التبرعات العينية تقيد بقيمتها العادلة ويتم تسجيلها على الفور إذا لم تقترن بشروط بوصفها من الإيرادات. وإذا اقترنت بشروط، تسجل إلى حين استيفاء الشروط وأداء الالتزام في الاستحقاقات، وتقيد عند استيفاء الشروط والحصول على الأصول المتبرع بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاستلام في الإيرادات.

٢-٦٦ الخدمات العينية: تقيد الإيرادات الناتجة عن الخدماتالعينيةالمقدمة. ويتم الكشف عن أهم الخدمات العينية في البيانات المالية مع بيان قيمتها العادلة حين يكون من الممكن عمليا تحديد هذه القيمة.

الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية

٢-٦٧ تشمل الإيرادات المالية إيرادات الفائدة والأرباح الصافية التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل إيرادات الفائدة المستحقةفي بيان الأداء المالي عند استحقاقها بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر المتأتية من أسعار الصرف، ويسجل في حساب الإيرادات إذاكان إيجابيا.

٢-٦٨ الخسائر والأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول تقدر بمقارنة العوائد بالقيمة الدفترية وتدرج في بيان الأداء المالي.

المصروفات

٢-٦٩ تشمل المصروفات المالية الأعباء المصرفية ومصروفات الفائدة وصافي الخسارة التي مصدرها أسعارالصرف. وتسجل مصروفات الفائدة المستحقة عن الصكوك المالية التي تأتي بفوائد بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر من أسعارالصرف، ويسجل في حساب المصروفات إذا كان سلبيا.

٢-٧٠ المصروفات الناجمة عن شراء سلع وخدمات تقيد في اللحظة التي يقوم فيها المورد بأداء التزاماته التعاقدية أي عندما تتلقى المحكمة السلع والخدمات وتوافق عليها.

المحاسبة على أساس الصناديق وإعداد التقارير القطاعية

٢-٧١ القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة يكون من المناسب تقديم التقارير عن معلوماتها المالية بشكل منفصل. وتستند معلومات القطاعات إلى الأنشطة الرئيسية ومصادر تمويل المحكمة. يتم الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة لقطعتين: الصناديق العامة والصناديق الاستئمانية.

٢-٧٢ المحاسبة على أساس الصناديق: يحتفظ بحسابات المحكمة استنادا إلى المحاسبة على أساس الصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة،كما يجوز للمسجل أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات خاصة تمول كليا بواسطة التبرعات أو أن يقفلها.

٢-٧٣ وتشمل الأنشطة الأولية التي تضطلع بها المحكمة في إطار القطاع العام بمقتضى نظام روما الأساسي مايلي:

(أ) الصندوقالعام، الذي أنشئ لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بمصروفاتالمحكمة.

(ب) صندوقرأس المال المتداول،الذي أنشئ لكفالة رأس المال للمحكمة لتمكينها من تسوية ما تواجهه من مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهنا بتلقي الاشتراكات المقررة. ومبلغ صندوق رأس المال المتداول تحدده الجمعية بالنسبة لكل فترة مالية ويتم تقييمه وفقا لجدول الأنصبة المقررة المستخدم في تحديد مخصصات المحكمة وذلك وفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي.

(ج) صندوق الطوارئ الذي أنشأته الجمعية لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة في أعقاب قرار يصدر عن المدعي العام بفتح تحقيق؛ والنفقات التي لامهرب منها والناشئة عن تطورات تشهدها الأوضاع الراهنة والتي يتعذر التنبؤ بها أو لم يتيسر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية؛ أو التكاليف التي تقترن بعقد الجمعية اجتماعات غير متوقعة.

٢-٧٤ ويشملقطاع الصناديق الاستئمانية مختلف الأنشطة التي تمول من التبرعات بما في ذلك نقل مكان إقامة الشهود واستحداث مصفوفة أدوات قانونية وعقد الحلقات الدراسية. ويتولى المسجل إنشاء وإقفالحسابات الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويقدم تقريرا في هذا الشأن إلى هيئة الرئاسة وإلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية. وهي تمول كليا بواسطة التبرعات وفقا للأحكام المحددة والاتفاقات التي تبرم مع الجهات المانحة. وقطاع الصناديق الاستئمانية لا يشمل أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ولا أمانة هذا الصندوق التي يتم التبليغ عنهما في بيانات مالية منفصلة.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٧٥ يتكون صافي الأصول/حقوق الملكية من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال المتداول اللذين أنشأتهما الجمعية وتحتفظ بهما في مستوى تحدده، ومن مبالغ الفائض أو العجز في الصندوق العام، بما في ذلك الأموال المخصصة للالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين وفائض النقدية، وصندوق مشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية.

٢-٧٦ الفوائد النقدية المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية تمثل أموالا متأتية مما يلي:

(أ) الأرصدة الحرة للمخصصات؛

(ب) وفورات تحققت لالتزامات الفترة السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) مساهمات ناتجة عن الاشتراكات المقررة لدول أطراف جديدة؛

(د) التنقيحات التي تدخل على جدول الأنصبة المقررة النافذة خلال السنة المالية؛

(هـ) إيرادات متنوعة على نحو ما هو محدد في البند ٧-١ من النظام المالي.

وما لم تحدد الجمعية خلاف ذلك، فإن الفوائض التي تتحقق في نهاية الفترة المالية، وبعد خصم أي أنصبة مقررة بالنسبة لتلك الفترة المالية والتي لم تسدد، تقسم على الدول الأطراف بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الساري في الفترة المالية التي يتعلق بها الفائض. وحتى ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تختتم فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لتلك الدولة إذا كان نصيبها المقرر بالنسبة لتلك الفترة المالية قد سدد بالكامل. وفي هذه الحالات، يستخدم المبلغ للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات الواجب

تسديدها لصندوق رأس المال المتداول والأنصبة المقررة المستحقة عن السنة المالية التالية للفترة المالية التي يتعلق بها الفائض.

٢-٧٧ ويجوز للجمعية أن تنشئ حسابات احتياطية أوحسابات خاصة تمول كليا أو جزئيا بواسطة الأنصبة المقررة.

مقارنة الميزانية

٢-٧٨ يقدم البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية. وتجرى هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدل للحسابات المعتمد في الميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٧٩ وتبين الملاحظة ٢٤عملية التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس نقدي معدل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظرا للاختلاف بين المجموع التراكمي للحسابات والميزانية المعدلة على أساس نقدي.

التغييرات في العرض

٢-٨٠ اعتبارا من عام ٢٠١٧، تم دمج الجزء الخاص بمشروع المباني الدائمة مع القطاع العام ، حيث تم إغلاق مشروع المباني المؤقتة في عام ٢٠١٦، وتم تحديث أرقام المقارنة لعام ٢٠١٦ وفقا لذلك.

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
نقدية حاضرة	٣٧	٥١
نقدية بالمصارف	٧٠٤٥	٢٠٣٥٣
المجموع	**٧٠٨٢**	**٢٠٤٠٤**

٣-١ هناك قيود مفروضة على النقدية وما في حكمها فيما يخص توافرها للاستخدام رهنا بالصندوق الذي تؤول إليه هذه النقدية (انظر الملاحظة ٢٥ بخصوص المعلومات القطاعية). وتشمل النقدية وما في حكمها مبلغا قدره ٥٤ ألف يورو (٢٠١٦: ٥٥ ألف يورو) محتفظ بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ يتعلق النقصان البالغ ١٣٣٢٢ يورو (أو ٦٥ في المائة) النقدية وما في حكمها في المقام الأول بمعدل تحصيل الاشتراكات المقررة. وارتفعت الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة القبض بمقدار ١٢,٦٤٣ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٧ (الملاحظة ٤).

٤- الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

بآلاف اليورو	٢٠١٧		٢٠١٦
الحسابات الجارية			
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)	٣١٠٤٨		١٨٤٠٥
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٢٧		٨٦
التبرعات المستحقة القبض	٢٤٤		١٦
الحسابات غير الجارية			
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٣٦		٤١
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**١٨٥٠٧**		**١٨٥٠٧**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(٤٥٣٤)		(٤٥٣٤)
المجموع الصافي للحسابات المستحقة القبض	**١٣٩٧٣**		**١٣٩٧٣**

٤-١ الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية): تشمل الاشتراكات المقررة معظم المستحقات من المحكمة. ويشمل الرصيد غير المدفوع البالغ قدره ٣١٠٤٨ ألف يورو مبلغا قدره

١٢٨١٣ ألف يورو واجبة الدفع عن فترات مالية سابقة و١٨٢٣٥ ألف يورو واجبة الدفع عن عام ٢٠١٧ (الجدول ١). ويبلغ عن الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف الزائدة عن الاشتراكات الواجبة الدفعوالبالغ قدرها ٢٧٣ ٢ ألف يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدما (الملاحظة ١٢-١). ويرد في الجدول ١ حالة المساهمات المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من جانب الدولة الطرف.

٤-٢ الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض: تتعلق بالأرصدة غير المسددة المستحقة لصندوق رأس المال المتداول، وصندوق الطوارئ، والتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة من الدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي بعد عام ٢٠١٥.

٤-٣ التبرعات المستحقة القبض: يمثل مبلغ ٢٤٤ ألف يورو مبلغا مستحق القبض غير مسدد من الجهات المانحة لمشاريع الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤-٤ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: قيدت المحكمة مخصصا يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٩٠ في المائة من الاشتراكات المتبقيتسديدها على الدول الأطراف والتي هي اشتراكات متأخرة بأكثر من سنتين. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*المجموع*
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤٥٣٤
االزيادة في المخصصات	٢ ٣٥٣
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٦ ٨٨٧**

٤-٥ يوضح الجدول التالي الحسابات المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*لم يحل موعد دفعها*	*بعد أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)	–	١٨٣٥	١١٨٢٩	٩٨٤	٣١٠٤٨
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	**٤١**	–	١٧	٥	٦٣
التبرعات المستحقة القبض	–	٢٤٤	–	–	٢٤٤
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**٤١**	**١٨٤٧٩**	**١١٨٤٦**	**٩٨٩**	**٣١٣٥٥**

٥- حسابات أخرى مستحقة القبض

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١٢٠٤	٢٩٤٩
مبالغ أخرى مستحقة القبض	١٨٢٨	١٦٦٣
إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**٢٨٥٢**	**٤٦١٢**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(١٧٢٤)	(١٤٠٦)
صافي الحسابات المستحقة القبض	**١١٢٨**	**٣٢٠٦**

٥-١ تمثل المبالغ المستحقة القبض من الحكومات مبالغ مستحقة القبض عن ضريبة الطاقة القابلة للاسترداد وضريبة القيمة المضافة.

٥-٢ تتألف المبالغ الأخرى المستحقة القبض بشكل رئيسي من المبالغ التي قدمتها المحكمة على أساس قرار قضائي مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-

01/05-01/08-568) بشأن التمثيل القانوني لشخص متهم تم تجميد أصوله. وفي عام ٢٠١٧ ، دفعت المحكمة ٣١٨ ألف يورو مقابل هذه التكاليف.

٥-٣ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: بما أن استرداد تكاليف المعونة القانونية المقدمة من المحكمة غير مؤكد، يتم تخصيص المبلغ المستحق بالكامل، وتسجيله كتكاليف للمحكمة.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*مبالغ أخرى مستحقة القبض*
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٤٠٦
الزيادة في المخصصات	٣١٨
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٧٢٤**

٥-٣ ويوضح الجدول التالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	١٢٠٤	–	–	١٠٢٤
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٤٠٣	٩١١ ٥١٤		١٨٢٨
إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**١٤٢٧**	**٩١١**	**٥١٤**	**٢٨٥٢**

٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	٢٠١٦
سلف للموظفين	١٦٨٠	٢٢٧٣
سلف للبائعين	٢٤	٨٤
مصروفات مسبقة الدفع	٥٣٩	٥٤٠
فوائد متراكمة	٧٨	٨
المجموع	**٢٩٠٥**	**٢٩٠٥**

٦-١ تشمل السلف المدفوعة للموظفين ٤٤٨ ١ ألف يورو لسلف منحة التعليم لجزء السنة الدراسية الذي ينتهي في عام ٢٠١٨، و ٩ ألف يورو لسلفالسفر في عام ٢٠١٨، و ٢٢٣ ألف يورو لسلف تخص العمليات الميدانية.

٦-٢ والسلف المقدمة إلى البائعين تمثل في معظمها مبالغ مسددة لبائعين لقاء مصاريف ذات صلة بالسفر مثل التذاكر والشحنات.

٦-٣ وتتصل المصروفات المسبقة الدفع إلى البائعين لقاء صيانة البرامجيات الحاسوبية طوال فترات تالية لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات

بآلاف اليورو	*الأراضي*	*أصول التشييد قيد البناء*	*السيارات*	*الآثاث والتجهيزات*	*معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*	*أصول أخرى*	*المجموع*
التكلفة							
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٩٧٤١	– ١٩٦٩٨١	٣٠٨٨	٦٠٠	١٠٣٢٥	١٦٧١	٢٢٣٢٧١
الإضافات	–	٢٠٤ –	٤٩٢	١٨	٦٥٧	١٩١	١٤٩٠
الرسملة	–	(٢٠٢) ٢٠٢	–	–	–	–	–
إعادة التصنيف	–	٨ –	–	–	–	–	٨
التصرف في الأصول/شطبها	–	– –	(٢٤٥)	(٤٦)	(٧٧٧)	(١٦٧)	(١٢٣٥)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٩٧٤١**	**١٠ ١٩٧١٨٣**	**٣٣٣٥**	**٥٧٢**	**١٠٢٠٥**	**٢٤٨٨**	**٢٢٣٥٣٤**
الإهلاك المتراكم							

الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير								
٢٠١٧	–	–	١١٩٣١	٢١٣٣	٤٨٩	٧٣١٩	١٦٧١	٢٣٥٤٣
كلفة الإهلاك	–	–	١٠٣١٨	٣١٧	٢٤	١٠٧٣	١٩١	١١٩٢٣
إعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–
التصرف في الأصول/شطبها	–	–	–	(٢٤٥)	(٤٥)	(٧٧٧)	(١٥١)	(١٢١٨)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**–**	**–**	**٢٢٢٤٩**	**٢٢٠٥**	**٤٦٨**	**٧٦١٥**	**١٧١١**	**٣٤٢٤٨**
صافي القيمة الدفترية								
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٩٧٤١	–	١٨٥٠٥٠	٩٥٥	١١١	٣٠٠٦	٨٦٥	١٩٩٧٢٨
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٩٧٤١**	١٠	**١٧٤٩٣٤**	**١١٣٠**	**١٠٤**	**٢٥٩٠**	**٧٧٧**	**١٨٩٢٨٦**

٧-١ استنادا إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة والقاضي بتأجير قطعة أرض ومنح حقوق تتعلق بمبان ومنشآت أجرت للمحكمة أراضي مهيئة للبناء عليها مجانا. ويمكن إنهاء العقد باتفاق متبادل في نهاية الولاية المنوطة بالمحكمة أو بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف.ويقدر خبير مستقل في التقييم قيمة الأرض بالاستناد إلى طبيعتها باعتبارها قطعة غير مدرة للربح.

٨- الأصول غير الملموسة

بآلاف اليورو	*البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية*	*برامجيات قيد التطوير*	*المجموع*
التكلفة			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٠٩٥٦	–	**١٠٩٥٦**
الإضافات	٨٦	٨٦	١٧٢
الرسملة	(٩)	–	(٩)
إعادة التصنيف	(٨)	–	(٨)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١١٠٢٥**	٨٦	**١١١١١**
الاستهلاك المتراكم			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٩٦١٤	–	٩٦١٤
كلفة الاستهلاك	٣٨٨١	–	٣٨٨١
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٠٠٠٢**	**–**	**١٠٠٠٢**
صافي القيمة الدفترية			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	١٣٤٢	**–**	١٣٤٢
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١٣٤٢**	٨٦	**١١٠٩**

٨-١ تمثل *البرامجيات* قيد التطوير تكاليف تطوير الخدمة الذاتية للمستخدمين والمديرين من خلال النماذج الإلكترونية. وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ قدره ١٠٠ ألف يورو ومن المتوقع إنجازه في عام ٢٠١٨.

٩- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليورو
الحسابات الجارية
الحسابات المستحقة الدفع للمحامين
الموردون
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
الحسابات المستحقة الدفع الأخرى
مجموع الحسابات الجارية
الحسابات غير الجارية
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
مجموع الحسابات غير الجارية
الحسابات المستحقة الدفع

٩-١ تمثل الحسابات المستحقة الدفع لأمانة للصندوق الاستئماني للضحايا فائضا في البرنامج الرئيسي السادس الذي يتم إدراجه في الميزانية البرنامجية للمحكمة ولكنه جزء من صافي الأصول/حقوق الملكية في الصندوق الاستئماني للضحايا وهو في انتظار الائتمان للدول الأطراف (انظر الملاحظة) ١,٢ (ز)).

١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الالتزامات الجارية		
المرتبات والاستحقاقات	٧٩٢	١٠٠٤
الإجازات السنوية المتراكمة	٦٢٩٧	٦٠٨٩
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	٢٠٩٤	١٤١٩
استحقاقات ما بعد الخدمة	١٣٥٩	١٢١٦
المجموع الفرعي للاستحقاقات الجارية	***١٠٥٤٢***	***٩٧٢٨***
الالتزامات غير الجارية		
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	٨٥٨٣	٩٣٣٢
استحقاقات ما بعد الخدمة	٤٤٧٩٣	٣٨١٣٩
المجموع الفرعي للاستحقاقات غير الجارية	*٥٣٣٧٦*	*٤٧٤٧١*
المجموع	**٦٣٩١٨**	**٥٧١٩٩**

الالتزامات الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٠-١ تشمل الالتزامات الجارية المبالغ المستحقة الدفع عن المرتبات وغيرها من الاستحقاقات، والإجازات السنوية المتراكمة، والجزء الجاري من الاستحقاقات الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

١٠-٢ الإجازات السنوية المتراكمة: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة لكافة موظفي المحكمة ٠٨٩ ٦ ألف يورو. وقيدت التكلفة المتصلة بالإجازات السنوية المتراكمة لعام ٢٠١٧ في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفا مقداره ٢٠٨ ألف يورو.

الالتزامات غير الجاريةالمتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٠-٣ وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية المستخدمة في تحديد قيمة الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وغيرها من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة:

الافتراضات المالية	
معدل الخصم:	
نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	١,٦٠ %
بدل الانتقال واستحقاقات أخرى للقضاة	٠,١١ %
إجازات الموظفين لزيارة الوطن والأسرة	٠,١١ %
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١,٠٥ %
منحة إعادة الموظفين إلى الوطن	١,٣٥ %
استحقاقات الموظفين الأخرى	١,٢٧ %
تضخم الأجور	١,٥٠ %
تضخم الأسعار	٢,٠٠ %
اتجاه معدل التكاليف الطبية	٥,٠٠ %
معدل الزيادة في فرادى الأجور	١,٢٠ %
الافتراضات الديموغرافية	
معدلات دوران فرادى الموظفين	من صفر في المائة إلى ٧ في المائة بحسب الفئة العمرية
معدلات الإعاقة	بناء على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
جداول الوفيات	النشطة وغير النشطة لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (٢٠١٧)
التصويبات العمرية	مقياس التحسن عبر الأجيال (بالنسبة للجداول النشطة)
الفارق العمري ذكور/إناث	على أساس الفرق العمري الفعلي

١٠-٤ يبين معدل الخصم المستخدم لخصم التزامات الاستحقاقات القيمة الزمنية للأموال. وتطابق العملة ومدة الأداة المالية المختارتانلتبيين القيمة الزمنية للأموال العملة والمدة المقدرة للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات.

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي للقيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقاقات المحددة

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*		
	نظام المعاشات التقاعدية	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	**٢٥٥٢٩**	**٧٠٣**	**١٣٨٢٦**	**١٩٠٤٨**	**٥٠١٠٦**
تكاليف الخدمة	٢٤٦٩	٢١٩	١٦٦٠	٢٤١٢	٦٧٥٩
مصروفات الفائدة	٣٩٦	١	٢٧٨	١٣٣	٨٠٨
إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر	٤٨٨	(٣٤)	٣٠٩٣	(١٩٠٨)	١٦٣٨
االمبالغ المدفوعة مباشرة للمشاركين					
الاستحقاقات المدفوعة					
القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧					

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لحقوق الاسترداد

بآلاف اليورو	*نظام المعاشات التقاعدية للقضاة*
حق الاسترداد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	
عائدات الفائدة	
إعادة قياس المكاسب/(الخسائر)	
مساهمات رب العمل	
الاستحقاقات المدفوعة	
تكاليف الإدارة	
حق الاسترداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	

١٠-٥ تعتبر القيمة العادلة لحقوق الاسترداد هي القيمة الحالية للالتزام ذي الصلة. ودفعت تكاليف إدارية قدرها ١١٧ ألف يورو إلى مدير نظام المعاشات التقاعدية للقضاة في عام ٢٠١٧.

مجموع تكلفة الاستحقاقات المحددة المعترف بها في بيان الأداء المالي وصافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*		
	نظام المعاشات التقاعدية	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
صافي تكلفة الخدمة	٢٤٦٩	٢١٩	١٦٦٠	٢٤١٢	٦٧٥٩
صافي الفائدة عن صافي التزامات/(أصول) الاستحقاقات المحددة	٤	١	٢٧٨	١٣٣	٤١٧
تكاليف الإدارة	١١٧	–	–	–	١١٧
إعادة قياس صافي التزامات الاستحقاقات المحددة	–	(٣٤)	–	(١٩٠٨)	(١٩٤٢)
تكلفة الاستحقاقات المحددة المسجلة في الربح أو الخسارة	٢٥٩٠	١٨٥	١٩٣٨	٦٣٧	٥٣٥١
التزامات الاستحقاقات المحددة					
ت المحددة المسجلة في صافي الأصول/حقوق الملكية					
ستحقاقات المحددة					

تحليل الحساسية

١٠-٦ يعد معدل الخصم من الافتراضات الاكتوارية الهامة في تحديد التزام الاستحقاقات المحددة. وقد تم تحديد تحليلات الحساسية بناء على تغير بنسبة ٠,٢٥ في المائة في الافتراضات في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

	النسبة المئوية لمعدل الخصم	*التزام الاستحقاقات المحددة*	*معدل الخصم بإضافة ٠,٢٥ في المائة*	*التزام الاستحقاقات المحددة*	*معدل الخصم بطرح ٠,٢٥ في المائة*	*التزام الاستحقاقات المحددة*
القضاة						
نظام المعاشات القاعدية	١,٦٠	٢٧٣٣٠	١,٨٥	٢٦٤٩٣	١,٣٥	٢٨٢٠٩
استحقاقات إجازة زيارة الوطن	٠,١١	٦٥	٠,٣٦	٦٥	٠	٦٥
نقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة	٠,١١	١١١	٠,٣٦	١١١	٠	١١٢
بدل الانتقال	٠,١١	٦٧٨	٠,٣٦	١١١	٠	٦٨٠
استحقاقات الخلف	٠,١١	٨	٠,٣٦	٨	٠	٨
الموظفون						
استحقاقات إجازة زيارة الوطن	٠,١١	١٠٦٠	٠,٣٦	١٠٥٩	٠	١٠٦١
زيارة الأسرة	٠,١١	٢	٠,٣٦	٢	٠	٢
نقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة	١,٢٧	٢١٠٨	١,٥٢	٢١٤٧	١,٠٢	٢١٥٩
منحة الإعادة إلى الوطن	١,٣٥	٦٢٧٧	١,٦٠	٦٣٧٤	١,١٠	٦٤٤٠
منحة الوفاة	١,٢٧	٣٦٨	١,٥٢	٣٩٥	١,٠٢	٣٧٥
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢,٠٥	١٨٨٢٢	٢,٣٠	١٢٨٥٠	١,٨٠	٢٠٣٧٩

١٠-٧ ويرد أدناه تأثير الزيادة بنقطة مئوية واحدة وتأثير النقص بنقطة مئوية واحدة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة:

معدل اتجاه التكاليف الطبية

بآلاف اليورو	*٤ في المائة*	*٥ في المائة*	*٦ في المائة*
التزام الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٥٧٣٤	١٨٨٢٢	٢٢٧٤٧
تكلفة الخدمة الجارية للسنة المالية ٢٠١٨	١٨٠٦	٢١٥٧	٢٦٠٣

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠-٨ وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يجري مجلس صندوق المعاشات تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٠-٩ ويتألف الالتزام المالي للمحكمة حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة والذي يقاس كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين (ويبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠-١٠ وخلال عام ٢٠١٧، وقف الصندوق المشترك على وجود اختلالات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أجري إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٥. وعلى هذا النحو، وكاستثناء لدورة السنتين العادية، قرر الصندوق ترحيل بيانات الاشتراك في ٣١ كانونالأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٦ من أجل استخدامها ضمن بياناته المالية لعام٢٠١٦. ويتم حاليا إجراء تقييم اكتواري للفترة الممتدة إلى غاية ٣١ كانونالأول/ديسمبر٢٠١٧.

١٠-١١ وأدى ترحيل بيانات المشتركين من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، تعادل ١٥٠,١ في المائة (مقابل١٢٧,٥في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت النسبة الممولة ١٠١,٤في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام٢٠١٣) عندما وضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٠-١٢ وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، في٣١كانونالأول/ديسمبر٢٠١٦، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦.

١٠-١٣ وفي حال اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء صندوق المعاشات التقاعدية، ستستند المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٤و٢٠١٥و٢٠١٦) ما قدره ٦٧٥٠،٩٨ مليون دولار، ساهمت المحكمة بنسبة٠,٨٥ في المائة منها.

١٠-١٤ وخلال عام٢٠١٧، بلغت المساهمات التي دفعها المعهد إلى صندوق المعاشات التقاعدية ٢٣،٠٢٦ مليون يورو (٢٠١٦: ٢٩،٥١٢ مليون يورو). ولا يتوقع ولا يتوقع أن يحدث أي اختلاف كبير في الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٨,

١٠-١٥ ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأممالمتحدة، بناء على توصية بالإنهاء من مجلس الصندوق المشترك. وتدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول صندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ الإنهاء تخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفق الترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك المبلغ استنادا إلى تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يتضمن المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١٠-١٦ ويجري مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق: www.unjspf.org.

الإصابات بسبب الخدمة

١٠-١٧ أبرمت المحكمة اتفاقا مع شركة تأمين توفر التغطية للإصابات التي تحدث بسبب الخدمة والتي يتعرض لها موظفو المحكمة والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون. وقسط التأمين، المحسوب

باعتباره نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش بالنسبة للموظفين ونسبة مئوية مماثلة فيما يخص القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين يحمل على ميزانية المحكمة ويدرج في الحسابات التي تتم في إطار المصروفات. وبلغ مجموع أقساط التأمين التي سددت في عام ٢٠١٧ لأغراض هذا التأمين ٩١٠ ألف يورو.

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٠-١٨ يحظى العاملون في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بمزايا واستحقاقات وفقا للنظام الأساسي للموظفين، تتفق مع مزايا واستحقاقات موظفي المحكمة. وتقدم هذه الفوائد على أساس مشترك مع موظفي المحكمة ولا يرى أن من المجدي القيام بتقييم اكتواري منفصل لها. وتقدر الاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد الخدمةالمتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمدرجة في التزامات المحكمة بمبلغ ٢٩٤ ألف يورو.

١٠-١٩ وقد أدرجت قيمة الإجازات السنوية المستحقة لموظفي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمقدمة أيضا على أساس مشترك، في التزامات المحكمة وبلغت ما قدره ٧٢ ألف يورو.

١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	٢٠١٦
القرض المقدم من الدولة المضيفة المتداول	١٨٠١	١٧٥٩
القرض المقدم من الدولة المضيفة غير المتداول	٧٠٧٠٨	٧٢٥٠٩
المجموع	**٧٢٥٠٩**	**٧٤٢٦٨**

١١-١ يقيد القرض على أساس التكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة السائد. وينطبق سعر الفائدة السائد على كل مجموعة من المسحوبات من المبلغ الإجمالي المتاح.

١١-٢ وقد بدأ تسديد قرض الدولة المضيفة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو تاريخ انقضاء اتفاق الإيجار الذي أبرمته المحكمة فيما يتعلق بالمباني المؤقتة. وتدفع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة الاشتراكات السنوية لتسديد القرض. ويوضح الجدول التالي الاستحقاقات المقبلة لتسديد القرض:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥	١٠ ٧٥٥	٩١ ٤٢١	١٠٥ ٧٦

١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	٢٠١٦
الاشتراكات المقررة الواردة مقدما	٢٢٧٣	٤٣٧٩
التبرعات المؤجلة	٩١٠	٣٨٧
المصروفات المستحقة	٢١٠٤	٣٤٧٩
الفوائد المستحقة على قرض الدول المضيفة	٣٥٨٥	٢٩٨٤
المجموع	**٨٨٧٢**	**١١٢٢٩**

١٢-١ الاشتراكات المقررة الواردة مقدما: وردمبلغ قدره ٢٢٧٣ ألف يورو من الدول الأطراف قبل حلول السنة التي يستحق فيها التسديد. وانخفضت المساهمات الواردة سلفا بمبلغ ٢١٠ آلاف يورو (أو بنسبة ٤٨ في المائة). وترد تفاصيل المساهمات المستلمة المتعلقة بسنة ٢٠١٨ من قبل الدولة الطرف في الجدول ,١

١٢-٢ تمثل المساهمات الطوعية المؤجلة منح من الجهات المانحة، رهنا بشروط، يتوقع تنفيذها في الفترة المالية المقبلة. ويتعلق مبلغ ٩١٠ ألاف يورو في المقام الأول بأنشطة الصندوق الاستئماني "بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون" و"برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين". وستسجل هذه المساهمات كإيرادات، حيثما تم استيفاء الشروط. وترد في الجدول ٦ تفاصيل المساهمات الطوعية التي تم تحويلها، والتي تخضع لشروط، حتى ٣١ ديسمبر ,٢٠١٧

١٢-٣ تمثل المصروفات المستحقة كمية السلع والخدمات المقدمة التي لم يتم استلام الفواتير بشأنها حتى تاريخ الإبلاغ.

١٢-٤ يمثل الاستحقاق على قرض الدولة المضيفة مبلغ قسط سنوي ٢٠١٧ يستحق الدفع في شباط/فبراير ,٢٠١٨

١٣- المخصصات

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	٢٠١٦
مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	٢٠٦٠	٢١٧١
المخصصات المتعلقة بضرائب الولايات المتحدة	١٢٦	٨٦
مخصصات أخرى	١٩٤	–
المجموع	**٢٢٥٧**	**٢٢٥٧**

التغييرات في المخصصات

بآلاف اليورو	*مخصصات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*	*مخصصات ضرائب الولايات المتحدة*	*مخصصات أخرى*	*المجموع*
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢١٧١	٨٦	–	٢٢٥٧
الزيادة في المخصصات	١٧٦٠	٨٦	١٩٤	٢٠٤٠
الانخفاض المترتب على المدفوعات	(١٧٩٨)	(٤٢)	–	(١٨٤٠)
الانخفاض المترتب على حالات الإلغاء	(٧٣)	(٤)	–	(٧٧)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	**٢٠٦٠**	**١٢٦**	**١٩٤**	**٢٣٨٠**

١٣-١ ويقابل المخصصات لحالات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، البالغة ٢٠٦٠ ألف يورو، عشرون قضية مقدمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من قبل موظفين حاليين أو سابقين في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قضايا أخرى معلقة لدى المحكمة تكشف إما كخصوم طارئة أو إذا اعتبر أن إمكانية تدفق الموارد إلى الخارج أمر مستبعد.

١٣-٢ المخصصات المتعلقة بضرائب الولايات المتحدة: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية التي حددتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع موظفي المحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ الالتزام الضريبي المحسوب في عام ٢٠١٧ ما يقدر بـ١٢٦ ألف يورو بالنسبة لتسعة من دافعي الضرائب في للولايات المتحدة الواردة أسماؤهم في كشف مرتبات المحكمة خلال هذه الفترة.

١٣-٣ وتمثل الأحكام الأخرى تقديرا للمبلغ الذي تدفعه المحكمة فيما يتعلق بالقضية الواردة في التذييل دال.

١٤. صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦

الرصيد العام		
صندوق الطوارئ	٣٧٦٤	٥٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	١٧	٣٦٦٤
الأموال العامة		
أموال الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٧٩	١٧٢
الفائض/(العجز) النقدي	٥٦٢٢	٥٣٩٤
أموال عامة أخرى	(١٠٥١٤٢)	(١٦٩٦٤)
إعادة قياس خطط ما بعد الخدمة	(٦٦٥٠)	(٣٤١٩)
مجموع الأرصدة العامة	**٩٧١٣٠**	**(٥٣٦٢)**
الصناديق الاستئمانية	١٦٩٥	١٦٢٣
المجموع	**٩٨٨٢٥**	**١١٥٨٥٢**

١٤-١ صندوق الطوارئ: رصد مبلغ ٩ ١٦٩ ألف يورو، الذي يمثل الفائض النقدي للفترتين الماليتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لإنشاء صندوق الطوارئ وفقا للقرار ICC-ASP/ICC/Res.4 (b). وجرى في وقت لاحق تخفيض مستوى صندوق الطوارئ إلى ٧ ملايين يورو. وفي وقت لاحق تم تخفيض مستوى صندوق الطوارئ وتحديده في مبلغ ٧ ملايين يورو. وفي عام ٢٠١٧، استخدم مبلغ ١ ٤٧٩ ١ يورو بشكل مؤقت واستثنائي من صندوق الطوارئ لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير، ريثما ترد الاشتراكات المقررة (ICC-ASP / 15 / Res.1 ، الجزء جيم ، الفقرة ٤)، واستخدم مبلغ ٥٤٨ ألف يورو لتغطية نفقات صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٧ التي لم تستوعبها الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧ (الجدول ٢).

١٤-٢ صندوق رأس المال المتداول: أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/15/Res.1، صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بمبلغ ٠٠٠ ١١ ١١ يورو. وفي عام ٢٠١٧، استخدم فائض نقدي قدره ٥٣٩٤ ألف يورو لتجديد صندوق رأس المال المتداول ووتم استخدام مبلغ ٩٤١ ٩ يورو مؤقتا من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة(الجدول ٢).

١٤-٣ إعادة قياس خطط ما بعد الخدمة: يمثل رصيد قدره ٦٥٠ ٦ ألف يورو خسائر اكتوارية تتعلق بمعاشات القضاة وخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لموظفي المحكمة. وترجع الخسارة الإكتوارية أساسا إلى تغير في الافتراضات الديمغرافية المتعلقة بمعدلات الوفيات.

١٥- الإيرادات

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الاشتراكات المقررة		
للميزانية البرنامجية	١٤٢٤١٣	١٣٦٨٨٦
لمشروع المباني الدائمة	–	٢٤٦
الاشتراكات المقررة للتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة	–	٥١
التغيير في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(٢٣٥٣)	(٤١٢٢)
المجموع الفرعي للاشتراكات المقررة	***١٤٠١٦٠***	***١٣٣٠٦١***
التبرعات		
للميزانية البرنامجية	–	٨٠٥
للصناديق الاستئمانية	١٦٦٢	٩٨٤
المجموع الفرعي للتبرعات	١٦٦٢	***١٧٨٩***
الإيرادات المالية		
إيرادات الفائدة	١٥٨	٤٥
الأرباح الصافية من أسعار الصرف	٣	
المجموع الفرعي للإيرادات المالية	١٦١	***٤٥***
إيرادات أخرى		
مساهمة الدولة المضيفة في مشروع المباني الدائمة	–	٦٥٢

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
إيرادات أخرى متنوعة	٢١٩	٨٣٦
المجموع الفرعي للإيرادات الأخرى	**٢١٩**	***١٤٨٨***
مجموع الإيرادات	**١٤٢١٠٢**	**١٣٦٣٨٣**

١٥-١ الاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية: وافقت الجمعية في قرارها ICC-ASP/15/Res.1 على تمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ بمبلغ إجمالي قدره ١٤٤ ٥٨٧ ألف يورو، ٢١٧٤ ألف يورو منها تتعلق بمساهمات مقدمة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ويرد بيان منفصل في البيانات المالية للصندوق الاستئماني.

١٥-٢ تعترف المحكمة بالإيرادات عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى البرنامج منافع اقتصادية أو خدمات مستقبلية. وبالنسبة للديون المشكوك في تحصيلها بالمقارنة مع الاشتراكات المقررة المستحقة، يتم تخفيض الإيرادات وسوف يتم استرجاعها بمجرد إزالة الشك في التحصيل. في عام ٢٠١٧، ارتفع المبلغ المقدر للديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٢٣٥٣ ألف يورو.

١٥-٣ وترد تفاصيل المساهمات الطوعية من الجهات المانحة في الجدول ٦.

المساهمات العينية

١٥-٤ في عام ٢٠١٧، تلقت المحكمة خدمات عينية من الموظفين المجانين لفترات قصيرة. وتوفر هذه الموارد خبرة في مجالات محددة تساعد في دعم أنشطة المحكمة. وتقدر قيمة هذه الخدمات التي تلقتها المحكمة في عام ٢٠١٧ بمبلغ ٧٣٥ ألف يورو.

١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
مرتبات القضاة	٣٢٣٧	٣٢٥٠
مستحقات وبدلات القضاة	١٧١٨	٣١٤٨
مرتبات الموظفين	٥٦١١٢	٤٧٦٢٧
مستحقات وبدلات الموظفين	٢٩٢٣١	٢٤٩٨١
المساعدة المؤقتة	١٦٥٦٧	٢١٤٢٧
المجموع	**١٠٦٨٦٥**	**١٠٠٤٣٣**

١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الضيافة	٢٢	٣٦
السفر	٦٦١٠	٥٢٩٥
المجموع	**٦٦٣٢**	**٥٣٣١**

١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الإعلام	٣٨٧	٤٢٥
الترجمات الخارجية	٥٩٢	٦٨٣
التدريب	٨٠٦	٧٥٩
الاستشاريون وفرادى المتعاقدين	١٦٤٨	١٧١٩
خدمات تعاقدية أخرى	٢١١٧	١٧٦٦
المجموع	**٥٥٥٠**	**٥٣٥٢**

١٩- المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
محامي الدفاع	٤٨٩٤	٤٦٠١
محامي الضحايا	١٣٤٩	٩٤٥
المجموع	**٦٢٤٣**	**٥٥٤٦**

٢٠- المصروفات التشغيلية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الإيجارات والمرافق العامة والصيانة	٦٦٤٤	٤٥٠١
الاتصالات وصيانة البرامجيات	٣٢٣٥	٢٩٩٣
المصروفات المتعلقة بالشهود	٢٣٧٨	٢١٦٦
مصروفات تشغيلية أخرى	٢٠٤٥	١٦٣٢
المجموع	**١٤٣٠٢**	**١١٢٩٢**

٢١- المصروفات المتعلقة باللوازم والمواد

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
لوازم مكتبية	٥٤٦	٥٧٠
كتب ومجلات واشتراكات	١١٣	١٥٠
لوازم أخرى	٤٤٥	٤٧٥
مشتريات أصول منخفضة القيمة	١٠٤٧	١٢٧٨
المجموع	**٢١٥١**	**٢٤٧٣**

٢١-١ تشمل مشتريات الأصول منخفضة القيمة الأثاث والتجهيزات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأصول أخرى تقل قيمتها عن ألف يورو ولا تتم رسملتها.

٢٢- الإهلاك والاستهلاك واضمحلال القيمة

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
الإهلاك	١١٩٢٣	١١٦٥٢
الاستهلاك	٣٨٨	٤٤١
المجموع	**١٢٣١١**	**١٢٠٩٣**

٢٢-١ لم تتكبد المحكمة أية خسائر مادية بسبب اضمحلال القيمة في عام ٢٠١٧.

٢٣- المصروفات المالية

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
رسوم مصرفية	٦٨	٥٥
صافي الخسائر المرتبطة بأسعار صرف العملات	–	٣٣
مصروفات الفائدة على قرض الدولة المضيفة	١٨٢٦	٢١٣٣
المجموع	**١٨٩٤**	**٢٢٢١**

٢٣-١ قيدت مصروفات الفوائد المتعلقة بقرض الدولة المضيفة البالغ قدرها ٨٢٦ ١ ألف يورو على أساس سعر الفائدة الساري.

٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية

٢٤-١ يجري إعداد ميزانية المحكمة على أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدل.

٢٤-٢ ووفقا لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يحدد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضا اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٤-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمدة مختلفا عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ٢٤-١ أعلاه.

٢٤-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص المحكمة لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات لأن الميزانية تتضمن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (الملاحظة ١-٢ (ز)) وهي ليست جزءا من الكيان الذي أعدت له البيانات المالية. ومن ناحية أخرى، لا تشمل الميزانية البرنامجية السنوية الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة وقطاعات الصناديق الاستئمانية في حين تقوم البيانات المالية الأخرى بذلك.

٢٤-٦ وتعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٧ ويعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبالغ الفعلية المستندة إلى أساس مماثل (البيان الخامس)	(٥٤٨)	–	–	(٥٤٨)
اختلافات الأساس	٨٢٠٢	–	–	(٨٢٠٢)
اختلافات العرض	–	(١٥٦٢)	(٢٩٨٣)	(٤٥٤٥)
اختلافات الكيان	(٢٧)	٢	–	(٢٥)
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**٨٧٧٧**	(١٥٦٠)	**(٢٩٨٣)**	**(١٣٣٢٠)**

٢٤-٨ وتعرض الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل كاختلافات متعلقة بالأساس. وتعرض الايرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بالصناديق التي لا تشكل جزءا من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. ولا تدرج أنشطة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا تحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات ولكن تدرج في عملية الميزانية. وتدرج البيانات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية في البيانات المالية ولكنها ليست جزءا من المبالغ الفعلية المقارنة.

٢٤-٩ ويدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٧ شرح للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٥- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*الأموال المشتركة بين القطاعات*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	٤٢٣٨	٢٨٤٤	–	٧٠٨٢
الحسابات المستحقة القبض				
(معاملات غير تبادلية)	٢٤١٨٨	٢٤٤	–	٢٤٤٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	١٣٥٧	–	(٢٢٩)	١١٢٨
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولةأخرى	٢٣١٦	٥	–	٢٣٢١
مجموع الأصول المتداولة	٣٢٠٩٩	٣٠٩٣	(٢٢٩)	٣٤٩٦٣
الأصول غير المتداولة				
الحسابات المستحقة القبض				
(معاملات غير تبادلية)	٣٦	–	–	٣٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٨٩٢٨٦	–	–	١٨٩٢٨٦
الأصول غير الملموسة	١١٠٩	–	–	١١٠٩
حق الاسترداد	٢٧٣٣٠	–	–	٢٧٣٣٠
مجموع الأصول غير المتداولة	*٢١٧٧٦١*	–	–	*٢١٧٧٦١*
مجموع الأصول	**٢٤٩٨٦٠**	٣٠٩٣	(٢٢٩)	**٢٥٢٧٢٤**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
حسابات مستحقة الدفع	٥٤٨٦	٤٥٨	(٢٢٩)	٥٧١٥
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٠٥٢٤	١٨	–	١٠٥٤٢
قرض الدولة المضيفة	١٨٠١	–	–	١٨٠١
ايرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٧٩٥٠	٩٢٢	–	٨٨٧٢
المخصصات	٢٣٨٠	–	–	٢٣٨٠
مجموع الخصوم المتداولة	*٢٨١٤١*	*١٣٩٨*	*(٢٢٩)*	٢٩٣١٠
الخصوم غير المتداولة				
حسابات مستحقة الدفع	٥٠٥	–	–	٥٠٥
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٥٣٣٧٦	–	–	٥٣٣٧٦
قرض الدولة المضيفة	٧٠٧٠٨	–	–	٧٠٧٠٨
مجموع الخصوم غير المتداولة	*١٢٤٥٨٩*	–	–	*١٢٤٥٨٩*
مجموع الخصوم	**١٥٢٧٣٠**	**١٣٩٨**	**(٢٢٩)**	**١٥٣٨٩٩**
صافي الأصول/حقوق الملكية				
صندوق الطوارئ	٣٧٦٤	–	–	٣٧٦٤
صندوق رأس المال المتداول	١٧	–	–	١٧
أرصدة الصناديق الأخرى	٩٣٣٤٩	١٦٩٥	–	٩٥٠٤٤
مجموع صافي الأصول/الممتلكات	**٩٧١٣٠**	**١٦٩٥**	**٠**	**٩٨٨٢٥**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٢٤٩٨٦٠**	٣٠٩٣	(٢٢٩)	**٢٥٢٧٢٤**

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*الأموال المشتركة بين القطاعات*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	١٨٠٦٠	٢٣٤٤	–	٢٠٤٠٤
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	١٣٩١٦	١٦	–	١٣٩٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٤١٣٦	٢	(٩٣٢)	٣٢٠٦
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٢٨٦١	٤٤	–	٢٩٠٥
مجموع الأصول المتداولة	***٣٨٩٧٣***	**٢٤٠٦**	**(٩٣٢)**	***٤٠٤٤٧***
الأصول غير المتداولة				
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤١			٤١

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*الأموال المشتركة بين القطاعات*	*المجموع*
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٩٩٧٢٨	–	–	١٩٩٧٢٨
الأصول غير الملموسة	١٣٤٢	–	–	١٣٤٢
حق الاسترداد	٢٥٥٢٩	–	–	٢٥٥٢٩
مجموع الأصول غير المتداولة	**٢٢٦٦٤٠**	–	–	**٢٢٦٦٤٠**
مجموع الأصول	**٢٦٥٦١٣**	**٢٤٠٦**	**(٩٣٢)**	**٢٦٧٠٨٧**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
حسابات مستحقة الدفع	٦٢٦١	٣٦٧	(٩٣٢)	٥٦٩٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩٧١٦	١٢	–	٩٧٢٨
قرض الدولة المضيفة	١٧٥٩	–	–	١٧٥٩
ايرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	١٠٨٢٥	٤٠٤	–	١١٢٢٩
المخصصات	٢٢٥٧	–	–	٢٢٥٧
مجموع الخصوم المتداولة	**٣٠٨١٨**	*٧٨٣*	*(٩٣٢)*	**٣٠٦٦٩**
الخصوم غير المتداولة				
حسابات مستحقة الدفع	٥٨٦	–	–	٥٨٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٧٤٧١	–	–	٤٧٤٧١
قرض الدولة المضيفة	٧٢٥٠٩	–	–	٧٢٥٠٩
مجموع الخصوم غير المتداولة	**١٢٠٥٦٦**	–	–	**١٢٠٥٦٦**
مجموع الخصوم	**١٥١٣٨٤**	**٧٨٣**	**(٩٣٢)**	**١٥١٣٨٤**
صافي الأصول/حقوق الملكية				
صندوق الطوارئ	٥٧٩١	–	–	٥٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	٣٦٦٤	–	–	٣٦٦٤
أرصدة الصناديق الأخرى	١٠٤٧٧٤	١٦٢٣	–	١٠٦٣٩٧
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	**١١٤٢٢٩**	**١٦٢٣**	**–**	**١١٥٨٥٢**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٢٦٥٦١٣**	**٢٤٠٦**	**(٩٣٢)**	**٢٦٧٠٨٧**

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*المجموع*
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٤٠٠٦٠	–	١٤٠٠٦٠
التبرعات	–	١٦٦٢	١٦٦٢
الإيرادات المالية	١٦٢	(١)	١٦١
إيرادات أخرى	٢١٨	١	٢١٩
مجموع الإيرادات	**١٤٠٤٤٠**	**١٦٦٢**	**١٤٢١٠٢**
المصروفات			
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٠٦٥١٥	٣٥٠	١٠٦٨٦٥
السفر والضيافة	٥٩٦٩	٦٦٣	٦٦٣٢
الخدمات التعاقدية	٥٣٣١	٢١٩	٥٥٥٠
اتعاب المحامين	٦٢٤٣	–	٦٢٤٣
المصروفات التشغيلية	١٣٩٤٣	٣٥٩	١٤٣٠٢
اللوازم والمواد	٢١٥١	–	٢١٥١
الإهلاك واضمحلال القيمة	١٢٣١١	–	١٢٣١١
المصروفات المالية	١٨٩٤	–	١٨٩٤
مجموع المصروفات	**١٥٤٣٥٧**	**١٥٩١**	**١٥٥٩٤٨**
فائض/(عجز) الفترة	**(١٣٩١٧)**	**٧١**	**(١٣٨٤٦)**

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*المجموع*
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٣٣٠٦١	–	١٣٣٠٦١
التبرعات	٨٠٥	٩٨٤	١٧٨٩
الإيرادات المالية	٤٣	٢	٤٥

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*المجموع*
إيرادات أخرى	١٤٨٧	١	١٤٨٨
مجموع الإيرادات	**١٣٥٣٩٦**	**٩٨٧**	**١٣٦٣٨٣**
المصروفات			
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٠٠٢٤٦	١٨٧	١٠٠٤٣٣
السفر والضيافة	٤٩٩٩	٣٣٢	٥٣٣١
الخدمات التعاقدية	٥٠٥٧	٢٩٥	٥٣٥٢
اتعاب المحامين	٥٠٤٦	–	٥٠٤٦
المصروفات التشغيلية	١١٢٢٥	٦٧	١١٢٩٢
اللوازم والمواد	٢٤٧٣	–	٢٤٧٣
الإهلاك واضمحلال القيمة	١٢٠٩٣	–	١٢٠٩٣
المصروفات المالية	٢٢١٩	٢	٢٢١٩
مجموع المصروفات	**١٤٣٨٥٨**	**٨٨٣**	**١٤٤٧٤١**
فائض/(عجز) الفترة	**(٨٤٦٢)**	**١٠٤**	**(٨٣٥٨)**

٢٦- الالتزامات والإيجارات التشغيلية

الإيجارات التشغيلية

٢٦-١ تشمل التكاليف التشغيلية مدفوعات الإيجار البالغ قدرها ٣٢٤ ٢ ألف يورو والمقيدة بوصفها مصروفات تشغيلية خلال العام. ويتضمن هذا المبلغ مدفوعات الإيجار الدنيا.ولم تجر المحكمة أو تتلق أي مدفوعات إيجار من الباطن أو إيجار طارئ.

الالتزامات

٢٦-٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت التزامات المحكمة التعاقدية، نتيجة لشراء ممتلكات ومعدات تم التعاقد عليها ولم يتم استلامها، ١٦٧ ألف يورو .

٢٧- الالتزامات الطارئة

٢٧-١ في نهاية عام ٢٠١٧، تم تحديد قضيتين رفعهما موظفو المحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لا يحتمل أن تؤدي إلى تدفق موارد اقتصادية إلى الخارج. وقد أفصح عن مبلغ يقارب قدره ٠,١ مليون يورو باعتباره التزامات طارئة تتعلق بتلك القضيتين. بالإضافة إلى ذلك، هناك قضايا رفعها موظفون حاليون أو سابقون في المحكمة، يتعذر تقديرها بطريقة موثوقة.

٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢٨-١ الموظفون الإداريون الرئيسيون الذين تم تحديدهم هم رئيس المحكمة، ورئيس ديوانه، والمسجل، والمدعية العامة، ونائب المدعي العام، والمديرون.

٢٨-٢ ويشمل المجموع الكلي للمرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات ومنح التعيين وغير ذلك من المنح، وإعانات الإيجار، ونصيبرب العمل في نظام المعاشات التقاعدي، والمساهمات المقدمة في مجال التأمين الصحي.

٢٨-٣ والمبالغ التي تسدد خلال السنة والأرصدة المستحقة القبض في نهاية السنة هي كالآتي:

بآلاف اليورو	*عدد الأشخاص*	*إجمالي الأجور*	*المبالغ القبض*	*المستحقة*

الموظفون الإداريون الرئيسيون	١٣	٢٦١٤	١٠٢

٢٨-٤ ويحق للمديرين الإداريين الرئيسيين كذلك الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل.وبلغت الالتزامات المستحقة في نهاية السنة ما يلي:

بآلاف اليورو	*الإجازات السنوية المتراكمة*	*استحقاقات طويلة الأجل*	*أخرى استحقاقات بعدانتهاء الخدمة*	*ما المجموع*
الموظفون الإداريون الرئيسيون	٢٨٠	٥٠٨	١ ٢٤٦	٢٠٣٤

٢٨-٥ وفي قرارها ICC-ASP/1/Res.6، أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

٢٨-٦ وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولا عن إدارة الصندوق الاستئماني وقررت أن يكون رئيس قلم المحكمة مسؤولا عن تقديم مثل هذه المساعدة اللازمة لأداء المجلس وظائفه على الوجه الصحيح في القيام بمهامه وأن يشارك في اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

٢٨-٧ وفي عام ٢٠١٧، وافقت الجمعية على مخصصات يبلغ قدرها ١٧٤ ٢ ألف يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعاته.وأدرج المبلغ الذي لم يصرف من المخصصات خلال الفترة الراهنة والفترات السابقة البالغ قدره ٩٨١ ألف يورو بوصفه من خصوم الصندوق الاستئماني للضحايا ورصيدا دائنا للدول الأطراف.وتوفر المحكمة خدمات مختلفة للصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات والخدمات الإدارية مجانا.

٢٩- شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٩-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٧ على النحو الوارد في الملاحظة ٧ أعلاه، شطب ما مجموعه٠٠٠ ٢ يورو باعتباره حسابات متقادمة وغير قابلة للتحصيل.

٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ

٣٠-١ يعد تاريخ تقديم تقارير للمحكمة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أحكاما في خمس قضايا قدمها موظفون حاليون وسابقون في المحكمة، مما أدى إلى تعديل تقدير الخصوم في تاريخ التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إلى المحكمة قضايا جديدة تتعلق بالخصوم المحتملة للمحكمة في تاريخ الإبلاغ. ووفقا للمتطلبات المنصوص عليها في المعيار ١٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ("الأحداث التي تلي تاريخ الإبلاغ") ، فإن التقدير الخاص بحكم منظمة العمل الدولية (الملاحظة ١٣) يمثل بالكامل الدليل الإضافي للأحداث المذكورة أعلاه.

المرفق

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكاتالمقررة	ائتمانات ٢٠١٦	من التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموعالمبالغ الباقية	متحصلاتمتعلقة بعام ٢٠١٨
	السنوات السابقة				٢٠١٧				
أفغانستان	–	–	–	١٤٧٤٨–	–	١٤٧٤٨	–	–	–
ألبانيا	–	–	–	١٩٢٥٨–	–	١٩٢٥٨	–	–	–
أندورا	–	–	–	١٤٤٤٣–	–	١٤٤٤٣	–	–	–
أنتيغوا وبربودا	٧٩٧٣	٩٩	٤٩٦٩٦٨٧٤		١٥٥	–	٤٨١٤	٤٨١٤	–
الأرجنتين	١٠٤٤٨١٦	١٠٤٤٨١٦	–	٢١٥١٣٢٩	–	٤٧٦٠	٤٧٦٠	٢١٤٦٥٦٩	–
أستراليا	–	–	–	٥٦٣٦٢٤٦ –	١٠٤٨	٥٦٣٥١٩٨	–	–	–
النمسا	–	–	–	١٨٣٠٧٢٦1,–	٢٩٥	١٨٣٠٤٣١	–	–	–
بنغلاديش	–	–	–	١٤٩٠٤–	٦٧٥	١٤٢٢٩	–	–	–
بربادوس	–	–	–	١٦٨٥٠ –	–	–	١٦٨٥٠	١٦٨٥٠	–
بلجيكا	–	–	–	٢٢٥٢٣٩٠–	٢٩٦	٢٢٥٢٠٩٤	–	–	–
بليز	–	–	–	٢٥٢٦ –	–	٢٤١١	١١٥	١١٥	–
بنن	٢١٥٣٩٨	٢١٥٣٩٨	–	٧٥٧٧ –	–	٧٥٧٧	–	–	–
بوليفيا	–	–	–	٢٨٨٨٦ –	–	٢٨٨٨٦	–	–	–
البوسنة والهرسك	–	–	–	٣١٢٩٤ –	–	٣١٢٩٤	–	–	–
بوتسوانا	–	–	–	٣٥٥٨٩ –	١٤٤	٣٥٤٤٥	–	–	–
البرازيل	٦٩٧٣٥٧٥	٩٧٣٥٧٥–		٩٥٦٦٧٩٤	–		٩٥٦٦٧٩٤–	١٦٥٤٠٣٦٩	–
بلغاريا	–	–	–	١١٤٠١٩–	٥٠٤٤	١٠٨٩٧٥	–	–	–
بوركينا فاسو	٣٥٧٩	٣٥٧٩	–	٩٧٦٦–	–	٨٢٧	٨٩٣٩	٨٩٣٩	–
بوروندي[1]	٢٧٧٦	٢٧٧٦	–	٦٣٠٩–	–	٢٧٢١	٣٥٨٨	٣٥٨٨	–
الرأس الأخضر	٦٣٢١	٦٣٢١	–	٢٥٢٦–	–	١٢٤٩	١٢٧٧	١٢٧٧	–
كمبوديا	–	–	–	٩٩٩٦–	–	٩٩٩٦	–	–	–
كندا	–	–	–	٧٠٤٤٧٤٢–	١٠٤٥	٧٠٤٣٦٩٧	–	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣١٩٨	–	٢٥٢٦٣١٩٨		–	–	٢٥٢٦	٥٧٢٤	–
تشاد	١٢٣٩٤	–	١٢١٦٤١٢٣٩٤		–	–	١٢١٦٤	٢٤٥٥٨	–
شيلي	–	–	٩٦٢٣١٤–		٧	٩٦٢٣٠٧	–	–	–
كولومبيا	١٠٦٧٤٣٠	١٠٦٧٤٣٠	–	٧٧٦٥٣٤–	–	٢٢٠١٩	٧٥٤٥١٥	٧٥٤٥١٥	–
جزر القمر	١٦٨٤١	–	٢٥٢٦١٦٨٤١		–	–	٢٥٢٦	١٩٣٦٧	–
الكونغو	٤٧٣٥٩	–	١٥٠٣١٤٧٣٥٩		–	–	١٥٠٣١	٦٢٣٩٠	–
جزر كوك	٢٨	٢٨	٢٥٢٦–		–	٢٥٢٦	–	٢–	
كوستاريكا	٨٠٨٤	٨٠٨٤	١١٣٤٢٢–		–	١١٣٤٢٢	–	–	١١٠١٥
كوت ديفوار	–	–	٢٢٩٦٧–		–	٢٢٩٦٧	–	–	–
كرواتيا	–	–	٢٥٣٦٢١–		١٤٥	٢٥٣٦٢١	–	–	–
قبرص	–	–	١٠٣٦٥١–		١٤٥	١٠٣٥٠٦	–	–	–
الجمهورية التشيكية	–	–	٨٢٩٦٢٧–		٧	٨٢٩٦٢٧	–	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٦٧٨–	١٣٦٧٨–	١٤١٨٧–		–	١٤١٨٧	–	–	–
الدانمرك	–	–	١٤٠٨٤٩٥–		١٥١	١٤٠٨٣٤٤	–	–	–
جيبوتي	٤٤٢١	٢٨١٨	٢٥٢٦١٦٠٣		–	–	٢٥٢٦	٤١٢٩	–
دومينيكا	٨١٢١	–	٢٥٢٦٨١٢١		–	–	٢٥٢٦	١٠٦٤٧	–
الجمهورية الدومينيكية	٢٦٤٣٠٤	١٢٠٠٠١	١١٦١٨٧١٤٤٣٠٣		–	–	١١٦١٨٧	٢٦٠٤٩٠	–
إكوادور	–	–	١٦١٥٦٦–		–	١٦١٥٦٦	–	–	–
السلفادور	١٨٩٨٥	–	١٨٩٨٥	–	٣٣٧٠١	–	–	–	

الدول الأطراف	المبالغ المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	التحصيلات	المبالغ الباقية	الاشتراكات المقررة	التحصيلات	المبالغ الباقية	ائتمانات من ٢٠١٦	التحصيلات	المبالغ الباقية	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٨
				السنوات السابقة				٢٠١٧			
استونيا	–		–	٩١٦١٥	–	–	–	٩١٦١٥	–	–	–
فيجي	–		–	٧٥٧٧	–	–	–	٧٥٧٧	–	–	٢
فنلندا	–		–	١٠٩٩٨٠٧	–	–	١٢٣٥٢	١٠٨٧٤٥٥	–	–	–
فرنسا	–		–	١٢٣٧٩٦٣١	–	–	١٦٤٣	١٢٣٧٧٩٨٨	–	–	–
غابون				٤٢٥٥٥	–		–	–	٤٢٥٥٥	٤٢٥٥٥	–
غامبيا	٢٤٠٣	٢٤٠٣		٢٥٢٦	–		–	٢٥٢٦			–
جورجيا	–		–	١٩٢٥٨	–	–	–	١٩٢٥٨	–	–	–
ألمانيا	–		–	١٥٤٠٨٧٧٠	–	–	٢٥٥١	١٥٤٠٦٢١٩	–	–	–
غانا	٣٠٢٠٠	٣٠٢٠٠		٤٠٣٠٦	–		–	٣٥٧٨١	٤٥٢٥	٤٥٢٥	–
اليونان	–		–	١١٣٥٩١٥	–	–	١٥٢	١١٣٥٧٦٣	–	–	–
غرينادا	–		–	٢٥٢٦	–	–	–	٢٥٢٦	–	–	–
غواتيمالا	–		–	٧٠٧٣٣	–	–	–	٧٠٧٣٣	–	–	٣٨٠٧
غينيا	١٤٥٧٣		١٤٥٧٣	٤٩٣٣	–		–	–	٤٩٣٣	١٩٥٠٦	–
غيانا	–		–	٤٩٣٣	–	–	١٧٠٧	٣٠٨٢	١٤٤	١٤٤	–
هندوراس	١٧٩٨٨	١٧٩٨٨		٢٠٢٠٢	–		–	٤٧٥	١٩٧٢٧	١٩٧٢٧	–
هنغاريا	–		–	٣٩٢٩١٥	–	–	٢٠٠٦	٣٩٠٩٠٩	–	–	–
أيسلندا	–		–	٥٥٥٠٧	–	–	١٨١٦٦	٣٧٣٤١	–	–	–
أيرلندا	–		–	٨٠٧٩٧٠	–	–	١٤٣	٨٠٧٨٢٧	–	–	–
إيطاليا	–		–	٩٠٣٩٣١٩	–	–	٦٦٦٠٨٤	٨٣٧٣٢٣٥	–	–	–
اليابان	–		–	٢٤٦٢٥٥٦٣	–	–	–	٢٤٦٢٥٥٦٣	–	–	–
الأردن	–		–	٤٨٢٨٦	–	–	–	٤٨٢٨٦	–	–	–
كينيا	–		–	٤٥٠٠٩	–	–	١٣٩٦	٤٣٦١٥	–	–	–
لاتفيا	–		–	١٢٠٦٤٣	–	–	–	١٢٠٦٤٣	–	–	–
ليسوتو	٢٤٧٥	٢٤٧٥	–	٢٥٢٦	–	–	٢٥٢٦	–	–	–	
ليبيريا	١٤٥	–	١٤٥	٢٥٢٦	–	٢٦٧١	–	٢٥٢٦	–	–	
ليختنشتاين	–		–	١٦٨٥٠	–	–	٧١٦	١٦١٣٤	–	–	–
ليتوانيا	–		–	١٧٣٦٠٢	–	–	١٧٣٦٠٢	–	–	–	١٧٦٣٥٧
لكسمبورغ	–		–	١٥٤٣٤٤	–	–	–	١٥٤٣٤٤	–	–	–
مدغشقر	–		–	7,577	–	–	٣٥٥٩	٣٨١٨	٢٠٠	٢٠٠	–
ملاوي	١٧٨٣٧	١٧٨٣٧		٥٠٥٣	–		–	٥٠٥٣	–	–	–
ملديف	٤٨٦٣		٤٨٦٣	٤٩٣٣	–		–	–	٤٩٣٣	٩٧٩٦	–
مالي	٧٩		٧٩	٧٦٩٧	–		–	٧٦٩٧	–	–	–
مالطة	–		–	٣٨٦٥٧	–	–	–	٣٨٦٥٧	–	–	–
جزر مارشال	٣٤٣٧		٣٤٣٧	٢٥٢٦	–		–	–	٢٥٢٦	٥٩٦٣	–
موريشيوس	–		–	٢٨٨٨٦	–	–	–	٢٨٨٨٦	–	–	–
المكسيك	٢٦٧٥٩١٦		٢٦٧٥٩١٦	٣٤٦٠٨٤٦	–		–	–	٣٤٦٠٨٤٦	٣٤٦٠٨٤٦	–
منغوليا	–		–	١٢٠٣٦	–	–	–	١٢٠٣٦	–	–	–
الجبل الأسود	–		–	٩٦٢٩	–	–	–	٩٦٢٩	٤	٤	–
ناميبيا	–		–	٢٤٠٧٢	–	–	–	٢٤٠٧٢	–	–	–
ناورو	١٥		١٥	٢٥٢٦	–	–	–	٢٥٢٦	–	–	٥١
هولندا	–		–	٣٥٧٤٢٦٧	–	–	١٩٩٢١٨	٣٣٧٥٠٤٩	–	–	–
نيوزيلندا	–		–	٦٧٦٢٩٨	–	–	–	٦٧٦٢٩٨	–	–	–
النيجر	٢٦٧٣١		٢٦٧٣١	٥٠٥٣	–	٢٦٧٣١	–	–	٥٠٥٣	٣١٧٨٤	–
نيجيريا	٧٧١٩٠٠		٧٧١٩٠٠	٥١٤٧٢٨	–	٧٧١٩٠٠	–	–	٧٧١٩٠٠	١٢٨٦٦٢٨	–
النرويج	–		–	٢١٤٨٠٨٣	–	–	٣٠٢	٢١٤٧٧٨١	–	–	–
بنما	٦٠٠١٥		٦٠٠١٥	٨٢٦٠٧	–	٦٠٠١٥	–	٧٧١٣٤	٥٤٧٣	٥٤٧٣	–

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكاتالمقررة	المبلغ الباقي	التحصيلات	المبلغ الباقي	ائتمانات من ٢٠١٦	التحصيلات ٢٠١٧	المبلغ الباقي	مجموعالمبالغ الباقية	متحصلاتمتعلقة بعام ٢٠١٨
	السنوات السابقة											
باراغواي	–	–	–	٣٤٨٨٤	–	٤٣٩٥	٢٩٧٥٦	٧٣٣	٤٣٩٥	٢٩٧٥٦	٢٩٧٥٦	–
بيرو	٣٢٥٨٤٢	٣٢٥٨٤٢	–	٣٤١٧٦٨	–	٣٤١٧٦٨	–	–	٣٤١٧٦٨	–	–	١٩٣١٨
الفلبين	–	–	–	٣٩٧٨٩٦	–	٣٩٧٧٦٨	–	١٢٨	٣٩٧٧٦٨	–	–	–
بولندا	–	–	–	٢٠٢٨٢٧٨	–	–	–	٢٠٢٨٢٧٨	–	–	–	٢٠٦٠٤٦٠
البرتغال	–	–	–	٩٤٥٤٦٣	–	٩٠٧٠٩٣	–	٣٨٣٧٠	٩٠٧٠٩٣	–	–	–
جمهورية كوريا	–	–	–	٥١٠٩٤٠٢	–	٤٩٣٤٠٠٦	–	١٧٥٣٩٦	٤٩٣٤٠٠٦	–	–	–
جمهورية مولدوفا	–	–	–	٩٦٢٩	–	٩٦٢٩	–	–	٩٦٢٩	–	–	–
رومانيا	–	–	–	٤٤٣٧٧٤	–	٤٤٣٦٣٠	–	١٤٤	٤٤٣٦٣٠	–	–	
سانت كيتس ونيفيس	–	–	–	٢٥٢٦	–	٢٥٢٦	–	–	٢٥٢٦	–	–	–
سانت لوسيا	–	–	–	٢٥٢٦	–	٢٥٢٦	–	–	٢٥٢٦	–	–	–
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٩٦	١٩٦	–	٢٥٧٤	–	٢٢٧٤	٢٥٢	–	٢٢٧٤	٢٥٢	٢٥٢	–
ساموا	–	–	–	٢٤٠٧	–	٢٤٠٧	–	–	٢٤٠٧	–	–	٢
سان مارينو	–	–	–	٧٢٢٢	–	٧٢٢٢	–	–	٧٢٢٢	–	–	–
السنغال	–	–	–	١٢٧٤١	–	١٢٤١٥	٣٢٦	–	١٢٤١٥	٣٢٦	٣٢٦	–
صربيا	–	–	–	٧٧١٧٢	–	٧٦٤٦١	–	٧١١	٧٦٤٦١	–	–	–
سيشيل	–	–	–	٢٥٢٦	–	٢٥٢٦	–	–	٢٥٢٦	–	–	–
سيراليون	–	–	–	٢٥٢٦	–	–	–	٢٥٢٦	–	–	–	١٦٧٢
سلوفاكيا	–	–	–	٣٨٥٨٦٠	–	٣٨٥٧١٥	–	١٤٥	٣٨٥٧١٥	–	–	–
سلوفينيا	–	–	–	٢٠٢٦٣٠	–	٢٠٢٦٣٠	–	–	٢٠٢٦٣٠	–	–	–
جنوب أفريقيا	–	–	–	٨٧٧٩٢٠	–	٨٧٧٧٧٦	–	١٤٤	٨٧٧٧٧٦	–	–	–
إسبانيا	–	–	–	٥٨٩١٩٧٦	–	٥٨٩٠٤٦٩	–	١٥٠٧	٥٨٩٠٤٦٩	–	–	–
دولة فلسطين	–	–	–	١٧٤٣٨	–	١٧٣٣٧	–	١٠١	١٧٣٣٧	–	–	–
سورينام	١٤٤٦٢	١٤٤٦٢	–	١٤٨١٠		١٤٨١٠	–	–	١٤٨١٠	–	–	–
السويد	–	–	–	٢٣٠٥٦٧٣	–	٢٢١٩٣٣١	–	٨٦٣٤٢	٢٢١٩٣٣١	–	–	–
سويسرا	–	–	–	٢٧٤٩٤٤٧	–	٢٥٥٤١٧٥	–	١٩٥٢٧٢	٢٥٥٤١٧٥	–	–	–
طاجيكستان	٥٠٧٣	٥٠٧٣	–	٩٩٨٤	–	٩٩٨٤	–	١٧٢٣	٩٩٨٤	–	–	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	–	–	–	١٧٧٩٤	–	١٧٧٩٤	–	–	١٧٧٩٤	–	–	–
تيمور ليشتي	٧٠٢٤	٦٩٥٦	٦٨	٧٢٢٢	–	–	٧٢٢٢	–	٧٢٢٢	–	٧٢٩٠	–
ترينيداد وتوباغو	–	–	–	٨١٩٨٦	–	٨١٩٨٦	–	–	٨١٩٨٦	–	–	–
تونس	–	–	–	٧١٧٩٧	–	٧١٧٩٧	–	–	٧١٧٩٧	–	–	–
أوغندا	٤٧٩٩٦	٤٧٩٩٦	–	١٤٨٦٥	–	١٤٨٦٥	–	–	١٤٨٦٥	–	–	–
المملكة المتحدة	–	–	–	١٠٧٦٣٧٢٤	–	١٠٧٥٩٥٩٧	–	٤١٢٧	١٠٧٥٩٥٩٧	–	–	–
تنزانيا	٧٤٢٩٣	٧٤٢٩٣	–	١٤٩٠٤	–	١٣٨٩٢	١٠١٢	–	١٣٨٩٢	١٠١٢	١٠١٢	–
أوروغواي	–	–	–	١٩٣٠٤٣	–	١٩٠٥٩٤	٢٤٤٩	–	١٩٠٥٩٤	٢٤٤٩	٢٤٤٩	–
فانواتو	٦٣٢٠	–	٦٣٢٠	٢٥٢٦	–	–	٢٥٢٦	–	–	٢٥٢٦	٨٨٤٦	–
فنزويلا	٤٧٥٦٧٦٣	–	٤٧٥٦٧٦٣	١٤٥١١٣٩	–	–	١٤٥١١٣٩	–	–	١٤٥١١٣٩	٦٢٠٧٩٠٢	–
زامبيا	١٤١٣٩	–	١٤١٣٩	١٤٨٦٥	–	–	١٤٨٦٥	–	–	١٤٨٦٥	٢٩٠٠٤	–
الفرق بعد التقريب	–	–	–	*٧١٥*	–	*٧١٥*	–	–	–	–	–	–
المجموع (١٢٤ دولة طرفا)	**١٨٤٠٤٩٦٦**	**٥٥٩١٧٥٩**	**١٢٨١٣٢٠٧**	**١٤٤٥٨٧٣٩٦**		**٣١٠٤٧٨٧٤**	**١٨٢٣٤٦٦٧**	**٤٣٧٣٧٠٩**	**٣١٠٤٧٨٧٤**	**١٨٢٣٤٦٦٧**	**٣١٠٤٧٨٧٤**	**٢٢٧٢٦٨٦**

(١) انسحبت بوروندي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من ٢٧ تشرين/أكتوبر ٢٠١٧؛ الرصيد الناتج عن استرداد بوروندي للمساهمة السنوية لعام ٢٠١٧، البالغ ٤٣٥ يورو، ما زال في انتظار إعادة التوزيع بين الدول الأطراف الأخرى في عام ٢٠١٨. ويشمل المبلغ المقدر لعام ٢٠١٧ للدولة المنسحبة إجمالي الرصيد المستحق للقرض الخاص بالدولة المضيفة ٢٠١٨-٢٠٤٧ والبالغ ٢٨١٨ يورو (ICC ASP/16/Res.1، الجزء ف؛ ICC ASP/16/15، الفقرة ٢٤١).

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

حالة صندوق رأس المال المتداول

٢٠١٦	٢٠١٧	
١٦١٥١٢٤	٣٦٣٤٥١٥	الرصيد في بداية الفترة المالية
٣٦٤٤٩٢	١٢٤٦١	المبالغ الواردة من الدول الأطراف
(٣٩٣٢٩٣)	(٣٩٣٢٩٣)	المبالغ المعادة للدول الأعضاء
–	(١٤٩)	المبالغ المعادة للدولة المنسحبة
(٣٨٣٧٢٩٢)	–	المبالغ التي تم سحبها لمشروع المباني الدائمة
–	(٩٠٤١٢٧٢)	السحب المؤقت لأجل السيولة
٥٧٩٠٤٦٤	–	مبالغ تحديد الموارد
٩٥٠٢٠	٥٣٩٤٤٤٥	فائض النقدية
٣٦٣٤٥١٥	**–**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**
٧٤٠٥٩٨٣	١١٦٠٠٠٠٠	المستوى المحدد
(٢٩١٩٦)	(١٦٧٣٥)	المستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٣)
(٣٧٤٢٢٧٢)	(٢٥٤١٩٩٣)	نقص التمويل/يتم تمويله من الفائض في المستقبل
–	(٩٠٤١٢٧٢)	السحب المؤقت لأجل السيولة
٣٦٣٤٥١٥	**–**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**

حالةصندوق الطوارئ

٢٠١٦	٢٠١٧	
٥٧٨٤٩٢٣	٥٧٨٥٣٠٨	الرصيد في بداية الفترة المالية
٣٨٥	٤٥٢	المبالغ الواردة من الدول الأطراف
–	(٤٦)	المبالغ المعادة للدولة المنسحبة
–	(١٤٧٨٩٨٢)	السحب المؤقت لأجل السيولة
–	(٥٤٧٥٩٤)	المبالغ التي تم سحبها–خارج الميزانية العادية
–	–	مبالغ تحديد الموارد
٥٧٨٥٣٠٨	**٣٧٨٥٣٠٨**	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**
٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	المستوى المحدد
(٥٧٣٨)	(٥٢٨٦)	المستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٤)
(١٢٠٨٩٥٤)	(١٧٥٦٥٩٤)	النقص في التمويل
–	(١٤٧٨٩٨٢)	السحب المؤقت لأجل السيولة
٥٧٨٥٣٠٨	٣٧٥٩١٣٨	**الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر**

(١) الفائض النقدي ٢٠١٥ (ICC-ASP/15/Res.1 ، الجزء باء، الفقرة ٤؛ ICC-ASP/ 16/12، الصفحة ٤٧، الجدول ٥)

(٢) ICC-ASP/15/Res.1 ، الجزء باء، الفقرة ٤

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(باليورو)

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال المتداول*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
أفغانستان	٧٩١	٧٩١	-
ألبانيا	١٣٥٨	١٠٠٧	-
أندورا	١٠٦١	٧٥٥	-
أنتيغوا وبربودا	٢٩٨	٢٥٢	-
الأرجنتين	٩١٩٠٤	١١٢٥١٩	-
أستراليا	٣٢٢٩٨٦	٣٢٢٩٨٦	-
النمسا	١١٣٣٨٠	١١٣٣٨٠	-
بنغلاديش	٩٠٦	٩٠٦	-
بربادوس	١١٢١	١١٢١	-
بلجيكا	١٤٠٨٥٨	١٤٠٨٥٨	-
بليز	١٤٩	١٤٩	-
بنن	٤٤٦	٤٤٦	-
بوليفيا	١٥١٣	١٥١٣	-
البوسنة والهرسك	٢٢٧٢	٢٢٧٢	-
بوتسوانا	٢٢٤٦	٢٢٤٦	-
البرازيل	٤٨٨٣٣٥	٤٨٨٣٣٥	-
بلغاريا	٦٨٣٥	٦٨٣٥	-
بوركينا فاسو	٥٠٧	٥٠٧	-
بوروندي	١٤٩	١٤٩	-
كابو فيردي	١٤٩	١٤٩	-
كمبوديا	٥٩٤	٥٩٤	-
كندا	٤٣٧٨٦٧	٤٣٧٨٦٧	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤١	١٤٩	٨
تشاد	٨٧	٤٨٠	٣٩٣
شيلي	٥٣٣٩١	٥٣٣٩١	-
كولومبيا	٤٢١٦٥	٤٢١٦٥	-
جزر القمر	١٤١	١٤٩	٨
الكونغو	٤٦٣	٧٩٨	٣٣٥
جزر كوك	١٤٩	١٤٩	-
كوستاريكا	٦١٧٣	٦١٧٣	-
كوت ديفوار	١٥٠٧	١٥٠٧	-
كرواتيا	١٧٠٠٦	١٧٠٠٦	-
قبرص	٦٧١٣	٦٧١٣	-
الجمهورية التشيكية	٥٤٥٨٢	٥٤٥٨٢	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٢١	٦٢١	-
الدانمرك	٩٤٣٨٢	٩٤٣٨٢	-
جيبوتي	١٤٩	١٤٩	٨
دومينيكا	١٤٩	١٤١	-
الجمهورية الدومينيكية	٦٧١٩	٦٧١٩	-
إكوادور	٧٩٠٩	٧٩٠٩	-
السلفادور	٨٥٠	٨٥٠	-
إستونيا	٥٨٠٠	٥٨٠٠	-
فيجي	٤٤٦	٤٤٦	-
فنلندا	٧٢٩٩٥	٧٢٩٩٥	-
فرنسا	٧٨٣٢٧٦	٧٨٣٢٧٦	-
غابون	٢٧٨٠	٢٧٨٠	-
غامبيا	١٤٩	١٤٩	-
جورجيا	١٠٩٥	١٠٩٥	-

الدول الأطراف	صندوق رأس المال المتداول		المدفوعات التراكمية	الباقي	
ألمانيا	١٠١١٣٢٥		١٠١١٣٢٥		-
غانا	٢١٩٣		٢١٩٣		-
اليونان	٨٤٢٨٥		٨٤٢٨٥		-
غرينادا	١٤٩		١٤٩		-
غواتيمالا	٤٠٥٨		٤٠٥٨		-
غينيا	٢١٠		٧٦	١٣٤	
غيانا	٢١٠		٢١٠		-
هندوراس	١١٨٢		١١٨٢		-
هنغاريا	٣٢٩٨٩		٣٢٩٨٩		-
أيسلندا	٣٧٥٤		٣٧٥٤		-
أيرلندا	٥٦٨٢٩		٥٦٨٢٩		-
إيطاليا	٦١٥٨٦٠		٦١٥٨٦٠		-
اليابان	١٥٣٣٢٧٦		١٥٣٣٢٧٦		-
الأردن	٣١٣٧		٣١٣٧		-
كينيا	٢٢٣٣		٢٢٣٣		-
لاتفيا	٧١٤٢		٧١٤٢		-
ليسوتو	١٤٩		١٤٩		-
ليبيريا	١٤٩		١٤٩		-
ليختنشتاين	١٢٠٩		١٢٠٩		-
ليتوانيا	١٠٧٤٣		١٠٧٤٣		-
لكسمبورغ	١٠٩٥٥		١٠٩٥٥		-
مدغشقر	٤٤٦		٤٤٦		-
ملاوي	٢٩٨		٢٩٨		-
جزر الملديف	٢١٠		٢١٠		-
مالي	٥٣٣		٥٣٣		-
مالطة	٢٣٦٨		٢٣٦٨		-
جزر مارشال	١٤٩		١٤١	٨	
موريشيوس	١٨٦٥		١٨٦٥		-
المكسيك	٢٤٧٩٢٢		٢٤٧٩٢٢		-
منغوليا	٥٦٨		٥٦٨		-
الجبل الأسود	٦٧٧		٦٧٧		-
ناميبيا	١٤٨٠		١٤٨٠		-
ناورو	١٤٩		١٤٩		-
هولندا	٢٣٤٣٧٧		١٨٦٩٤٢		-
نيوزيلندا	٣٨٣٦٤		٣٣٨٠٨		-
النيجر	٢٩٨		٢٢٢	٣٠	
نيجيريا	٢٠٥٥٤		٤٧٨٠	١٥٧٧٤	
النرويج	١٢٥٨٤٣		١٢٥٨٤٣		-
بنما	٤٣٣٣		٤٣٣٣		-
باراغواي	١٧٢٣		١٧٢٣		-
بيرو	١٨٤٧٠		١٨٤٧٠		-
الفلبين	٢٣٤٦١		٢٣٤٦١		-
بولندا	١٣١٤٦٧		١٣١٤٦٧		-
البرتغال	٦٥١٨٠		٦٥١٨٠		-
جمهورية كوريا	٢٩٧٨٩٣		٢٩٧٨٩٣		-
جمهورية مولدوفا	٥٠٧		٥٠٧		-
رومانيا	٣٠٩٠٢		٣٠٩٠٢		-
سانت كيتس ونيفيس	١٤٩		١٤٩		-
سانت لوسيا	١٤٩		١٤٩		-
سانت فنسنت وغرينادين	١٤٩		١٤٩		-
ساموا	١٤٩		١٤٩		-
سان مارينو	٤٤٦		٤٤٦		-
السنغال	٨٢٥		٨٢٥		-
صربيا	٥٤٣٦		٥٤٣٦		-
سيشيل	١٤٩		١٤٩		-

الدول الأطراف	*صندوق رأس المال المتداول*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*	
سيراليون	١٤٩	١٤٩		-
سلوفاكيا	٢٤٦٤٤	٢٤٦٤٤		-
سلوفينيا	١٣٨٣٠	١٣٨٣٠		-
جنوب أفريقيا	٥٤٥٨٠	٥٤٥٨٠		-
أسبانيا	٤٠٧٨٦٠	٤٠٧٨٦٠		-
دولة فلسطين	٧٦٩	٧٦٩		-
سورينام	٧١٥	١٤١٨٦٢		-
السويد	١٤١٨٦٢	١٤١٨٦٢		-
سويسرا	١٦٠٦٣٢	١٦٠٦٣٢		-
طاجيكستان	٥٠٧	٥٠٧		-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١٢١	١١٢١		-
تيمور ليشتي	٣٥٨	٣٥٨		-
ترينيداد وتوباغو	٥٩٠٣	٥٩٠٣		-
تونس	٤٨٤٣	٤٨٤٣		-
أوغندا	٨٧٨	٨٧٨		-
المملكة المتحدة	٧٢٣٠٠٤	٧٢٣٠٠٤		-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٠٦	٩٠٦		-
أوروغواي	٩٣٣٧	٩٣٣٧		-
فانواتو	١٤٩	١٤٩		-
فنزويلا	٨٩٤٠٢	٨٩٤٠٢		-
زامبيا	٨٧٨	٨٤١	٣٧	
الفرق بعد التقريب	(٤)	(٤)		-
المجموع (١٢٤ دولة طرفا)	٩٠٥٨١٥٦	٩٠٤١٤٢١	١٦٧٣٥	
التسوية لسداد المبلغ إلى الدولة المنسحبة	(١٤٩)	(١٤٩)		-
المجموع (١٢٣ دولة طرفا)	**٩٠٥٨٠٠٧**	**٩٠٤١٢٧٢**	**١٦٧٣٥**	

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات في صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

الدول الأطراف	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*كانون تجديد مواردصندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
أفغانستان	–	–	–	–
ألبانيا	–	–	–	–
أندورا	–	–	–	–
أنتيغوا وبربودا	–			–
الأرجنتين	–	–	–	–
أستراليا	–	–	–	–
النمسا	–	–	–	–
بنغلاديش	–	–	–	–
بربادوس	–	–	–	–
بلجيكا	–	–	–	–
بليز	–	–	–	–
بنن	٢٤	–	٢٤	–
بوليفيا	–	–	–	–
البوسنة والهرسك	–	–	–	–
بوتسوانا	–	–	–	–
البرازيل	–	–	–	–
بلغاريا	–	–	–	–
بوركينا فاسو	–	–	–	–
بوروندي	–	–	–	–
كابو فيردي	–	–	–	–
كمبوديا	–	–	–	–
كندا	–	–	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	–	–	–	–
تشاد	–	–	–	–
شيلي	–	–	–	–
كولومبيا	–	–	–	–
جزر القمر	٤٦	–	–	٤٦
الكونغو	٧٣	–	–	٧٣
جزر كوك	–	–	–	–
كوستاريكا	–	–	–	–
كوت ديفوار	–	–	–	–
كرواتيا	–	–	–	–
قبرص	–	–	–	–
الجمهورية التشيكية	–	–	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	–	–	–	–
الدانمرك	–	–	–	–
جيبوتي	–	–	–	–
دومينيكا	٨	–	–	٨
الجمهورية الدومينيكية	–	–	–	–
إكوادور	–	–	–	–
السلفادور	–	–	–	–
إستونيا	–	–	–	–
فيجي	–	–	–	–
فنلندا	–	–	–	–
فرنسا	–	–	–	–
غابون	–	–	–	–
غامبيا	–	–	–	–
جورجيا	–	–	–	–
ألمانيا	–	–	–	–

الدول الأطراف	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*كانون تجديد مواردصندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
غانا	–	–	–	–
اليونان	–	–	–	–
غرينادا	٨	–	٨	–
غواتيمالا	–	–	–	–
غينيا	٨٤	–	–	٨٤
غيانا	–	–	–	–
هندوراس	–	–	–	–
هنغاريا	–	–	–	–
أيسلندا	–	–	–	–
أيرلندا	–	–	–	–
إيطاليا	–	–	–	–
اليابان	–	–	–	–
الأردن	–	–	–	–
كينيا	–	–	–	–
لاتفيا	–	–	–	–
ليسوتو	–	–	–	–
ليبيريا	–	–	–	–
ليختنشتاين	–	–	–	–
ليتوانيا	–	–	–	–
لكسمبورغ	–	–	–	–
مدغشقر	–	–	–	–
ملاوي	٢٦	–	–	٢٦
جزر الملديف	–	–	–	–
مالي	–	–	–	–
مالطة	–	–	–	–
جزر مارشال	–	–	–	–
موريشيوس	–	–	–	–
المكسيك	–	–	–	–
منغوليا	–	–	–	–
الجبل الأسود	–	–	–	–
ناميبيا	–	–	–	–
ناورو	–	–	–	–
هولندا	–	–	–	–
نيوزيلندا	–	–	–	–
النيجر	٩٢	–	–	٩٢
نيجيريا	–	–	–	–
النرويج	–	–	–	–
بنما	–	–	–	–
باراغواي	–	–	–	–
بيرو	–	–	–	–
الفلبين	–	–	–	–
بولندا	–	–	–	–
البرتغال	–	–	–	–
جمهورية كوريا	–	–	–	–
جمهورية مولدوفا	–	–	–	–
رومانيا	–	–	–	–
سانت كيتس ونيفيس	–	–	–	–
سانت لوسيا	–	–	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	١١	–	١١	–
ساموا	–	–	–	–
سان مارينو	–	–	–	–
السنغال	–	–	–	–
صربيا	–	–	–	–
سيشيل	–	–	–	–
سيراليون	–	–	–	–

الدول الأطراف	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*تجديد مواردصندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*
سلوفاكيا	–	–	–	–
سلوفينيا	–	–	–	–
جنوب أفريقيا	–	–	–	–
إسبانيا	–	–	–	–
دولة فلسطين	–	–	–	–
سورينام	–	–	–	–
السويد	–	–	–	–
سويسرا	–	–	–	–
طاجيكستان	–	–	–	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	–	–	–	–
تيمور ليشتى	–	–	–	–
ترينيداد وتوباغو	–	–	–	–
تونس	–	–	–	–
أوغندا	٤٨	–	–	٤٨
المملكة المتحدة	–	–	–	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٥٤	–	–	٣٥٤
أوروغواي	–	–	–	–
فانواتو	٨	–	٨	–
فنزويلا	٤٩٨٣	–	–	٤٩٨٣
زامبيا	–	–	–	–
المجموع (١٢٣ دولة طرفا)	**٥٧٣٨**	**–**	**٤٠٦**	**٥٢٨٦**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)[1]

السنة الجارية	*٢٠١٧*	٢٠١٦
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	١٢٦٣٥٢٧٢٩	١٢٤٧٢٥٨٦٣
متحصلات التبرعات	–	٨٠٥٠٠٠
متحصلات إيرادات متنوعة	٦٤٥٩٢٥	٨٧٨٨٦٧
تجاوز التكاليف في مشروع المباني الدائمة (ICC-ASP/15/Res.2)	–	(١١٩٦٦٧٤)
١٢٦٩٩٨٦٥٤	**١٢٦٩٩٨٦٥٤**	**١٢٥٢١٣٠٥٦**
التحملات		
نفقات مصروفة	١٣٧١٨٠٩١٤	١٢٧٢٢٩٨٩٨
التزامات غير مصفاة	٥٢٨٧٤٢٣	٨٢٨٩٦٩٠
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٨٦٠١١	٦٤٦٨٤
المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها	٣١٨٧٠٧	٤٤٧٨٦٦
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	١٧٦٠٢٨٨	١٧٨١٠١٧
المخصصات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٩٤٣١١	–
المخصصات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	–	٣٦٣٨٧١
المجموع التراكمي للإجازات السنوية وبدل إعادة توطين القضاة	٣٠٧٢٠٠	٢١٦٩٠٠
١٤٥١٣٤٨٥٤	**١٤٥١٣٤٨٥٤**	**١٣٨٣٩٣٩٢٦**
مجموع التحملات		
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(١١٨١٣٦٢٠٠)**	**(١٣١٨٠٨٧٠)**
المبالغ التي تم سحبها من صندوق الطوارئ (الجدول ٢)	٥٤٧٥٩٤	–
العجز النقدي للسنة الماضية	(٥٦٢١٨٧٦)	–
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت بعد السحب من صندوق الطوارئ العجز النقدي للسنة الماضية	**(٢٣٢١٠٤٨٢)**	**(١٣١٨٠٨٧٠)**
التصرف في الفائض/(العجز) النقدي المؤقت في السنة السابقة		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	(١٣١٨٠٨٧٠)	(١٢٠٤٢١١٢)
مضافا إليه متحصلات الاشتراكات المقررة للفترة السابقة وإيرادات أخرى	٥٥٩١٧٥٩	١٦٥١٢٧٩٩
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	١٩٦٧٢٣٥	٩٢٣٧٥٨
الفائض/(العجز) النقدي للسنة السابقة	**(٥٦٢١٨٧٦)**	**٥٣٩٤٤٤٥**
تسوية الفائض/(العجز) المؤقت مع فائض(عجز) الميزانية		
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(١٨١٣٦٢٠٠)**	**(١٣١٨٠٨٧٠)**
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	١٨٢٣٤٦٦٧	١٤٠٥٩٧٣٧
الاشتراكات المقررة/الفرق بين مبلغ قرض الدولة المضيفة المدرج في الميزانية والمبلغ الفعلي	٣٦٤٧	–
المساهمات المقررة/صافي تسوية الدولة المنسحبة	(٣٧٨٣)	–
متحصلات إيرادات متنوعة	(٦٤٥٩٢٥)	(٨٧٨٨٦٧)
فائض/(عجز) الميزانية (البيان الخامس)	**(٥٤٧٥٩٤)**	–

[1] يشمل البرنامج السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية – حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

		الرصيد المرحل	التبرعات			
			التبرعات الواردة في عام ٢٠١٧	المسجلة في عام ٢٠١٧	التبرعات المتعلقة بعام ٢٠١٨	الرصيد المستحق من الجهات المانحة
الصندوق الاستئماني	*الجهات المانحة*					
بناء الخبرة القانونية وتعزيز	المفوضية الأوروبية	٣٦٠ ٣٦٠	–	٤٧٩٦٠٥	–	١١٩٢٤٥
التعاون، ٢٠١٦–٢٠١٧	هولندا	١٢٧٤٠	–	١٢٧٤٠	–	–
	المنظمة الدولية للفرنكوفونية	(٢٢٦٠)	١٦٠٠٠	١٣٧٤٠	–	–
المجموع الفرعي		٣٧٠٨٤٠	١٦٠٠٠	٥٠٦٠٨٥	–	١١٩٢٤٥
بناء الخبرة القانونية وتعزيز	المفوضية الأوروبية	–	٨٥٠٠٠٠	٤٧٧٧١٠	٣٧٢٢٩٠	–
التعاون، ٢٠١٧–٢٠١٨	هولندا	–	١٢٧٤٠	١٢٧٤٠	–	–
	المنظمة الدولية للفرنكوفونية	–	٥١٤٨٤	٦٠٠٠٠	–	٨٥١٦
المجموع الفرعي		–	٩١٤٢٢٤	٥٥٠٤٥٠	٣٧٢٢٩٠	٨٥١٦
مشروع الدروس المستفادة، ٢٠١٧–٢٠١٨	مؤسسة المجتمع المفتوح	–	٩٥٨٥٦	١٦٧٧٥	٧٩٠٨١	–
المجموع الفرعي		–	٩٥٨٥٦	١٦٧٧٥	٧٩٠٨١	–
تطوير المتدربين والمهنيين	هولندا	–	–	–	–	–
الزائرين، ٢٠١٦–٢٠١٨	جمهورية كوريا	–	٣٨٥٩٤	٣٨٥٩٤	–	–
	المجموع الفرعي		٣٨٥٩٤	٣٨٥٩٤	–	–
الوصول إلى العدالة وبناء	معلق	–	١٢٣٠١٩	٥٨٧٣٥	٦٤٢٨٤	–
بناء القدرات في مجال العدالة وإنفاذ القانون، ٢٠١٧–٢٠١٨	*المجموع الفرعي*	–	١٢٣٠١٩	٥٨٧٣٥	٦٤٢٨٤	–
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	أستراليا	–	١٩٩٥٤٥	١٩٩٥٤٥	–	–
	بلجيكا	–	–	٩٦٠٠٠	–	٩٦٠٠٠
	لكسمبرغ	–	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	١٥٠٠٠	–
	المجموع الفرعي	–	٢٤٩٧٧٠	٣٣٠٧٧٠	١٥٠٠٠	٩٦٠٠٠
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	هولندا	–	–	٢٠٠٠٠	–	٢٠٠٠٠
	فردي/ماري أوليري	–	٣٠٠	٣٠٠	–	–
	المجموع الفرعي		٣٠٠	٢٠٣٠٠	–	٢٠٠٠٠
برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	اليابان	–	٢٦٠٧٤٨	١٠٥٠٦٥	١٥٥٠٦٨٣	–
	جمهورية كوريا	–	١٠٥٩٤٣	–	١٠٥٩٤٣	–
	سويسرا	–	١١٧٧٥٩	–	١١٧٧٥٩	–
	المجموع الفرعي		٤٨٤٤٥٠	١٠٥٠٦٥	١١٧٥٧٩	–
أقل الدول نموا	فنلندا		٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	–	–
	أيرلندا		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	–	–
	منتدى Pan African Forum Limited		–	–	–	–
	المجموع الفرعي		٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	–	–
مجموع التبرعات		**٣٧٠٨٤٠**	**١٩٥٧٢١٣**	**١٦٦١٧٧٤**	**٩١٠٠٤٠**	**٢٤٣٧٦١**

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية – حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	*الرصيد المرحل*	*المساهمات المسجلة*	*الإيرادات المالية/الأخرى*	*المصروفات (بما في ذلك المبالغ المستردة من المانحين)*	*الرصيد المرحل*
الصندوق الاستئماني العام	٦٠٠٨٤	–	–	٤٩٤١٥	١٠٦٦٩
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٦ – ٢٠١٧	–	٥٠٦٠٨٥	–	٥٠٦٠٨٥	–
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٧ – ٢٠١٨	–	٥٥٠٤٥٠	–	٥٥٠٤٥٠	–
حفل انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال، ٢٠١٦	٣٦٧	–	–	٣٦٧	–
مشروع الدروس المستفادة، ٢٠١٧ –٢٠١٨	–	١٦٧٧٥	–	١٦٧٧٥	–
تطوير المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين، ٢٠١٦–٢٠١٨	١٧٧٥٧٠	٣٨٥٩٤	–	١٠٥٥٥٦	١١٠٦٠٨
الوصول إلى العدالة وبناء بناء القدرات في مجال العدالة وإنفاذ القانون ، ٢٠١٧–٢٠١٨	–	٥٨٧٣٥	–	٥٨٧٣٥	–
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	١٢٢٢٤٣٢	٣٣٠٧٧٠	–	٩٦٠٠٠	١٤٥٧٢٠٢
الحلقة الدراسية الإقليمية (الخاملة ٢٠١٤–٢٠١٨)	٣٦٤٦٢	–	–	٣٦٤٦٢	–
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	٣٣٠٧٧	٢٠٣٠٠	–	٢٨٠٧٤	٢٥٣٠٣
برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	–	١٠٥٠٦٥	–	١٠٥٠٦٥	–
أقل الدول نموا	٥٢٨٦	٣٥٠٠٠	–	٣٣٨١٨	٦٤٦٨
دعم البرامج	٨٨٠٣٤	–	١٠٢٥	٤٣٦٤	٨٤٦٩٥
المجموع	**١٦٢٣٣١٢**	**١٦٦١٧٧٤**	**١٠٢٥**	**١٥٩١١٦٦**	**١٦٩٤٩٤٥**

الوصف العام والغرض من الصناديق الاستئمانية لعام ٢٠١٧ المبينة في الجدول ٧:

١- الصندوق الاستئماني العام يتعلق بالأموال غير المقيدة.

٢- توفر العقود المبرمة مع المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى بشأن *بناء الخبرات القانونية وتعزيز التعاون* دعما ماليا لتنفيذ المشروعين الفرعيين التاليين:

(أ) يهدف المشروع الفرعي *''تعزيز التعاون وتبادل الخبرات وبناء القدرات الوطنية''* ، إلى زيادة الدعم للمحكمة والتعاون معها، مما يساعد على تعزيز المبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي، وتوسيع نطاق فهم المحكمة، وتعزيز القدرات الوطنية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وتتحقق هذه الأهداف من خلال أنشطة من قبيل ما يلي: '١' *الحلقات الدراسية والمناسبات والتدريب من أجل تعزيز التعاون*، التي توفر للممثلين والمهنيين القانونيين، بمن فيهم المحامون، من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، فرصا لتطوير معارفهم ومهاراتهم العملية فضلا عن تبادل المعلومات ذات الاهتمام المتبادل من أجل تحقيق أمور منها تعزيز قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها على أساس تحسين التعاون القضائي؛ '٢' *برنامج المهنيين القانونيين*، الذي يوفر للمندوبين والمهنيين من بلدان ثالثة وبلدان الحالات والبلدان التي تجريفيها تحقيقات أولية وأية دول أطراف أخرى من البلدان النامية ذات الصلة، مع إتاحة فرصة للعمل مع المحكمة على أساس قصير الأجل في لاهاي كوسيلة لتطوير قدراتهم على التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها.

(ب) المشروع الفرعي *''الأدوات القانونية''* ، الذي يقع تحت مسؤولية مكتب المدعي العام، يتوخى تيسير تطوير القدرة على التحقيق في قضايا الجرائم الدولية الأساسية ومحاكمتها والفصل فيها، ولا سيما على الصعيد الوطني. وقد تم تصميمه لمساعدة المهنيين القانونيين على تناول الجرائم الدولية الأساسية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وذلك من خلال توفير (أ) حرية الوصول إلى المعلومات القانونية في القانون الجنائي الدولي، والموجزات القانونية لهذه المعلومات، والبرامجيات الحاسوبية المتخصصة للعمل بهذه القوانين؛ و(ب) التدريب وإسداء المشورة وتقديم خدمات مكتب المساعدة. ويشكل هذا المشروع الفرعي عنصرا هاما في الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز القدرات الوطنية وكفالة تقديم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية.

٣- ونظم الصندوق الاستئماني الحفل الرسمي المعنون *''انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال''* في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو اليوم الأول من الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، في لاهاي بمناسبة الانطلاق الرسمي لسياسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأطفال. وقد وضعت هذه السياسة لتوجيه جهود مكتب المدعي العام الجارية في التصدي للجرائم الدولية التي ترتكب ضد الأطفال وتؤثر عليهم، بموجب نظام روما الأساسي، وكذلك في نهجه المراعي للطفل إزاء التعامل مع الأطفال في سياق عمله، مع مراعاة حقوقهم وأفضل مصالحهم.

٤- شمل مشروع الدروس المستفادة تقييما موضوعيا، أجراه ثلاثة خبراء خارجيين، يتضمن تحليل الأسباب الجذرية للكيفية التي أجرى بها مكتب المدعي العام الفحص الأولي، والتحقيقات والملاحقات القضائية في حالات محددة، ودراسة كيفية معالجة كل من العمليات الداخلية والعوامل الخارجية. وصممت هذه العملية لتحديد ما إذا كان المكتب قد صحح أساليب عمله وحسنها منذ تلك التجربة وما قد يلزم من تغييرات، من أجل صقل الأداء داخليا وإدارة العوامل الخارجية التي تؤثر على النجاح إدارة أكثر فعالية. وتقوم المدعية العامة بدراسة التقرير السري الذي قدمه لها الخبراء بتحليلهم وتوصياتهم.

٥- وقد أنشئ الصندوق الاستئماني *لتطوير المتدربين والمهنيين الزائرين* لتمويل فرص للمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين من مواطني البلدان النامية الأطراف في نظام روما الأساسي. ويتيح هذا البرنامج للمشاركين فرصا للنمو الفكري وتنمية المعارف وتطوير مهارات محددة للمسار المهني، واكتساب المهارات المهنية القابلة للنقل. وتقدم الدول الأطراف المهتمة التمويل للصندوق الاستئماني.

٦- برنامج "الوصول إلى العدالة وبناء بناء القدرات في مجال العدالة وإنفاذ القانون ، ٢٠١٧-٢٠١٨" هو شراكة مدتها سنة واحدة بين مكتب المحكمة الميداني في كمبالا والسفارة الدانمركية في كمبالا، الذي دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليو ٢٠١٧. وقد تأسس هذا المشروع استجابة مباشرة لاهتمام الضحايا والجماعات المتأثرة وسعيهم للحصول على معلومات منتظمة بشأن محاكمة دومينيك أونغوين. وتحقيقا لهدف عام يرمي إلى تعزيز المشاركة المجتمعية المباشرة في محاكمة دومينيك أونغوين بتوفير معلومات عن المحاكمة، دقيقة وفي الوقت المناسب، ويمكن الوصول إليها بسهولة، يسعى المشروع إلى توفير وصول عملي للضحايا والمجتمعات المتأثرة لمتابعة محاكمة دومينيك أونغوين، وتوسيع نطاق فهم الرأي العام للمحكمة وجهودها الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب، وإدارة توقعات الضحايا، والمجتمعات المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تخفيف التهديدات التي يتعرض لها الضحايا والشهود أو الأسر/المتعاطفين مع المتهمين؛ وزيادة الدعم للمحكمة وتعزيز التعاون والشراكات مع القادة المجتمعيين والدينيين والثقافيين والمحليين المؤثرين. كما توفر المحكمة التدريب وتبادل الخبرات مع أعضاء الجهات المعنية في قطاع القانون والنظام للمساهمة في تعزيز قدراتهم في التصدي للجرائم الدولية. وقد بدأت أوغندا منذ صدور قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠ محاكمة الأفراد بمن فيهم توماس كويويلو المتهم بارتكاب جرائم دولية بموجب القوانين الدولية والقوانين الوطنية. لكن هناك فجوات في القدرات ويهدف التدخل إلى المساهمة في استراتيجية منسقة للتحقيق والملاحقة القضائية للتصدي للجرائم الدولية وسد فجوة الإفلات من العقاب. كما يهدف إلى تقوية المؤسسات من أجل البدء في الإجراءات القضائية الجنائية وإدارتها وإكمالها بشكل كاف، وتطوير آليات قضائية وتطبيقية أمتن وأقدر.

٧- وأنشئ *الصندوق الخاص لإعادة التوطين* لمساعدة الدول الراغبة التي ليست لديها القدرة اللازمة على إبرام اتفاقات إعادة التوطين مع المحكمة مع إيجاد حلول محايدة من حيث التكلفة. وهو يهدف إلى زيادة عدد عمليات إعادة التوطين الفعلية وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. ويتلقى الصندوق تبرعات من الدول الأطراف ويغطي النفقات المباشرة للأشخاص المعرضين للخطر الذين ينقلون إلى الدول المستقبلة.

٨- تم تأجيل *الحلقة الدراسية الإقليمية* التابعة للصندوق الاستئماني، التي كان من المقرر عقدها أصلا في عام ٢٠١٤ في بنوم بنه (كمبوديا)، في عام ٢٠١٧، واستبدلت بحلقة دراسية إقليمية مختلفة في نيامي (النيجر)، نظمت في عام ٢٠١٧ تحت صندوق استئماني آخر.

٩- وأنشأت الجمعية العامة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 *الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين*. والغرض من ذلك هو تمويل الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين من خلال التبرعات.

١٠- أنشئ الصندوق الاستئماني لبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين لتوفير التعيينات الممولة للمواطنين من البلدان الراعية المشاركة. ويوفر البرنامج الفرص للمهنيين الشباب لشغل وظائف برتبة المبتدئين، على حساب حكوماتهم، سعيا لتعريفهم بالأعمال الداخلية للمحكمة والنظام القانوني الدولي ككل، بهدف زيادة الملاءمة للوظائف في المحكمة. ويوفر البرنامج للمشاركين فرصة للتطور المهني وتنمية مهارات العالم الحقيقي التي يمكن تطبيقها على وظائفهم في المحكمة والقطاع العام الدولي.

١١- وأنشئ الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا بالقرار ICC-ASP/2/Res.6 وتم تعديله بالقرار ICC-ASP/4/Res.4. وتتولى أمانة الجمعية إدارة هذا الصندوق، وهو يشجع على إشراك مندوبي أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى في أعمال الجمعية عن طريق تغطية تكاليف سفرهم إلى الجمعية على النحو الذي يحدده الصندوق.

تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المحتويات

أولا- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها.....
ثانيا- قائمة التوصيات .....
ثالثا- نظرة عامة على الوضع المالي.....
رابعا- ملاحظات وتوصيات .....
ألف- أداء الميزانية في ٢٠١٧ .....
١- عرض عام .....
٢- تمويل الميزانية العادية .....
باء - الاشتراكات المقررة غير المسددة.....
١- تطور حالة المبالغ المستحقة .....
٢- عدم الأهلية للتصويت.....
جيم - كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين .....
١- التغيير في إجمالي المرتبات.....
٢- الرقابة الداخلية ورصد النفقات.....
٣- إثبات الخصوم .....
دال- المشتريات.....
١- وثائق الالتزامات المتنوعة.....
٢- مراجعة حسابات قسم المجني عليهم والشهود.....
هاء- استعراض الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات.....
١- النطاق والهدف.....
٢- بيئة تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات.....
٣- الضوابط الداخلية المتعلقة بنظام "ساب" .....
خامسا- متابعة التوصيات السابقة .....
سادسا- شكر وتقدير.....
المرفقات.....
المرفق الأول : التحقق من البيان الخامس.....
المرفق الثاني: متابعة التقرير بشأن الاحتياطيات النقدية .....
المرفق الثالث: متابعة التقرير بشأن مشروع المباني الدائمة.....
المرفق الرابع: متابعة التقرير بشأن خطة تحديد الرؤية (٢٠١٦).....
المرفق الخامس: متابعة التقرير بشأن متابعة التقرير المتعلق بشعبة العمليات الخارجية (٢٠١٧).....

أولا- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها

١- لقد راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات والمادة ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة.

٢- إن الهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية ككل من الأخطاء المادية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ، مما يمكن مراجع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت، من جميع الجوانب المادية، وفقا وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للسنة المالية ٢٠١٧.

٣- وتنطبق الاختصاصات الإضافية التي تحكم عمل المراجع الخارجي للحسابات وفقا للمرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية، الذي ينص على أن الاستخدام غير اللائق لأموال المحكمة وأصولها الأخرى وأي نفقات لا تتفق مع نية جمعية الدول الأطراف (''الجمعية'') يجب أن تعرض على نظر جمعية الدول الأطراف.

٤- وتتضمن البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بيان الوضع المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغييرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، ومقارنة بين الميزانية والبيانات الفعلية، وملاحظات عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

٥- وقد أرفقت المحكمة ببياناتها المالية مجموعة من سبعة بيانات تقدم معلومات إضافية لا تدخل في نطاق هذه المراجعة. وأكد فريق التدقيق أن هذه الجداول متماسكة مع البيانات المالية، لكن من دون ممارسة ما قد يلزم من الحرص الواجب بشأنها.

٦- وتألفت عملية المراجعة من مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة للحسابات، تم خلالها التركيز على الجوانب المتصلة بالضوابط الداخلية (من ٥ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛

(ب) مراجعة نهائية للحسابات، تم خلالها التركيز على البيانات المالية والتزامات الكشف التي تفرضها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (من ٢٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨).

٧- ونوقشت النتائج والتوصيات مع فريق قلم المحكمة. وعقد الاجتماع النهائي مع مدير شعبة الخدمات الإدارية ورئيس قسم الشؤون المالية وفريقه ورئيس قسم الموارد البشرية ورئيس قسم المراجعة الداخلية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٨- ونحن ندلي هنا برأي غير متحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ثانيا- قائمة التوصيات

التوصية رقم ١: من أجل تعزيز عملية استرداد متأخرات المدفوعات، يوصي المراجع الخارجي بأن يسمح للدول الأطراف التي عليها متأخرات بالتصويت أثناء سنتين كاملتين قبل التصويت بمجرد استيفاء جدول المدفوعات، وفقا لشروط المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

التوصية رقم ٢: نظرا للطابع الخاص الذي يكتسيه عقد التأمين المتعلق بخطة المعاشات التقاعدية للقضاة، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بتوجيه أدق في ملاحظات البيانات المالية لأجل رؤية

أفضل للنتائج المترتبة على قرار الانتقال إلى شركة تأمين أخرى أو تغيير في شروط سياسة التأمين المعمول بها.

التوصية رقم ٣:يوصي المراجع الخارجي المحكمة، بدءا من عام ٢٠١٨، بالكشف بالتفصيل عن المكاسب والخسائر الإكتوارية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

التوصية رقم ٤: يطلب مراجع الحسابات الخارجي أن تكون جميع أدلة المراجعة التي لا يمكن الإفصاح عنها، والتي ليست في غاية الحساسية فيما يتعلق بنفقات قسم المجني عليهم والشهود، بالنسبة للمراجعة المؤقتة لعام ٢٠١٨، متاحة قبل بداية المهمة، من أجل أخذ عينات اختبار المراجعة. يووصي المراجع الخارجي الجهات المعنية بإعداد هذه الوثائق قبل اليوم الأول للمهمة. وفي المستقبل، إذا بدا أن مقدار الأدلة غير القابلة للإفصاح وشديد الحساسية المقدم للاختبار يتجاوز عتبة مراجعة الحسابات، يتعين على المراجع الخارجي أن يشير إلى المسألة في رأيه وفي تقريره بشأن البيانات المالية.

ثالثا– نظرة عامة على الوضع المالي

٩– تمثل الأصول ما قدره ٢٥٢،٧ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مقارنة بمبلغ ٢٦٧،١ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أي بانخفاض قدره ١٤،٤ مليون يورو (–٥،٣٧ في المائة). وانخفض المستوى العام للنقدية ومافي حكمها[١] من ٢٠،٤ مليون يورو إلى ٧،١ مليون، أو بمبلغ ١٣،٣ مليون يورو (–٦٥ في المائة)، يعزى إلى انخفاض معدل تحصيل الاشتراكات المقررة. وبلغت قيمة الاشتراكات المستحقة القيمة ٣١،١ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٧، مقارنة بمبلغ ١٨،٥ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦ (+ ٦٨،٢ في المائة).

١٠– ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض، بعد خصم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، و "المستحقات الأخرى" ٢٥،٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مقارنة بمبلغ ١٧,٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرتبط أساسا بالمساهمات المقررة من الدول الأطراف والمبالغ المستحقة القبض لاسترجاع الضرائب. وتمثل المبالغ المستحقة للمساهمات المقدمة من الدول الأطراف ٣١ مليون يورو (الميزانية العادية) و٣١،١ مليون يورو (مجموع الاشتراكات المقررة). للبرازيل وفنزويلا والمكسيك الجزء الأكبر من المساهمات غير المسددة (٢٦،٢ مليون يورو).

١١– وتمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات ١٨٩،٣ مليون يورو مقابل ١٩٩،٧ مليون يورو في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، وتبلغ ٧٤،٩ في المائة من الأصول. وتم احتساب استهلاك المباني الدائمة على مدار عام كامل مقابل ١٠،٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧، وبلغت القيمة الدفترية الصافية للمبنى مبلغ قدره ١٧٤،٩ مليون يورو في نهاية العام (٢٠١٧).

١٢– وتطابق حقوق الاسترداد البالغة ٢٧،٣ مليون يورو تمويل التأمين Allianz NL الذي تساهم فيه المحكمة لتغطية معاشات القضاة بعد انتهاء الخدمة.

١٣– تعد الالتزامات أساسا ديونا للموردين والموظفين وللدولة المضيفة فيما يتعلق بالقرض المقدم لتمويل المباني الدائمة. كما تسجل فيها المخاطر المؤكدة باعتبارها جزءا من الالتزامات الطارئة والمخصصات.

١٤– وتقسم الالتزامات والمخصصات بين الالتزامات الجارية والالتزامات غير الجارية. ويستند هذا التمييز أساسا إلى درجة قابلية المبلغ المخصص للدفع.[٢] وتشمل مخصصات الطوارئ أساسا المبلغ الذي يغطي المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية. وقد انخفض هذا المبلغ من ٢،٢ مليون يورو إلى ٢،١ مليون

(١) تطابق المبالغ المدرجة في ''النقدية وما في حكمها'' الأموال المتاحة فورا أو الودائع تحت الطلب.
(٢) تعتبر الديون المستحقة الدفع في أجل يقل عن ١٢ شهرا ديونا جارية، بينما تصنف الديون الأخرى في فئة الديون غير الجارية.

يورو خلال العام. وينجم هذا الانخفاض الطفيف عن تدفقات متناقضة: تخفيض مخصص قدره ١،٩ مليون يورو يرجع أساسا إلى المدفوعات التي تلي تسوية المنازعات المتعلقة بتقاعد القضاة، وزيادة بمبلغ قدره ١،٨ مليون يورو يرجع أساسا إلى القضايا الجديدة الصادرة عن محكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والتي قدمها موظفو المحكمة.

١٥- وتقسم استحقاقات الموظفين أيضا بين الالتزامات الجارية وغير الجارية:

(أ) تظهر مخصصات الإجازات المدفوعة الأجر واستحقاقات التقاعد الواجبة الدفع في غضون سنة واحدة في الالتزامات الجارية؛

(ب) ويتطابق الجزء غير المتداول مع الديون الطويلة الأجل للمحكمة، مثل معاشات القضاة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٦- ويهدف القرض المقدم من الدولة المضيفة إلى تمويل مشروع المباني الدائمة. وبلغ قدره ٧٢،٥ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٧ (مقابل ٧٤،٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦).

١٧- وتتألف الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة، البالغ مجموعها ٨،٩ مليون يورو، أساسا من الاشتراكات المقررة المحصلة مقدما (٢،٣ مليون يورو) والفواتير التي لم ترد بعد عند إغلاق الحسابات المتعلقة بالخدمات المتصلة بعمليات المحكمة (٢،١ مليون يورو)، بالإضافة إلى مبلغ ٣،٦ مليون يورو من المدفوعات السنوية وفوائد القرض التي تصبح مستحقة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

١٨- ويمثل صافي الأصول البالغ ٩٨،٨ مليون يورو (١١٥،٩ مليون يورو في عام ٢٠١٦) صافي وضع المحكمة، وترد تفاصيل مختلف عناصره في البيان الثالث المعنون ''بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية''، على النحو التالي:

(أ) يمثل الرصيد الإيجابي البالغ ١٠٥،١ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٧ "الصندوق السابق للمشروع الدائم" وغيره من الصناديق العامة، التي تم دمجها تحت فئة "الأموال العامة الأخرى" في عام ٢٠١٧ البيان الثالث، بينما تم تقديمها بشكل منفصل في عام ٢٠١٦؛

(ب) مبلغ إيجابي قدره ٣،٨ مليون يورو (مقابل ٩،٥ مليون يورو في عام ٢٠١٦) لمساهمة الدول الأطراف في تمويل احتياطي صندوق الطوارئ (٣،٨ مليون يورو) واحتياطي صندوق رأس المال المتداول (٠،٠٢ مليون يورو)[٣]؛

(ج) ملكية سلبية في الأصول قدرها ١١،٨ مليون يورو للأموال العامة المتبقية، مما يمثل الأداء العام للمحكمة. وهي تشمل الأموال اللازمة لاستحقاقات الموظفين (+ ٠،٥ مليون يورو) واثنين من الأرصدة السلبية: الفائض النقدي (- ٥،٦ مليون يورو)، وإعادة قياس خطط ما بعد انتهاء الخدمة (- ٦،٧ مليون يورو).

١٩ - يبلغ حجم الصناديق الاستئمانية الثلاثة عشرة ١،٧ مليون يورو.

٢٠ - يظهر بيان الأداء المالي نتيجة سلبية قدرها ١٣,٨ مليون يورو، مقارنة بمبلغ - ٨،٤ مليون يورو لعام ٢٠١٦. ويبين ذلك تدهور الأداء بما يقرب من ٥،٤ ملايين يورو (+٦٥،٦ في المائة). وتتمثل العوامل الرئيسية التي تفسر هذه الزيادة في العجز في زيادة المصروفات، لا سيما نفقات استحقاقات الموظفين (+ ٦،٤ في المائة)، ونفقات التشغيل (+ ٢٦،٧ في المائة)، والسفر والضيافة (+ ٢٤،٤ في المائة). وزادت نفقات المحكمة (١٥٥،٩ مليون يورو) في عام ٢٠١٧

(٣) يستخدم صندوق رأس المال المتداول لتلبية احتياجات السيولة على المدى القصير في نهاية العام في سياق الاشتراكات المقررة غير المسددة. كما استخدم صندوق الطوارئ لمواجهة مشاكل السيولة مشاكل السيولة على المدى القصير.

مقابل تناقصها من ١٤٦،٥ مليون يورو في عام ٢٠١٥ إلى ١٤٤،٧ مليون يورو في عام ٢٠١٦. ويبلغ نمو إجمالي الإيرادات ٤،١ في المائة، أساسا من الاشتراكات المقررة.

رابعا– ملاحظات وتوصيات

٢١– تتعلق ملاحظات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن الكشوف المالية لعام ٢٠١٧ بما يلي:

(أ) أداء الميزانية في عام ٢٠١٧؛

(ب) الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

(ج) المرتبات واستحقاقات الموظفين؛

(د) المشتريات؛

(هـ) مراجعة الرقابة الداخلية لتكنولوجيا المعلومات.

ألف – أداء الميزانية في عام ٢٠١٧

١– عرض عام

٢٢– وعرض تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧ في تقرير من المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) وزع في ٢٩ آذار / مارس ٢٠١٨ (الوثيقة CBF/30/14). وتم توزيع تقرير (ICC-ASP/17/5) للدورة الثلاثين للجنة، التي عقدت في لاهاي في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨.

٢٣– أحاط المراجع الخارجي علما بالوثيقتين، واعتبر أنهما توفران معلومات كاملة ومفصلة عن تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧. لذلك فهو لم يعلق على تنفيذ الميزانية، وإنما ركز اهتمامه على التحقق مما يلي:

(أ) من ناحية، بعد استعراض تحليلي سريع لاستهلاك البدلات حسب المقصد (البرامج) وبحسب طبيعة النفقات، دقة التسوية بين نتيجة الميزانية والنتيجة المحاسبية للسنة المالية ٢٠١٧ (تحليلها في البيان الخامس من البيانات المالية للمحكمة)؛

(ب) ومن ناحية أخرى، مدى كفاية الوضع النقدي في نهاية عام ٢٠١٧، نظرا للاحتياجات المالية المؤقتة للميزانية العادية لعام ٢٠١٨ – هذه المسألة مذكورة في الوثيقة CBF/30/14، المعممة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

(أ) استخدام اعتمادات الميزانية

٢٣ – باعتماد أولي قدره ١٤٤،٦ مليون يورو، أدت الميزانية المعتمدة الأولية لعام ٢٠١٧ إلى زيادة في النفقات بنسبة ٣،٦ في المائة عن الميزانية المعتمدة الأولية للسنة السابقة (١٣٩،٦ مليون يورو).

٢٥ – وفيما يتعلق بالنفقات الفعلية، إذا أضيف استخدام الإخطارات المأذون بها إلى صندوق الطوارئ، تبلغ الأرقام على التوالي ١٤٥،١ مليون يورو (٢٠١٧) و ١٣٨،٤ مليون يورو (٢٠١٦)، مما يمثل زيادة في النفقات قدرها ٤،٨ في المائة .

٢٦– باستثناء حالات الطوارئ، يبين تنفيذ الميزانية المعتمدة للسنة المالية ٢٠١٧، بنسبة ٩٩،٤ في المائة، وجود فائض طفيف للغاية قدره ٠،٩ مليون يورو، مقارنة بنسبة ٩٧،٣ في المائة وفائض قدره ٣،٨ مليون للعام السابق قبل تحويل ١،٢ مليون يورو لمشروع المباني الدائمة. فقد بلغ معدل الاستهلاك العام في عام ٢٠١٧ نسبة ١٠٠،٤ في المائة، بما في ذلك حالات الطوارئ، مما أدى إلى عجز في الميزانية قدره مليون يورو قبل استخدام صندوق الطوارئ.

٢٧- قام مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة الجدول التالي، المعروض في التقرير المتعلق بأنشطة وأداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧ (الوثيقة CBF 30/14)، ليتماشى مع البيان الخامس من البيانات المالية للمحكمة ويعكس التغيير فيما يتعلق بتكاليف الموظفين، في أعقاب الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨. ويحلل الجدول النفقات حسب البرامج/البرامج الرئيسية:

الجدول ١: أداء الميزانية في عام ٢٠١٧ حسب البرامج (بآلاف اليورو)

	الميزانية المعتمدة ٢٠١٧	*النفقات ٢٠١٧*	*الفعلية/الفرق*	*معدل التنفيذ*
البرنامج/البرنامج الرئيسي				
البرنامج الرئيسي ١				
الهيئة القضائية	١٢٥٣٦،٠	١٢٢٣٢،٣	٣٠٣،٧	٩٧،٦
الرئاسة	١٢٩٥،٣	١١٩٥،٠	١٠٠،٣	٩٢،٣
الدوائر	١٠٨٤٠،٤	١٠٦٣٤،٠	٢٠٦،٤	٩٨،١
مكتب الاتصال	٤٠٠،٣	٤٠٣،٢	- ٢،٩	١٠٠،٧
البرنامج الرئيسي ٢				
مكتب المدعي العام	**٤٤٩٧٤،٢**	**٤٤٤٣٢،٠**	**٥٤٢،١**	**٩٨،٨**
المكتب المباشر للمدعي العام	١٠٣٥٦،٨	٩٧٩٢،٩	٥٦٤،٠	٩٤،٦
الاختصاص / التكامل / التعاون	٣٩٥٦،٩	٣٧٥٥،٣	٢٠١،١٦	٩٤،٩
قسم التحقيقات	١٩٠٩٢،٠	١٩٧٣٣،٠	-٦٤٢،٠	١٠٣،٤
شعبة الادعاء	١١٥٦٩،٥	١١١٥٠،٩	٤١٨،٦	٩٦،٤
البرنامج الرئيسي ٣				
قلم المحكمة	**٧٦٦٣٢،٦**	**٧٧٣٣٤،٩**	**-٧٠٢،٣**	**١٠٠،٩**
مكتب المسجل	١٧٠٦،٤	٢٤٤٦،٦	-٧٤٠،١	١٤٣،٤
قسم الخدمات الإدارية	١٨٧٩٨،٥	٢٠٩٤٤،٧٥	٢١٤٦،٢	- ١١١،٤
قسم الخدمات القضائية			- ١١٥٦،٤	
	٣٢٠٧٢،٩	٣٣٢٢٩،٢		١٠٣،٦
قسم العمليات الخارجية	٢٤٠٥٤،٧	٢٤٧١٤،٧	٣٣٤٠،٣	٨٦،١
البرنامج الرئيسي٤				
أمانة جمعية الدول الأطراف	**٢٦١٨،٨**	**٢٤٣٤،١**	**١٨٤،٧**	**٩٢،٩**
البرنامج الرئيسي ٥				
المباني	**١٤٥٤،٩**	**١٤٥٤،٩**	**-**	**١٠٠،٠**
البرنامج الرئيسي ٦				
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	**٢١٧٤،٥**	**١٧٠٤،٣**	**٤٧٠،٢**	**٧٨،٤**
البرنامج الرئيسي ٧-٥				
آلية الرقابة المستقلة	**٥١٤،٨**	**٤٦١،١**	**٥٣،٧**	**٧٩،٦**
البرنامج الرئيسي ٧-٦				
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	**٦٩٤،٢**	**٦٢١،٠**	**٧٣،١**	**٨٩،٥**
االمجموع الفرعي	**١٤١٦٠٠،٠**	**١٤٠٩٩٤،٤**	**٦٠٥،٥**	**٩٩،٦**
البرنامج الرئيسي ٧-٢				
قرض الدولة المضيفة	**٢٩٨٧،٣**	**٢٩٨٣،٦**	**٣،٧**	**٩٩،٩**
المجموع للمحكمة	**١٤٤٥٨٧،٣**	**١٤٣٦٥٨،٠**	**٩٢٨،٩**	**٩٩،٤**

المصدر: استنادا إلى الوثيقة CBF 30/14 مع الأرقام المنقحة في أعقاب الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨

٢٨- فيما يتعلق بإدارة الميزانية البرنامجية، يبين هذا الجدول ما يلي:

(أ) يتعلق تجاوز الميزانية، حسب ترتيب تنازلي، بمكتب المسجل (١٤٣،٤ في المائة)، وشعبة الخدمات الإدارية (١١١،٤ في المائة)، وشعبة الخدمات القضائية (١٠٣،٦ في المائة)، وشعبة التحقيق (١٠٣،٤ في المائة) ومكاتب الاتصال (١٠٠،٧ في المائة)؛

(ب) بالأرقام الحقيقية، يتعلق تجاوز الميزانية، حسب ترتيب تنازلي، ، بشعبة الخدمات الإدارية (عجز قدره ٢،١ مليون يورو)، وشعبة الخدمات القضائية (عجز قدره ١،٢ مليون يورو)، ومكتب المسجل (عجز قدره ٠،٧ مليون يورو) وشعبة التحقيقات (٠,٦ مليون يورو) ومكتب الاتصال (٩٠٠ ٢ يورو).

٢٩ – ويبين الجدول التالي أيضا توزيع الاعتمادات والنفقات حسب البنود:

الجدول ٢– أداء الميزانية في عام ٢٠١٧ حسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورو)

نوع النفقات	*الميزانية المعتمدة* (٢٠١٧)	النفقات الفعلية لعام ٢٠١٧	الفرق	معدل المئوية	التنفيذ بالنسبة
القضاة	٥٣٦٩،١	٥٤٠٤،٩	– ٣٥،٨	١٠٠،٧	
المجموع الفرعي للقضاة	٥٣٦٩،١	٥٤٠٤،٩	– ٣٤٥٧،٢	١٠٠،٧	
تكاليف الموظفين	٨٥٠٨٧،٥	٨٥٠٨٧،٥	٨٥٠٨٧،٥	١٠٤،٠	
المساعدة المؤقتة العامة	١٥٠٧٤،٤	١١٥٢٥،٠	٣٥٤٩،٩	٧٦،٥	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١١٦٨،٤	١٣١٣،٦	-١٤٥،٣	١١٢،٤	
العمل الإضافي	٣٦٣،٥	٢٨٥،٢	٧٨،٤٧٨،٤		
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١٠١٦٩٣،٧	١٠١٦٦٨،٤	٢٥،٢	٩٩،٩	
السفر	٥٨٣٨،٣	٦١٨٩،٦	-٣٥١،٣	١٠٦،٠	
الضيافة	٢٩،٠	٢٩،٠	-٠،٩	١٠٣،٢	
الخدمات التعاقدية	٣٣٥٥،٩	٣٨٩٠،٩	٥٣٥,٠-	١١٥،٩	
االتدريب	٨٩٠،٠	٧٤٤،٤	١٤٥،٦	٨٣،٦	
الاستشاريون	٦٩٥,٣	٧٤٠,١	- ١٨,٨	١٠٢،٧	
محامي الدفاع	٣٥٢٨،٢	٣٩١٣،٣	٣٨٥،١-	**١١٠،٩**	
محامي الضحايا	١٠٠٢،٨	٩٤٢،٨	٦٠،٠	**٩٤،٠**	
مصروفات التشغيل العامة	١٩٩٢٥،٩	١٦٧٩٣،٣	٣١٣٢،٦	**٨٤،٣**	
اللوازم والمواد	٩٦٢،٧	١٢٣٠،٩	- ٢٦٨،٢	**١٢٧،٩**	
أالأثاث و المعدات	١٢٩٦،٣	٢١٣٥،٧	-٨٣٩،٤	**١٦٤،٧**	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣٧٥٢٤،٤	٣٦٥٨٤،٩	٩٣٩،٦	**٩٧،٥**	
المجموع للمحكمة	**١٤٤٥٨٧،٣**	**١٤٣٦٥٨،٠**	**٩٢٨،٩**		**٩٩،٤**

المصدر: استنادا إلى الوثيقة CBF 30/14 مع الأرقام المنقحة في أعقاب الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٨

٣٠ – ويبين هذا التحليل الثاني لتنفيذ الميزانية أن التجاوز الرئيسي يتعلق، في مجموعه، بتكاليف الموظفين، بتجاوز قدره ٣،٤ ملايين يورو، بينما تمثل جميع التجاوزات الأخرى ما مجموعه ٢،٦ مليون يورو. ويقابل

هذه التجاوزات الانخفاض الأساسي في الاستهلاك، الذي يتعلق بعقود المساعدة المؤقتة العامة (نقص الاستهلاك في المساعدة المؤقتة العامة ٣,٦ مليون يورو) ونفقات التشغيل (نقص الاستهلاك البالغ ٣،١ مليون يورو).

٣١ – وقد سبق تحديد أصل التجاوز الرئيسي بوضوح في الوثائق المقدمة إلى اللجنة — ويتمثل في انخفاض معدل شغور المناصب الثابتة، وهو أقل مستوى بالنسبة لجميع الأجهزة، من المعدل المؤقت الذي أعدت عليه الميزانية، ومن الملاحظ أن معدل الشغور قد انخفض على النحو التالي:

(أ) من ١٣،٥ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٧،٧ في المائة في عام ٢٠١٧ بالنسبة للسلطة القضائية؛

(ب) من ١٢،٧ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٦،٤ في المائة في مكتب المدعي العام؛

(ج) من ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ١١،٣ في المائة في عام ٢٠١٧ في قلم المحكمة [٤]

٣٢– أما التجاوزات الأخرى فجاءت في الغالب نتيجة فتح حالات جديدة، مما أدى إلى إجراء فحوص أولية (خاصة لبوروندي).

٣٣ – ويتبين من خلال النظر إلى الوراء أن تطور إنفاق ميزانية المحكمة على مدى السنوات العشر الماضية يدل بوضوح على الدور الذي يؤديه مكتب المدعي العام في نمو احتياجات المحكمة من الميزانية:

الجدول ٣ – تطور من نفقات مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، خلال مدة ١٠ سنوات (بآلاف اليورو بالسعر الجاري)

مكتب المدعي العام						*قلم المحكمة*				*البرنامج الرئيسي*
السنة	*شعبة الاختصاص*									
	الادعاء	*النسبة المائوية*	*والتكامل والتعاون*	*النسبة المائوية*	*التحقيق*	*النسبة المائوية*	*الادعاء*	*النسبة المائوية*	*المجموع*	*النسبة المائوية*	*المجموع*	*النسبة المائوية*	*البرنامج الرئيسي*
٢٠٠٧	٥٨٢٣-		١٤٥٧	–	٨٥٣٠-		٣٠٦٦		١٨٨٧٦	–	٤٧٦٦٤	*النسبة المائوية*	
٢٠٠٨	٩٥،٤٥٥٥٨ في المائة		١٧٧١	١٢١،٦ في المائة	١٢١،١١٠٣٣٤ في المائة		١٢٨،٣ في المائة		١١٤،٤٢١٥٩٩ في المائة		٤٩٠٤٥	١٠٢،٩ في المائة	
٥٧٩٦٢٠٠٩	١٠٤،٣ في المائة		٢١٠٢	١١٨،٧ في المائة	١٠٩،٦١١٣٢٦ في المائة		١٢٨،٨ في المائة		١١٢،٥٢٤٢٩٢ في المائة		٥٥٩٧١	١١٤،١ في المائة	
٦٣٨٥٢٠١٠	١١٠،٢ في المائة		٢١٢٨	١٠١،٢ في المائة	١٠٣،١ في المائة		١٠٩،٢ في المائة		١٠٥،٩ في المائة		٦٤٢١٢	١١٤،٧ في المائة	
٦٤١٤٢٠١١	١٠٠،٥ في المائة		٢٢٩٠	١٠٧،٦ في المائة	١٠٧،٢ في المائة		١١٠،٩ في المائة		١٠٦،٣ في المائة		٦٦٥٠٣	١٠٣،٦ في المائة	
٦٣٨٤٢٠١٢	٩٩،٥ في المائة		٢٤٥٦	١٠٧،٢ في المائة	٩٨،٣ في المائة		١١٠،٢ في المائة		١٠٠،٩ في المائة		٦٥٣١٦	٩٨،٢ في المائة	
٦٨٥٧٢٠١٣	١٠٧،٤ في المائة		٢٦٤٦	١٠٧،٧ في المائة	١٠٦،٥ في المائة		١٠٣،٠ في المائة		١٠٦،٠ في المائة		٦٥٢٤٤	٩٩،٩ في المائة	
٨٢٩٤٢٠١٤	١٢١،٠ في المائة		٢٨٩٤	١٠٩،٤ في المائة	١٠٨،٠ في المائة		١١٣،٨ في المائة		١١٢،٥ في المائة		٦٦٤٠٨	١٠١،٨ في المائة	
٩٢٠٦٢٠١٥	١١١،٠ في المائة		٣٦٤٩	١٢٦،١ في المائة	١٢٧،٦ في المائة		١٢٧،٨ في المائة		١٢٣،٣ في المائة		٦٧٩٥٢	١٠٢،٣ في المائة	
٨٩٤١٢٠١٦	٩٧،١ في المائة		٣٧١٨	١٠١،٩ في المائة	١٠٤،٣ في المائة		١٠٨،٧ في المائة		١٠٣،٥ في المائة		٧٣٣٠٢	١٠٧،٩ في المائة	
٩٧٩٣٢٠١٧	١٠٩،٥ في المائة		٣٧٥	١٠١،٠ في المائة	١٠٤،٨ في المائة		١١١٥١ ١٠٦،٢ في المائة		١٠٥،٨ في المائة		٧٨٨١٢	١٠٧،٥ في المائة	
الفرق في ١٠ سنوات	١٦٨،٢ في المائة		٢٥٧،٠ في المائة	١٢٣١،٣ في المائة	٣٦٣،٧ في المائة		٢٣٥،٤ في المائة		١٦٥،٣ في المائة				

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استخرجه من نظام "ساب"

٣٤– يبين هذا الجدول ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالأحجام المالية، تعتبر شعبة التحقيقات التابعة لمكتب المدعي العام قوة دافعة لنشاط المحكمة، حيث بلغت ما يقرب من ٢٠ مليون يورو في عام ٢٠١٧، بعد أن شهدت نموا اسميا بنسبة + ٢٣١ في المائة على مدى ١٠ سنوات؛

(٤) ترد هذه الأرقام في الوثيقة BF-30/14، الصفحة ٤١.

(ب) فيما يتعلق بديناميات الميزانية، تشهد شعبة الادعاء أسرع معدل نمو، مع نمو اسمي بنسبة + ٣٦٤ في المائة على مدى ١٠ سنوات؛

(ج) وبالمقارنة، في نفس الفترة، تشهد خدمات قلم المحكمة نموا اسميا أكثر اعتدالا (+ ١٦٥ في المائة) – من خلال هذا التفاوت في النمو ارتفعت نسبة نفقات مكتب المدعي العام/قلم المحكمة بقوة لتصل إلى حوالي ٦٠ في المئة، بعد أن كانت مستقرة نسبيا عند حوالي ٤٠ في المئة حتى ٢٠١٤.

٣٥ – ويعد هذا الاتجاه الطويل الأجل أحد عواقب مبدأ استقلالية الميزانية والقضاء في مكتب المدعي العام. فيكون بالتالي تطور نفقات المحكمة، خارجا عن سيطرة الخدمات المسؤولة عن إدارة الميزانية، الموجودة في قلم المحكمة.

(ب) أداء الميزانية والمحاسبة

٣٦ – تعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي تختلف عن حسابات الميزانية، التي أعدت في المحكمة على أساس المحاسبة النقدية المعدلة. لذلك من الضروري تزويد الدول الأطراف، التي يتعين عليها الموافقة على البيانات المالية، بمعلومات كافية للتحقق من التوفيق بين الاعتمادات التي أقرتها ونفقات الميزانية من جهة، والبيانات المالية كما تم تقديمها في نهاية السنة المالية/المحاسبية، من ناحية أخرى.

٣٧– لذا، ينص المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أنه عند إعداد الميزانية على أساس معيار مختلف، ينبغي أن تكشف البيانات المالية عن العناصر التي تسمح بإجراء مقارنة بين أداء الميزانية والمحاسبة. وترد هذه المقارنة في البيان الخامس والملاحظة ٢٤ من الحسابات المالية، وترد بعض البيانات الإضافية في الجدولين ٢ و٣، على النحو المحدد أدناه.

٣٨ – وتشير البيانات الواردة في الجدول ٢ إلى أن اعتمادات الميزانية العادية المعتمدة لعام ٢٠١٧ قد بلغت ١٤٤،٦ مليون يورو، وأن النفقات الفعلية بلغت ١٤٣،٧ مليون يورو، مما أسفر عن فائض طفيف قدره ٠،٩ مليون يورو.

٣٩– تمت تسوية النفقات غير المنظورة من خلال إخطارات صندوق الطوارئ المصرح بها والتي تبلغ ١،٥٣ مليون يورو، تم استخدام ١،٤٨ مليون يورو منها بالفعل. ومبدأ هذا التمويل هو بمثابة "حق السحب" البسيط من مخصصات الميزانية العادية، دون أي زيادة في هذا الأخير، ويهدف بالتالي إلى تحمل النفقات المقابلة.

٤٠– وفي ظل هذه الظروف، تكون النتيجة النهائية لتنفيذ الميزانية على النحو الوارد في البيان الخامس للمطابقة مع نتيجة المحاسبة، كما يلي:

الجدول ٤– تسوية أداء الميزانية بحسب البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (البيان الخامس – بآلاف اليورو)

الصندوق	*المخصصات*	*المصروفات*	*الأداء*
الصندوق العام	١٤٤٥٨٧،٣	١٤٣٦٥٨	٩٢٩،٣
صندوق الطوارئ	-	١٤٧٧	-١٤٧٧،٠
المجموع	١٤٤٥٨٧،٣	١٤٥١٣٥	-٥٤٧،٧

المصدر: البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية، لعام ٢٠١٧

٤١ – من الناحية العملية، رغم من إمكانية تسوية الميزانية حسب الأداء المحاسبي (البيان الثاني)، فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام توصي بدلا من ذلك بتسوية الميزانية حسب بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع): وهو الحل الذي اختارته المحكمة.

٤٢ – وللتحقق من البيان الخامس على هذا الأساس، يجب البدء من الاختلاف النقدي على النحو المقاس في البيان الرابع. ويجب أن تصنف تلك الاختلافات النقدية حسب الصناديق المختلفة، لأن الميزانية العادية ليست مخولة لسحب الأموال إلا من ثلاثة صناديق – الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ. ويجب تحديد المبالغ النقدية المتوافرة في صناديق المحكمة الأخرى (باستثناء الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي يعد كيان خارج عن المحكمة)، التي تدرج تغيراتها في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) بوضوح من أجل استبعادها، بغية تحييد اختلافات الكيان، كما سيتم شرحه لاحقا.

٤٣– ولهذا الغرض، يمكن الإشارة إلى الجدول ٢ المرفق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٧، والذي يصنف التدفق النقدي بحسب الصناديق (صندوق رأس المال المتداول، وصندوق الطوارئ، والصناديق الأخرى، باستثناء باستثناء الصندوق الاستئماني للضحايا) ويمكن من خلاله استخلاص الجدول المبسط التالي.

الجدول ٥– توزيع النقدية المتاحة حسب نوع الصندوق في عام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	النقدية المتاحة	*الفرق*
	٣١ كانون الثاني/يناير ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
الصندوق	*٢٠١٧* *٢٠١٧*	
صندوق رأس المال المتداول	٣٦٣٥	٠	-٣٦٣٥
(الصندوق العام بما فيه استحقاقات الموظفين)	٨٦٤٠	٤٧٩	-٨١٦١
صندوق الطوارئ	٥٧٨٥	٣٧٥٩	-٢٠٢٦
الصناديق الأخرى، باستثناء		٢٨٤٤	
الصندوق الاستئماني للضحايا	٢٣٤٤		٥٠٠
المجموع	٢٠٤٠٤	٧٠٨٢	-١٣٣٢٢

المصدر: البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية، لعام ٢٠١٧

٤٤– يعكس هذا الجدول التباين السلبي في الوضع النقدي للمحكمة كما هو مبين في البيان الرابع (– ١٣،٣ مليون يورو). ويجب تسوية هذا المبلغ مع العجز البالغ ٠،٥ مليون يورو المبين في الجدول ٤.

٤٥ – وكما هو مبين في الملاحظة ٢٤ للبيانات المالية لعام ٢٠١٧، فإن حسابات الميزانية لا يمكن مقارنتها مباشرة بالمحاسبة على أساس الاستحقاق لأن مفاهيم الميزانية المتعلقة بالاعتمادات والنفقات أو الالتزامات لا تتطابق مع مفاهيم المعايير المحاسبية الدولية للإيرادات والمصروفات. وتتعلق الفروق بـ "الأساس" و"النطاق" و"العرض" بالنسبة للميزانية من جانب، وبالنسبة للبيانات المالية من جانب آخر: وقد تم التحقق من هذه الاختلافات وتأكيدها من طرف المراجع الخارجي (ترد تفاصيل هذا التحقق في المرفق ١).

٤٦ – وبوجه عام، ومع مراعاة هذه الاختلافات، وإذ يلاحظ أنها تؤدي جميعها إلى زيادة صافي المصروفات المسجلة في الحسابات مقارنة بعجز الميزانية العادية، يمكن التوفيق بين الانخفاض في النقدية والنقد المعادل بمبلغ ١٣،٣ يورو مليون مع عجز في الميزانية من ٠،٥ مليون يورو على النحو التالي:

الجدول ٦ – تسوية أداء الميزانية بحسب بيان التدفقات النقدية (بآلاف اليورو)

أداء الميزانية لعام ٢٠١٧	٥٤٨
الاختلافات في الأسس	٨٢٠٢
الاختلافات في العرض	٤٥٤٥
الاختلافات في النطاق	٢٧
الانخفاض في النقدية في ٢٠١٧	١٣٣٢٠

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي، استنادا إلى البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٧

الاستنتاج: إن المراجع الخارجي متأكد بقدر معقول من دقة التوفيق بين بيانات الميزانية والبيانات المحاسبية على النحو الوارد في البيان الرابع للسنة المالية ٢٠١٧.

٢- تمويل الميزانية العادية

٤٧ – إضافة إلى التحقق من دقة بيانات أداء الميزانية والتدفقات النقدية الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠١٧، قام المراجع الخارجي بتحليل أسباب وعواقب الانخفاض الحاد في النقدية المتاحة التي سجلت في نهاية عام ٢٠١٧، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ الاستمرارية.

(أ) التدفق النقدي لصناديق الميزانية العادية

٤٨ – من أجل مواجهة الانخفاض الصافي في النقدية وما في حكمها في الصندوق العام بعجز قدره ١٣،٨ مليون يورو خلال عام ٢٠١٧ (انظر الملاحظة ٢٥ للبيانات المالية)، استخدمت المحكمة كل المبالغ النقدية في الحساب العام، مما أدى إلى سحب ٢،٧ مليون يورو، في حين لا يزال يتعين تمويل مصروفات قدرها ١١،١ مليون يورو (الفرق بين صافي المصروفات البالغ ١٣،٨ مليون يورو والسحب من الحساب العام البالغ ٢،٧ مليون يورو).

٤٩ – ولسداد هذه المدفوعات، أذنت الجمعية للمحكمة باستخدام صندوق الطوارئ بصورة مؤقتة واستثنائية بعد الاستخدام التام لصندوق رأس المال المتداول. وبالإضافة إلى ذلك، أذن القرار ICC-ASP/15/Res.1، المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بفتح اعتماد دائن لاستخدامه كملاذ أخير، للفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى شباط/فبراير ٢٠١٨. وقد أجريت عمليات السحب النقدية المؤقتة المسجلة في الجدول ٢ المرفق بالبيانات المالية في هذا السياق، مما أتاح في نهاية المطاف عدم استخدام حد الائتمان:

(أ) فيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول، كما هو مبين في الجدول ٢، استكمل الرصيد الأولي البالغ ٣،٦ مليون يورو بعائدات بلغت ٥،٤ مليون يورو، تقابل الفائض النقدي الناتج عن أداء ميزانية عام ٢٠١٥، بحيث يكون المبلغ النقدي المتاح لعام ٢٠١٧، ٩ ملايين يورو. وقد أدى السحب المؤقت من لنفس المبلغ إلى تحويل رصيد صندوق رأس المال المتداول في نهاية السنة إلى صفر؛

(ب) فيما يتعلق بصندوق الطوارئ، يبين الجدول ٢ أن التدفق النقدي الصافي البالغ ٢،١ مليون يورو، المسجل في عام ٢٠١٧ يطابق سحب مؤقت إضافي مصرح به، قدره ١،٥ مليون يورو، ينبغي أن يضاف إليه أداء الميزانية السلبية النقدية الناتج لعام ٢٠١٧، أي ٠،٥ مليون يورو.

٥٠ – وأخيرا، على الرغم من أن القرار ICC-ASP/3/Res.4 قد رفع مستوى صندوق الطوارئ إلى ١٠ ملايين يورو، فإن القرار ICC-ASP/7/Res.4 دعا المكتب إلى النظر في خيارات لاستعادة النفقات ورأس المال المتداول. واستنادا إلى هذه التخمينات، حدد القرار ICC-AS/15/ Res.1 (٢٤ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) لميزانية ٢٠١٧، أخيرا، مستوى صندوق الطوارئ في ٧ ملايين يورو. وفي نفس العام، جعل قرار الجمعية نفسه مستوى صندوق رأس المال المتداول يصل إلى ١١،٦ مليون يورو.

٥١- وفي كلتا الحالتين، لم يتم أي تمويل نقدي لاستعادة هذه الأموال كي تبلغ المستوى المفترض المعلن: يوضح الجدول ٢ أنه في الواقع لم يتم الوصول إلى المبالغ الافتراضية في نهاية عام ٢٠١٧، فقد بلغ العجز في التمويل ٢،٥ مليون يورو بالنسبة لصندوق رأس المال المتداول، و ١،٨ مليون يورو بالنسبة لصندوق الطوارئ.

/لاستنتاج: لم يبلغ الرصيد النقدي في الصناديق العامة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلا ٤،٢ ملايين يورو، يتألف من ٣،٨ ملايين يورو في صندوق الطوارئ و٠،٤ مليون يورو في صندوق استحقاقات الموظفين. ويعادل هذا المبلغ حوالي عشرة أيام من النفقات. ولا يعزى هذا الوضع النقدي الحرج إلى أداء الميزانية إلا جزئيا (عجز قدره ٠،٥ مليون يورو). ويرجع ذلك أساسا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى حجم المتأخرات في دفع الاشتراكات المقررة، التي بلغت ٣١ مليون يورو (منها ١٨،٢ مليون يورو لمساهمات عام ٢٠١٧ فقط).

(ب) الأوضاع الراهنة والآفاق المستقبلية

٥٢ - أثناء المهمة النهائية لمراجعة الحسابات (من ٢٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨)، وخلصت آخر المناقشات التي أجريت لتوها داخل اللجنة (الوثيقة CBF/30/14 والوثيقة ICC-ASP/17/5 المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨) إلى أن الوضع لم يتحسن منذ نهاية عام ٢٠١٧. وتنص الفقرة ٣٩ من الوثيقة ICC-ASP/17/5، بالخصوص، على أنه "وفقا لتوقعات التدفقات النقدية للمحكمة، من المرجح أن تظهر مشاكل تتعلق بالسيولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (٥،١ مليون يورو) وأن تستمر حتى كانون الثاني/يناير- شباط/فبراير ٢٠١٩."

٥٣ - وتذكر نفس الوثيقة، في الفقرة ٤٣، أن "اللجنة لاحظت أن الجمعية لم تأذن للمحكمة، في دورتها السادسة عشرة، بالاستفادة مؤقتا بصندوق الطوارئ و/أو بتحديد تمويل خارجي (خط ائتمان) لمعالجة نقص السيولة المؤقت وفي عام ٢٠١٨، وأنه لا توجد حاليا آلية لمعالجة هذا الوضع، الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة قد لا تتمكن فيها المحكمة من الوفاء بالتزاماتها الأساسية (مثل دفع مرتبات الموظفين وتسديد فواتير الموردين).

٥٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أي قبل أيام قليلة من مهمة المراجعة النهائية التي قام بها مراجع الحسابات الخارجي، كشفت المحكمة بغاية الوضوح عن غموض مادي جوهري فيما يتعلق فيما يتعلق بمبدأ الاستمرارية في المحكمة في أفق أقل من عام واحد، وأشارت إلى أنها لا تملك حلولا.

٥٥- يجب على مراجع الحسابات الخارجي، وفقا المعيار الدولي ٥٧٠، أن يقرر صراحة بمبدأ الاستمرارية لفترة زمنية متوقعة، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٥]. ويجب عليه على وجه الخصوص أن يبين ما إذا كان يقبل أن يستند إعداد البيانات المالية إلى مبدأ الاستمرارية، أو ما إذا كان ينبغي إعدادها على أساس القيمة الحالية لصافي الأصول الممكن تحقيقها في المنظمة بسبب عجز هذه الأخيرة عن ضمان استدامة أنشطتها.

(٥) وفقا للمعيار الدولي رقم ١، يمثل المستقبل المنظور فترة ١٢ شهرا بعد إغلاق البيانات المالية.

٥٦- يستبعد مراجع الحسابات الخارجي **مسبقا** هذه الفرضية الأخيرة، لأنه لا يوجد سبب للشك في استعداد الدول الأطراف وقدرتها على ضمان استمرار أنشطة المحكمة. لكن، من الناحية الفنية، ولكي يكون متسقا رسميا مع هذا المعيار، أدلى بملاحظة حول هذه النقطة في رأيه.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، استعرض توقعات التدفق النقدي المحدثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على النحو المتاح وقت القيام بمهمة المراجعة النهائية للبيانات المالية لعام ٢٠١٧ (٢٨ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨).

٥٨ - وبالمقارنة مع إسقاطات التدفقات النقدية، التي كانت أساس الأفكار التي قدمتها اللجنة في الوثيقة ICC-ASP/17/5، طلب المراجع الخارجي تحديثا للبيانات وحصل عليه:

(أ) بيانات مستوفاة في ٣١ أيار/مايو (تشمل التدفقات النقدية المحققة بذلك الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٨، ولا تتعلق التدفقات المتوقعة إلا بأشهر السبعة الأخيرة من السنة)؛

(ب) عرض عدة سيناريوهات: سيناريو متشائم (يستند إلى نفس الافتراضات الأساسية كتلك المقدمة إلى اللجنة في نهاية فبراير)، وسيناريو متوسط وسيناريو متفائل، يحدد الافتراضات المستخدمة في كل حالة.

٥٩ - وقد وضعت هذه السيناريوهات الثلاثة، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، مما يؤدي إلى افتراضات مختلفة قد تتحقق أو لا تتحقق. يتم عرضها في الجدول أدناه:

الجدول ٧ - التنبؤات النقدية لعام ٢٠١٨ حتى ٣١ أيار/مايو (باليورو)

سيناريو	*متشائم*	*متوسط*	*متفائل*
الرصيد النقدي الافتتاحي	**٤٢٣٨٥٢٩**	**٤٢٣٨٥٢٩**	**٤٢٣٨٥٢٩**
االإيرادات والنفقات			
الاشتراكات المقررة المحصلة	**١٣٤٣٠٨٧٥٠**	**١٤٠٠١٠١١٦**	**١٤٠٠١٠١١٦**
الإيرادات الأخرى	**١٣٨٩٢٨٧**	**١٣٨٩٢٨٧**	**١٣٨٩٢٨٧**
مجموع الإيرادات	**١٣٥٦٩٨٠٣٧**	**١٤١٣٩٩٤٠٣**	**١٤١٣٩٩٤٠٣**
النفقات			
المصروفات	١٤١٢١٦١١٦	١٤١٢١٦١١٦	١٣٨٣١٧٧٥٥
مدفوعات القرض	٣٥٨٥١٢٧	٣٥٨٥١٢٧	٣٥٨٥١٢٧
المدفوعات مقابل المخصصات	١٤٠٨٠٩٨	١٤٠٨٠٩٨	١٤٠٨٠٩٨
المدفوعات مقابل تمويل استحقاقات القضاة	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
إخطارات صندوق الطوارئ	٢٦٣٠٢٥٧	٢٦٣٠٢٥٧	٢٥٧٩٩٨٨
مجموع المصروفات	١٤٩٤٣٩٥٩٨	١٤٩٤٣٩٥٩٨	١٤٩٤٣٩٥٩٨
الرصيد النقدي الختامي	**- ٩٥٠٣٠٣٢**	**- ٣٨٠١٦٦٦**	**- ٨٥٣٠٣٦**
توزيع الرصيد النقدي حسب الصناديق			
الصندوق العام	- ٢٣٦٥٣٦٣٩	- ١٧٩٥٢٢٧٣	- ١٥٠٠٣٦٤٣
صندوق رأس المال المتداول	٩٠٥٧٠٤٦	٩٠٥٧٠٤٦	٩٠٥٧٠٤٦

سيناريو	*متشائم*	*متوسط*	*متفائل*
مجموع النقدية المتاحة لعمليات الميزانية العادية	– ١٤٥٩٦٥٩٣	– ٨٨٩٥٢٢٧	– ٥٩٤٦٥٩٧
صندوق الطوارئ	٤٩١٨٣٧٠	٤٩١٨٣٧٠	٤٩١٨٣٧٠
تمويل استحقاقات الموظفين	١٧٥١٩١	١٧٥١٩١	١٧٥١٩١
مجموع النقد المتاح	**– ٩٥٠٣٠٣٢**	**– ٣٨٠١٦٦٦**	**– ٨٥٣٠٣٦**
الصناديق الاستئمانية النقدية	**٢٧٣٧٦١٤**	**٢٧٣٧٦١٤**	**٢٧٣٧٦١٤**

الافتراضات

السيناريو المتشائم: من المتوقع إنفاق ١٠٠ في المائة من ميزانية ٢٠١٨ بعد استيعاب نفقات صندوق الطوارئ. وتستند مدفوعات الاشتراكات المقررة المقدرة على نمط الدفع لعام ٢٠١٧.

السيناريو المتوسط: من المتوقع إنفاق ١٠٠ في المائة من ميزانية ٢٠١٨ بعد استيعاب نفقات صندوق الطوارئ. وتستند مدفوعات الاشتراكات المقررة المقدرة إلى نمط الدفع لعام ٢٠١٧، باستثناء افتراض أن الأرجنتين والمكسيك ستدفعان مساهماتهما لعام ٢٠١٨ في ٢٠١٨ بدلا من ٢٠١٩.

السيناريو المتفائل: من المتوقع إنفاق حوالي ٩٨ في المائة من ميزانية ٢٠١٨ بعد استيعاب نفقات صندوق الطوارئ. وتستند مدفوعات الاشتراكات المقررة المقدرة إلى نمط الدفع لعام ٢٠١٧، باستثناء افتراض أن الأرجنتين والمكسيك ستدفعان مساهماتهما لعام ٢٠١٨ في ٢٠١٨ بدلا من ٢٠١٩.

المصدر: شعبة الخدمات الإدارية

٦٠ – وفي المستقبل القريب، سوف يتوجب، قبل نهاية عام ٢٠١٨، تغطية نقص المبالغ النقدية الواردة في الجدول على أنها ''إجمالي النقدية المتاحة لعمليات الميزانية العادية''، أي مبلغ يقدر بين ٥،٩ مليون يورو و ١٤،٦ مليون يورو.

٦١- كما هو مبين في الملاحظتين ٢-٤ و٢-١٩ الملحقة بالبيانات المالية لعام ٢٠١٧، المعتمدتين من المراجع الخارجي، من غير المحتمل أن يثير هذا التوقع الشك إزاء ثقة المحكمة في ضمان مبدأ الاستمرارية. لكنه لا يستبعد نقصا في النقد، مما قد يؤدي إلى تأخير أو تعليق بعض المدفوعات من قبل المحكمة. ومن شأن مثل هذا الوضع أن يضر بسمعة المؤسسة من منظور إداري.

٦٢- لهذا السبب، يدعم المراجع الخارجي رأي اللجنة بأن تنظر الجمعية في الوقت المناسب في التدابير اللازمة لتفادي وضع المحكمة في هذه الحالة، مع التذكير بأنه يمكن للدول الأطراف استعادة الرصيد بثلاث طرق :

(أ) تعتمد الطريقة الأولى على عدد محدود من الدول الأطراف، أي الدول التي عليها متأخرات الاشتراكات المقررة. وهذه النقطة موضوع توصية في الجزء التالي من هذا التقرير الذي يتناول المتأخرات؛

(ب) وتتمثل الطريقة الثانية في السماح للمحكمة بالاستعانة مؤقتا واستثنائيا بالمبالغ النقدية المتاحة في صندوق الطوارئ؛

(ج) وتتمثل الطريقة الأخيرة في تفويض المحكمة بفتح خط ائتمان مصرفي مؤقت.

٦٣ – وأخيرا، إذا تأكدت الاتجاهات الحالية، لا شك في أن مشكلة التدفق النقدي لا يمكن إلا أن تتفاقم في عام ٢٠١٩. وليس هذا هو الغرض من هذا التقرير، المكرس لتصديق البيانات المالية المغلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بحيث يحد رأي المراجع الخارجي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (إذ تعد بيانات ٢٠١٧ على أساس مبدأ الاستمرارية).

الاستنتاج: البيانات المقدمة إلى مراجع الحسابات الخارجي خلال مهمته النهائية بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٧، دفعته إلى تقاسم الشواغل التي أعربت عنها اللجنة بشأن أزمة السيولة خلال النصف الثاني من

عام ٢٠١٨. ويرى مراجع الحسابات الخارجي أنها ليست أزمة مؤقتة، وإنما هي تجسيد لمشكلة أصبحت هيكلية، يتطلب حلها مزيدا من التحليل.

سيستعرض مراجع الحسابات الخارجي مسألة السيولة هذه الناجمة عن المتأخرات كجزء من مراجعة الأداء في إدارة ميزانية المحكمة.

باء – الاشتراكات المقررة غير المسددة

١– تطور حالة المبالغ المستحقة

٦٤ – يبين الجدول التالي تطور الاشتراكات المقررة وما يتصل بها من مبالغ مستحقة منذ عام ٢٠٠٧:

الجدول ٦ – الاشتراكات المقررة غير المسددة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

		المبالغ المستحقة للسنة			المبالغ المستحقة للسنة	
السنة	الاشتراكات المقررة	المبالغ المسترجعة للسنة الحالية	الحالية/الاشتراكات المقررة الأول/ديسمبر	كانون المبالغ المسترجعة للسنة الماضية في ٣١ الحالية/الاشتراكات المقررة الماضية	الأول/ديسمبر	كانون المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧	٨٨٨٧٢	٩٣٨٣٠٢١ في المائة		٧٥٨٥١ في المائة	٩٦٧٢	٢٢٩٨ ٨١٤٩
٢٠٠٨ ٩٠٣٨٢	٩٠٠٧٧	١٠٠ ي المائة	٣٠٥	٠ في المائة	٢٥٢	٥٥٧
٢٠٠٩ ٩٦٢٣٠	٩٥٤٦٩	٩٩ في المائة	٧٦١	١ في المائة	٣٣٢	١٠٩٣
٢٠١٠ ١٠٣٦٢٣	٩٧٨٤٩	٩٤ في المائة	٥٧٧٤	٦ في المائة	٤٨١	٦٢٥٥
٢٠١١ ١٠٣٦٠٨	١٠١٢٢٢	٩٨ في المائة	٢٣٨٦	٢ في المائة	٤٠٦	٢٧٩٢
٢٠١٢ ١٠٨٨٠٠	١٠٢٦٤٠	٩٤ في المائة	٦١٦٠	٦ في المائة	٤١٠	٦٥٦٩
٢٠١٣ ١١٢٠٤٠	١٠٥٣٨٠	٩٤ في المائة	٦٦٥٩	٦ في المائة	٣٢١	٦٩٨٠
٢٠١٤ ١١٨٧٠٦	١١٠٦٧٢	٩٣ في المائة	٨٠٣٤	٧ في المائة	٦٤٥٥	١٤٤٨٩
٢٠١٥ ١٢٥٥٩٨	١١٢٩٥٩	٩٠ في المائة	١٢٦٣٩	١٠ في المائة	٨١٤٧	٢٠٧٨٦
٢٠١٦ ١٣٨٧٨٦	١٢٤٧٢٦	٩٠ في المائة	١٤٠٦٠	١٠ في المائة	٤٣٤٥	١٨٤٠٥
٢٠١٧	١٢٦٣٥٣١٤٤٥٨٧	٨٧ في المائة		١٣١٨٢٣٥ في المائة	٥٥٩٢	١٢٨١٣ ٣١٠٤٨

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الأرصدة الدورية

٦٥ – تبدأ الفترة الحرجة من حيث المبالغ المستحقة في عام ٢٠١٤، عندما تضاعفت المبالغ المستحقة دفعة واحدة، في حين لم تتطور الاشتراكات المقررة إلا بنسبة ٦ في المائة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. وفي عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧، ازدادت الديون بنسبة ٤٣ و٦٧ في المائة على التوالي، بينما زادت الاشتراكات المقررة بنسبة ٦ و٤ في المائة. وبلغ الرصيد المتبقي أعلى مستوى في عام ٢٠١٧ بمبلغ قدره ٣١ مليون يورو. ويبدو أن التحول النقدي الثاني قد بدأ في عام ٢٠١٧ (+ ٦٨ في المائة من المساهمات غير المسددة مقارنة بالسنة السابقة).

٦٦ – وفيما يتعلق بالمبالغ المسددة للسنة الحالية، بدأ التباطؤ من عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١١، كانت تمثل ٩٨ في المائة من مساهمات السنة، ولم تمثل في عام ٢٠١٧ سوى نسبة ٨٧ في المائة.

٦٧ – يعطي كلا البيانين فكرة عن مدى تدهور تحصيل الاشتراكات المقررة منذ عدة سنوات.

الجدول ٩ – أهم الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

الدول الأطراف	المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المبالغ المستحقة القبض عن سنة ٢٠١٧	القبض عن السنوات السابقة

البرازيل		١٦٥٤٠	٩٥٦٧	٦٩٧٣
فنزويلا	٦٢٠٨	١٤٥١	٤٧٥٧	
المكسيك	٣٤٦١	٣٤٦١	٠	
الأرجنتين	٢١٤٧	٢١٤٧	٠	
نيجيريا	١٢٨٧	٥١٥	٧٧٢	
مجموع الدول الأطراف الخمس	٢٩٦٤٣	١٧١٤١	١٢٥٠٢	
النسبة المئوية	**٩٥في المائة**	**٩٤ في المائة**	**٩٨ في المائة**	
مجموع الدول الأطراف	**٣١٠٤٨**	**١٨٢٣٥**	**١٢٨١٣**	

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، من الأرصدة الدورية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٦٨ - بنهاية عام ٢٠١٧، لم تكن ٣٩ دولة طرف قد سددت اشتراكاتها المقررة. وبالمقارنة، كانت المبالغ المستحقة الدفع في السنة السابقة تخص ٤٤ من الدول الأطراف. لكن هيكلة الأرصدة الدورية تظل على ما كانت عليه تقريبا في العام الماضي. تمثل أهم المبالغ المستحقة الدفع الخمسة غير المسددة نسبة ٩٥ في المائة من إجمالي الرصيد المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٦].

٦٩ - قامت البرازيل بتصفية جزء كبير من متأخراتها في عام ٢٠١٦[٧]، لكن جزءا كبيرا من مساهماتها المتعلقة بسنة ٢٠١٦ بالإضافة إلى المبلغ الكامل لعام ٢٠١٧ لا يزال معلقا. وجاءت الدفعة الأخيرة من البرازيل كانت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٧٠ – ولئن دفعت المكسيك والأرجنتين مبالغ في عام ٢٠١٧، في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس، على التوالي، فقد استخدمت هذه المدفوعات لتسوية متأخرات السنوات ما قبل السنة الحالية.

٧١ - وفي نهاية عام ٢٠١٧، تراكمت المبالغ غير المسددة لعدة سنوات من جانب فنزويلا ونيجيريا.[٨] إذ تعود آخر دفعاتها إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتشرين/أكتوبر ٢٠١٣، على التوالي. وفقا للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها حق التصويت في جمعية الدول الأطراف إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عليها. ويتم تصنيف المستحقات المرفقة بهذين المساهمين كديون مشكوك في تحصيلها. لكن تجدر الإشارة إلى أنه في آذار/مارس ٢٠١٨، دفعت نيجيريا نسبة كبيرة من مساهماتها غير المسددة عن السنوات السابقة.

الاستنتاج: فيما يتعلق بمشاكل السيولة الحالية الموصوفة أعلاه، يبدو من الواضح أنها مسألة تتوقف إلى حد كبير على موقف الدول (بالترتيب التنازلي للمبالغ المتأخرة) البرازيل وفنزويلا قبل نهاية عام ٢٠١٨.

٢– عدم الأهلية للتصويت

٧٢- تعترف المحكمة بالمبالغ المرصودة لسداد أية ديون مشكوك في تحصيلها. ويمثل ٩٠ في المائة من رصيد المستحقات غير المسددة لأكثر من عامين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ هذا الرصيد ٩,٦ مليون يورو ويتعلق بثمانية بلدان لا ينبغي أن يكون لها حق التصويت في الجمعية. وتتعلق الحصة الأكبر من المخصصات بفنزويلا ونيجيريا، بمبلغ ٥،٦ مليون يورو و ١،٢ مليون يورو على التوالي.

[٦] في عام ٢٠١٦ ، مثلت هذه البلدان ، بالإضافة إلى كولومبيا، ٩٤ في المائة من إجمالي المبالغ المستحقة القبض.
(٧) قامت البرازيل بتسوية أوضاعها قبل عام ٢٠١٥ بمبلغ إجمالي قدره ١٢،٤ مليون يورو.
(٨) تأخر فنزويلا عن دفع المبالغ المستحقة الدفع منذ عام ٢٠١٣، ونيجيريا منذ ٢٠١٤.

٧٣ - ومع ذلك، أثناء الجمعية السادسة عشرة المعقودة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، شاركت جميع الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٣ دولة في انتخابات ستة قضاة جدد[٩]. وتمكنت البلدان غير المؤهلة للتصويت، وفقا للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، من التصويت. والواقع أن نظام روما الأساسي يسمح بالإعفاءات من قاعدة عدم الأهلية، إذا "اقتنع بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف".

الاستنتاج: في تقريرها المقدم إلى الجمعية، في الدورة الثلاثين للجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تشير اللجنة إلى أنه حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، كانت ١٣ دولة طرف لم تسدد اشتراكاتها وهو ما يمنعها من حق التصويت في الجمعية. وعلى هذا النحو، توصي اللجنة بأن "تمنح طلبات الإعفاء هذه فقط بعد دفع الحد الأدنى للمبالغ المحددة وبعد تقديم خطط السداد للرصيد المتبقي". ويؤيد المراجع الخارجي هذه التوصية من وجهة نظر الإدارة المالية البحتة، ويقترح تنفيذها لكل جمعية للدول الأطراف وبدون استثناءات.

التوصية رقم ١: من أجل تعزيز عملية استرداد المبالغ المستحقة الدفع، يوصي المراجع الخارجي بعدم السماح للدول الأطراف التي عليها اشتراكات متأخرة لمدة سنتين كاملتين إلا بعد استيفاء جدول المدفوعات، وفقا لأحكام المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٧٤ - وخلال الفترة الأخيرة من مهمته (٢٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٤)، قام المراجع الخارجي بتحديث المستحقات غير المسددة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، مما أدى إلى الجدول التالي:

الجدول ١٠ - توزيع الاشتراكات المقررة غير المسددة بحسب السنة (بآلاف اليورو)

	المبالغ المستحقة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨	*المبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*	*المبالغ المسددة عن السنوات السابقة*
٢٠٠٧	١	١	٠
٢٠٠٨	١	١	٠
٢٠٠٩		٣٣	٠
٢٠١٠		٥٥	٠
٢٠١١		٦	٠٦
٢٠١٢		١٣	٠١٣
٢٠١٣		٩٥٦	٠٩٥٦
٢٠١٤		١٢٠٢	١٠٠ -١٣٠٢
٢٠١٥		١٣١٥	١٤٩٨٢	١٨٢ -
٢٠١٦		٨٥٣٤	٩٠٢٩	٤٩٦ -
٢٠١٧		١٢٠٤٠	١٨٢٣٥	٦١٩٤ -
٢٠١٨		**٣٦٠٣٥**	-	-
المجموع		**٦٠١١١**	**٣١٠٤٨**	-

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الأرصدة الدورية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(٩) صوتت جميع الدول الأطراف الـ ١٢٣ في الجولات ٦ إلى ٩ من انتخابات القضاة خلال الجمعية السادسة عشرة.

٧٥ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، استرجعت المحكمة ما مجموعه ١١٦،١ مليون يورو من الاشتراكات المقررة، مقارنة بمبلغ ٩٧،٤ مليون يورو في نفس الوقت من العام السابق. وتفسر الزيادة في المدفوعات خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٨ جزئيا بدفع مستحقات القبض القديمة: وقد تم استخدام ٦،٨ مليون يورو للتخلص من الأرصدة غير المسددة قبل عام ٢٠١٨.

٧٦ - وفي نهاية أيار/مايو ٢٠١٨، قامت كل الأرجنتين والمكسيك ونيجيريا بتسديد جزء كبير من ديونها المتأخرة. لكنها لم تدفع اشتراكاتها لعام ٢٠١٨ في نفس التاريخ. وبالنسبة للبرازيل وفنزويلا، لم يتغير الوضع بالمقارنة مع عام ٢٠١٧. ويبلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة لهذين البلدين ٢٦،٣ مليون يورو و٧،٧ مليون يورو على التوالي.

جيم - كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين

١- التغيير في إجمالي المرتبات

٧٧ - شهدت نفقات موظفي المحكمة زيادة كبيرة في عام ٢٠١٧، حيث ارتفعت بنسبة ٦،٤ في المائة، من ١٠٠،٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦ إلى ١٠٦،٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧. وهو تغير مهم عن السنة السابقة، التي شهدت نموا معتدلا بنسبة ١،١ في المائة بالنسبة لعام ٢٠١٥.

الجدول ١١: التغيير في كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٧	٢٠١٦	التغيير ٢٠١٧/٢٠١٦	النسبة المئوية للتغيير
مرتبات القضاة	٣٢٣٧	٣٢٥٠	-١٣	
استحقاقات القضاة وبدلاتهم	١٧١٨	٣١٤٨	-١٤٣٠	-٤٥ في المائة
مرتبات الموظفين	٥٦١١٢	٤٧٦٢٧	٨٤٨٥	+١٨ في المائة
استحقاقات الموظفين وبدلاتهم	٢٩٢٣١	٢٤٩٨١	٤٢٥٠	+١٧ في المائة
المساعدة المؤقتة	١٦٥٦٧	٢١٤٢٧	-٤٨٦٠	-٢٣في المائة
المجموع	١٠٦٨٦٥	١٠٠٤٣٣	٦٤٣٢	+٦ في المائة

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الملاحظة ١٦ الملحقة بالبيانات المالية.

٧٨ - وتعزى هذه الزيادة في إجمالي كشوف المرتبات إلى عدد من الآثار :

(أ) زادت مرتبات الموظفين وبدلاتهم بمبلغ ١٢،٧ مليون يورو، في حين انخفضت المساعدة المؤقتة بمبلغ ٤،٩ مليون يورو. وبلغت تكاليف الموظفين غير المؤقتين (الثابتون باستثناء المساعدة العامة المؤقتة والتعيينات لأجل قصير) ٧٩،٨ في المائة من تكاليف الموظفين (باستثناء القضاة) أو ٨٤،٥ في المائة (بما في ذلك القضاة)؛

(ب) تمثل المساعدة المؤقتة، التي تشمل في الغالب المساعدة العامة المؤقتة والتعيينات لأجل قصير، جزءا ضئيلا من تكاليف الموظفين، وهو جزء يتناقص (١٥،٥ في المائة في عام ٢٠١٧ مقارنة بنسبة ٢١،٣٣ في المائة في عام ٢٠١٦). وضمن المساعدة المؤقتة، تبلغ مرتبات المساعدة العامة المؤقتة إلى ٦،٨ مليون يورو، في حين تبلغ مرتبات التعيينات لأجل قصير ٦،٣ مليون يورو؛

(ج) في عام ٢٠١٧، تم تحويل ٧٣ عقدا من عقود المساعدة العامة المؤقتة إلى عقود ثابتة. وزاد عدد التحويلات من ٦٥ في عام ٢٠١٦ إلى ٧٣ في ٢٠١٧. وتتعلق هذه التحويلات بالفئات التالية:

الجدول ١٢: تفاصيل تحويلات العقود حسب الهيئات

الهيئات	*موظفو فئة الخدمات العامة*	*موظفو الأمن من فئة الخدمات العامة*	*الموظفون الفنيون*	*المجموع*

قلم المحكمة	–	–	–	–
مكتب المدعي العام	١٢	–	٦١	٧٣
الجهاز القضائي		–	–	–
المجموع	**١٢**	–	٦١	٧٣

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى بيانات قدمها قسم الموارد البشرية.

(د) زادت استحقاقات الموظفين وبدلاتهم بنفس معدل مرتبات الموظفين (+ ١٧ في المائة و+ ١٧،٨ في المائة).

٧٩ – تمثل تكاليف الموظفين ٦٨،٥ في المائة من نفقات المحكمة. ٨٤،٥ في المائة من هذه الحصة مخصصة للوظائف الثابتة (والقضاة). مما يؤكد أن استحقاقات الموظفين هي العنصر الرئيسي في نفقات المحكمة، وأن معظمها عبارة عن تكاليف ثابتة. ويساهم العدد المتزايد من تحويلات العقود أيضا على مدى عدة أعوام في خفض المرونة في نفقات استحقاقات الموظفين والنفقات الإجمالية.

٢– الرقابة الداخلية ورصد النفقات

٨٠ – أثناء مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٦، أدلى المراجع الخارجي ببعض الملاحظات على التحسينات اللازمة في مجال الرقابة الداخلية للموارد البشرية. وقد صدرت توصيتان، تم استعراض تنفيذها في الفصل الخامس أدناه، ما زالت تعتبر "منفذة جزئيا". فيما يتعلق بالقضايا الصارمة ذات الصلة بالبيانات المالية، تم تقديم وثيقة حول التسوية بين كشوف المرتبات ودفتر الأستاذ العام في نهاية العام، كما هو مطلوب في التوصية.

٨١ – لم يبد عمل المراجع الخارجي بشأن التوفيق بين الأرقام تناقضات معينة.

٨٢ – تم إجراء مراجعة منفصلة في عام ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشرية، مع بعض النتائج والتوصيات المكرسة.

٨٣– وكما في عام ٢٠١٦، يلاحظ المراجع الخارجي أن بعض الموظفين يطالبون بعدة أيام من الإجازة السنوية. وقد جمع حوالي ١٤٠ موظفا ٥٠ يوما أو أكثر من أيام الإجازة السنوية في نهاية العام. بالنسبة للموظفين، لم يتم ترحيل أكثر من ٦٠ يوما وفقا للمادة ١٠٥,٢، الفقرة (هـ) النظامين الأساسي والإداري للموظفين. وفي حالة القضاة، قد تصل الإجازات السنوية إلى أرقام أعلى من ذلك بكثير. ووقد بلغت التزامات الإجازات السنوية ٦،٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧ (+ ٠,٢ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٦).

٨٤ — بلغت قيمة الإجازة السنوية المعلقة في نهاية عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٠٦٦ ٢٣ يوما. وفي حالة الانفصال، ينبغي دفع الإجازة السنوية في مدة أقصاها ٦٠ يوما (المادة ١٠٥–٢، الفقرة (ز) من النظامين الأساسي والإداري للموظفين). سيكون لدى المحكمة رؤية أوضح على أرصدة الإجازات السنوية الباهظة في نهاية العقد، واحتمال طلب الموظفين دفعات نقدية مقابل الإجازة السنوية.

٨٥ – يرتبط أحد عناصر نفقات استحقاقات الموظفين مرة أخرى بالأحكام القضائية. وبعد تسوية الدعوى المرفوعة من القضاة، أدرج حكم آخر في عام ٢٠١٧. وتشير البيانات المالية إلى أنه في نهاية عام ٢٠١٧، رفعت ٢٠ قضية من طرف الموظفين الحاليين أو السابقين، وخصص لهم مبلغ إجمالي قدره ٢،١ مليون يورو، وهو ما يبين انخفاضا طفيفا، إذ كان المبلغ المخصص للمحكمة الإدارية يقدر ب ٢،٢ مليون يورو في عام ٢٠١٦. كما ارتفعت رسوم المحكمة الإدارية أيضا وهي تعتبر نفقات إلزامية بالنسبة للمحكمة.

٣– إثبات الخصوم

(أ) النطاق

٨٦- تتألف استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة وغيرها من الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل من نظام معاشات القضاة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين، واستحقاقات إنهاء الخدمة، والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

٨٧- إن المحاسبة المتعلقة باستحقاقات الموظفين بموجب المعيار ٢٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ("استحقاقات الموظفين") معقدة من الناحية التقنية لأن الخصوم غالبا ما تكون مادية لأنها طويلة الأجل، ويجب أن يراعي القياس مختلف الافتراضات. لذا، فإن المحكمة تعتمد على خدمات خبير استشاري (شبكة ديلويت).

٨٨- المجموعات التي يحق لها الاستفادة هي:

(أ) القضاة الذين حددوا استحقاقات التقاعد واستحقاقات العجز على أساس حقوق مكتسبة ومغطاة بعقد تأمين مسجل كحق استرداد؛

(ب) الموظفون الفنيون المعينون دوليا بموجب عقود طويلة الأجل، والذين يستفيدون من النظام الصحي للمتقاعدين، وخطة "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة"، التي تمولها المحكمة بنسبة ٥٠ في المائة، ومن مزايا أخرى طويلة الأجل مثل إجازة زيارة الوطن، ونقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة، وبدل الانتقال، واستحقاقات الخلف، والزيارات العائلية، ومنحة الإعادة إلى الوطن ومنحة الوفاة.

(ب) التقييم والاكتمال

٨٩- بلغت استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل ٥٦،٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧ مقابل ٥٠،١ مليون يورو في عام ٢٠١٦. وبلغت حقوق الاسترداد المتعلقة بنظام معاشات القضاة ٢٧،٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧ مقابل ٢٥،٥ مليون يورو في عام ٢٠١٦.

٩٠- وفقا للمعيار الدولي ٦٢٠، استخدم المراجع الخارجي أعمال الأخصائيين الاكتواريين المستقلين كجزء من فريق التدقيق من أجل الحصول على أدلة مراجعة مناسبة كافية في تقييم واكتمال مزايا ما بعد التوظيف، واستحقاقات إنهاء الخدمة، و الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

٩١- ساعد الأخصائيون الاكتواريون المستقلون المراجع الخارجي فيما يلي:

(أ) فهم كيفية وضع التقدير المحاسبي، وكيفية توليد البيانات التي يستند إليها التقدير المحاسبي؛

(ب) توثيق الافتراضات والأساليب والبيانات الرئيسية المستخدمة في إجراء التقدير؛

(ج) توثيق ما إذا كان إطار الإبلاغ المالي المعني قد طبق عند وضع التقدير وما إذا كانت الطرق المستخدمة لإنشاء التقدير فترة مناسبة ومتسقة خلال الفترة.

(ج) الاستنتاج والتوصيات

٩٢- أسفر الاستعراض الذي أجري عن الاستنتاجات والتوصيات التالية.

٩٣- يسمح عقد التأمين الحالي، المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة، للمحكمة بسحب المبالغ المودعة لدى شركة التأمين. وفي هذا الصدد، يصنف عقد التأمين على أنه حق استرداد. ولا يمكن لشركة التأمين إنهاء العقد، وعليها الوفاء بالتزاماتها. إذا قررت المحكمة إنهاء العقد، يمكنها إما تحويل المبالغ المودعة إلى شركة تأمين جديدة أو إبقاء الأموال لدى شركة التأمين الحالية.

الاستنتاج: يمكن أن يؤدي تحويل المبالغ المودعة إلى شركة تأمين جديدة إلى تقلبات كبيرة في قيمة الأقساط للحفاظ على شروط بوليصة التأمين المعمول بها.

التوصية رقم ٢: نظرا للطابع الخاص الذي يكتسيه عقد التأمين المتعلق بخطة المعاشات التقاعدية للقضاة، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بتوجيه أدق في ملاحظات البيانات المالية لأجل رؤية أفضل للنتائج المترتبة على قرار الانتقال إلى شركة تأمين أخرى أو تغيير في بوليصة التأمين المعمول بها.

٩٤ - أبرز استعراض الموظفين الفنيين المعينين دوليا في الفترة الممتدة بين ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ حدوث تغيير في عقود التدوين باعتبار موظفي المساعدة العامة المؤقتة شأنهم شأن الموظفين المعينين ابتداء من عام ٢٠١٦، وتغيير ضمن الموظفين المؤهلين لمنح الإعادة إلى الوطن ابتداء من عام ٢٠١٧ بسبب تنفيذ تعميم جديد.

٩٥ - سلط الاستعراض الضوء أيضا على العديد من المكاسب والخسائر الإكتوارية الهامة بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ فيما يتعلق بالمزايا الأخرى الطويلة الأجل التي تفسر أساسا بما يلي:

(أ) زيادة طول العمر المتوقع للمشاركين في الخطة على أساس جداول الوفيات المحدثة من جانب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) الزيادة في العلاوة الطبية؛

(ج) انخفاض متوسط الراتب الأساسي الطبي؛

(د) زيادة معدل الخصم من ١،٨ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٢،٠٥ في المائة المستخدمة في تقييم عام ٢٠١٧؛

(هـ) التغير في منهجية التقييم، بإدراج متغيرات الزوجة و/أو وفيات الأطفال في إسقاط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

التوصية رقم ٣:يوصي المراجع الخارجي المحكمة، بدءا من عام ٢٠١٨، بالكشف بالتفصيل عن المكاسب والخسائر الإكتوارية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

دال- المشتريات

١- وثائق الالتزامات المتنوعة

٩٦- وفقا للقاعدة المالية ١١٠-٨ ("وثائق الالتزام") من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، ''يجب أن يكون أي التزام قائما على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال التعهد، أو على أساس دين تعترف به المحكمة. ويجب أن يكون كل التزام مؤيدا بوثيقة التزام مناسبة''.

٩٧- تلقى مراجع الحسابات الخارجي "الإجراء التشغيلي المعياري لوثيقة الالتزام المتنوعة" المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويشير هذا الإجراء إلى القاعدة المالية ١١٠-٨ للمحكمة ويحدد أنه "ينبغي تجنب وثيقة الالتزام المتنوعة، وينبغي التقليل من حجم وثيقة الالتزام المتنوعة إلى أدنى حد ممكن في المحكمة". وتوقع هذه الوثائق من قبل مسؤول التصديق وفقا لقسم المحكمة المعني.

٩٨- ومع ذلك، فقد بلغت وثيقة الالتزام المتنوعة ٧،٧ مليون يورو في عام ٢٠١٧ و٧،٠ مليون يورو في عام ٢٠١٦. ويستخدم هذا الإجراء أساسا قسم دعم المحامين وقسم الضحايا والشهود.

٩٩- يحلل الجدول التالي تفاصيل مبالغ وثيقة الالتزام المتنوعة وفقا للقاعدة ١١٠-٨ من النظام المالي والقواعد المالية مقارنة بمجموع المصروفات في الملاحظات من ١٧ إلى ٢١ الملحقة بالبيانات المالية.

الجدول ١٣– الفرق بين مجموع المصروفات والنفقات الموثقة وفقا للقاعدة ١١٠–٨ من النظام المالي والقواعد المالية (بآلاف اليورو)

	مجموع النفقات المتنوعة ٢٠١٧	وثيقة الالتزام	مجموع النفقات	وثيقة الالتزام
	٢٠١٦	المتنوعة ٢٠١٧ *النسبة المئوية*	٢٠١٦ المتنوعة	*النسبة المئوية*
قسم دعم مكتب الدفاع	٦٢٤٦	٨٥ في المائة ٥٢٨٥	٤٧٣٠٥٨٢٦	٨١ في المائة
قسم شهود الضحايا	٢٨٢٧	٥٦ في المائة ١٥٩٢	١٤١٦٢٧٤٥	٥٢ في المائة
نائب المدعي العام لشؤون التحقيقات	٣٠٩٣	١٢ في المائة ٣٦٤	٣٠٨٢٨٧٥	١١ في المائة
المكتب الميداني	٢٧٨٢	١١ في المائة ٢٩٦	٣١٢٢٠١٦	١٥ في المائة
الأقسام الأخرى	١٩٩٢٩	١ في المائة ١٥٩	٦٩ –١٦٥٣٢	٠ في المائة
المجموع	٣٤٨٧٧	**٢٢ في المائة** ٧٥٩٦	٦٩٩٧٢٩٩٩٤	**٢٢ في المائة**

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الملاحظات من ١٧ إلى ٢١ الملحقة بالبيانات المالية.

١٠٠ – وعلاوة على ذلك، يبين التوزيع أن ٩٧ في المائة من هذه المصروفات تتعلق بمبالغ لا تقل عن ١٠ آلاف يورو في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٦.

١٠١– يبين الجدول التالي توزيع وثائق الالتزام المتنوعة وفقا للقاعدة ١١٠–٨ من النظام المالي والقواعد المالية في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٦:

الجدول ١٤– توزيع النفقات الموثقة وفقا للقاعدة ١١٠–٨ من النظام المالي والقواعد المالية

	مجموع الالتزام عام ٢٠١٧	*وثائق المتنوعة* عدد الوثائق في ٢٠١٧	*النسبة المئوية*	*مجموع الالتزام* عام ٢٠١٦	*وثائق المتنوعة* عدد الوثائق في ٢٠١٦	*النسبة المئوية*
أقل من ١٠٠ ألف يورو	٠٠	٢	٠ في المائة	٣٠٠	١	٠ في المائة
٥٠ ألف إلى ٩٩٩٩٩ يورو	١٥٨	٤	٠ في المائة	١٥٨	٣	٠ في المائة
١٠ ألف إلى ٤٩٩٩٩ يورو	١٢٣٩	٩٠	٣ في المائة	١٢٣٩	٨٩	٠ في المائة
٣٠٠٠ إلى ٩٩٩٩ يورو	٤٤٥١	١١٧٤	٣٣ في المائة	٤٤٥١	٨٩٧	٣ في المائة
أكثر من ٣٠٠٠ يورو	٥٤٩	٢٢٩٤	٦٤ في المائة	٥٤٩	١٧٨٠	٣٢ في المائة
المجموع	**٦٦٩٧**	**٣٥٦٤**	**١٠٠في المائة**	**٦٦٩٧**	**٢٧٧٠**	**١٠٠في المائة**

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى حسابات المحكمة لسنة ٢٠١٧

١٠٢– تحقق مراجع الحسابات الخارجي، على أساس اختباري، من وجود هذه المصروفات استنادا إلى الوثائق الداعمة المقدمة. واعتبرت الاختبارات التي أجريت مرضية.

١٠٣– لكن وثائق الالتزام المتنوعة لا تندرج تحت القواعد ١١٠–١٢ إلى ١١٠–١٩ من النظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بقواعد الشراء، وتحديدا بمستوى المنافسة المطلوب وفقا للقاعدة ١١٠–١٥ ولجان استعراض المشتريات وفقا للقاعدة ١١٠–١٤.

١٠٤– لم يتمكن المراجع الخارجي التحقق مما إذا كانت الوثائق الملزمة وفقا للقاعدة ١١٠–٨ متوافقة مع قواعد الاشتراء بمقتضى القواعد ١١٠–١٢ إلى ١١٠–١٩ من من النظام المالي، وتحديدا فيما يتعلق

بمستوى المنافسة المطلوب وفقا للقاعدة ١١٠-١٥، ولجان استعراض المشتريات وفقا للقاعدة ١١٠-١٤ والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء وفقا للقاعدة ١١٠-١٢.

٢- مراجعة حسابات قسم المجني عليهم والشهود

١٠٥- أنشئ قسم شؤون المجني عليهم والشهود لتقديم الدعم والحماية للشهود وللضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة. عندما يشهد الضحايا بوصفهم شهودا، يقدم قسم الضحايا والشهود الدعم الإداري واللوجستي لتمكينهم من المثول أمام المحكمة. كما يوفر الرعاية النفسية والاجتماعية والمساعدة المناسبة الأخرى التي قد يحتاجون إليها.

١٠٦- والهدف الذي يرمي إليه مراجع الحسابات الخارجي، وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة ٥٠٠، هو تصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق بطريقة تسمح لمراجع الحسابات من الحصول على أدلة تدقيق مناسبة كافية حتى يتمكن من استخلاص استنتاجات معقولة يستند إليها في رأي مراجع الحسابات. في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي تقوم بها الجهة القائمة بالمراجعة أو إذا تعذر على الجهة القائمة بالمراجعة الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشار إلى ذلك في رأيها وتقريرها، على أن يوضح في تقريرها الأسباب الداعية إلى تعليقاتها والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.

١٠٧- وفيما يتعلق بنفقات قسم المجني عليهم والشهود، يدرك مراجع الحسابات الخارجي أنه لا يمكن الإفصاح عن طابع بعض المواد السري والحساس التي يمكن أن تحدد البلدان التي تنقل إليها. ومع ذلك، يتعين على المراجع الخارجي الحصول على أدلة تدقيق مناسبة كافية حتى يتمكن من استخلاص استنتاجات معقولة بشأن حقيقة أن جميع المبالغ والبيانات الأخرى المتعلقة بالمعاملات والأحداث المسجلة قد تم تسجيلها بشكل مناسب وأن المعاملات والأحداث التي تم تسجيلها والإفصاح عنها وقعت وتتعلق بالكيان.

١٠٨- منح مراجع الحسابات الخارجي إمكانية الوصول إلى أغلبية الأدلة المتعلقة بأنشطة قسم المجني عليهم والشهود بما في ذلك بعض المعلومات السرية. ومع ذلك، فقد أفاد قسم المجني عليهم والشهود أنه يفضل عدم الكشف عن مواد شديدة الحساسية تحدد بعض البلدان حيث تم نقلها يوجد فيها شهود/ضحايا محميين. ونتيجة لذلك، لم يمنح المراجع الخارجي إمكانية الوصول إلى أدلة التدقيق لأداء اختباراته المتعلقة بمراجعة الحسابات على نفقات قسم المجني عليهم والشهود مقابل مبلغ أقصى قدره ٠،٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧ بسبب سرية المعلومات. وعلى عكس ذلك، تمكن المراجع الخارجي من الحصول على أدلة لمراجعة مبلغ قدره ٢،١ مليون يورو في عام ٢٠١٧.

١٠٩- يبين الجدول التالي، من ناحية، مجموع نفقات قسم المجني عليهم والشهود، ومن ناحية أخرى المبالغ التي يمكن إجراء الاختبارات عليها.

الجدول ١٥- تفصيل نفقات قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروهات)

	مجموع النفقات في ٢٠١٧	*النفقات المتاحة للاختبار*
نفقات السفر	٩٨٠	٩٨٠
وثائق الالتزام المتنوعة (القاعدة ١١٠-٨ من النظام المالي للمحكمة)	١٥٩٢	٨٢٨
أوامر الشراء	٢٥٥	٢٥٥

٢٠٦٣	٢٨٢٧	مجموع نفقات قسم المجني عليهم والشهود

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى حسابات المحكمة لسنة ٢٠١٧

١١٠- يقل مبلغ الأدلة غير المتاحة للاختبار عن عتبة الأهمية النسبية المستعملة في مراجعة حسابات المراجع الخارجي للتدقيق المالي لعام ٢٠١٧. وبالتالي، لا تترتب على هذه الفجوة أي عواقب فيما يخص رأي المراجع الخارجي.

التوصية رقم ٤: يطلب مراجع الحسابات الخارجي أن تكون جميع أدلة المراجعة التي لا يمكن الإفصاح عنها، والتي ليست في غاية الحساسية فيما يتعلق بنفقات قسم المجني عليهم والشهود، بالنسبة للمراجعة المؤقتة لعام ٢٠١٨، متاحة قبل بداية المهمة، من أجل أخذ عينات اختبار للمراجعة. ويوصي المراجع الخارجي الجهات المعنية بإعداد هذه الوثائق قبل اليوم الأول للمهمة. وفي المستقبل، إذا بدا أن مقدار الأدلة غير القابلة للإفصاح وشديد الحساسية المقدم للاختبار يتجاوز عتبة مراجعة الحسابات، يتعين على المراجع الخارجي أن يشير إلى المسألة في رأيه وفي تقريره بشأن البيانات المالية.

هاء- استعراض الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات

١- النطاق والهدف

١١١- ركز مراجع الحسابات الخارجي عمله على إطار الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات. وكان الهدف العام هو تقييم ما إذا كانت إجراءات الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات مصممة بشكل كاف وتنفذ تنفيذا فعالا للحد من المخاطر المتعلقة باستخدام نظم المعلومات في المحكمة. وعلى هذا النحو، شمل العمل بيئة لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات وإجراءات الرقابة الداخلية المنفذة حول استخدام تطبيق نظام "ساب".

٢- بيئة تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

١١٢ - حددت تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات استراتيجية تكنولوجيا المعلومات لمدة خمس سنوات لتحسين عمليات المحكمة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية واستدامة.

١١٣- ومع ذلك، أشار المراجع الخارجي إلى أن المنظمة الفعلية لتكنولوجيا المعلومات تتطلب تعاونا سلسا وتواصلا بين الأفرقة ذات المستويات الهرمية المختلفة. فعلى سبيل المثال، منذ عام ٢٠١٥ تم تقاسم إدارة تطبيق نظام "ساب" بين "فريق نظام ساب" (تحت إشراف شعبة الخدمات الإدارية) المسؤول عن التطبيق والدعم الوظيفي وقسم خدمات إدارة المعلومات، (تحت إشراف شعبة الخدمات القضائية) المسؤولة عن إدارة البنية التحتية.

١١٤- إن الموارد البشرية لتكنولوجيا المعلومات المتعلقة بنظام "ساب" محدودة العدد وتركز أساسا على المهام اليومية، وبالتالي فهي لا تتوافر إلا بقدر ضئيل للمشاريع المتوسطة أو الطويلة الأجل التي تهدف إلى تحسين نظم المعلومات.

٣- الضوابط الداخلية المتعلقة بنظام "ساب"

١١٥- بشكل عام، وحتى الآن، عانت الضوابط الداخلية لتكنولوجيا المعلومات من بيئة حديثة ومتغيرة، بحيث تركز أفرقة تكنولوجيا المعلومات أساسا على تنفيذ البرامج الجديدة، وتعالج طلبات الاتصال المباشر من المستخدمين.

١١٦ - وأشار المراجع الخارجي إلى أنه ينبغي ينبغي فيها للمحكمة تحسين بيئة الرقابة الداخلية في أربعة مجالات فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات .

(أ) إدارة النفاذ إلى نظام "ساب"

١١٧- وجد مراجع الحسابات الخارجي أن طلبات الإعداد والتعديل ليست رسمية بشكل منهجي. لا يتم تجرى أي رقابة لضمان احترام مبادئ الفصل بين الواجبات ولا يتم إجراء أي استعراض منتظم لحسابات المستخدمين وحقوق الوصول لضمان ملاءمة إمكانية الوصول.

١١٨- ولهذا السبب اقترح المراجع الخارجي تنفيذ ما يلي:

(أ) رقابة لمنع منح حقوق الوصول التي تؤدي إلى الفصل بين الواجبات في سياق نظام معلومات متكامل ومركزي؛

(ب) مراقبة سنوية (على الأقل) للمراجعة للكشف عن أي حقوق وصول غير مناسبة تمنح في نظام "ساب".

١١٩ – قبلت دوائر المحكمة هذا الاقتراح في إطار عملية الموافقة. ويعمل فريق نظام "ساب" حاليا على مستودع مركزي لأدوار الوصول وعلى مصفوفة للفصل بين الواجبات التي تشير إلى الأدوار التي لا يمكن دمجها. وسيحتوي المستودع أيضا على معلومات حول الأدوار المخصصة لكل مستخدم نشط. والغرض من هذا المستودع هو التحكم في تعيين الأدوار ومنع منح حقوق الوصول التي تؤدي إلى الفصل بين الواجبات. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استخدام المستودع لمراجعة حقوق وصول المستخدم سنويا. ومن المتوقع الانتهاء من التنفيذ في الربع الثاني من عام ٢٠١٩.

(أ) العمليات الحاسوبية

١٢٠- لاحظ المراجع الخارجي أن المحكمة لا تكفل بشكل منتظم إمكانية الأفرقة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والأفرقة المعنية بأساليب العمل، في حدود الأهداف المحددة، من استعادة البيانات من نظم المعلومات في حالات الكوارث.

١٢١- واقترح أن تقوم خدمات تكنولوجيا المعلومات بإجراء اختبار سنوي من أجل تمكين هيئات المحكمة على استعادة بيئة تكنولوجيا المعلومات بالكامل في حالة حدوث أي كارثة.

١٢٢- وقبلت خدمات تكنولوجيا المعلومات هذا الاقتراح خلال أثناء عملية الاعتماد. ويقوم قسم نظم إدارة المعلومات حاليا بتحديث عملياته وإدارته (موثقة في إجراءات التشغيل الموحدة) للنسخ الاحتياطي والاسترداد لدعم التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها. وهو يشكل أولوية وسيشمل تحديث إجراءات التشغيل الموحدة الحالية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بنظام "ساب"، وتخطيط لتمارين الاستعادة السنوية لبيئة تكنولوجيا المعلومات ونظام ساب، في انتظار الموافقة على أساليب العمل وتوافرها، ويستهدف إكماله في ٢٠١٨.

(ج) إدارة تغيير نظام ساب

١٢٣- إن وثائق طلبات تغيير المستخدمين وقابلية تتبعها غير متجانسة (البريد الإلكتروني أو جداول إكسل أو أداة SolvIT) وتؤدي إلى تبرير غير متسق للتغيرات المنفذة في بيئة نظام ساب الإنتاجية. كما أن متابعة طلبات التغيير من قبل الأفرقة التقنية تعد أكثر صعوبة.

(د) مقدمو الخدمات الخارجيون

١٢٤ – وتأكيدا لاستنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات، يتعين على المحكمة أن تحدد وتضمن في كل عقد رئيسي، اتفاقات مستوى الخدمات، للسماح بإدارة فعالة للخدمات الخارجية بما يخدم مصالح المحكمة على أفضل وجه.

١٢٥- وجد مراجع الحسابات الخارجي أن بعض العمليات تستخدم قنوات متعددة تؤدي إلى أساليب مراقبة غير متجانسة ووثائق غير متسقة، وحدد صعوبات في تتبع الوثائق بشأن تغييرات نظام ساب ونطاق خدمات الموردين الخارجيين. وبوجه عام، حدد المراجع الخارجي ضرورة تبسيط تنظيم الرقابة الداخلية لتكنولوجيا المعلومات.

١٢٦- لذا، أوصى المراجع الخارجي بتبسيط الإجراءات والأدوات الحالية المستخدمة لإدارة وثائق طلبات مستخدمي، وتغيير نظام ساب ورصدها ومتابعتها، من أجل الحد من المخاطر المتصلة بطلبات الوصول غير الملائمة وطلبات التغيير غير الملائمة أو عدم كفاية الاختبارات، على التوالي، قبل التنفيذ في بيئة الإنتاج.

١٢٧- قبلت المحكمة هذه التوصية أثناء عملية الاعتماد. وبدأت بالفعل عملية ترشيد الإجراءات والأدوات الحالية المستخدمة لإدارة مستخدمي نظام ساب والتغييرات المتعلقة به في أوائل عام ٢٠١٨ ومن المتوقع أن يتم الانتهاء منها في مستهل عام ٢٠١٩. ويجري حاليا استعراض وتحديث إجراءات التشغيل الموحدة الحالية لـ "طلبات للتغيير والوصول المتعلقة بنظام ساب"، ويجري استبدال والأدوات القديمة الحالية بأداة جديدة واحدة، وهي نظام سولف إيت (SolvIT). ومن المتوقع الانتهاء من التنفيذ في الربع الثاني من عام ٢٠١٩.

خامسا- متابعة التوصيات السابقة

١٢٨- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات التي كانت لا تزال معلقة في تاريخ مراجعة الحسابات، والتي جاءت كلها من عمليات مراجعة سابقة للبيانات المالية أو من تقارير أخرى أصدرها المراجع الخارجي.

١٢٩ - كانت هناك ٢٠ توصية لم يتم البت فيها. جاءت ثمانية منها من تقارير مراجعة البيانات المالية. و١٢ توصية من تقارير حول الاحتياطيات النقدية (٢٠١٥)، والمباني الدائمة الجديدة (٢٠١٦)، ومشروع إعادة صياغة إصلاح قلم المحكمة (٢٠١٦) وشعبة العمليات الخارجية (٢٠١٧).

١٣٠ - من بين هذه التوصيات العشرين، نفذت سبع، ونفذت ١١ منها جزئيا، ولم يبدأ تنفيذ واحدة منها، وأدمجت توصية واحدة أخرى مع غيرها. وفي نهاية المراجعة، لا تزال ١٢ توصية سابقة معلقة، وسيتعين إعادة النظر في تنفيذها مرة أخرى في تقارير مراجعة الحسابات المقبلة.

١٣١- يعرض الجدول التالي التوصيات التي لا تزال معلقة في بداية عام ٢٠١٨، والناشئة عن تقارير المراجعة السابقة بشأن البيانات المالية، والرأي بشأن تنفيذها في نهاية المراجعة من جانب المراجع الخارجي.

الجدول ١٦ - التوصيات السابقة عن تقرير مراجعة الحسابات المالية التي لا تزال معلقة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
٢٠١٦-١	الموظفون	من أجل تعزيز الرقابة الداخلية المخصصة لإدارة المرتبات والاستحقاقات، يوصي المراجع الخارجي بإدراج المخاطر المرتبطة بها (الافتقار لوثائق داعمة، وعدم الامتثال للقواعد الإدارية للموظفين، وخلق موظفين وهميين، والتفاوت بين عدد الموظفين المأجورين وعدد الموظفين الحقيقيين، والأخطاء في تحديد المقاييس، وسوء التقدير، وما إلى ذلك)، والرقابة التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بالمخاطر المحددة والقائمين على الرقابة، في كل خطوة من خطوات الإجراءات الحالية لحساب الرواتب الشهرية.		×	

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت	نفذت جزئيا	لم تنفذ
٢٠١٦-٢	الموظفون	يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية بإضفاء الطابع الرسمي على جميع عمليات التحقق والمراقبة التي تتم أثناء إعداد كشوف المرتبات الشهرية وأن يحتفظ بها لأغراض التوثيق.		×	
٢٠١٦-٣	المدفوعات على سبيل الهبة	من أجل تسهيل رصد المدفوعات على سبيل الهبة، يوصي المراجع الخارجي بإنشاء حساب دفتر الأستاذ العام المخصص في الرصيد الاختباري وبتصنيف النفقات ذات الصلة على التوالي.	×		
٢٠١٥-١	الموظفون	يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية '١' بتحديد طريقة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط حجم القوة العاملة وجدول القوة العاملة في الميزانية، و '٢' التوفيق بين مختلف ملفات كشوف المرتبات لتحديد حجم القوة العاملة على نحو يتسم باليقين.	×		
٢٠١٥-٣	المباني الدائمة	بغية توضيح تكاليف الصيانة وإدراجها في الميزانية، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بما يلي: '١' أولا، وضع الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوق بها في أقرب وقت ممكن؛ ثم '٢' استعراض توزيع العناصر لمواءمتها مع توقعات خطة الصيانة وللتمييز بين العناصر بشكل صحيح.			×
٢٠١٥-٥	الرقابة المالية الداخلية	بغية تحسين مراقبة الميزانية في جميع قطاعات الأنشطة في المحكمة، يوصي المراجع الخارجي بتنقيح إعدادات البرامجيات الحاسوبية لتخطيط موارد المؤسسة ليتطلب ملء خانة إضافية تبين، لكل مدخل من المدخلات المحاسبية، ما إذا كان له أثر في الميزانية أو أثر محاسبي.	×		
٢٠١٥-٦	الرقابة المحاسبية الداخلية	من أجل ضمان رقابة داخلية تتسم بالفعالية والكفاءة، يوصي المراجع الخارجي بأن تكمل المحكمة النشر الكامل لنظام المعلومات لإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولضمان استقرار وقوة وظيفة المحاسبة.		×	
٢٠١٣/١	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والأموال الواردة من المدعى عليهم	من أجل توضيح عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعامل مع الأموال الواردة ذات الصلة بمصادرة الأصول، يوصي المراجع الخارجي بأن تضع المحكمة توجيهات رسمية تبين تفاصيل التعامل مع الأموال الواردة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية مع تعريف واضح للمهام والمسؤوليات ضمن نظام المحكمة. وستشكل هذه التوجيهات الأساس لتناول تلك الأموال من حيث المحاسبة والميزانية بصورة ملائمة.		×	
مجموع عدد التوصيات			**٣**	**٤**	**١**

١٣٢- التوصيات التي تعتبر قد نفذت في نهاية هذا الاستعراض هي:

(أ) ٢٠١٦-٣، التي كانت تهدف إلى صياغة معالجة الميزانية والمحاسبة للمدفوعات على سبيل الهبة. وقد تم فتح حساب جديد رقم ٢٣٩٩ تحديدا للمدفوعات على سبيل الهبة، وكان موجودا في أرصدة الحسابات في نهاية السنة عام ٢٠١٧.

(ب) ٢٠١٦-٣، التي تهدف إلى تحسين ضوابط المطابقة في الميزانية برمجيات نظام ساب لتخطيط الموارد في المؤسسة. قامت المحكمة بتكييف تشكيل نظام ساب لتخطيط الموارد في المؤسسة تنشيط وحدات ووظائف إضافية، بما في ذلك تقارير التسوية بين الميزانية والمحاسبة.

(ج) ٢٠١٦-١، التي تهدف إلى رصد متوسط حجم القوى العاملة وفقا لجدول القوى العاملة في الميزانية وتوفيقها مع كشوف المرتبات. أنتجت المحكمة مجموعة من البيانات المقارنة بين تكاليف الموظفين وحالة التوظيف الشهرية حسب البرنامج الرئيسي.

١٣٣ – شرع في تنفيذ التوصية، التي استهدفت تعزيز رصد المخاطر والرقابة الداخلية على نفقات الموظفين، لكن، لا تزال حديثة العهد، وستتطلب وقتا بالنسبة لخطة عملها. وتم تنفيذ مشروع آلي لالتقاط جميع النماذج اليدوية الحالية في عام ٢٠١٧ ومن المتوقع أن يكتمل بحلول منتصف عام ٢٠١٨.

١٣٤ – وبالتالي، فإن التوصية ٢٠١٦-٢، المرتبطة بالتوصية ٢٠١٦ -١، قد نفذت جزئيا، وترتبط الوثائق المتعلقة بالضوابط بتحقيق مشروع الأتمتة المذكور أعلاه.

١٣٥ – ويعتبر أن التوصية ٢٠١٥-٣ لم تنفذ بعد. ومن المزعم وضع خطة الصيانة الطويلة الأجل التي تنص على استبدال جميع مكونات المباني التي كان من المتوخى وضعها عند نهاية السنة المالية ٢٠١٨، قبل منتصف ٢٠٢٠، بعد اختيار المتعاقد المقبل (المتوقع في أيلول/سبتمبر ٢٩١٨). وستشكل هذه الخطة، حندما تصبح متاحة، أساسا لتحديد مختلف عناصر مشروع المباني الدائمة. وفي غضون ذلك، لن تتغير المدخلات في حسابات المشروع وجدوله الزمني للإهلاك.

١٣٦ – وتعتبر التوصية ٢٠١٥ – ٦ منفذة جزئيا. ويجري عمل التقييم والتحليل وأحرز تقدما بأتمتة بعض المهام من خلال تفعيل وحدات وتطبيقات نظام ساب. غير أن هذا لا يغطي النشر الكامل لنظام المعلومات لإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا يزال تثبيت تعزيز وظيفة المحاسبة معلقا.

١٣٧ – التوصية ٢٠١٣-١: أنشأ المسجل حسابا خاصا في عام ٢٠١٧ لمعالجة الأموال المستردة. ومع ذلك، وإذ إن النظام المالي لا ينص على هذه المسألة، قدم اقتراح تعديل اللائحة ٦ و٧ إلى اللجنة، واعتمدته. وظلت التوصية ٢٠١٣-١ منفذة جزئيا حتى موافقة الجمعية النهائية على التعديلات.

١٣٨- وترد في مرفقات التقرير، من الثاني إلى الخامس، متابعة التوصيات المتعلقة بعمليات المراجعة الإدارية السابقة.

سادسا– شكر وتقدير

١٣٩- يود مراجع الحسابات الخارجي أن يعرب عن ويود المراجع الخارجي أن يعرب عن تقديره العميق لمديري وأعضاء هيئة المحكمة الجنائية الدولية لاستقبالهم ودقة المعلومات التي قدموها.

انتهت ملاحظات المراجعة

المرفقات

المرفق الأول

التحقق من البيان الخامس

١ – تنقسم الاختلافات بين محاسبة الميزانية والمحاسبة على أساس الاستحقاق، الواردة في البيان الخامس والملاحظة ٢٤ الملحقة بالبيانات المالية، إلى ثلاثة أنواع، كالتالي:

(أ) اختلاف ''الأساس المحاسبي'' : يكون أساس الميزانية أضيق من الأساس المحاسبي، لأنه لا يشمل إلا جزئيا الالتزامات المعترف بها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإن كان يراعي التزامات الميزانية، مثل الالتزامات غير المصفاة، في الاتجاه المعاكس، لا يمكن الاعتراف بها بموجب معايير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام – تشير الملاحظة ٢٤ إلى أن الالتزامات المحاسبية تتجاوز التزامات الميزانية بمبلغ ٨،٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧. وفقا للتوصية الصادرة عن المراجع الخارجي في تقريره عن البيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٥ (التوصية رقم ٢٠١٥–٥)، أنشأت خدمات المحكمة في فقد أدرجت المحكمة في تخطيط موارد المؤسسات اشتراط ملء خانة إضافية، يشير بالنسبة لكل بند، إلى ما إذا كان له تأثير في الميزانية أم لا، وتم وضع عملية روتينية لإعداد تقارير التسوية بين البنود بين سجلات المحاسبة نموذج الميزانية. اختبر المراجع الخارجي هذا الإجراء واعتبر أن هناك ما يبرر مبلغ ٨،٢ مليون يورو الوارد في الملاحظة ٢٤؛

(ب) اختلافات "الكيان": تمول ميزانية المحكمة نفقات أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، لكن يتم الإقرار بالمصاريف المقابلة في البيانات المالية للصندوق، وليس في نفقات المحكمة. وعلى العكس، لا تدرج الميزانية العادية في عمليات الصناديق الأخرى، في حين تدرج في البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية، ويتوافق صافي المبلغ المتراكم الناتج عن هذه الاختلافات، في عام ٢٠١٧، مع الاعتراف بالنفقات الإضافية البالغة ٢٥٠٠٠ يورو مقارنة بنفقات الموازنة. وقام مراجع الحسابات الخارجي بفحص التحركات المالية الناتجة عن هذا التوازن: بلغت التدفقات الواردة من المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٧، ٢،٢ مليون يورو؛ وتمثل المصروفات الناتجة عن نفقات أمانة الصندوق ١،٧ مليون يورو، ويمثل الفرق رصيدا إيجابيا قدره ٠،٥ مليون يورو معترف به في أداء الميزانية، لكن ليس في بيان أداء المحكمة. ومن ناحية أخرى، بلغ تحصيل الاشتراكات المقررة لتمويل بنود غير الميزانية العادية ٠,٥ مليون يورو (انظر الجدول ٥)؛

(ج) الاختلافات في "العرض": تؤدي بعض المصروفات (الاستثمار والتمويل) إلى إعادة التصنيف في المحاسبة على أساس الاستحقاق مقارنة مع أساس الميزانية، بحيث لا يتم الاعتراف بمصروفات الميزانية البالغة ٤،٦ مليون يورو كمصروفات في بيانات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلى وجه الخصوص، بالنسبة لتكاليف تمويل المكتب الرئيسي (الفائدة + رأس المال)، يتم طرح نفس المبلغ (٣,٠ مليون يورو) كفرق أساسي لأنشطة التشغيل، ويتم إضافته كفرق عرض لأنشطة التمويل، فيصبح تأثير التوازن محايدا بشكل عام. وتبلغ عمليات إعادة التصنيف المتبقية ١،٦ مليون يورو وتعزى إلى رسملة المشتريات الملموسة وغير الملموسة التي تبلغ ١،٧ مليون يورو، المعترف بها بوصفها نفقات الميزانية لعام ٢٠١٧، ولا يعترف بها كمصروفات معدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في حين أن عمليات الاسترداد التي تم الحصول عليها من الإيرادات المحاسبية بلغت ٠٠٠ ٥ يورو لكنها غير مدرجة في الميزانية. وأخيرا، فإن الفوائد البالغة ٠،١ مليون يورو المكتسبة من الحسابات العادية للميزانية العادية تسجل كإيراد في البيانات المالية، لكن ليس كاعتمادات في الميزانية.

٢– وعلى أساس هذا التدقيق، يثبت المراجع الخارجي صحة البيان الخامس والملاحظة ٢٤ لمطابقة بيانات الميزانية والمحاسبة للسنة المالية ٢٠١٧.

المرفق الثاني

متابعة التقرير بشأن الاحتياطيات النقدية

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
٢٠١٥-٦-٣	الاحتياطيات النقدية	وضع خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالموظفين لتغطية النفقات التي تقابلها، والتي قد تزيد في المستقبل. وينبغي إجراء دراسة لمعرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء احتياطي لذلك وتحديد مبلغه المحتمل.		×	

لا تزال التوصية ٢٠١٥-٦-٣ قيد النظر على مستوى المحكمة. ويرى المراجع الخارجي أن الدول الأطراف هي التي يجب أن تقرر الاختيار بين إنشاء احتياطي مخصص وضمان تدفق الموارد ذات الصلة لمطابقة التزامات مستحقات الموظفين المستقبلية.

المرفق الثالث

متابعة التقرير بشأن مشروع المباني الدائمة

١- تقرر دمج التوصية رقم ٢٠١٦-٣-١ مع التوصية ٢٠١٥-٣ وإسقاطها من لوحات المعلومات بشأن متابعة التوصيات.

٢ - ورد في الفقرة ١٣٥ أعلاه، أن التوصية ٢٠١٥-٣ تعتبر غير منفذة.

المرفق الرابع

متابعة التقرير بشأن خطة تجديد الرؤية (٢٠١٦)

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
٢٠١٦-١	نشر التقرير بشأن مشروع تجديد الرؤية.	يوصي المراجع الخارجي بنشر التقرير النهائي لمشروع تجديد الرؤية وتوزيعه على الموظفين، باستثناء المعلومات السرية عن فرادى الموظفين.	×		
٢٠١٦-٢	إجراءات التشغيل الموحدة بشأن أساليب العمل الجديدة	يوصي المراجع الخارجي بأن يضع قلم المحكمة إجراءات تشغيلية موحدة وتدفق عمل رقمي لمساعدة الموظفين على فهم أساليب العمل الجديدة، التي ينبغي تطبيقها داخل هياكل قلم المحكمة التي أعيد تنظيمها بواسطة المشروع.	×		
٢٠١٦-٣	اختيار المساعدة الخارجية	ذا كان تعريف أساليب العمل الجديدة يتطلب مساعدة خارجية، يوصي مراجع الحسابات الخارجي باختيار شركة الاستشاريين أو الأخصائيين اللازمة بعد تقديم العطاءات التنافسية وفقا لقواعد المحكمة.	×		
٢٠١٦-٤	التأثير على ميزانية النقل وزيادة النشاط القضائي.	يوصي المراجع الخارجي بأن ينشر المسجل مذكرة يفسر فيها للدول الأطراف الأثر بالتحديد على القوة العاملة في المحكمة وميزانية الانتقال إلى أماكن العمل الجديدة والزيادة في النشاط القضائي.	×		
مجموع عدد التوصيات			**٤**		

١ - تعتبر التوصيات ٢٠١٦-١ و ٢٠١٦-٢ و ٢٠١٦-٣ و ٢٠١٦-٤ موضع التنفيذ، نظرا للإجابات والوثائق التي قدمتها المحكمة.

٢- بالنسبة للتوصية ٢٠١٦-٤، يستند هذا المؤهل إلى المعلومات المقدمة في ٢٠١٦ و ٢٠١٧ إلى الدول بشأن التأثيرات في الوقت الذي تم فيه تنفيذ خطة تحديد الرؤية كمشروع، وقبل الاستقرار التام في المبنى الجديد. هذا لا يعني أن المراجع الخارجي يرى في المستقبل أن آثار إعادة الشراء والتركيب في المباني الجديدة قد تمت تسويتها تماما.

٣ - تعتبر التوصية ٢٠١٦-٣ منفذة، حيث أنه في وقت المراجعة، لم يتم تحديد سوى خبير استشاري خارجي واحد في نطاق التوصية، وتم اختياره من ضمن المناقصات المتنافسة بعد الإعلان عن الاهتمام.

المرفق الخامس

متابعة التقرير بشأن متابعة التقرير المتعلق بشعبة العمليات الخارجية (٢٠١٧)

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
١-٢٠١٧	التآزر بين الأجهزة	عندما تستقر آثار مشروع تحديد الرؤية، يوصي المراجع الخارجي بإجراء مزيد من التفكير من أجل تعميق التآزر بين مختلف أجهزة المحكمة فيما يتعلق بالعمليات والعلاقات الخارجية، وضمان احترام القواعد القانونية الأساسية في نفس الوقت، مما يفترض نهجا أكثر واقعية وعقلانية، وبالتالي أقل جزما لمبادئ الحياد والاستقلالية والسرية من النهج الذي يبدو سائدا في الوقت الحالي، حتى لو وجد بالفعل تآزر بين هيئات مختلفة.			X
٢-٢٠١٧	التنسيق في الأمور الأمنية	يوصي المراجع الخارجي بتعميق التفكير في دور المنسق المركزي للأمن الميداني وكفالة حصوله على الوسائل اللازمة للوفاء بمهمته، رغم تعقيد وصعوبة تحديد المواضع، بين شعبة العمليات الخارجية، وشعبة الخدمات الإدارية ورؤساء المكاتب الميدانية. وبإعادة تقييم موضوع وشكل التقارير الأمنية الأسبوعية المطلوبة من المكاتب الميدانية، على أساس أكثر تخصيصا.			X
٣-٢٠١٧	الإبلاغ والتواصل	إذا أحرزت قابلية التبادل المقترحة أو حتى دمج أفرقة التوعية وقسم إشراك بين قسم إشراك وتعويض الضحايا الميدانية نجاحا كاملا، يتم تأكيدها على مستوى المقر وتعويض الضحايا الرئيسي، ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة الهيكل التنظيمي ورؤساء المكاتب الرسمي الحالي، بتنظيم خط الإبلاغ أو الاتصال الوظيفي بين رؤساء الميدانية المكاتب الميدانية من ناحية، وقسم إشراك وتعويض الضحايا ومن ناحية أخرى، وهو أمر غير موجود حاليا، وينبغي تحديد محتواه العملي بشكل واضح- مع تحديد الترتيبات بشكل مشترك من طرف شعبة العمليات الخارجية وشعبة الخدمات القضائية، قسم إشراك وتعويض الضحايا.			X
٤-٢٠١٧	المعلومات المجدية بالنسبة لرؤساء المكاتب الميدانية	يوصي المراجع الخارجي بإضفاء الطابع الرسمي على إجراءات التنسيق، التي كانت قد "اترجلت" في البداية من قبل رؤساء المكاتب الجدد، وترشيدها (يمكن تصور مستويات مختلفة: الإجراءات التشغيلية الموحدة، واتفاقات مستوى الخدمات، وكتاب أفضل الممارسات ...). وينبغي تحديدها في إطار الاتفاقات الثنائية المبرمة بين رؤساء المكاتب الميدانية، وقسم الضحايا والشهود، ومكتب المدعي العام، والصندوق الاستئماني، والصندوق الاستئماني والمكاتب الميدانية الأخرى، من أجل إضفاء الطابع المؤسسي			X

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت	نفذت جزئيا	لم تنفذ
		على حصول رؤساء المكاتب الميدانية إلى جميع المعلومات في الوقت المناسب فيما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية دون انتهاك السرية أو تجاوز مبادئ حياد قلم المحكمة أو استقلالية مكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا.			
٢٠١٧-٥	رئيس ميداني مؤقت	مكتبيوصي المراجع الخارجي باعتماد قاعدة مؤقتة تنطبق في حالة غياب رئيس مكتب ميداني		X	
٢٠١٦-٦	تعديل تكاليف الموظفين وفتح/إغلاق المكاتب	يوصي المراجع الخارجي، عند نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٧، بأن يضع مكتب قلم المحكمة إجراءات لتعديل تكاليف الموظفين، وفتح/إغلاق المكاتب، ويقوم بتنفيذ تخطيط استراتيجي للقوة العاملة الميدانية، وتحديد المسؤوليات بوضوح ليس فقط داخل قلم المحكمة، بل أيضا بالنسبة لجميع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية التي تلجأ إلى خدمات المكاتب الميدانية، ولا سيما مكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا.			X
مجموع عدد التوصيات			**١**		**٥**

١- التوصية ٢٠١٧-١ نفذت جزئيا. تم اتخاذ إجراءات لتحسين إجراءات التنسيق والتعاون بين أجهزة المحكمة، مدعومة بموافقة مجلس التنسيق، في مختلف المجالات. وتم الإبلاغ عن خطوات إيجابية، لكنها ستحتاج إلى وقت لقياس نطاق وعواقب هذه الإجراءات بسبب نطاق للتوصية الواسع.

٢- تعتبر التوصية ٢٠١٧-٢ منفذة من قبل شعبة العمليات الخارجية. فتم وضع إطار عمل جديد لتقرير الأمن الأسبوعي، وتكثيف الإجراءات لتبسيط خطوط التقارير والإجراءات ذات الصلة بمحاوري منسق الأمن الميداني ووضعت في مذكرة في صيغتها النهائية. لم تكن هذه المذكرة والقرارات المرتبطة بالتنفيذ متاحة بعد أثناء المراجعة، لذا يجب اعتبار التوصية على أنها نفذت بشكل جزئي.

٣- تعد التوصية ٢٠١٧-٣ منفذة جزئيا. وتم تحديد خطة عمل بشأنها. ويجري إعداد الإجراءات التشغيلية الموحدة استنادا إلى دراسة خارجية عن سير العمل، ومناقشات دورية ومؤتمرات عبر الفيديو حول القضايا الشاملة والاستراتيجية المشتركة بين المكاتب الميدانية، وقسم إشراك وتعويض الضحايا، وأقسام المقر الرئيسي الأخرى المعنية بالتوعية والاتصال.

٤- تعتبر التوصية ٢٠١٧-٤ منفذة من طرف شعبة العمليات الخارجية، إذ يتم تنفيذها داخل قلم المحكمة مع شعب أخرى. يتم الاتصال بين رؤساء المكاتب الميدانية والأجهزة الأخرى بالمحكمة على أساس منتظم أو مخصص، لكن من السابق لأوانه تقييم أثر هذه الجهود على تحسين معلومات رؤساء المكاتب الميدانية من الأجهزة الأخرى، وأساسا من الصندوق الاستئماني ومن مكتب المدعي العام. لذلك، في وقت مراجعة الحسابات الحالية، لا يزال ينظر إليها المراجع الخارجي على أنها منفذة بشكل جزئي.

٥- تعتبر التوصية ٢٠١٧-٦ مكتملة. وقد طلب من رؤساء المكاتب الميدانية تعيين موظفي تصديق مناوبين (معظمهم من موظفي الإدارة والعمليات). ويتم تحديث دليل التشغيل الميداني. يتعين على رؤساء المكاتب الميدانية إضفاء الطابع الرسمي على تفويض السلطات خلال غيابهم، وسيتم تعميم الإعلان على المحاورين المعنيين في المحكمة.

٦- تعتبر التوصية ٢٠١٧-٦ منفذة من طرف شعبة العمليات الخارجية. وينتظر بروتوكول بشأن عمليات الفتح والإغلاق تصديق مكتب المدعي العام في وقت مراجعة الحسابات. وقد أفادت شعبة العمليات الخارجية بأن وضعه كإجراء موحد قد قبل من طرف مكتب المدعي العام من قبل ولجنة المالية والميزانية، لكنها لم تذكر ما إذا كان الصندوق الاستئماني قد شارك في العملية، وفي وقت المراجعة الحالية لم تقدم للمراجع الخارجي إجراءات التشغيل الموحد. ويعتبر المراجع الخارجي التوصية منفذة جزئيا.

تقرير المراجعة النهائية بشأن إدارة الموارد البشرية*

المحتويات

الصفحة

أولا.اختصاصات مراجعة الحسابات

ألف. النطاق

باء. الأهداف من مراجعة الحسابات

جيم. الأسلوب

دال. الجدول الزمني

هاء. إعداد وإحالة تقرير مراجعة الحسابات

ثانيا. قائمة التوصيات

ثالثا. ملاحظات وتوصيات

ألف .هيكل موظفي المحكمة الجنائية الدولية في سنة 2018

1. عدد الموظفين المقررين في الميزانية وعدد الموظفين الفعليين

2.التنوع

باء. تنظيم وظيفة الموارد البشرية

1. الإصلاحات الأخيرة

2. محدودية التنظيم الحالي

جيم. التوظيف

1. معطيات عامة

2. توظيف الموظفين المعتمدين في الميزانية (الموظفين الثابتين) وموظفي المساعدة المؤقتة العامة

3. توظيف الموظفين المعينين لأجل قصير...

دال .مسار الحياة المهنية في المحكمة الجنائية الدولية

1. الوظائف في المحكمة الجنائية الدولية

2. تقييم الأداء

3.أجواء العمل داخل المحكمة

رابعا. متابعة التوصيات السابقة

خامسا. خلاصة...

سادسا .شكر وتقدير

المرفق

قائمة المقابلات التي أجريت

* صدرت سابقا بصفتها الوثيقة ICC-ASP/17/7.

أولا. اختصاصات مراجعة الحسابات

١. وفقا لخطاب الإخطار الموجه للمسجل في 8 كانون الثاني/يناير 2018، قام ثلاثة من أعضاء فريق المراجعة الخارجية للحسابات في الفترة من 3 إلى 13 نيسان/أبريل 2018 بمراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في المحكمة الجنائية الدولية.

٢. وحددت اختصاصات مراجعة الحسابات هذه بعد التشاور مع المسؤولين المعنيين، وتم إبلاغهم بها في 5 كانون الثاني/يناير 2018، متبوعة باستبيان أرسل في 20 شباط/فبراير ٢٠١٨. وترد الإشارة إلى هذه الاختصاصات أدناه.

٢ ألف. النطاق

٣. تكرس مراجعة الحسابات لإدارة الموارد البشرية في المحكمة الجنائية الدولية.

٤. ويشمل نطاق مراجعة الحسابات جميع فئات الموارد البشرية التي تستخدمها المحكمة: الموظفون النظاميون أو المؤقتون (تحت إدارة قسم الموارد البشرية (قسم الموارد البشرية[1]) في قلم المحكمة والأقسام الأخرى ذات الصلة في «البرامج الرئيسية»)، فضلا عن الخدمات الفكرية التي اشترتها المنظمة.

٣ باء. الأهداف من مراجعة الحسابات

٥. الهدف من مراجعة الحسابات تقييم إلى أي مدى، وفقا للقواعد المالية ولوائح الموظفين المعمول بها، تتحكم المحكمة الجنائية الدولية في مختلف المخاطر المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، والتي تشمل، ضمن أشياء أخرى:

(أ) الشفافية والحياد في التوظيف، وتقييم الأداء، وإدارة الحياة الوظيفية والتدريب؛

(ب) الشفافية المالية واستدامة المرتبات والمكافآت والمزايا الاجتماعية؛

(ج) رصد الميزانية والإبلاغ عن تكاليف الموظفين والالتزامات ذات الصلة بالجمعية العامة للدول الأطراف ولجانها؛

(د) فعالية وكفاءة إدارة تخطيط القوة العاملة والمهارات؛

(هـ) إدارة المخاطر القانونية والأخلاقية.

٦. وسيولى اهتمام خاص لمختلف البدائل الإدارية المتاحة للمحكمة لتعيين موظفين غير مقررين في عدد الموظفين المعتمدين في الميزانية: موظفون في مناصب غير ثابتة (غير ثابتة)، والاستشاريون، والموظفون المؤقتون والحالة الخاصة المتعلقة بالمترجمين الفوريين، وما إلى ذلك.

[1] *قسم الموارد البشرية.*

٧. ويقوم مراجع الحسابات الخارجي استنادا إلى الاستنتاجات التي توصل إليها، بتقديم توصيات لتحسين مستوى الاقتصاد والفعالية، والكفاءة والامتثال للقواعد والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤ جيم. الأسلوب

٨. تستند مراجعة الحسابات إلى ما يلي:

(أ) تحليل واستعراض المصادر الرسمية ذات الصلة (القواعد واللوائح والمذكرات الموجهة للهيئات الدائمة – جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية[2]، وما إلى ذلك – التوصيات الداخلية، والوثائق المالية والميزانية، وتقارير المراجعة الداخلية، وما إلى ذلك)؛

(ب) استبيانات موجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية، تليها مقابلات مع المديرين المعنيين، من أجل جمع وتحليل توقعاتهم وملاحظاتهم فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، بهدف تحديد مصادر عدم الرضا واقتراح الحلول التصحيحية.

٩. وعلى نحو أكثر تحديدا، بعد الاتصالات الأولية رفيعة المستوى التي أقيمت مع الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، ومديري البرامج الرئيسيين، شملت معظم عمليات مراجعة الحسابات:

(أ) قلم المحكمة: قسم الموارد البشرية وجميع "مستخدمي" الموارد البشرية – أي، جميع رؤساء قسم قلم المحكمة[3]؛

(ب) الرئاسة: المسؤولون عن قضايا الموارد البشرية في البرنامج الرئيسي 1 (الهيئة القضائية) – أي البرامج 1100 (الرئاسة) 1200 (الدوائر)، 1300 (مكتب الاتصال في نيويورك[4])؛

(ج) مكتب المدعي العام: المسؤولون عن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية في البرنامج الرئيسي 2 (مكتب المدعي العام[5])، وبالخصوص البرنامج 2100 (مكتب المدعي العام[6])، و2120 (دائرة الخدمات)، والبرنامج 2200 (شعبة الولاية القضائية والتكامل والتعاون)، 2300 (شعبة التحقيقات)، 2400 (شعبة الادعاء)؛

(د) البرامج الرئيسية الأخرى التي تستخدم الموارد البشرية (أمانة جمعية الدول الأطراف، وآلية الرقابة المستقلة (آلية الرقابة المستقلة[7])، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات).

[2] لجنة الميزانية والمالية.

[3] لم يكن رؤساء المكاتب الميدانية حاضرين في المقر خلال فترة مراجعة الحسابات، ولم يكن تنظيم المؤتمرات عن بعد مفيدا في نظر مراجع الحسابات الخارجي.

[4] مكتب الاتصال في نيويورك.

[5] مكتب المدعي العام.

[6] *المكتب المباشر للمدعي العام.*

[7] *آلية الرقابة المستقلة.*

٥ دال. الجدول الزمني

١٠. تم إرسال استبيان أول إلى المحكمة الجنائية الدولية في 20 فبراير/شباط 2018، وتم تلقي الردود في 22 آذار/مارس 2018.

١١. وعقد اجتماع افتتاحي (3 نيسان/أبريل) واجتماع ختامي (12 نيسان /أبريل) مع رؤساء (أو ممثليهم) البرامج الرئيسية ذات الصلة.

٦ هاء. إعداد وإحالة تقرير مراجعة الحسابات

١٢. تم التخطيط لثلاث مراحل:

(أ) المرحلة 1 (غير رسمية – غير ملزمة لمراجع الحسابات الخارجي أو الدوائر): تم إرسال "مذكرة إحاطة" إلى الإدارات التي خضعت للمراجعة، التي قدمت تعليقات واقتراحات لإجراء تعديلات كتابية في أقرب وقت ممكن؛

(ب) المرحلة الثانية (رسمية): بناء على تعليقات وردود الدوائر على مذكرة الإحاطة، قام المراجع الخارجي بإعداد وإرسال تقرير مؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية لإبداء اعتراضات؛

(ج) المرحلة 3 (رسمية): بناء على الردود على التقرير المؤقت، تم إعداد التقرير النهائي وإرساله إلى المحكمة الجنائية الدولية. وسيعرض بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف في الدورة المخصصة عادة لتقارير مراجع الحسابات الخارجي. وقبل هذا العرض، سيتم تقديم التقرير النهائي إلى اللجان المخصصة ذات الصلة وفقا للإجراءات والجداول الزمنية للمحكمة الجنائية الدولية (لجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الميزانية والمالية)، إذا كانت هذه العروض متوافقة مع الجدول الزمني لمراجعة الحسابات.

ثانيا. قائمة التوصيات

التوصية رقم 1. من أجل احترام التوازن بين الجنسين داخل المحكمة الجنائية الدولية، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة، على أساس دراسة سيعدها قسم الموارد البشرية، بإدخال تدابير إضافية لزيادة نسبة تمثيل الموظفات مثل برنامج توجيهي أو إنشاء مركز تنسيق للنساء.

التوصية رقم 2. يوصي المراجع الخارجي بأن تطبق جميع هيئات المحكمة الجنائية الدولية نفس سياسات إدارة الموارد البشرية من خلال قواعد تشغيلية مشتركة. وينبغي أن تكون دائرة الموارد البشرية في قلم المحكمة مسؤولة عن تطوير وتحديث هذه القواعد المشتركة، بعد التشاور والتعاون مع الهيئات الأخرى.

التوصية رقم 3. فيما يخص إدارة ملفات الأطر المهنية، يوصي المراجع الخارجي بما يلي:

(أ) تنظيم استعراضات للإدارة لتحديد الاحتياجات فيما يخص التطور وإمكانات التطور لدى موظفي المحكمة الجنائية الدولية على نحو أفضل؛

(ب) الدخول في مفاوضات بهدف تحقيق تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع اتفاق الأمم المتحدة المشترك بين المنظمات من أجل توسيع آفاق الحياة المهنية لموظفيها؛

(ج) اقتراح تعديل محدود لقواعد التعيين عن طريق منح الأولوية للموظفين الموجودين في المحكمة الجنائية الدولية بواسطة تخصيص نسبة من المناصب المراد شغلها والتي ينبغي أن تظل محدودة لمنع تعريض معظم مناصب التوظيف الخارجي للخطر بحكم الواقع (10 في المائة على سبيل المثال).

التوصية رقم 4. يوصي المراجع الخارجي بإصدار تعليمات للمقيمين لضمان إكمال صحائف المقابلة عن طريق تحديد خطط التدريب.

التوصية رقم 5. فيما يتعلق بتقييم الأداء، يوصي المراجع الخارجي المسجل الجديد بما يلي:

(أ) اتخاذ قرار سريع بشأن مبدأ التغيير المقترح، وفي حالة التوصل إلى نتيجة إيجابية، التصديق على الإجراء مع المكتب القانوني وتنفيذه ؛

(ب) بغض النظر عن اختيار نظام تقييم الأداء، ينبغي وضع آلية لجعل تقييمات الأقسام المختلفة أكثر تجانسا.

التوصية رقم 6. يوصي المراجع الخارجي بأن تضع المحكمة ما يلي:

(أ) – عدم التوافق بين الانتماء لموظفي المحكمة الجنائية الدولية والترشح لوظيفة انتخابية؛

(ب) — أو شروط صارمة تضمن عدم تعرض إدارات المحكمة لمخاطر تضارب المصالح في أداء واجبات المرشحين الداخليين للوظائف الانتخابية.

التوصية 7. يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة دوريا (على سبيل المثال كل سنتين إلى ثلاث سنوات) بإجراء استطلاع للرأي من أجل متابعة تطور تصورات الموظفين وتحديد المجالات التي هي بحاجة إلى التحسين.

التوصية رقم 8. يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية باستكمال تفكيرها بشأن إنشاء وظيفة أمين المظالم لتقاسمها مع مؤسسة واحدة أو أكثر من المؤسسات القريبة.

التوصية رقم 9. يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بوضع ونشر ميثاق للأخلاق.

التوصية رقم 10. يوصي المراجع الخارجي بأن يتم استكمال التقرير السنوي بشأن سياسة إدارة الموارد البشرية المقدم إلى الجنة الميزانية والمالية بما يلي:

(أ) إعداد حصيلة اجتماعية كاملة، أي وثيقة موحدة، تتناول جميع الجوانب الكمية (عدد الموظفين، والتنوع، والتغيب، والأداء، والتدريب، وغير ذلك.)؛

(ب) تعريف معيار ثابت لحساب عدد التوظيفات التي تمت خلال السنة الواردة في تقرير الموارد البشرية السنوي المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية أو الحصيلة الاجتماعية؛

(ج) تحسين أدوات الحصر وتحديد التعيينات في مناصب لأجل قصير، من خلال تتبع جميع تقارير التقييم ومن خلال القياس الدقيق لعدد التوظيفات لأجل قصير المقرر ذكرها في تقرير الموارد البشرية أو الحصيلة الاجتماعية.

ثالثا. ملاحظات وتوصيات

١٣. على أساس الاختصاصات المشار إليها أعلاه، كان اهتمام المراجع الخارجي منصبا على ما يلي:

(أ) هيكل موظفي المحكمة الجنائية الدولية في سنة 2018؛

(ب) تنظيم وظيفة الموارد البشرية داخل المحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) التوظيف؛

(د) آفاق التطور الوظيفي في المحكمة الجنائية الدولية.

١٤. وأجرى المراجع الخارجي 25 جلسة استماع مع هيئة الرئاسة، والدوائر، ومكتب المدعي العام، والصندوق الاستئماني للضحايا، وقلم المحكمة، بالإضافة إلى موظفي مراجعة الحسابات الداخلية وآلية الرقابة المستقلة. وترد القائمة في المرفق رقم 1.

٧ ألف. هيكل موظفي المحكمة الجنائية الدولية في سنة 2018

١. عدد الموظفين المقررين في الميزانية وعدد الموظفين الفعليين

(أ) عدد الوظائف المقررة في ميزانية 2018

١٥. فيما يخص عدد الموظفين، توفر وثائق الميزانية السنوية أرقاما دقيقة عن الوظائف الثابتة (المناصب المقررة في الميزانية)، معبرا عنها من حيث عدد الوظائف. وبالنسبة لعقود المساعدة المؤقتة العامة، يتم التعبير عن الأرقام في الميزانية على أنها النسبة المعادلة من الموظفين المتفرغين.

١٦. ولكي تتمتع المحكمة ببعض المرونة في مواردها البشرية، لا تظهر فئات الوظائف الأخرى كموظفين في وثائق الميزانية. ويبرر هذا الوضع عدم القدرة على التنبؤ باللجوء لهذه الوظائف، حيث إن بعضها يخضع لاعتمادات الميزانية. في جميع الحالات، يتم دائما تمويل توظيف الموظفين في هذه الفئات من الموارد المعتمدة في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية:

(أ) عقود المساعدة المؤقتة العامة وعقود التوظيف لأجل قصير التي تستخدم لتغطية الاحتياجات العاجلة، على سبيل المثال لملء وظيفة شاغرة تعتبر ضرورية لاستمرارية نشاط المحكمة الجنائية الدولية؛ وتمول هذه الوظائف من الاعتمادات غير المنفقة المندرجة في الميزانية المعتمدة لتكاليف الموظفين؛

(ب) فئة وظائف خاصة، تمول من التبرعات الطوعية المقدمة من الدول المعنية: الموظفون الفنيون المبتدؤون، وعددهم محدود (خمسة في شباط/فبراير 2018).

١٧. وتوجد فئات وظائف أخرى في المحكمة، ولكن لا يعتبر من يشغلونها موظفين لدى المحكمة الجنائية الدولية لأنهم لا يقومون بواجبات مسؤولي وموظفي المحكمة:

(أ) وظائف المساعدة المؤقتة للاجتماعات واتفاقات الخدمات الخاصة (التي تم استبدالها الآن بالاستشاريين الأفراد أو مقدمي الخدمات) التي لا تظهر في الميزانية؛

(ب) وأخيرا، هناك فئتان تمثل أجورهما مبلغا ضئيلا في الميزانية: المتدربون والمهنيون المدعوون، الذين لا تدرج تكلفتهم في الميزانية ولكن تظل مبالغ متواضعة، ويمكن تمويلها من خلال المساهمات الطوعية من الدول.

١٨. وفيما يتعلق بالمناصب المقررة في الميزانية المأذون بها (الوظائف الثابتة)، فيمكن استنادا إلى المرفق السادس لمشروع الميزانية البرنامجية المعتمدة لسنة 2018، وضع الجدول التالي[8]:

الجدول ١: توزيع الوظائف المعتمدة في الميزانية (الوظائف الثابتة) حسب الأجهزة لسنة 2018

	الرتبة				
الجهاز	*الأمين العام/المساعد/وكيل الأمين العام*	*فئة المديرين (مد ١)*	*الفئة الفنية*	*فئة الخدمات العامة*	*المجموع*
الرئاسة	0	0	40	13	53
مكتب المدعي العام	2	3	234	80	319
قلم المحكمة	1	3	243	326	573
وظائف أخرى*		3	15	9	27
المجموع	**3**	**9**	**532**	**428**	**972**

* أمانة جمعية الدول الأطراف، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجع الداخلي للحسابات، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

المصدر: المراجع الخارجي بناء على بيانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

١٩. ويشير العدد 972 إلى عدد الموظفين المعتمدين في الميزانية ويتعلق بالموظفين ذوي عقود "ثابتة".

[8] من أجل وضع هذا الجدول، نعتبر أن البرنامج الرئيسي 1 (القضاء) يشمل مكتب الرئيس والدوائر، والبرنامج 2 (مكتب المدعي العام) يشمل مكتب المدعي العام، والبرنامج 3 (قلم المحكمة)، في حين أن الفئة "أخرى" (أمانة جمعية الدول الأطراف، وآلية الرقابة المستقلة، ومراجعة الحسابات الداخلية) ناتجة عن توحيد البرامج 4 (أمانة جمعية الدول الأطراف) و 7 (آلية الرقابة المستقلة، ومراجعة الحسابات الداخلية)، مع ملاحظة أنه رغم أن الصندوق الاستئماني المستقل للضحايا لا يشكل برنامج ميزانية ضمن المحكمة الجنائية الدولية، فإن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا تشكل برنامجا في الميزانية (رقم 6).

٢٠. وتضاف إلى هذه المناصب الثابتة البالغ عددها 972 اعتمادات في ميزانية سنة 2018 لتمويلها، بمعادل وظيفة بدوام كامل (باستثناء عدد الموظفين)، و165.69 من مناصب المساعدة المؤقتة العامة – ومن الواضح أن حساب المعادل بدوام كامل لا يجعل من الممكن افتراض عدد الأفراد المعنيين ضمن تاريخ معين وفي سنة مالية معينة.

(أ) عدد الموظفين الفعلي خلال مراجعة الحسابات

٢١. بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي، تم تقديم جدول يتضمن قائمة بالبيانات الهامة المتعلقة بأي موظف يعمل في المحكمة الجنائية الدولية حتى 4 نيسان/أبريل 2018 [9]، بغض النظر عن طبيعة عقد عمله.

٢٢. ويبين جدول البيانات هذا أنه يوجد 1287 شخصا، من بينهم 22 قاضيا، حتى هذا التاريخ يعملون بموجب عقود من جميع الأنواع من بينهم 1116 شخصا يعتبرون "موظفين". ويوضح الجدول التالي توزيع الموظفين.

الجدول 2 : التوزيع حسب نوع عقود الموظفين في 4 نيسان/أبريل 2018

نوع العقد	*الرئاسة والدوائر*	*مكتب المدعي العام*	*قلم المحكمة*	*وظائف أخرى**	*المجموع*
مناصب معتمدة في الميزانية (وظائف ثابتة)	73	299	519	22	913
مناصب المساعدة المؤقتة العامة	7	70	25	7	109
مناصب المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة	4	13	7	0	24
عقود تعيين لأجل قصير	11	17	34	3	65
اتفاقات الخدمات الخاصة	0	42	16	1	59

[9] البيانات الرئيسية المسجلة في هذا الجدول الشامل هي الاسم العائلي/ الاسم الشخصي، والجنسية، ونوع الجنس، ونوع العقد، والوظيفة، والرتبة، والهيئة التابع لها، ومكان المنصب، وتاريخ الميلاد، وتاريخ بدء العقد الحالي، وتاريخ الانتهاء الحالي للعقد، عند الاقتضاء، وتاريخ بدء العقد الأولي يليه انقطاع، والمجموعة المهنية.

وظائف المساعدة المؤقتة للاجتماعات	0	0	0	0	0
الموظفون الفنيون المبتدؤون	0	2	3	0	5
المتدربون**	25	39	47	1	112
المجموع	**120**	**482**	**651**	**34**	**1287**

* أمانة جمعية الدول الأطراف، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب مراجع الحسابات الداخلي، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

تحت هذا العنوان يوجد المتدربون (خريجون جدد) والمهنيون الزائرون (يتوفرون على ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الخبرة المهنية).

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

٢٣. وتوفر مقارنة بيانات الميزانية والبيانات الفعلية حتى تاريخ 4 نيسان /أبريل 2018 قياسا واضحا لمعدل الشغور الفعلي للوظائف الثابتة في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة: بالنسبة لمكتب المدعي العام، كانت 299 وظيفة مشغولة بالفعل في ذلك التاريخ، و319 وظيفة معتمدة في الميزانية، أي معدل شغور حقيقي قدره 6.3٪ (مقابل 8٪ المعلن عنها أثناء التصويت على الميزانية)، وكانت 519 وظيفة مشغولة من ضمن لـ573 مأذونة لقلم المحكمة، بمعدل 10.5٪ (مقابل 10 ٪ من الوظائف المعلنة).

٢٤. ومع ذلك، مع تغير معدل الشغور يوميا، ولأن مراجعة الحسابات أجريت في النصف الأول من عام 2018، فإن هذا الوضع قد يتغير بحلول نهاية العام. ولذلك فإن البيانات المقدمة أعلاه تلقي الضوء فقط على حالة المحكمة في وقت مراجعة الحسابات، وليس على وضعها في نهاية السنة.

٢٥. وكما ذكر أعلاه، ليس من المناسب مقارنة عدد مناصب المساعدة المؤقتة العامة الموجودة في وقت مراجعة الحسابات وعدد مناصب المساعدة المؤقتة العامة الموافق عليها في الميزانية، حيث إن المعادل من الموظفين المتفرغين يمثل العديد من الموظفين المعينين خلال العام. ويمكن ملاحظة أنه منذ 4 نيسان/أبريل 2018، كان هناك 109 منصبا من مناصب المساعدة المؤقتة العامة بموجب عقد، وأن مستوى مناصب المساعدة المؤقتة العامة المرخص به لسنة 2018 هو 165.69 منصبا، وستكون هناك بالضرورة فترات من السنة يكون فيها عدد مناصب المساعدة المؤقتة العامة أعلى في المحكمة.

٢٦. كما كان حاضرا في ذلك التاريخ 24 موظفا في مناصب المساعدة المؤقتة العامة "غير المعتمدة" و65 موظفا في مناصب لأجل قصير و59 موظفا في اتفاقات الخدمات الخاصة (وفقا للاصطلاح الجديد: الاستشاريون الأفراد أو المتعاقدون الأفراد).

٢٧. ورغم عدم ظهور هؤلاء الموظفين 148 على هذا النحو في الميزانية، إلا أن مناصب المساعدة المؤقتة العامة "غير المعتمدة" وعقود التعيين لأجل قصير يتم تمويلهما من احتياطي اعتمادات الميزانية لتكاليف الموظفين و/ أو من إعادة تخصيص الموارد من تكاليف أخرى غير مرصودة للموظفين. وإن استخدام الموظفين المؤقتين ضروري لسد الثغرات في الموظفين بسبب حالات الغياب (إجازات الأمومة، والإجازات المرضية الطويلة الأجل، والإجازات غير المدفوعة الأجر) أو التغييرات في النشاط (عبء العمل المتزايد أو المشاريع غير المتوقعة)، في حين تمول اتفاقات الخدمات الخاصة بواسطة اعتمادات مخصصة.

٢٨. وأخيرا، إذا أضفنا المتدربين والمهنيين الزائرين (112 شخصا)، فإننا نرى أن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية تتمتع، بما يتجاوز الميزانية المعتمدة، بمرونة حقيقية – تمثل، في وقت إجراء مراجعة الحسابات، 260 شخصا خارج الوظائف المدرجة في الميزانية وموظفي المساعدة المؤقتة العامة، وهذا، رغم معدلات الشواغر ذات الصلة بالمناصب المعتمدة في الميزانية المذكورة أعلاه.

٢٩. وتقترح المحكمة الجنائية الدولية نهجا مختلفا. وبالنسبة لسنة 2018، أشارت المحكمة أنها ضمن الميزانية خصصت 972 منصبا ثابتا و165,69 منصبا من مناصب المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص النسبة المعادلة من الموظفين المتفرغين، أي قوة عاملة معتمدة في الميزانية بنسبة 1137.69 وظيفة. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، كان العدد الفعلي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية خلال وقت إجراء عملية مراجعة الحسابات 1116، منها 913 [10] وظيفة دائمة، و109 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة، و24 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة، و65 عقد تعيين لأجل قصير و5 موظفين فنيين مبتدئين. وترى المحكمة أنه ينبغي عدم إشراك المتدربين في عدد موظفيها لأن الوظائف التي يقومون بها مختلفة ولأن حضورهم في المحكمة جزء لا يتجزأ من مناهجهم التدريبية. وعلى هذا الأساس، تخلص المحكمة الجنائية الدولية إلى أن هناك علاقة وثيقة إلى حد ما بين عدد الموظفين المعتمد في الميزانية لسنة ٢٠١٨ (١١٣٧,٦٩) وعدد الموظفين وقت إجراء مراجعة الحسابات (١١١٦).

(ج) إعادة *الانتداب المؤقت*

٣٠. تتمتع هيئات المحكمة الجنائية الدولية بمرونة إضافية في قدرتها على الحفاظ على المزايا المكتسبة لموظفيها (المنصب ونوع العقد والرتبة)، وإعادة تعيينهم مؤقتا بموجب عقود تعيين لأجل قصير، غالبا عن طريق منحهم درجة أعلى في إطار هذا الوضع المؤقت، (وبالتالي راتب أعلى). وحتى تاريخ 4 نيسان/أبريل 2018، كانت هذه الحالة تخص 16 موظفا، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول ٣: إعادة الانتداب المؤقت للموظفين

الوظيفة الأولية			*الوظيفة الحالية*		*التعيين الحالي*	
الجهاز	*نوع العقد*	*الرتبة*	*التمويل*	*الرتبة*	*الجهاز*	*الرتبة*
قلم المحكمة	ثابتة	خ-ع- 3	ثابتة	خ-ع-4	قلم المحكمة	ف-2

[10] يشمل هذا العدد 22 قاضيا.

					عقود تعيين لأجل		
قلم المحكمة	قصير	خ-ع-4	ثابتة	خ-ع-4	قلم المحكمة	ف-2	
					الصندوق الاستئماني		
قلم المحكمة	ثابتة	خ-ع-4	ثابتة	خ-ع- 5	للضحايا	ف-2	
الصندوق					الصندوق		
الاستئماني	مناصب المساعدة				الاستئماني		
للضحايا	المؤقتة العامة	خ-ع- 3	ثابتة	خ-ع- 5	للضحايا	ف-2	
		مناصب المساعدة					
قلم المحكمة	المؤقتة العامة	خ-ع- 3	ثابتة	خ-ع- 5	قلم المحكمة	ف-1	
		مناصب المساعدة					
قلم المحكمة	المؤقتة العامة	خ-ع- 3	ثابتة	خ-ع- 5	قلم المحكمة	ف-2	
		مناصب المساعدة					
قلم المحكمة	المؤقتة العامة	خ-ع- 5	ثابتة	خ-ع- 5	قلم المحكمة	ف-2	
قلم المحكمة	ثابتة	خ-ع-6	ثابتة	خ-ع-6	قلم المحكمة	ف-2	
مكتب المدعي					مكتب المدعي		
العام	ثابتة	خ-ع-6	ثابتة	خ-ع-6	العام	ف-2	
			مناصب		الصندوق		
	مناصب المساعدة		المساعدة المؤقتة		الاستئماني		
الرئاسة	المؤقتة العامة	ف-1	العامة	ف-2	للضحايا	ف-2	
					عقود تعيين لأجل		
الرئاسة	قصير	ف-2	ثابتة	ف-2	قلم المحكمة	ف-3	
مكتب المدعي	مناصب المساعدة				مكتب المدعي		
العام	المؤقتة العامة	خ-ع-4	ثابتة	ف-2	العام	ف-3	
					الصندوق		
					الاستئماني		
قلم المحكمة	ثابتة	ف-2	ثابتة	ف-3	للضحايا	ف-2	
		مناصب المساعدة					
الرئاسة	المؤقتة العامة	ف-2	ثابتة	ف-3	قلم المحكمة	ف-3	
قلم المحكمة	ثابتة	ف-3	ثابتة	ف-3	قلم المحكمة	ف- 4	
		مناصب المساعدة			مكتب المدعي		
قلم المحكمة	المؤقتة العامة	ف-2	ثابتة	ف-3	العام	ف-3	

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

٣١. وجرى منح 16 منصبا من مناصب التعيين لأجل قصير بعد إجراء منافسة خارجية. ومع ذلك، فإن جميع الموظفين المعنيين سيعودون إلى وضعهم بعد انتدابهم المؤقت – وبالتالي لا تعتبر المناصب المقابلة "شاغرة"، رغم أنها غير مشغولة في الواقع، مما يؤدي إلى إضفاء طابع نسبي على المعنى الحقيقي لمفهوم "الشغور" كما هو موضح في وثائق الميزانية.

استنتاج. فيما يتعلق بعدد الموظفين، فإن الفرق بين بيانات الميزانية وعدد الموظفين الفعلي يتراوح بين ٢٠ و٢٥ في المائة، ويمكن تفسير ذلك كما يلي:

(أ) قد يختلف معدل الشواغر الفعلي للوظائف المدرجة في الميزانية (الوظائف الثابتة) عن افتراضات الميزانية؛

(ب) أنه بالإضافة إلى وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعبر عنها في الميزانية بالمعادل من الموظفين المتفرغين وليس من خلال مناصب فردية، هناك وظائف للمساعدة المؤقتة العامة "غير معتمدة"، مما يقلل من الوضوح بشأن عدد الموظفين المندرجين في هذا النوع من العقود؛

(ج) لا تدرج في الميزانية اعتمادات عقود التعيين لأجل قصير والمتدربين والموظفين الفنيين المبتدئين، في حين أن مناصب الاستشاريين / مقدمي الخدمات ووظائف المساعدة المؤقتة للاجتماعات التي تندرج تكاليفها في الميزانية لا تظهر من حيث عدد الموظفين في وثائق الميزانية؛

(د) وأخيرا، بشكل هامشي، يتم نقل بعض الموظفين مؤقتا إلى وظائف عقود التعيين لأجل قصير، مما يسمح لهم بالاستفادة من درجة أعلى لبضعة أشهر، مع الاستمرار في شغل الوظائف الثابتة رسميا، رغم أن هذه الوظائف شاغرة وظيفيا طوال فترة الانتداب المؤقت.

وفيما يتعلق بإدارة عدد الموظفين، لا يمكن انتقاد أي من هذه العوامل الأربعة في حد ذاتها، شريطة احترام قواعد التوظيف والميزانية حسب البرنامج الرئيسي: مع ذلك، تثير هذه النتائج تساؤلات حول أهمية حد أقصى من القوى العاملة في وثيقة الميزانية.

وخلال مراجعة الحسابات، اقترح المراجع الخارجي نهجا آخر شبيها بالنهج الذي اتبعته المنظمات الأوروبية "المنسقة"، والذي لا يشير إلى عدد الموظفين المحدد مسبقا في الميزانية. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ترى أن تطبيق مثل هذا النهج سيتطلب تعديلات كبيرة للطريقة التي تعرض بها المحكمة تكاليف الموظفين داخل ميزانيتها. والتي ستترتب عليها تكاليف كبيرة، بالإضافة إلى مشاورات مع عدد من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة الميزانية والمالية، والتي يمكن أن تستغرق وقتا طويلا قبل الحصول على نتيجة محتملة.

٢. التنوع

٣٢. من الناحية التقليدية، داخل المنظمات الدولية، ينطوي تنوع الموظفين على مكونين على الأقل:

(أ) التوازن بين الجنسين؛

(ب) التوزيع الجغرافي العادل.

(أ) التوازن بين الجنسين؛

٣٣. من أصل 1287 شخصا (بمن في ذلك الموظفون وغيرهم) تم إحصاؤهم بأنهم يعملون في المحكمة الجنائية الدولية في 4 نيسان/أبريل 2018، كانت هناك 645 امرأة – وبالتالي كانت النسبة المئوية للنساء 50.1 بالمائة، مما يعطي الانطباع بوجود مساواة شبه كاملة بين الجنسين.

٣٤. غير أن التحليل النوعي للمناصب يعكس صورة مختلفة للغاية عن التوازن الحقيقي بين الجنسين في المحكمة الجنائية الدولية، كما هو موضح في البيانات التالية.

٣٥. والمعيار النوعي الأول للتمييز بين الجنسين هو نوع العقد. ويبين الجدول التالي النسبة المئوية للنساء في المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنوع العقد، بدءا من العقود الأكثر استقرارا (ثابتة) إلى الأقل استقرارا (عقود تعيين لأجل قصير)، ومرورا بالصيغة المتوسطة وهي وظائف المساعدة المؤقتة العامة، سواء كانت عقودا معتمدة في الميزانية أم لا.

الجدول ٤: نسبة النساء حسب نوع تمويل الوظيفة

نوع التمويل	عدد النساء/*العدد الإجمالي*	*%*
عقود تعيين لأجل قصير	65/41	63,1
مناصب المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة في الميزانية	109/54	49,5
مناصب معتمدة في الميزانية (وظائف ثابتة)	913/424	46,4

المصدر: المراجع الخارجي بناء على بيانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

٣٦. ويؤدي هذا الجدول إلى استنتاج أول: تهيمن نسبة النساء فيما يخص أقل العقود استقرارا وتوجد في حالة أقلية عددية فيما يخص العقود الأكثر استقرارا.

٣٧. والمعيار النوعي الثاني للتمييز هو فئة العمل – الفئات القانونية الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية هي الفئات G (الخدمات العامة)، وP (الوظائف الفنية)، وD (وظائف الإدارة)، والفئة الخاصة بالقضاة. وحتى تاريخ 4 نيسان/أبريل 2018، كانت مستويات نسبة النساء حسب الفئة كما يلي:

الجدول ٥: نسبة النساء حسب فئة العمل

فئة العمل	عدد النساء/*العدد الإجمالي*	*%*
فئة الخدمات العامة	463/215	%46,4
الفئة الفنية	619/316	%51,1
فئة وظائف الإدارة	9/1	%11,1
قاض	22/9	%40,9

المصدر: المراجع الخارجي بناء على بيانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

٣٨. ويؤدي هذا الجدول إلى استنتاج ثان: نسبة الرجال هي الغالبة على أعلى فئات التوظيف (المديرون والقضاة)، في حين أن التوزيع بالنسبة لفئتي الخدمات العامة (G) والفئة الفنية (P) يبدو أقل وضوحا من النظرة الأولى.

٣٩. والمعيار الثالث للتمييز النوعي، الذي يتعلق حصرا بالفئتين "الخدمات العامة" و "الفئة الفنية"، هو المستوى في فئة العمل. ويؤدي إلى تمييزه عن الاستنتاج السابق بفارق بسيط. ويشير الجدول التالي إلى مستوى نسبة النساء:

الجدول ٦: نسبة النساء حسب مستوى الوظيفة

فئة العمل	المستوى	عدد النساء/*العدد الإجمالي*	*%*
فئة الخدمات العامة	1 و3*	76/12	%15,8
	4	105/71	%67,6
	5	177/92	%52,0
	6	86/32	%37,2
	7	19/8	%42,1
الفئة الفنية	1	59/41	%69,5
	2	224/138	%61,6
	3	203/92	%45,3
	4	90/32	%35,6
	5	43/13	%30,2

حتى تاريخ 4 نيسان/أبريل 2018، لم يكن هناك أي عامل من درجة خ-ع-2

المصدر: المراجع الخارجي بناء على بيانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

٤٠. ويؤدي هذا الجدول إلى استنتاج ثالث – بصرف النظر عن وظائف G1 وG3 التي يغلب عليها العنصر الذكوري بنسبة عالية (حيث يتعلق الأمر بعمال الصيانة، والسائقين، والعمال العامين، وما إلى ذلك) تغلب نسبة النساء في أسفل التسلسل الهرمي وتتقلص تدريجيا مع ارتفاع السلم المهني.

٤١. بيد أن المراجع الخارجي يلاحظ أن المسجل الجديد قد أعرب عن عزمه اعتماد عدد من التدابير لمعالجة هذه المشكلة، على سبيل المثال من خلال برنامج توجيهي وإنشاء مركز تنسيق للنساء.

استنتاج. من حيث التوازن بين الجنسين، فإن الوضع في المحكمة الجنائية الدولية يبعث على الرضا من الناحية الكمية (المساواة العددية الكاملة تقريبا بين الرجال والنساء) ولكن غير متوازن من الناحية النوعية، إذا تم النظر إليه من حيث:

(أ) نوع العقود (النساء يشكلن أغلبية أصحاب العقود الأقل استقرارا)؛

(ب) فئة العمل (نسبة النساء قليلة في المناصب العليا)؛

(ج) المستوى في التسلسل الهرمي للرتبة (تحتل النساء معظم الصفوف الدنيا للرتبة).

التوصية رقم 1. من أجل احترام التوازن بين الجنسين داخل المحكمة الجنائية الدولية، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة، على أساس دراسة سيعدها قسم الموارد البشرية، باعتماد تدابير إضافية لزيادة نسبة تمثيل الموظفات مثل اعتماد برنامج توجيهي أو إنشاء مركز تنسيق للنساء.

(ب) التوزيع الجغرافي العادل

٤٢. فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل، تمثل المحكمة الجنائية الدولية حالة خاصة: التوظيف مفتوح للمرشحين من البلدان غير الأطراف في نظام روما الأساسي، والمعيار الرئيسي للتوظيف يبقى هو المؤهلات، بغض النظر عن جنسية المرشحين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجنسية المرشحين عندما يكون اثنان أو أكثر من المرشحين على قدم المساواة من حيث المؤهلات.

٤٣. ورغم أن بعض المنظمات الدولية تنص، على سبيل الاستثناء، على إمكانية تعيين موظفين غير وطنيين من الدول الأعضاء، فلا شك أن هذا "الانفتاح العام" يحد بشدة من إمكانيات إعادة التوازن، أثناء التوظيف، لصالح الدول الأطراف الممثلة بصورة غير كافية.

٤٤. ولهذا السبب، تقتصر الملاحظة التالية على نظرة عامة بسيطة على تمثيل الدول الأطراف ضمن موظفي المحكمة الجنائية الدولية، دون طموح إلى استخلاص أي توصيات.

٤٥. والبيانات التالية مستمدة من جدول البيانات المذكور أعلاه، الذي أعده قسم الموارد البشرية، والذي يتعلق بـ 1287 من العاملين في المحكمة الجنائية الدولية، بموجب أي نوع من أنواع العقود (بمن في ذلك الاستشاريون الأفراد ومقدمو الخدمات)، بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2018.

٤٦. وفي إطار جميع أنواع العقود مجتمعة، يتوزع 1287 من العاملين المدرجين في المحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 4 نيسان/أبريل 2018 ضمن 117 جنسية مختلفة.

٤٧. وإجمالا، بينما كانت 123 دولة طرفا في نظام روما الأساسي في 4 نيسان/أبريل 2018:

(أ) فقد كان لدى 85 دولة (69٪) رعايا من الموظفين الحاليين (جميع أنواع العقود مجتمعة) في نفس التاريخ؛

(ب) وشغل مواطنون من 32 دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي 162 وظيفة (البلدان الرئيسية المعنية هي الولايات المتحدة والكاميرون والهند ومصر).

٤٨. وبالنسبة للعقود المدرجة في الميزانية ووظائف المساعدة المؤقتة العامة وعقود التعيين لأجل قصير فقط، أي ما يبلغ 1111 عاملا في نفس التاريخ، كان عدد الجنسيات 111 جنسية.

٤٩. وأخيرا، بالنسبة للعقود المدرجة في الميزانية، أي 913 وظيفة في نفس التاريخ، كان عدد الجنسيات 106جنسية.

٥٠. ويلخص الجدول التالي، بالنسبة لجميع الموظفين الحاصلين على رتبة داخل المحكمة الجنائية الدولية في 4 نيسان/أبريل 2018، أي عاملين حاصلين على عقود معتمدة في الميزانية، ووظائف المساعدة المؤقتة العامة (المعتمدة أو غير المعتمدة) وعقود التعيين لأجل قصير، البيانات الخاصة بالدول الثلاثين التي لديها ما لا يقل عن 10 مواطنين ضمن موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

الجدول ٧: الجنسيات التي يمثلها ما لا يقل عن 10 موظفين في 4 نيسان/أبريل 2018

الرتبة	الجنسية	*عدد الموظفين*	الرتبة	الجنسية	*عدد الموظفين*	الرتبة	الجنسية	*عدد الموظفين*
1	هولندية	141	12	ألمانية	24	23	بوسنية	12
2	فرنسية	122	13	رومانية	21	24	جيورجية	12
3	بريطانية	73	14	إيفوارية	18	25	مصرية	11
4	أوغندية	40	15	إيرلندية	16	26	يونانية	11
5	كندية	39	16	كاميرونية	15	27	هندية	11
6	إيطالية	36	17	أفريقيا الوسطى	14	28	تنزانية	11
7	بلجيكية	31	18	يابانية	14	29	أرجنتينية	10
8	كونغولية	31	19	سيراليونية	14	30	كينية	10
9	أمريكية	30	20	كرواتية	13			
10	إسبانية	26	21	برتغالية	13			
11	أسترالية	25	22	جنوب أفريقية	13			

تم وضع اللون الرمادي على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

٥١. وكان لدى جميع الجنسيات الأخرى الموجودة أقل من 10 موظفين. وشغلت الجنسيات الثلاث الأكثر تمثيلا 336 منصبا، أي حوالي 30٪ من 1116 منصبا ضمن التسلسل الهرمي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٢. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة، لا تؤخذ في الاعتبار إلا الوظائف الدائمة على المستوى المهني (باستثناء موظفي اللغات) بالنسبة للتمثيل الجغرافي، في حين يشمل مجموع الوظائف البالغ عددها ١١١٦ وظيفة فئات لا تؤخذ بعين الاعتبار. وعلى هذا النحو، من بين 336 منصبا يشغلها مواطنو الدول الثلاث الأكثر تمثيلا، لا تحتسب سوى 116 وظيفة فيما يخص التمثيل الجغرافي (فرنسا 61 والمملكة المتحدة 34 وهولندا 21). والفرق الكبير، على سبيل المثال، بين عدد العاملين الهولنديين في المحكمة (141) والنسبة التي يجب أخذها في الاعتبار بالنسبة للتمثيل الجغرافي (21) يمكن تفسيره في الحقيقة بأن غالبية العاملين الهولنديين يشتغلون في الخدمات العامة، حيث يتم تعيينهم جميعا محليا وبالتالي لا يتم حساب هذه المناصب عندما يتعلق الأمر بالتمثيل

الجغرافي. كما تشير المحكمة الجنائية الدولية إلى أن التمثيل الرسمي لـ 116 موظفا من الدول الثلاث المذكورة أعلاه (25.6٪ من جميع الموظفين الذين يحسبون في التمثيل الجغرافي – 116 من أصل 453) ينبغي وضعهم في سياق الهدف العام الرامي إلى تمثيل هذه الدول (14.12٪)، والقائم إلى حد كبير على مبلغ المساهمات في الميزانية السنوية للمحكمة (حيث تساهم هذه الدول الثلاث بنسبة 18.4٪ في الميزانية).

٥٣. وإذا تم تناول العوامل النوعية المحتملة التي تميز ما بين الجنسيات، فيمكن للمرء أن يحدد من خلال الجنسية العاملين الذين ينتمون إلى الإدارة العليا للمحكمة (باستثناء المسؤولين المنتخبين – الرئاسة والقضاة والمدعي العام والمسجل) – أي الموظفون من رتبة دال 1 وف – 5 وف – 4، وجميع أنواع العقود مجتمعة، أي 142 موظفا موزعين على 51 جنسية: وفقا لهذا المعيار، نرى أن جنسيتين تستحوذان على أكبر نسبة تمثيل – فرنسا (17 وظيفة) وبريطانيا العظمى (16 وظيفة). أما البلدان الأخرى فهي أقل تمثيلا (سبع وظائف لكندا وستة بالنسبة لبلجيكا وإيطاليا وإسبانيا والولايات المتحدة وخمسة لألمانيا وجنوب أفريقيا). وتجدر الإشارة إلى أن البلد المضيف، هولندا، لديه ثلاثة موظفين فقط في هذه المستويات.

٥٤. ويعتزم قلم المحكمة اعتماد تدابير إضافية في جميع مراحل عملية التوظيف – بدءا من نشر إعلان التوظيف إلى مرحلة الاختيار – من أجل تحسين التمثيل الجغرافي في المحكمة الجنائية الدولية.

استنتاج. إذا تم الاحتجاج بالتمثيل الجغرافي كمعيار اختيار ثانوي ("عندما تكون الكفاءات متساوية"، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتعيين مواطني الدول الأطراف الأقل تمثيلا")، فإن الأرقام الفعلية بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2018 توضح أن هذا النهج ليس له تأثير ملموس يذكر في الواقع، أيا كان المعيار المختار (نوع العقد، ومستوى العمل، والانتماء إلى جنسية دولة طرف أم لا).

٨ باء. تنظيم وظيفة الموارد البشرية

٩ ١. *الإصلاحات الأخيرة*

(أ) الهياكل المنشأة في إطار برنامج تجديد الرؤية (ReVision)

٥٥. فيما يخص تنظيم وظيفة الموارد البشرية داخل المحكمة، يهدف مشروع تجديد الرؤية إلى تصحيح أربعة أوجه قصور في الجهاز السابق المحددة في التقرير الشامل حول إعادة تنظيم قلم المحكمة بتاريخ آب/أغسطس 2016، وهي:

(أ) بنية تعتبر معقدة للغاية وغير منسقة؛

(ب) عدم وجود اتجاه استراتيجي وثغرات في السياسات؛

(ج) عدم كفاية القدرات في مجالات تقييم الموظفين وتدريبهم؛

(د) أساليب العمل غير الفعالة، لا سيما بسبب ضعف الأدوات المعلوماتية المستخدمة.

٥٦. وللتغلب على أوجه القصور هذه، استندت عملية إعادة تنظيم عام 2016 إلى ستة محاور:

(أ) وضع هيكل أكثر اتساقا وفعالية؛

(ب) تعزيز إطار السياسة العامة للموارد البشرية؛

(ج) التركيز على إدارة الأداء؛

(د) تعزيز وظيفة التدريب وتنمية المهارات؛

(هـ) جعل قسم الموارد البشرية نقطة الاتصال بين جميع الموظفين؛

(و) استخدام أفضل لحلول تكنولوجيا المعلومات.

٥٧. وإذا أخذنا في الاعتبار أن الرواتب الإجمالية تمثل الجزء الأكبر من النفقات المتكررة للمنظمة، وأن المحكمة الجنائية الدولية هي في المقام الأول موفر خدمة تستند قيمته المضافة بشكل حصري إلى كفاءة الأفرقة وديناميكيتها واحترافها، ويمكن اعتبار أن وظيفة الموارد البشرية تظل تابعة نسبيا داخل المنظمة، داخل شعبة الخدمات الإدارية، على نفس مستوى الأقسام الفنية، التي من المؤكد أن أدوارها مهمة جدا، ولكنها أكثر تحديدا (السلامة / الأمن، والخدمات العامة، والميزانية، والشؤون المالية).

٥٨. ومن الواضح أن اختيار هذا التنظيم يفترض أن مدير شعبة الخدمات الإدارية قد برز، فيما يتعلق بالمنظمة ككل، بصفته المدير الحقيقي للموارد البشرية.

٥٩. وتم تصميم قسم الموارد البشرية فقط كهيكل دعم متخصص، ويضم وحدتين وظيفيتين:

(أ) فمن ناحية، هناك العمليات: هذه الوحدة مسؤولة بواسطة 19 موظفا عن الإشراف على التوظيف وإدارة مرتبات الموظفين، وقد تم إلحاق هذه الوظيفة الأخيرة مباشرة بالموارد البشرية (وليس بقسم الشؤون المالية) ؛

(ب) ومن ناحية أخرى، التطوير التنظيمي: هذه الوحدة الثانية، وهي وحدة أخف بكثير (أربعة موظفين) هي المسؤولة عن إدارة الأداء، ومعالجة المسائل القانونية / السياسية المتعلقة بالموظفين، وتنظيم التدريب وتنمية مهارات موظفي المحكمة.

٦٠. وبالنسبة للتوظيف وتقييم الأداء، تم وضع أداة معلوماتية (عوامل النجاح (*Success Factors*)، حزمة برامج حاسوبية متكاملة مع جدول الرواتب ضمن تطبيقات ومنتجات النظم الحاسوبية (نظام SAP)).

٦١. ويتوفر القسم على 25 موظفا تم توزيعهم عقب نهاية عملية الإصلاح – تجديد الرؤية، وفقا للهيكل التنظيمي التالي:

الشكل 1: الهيكل التنظيمي لقسم الموارد البشرية عقب نهاية برنامج تجديد الرؤية

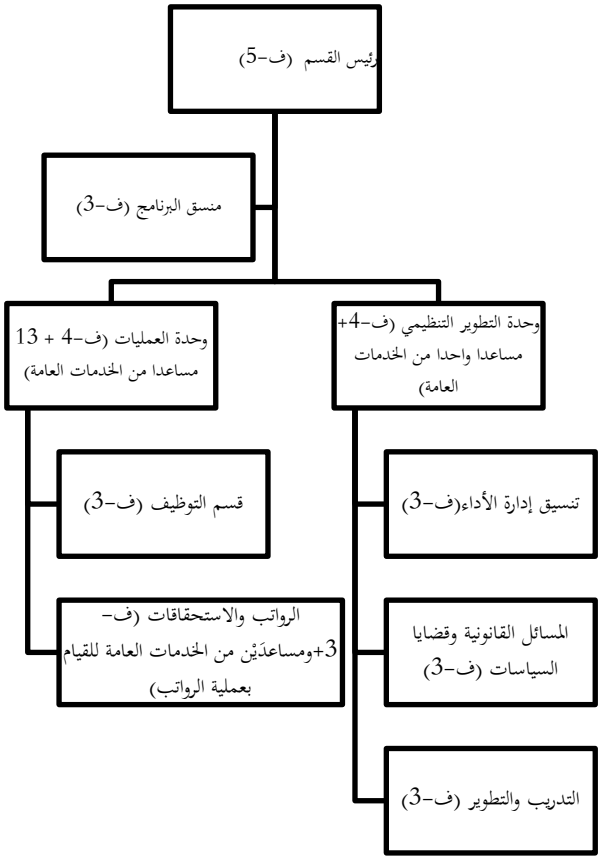

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

٦٢. ومقارنة بالمنظمات الأخرى، لا يزال قسم الموارد البشرية في المحكمة الجنائية الدولية متواضعا نسبيا. وفي المتوسط، تبلغ نسبة موظفي الموارد البشرية إلى الوظائف الدائمة 0.0225. ومع وجود أكثر من ١000 موظف دائم، ينبغي أن يكون لدى المحكمة أكثر من 22 موظفا مكرسين للموارد البشرية[11].

(ب) إعادة التنظيم التي أجريت في خريف عام 2017

٦٣. بعد بضعة أشهر من تشغيل الهيكل الجديد، دفعت بعض أوجه القصور في النظام التي تم إعدادها في سياق برنامج تجديد الرؤية للوفاء بتوقعات المستخدمين، برئيس القسم إلى أن يطلب إلى المسجل أن يوافق، في 20 أيلول/سبتمبر 2017، على مبادرة تسمى "إعادة تنظيم"، دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وكانت هذه المبادرة متسقة مع اعتبارات فريق تجديد الرؤية لإنشاء مكتب أمامي ومكتب خلفي ضمن قسم الموارد البشرية.

٦٤. وتمثلت "إعادة التنظيم" هذه في توزيع مختلف موظفي قسم الموارد البشرية بين أربعة "أفرقة استشارية صغيرة في مجال الموارد البشرية" لتوفير خدمة للعملاء مقسمة بين الخدمات المختلفة للمحكمة.

[11] أخذت هذه المقارنة من المرفق X من الميزانية المعتمدة لسنة 2018، صفحة 206.

وتوجد وظيفة اتصال مماثلة تحت سلطة مكتب المدعي العام. وهي ليست تابعة لقسم الموارد البشرية، ولكنه يتشاور ويتعاون بانتظام معها في إطار محدد مسبقا.

٦٥. واستبدلت هذه العملية الهيكل التنظيمي المذكور أعلاه بتنظيم جديد مبني على النحو التالي، مع وجود معظم الموظفين الذين لديهم الآن مهمة مزدوجة – وظيفية وعلائقية:

الشكل 2: الهيكل التنظيمي لقسم الموارد البشرية اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017

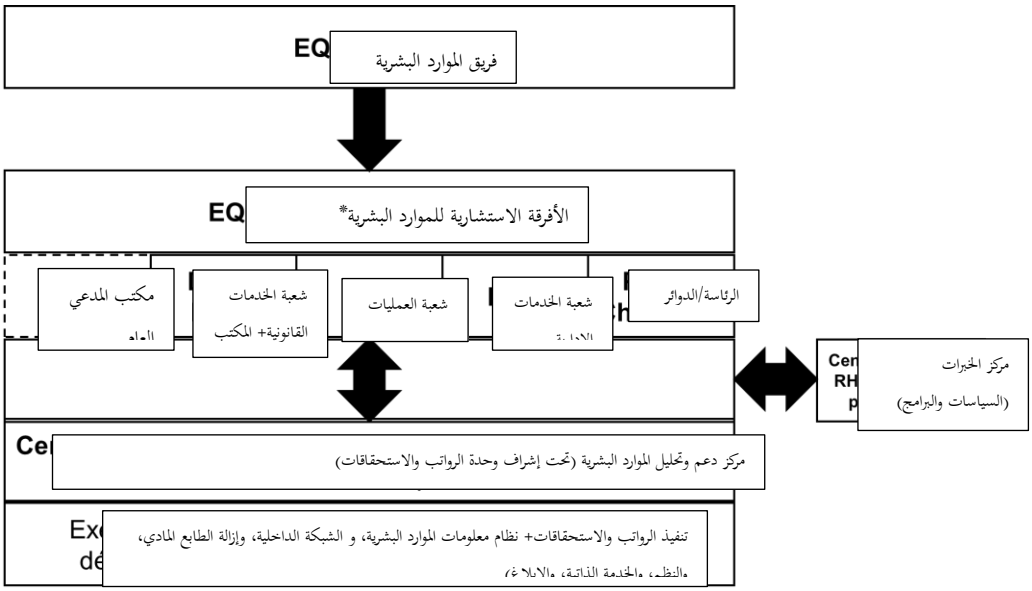

*مكتب المدعي العام، وشعبة الخدمات القانونية؛ والمكتب المباشر للمسجل، وشعبة العمليات الخارجية، وشعبة الخدمات الإدارية.

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

٦٦. ومن الناحية العملية، بالمقارنة مع الهيكل التنظيمي الصادر عن برنامج تجديد الرؤية المذكور أعلاه، فإن التعديل يتعلق أساسا بالأفرقة من وحدة العمليات السابقة والتي، بدلا من تقسيمها بين قسم التوظيف والرواتب / الاستحقاقات، هي مقسمة الآن بين، من ناحية، "أفرقة استشارية في مجال الموارد البشرية"، المخصصة لمجموعات من العملاء ومسؤولة عن جميع خدمات الموارد البشرية، ومن ناحية أخرى، فريق "الدعم والتحليل"، الذي يقدم الخدمات المشتركة.

٦٧. وحتى إذا كان علينا أن نرحب بمبدأ التوفير الذي أدى إلى عملية إعادة التنظيم هذه بواسطة عدد موظفين ثابت، يمكننا التساؤل عن التوافر الفعلي للموظفين المسؤولين الآن عن وظيفة رأسية متخصصة للغاية ووظيفة أفقية عامة، وعن الوضوح الحقيقي لهذا التنظيم مقابل الدوائر الأخرى للمحكمة.

2. محدودية التنظيم الحالي

٦٨. من الملاحظ أن شعبة الخدمات الإدارية (DSG-DMS[12]) تظهر في هذا الهيكل التنظيمي الجديد "كعميل" من بين عملاء آخرين في قسم الموارد البشرية، على غرار الشعب الأخرى لمختلف هيئات المحكمة. وتنطوي هذه الوضعية على تناقض لأن قسم الموارد البشرية هو جزء من هذه الشعبة.

٦٩. وفي الممارسة العملية، أظهرت الأحداث الأخيرة حدود هذا الترتيب: فقد كلف المسجل قسم الموارد البشرية بمسؤولية إعداد إصلاح في مجال إدارة الأداء – ومنذ نهاية عام ٢٠١٦، أجرى قسم الموارد البشرية المشاورات الداخلية اللازمة وأعد في مطلع عام ٢٠١٨ مشروع تعليمات إدارية جديدة يبدو أنها مناسبة للهيئات الأخرى للمحكمة.

٧٠. وكما سيتم شرحه بالتفصيل لاحقا في الفصل الخاص بإدارة الأداء، فقد عارض عدد من رؤساء الأقسام في قلم المحكمة تنفيذ هذا الإصلاح، ونجحوا حتى الآن في ذلك دون أن يكون من الممكن توقع قرارات المسجل الجديد. ولاحظ المراجع الخارجي أن:

(أ) مشروع إصلاح إدارة الأداء له هيكل إدارة خاص به قام المسجل السابق باعتماده؛ حيث تألف فريق المشروع من أعضاء قلم المحكمة ومكتب المدعي العام والهيئة القضائية، الذي وضع مقترحا وقدمه إلى اللجنة التوجيهية (التي تتألف من أعضاء مكتب المدعي العام وقلم المحكمة ودوائر المحكمة)، ثم عرض المشروع على فريق إدارة قلم المحكمة (فريق إدارة قلم المحكمة)، والهيئة القضائية، واللجنة التنفيذية لمكتب المدعي العام، وممثلي الموظفين، والبرامج المختلفة؛

(ب) في تشرين الأول/أكتوبر 2017، سعت رئيسة قسم الموارد البشرية إلى الحصول على تعليقات من مدير الخدمات الإدارية فيما يتعلق بالإجراء المتعلق بالتشاور معه بشأن مشروع إدارة الأداء – وبالنظر إلى هيكل الإدارة المحدد أعلاه – فقد اقترحت أن تتم استشارة شعبة الخدمات الإدارية على مستوى فريق إدارة قلم المحكمة، وليس قبل ذلك، وهو ما وافق عليه مدير الخدمات الإدارية.

٧١. وبقدر ما ينبغي أن تكون مسائل الموظفين ذات أهمية لجميع هيئات المحكمة على أعلى مستوى، كان بوسع المرء أن يتخيل أن مجلس التنسيق، الذي يجمع بصورة دورية بين الرئاسة والمدعي العام والمسجل، كان يقصد به توجيه هذا الإصلاح وإثبات صحته ودعمه بفعالية – ولكن تم إخبار المراجع الخارجي بأن هذه المسائل كانت ذات طابع "فني" للغاية لكي تستحق اهتمام هذه الهيئة.

٧٢. ومع ذلك، فإن مشروع إدارة الأداء لم يكن سوى مشروع محدد، وبالنظر إلى إطار الحوكمة الخاص والظروف التي سيجري فيها الإصلاح، لا يمكن أن يعكس في حد ذاته إدارة الموارد البشرية بشكل

[12] شعبة الخدمات الإدارية.

عام. ومع ذلك، من المهم أن يكون قسم الموارد البشرية في وضع يمكنه من اتباع سياسة قوية، مع دعم قوي داخل قلم المحكمة وخارجه.

استنتاج. ينبغي أن تكون وظيفة الموارد البشرية قادرة على تنفيذ سياسة قوية، لا غنى عنها للمحكمة، مصحوبة بدعم قوي داخل قلم المحكمة وخارجه.

التوصية رقم 2. يوصي المراجع الخارجي بأن تطبق جميع هيئات المحكمة الجنائية الدولية نفس سياسات إدارة الموارد البشرية من خلال قواعد تشغيلية مشتركة. وينبغي أن تكون دائرة الموارد البشرية في قلم المحكمة مسؤولة عن تطوير وتحديث هذه القواعد المشتركة، بعد التشاور والتعاون مع الهيئات الأخرى.

١٠ جيم. التوظيف

١. معطيات عامة

(أ) الأولوية الممنوحة للتوظيف التنافسي

٧٣. ذكرت المحكمة الجنائية الدولية في قمة أولوياتها ضمن تقريرها بتاريخ 2 آذار/مارس 2018 الموجه للجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين (من 16 إلى 20 نيسان/أبريل 2018): "ضمان التوظيف في الوقت المناسب". وتؤكد فيه هدفها الأول المتمثل في توظيف أفضل مستوى ممكن من أجل ملء الوظائف الشاغرة، عن طريق استهداف التوازن بين الجنسين وبين المناطق الجغرافية الأصلية.

٧٤. ووفقا لهذا التقرير، قامت المحكمة الجنائية الدولية بإجراء 197 توظيفا في عام 2017 بالنسبة للوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة. كما أشارت، حسب نفس التقرير الموجه إلى لجنة الميزانية والمالية، إلى أنها عينت في نفس العام 101 من الموظفين في مناصب التعيين لأجل قصير[13] (وظائف مؤقتة لأجل قصير). وسنرى لاحقا أنه يجب تأكيد دقة هذه الأرقام، حيث تظهر مبالغ مختلفة في وثائق أخرى تصدرها المحكمة الجنائية الدولية.

٧٥. ولا تتطابق هذه التوظيفات كلها مع خلق لمناصب عمل، حيث يتعين على المحكمة الجنائية الدولية ملء الشواغر في الوظائف، ولا سيما المؤقتة، مما يعني ضمنيا توظيفات بديلة. وتميز كل من عامي 2016 و2017 أيضا بالتوظيفات المتعلقة بتنفيذ إصلاح قلم المحكمة (برنامج تجديد الرؤية) لملء المناصب الجديدة أو التي تمت إعادة تنظيمها.

٧٦. وتركز النقاط المذكورة في تقرير مراجعة الحسابات هذا أساسا على تعيين الموظفين في ثلاث فئات – مناصب معتمدة في الميزانية، ومناصب المساعدة المؤقتة العامة، ومناصب التعيين لأجل قصير – والتي تشكل جوهر موظفي المحكمة الجنائية الدولية. ولكن يمكن أن تنشأ مشاكل التوظيف أيضا، بشكل

[13] مع ذلك، أشار المراجع الخارجي إلى أن اختصار (STA) يستعمل في بعض الأحيان للإشارة إلى عقود التعيين لأجل قصير عندما تم إسناد الوظيفة مؤقتا إلى عامل يعمل بالفعل في المحكمة الجنائية الدولية، وعاد هذا الموظف إلى منصبه الأصلي في نهاية فترة انتدابه المؤقت (انظر الفقرتين 30 و 31).

آخر، بالنسبة لموظفي المساعدة المؤقتة للاجتماعات. حيث إن الموظفين الفنيين المبتدئين لا يتم اختيارهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ولكن من قبل بلدانهم التي تمولهم. وأخيرا، وكما ذكر أعلاه، فإن توظيف الموظفين المنتخبين (القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل) لم يدخل في نطاق مراجعة الحسابات.

٧٧. ويستند مبدأ التوظيف على فتح طلبات الترشيح لكل وظيفة شاغرة، مع نشر إعلان شغور، لا سيما على موقع التوظيف الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٨. وتتبع عملية اختيار المرشحين، ثم الفائزين، مسارا مماثلا للموظفين المدرجين في الميزانية ومناصب المساعدة المؤقتة العامة. ويتم التخطيط لعملية مبسطة بالنسبة للموظفين المعينين لأجل قصير، الذين يتم توظيفهم من حيث المبدأ على أساس الحاجة الملحة والطبيعة القصيرة الأجل للحاجة.

٧٩. وتعد الوثائق الإجرائية إطارا لهذه العمليات، وتحديدا إرشادات التوظيف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بشأن الموظفين المدرجين في الميزانية ومناصب المساعدة المؤقتة العامة، والتعليمات الإدارية الصادرة بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2016 بالنسبة إلى عقود التعيين لأجل قصير، في إشارة إلى المبادئ المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين في المحكمة.

(ب) عدم اليقين بشأن العدد الفعلي للتوظيفات

٨٠. الأرقام التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية في التقرير السنوي عن الموارد البشرية إلى لجنة الميزانية والمالية المذكورة أعلاه، للسنتين 2017 و2016، لا تتطابق مع الأرقام المذكورة في قائمة ملفات الموظفين التي تم الحصول عليها ردا على استبيان مراجعة الحسابات.

٨١. وفي عام 2017، كانت الاختلافات تتعلق بفئة عقود التعيين لأجل قصير (انظر الفقرات من 117 إلى 130). وفي عام 2016، فإنها تتعلق بجميع الفئات الثلاث. ويوضح الجدول التالي الاختلافات الملاحظة.

الجدول 8 :عدد التوظيفات السنوية حسب المصادر

		مناصب المساعدة المؤقتة	
	المعتمدة في الميزانية	*العامة*	*عقود تعيين لأجل قصير*
2017			
قوائم ملفات الموظفين "الجدد"	104	70	101
تقرير مقدم للجنة الميزانية والمالية	**104**	**70 (معتمدة)**	**118**
2016			
«قوائم ملفات الموظفين "الجدد"	77	61	133
	158 (تم تصحيحها لـ		
تقرير مقدم للجنة الميزانية والمالية	**115)**	**43 (معتمدة)**	**–**

الموظفون "الجدد" هم عاملون يوظفون من خارج المحكمة الجنائية الدولية، على عكس التوظيفات الداخلية.

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

٨٢. وأوضحت إدارة الموارد البشرية أن أرقام سنة 2016 المذكورة في قائمة الموظفين (77موظفا جديدا) تقابل فقط المرشحين الخارجيين المعينين في الوظائف الثابتة، في حين أن التوظيفات البالغ عددها 158 المذكورة في تقرير لجنة الميزانية والمالية تشمل 77 من هؤلاء الموظفين وانتقال موظفي المساعدة المؤقتة العامة إلى مناصب دائمة أو داخلها. ولم يتضمن 43 منصبا من مناصب المساعدة المؤقتة العامة "المعتمدة في الميزانية" (أي المدرجة في الميزانية – مقارنة بـ 61 منصبا من مناصب المساعدة المؤقتة العامة المدرجة في قوائم الموظفين) تحويل 18 منصبا من مناصب المساعدة المؤقتة العامة إلى مناصب دائمة. ولم تطلب أرقام بشأن عقود التعيين لأجل قصير في تقرير عام 2016 المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية بسبب اعتماد عقود من هذا القبيل مؤخرا.

٨٣. وأبلغ قسم الموارد البشرية المراجع الخارجي (رسالة بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2018) أن عدد التوظيفات (المدرجة في الميزانية ومناصب المساعدة المؤقتة العامة) لسنة 2016 بلغ 158 منصبا، منها 37 داخلية (مقيدة في الميزانية سابقا)، و44 منصبا (داخلية سابقا من مناصب المساعدة المؤقتة العامة "معتمدة") و77 منصبا من الخارج. ومن ثم ينبغي تصحيح الرقم 158 المذكور في التقرير المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية (الفقرة 10) لعام 2016[14]. وبالنسبة لعام 2017، ستكون الأرقام الفعلية 127، بما في ذلك 23 توظيفا من الداخل (مقيدة في الميزانية سابقا)، و32 توظيفا من الداخل (سابقا مناصب المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة) و72 توظيفا من الخارج:

(أ) وفي سنة 2016، لا تتطابق المعلومات المتعلقة بالموظفين (المدرجين) في الميزانية وموظفي المساعدة المؤقتة العامة بشكل مباشر، وينبغي تصحيح الرقم المبلغ عنه (158) عن طريق تحويل مناصب المساعدة المؤقتة العامة إلى مناصب مدرجة في الميزانية، وإدراج حراك الموظفين داخل برنامج رئيسي؛

(ب) في سنة 2017، يبدو أن تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى مناصب مدرجة في الميزانية، من حيث المبدأ محايدة من حيث التوظيف، استبعد من الحساب. ولا يذكر التقرير المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية سوى توظيف موظفي المساعدة المؤقتة العامة المعتمدين في الميزانية (أي المدرجين في الميزانية)، في حين تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أيضا أن تقوم بتوظيف موظفي المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدين (وبالتالي غير المدرجين في الميزانية): غير أن التقارير المقدمة إلى لجنة الميزانية والمالية لا تشير إلى توظيف موظفي المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدين؛

(ج) وأخيرا، تشير هذه التقارير إلى التوظيفات "قيد التنفيذ" في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

٨٤. ومن ثم يبدو أن التقرير الرسمي الوحيد للمحكمة الجنائية الدولية إلى هيئتها الرئيسية المسؤولة عن الحوكمة المالية، وهي لجنة الميزانية والمالية، يحتوي على بيانات توظيف غير دقيقة، والتي ينبغي توحيدها لوضع حد لعدم الوضوح بشأن عدد التوظيفات السنوية الحقيقية.

[14] يشير تقرير سنة 2016 المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية في الفقرة 10 إلى ما مجموعه 201 منصبا، منها 158 منصبا مدرجة في الميزانية و43 منصبا من مناصب المساعدة المؤقتة العامة معتمدة في الميزانية.

استنتاج. إن طرق حساب الأرقام التي تصف عمليات التوظيف التي تظهر في التقارير السنوية حول الموارد البشرية في لجنة الميزانية والمالية ليست محددة بوضوح ويؤثر عدم اليقين عليها. وسيكون من المرغوب فيه أن تتبنى المحكمة الجنائية الدولية نظاما مرجعيا مستقرا يحدد طريقة حساب المفاهيم الأساسية اللازمة للمعرفة والرصد المتعدد السنوات لحركات الموظفين من جانب لجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف. ويجب أن تكون المعلومات الواردة في تقارير الموارد البشرية المقدمة سنويا إلى لجنة الميزانية والمالية متوافقة مع البيانات المتوفرة في ملفات موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

وتعزز هذه النتيجة الحاجة إلى تحسين تقارير المحكمة الجنائية الدولية عن الموارد البشرية في العديد من المجالات التي هي موضوع التوصية رقم 10 أدناه.

٢. توظيف الموظفين المعتمدين في الميزانية (*الثابتين*) وموظفي المساعدة المؤقتة العامة

٨٥. يخضع توظيف الموظفين (باستثناء الموظفين المعينين لأجل قصير والحالات الخاصة بالموظفين الفنيين المبتدئين ووظائف المساعدة المؤقتة للاجتماعات) للمبادئ التوجيهية الخاصة بالتوظيف التي وضعت في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، والتي تنطبق على المناصب المدرجة في الميزانية ومناصب المساعدة المؤقتة العامة.

٨٦. وتشير هذه المبادئ التوجيهية إلى المادة 44 من نظام روما الأساسي والقرار 2005/10 لجمعية الدول الأطراف والنظام الإداري للموظفين، ولا سيما المادة 104-١٨، التي تحدد مبادئ التوظيف على أساس الجدارة، مع الأخذ في الاعتبار مؤهلات وخبرات المرشحين، وكذلك التوازن بين الجنسين وكذلك بين الأصول الجغرافية، دون استثناء للدول غير الأطراف.

٨٧. وقد خضعت هذه العملية منذ عام 2015 إلى إشراف مجلس استعراض الانتقاء (SRB)، وهو أمر غير مذكور في المبادئ التوجيهية (السابقة). وجرى وضع هذا الإشراف من خلال منشور صادر عن المسجل في شباط/فبراير 2015، بعد تعليقه لعدة سنوات.

٨٨. وبالنسبة للجزء الأكبر، فإن عملية توظيف الموظفين المدرجين في الميزانية وموظفي المساعدة المؤقتة العامة هي كما يلي:

١. طلب التوظيف

٢. الإعلان عن الشواغر

٣. تلقي طلبات الترشح

٤. فرز المترشحين ووضع قوائم بأسمائهم

٥. فريق استعراض الترشيحات

٦. اقتراح مرشح

٧. تقييم العملية من قبل مجلس استعراض الانتقاء

٨. عرض عقد توظيف للمرشح المختار

٩. الشهادات الطبية والفحص الأمني

٨٩. ويمكن الانتهاء من هذه المرحلة الأخيرة بعد تولي المرشح منصبه خلال فترة الاختبار إذا لزم الأمر. ويقترح التوظيف على المدعي العام (بالنسبة لموظفي مكتب المدعي العام) أو إلى المسجل (بالنسبة للموظفين الآخرين). ويتم اعتماد اقتراح فريق الاستعراض بشكل عام.

٩٠. ويعتبر هذا الإجراء قويا من حيث المبدأ، لأنه من حيث المبدأ، لا يمكن لأي طرف في العملية أن يقرر بمفرده نتيجة التوظيف. ويساعد قسم الموارد البشرية المسؤول عن التوظيف في مراحل الدعوة لتقديم الطلبات واختيار الملفات، ثم من خلال "الفريق" المكون من ثلاثة أشخاص على الأقل. ويتضمن الفريق شخصا واحدا كحد أقصى في منصب تابع أو المشرف المباشر عن المسؤول عن التوظيف، وشخص واحد من قسم الموارد البشرية. وتوفر لجنة استعراض الانتقاء الإشراف على انتظام عملية التوظيف.

٩١. وتتعلق بعض الترتيبات المحددة بكبار موظفي البرامج المستقلة الرئيسية (آلية الرقابة المستقلة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، ومراجعة الحسابات الداخلية، وأمانة الصندوق الاستئماني المستقل للضحايا، وأمانة لجنة الميزانية والمالية) التابعة مباشرة للجمعية، التي يكون موظفوها المسؤولون عن التوظيف شخصيات من خارج المحكمة الجنائية الدولية.

٩٢. وطلب المراجع الخارجي الإفصاح عن جميع تقارير الاختيار (تقارير التقييم) المتعلقة بسنتي 2016 و2017. وقدمت له مجموعة من 155 تقريرا، ولكن سبعة تقارير بشأن الاختيار كانت تتعلق في الواقع بعقود التعيين لأجل قصير، وبالتالي تم استبعادها من مراجعة الحسابات. وخلال قيامه بالمهمة في الموقع، طلب تقريرين إضافيين (أحدهما يتعلق بسنة 2015). ولذلك اعتمد في النهاية على 149 تقريرا أعدتها الأفرقة لسنتي 2016 و2017 وتقرير واحد لسنة 2015.

٩٣. وحسبما ذكر أعلاه، لا يزال العدد الدقيق لعمليات التوظيف غير مؤكد بسبب عدم وجود تعريف دقيق لهذا المفهوم وطريقة حسابه. وتعذر لذلك التوافق بين عدد تقارير الأفرقة وعدد التوظيفات. ويشير عدد الموظفين المعينين حديثا (الجدد) في القوائم إلى 312 حالة (2016 و2017، معتمدين في الميزانية ووظائف المساعدة المؤقتة العامة). ولكن معاينة هذه القوائم تبين، من بين هؤلاء الموظفين المعينين حديثا، عدة حالات للتوظيف المباشر (تعيينات مباشرة)، تقتصر على خمس حالات في سنة 2016 وواحدة في سنة 2017، لشغل وظائف فئة الخدمات العامة في المكاتب الميدانية. ويبدو أن العديد من الموظفين قد تم تعيينهم حسب نفس الإجراء (تقرير فريق واحد لعدة موظفين). ويؤدي استخدام القائمة ونقل الأفرقة المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية إلى صعوبة أخرى في ربط عدد تقارير الفريق المرسلة إلى المراجع الخارجي بالعدد الفعلي للتوظيفات.

٩٤. ومع ذلك، يعتقد المراجع الخارجي أن عينة 150 تقريرا الواردة من الأفرقة تشكل أساسا تمثيليا لتحليلاته لتقارير الأفرقة.

٩٥. ويحيط علما بالبيان القائل بأنه يمكن التحقق من جميع عمليات التوظيف وأن المعلومات متاحة أيضا فيما يخص التوظيفات غير المدرجة في العينة.

٩٦. وعموما، فإن الاطلاع على هذه التقارير يؤكد احترام الإجراءات وانتظام التوظيفات المتاحة لها، حتى لو كانت بعض الحالات العرضية يمكن أن تثير نوعين من الأسئلة:

(أ) *الإطار الزمني للتوظيف؛*

(ب) *العدالة بين المرشحين وحيادية الفريق.*

(أ) الإطار الزمني للتوظيف

٩٧. لوحظ خلال المقابلة أن الإطار الزمني للتوظيف اعتبر بأنه طويل بين إعلان الشغور والموافقة على التوظيف من جانب المسجل أو المدعي العام.

٩٨. وأظهر حساب آخر 20 عملية للتوظيف قامت المحكمة الجنائية الدولية بإنهائها في نيسان/أبريل 2018 أن هذه الفترة تراوحت بين أربعة و14 شهرا، بمتوسط تسعة أشهر. ولا يأخذ هذا الإطار الزمني في الحسبان الهوامش السابقة (بين طلب التوظيف الذي يقدمه مدير التوظيف ونشر الإعلان) وما بعده (بين قرار التوظيف الذي وقع عليه المسجل أو المدعي العام وتولي الوظيفة). ومن المؤكد أن المعدل المتوسط (تسعة أشهر) مدة طويلة، ولكن يمكن تفسيره بعدد قليل من الحالات التي تزيد عن سنة واحدة (ست حالات تتراوح ما بين 12 إلى 14 شهرا).

٩٩. واعتبر الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم أن هذا التأخير طويل للغاية ولكن لا يمكن تجنبه، خاصة بالنسبة للمناصب غير العامة (المحققون، أو الموظفون الميدانيون العاملون في قسم المجني عليهم والشهود[15] أو الصندوق الاستئماني للضحايا، أو الموظفون التابعون لجمعية الدول الأطراف، وغير ذلك.). وتفسر هذه التأخيرات جزئيا المستوى المرتفع لمعدل الشغور واللجوء المتكرر لتعيينات لأجل قصير، التي تستغرق وقتا أقل للانتهاء منها.

١٠٠. وحاول المراجع الخارجي معرفة ما إذا كان هذا التأخير يمكن تخفيضه دون المساس بانتظام العملية.

١٠١. ويتطابق التأخير الكبير الأول مع نشر إعلان الشغور، والذي يتطلب فترة لا تقل عن أربعة أسابيع (الفئة الفنية) أو أسبوعين (فئة الخدمات العامة). وينشر الإعلان على تطبيق التوظيف الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ويمكن توسيع نطاقه إلى تطبيقات نظام الأمم المتحدة. وتحدد إعلانات الشواغر موعدا نهائيا لتقديم الترشيحات. ومن شأن تقليص مدة هذا الموعد النهائي أن يقلل من قائمة مقدمي الطلبات، خاصة للمرشحين المحتملين من المناطق الجغرافية الممثلة تمثيلا ناقصا حيث قد يكون الوصول إلى

[15] قسم المجني عليهم والشهود.

المعلومات أكثر صعوبة. ومن شأنه أن يعطي ميزة حاسمة للمرشحين الداخليين الذين هم على اطلاع جيد.

١٠٢. ويتوافق الموعد النهائي الثاني مع فرز الطلبات لإنشاء القائمة المختصرة التي سيتم تقديمها إلى الفريق. ويمكن أن تكون إحدى الطرق الرئيسية لتخفيض المواعيد النهائية هي هذه المرحلة: فالوقت المنقضي بين الموعد النهائي لتقديم الطلبات وتواريخ الاختبارات الأولى أو المقابلات نادرا ما يكون أقل من شهرين استنادا إلى عينة آخر 20 عملية توظيف جرى تحليلها، ويمكن أن تصل أحيانا إلى خمسة أو حتى ستة أشهر أو أكثر.

١٠٣. ويتم إجراء الفرز بالتعاون بين قسم الموارد البشرية و / أو المسؤول عن التوظيف. ويعتقد بعض مديري التوظيف أن هذه العملية شاقة للغاية (غالبا ما يتجاوز عدد الطلبات المئات)، دون اقتراح أن يعهد بهذه العملية إلى قسم الموارد البشرية. ويرى آخرون أن هذه العمليات، حتى وإن كانت تستغرق وقتا طويلا، فهي ملازمة لمسؤوليتهم كمسؤولين عن التوظيف. ومن شأن تحسين الوقت اللازم لفرز الترشيحات أن ينطوي على البحث عن تعاون أكثر فعالية بين قسم الموارد البشرية والمسؤولين عن التوظيف، بل وحتى تنفيذ أدوات للتوظيف الإلكتروني أكثر كفاءة واقتراح عروض تدريب مناسبة للجهات الموظفة.

١٠٤. ويعزى التأخير المفرط في بعض الأحيان إلى العمل الإشرافي الذي يقوم به مجلس استعراض الانتقاء. وفي الواقع، لوحظ في عدد قليل من الملفات، أن العملية استغرقت عدة أسابيع بين قرار الفريق وتقرير مجلس استعراض الانتقاء. ومع ذلك، فإن هذه الحالات قليلة وتتركز على فترات محددة مثل شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس 2016، وكانت متأثرة ببرنامج تجديد الرؤية في قلم المحكمة. وفي الواقع، يسعى مجلس استعراض الانتقاء إلى تقديم نتائجه في غضون أسبوع، والتي، جنبا إلى جنب مع أوقات الإرسال، تتوافق مع متوسط تأخير لمدة أسبوعين، الأمر الذي يبدو غير قابل للاختزال. وقد أقيم هذا الإطار الزمني استنادا إلى عينة من آخر 20 عملية توظيف المذكورة أعلاه، باستثناء حالة واحدة تتعلق بموظف في مكتب ميداني (خمسة أسابيع). ويعتبر الإشراف من قبل مجلس استعراض الانتقاء ممارسة واسعة الانتشار، تحت أسماء مختلفة، في المؤسسات الدولية. وترسخت في المحكمة الجنائية الدولية في عام 2015 في شكلها الحالي المتعلق بالإشراف على الامتثال لقواعد التوظيف دون التشكيك في خيارات الأفرقة.

١٠٥. وتتم الإشارة إلى الفحص الطبي في بعض الأحيان كعامل تأخير آخر. وهناك مجال للتحسين في هذا الصدد. واستنادا إلى آخر 20 عملية توظيف، خضعت ثمانية منها لشهادة طبية (أما التوظيفات الأخرى فكانت إما معفاة – لأن المرشحين الداخليين كانت لديهم شهادة طبية بالفعل أو أن طلب شهادة لم تتم صياغتها بعد بشأن قرارات توظيف حديثة). وبالنسبة لستة حالات منها، تطلبت شهادة اللياقة الطبية فترة تزيد عن شهر واحد. وتتم صياغة عروض العمل "بشرط الخضوع للفحص الطبي" (أو الإدلاء بشهادات)، والتي يمكن للمرشح الخضوع له مع طبيب مرخص له بالقرب من منزله، وهذا الأمر يتوقف على تاريخ توليه المنصب. وبالنسبة للموظفين الذين وقع عليهم الاختيار الذين يعملون بالفعل في هولندا، فقد أبرمت المحكمة الجنائية الدولية عقدا مع مركز KLM الطبي في لاهاي، ويطلب منه توفير

نتائج الاختبارات الطبية في غضون فترة تعاقدية. وسيكون من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية تقييد الممارسات المتعلقة بالخصوصية ومهنة الطب.

(ب) العدالة بين المرشحين وحيادية أعضاء الفريق

١٠٦. تهدف عملية التوظيف إلى منع الشكوك المتأصلة في أي اختيار إنساني، من خلال توفير ضمان العدالة التامة بين المرشحين ونزاهة أعضاء الفريق.

١٠٧. ولا تظهر الملفات التي تم فحصها أي علامة مثيرة للتساؤل حول المعاملة المتساوية للمرشحين. ويتم توثيق جميع تقارير الأفرقة بواسطة درجات التحليل والتقييم المتشابهة لكل المرشحين، بالإضافة إلى مذكرة تقييم معتمدة، عادة ما تكون بالإجماع، من قبل أعضاء الفريق.

١٠٨. وتتم مراجعة التقارير، بما في ذلك قياسات وتعليقات الفريق، من قبل مجلس استعراض الانتقاء، والتي يمكن أن تبدي ملاحظات، والتي يتعين أن يقدم قسم الموارد البشرية إجابات بشأنها. غير أن هذه الإجابات لا تتناقض مع تعليقات مجلس استعراض الانتقاء، ولكن هي موجهة فقط للمدعي العام أو المسجل بصفتهما صانعي القرار النهائي فيما يخص التوظيف. وتتعلق التحفظات والردود التي استعرضها مجلس استعراض الانتقاء بنقاط مختلفة. ويتعلق بعضها بغياب ممثل عن قسم الموارد البشرية خلال المقابلات، وجودة سجل عمليات الفرز، وخاصية من خصائص المرشح غير المذكورة في وثيقة معينة، وما إلى ذلك.

١٠٩. ولوحظت حالات ضعف الروح الجماعية في التوظيف، مثل استخدام الهاتف لإجراء مقابلات مع مدير التوظيف دون وجود عضو آخر في الفريق أو أحد أعضاء قسم الموارد البشرية. غير أن هذه الحالات شملت تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة (خ-ع[16]) في المكاتب الميدانية مع وجود قيود مادية خاصة.

١١٠. وقد تؤدي الرغبة في زيادة نصيب البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا داخل القوى العاملة للمحكمة الجنائية الدولية إلى تشوهات بين المرشحين. وتتعلق المخاطر في المقام الأول بالمرشحين الذين يحملون جنسية مزدوجة أو ثلاثية، والذين قد يترشحون باسم دول غير ممثلة بالقدر الكافي في حين أن لديهم أيضا جنسية بلد أفضل تمثيلا. ومن ثم فقد لوحظت حالة الموظفين الذين يقدمون أنفسهم ضمن جنسية معينة من أجل التوظيف، ثم يسجلون في ملف الأجور ضمن جنسية أخرى تتمتع بتمثيل أفضل. ولا يزال الخطر منخفضا لأن الموظفين المعنيين كانت لديهم نتائج جيدة ولم تكن جنسيتهم الأصلية معيارا للتقييم، بل كانت فقط من بين المعلومات المقدمة إلى الفريق.

١١١. وتنشأ مخاطر عدم المساواة في المعاملة، في مرحلة اختيار الطلبات، التي يشرع فيها مدير التوظيف وقسم الموارد البشرية من أجل وضع قائمة تصفية. ومن الممكن نظريا بناء قائمة تصفية موجهة،

[16] فئة الخدمات العامة.

مع الحفاظ على مرشح مستهدف محاط بمنافسين غير قادرين على المنافسة بوضوح. وفي هذا الصدد، تؤدي بعض تقارير الأفرقة إلى درجات مختلفة للغاية بين المرشح المقترح ومنافسيه المختارين ضمن قائمة التصفية، وأحيانا من الدول غير الأطراف. ويمكن بالتأكيد تفسير هذه الحالات بعدم وجود مرشحين جيدين. ويتم إبلاغ الأفرقة ومجلس استعراض الانتقاء فقط حول الجانب الكمي للعمليات المؤدية إلى قائمة التصفية. ومن المحتمل أن تكون المعلومات الإضافية التي توضح بالتفصيل كيفية تنفيذ عمليات قائمة التصفية مفيدة.

١١٢. وينبغي أن يكون تشكيل الأفرقة في حد ذاته موضوع حذر. وحدد المراجع الخارجي حالة حيث كان فيها حضور المسجل لتعيين وظيفة من فئة ف-5 قد أثر على استقلالية الحكم من قبل أعضاء الفريق الآخرين، حيث كان اثنان منهم تحت سلطته التراتبية، والآخر كان موظفا خارج المحكمة الجنائية الدولية. ولم تذكر في إطار هذا التوظيف هوية مدير التوظيف وأسفر عن اقتراح غير نمطي لعدم التصنيف، وأسندت للمسجل (الذي هو أيضا عضو في الفريق) مسؤولية أن يقرر بين اثنين من المرشحين غير المصنفين.

١١٣. وبشكل عام، فإن تحديد موقع مدير التوظيف في الفريق أمر دقيق. فقد يكون رئيسا للفريق والذي قد يتكون من أشخاص في مرتبة أدنى منه. ولتفادي هذا الخطر تتضمن العديد من تقارير أفرقة مكتب المدعي العام بندا ينص على عدم وجود أي عضو من أعضاء الفريق في وضع تبعية لرئيس الفريق. ويمكن تعميم هذه الممارسة الجيدة.

١١٤. ولا يمكن أن تجنب أي صيغة تلقائية التأثير المفرط لعضو واحد في الفريق على الآخرين. وهناك حالات يكون فيها المشرف على مدير التوظيف عضوا في الفريق، مما يلقي بظلال من الشك على موضوعية المناقشات. وقد يكون أحد الحلول هو تصور أنه من المستحيل، خاصة لرؤساء الهيئات أو المديرين ذوي الرتب العالية (المديرون ورؤساء الأقسام) رئاسة أو أن يكونوا أعضاء في فريق آخر غير فريق من أجل اختيار موظف في رتبة أدنى بشكل مباشر (الذي يفترض إيجاد علاقة ثقة معه على المستوى المهني المشاركة في عملية الاختيار).

١١٥. وفي بعض الأحيان تقدم الأفرقة مرشحا واحدا، وفي بعض الأحيان قائمة للمرشحين مرتبة حسب الأفضلية، على سبيل المثال يمكن تعيين رقم 2 في حالة انسحاب المرشح رقم 1، وهي حالة ممكنة دائما لأن الباحثين عن عمل لا يقتصرون على طلب ترشح واحد بشكل عام. وإذا لم يكن الموظف المختار هو الخيار الأول الذي تم اختياره، في غياب انسحاب مرشح، فقد يؤدي حدوث منازعة محتملة لدى المحكمة الجنائية الدولية في حالة وجود مرشح داخلي حيث يحق للموظف غير المختار أن يطلب تقرير الفريق في حالة الطعن في القرار.

١١٦. وتشير تقارير الفريق إلى المرشحين من داخل المحكمة وخارجها. ومع ذلك، فإن العديد من تقارير الأفرقة تصف موظفين "بالمرشحين الخارجيين" رغم أنهم شغلوا بالفعل وظيفة في المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك وظيفة مؤقتة، وأحيانا خلال الآونة الأخيرة. ورغم أن المذكرات الواردة في تقارير الفريق تذكر في بعض الأحيان، في ملخصها عن خلفية المرشح، الوظائف التي قام بها في الماضي في

المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا ليس هو الحال دائما. ويمكن الافتراض أن أعضاء الفريق قد حصلوا على جميع التفاصيل أثناء المقابلات الشفوية، ولكن يجب تحديد المرشحين الخارجيين الذين عملوا بالفعل في المحكمة الجنائية الدولية بحيث يتمكن مجلس استعراض الانتقاء من التحقق من عدم وجود أي عضو في الفريق يفتقر إلى الاستقلالية بسبب علاقته السابقة مع مرشح.

٣. توظيف الموظفين المعينين لأجل قصير

(أ) إجراء أكثر مرونة

117. يخضع توظيف الموظفين المعينين لأجل قصير لإجراء حددته التعليمات الإدارية IA 2016 01- – (٢٨ كانون الثاني/يناير 2016) ويتم تخفيف هذا الإجراء فيما يتعلق بالعقود ذات المدة المحددة لتغطية الاحتياجات الطارئة أو المؤقتة، بسبب الشواغر أو الإجازات أو عدم التفرغ، وغير ذلك، أو للتعامل مع ذروة النشاط في وحدة من الوحدات.

١١٨. ويقتصر عقد التعيين لأجل قصير مبدئيا على بضعة أشهر، ولا يمكن أن يتجاوز عاما واحدا. ويعتبر هذا الإجراء استثناء للقواعد العامة (المادة 4-5) ويعطي دورا متزايدا لمدير التوظيف الذي لا يطلب منه استشارة الفريق ولديه هامش تقدير فيما يخص الاختبارات والمقابلات وطرق الاختيار بين المرشحين. ويشارك قسم الموارد البشرية في هذه العمليات إلى جانبه، ولكنه مسؤول عن هذا الاقتراح، رهنا بموافقة المدعي العام أو المسجل. ولا يتدخل مجلس استعراض الانتقاء في عمليات التوظيف لأجل قصير.

١١٩. ويتم عرض تقارير التقييم التي تم الاطلاع عليها من بين مجموعة الـ 92 تقريرا التي أرسلتها المحكمة الجنائية الدولية إلى المراجع الخارجي بطريقة موحدة وتتضمن المعلومات اللازمة لتوثيق الاختيار، على الرغم من أن هذا يختلف من حالة إلى أخرى. ويندرج عدد الطلبات، وهوية المرشحين المدرجين في قائمة التصفية، وجداول درجات كفاءة المرشحين في العديد من التقارير، ولكن ليس في جميع الحالات.

١٢٠. ولا توجد إلا تعليقات قليلة من خلال تحليل التقارير المرسلة. ولوحظت بضع نقاط من التفصيل: في إحدى الحالات، وقع المسجل على التقرير دون ذكر قراره (عدم وضع علامة على خانتي الموافقة أو الرفض، التقرير رقم 12201). وليس مدير التوظيف هو الموقع الوحيد على بعض التقارير التي تتضمن أيضا توقيع "عضو الفريق"، في حين لم يكن هناك فريق وفقا للتقارير (تقارير اختيار الموظفين لأجل قصير رقم 11641 و14921). وتم إنشاء عدة أفرقة لتوظيف الموظفين لأجل قصير، وهي ممارسة جيدة (التقرير 4721، و9281، و14621، و8801، و5401، وغير ذلك.).

١٢١. واطلع المراجع الخارجي على تقرير المراجعة الداخلية بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2018 بشأن إدارة عقود الموظفين لأجل قصير (بالإضافة إلى المتعاقدين والاستشاريين الأفراد)[17]. ووفقا لمعايير

[17] "تقرير مراجعة الحسابات بشأن إدارة العقود، والمتعاقدين الأفراد، والاستشاريين، والتعيينات القصيرة الأجل"، مكتب مراجع الحسابات الداخلي، 23 كانون الثاني/يناير 2018.

المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، تم أخذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير التي تم وضع صيغتها النهائية في موعد قريب جدا من هذه المهمة في الحساب، مع مراعاة أهداف هذه المراجعة.

١٢٢. إن عقد التعيين لأجل قصير هو أداة تم إنشاؤها مؤخرا (كانون الثاني/يناير 2016)، تهدف بشكل خاص إلى توحيد وتحديث والإشراف على الأدوات السابقة في المحكمة الجنائية الدولية، التي استخدمت منذ إنشائها العديد من الصيغ التعاقدية لتلبية احتياجات التوظيف العاجلة أو القصيرة الأجل. وهناك عمل مماثل يتعلق بعقود الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.

١٢٣. وقد خلص تقرير المراجعة الداخلية في كانون الثاني/يناير 2018 إلى أن عقود التعيين لأجل قصير تتوافق بشكل عام مع القواعد المحددة على هذا النحو، مع مراعاة بعض أوجه القصور التي تتعلق بشكل أساسي بجدة الجهاز ومستواه غير المتكافئ وفقا لمديري التوظيف. وفيما يتعلق بالتوظيف، أوصى تقرير المراجعة الداخلية بتعديل صياغة التعليمات الإدارية المتعلقة بعقود التعيين لأجل قصير، وأن يرفق بدليل إجراءات تشغيل موحدة وإجراءات التدريب والدعم التي ينظمها قسم الموارد البشرية.

(ب) عدم اليقين الإحصائي في عدد عمليات توظيف الموظفين لأجل قصير

١٢٤. يوفر تقرير المراجعة الداخلية ضمن مرفقاته إحصائيات عن عقود التعيين لأجل قصير، بشكل فصلي، من كانون الثاني/يناير 2016 إلى حزيران/يونيو 2017.

125.كما ذكر أعلاه، لم تقدم إحصاءات بشأن سنة ٢٠١٦ في الفقرة التي تتناول عقود التعيين لأجل قصير، وهو مركز تعاقدي أنشئ في كانون الثاني/ يناير من نفس العام. وبالنسبة لعام ٢٠١٧، يشير التقرير المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية إلى أنه قد تم إنشاء ١١٨ وظيفة مؤقتة (الفقرة ٥٨)، وهو رقم لا يتوافق مع تقرير المراجعة الداخلية الذي يشير إلى ١٦٧وظيفة لأجل قصير خلال الفصلين الأولين من عام ٢٠١٧,

١٢٦. وبالنسبة لعام ٢٠١٧، تتضمن قوائم حركة الموظفين لأجل قصير المقدمة إلى مراجع الحسابات الخارجي ١٠١ موظف مبتدئ لأجل قصير (موظفون جدد)، وهو رقم مختلف عن الرقم الوارد في التقرير المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية سنة٢٠١٧ (١١٨)، ولا ينسجم مع التدفقات المحددة في تقرير المراجعة الداخلية للفصلين الأولين.

١٢٧. ولذلك، من الضروري بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، ليس فقط أن تجعل من أدوات معرفة تدفقات التوظيف في عقود التعيين لأجل قصير والإبلاغ عنها إلى لجنة الميزانية والمالية (انظر التوصية رقم 10) جديرة بالثقة، ولكن أيضا ضمان الاتساق الداخلي لهذه الأرقام.

١٢٨. وقدمت المحكمة الجنائية الدولية 85 تقريرا من تقارير التقييم الممسوحة ضوئيا دعما لتوظيف الموظفين لأجل قصير بناء على طلب المراجع الخارجي الحصول على جميع هذه التقارير للسنتين 2016 و2017. كما كشف المراجع الخارجي عن وجود سبعة تقارير مرفقة بمجموعة تقارير الأفرقة التي تتعلق في الواقع بتعيينات لأجل قصير، وتم الحصول على تقرير إضافي أثناء القيام بالمهمة في الموقع. وبالتالي يتم

توثيق التوظيفات عن طريق تقارير الاختيار في 93 حالة. ومع ذلك، إذا نظرنا إلى أرقام 101 موظف مبتدئ لأجل قصير لعام 2017، التي يكملها رقم 62 موظف لأجل قصير "تولوا مناصبهم" في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، وهو ما يفترض أنه تم تعيينهم في عام 2016، يمكننا أن نفترض أن 92 تقريرا (7 + 85) لا تبلغ عن جميع التوظيفات التي تمت خلال سنتي 2016 و2017. وتم تأكيد هذا الاستنتاج من خلال الأرقام المذكورة في تقرير المراجعة الداخلية للحسابات والتي تظهر 256 موظفا جديدا في عام 2016، على افتراض أنها تعطي تفاصيل التدفقات الداخلية.

١٢٩. وقد تفسر عدة فرضيات الفرق بين عدد تقارير الاختيار وتقارير الفريق المعني بعقود التعيين لأجل قصير التي يتم إعدادها بناء على طلب المراجع الخارجي، وعدد التوظيفات في إطار عقود التعيين لأجل قصير. ومن المحتمل ألا تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من نقل جميع التقارير في الوقت الذي يسمح به الاستبيان. ولكن وجود توظيفات لم تكن موضوعا لإجراء الاختيار أو الفريق لا يمكن رفضه مسبقا، وهو ما يكشف عن خطر وانحرافات محتملة من حيث الإنصاف أو السيطرة على الرواتب، لأنه لوحظ أن توظيف موظفين لأجل قصير هو محل قرارات تقديرية مقارنة بالعقود المدرجة في الميزانية أو وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

١٣٠. ومع ذلك، تشير المحكمة الجنائية الدولية إلى أن هناك تقارير اختيار بالنسبة لجميع عمليات الاختيار وأشارت في نهاية مراجعة الحسابات أنه يمكن تقديمها. ومع ذلك، يرى المراجع الخارجي أن المحكمة الجنائية الدولية كان بوسعها أن تقدمها في وقت تقديم الطلب.

(ج) أطر زمنية لعقود التعيين لأجل قصير أقصر بكثير مقارنة بعقود التوظيف المعتمدة في الميزانية أو وظائف المساعدة المؤقتة العامة

١٣١. المواعيد النهائية لإكمال عقود التعيين لأجل قصير منخفضة للغاية مقارنة بالعقود المعتمدة في الميزانية أو وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وتم تتبع هذه المواعيد النهائية من خلال عينة مماثلة تشمل آخر 20 عملية توظيف سجلت خلال مهمة مراجعة الحسابات. ولوحظ أن المدة الفاصلة بين الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وقرار التوظيف الذي وقعه المدعي العام أو المسجل تقل عن شهر واحد في 10 من أصل 20 حالة. وسجلت ثماني حالات تأخيرا تراوح ما بين شهر إلى شهرين. واثنان فقط من أصل 20 حالة سجلت تأخيرات أطول (3 أشهر ونصف وخمسة أشهر). وهناك حالة واحدة فقط حيث كانت فترة توظيف موظفين لأجل قصير (الأكثر بطئا) أطول من فترة التوظيف في مناصب معتمدة في الميزانية أو وظائف المساعدة المؤقتة العامة (الأسرع). وبالتالي فإن التوظيف بعقد تعيين لأجل قصير يؤكد طبيعته التفاعلية.

١٣٢. ومع ذلك، يجب على المحكمة الجنائية الدولية التأكد من أن عقود التوظيف لأجل قصير لم تستند فقط إلى معايير الحاجة الملحة، بل كذلك تستند إلى الجدارة والإنصاف بين المرشحين، خاصة وأن الموظفين لأجل قصير يشكلون مصدرا مهما لدعم التوظيف القانوني في مناصب ثابتة في وقت لاحق. وفي بعض الأحيان، فإن الوقت المنقضي بين الموعد النهائي ("الموعد النهائي") لتقديم الترشح وتاريخ قرار

مدير التوظيف له دلالة قوية. وفي حالة واحدة، يأتي هذا القرار في نفس اليوم الذي حدد فيه الموعد النهائي، وفي حالة أخرى لا يفصل بينهما سوى أيام قليلة، بما في ذلك عطلة نهاية الأسبوع.

١٣٣. كما تخضع عمليات التوظيف في وظائف ذات أجل قصير لمتطلبات تقديم شهادة طبية والفحص الأمني. وفيما يخص"الفحص الأمني"، كان 15 قرارا (من أصل 20) ضروريا (كانت هناك إعفاءات في خمس حالات خاصة بالتوظيف في وظائف ذات أجل قصير المملوءة بحركة الموظفين المعينين بالفعل في مناصب دائمة (المدرجة في الميزانية أو الثابتة) أو وظائف المساعدة المؤقتة العامة). وتمت الموافقة على معظم الحالات في أقل من يومين (ثمانية)، مع وجود حالتين فقط تطلبتا أكثر من 10 أيام (بما في ذلك حالة واحدة تطلبت 37 يوما).

١٣٤. وتتبع الإجراءات الطبية نفس المواعيد النهائية بالنسبة للموظفين المعتمدين في الميزانية العامة أو وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وحصلت حالتان فقط (باستثناء المترشحين الداخليين) على المصادقة الطبية في أقل من ثلاثة أسابيع. وتطلبت حالات عديدة عدة شهور.

استنتاج. منذ كانون الثاني/يناير 2016، حدد الإجراء الخاص بالتوظيف في وظائف ذات أجل قصير الإطار العام لتوظيف هذه الفئة من الموظفين. وصمم هذا الإطار للسماح بالتوظيف السريع والأكثر مرونة من إجراءات التوظيف الخاصة بوظائف أخرى، بما يتلاءم مع حالات الطوارئ أو الاحتياجات العرضية. والمواعيد الزمنية للتوظيف الملاحظة في الوظائف ذات الأجل القصير هي في الواقع أقل بكثير منها بالنسبة للموظفين الآخرين. ولم تكشف مراجعة تقارير الاختيار (تقارير التقييم) عن أي إخفاق محدد ولا تشكك في إتمام تقرير المراجعة الداخلية حول الامتثال العام للعملية. ومع ذلك، هناك عدم وضوح فيما يتعلق بعدد تقارير الاختيار التي تم إرسالها إلى المراجع الخارجي مقارنة بعدد من التوظيفات لأجل قصير. ويجب أن تضمن المحكمة الجنائية الدولية أيضا أن تقدم للجنة الميزانية والمالية بيانات قوية تصف توظيف الموظفين لأجل قصير.

ويتماشى هذا الاستنتاج مع الاستنتاج السابق حول التحسينات التي يجب إدخالها على تقارير المحكمة الجنائية الدولية حول الموارد البشرية، والتي هي موضوع التوصية رقم 10 أدناه.

١١ دال. مسار الحياة المهنية في المحكمة الجنائية الدولية

١. الوظائف في المحكمة الجنائية الدولية

١٣٥. لا تنظم المحكمة تقدما وظيفيا، وبعبارة أخرى، فإنها لا تتيح خيارات لموظفيها من أجل التطور المهني، باستثناء الترشح من جديد للتوظيف للانتقال من وظيفة إلى أخرى، وعلى وجه الخصوص إلى وظيفة من مستوى أعلى. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد عقود غير محددة المدة (عقود مفتوحة). ولهذا السبب، على غرار معظم المنظمات في منظومة الأمم المتحدة، توصف المحكمة الجنائية الدولية بأنها منظمة لا تكفل تقدما وظيفيا.

١٣٦. وهذا لا يعني أنه من غير الممكن البقاء في المحكمة الجنائية الدولية منذ التوظيف الأولي حتى الوصول إلى سن التقاعد (65 سنة). ومن ناحية أخرى، فإن ذلك يعني ضمنا أن التقدم الوظيفي لموظف معين، سواء من حيث مستوى المسؤولية أو مستوى الأجر، يعتمد على عوامل مستقلة إلى حد كبير عن أدائه وتقييمها من قبل المشرفين.

١٣٧. وستظهر التوضيحات المخصصة "لتقييم الأداء" في المحكمة الجنائية الدولية حدود ما هو على المحك في مثل هذا التقييم، في غياب أدوات الإدارة المهنية.

(أ) المبادئ[18]

١٣٨. ينبغي أن يخضع كل توظيف، مع بعض الاستثناءات المحدودة الخاصة بالرتب من مستوى أدنى، لإجراءات التوظيف الكاملة، مع فتح باب الترشيحات المصحوب بالإعلانات المقابلة لفائدة الأشخاص خارج المنظمة.

١٣٩. ومن حيث المبدأ، ينبغي على أفرقة الاختيار وصانعي القرار معاملة المرشحين الداخلين أو الخارجيين، وفقا لنفس المعايير (انظر الفصل السابق بشأن التوظيف).

١٤٠. والفارق الطفيف لهذا المبدأ يأتي من المادة 4-4 من نظام الموظفين. وتنص على أنه "رهنا بأحكام المادة 44 من نظام روما الأساسي، وبدون عرقلة توفير مواهب جديدة على مختلف المستويات، تراعى بالكامل فيما يخص التعيينات في الوظائف الشاغرة المهارات والتجربة التي يتمتع بها الأشخاص الذين هم بالفعل في خدمة المحكمة ".

١٤١. وبعبارة أخرى، لا يستفيد الموظفون من أية مزايا رسمية (حصص الوظائف أو النشر التفضيلي للوظائف لفائدتهم)، ولكن تنصح الجهات الموظفة بمراعاة تجربتهم في المحكمة.

(ب) الحقيقة

١٤٢. لا يتعلق الجدول أدناه إلا بالموظفين أصحاب العقود المعتمدة في الميزانية (الوظائف الثابتة) ووظائف المساعدة المؤقتة العامة، البالغ عددهم 1046 شخصا وقت إجراء مراجعة الحسابات، لأن العقود الأخرى لا يمكن تمديدها، وليس من الممكن تحقيق مستوى مهم من الأقدمية (سنة إلى سنتين كحد أقصى حسب نوع العقد). وتجدر الإشارة إلى أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية لم يبدأ إلا في عام 2002، لذا فإن أقدمية موظفي المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن، حتى تاريخ 4 نيسان/أبريل 2018، أن تتجاوز 16 سنة.

[18] لا تتعلق التوضيحات التي تلي بالمسؤولين المنتخبين (هيئة الرئاسة والقضاة والمدعي العام والمسجل).

الجدول9: الأقدمية حسب نوع عقود الموظفين الموجودين في المحكمة الجنائية الدولية حتى تاريخ نيسان/أبريل 2018

الأقدمية (السنوات)	*الوظائف المعتمدة في الميزانية (الثابتة)*	*مناصب المساعدة المؤقتة العامة*	*مناصب المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة*	*المجموع*
أكثر من 15	19	0	0	19
11 إلى 15	234	7	1	242
6 إلى 10	283	16	3	302
3 إلى 5	166	13	0	179
أقل من 3	211	73	20	309
المجموع	**913**	**109**	**24**	**1 046**

المصدر: المراجع الخارجي بناء على بيانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

١٤٣. ويبين هذا الجدول أنه بالنسبة لأولئك الذين يرغبون في ذلك، فإن استقرار الوظيفة هو، في الواقع، إن لم يكن في القانون، مكفول تقريبا لأصحاب الوظائف المعتمدة في الميزانية (الوظائف الثابتة)، التي تقابل "الأعمال الأساسية" للمحكمة الجنائية الدولية.

١٤٤. وبالنسبة لهذه الوظائف، القاعدة العامة هي أن العقد الأول يمنح لمدة عامين. ثم إذا كان صاحبها يرغب بذلك ولم يثبت عجزا ملحوظا (وهو أمر استثنائي)، فإنه يتم تجديد العقد لمدة ثلاث سنوات، ثم إلى أجل غير محدد لفترات متتالية مدتها خمس سنوات، حتى الوصول إلى سن التقاعد (65 سنة). وهو ما يفسر:

(أ) بالنسبة للموظفين "الثابتين"، أن ما يقرب من 59٪ منهم في 4 نيسان/أبريل 2018، على الأقل جددوا ثلاثة مرات عقدهم (وبالتالي كانت الأقدمية أكبر من خمس سنوات، وإذا ما بلغوا إلى مرحلة استحقاق العقد الحالي في وقت مراجعة الحسابات، سوف يصلون تلقائيا إلى أقدمية تتجاوز عشر سنوات)؛

(ب) ويبدو أن الحالة هي العكس بالنسبة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة المدرجة في الميزانية (العمود الثالث من الجدول)، حيث أن ثلثي الموظفين في هذه الفئة لديهم أقل من ثلاث سنوات من الأقدمية حتى تاريخ 4 نيسان/أبريل 2018 – ولكن يجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار أن الكثير من هذه الوظائف تم تحويلها في السابق إلى وظائف "ثابتة" وأدرجت في العمود الثاني (انظر الفصل الأول من هذا التقرير).

١٤٥. وتعد حالة وظائف المساعدة المؤقتة العامة "غير المعتمدة" حالة طريفة – فمن حيث المبدأ، هذه الوظائف على الأرجح آيلة للزوال، أو إذا تأكدت الحاجة لذلك، سيتم تحويلها إلى وظائف المساعدة المؤقتة العامة "المعتمدة"، أو حتى "وظائف ثابتة" بسرعة. ومع ذلك، يمكن ملاحظة أن أحد الموظفين

تمكن من أن يجمع، في ظل هذا النظام الانتقالي، أقدمية بلغت 14 سنة، وموظفين اثنين آخرين بلغا أقدمية تجاوزت أكثر من تسع سنوات.

(ج) حصة التوظيفات الداخلية

١٤٦. خلال السنوات الأخيرة، كان ما يقرب من نصف الذين تم تعيينهم في وظائف مفتوحة للتوظيف يعملون بالفعل في المحكمة الجنائية الدولية، إما على أساس منصب معتمد في الميزانية (منصب ثابت) أو في وظائف المساعدة المؤقتة العامة:

(أ) في عام 2016، من بين 158 تعيينا في منصب معتمد التي تم ذكرها في بريد إلكتروني للموارد البشرية بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2018، كان 37 منها من منصب معتمد في الميزانية و44 منها من منصب من مناصب المساعدة المؤقتة العامة، مما يمثل 51٪ في المجموع؛

(ب) وفي عام 2017، من أصل 127 منصبا معتمدا في الميزانية كانت مفتوحة للتوظيف، كانت 23 وظيفة من منصب معتمد في الميزانية، و32 وظيفة من مناصب المساعدة المؤقتة العامة، أي 43٪؛

(ج) وبالنسبة للربع الأول من عام 2018، كانت هناك 23 وظيفة للتوظيف بشأن مناصب ثابتة، أي 52 %[19].

١٤٧. ويمكن إجراء فارق بسيط لمفهوم التقدم الوظيفي حيث بالنسبة لبعض المرشحين القادمين من مناصب المساعدة المؤقتة العامة، يتم دمج المركز في منصب معتمد في الميزانية (منصب ثابت)، ولكن، تبعا للمناصب، تتوافق الوظيفة المشغولة في إطار هذا المركز مع ترقية مهنية أو لا تتوافق.

١٤٨. وبالإضافة إلى ذلك، حولت المحكمة المناصب الممولة كوظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ممولة كوظائف مدرجة في الميزانية (79 وظيفة في عام 2017). ومن المؤكد أن المبدأ هو أن هذا التحويل يتعلق بالمنصب وليس بالشخص الذي يشغله. ولكن من الناحية العملية، يستفيد صاحب المنصب في معظم الأحيان، من خلال ذلك، من تعزيز مركزه دون الدخول في المنافسة مع مرشحين.

١٤٩. ويسمح جدول عدد المناصب في 4 نيسان/أبريل 2018 بجرد شامل للموظفين الذين استفادوا، منذ توظيفهم، من تحويل عقدهم إلى فئة أكثر استقرارا، مع التذكير بأنه من خلال زيادة مستويات الاستقرار، يمكن تصنيف الأنواع الرئيسية للعقود حسب الترتيب التالي: عقود التوظيف لأجل قصير/عقود المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة/عقود المساعدة المؤقتة العامة/الوظائف الثابتة (لا تشمل الموظفين الذين انضموا إلى الصفة اللاحقة للعضو المنتخب).

الجدول 10: تحسين استقرار العقود

نوع العقد		*عدد المستفيدين من التحسين*
عند التوظيف	*في تاريخ 4 نيسان/أبريل 2018*	
عقود تعيين لأجل قصير	مناصب المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة	6
	مناصب المساعدة المؤقتة العامة	14

[19] المصدر: قسم الموارد البشرية (4 نيسان/أبريل 2018).

	المعتمدة في الميزانية	25
مناصب المساعدة المؤقتة العامة	المعتمدة في الميزانية	343
المجموع		**388**

المصدر: المراجع الخارجي بناء على بيانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

١٥٠. ومن بين الموظفين حسب عقود المساعدة المؤقتة العامة أو حتى حسب الوظائف المعتمدة في الميزانية، حتى 4 نيسان/أبريل 2018، انضم بعضهم إلى المحكمة الجنائية الدولية في وظائف التعيين لأجل قصير، أي من الناحية النظرية لمدة عام واحد كحد أقصى. ومن ثم، فإن عقود التعيين لأجل قصير تشكل، في الواقع، مجموعة هامة من الموظفين الذين يطلب منها خدمة المحكمة على نحو أكثر استدامة.

١٥١. ويسمح جدول عدد الموظفين في تاريخ 4 نيسان/أبريل 2018 أيضا بحرد عدد الموظفين الذين استفادوا، منذ توظيفهم من ترقية إلى فئة (على سبيل المثال، من خ.ع 4 عند التوظيف إلى ف-2 اليوم) أو ترقية المستوى ضمن الفئة (الانتقال، على سبيل المثال، من ف- 2 إلى ف- 5).

الجدول11: ترقية إلى فئة أو مستوى

الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية			*ترقية إلى مستوى ضمن الفئة*	
نوع العقد	*عدد الترقيات*	الفئة	*نوع العقد*	*عدد الترقيات*
وظيفة معتمدة في الميزانية (ثابتة)	٤٨	فئة الخدمات العامة	ثابتة	68
			مناصب المساعدة المؤقتة العامة	67
			عقود تعيين لأجل قصير	10
			المجموع الفرعي	*145*
مناصب المساعدة المؤقتة العامة	61	الفئة الفنية	ثابتة	92
			مناصب المساعدة المؤقتة العامة	62
			عقود تعيين لأجل قصير	2
			المجموع الفرعي	*156*
المجموع	**109**		**المجموع**	**301**

المصدر: المراجع الخارجي بناء على بيانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

١٥٢. ويعتبر عدد الترقيات المباشرة من الفئة خ-ع (الخدمات العامة) إلى الفئة ف (الفئة الفنية) مرتفعا نسبيا مقارنة بما لوحظ في منظمات منظومة الأمم المتحدة - حيث استفاد 109 موظفا موجودين في المحكمة الجنائية الدولية من هذه الترقية خلال فترة إجراء مراجعة الحسابات أي ما يقرب من 10 ٪ من مجموع الموظفين استفادوا من هذه الترقية.

١٥٣. وإذا أضفنا ترقيات المستوى في كل من الفئتين خ-ع وف، فإننا نرى أن ما مجموعه 411 موظفا، أي حوالي 40 ٪ من الموظفين استفادوا من الترقيات منذ دخولهم إلى المحكمة الجنائية الدولية – وهذا العنصر يؤدي أيضا إلى إعادة النظر في مفهوم منظمة دون تقدم وظيفي. ومع ذلك، في معظم الحالات، نتجت هذه التغييرات عن فتح باب المنافسة فيما يخص الوظائف المعنية.

١٥٤. وتؤدي هذه الإحصاءات إلى إثارة سؤالين.

١٥٥. أولا، تشير فقط إلى موظفين في الخدمة حاليا. هل سيكون أكثر ملاءمة أيضا الأخذ في الاعتبار الموظفين الذين غادروا المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة نفسها؟ من المحتمل أن سبب رحيل هؤلاء الموظفين هو بالتحديد أنهم لم يحصلوا على منصب أعلى مستوى من منصبهم.

١٥٦. ويبين الجدول 12 أدناه أن 19٪ من هؤلاء الموظفين حصلوا على رتبة أعلى قبل مغادرة المحكمة. وإذا أضفنا بيانات الموظفين الذين غادروا المحكمة الجنائية الدولية وأولئك الذين بقوا فيها، خلال الفترة 2005-2017، فإن 27.8٪ من الموظفين حصلوا على منصب أعلى مستوى خلال الفترة.

١٥٧. ومع ذلك، من المحتمل أن تكون الإحصائية المتوقع جدا تتراوح ما بين 27.8٪ و40٪، لأن بعض الموظفين الذين تركوا المحكمة قاموا بذلك بسبب الفرص الوظيفية التي كانت دون توقعاتهم، بينما تمكن آخرون من مغادرة المحكمة لعدة أسباب أخرى (أسباب عائلية، وفرص عمل في الخارج، وغير ذلك.).

الجدول 12: المستوى الهرمي لدى انتهاء الخدمة

	2005	*2006*	*2007*	*2008*	*2009*	*2010*	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*المجموع*
نفس المستوى عند انتهاء الخدمة	55	98	106	134	110	71	74	97	70	27	87	56	91	1076
مستوى أعلى لدى انتهاء الخدمة	8	6	6	17	32	31	21	20	21	20	24	16	26	248
المجموع	**63**	**104**	**112**	**151**	**142**	**102**	**95**	**117**	**91**	**47**	**111**	**72**	**117**	**1324**
النسبة عند مستوى أعلى	**%13**	**%6**	**%5**	**%11**	**%23**	**%30**	**%22**	**%17**	**%23**	**%43**	**%22**	**%22**	**%22**	**%19**

المصدر: المراجع الخارجي بناء على بيانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

١٥٨. بعد ذلك، أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه من الصعب وصف هذه الانتقالات إلى مستوى أعلى بـ"الترقية". وفي الواقع، هذه الانتقالات هي نتيجة لإجراء تنافسي مفتوح أمام المرشحين الخارجيين.

١٥٩. وهذا السؤال يتعلق إلى حد كبير بالدلالة حيث أن النتيجة متساوية، سواء كانت الحركة بسبب اختيار صادر عن الإدارة أو بسبب إجراء تنافسي. ومن ناحية أخرى، رغم أن العملية التنافسية تعطي

فرصا نظرية للمرشحين الخارجيين، فإن الإحصاءات المذكورة أعلاه تبين أن المرشحين الداخليين للمحكمة يمكن أن يستفيدوا بوضوح من معرفتهم بالمنظمة.

١٦٠. وأخيرا، كان لدى المراجع الخارجي بيانات موسعة عن "رجوع" الموظفين السابقين إلى المحكمة الجنائية الدولية. لأنها تسمح بوضع الجدول 13 التالي.

الجدول 13:التطور الوظيفي عقب مغادرة المحكمة أو الرجوع إليها

الفئة			تطور المستوى داخل الفئة		
الأولية	*عند الرجوع*	*تغيير الفئة*	*ارتفاع*	*ثبات*	*انخفاض*
فئة الخدمات العامة	98	75	-23*	22	48	5
الفئة الفنية	27	50	+23*	15	12	0
المجموع		**125**	**–**	**37**	**60**	**5**

*تعني العلامات "-" و "+" أن 23 من موظفي فئة خ-ع قد التحقوا بمنصب من فئة ف عند عودتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المصدر: المراجع الخارجي انطلاقا من بيانات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

١٦١. ويبين هذا الجدول:

(أ) بسبب أهمية ممارسة "العودة" إلى المحكمة الجنائية الدولية العددية، فقد أضحت سمة مميزة لهذه المؤسسة، وتشكل علامة موضوعية للجاذبية: من بين 125 شخص معني في 4 نيسان/ أبريل 2018، تمثل هذه الحالات المتعلقة بـ "العودة إلى المحكمة الجنائية الدولية" بعد انقطاع في الواقع أكثر من 12٪ من الموظفين الموجودين في المحكمة في ذلك التاريخ؛

(ب) وفي 60 حالة من حالات العودة، أي ما يقرب من نصف الموظفين المعنيين، فإن مغادرة المحكمة للعودة إليها بعد ذلك سمح للأشخاص المعنيين بالحصول على منصب أفضل بكثير. وفي 23 من هذه الحالات، سمح التحول من خلال مغادرة المحكمة بالانتقال من فئة "الخدمات العامة" إلى الفئة "الفنية"، وهي نسبة (18٪) أكبر بوضوح من نسبة الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية للموظفين الذين اختاروا إحراز تقدم مهني من خلال البقاء في المحكمة (10 ٪).

١٦٢. وقد تثني هذه الخصائص (الأهمية العددية للمغادرة / العودة، وعلى وجه الخصوص، تواتر ومستوى الترقيات التي ترافقها) أولئك الذين يختارون التعاون بشكل دائم في عمل المؤسسة، حيث قد يتكون لديهم الشعور بأن جدارتهم سيسهل الاعتراف بها خارج المحكمة وليس داخلها.

(د) الاستثناءات إزاء فتح الباب أمام المنافسة

١٦٣. تسمح العديد من الإجراءات لبعض الموظفين بأن يشغلوا، مع وجود منافسة محدودة، وظائف غير وظائفهم الحالية. ووفقا للتقرير السنوي بشأن الموارد البشرية المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية في عام

2017، تم تعيين 39 موظفا لفترة محدودة مدتها 12 شهرا، في مناصب لأجل قصير. ويظهر الجدول 3 أعلاه أنه كان هناك 16 منصبا خلال وقت إجراء المراجعة (4 نيسان/أبريل 2018).

١٦٤. حتى إذا بقي مبدأ الدعوة إلى المنافسة مطروحا، فإن الحاجة إلى ملء المناصب بسرعة، والحاجة إلى اللجوء، نظرا لقصر مدة العقد، إلى الأشخاص الذين يكونون على استعداد للعمل على الفور، كلها عوامل تعطي ميزة واضحة للموظفين العاملين بالفعل في المحكمة الجنائية الدولية.

١٦٥. وبمجرد انتهاء الوقت المحدد، يعود الأشخاص المعنيون إلى منصبهم السابق. وجرى فحص مسألة أنه خلال فترة الانتداب المؤقت، ظلت المناصب المعتمدة في الميزانية مشغولة بشكل رسمي بينما تعتبر في الواقع غير مشغولة في الجزء الأول من هذا التقرير (الفقرتان 30 و31).

١٦٦. ولا تشارك المحكمة الجنائية الدولية رسميا في الاتفاق المتعلق بالتنقل بين المنظمات، والذي يسهل التنقل بين هذه المنظمات، رغم أن موظفيها هم جزء من نظام المعاشات نفسه. وقد تمت بعض عمليات تبادل الموظفين، لفترة زمنية محدودة، في بعض الأحيان مع تسديد التكاليف: اثنان في عام 2016، على سبيل المثال.

١٦٧. وأكد قسم الموارد البشرية أنه يقوم بإعداد إطار التنقل الخاص بالمحكمة خلال النصف الأول من عام 2018. ويسعى المشروع الأول الذي اطلع عليه مراجعو الحسابات إلى تكملة النظام الحالي بترتيبين مع إمكانات التنقل الداخلي – وليس الخارجي – إلى المحكمة:

(أ) إنشاء مهام مؤقتة سيستمر فيها تمويل الموظف ضمن منصبه عند المغادرة؛

(ب) نظام التناوب بين الشبكات، وبعبارة أخرى بين المتخصصين من نفس الوظيفة، ومرة أخرى، سيستمر تمويل الموظف ضمن منصبه الأصلي.

(هـ) ضعف الحوافز المهنية

١٦٨. في مؤسسة مثل المحكمة، لا يمكن الاستهانة بالشعور بالمشاركة في قضية عظيمة، وكذلك الاهتمام بالعمل. ومن ناحية أخرى، تظل أدوات التحفيز الأخرى محدودة:

(أ) ليست هناك مكافآت متغيرة؛

(ب) نادرا ما تكون تقييمات الأداء (انظر الفقرات من 175 إلى 221) سلبية، كما هو الحال في معظم المنظمات الدولية: بالنسبة لخمسة مستويات ممكنة من درجات التقييم، كان تقييم 99٪ من الموظفين في عام 2017 في أعلى ثلاثة مستويات، 1٪ في التالي (يفي بالتوقعات جزئيا) و 0٪ في المرحلة الأخيرة (لم يف بالتوقعات)؛

(ج) تعتبر التدابير التأديبية نادرة: ثلاثة خلال سنتي 2016 و2017، وكانت كلها في مكتب المدعي العام.

١٦٩. وهذا هو السبب في أن التقدم المهني من خلال التوظيف التنافسي يظل هو المنظور الرئيسي.

(و) فرص لتحسين آفاق التطور الوظيفي

١٧٠. وتبين العناصر المذكورة أعلاه أن الواقع ليس بالتأكيد هو وجود نظام مسدود، خاصة وأن قرابة نصف التعيينات في المناصب الثابتة يستفيد منها المرشحون الداخليون.

١٧١. هل يمكن أن نذهب أبعد من ذلك دون خطر حدوث عجز في المساهمة الخارجية والأفكار الجديدة؟ دون الحكم مسبقا على آثار "إطار التنقل" قيد الدراسة حاليا، يمكن اتباع ثلاثة طرق:

(أ) الأول أن تخصص جولة أولوية للمرشحين الداخليين من خلال نسبة محدودة من الوظائف المراد شغلها، وذلك بأن يحدد لهذه الوظائف إجراء من خطوتين، تم تطبيقه بالفعل في منظمات أخرى: أ) جولة أولى مخصصة للمرشحين الداخليين خلال فترة محدودة (على سبيل المثال، شهر) وب) في حالة عدم وجود مرشح يحظى بالرضا، تنظم جولة ثانية مفتوحة على الخارج. وبالنظر إلى الحصة الكبيرة بالفعل من التحركات من داخل المحكمة، سيكون مع ذلك من الأساسي أن تظل نسبة الوظائف المملوءة على هذا النحو محدودة ولا تتعلق حصرا بالوظائف الأكثر إثارة للاهتمام. ويمكن تصور رقم يبلغ 10%[20] ؛

(ب) وسيكون الطريق الثاني هو تنظيم استعراضات إدارية سنوية (استعراضات إدارية). وتتمثل هذه الصيغة في قيام المسؤولين عن دائرة بفحص جماعي لأداء موظفيهم والآفاق المهنية لمعاونيهم. ولن تكون بالضرورة مرتبطة بتقييم الأداء. ويوجد هذا النهج في العديد من الشركات حيث إنها فرصة لتقييم عدد الأشخاص الذين يتم رصدهم، وتقديم تقرير مزدوج من الرئيس المباشر ومدير الموارد البشرية، والتفكير في احتياجات التنمية وتقديم نصائح مهنية محتملة. وهو يجلب للأطراف المهتمة رسالة مفادها أن قضيتهم الشخصية معروفة خارج نطاق محاوريهم المباشرين ويتم تتبعها؛

(ج) والطريق الثالث، الذي يمكن تفضيله هو إدراج المحكمة في اتفاق التنقل المشترك بين المنظمات التابع للأمم المتحدة. وتعتبر الترتيبات الخاصة بين المنظمات المصحوبة بشروط السداد والعودة مضيعة للوقت للتفاوض عليها ومصدرا للتعقيد فيما يخص إدارتها. كما أنها لا تمنح الموظفين شعورا بالانتماء إلى مجموعة يمكن أن تحدث فيها مهن متنوعة ومجزية. وإن المحكمة الجنائية الدولية، وهي إحدى المنظمات التابعة للجنة الخدمة المدنية الدولية [21]، تتبع إلى حد كبير معايير الأمم المتحدة بشأن العديد من القضايا الرئيسية، مثل جداول الأجور، وهي جزء من نظام المعاشات نفسه، مما يسهل تنظيم التحويلات.

١٧٢. وفي الماضي، كانت المحكمة الجنائية الدولية بالفعل عضوا في نظام التنقل المشترك بين منظمات بالأمم المتحدة. وتركت هذا النظام عندما وضعت أمام خيار المواءمة الكاملة، مع المشاركة المالية والحد من الاستقلالية الناجمة عنه، أو المغادرة.

١٧٣. وعندما يتم ذكر هذه المسألة، فإن دوائر المحكمة الجنائية الدولية تعبر عن الخوف من أن العودة إلى نظام مشترك لمنظمات الأمم المتحدة سيسير جنبا إلى جنب مع زيادة الطلب على المساهمة المالية من

[20] قد يكون هناك حل آخر لتحديد معيار موضوعي – الخبرة والأداء المهني وما إلى ذلك – للحد من هذه التوظيفات ذات الأولوية. ومع ذلك، هناك خطر من أن هذه المعايير التي هي أقل وضوحا من نسبة معينة، ستفقد قوتها تدريجيا تحت ضغط موظفي المحكمة، وأن فرص المرشحين الخارجيين ستصبح محدودة. ولهذا السبب، يرى المراجع الخارجي أنه بغية إتاحة الإمكانية للتوظيف من الخارج، يمكن أن يكون نظام النسبة المئوية حلا أفضل.

[21] *لجنة الخدمة المدنية الدولية*.

هذا النظام، على سبيل المثال في إعداد جداول الأجور. ويتمثل الخطر في أنه، بالنسبة لاتفاق تبادل الموظفين، ستضطر المحكمة إلى دفع الاستحقاقات التي تحصل عليها مجانا في الوقت الحالي.

١٧٤. وهذا الخوف ليس باطلا، ولكن مرت سنوات عديدة منذ ذلك الحين. ويعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن رغبته في تحسين تنسيق الكيانات التي تشكل جزءا من النظام. ولا يوجد ما يمنع التفاوض، مشيرا إلى صغر حجم المحكمة الجنائية الدولية مثل ضرورات الاستقلال المرتبطة بنظام الاختصاص.

استنتاج. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من الناحية النظرية منظمة فيها وظائف محدودة المدة ولا يتوجد فيها آفاق وظيفية. غير أن فحص البيانات الحقيقية يبين أن الموظفين يظلون بصفة دائمة في المنظمة من خلال تجديد العقود، وبالتأكيد بواسطة التوظيف المفتوح ينجح العديد منهم في التقدم الوظيفي.

ومن ناحية أخرى، لا يزال نطاق حوافز الأداء محدودا، وتصور فرص التطور الوظيفي، بقدر ما يمكن تقديره في غياب استطلاع للرأي، أقل إيجابية من الواقع.

التوصية رقم ٣. فيما يخص إدارة ملفات المواصفات المهنية، يوصي المراجع الخارجي بما يلي:

(أ) تنظيم استعراضات للإدارة لتحديد الاحتياجات فيما يخص التطور وإمكانات التطور لدى موظفي المحكمة الجنائية الدولية على نحو أفضل؛

(ب) الدخول في مفاوضات بهدف تحقيق تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع اتفاق الأمم المتحدة المشترك بين المنظمات من أجل توسيع آفاق الحياة المهنية لموظفيها؛

(ج) اقتراح تعديل محدود لقواعد التعيين عن طريق منح الأولوية للموظفين الموجودين في المحكمة الجنائية الدولية بواسطة تخصيص نسبة من المناصب المراد شغلها والتي ينبغي أن تظل محدودة لمنع تعريض معظم مناصب التوظيف الخارجي للخطر بحكم الواقع (١٠ في المائة على سبيل المثال).

٢. تقييم الأداء

(أ) الترتيبات الحالية

١٧٥. تم تحديد إجراء تقييم الأداء الحالي من خلال التعليمات الإدارية بتاريخ 16 تموز/يوليه 2012 [22]. وهي تنطبق على جميع أصحاب الوظائف المعتمدة في الميزانية (الوظائف الثابتة)، وكذلك على جميع موظفي المساعدة المؤقتة العامة.

١٧٦. ومن ناحية أخرى، فإن الموظفين المتعاقدين بعقود تقل عن ستة أشهر لا يقعون تحت هذه الفئة تماما. ومع ذلك، يجب أن يقوم رؤساؤهم بإجراء تقييم مبسط لأدائهم، والذي سيتم الاحتفاظ به في ملفهم. ولكن عندما تكون مدة العقد بين ستة أشهر وسنة واحدة، ينطبق الإجراء المشترك[23].

[22] ICC/AI2012/001.

١٧٧. وتبدأ دورة تقييم الأداء في 1 آذار/مارس وتنتهي في 28 شباط/فبراير من العام التالي. وتتضمن ست مراحل:

(أ) مقابلة أولية مع المقيم، وهو المشرف المباشر على الموظف؛

(ب) إنتاج وثيقة مكتوبة تقدم لمحة عن هذه المقابلة؛

(ج) التصديق على هذه الوثيقة من قبل المشرف على المقيم؛

(د) مقابلة منتصف المدة، تعقد عادة في أيلول/سبتمبر؛

(هـ) مقابلة تقييم النتائج يتم إجراؤها قبل حوالي أربعة أسابيع من نهاية الدورة بين الموظف ومقيمه؛

(و) التصديق والتوقيع على وثيقة التقييم أ) من قبل المقيم (يمكن أن يدرج الموظف الذي تم تقييمه تعليقاته)، ب) من قبل المشرف على المقيم، على سبيل التصديق وج) من قبل الموظف المعني.

١٧٨. في نهاية المقابلة الأولية، يتم إعداد نموذج تقييم الأداء، يشير إلى:

(أ) أهداف الموظف المقيم خلال العام، التي يجب أن تستجيب للمعايير "سمارت"[24]؛

(ب) تقييم الموظف وفقا للكفاءات الأساسية للمحكمة، كما هو محدد في المرفق بالتعليمات الإدارية الصادرة في 16 تموز/يوليه 2012؛

(ج) خطة تطوير (تدريب) للموظف.

١٧٩. وفي حالة وجود خلاف بين الموظف ومقيمه بشأن الأهداف، فإن الأمر متروك للمشرف المسؤول عن المقيم لكي يتخذ قرارا نهائيا.

١٨٠. وفي نهاية الدورة، وبعد المقابلة التقييمية، يقوم المقيم بصياغة التقييمات النوعية فيما يخص تحقيق الأهداف وإتقان المهارات. ويضيف المقيم تقديرا رقميا[25].

١٨١. في حالة عدم كفاية الأداء، يجب على المقيم أن يقترح بل أن يفرض على الموظف الذي تم تقييمه "برنامجا لتحسين الأداء" (برنامج تحسين الأداء[26])، على وجه الخصوص على أساس القيام بالتدريب.

١٨٢. يتم تقديم التدريب في مجال تحديد الأهداف وتقييم إنجازها لفائدة الموظفين. وفي عام 2016، شارك حوالي 200 موظف. كما نفذت حملات التوعية في المحكمة منذ عام ٢٠١٦، لاسيما في اللحظات الرئيسية من العملية: تحديد الأهداف، ومقابلة نصف السنة والمقابلات النهائية لتقييم النتائج.

١٨٣. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء نظام معلومات جديد لتسجيل البيانات المتعلقة بتقييم الأداء.

---

[23] التعليمات الإدارية ICC / AI / 2016/001 بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2016 بشأن العقود قصيرة الأجل (التعيينات القصيرة الأجل– القسم 7).

[24] محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وذات صلة وموقوتة.

[25] وحسب التعليمات الإدارية لعام 2012، تمت الإشارة إلى ستة مستويات من التقييم. وتم تخفيض هذا الرقم إلى خمسة منذ ذلك الحين.

[26] برنامج تحسين الأداء.

(ب) النتائج

١٨٤. وازدادت معدلات إنجاز عملية الأداء بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة حيث بلغت مستوى عال:

(أ) 94 ٪ من العمليات التي بدأ تنفيذها، ولكن لم يتم إتمامها كلها بالضرورة، بالنسبة لدورة ٢٠١٦-٢٠١٧، مقابل ٧٧٪ لدورة ٢٠١٤-٢٠١٥ ؛

(ب) ٩٢% في المائة من العمليات التي بدأ تنفيذها ووضعت صيغتها النهائية خلال الفترة 2016-2017 ، مقابل 64 في المائة خلال الفترة 2014-2015.

١٨٥. ومع ذلك، تختلف معدلات الإنجاز اختلافا كبيرا حسب أجهزة المحكمة. حيث تصل إلى 100 ٪ بالنسبة لعمليات كاملة لمكتب المدعي العام خلال دورة 2016-2017، مقارنة مع 93 ٪ لقلم المحكمة و44 ٪ فقط لمكتب الرئيس.

١٨٦. وتمثل النسبة المئوية للعمليات التي بدأت ولكنها لم تستكمل نسبة 100 في المائة بالنسبة لمكتب المدعي العام، و95 في المائة لقلم المحكمة، و64 في المائة لمكتب الرئيس.

١٨٧. ومع ذلك، فقد سجلت أجهزة المحكمة اختلافات كبيرة. حيث أنجز قلم المحكمة 71 في المائة فقط من العمليات للفترة 2014-2015 و61 في المائة فقط خلال السنة التالية. ومن جهته، سجل مكتب الرئيس 2 في المائة خلال الفترة 2014-2015 و36 في المائة خلال السنة التالية.

١٨٨. وفيما يخص الفترة 2016-2017 ، كانت تقديرات التقييم[27] كما يلي:

(أ) لم يحقق الأهداف	% 0
(ب) الأهداف منجزة جزئيا	% 1
(ج) الأهداف منجزة تماما	% 75
(د) تجاوز إنجاز الأهداف	% 20
(هـ) تجاوز إنجاز الأهداف إلى حد كبير	% 3

١٨٩. وأبلغ قسم الموارد البشرية المراجع الخارجي أنه كان من الصعب عليه استخراج ما يسمح لهذه الدورة بمقارنة تقييمات الدوائر المختلفة. وبالنسبة لدورتي عامي 2016-2017 و2017-2018، تمكنت من تنفيذ عملية الاستخراج لفائدة قلم المحكمة.

١٩٠. ويكشف استعراض خطط الأداء الخاصة بالعديد من المديرين من مستوى دال عن أهداف محددة في الغالب بمؤشرات أداء واضحة وقابلة للقياس. وغالبا ما تكون التقييمات مفصلة. ومن ناحية أخرى، لم تتضمن أي من البطاقات المقدمة إلى المراجع الخارجي خطة تدريب. وحتى لو أنها تشمل حصرا

[27] التقرير المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية بتاريخ 2 آذار /مارس 2018؛ بأرقام مقربة.

أهداف المديرين، الذين، حسب التعريف، قد وصلوا إلى مستوى عال من المهارات، سيكون من الطبيعي أن يستمروا في السعي وراء التقدم والتدريب.

استنتاج. غالبا ما لا يتم استكمال مقابلات الأداء فيما يتعلق بتطوير وتدريب الموظفين المعنيين.

التوصية رقم 4. يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإصدار تعليمات للمقيمين لضمان إكمال صحائف المقابلة عن طريق تحديد مشاريع التدريب.

(ج) محاولة التوحيد داخل قلم المحكمة

'١' حملة تقييم دورة 2016-2017

١٩١. خلال دورة تقييم نتائج دورة 2016-2017، طلب المسجل من مديري الأقسام الثلاثة تقديم تقديراتهم الرقمية بطريقة أكثر تناسقا.

١٩٢. وكانت الفكرة هي أن غالبية الموظفين يجب أن يحصلوا على متوسط درجة 3 على 5، مما يعكس عملا مرضيا تماما مع ترك مجال للتحسين، مع وجود 20 إلى 30 ٪ فقط قادرين على أن يبرروا بطريقة إحصائية
وموثقة الحصول على تقييم أعلى.

١٩٣. ومما كان مثيرا للقلق أيضا أن متوسط درجات شعبة لن يختلف، بطريقة أو بأخرى، عن درجة الشعب الأخرى.

١٩٤. ولم تتحقق النتيجة المطلوبة، مع استمرار شعبة خدمات الدعم القضائي في منح درجات لكبار موظفيها أعلى من الشعبتين الأخريين كما هو موضح في الجداول التالية:

الجدول14: اختلافات الأداء بين شعب قلم المحكمة (دورة 2016-2017) (المديرون)

المقيم	*عدد التقييمات*	*%أهداف منجزة جزئيا*	*% أهداف منجزة تماما*	*% تجاوز إنجاز الأهداف*	*تجاوز إنجاز الأهداف إلى حد كبير*
قلم المحكمة	3	0	33	66	0
مدير شعبة الخدمات الإدارية	8	0	87	13	0
مدير شعبة الخدمات القضائية	8	0	0	63	37

مدير شعبة العمليات الخارجية	7	0	71	29	0

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

الجدول 15 : الاختلافات في تقييم الأداء بين شعب قلم المحكمة (دورة 2017-2018) (جميع الموظفين)

الشعبة	أهداف غير محققة	*أهداف منجزة جزئيا*	*أهداف منجزة تماما*	*تجاوز إنجاز الأهداف*	*تجاوز إنجاز الأهداف إلى حد كبير*
شعبة الخدمات القضائية	%1,1	% 0,56	% 71,5	% 24,6	% 2,2
شعبة الخدمات الإدارية	% 0,0	% 1,1	% 82,3	% 16,5	% 0,0
شعبة العمليات الخارجية	% 0,0	% 0,0	% 89,7	% 8,9	% 1,4
قلم المحكمة (المجموع)	**% 0,4**	**% 0,6**	**% 79,9**	**% 17,5**	**% 1,6**

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

الجدول 16: اختلافات الأداء بين شعب قلم المحكمة للمديرين (دورة 2018-2017)

عدد التقييمات	أهداف غير *منجزة*	*أهداف منجزة جزئيا*	*أهداف منجزة تماما*	*تجاوز إنجاز الأهداف*	*تجاوز إنجاز الأهداف إلى حد كبير*
شعبة الخدمات القضائية 9	0	% 11	%78	%11	0
شعبة الخدمات الإدارية 11	0	0	%64	%18	%18
شعبة العمليات الخارجية 10	0	0	%70	%30	0

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

١٩٥. خلال حملة تقييم دورة 2017-2018، رغم أنها بدأت إلى حد كبير، أخذ المسجل زمام المبادرة، عن طريق إرسال رسالة في 8 شباط/فبراير 2018 موجهة إلى مديريه الثلاثة، ليطلب منهم عدم إبلاغ تقييمهم لرؤساء الأقسام قبل اجتماع التنسيق الذي سيقوده.

١٩٦. وهذا النوع من التنسيق غير الرسمي شائع في العديد من المنظمات.

١٩٧. ومع ذلك، نظر مدير خدمات الدعم القضائي ومعاونوه الرئيسيون إلى هذا الطلب على أنه مثير للتساؤل، بدون تشاور مسبق ويتناقض مع التوجيه الإداري الصادر في 16 تموز/يوليه 2012، والقواعد التي يجري تنفيذها. وقاموا بالطعن في الأساس القانوني لأن التقييمات الفردية قد تم إبلاغها ومناقشتها من قبل أشخاص آخرين غير الموظف الذي تم تقييمه والمشرف عليه، وخاصة من قبل مشرفين آخرين.

١٩٨. وأخيرا، في إطار رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 1 آذار/مارس 2018، تراجع المسجل، مؤكدا على الجدول الزمني والطريقة المعمول به سابقا.

١٩٩. ويظهر هذا الاعتراض في السياق الأكثر عمومية لمشروع إصلاح عملية تقييم الأداء في المحكمة، الذي أعده قسم الموارد البشرية والمسجل.

'٢' مشروع توجيه إداري جديد لإصلاح التقييم

٢٠٠. في نهاية سنة 2016، شرع قسم الموارد البشرية في إجراء دراسات لإصلاح نظام تقييم الأداء للمحكمة بكاملها.

٢٠١. وقد تباينت الأهداف: تحسين طريقة وضع أهداف الأداء، وتحقيق تنفيذ التقييمات بنسبة 100٪، وتطوير القدرة على التقييم الذاتي، والربط بين التقييم والتدريب بشكل أفضل، وتحسين دعم الموظفين ذوي الأداء الضعيف، وغير ذلك.

٢٠٢. تم تنظيم توجيه المشروع من أجل تنفيذ:

(أ) فريق مشروع يجمع 11 خبيرا من مختلف أجهزة المحكمة، يساعدهم حسب الحاجة خبراء متخصصون في مواضيع محددة (المجال القانوني، وبرمجية تطبيقات ومنتجات النظم الحاسوبية، وغير ذلك.)؛

(ب) في القمة، هناك مجموعة توجيهية صغيرة – مجلس المشروع – تجمع بين ممثلين رفيعي المستوى من أجهزة المحكمة وقسم الموارد البشرية؛

(ج)سلسلة من حلقات العمل، بما في ذلك تسع حلقات العمل في كانون الثاني/يناير 2017، تضم كل منها ما بين ستة وعشرة مشاركين (في بعض الأحيان نفس الأشخاص)؛

(د) على المستوى الفني، "مجموعات الاختبار"، التي كلفت على وجه الخصوص بتقييم نظام معلومات جديد لتقييم الأداء. وتم اقتراح دورتين لهذه المجموعات: بالنسبة للدورة الأولى (19 كانون الأول/ديسمبر 2017)، من بين 14 موظفا مدعوا، جاء 10 موظفين، وبالنسبة للدورة الثانية (31 كانون الثاني/يناير و1 شباط /فبراير2018)، من أصل 52 موظفا، شارك 26 شخصا بالفعل.

٢٠٣. وتمت الموافقة على المشروع الناتج عن هذا العمل من قبل مجموعة التوجيه المصغرة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وتم تقديمه إلى فريق إدارة قلم المحكمة (وهو فريق يتألف من المسجل ومديريها الثلاثة) خلال ثلاث مناسبات في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2017، على اللجنة التنفيذية لمكتب المدعي العام في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 فضلا عن الرئاسة في تشرين الأول/أكتوبر 2017.

٢٠٤. وتمت استشارة ممثلين عن اتحاد الموظفين بشأن المناقشة الشاملة منذ عام 2016، ولكن لم يصبحوا على علم بالمشروع النهائي إلا في أوائل شباط/فبراير 2018. وخلال وقت إجراء هذه المراجعة، لم يبدوا اعتراضات من حيث المبدأ، لكنهم أرادوا عقد اجتماع تشاوري جديد.

٢٠٥. وتتمثل الميزات الرئيسية للنظام المقترح في شباط/فبراير 2018 فيما يلي:

(أ) حذف الدرجات العددية وفقا لاتجاه ملاحظ عموما فيما يخص التقييم؛

(ب) تشاور المديرين مع رؤساء الهيئات في لجنة التنسيق – التي تجمع دوريا بين الرئيس والمدعي العام والمسجل – قبل تحديد الأهداف داخل الشعب؛

(ج) تحديد خطط التطور بما يتفق مع أهداف كل شخص في بداية الدورة ؛

(د) التوصية بإجراء أربع مقابلات وسطية على الأقل كنقاط للتقدم المحرز خلال العام ؛

(هـ) قبل نهاية الدورة، اجتماع تقييم أول يجمع بين الموظف المعني، ومقيمه والمشرف على هذا الأخير (المستعرض)؛

(و) ربما، حيثما كان ذلك ممكنا، جمع المشورة من المقيمين الآخرين؛

(ز) توقيع التقييم النهائي، أولا من قبل المقيم، ثم من قبل رئيسه، قبل إبلاغ التقييم إلى الوكيل المعني، وأخيرا، توقيع هذا الأخير. ويتمثل الابتكار الرئيسي في هذا الصدد في أن المقيم قد يناقش التقييم مع المقيم قبل تقديمه إلى الموظف الذي تم تقييمه.

٢٠٦. ويشير مشروع التعليمات الإدارية أيضا إلى إمكانية إجراء تقييمات ذاتية خلال العام واستشارة النظراء أو المتعاونين.

٢٠٧. وينبغي تسجيل كل مرحلة من مراحل العملية، بما في ذلك الاستعراضات المؤقتة، في نظام المعلومات الجديد.

٢٠٨. وستؤدي حالات ضعف الأداء، كما كان سابقا، إلى تنفيذ برامج مكتوبة محددة لتحسين الأداء.

٢٠٩. ويشير مشروع التعليمات أيضا إلى أنه وفقا للمادة 103-8 من النظام الإداري للموظفين، قد يؤدي الأداء غير الكافي إلى تبرير طلب المقيم والمستعرض بوقف الزيادات في المرتبات.

٢١٠. وكان الهدف هو إطلاق العملية الجديدة في بداية دورة أداء الفترة 2019/2018، أي بحلول نهاية الربع الأول من عام 2018. وبالنظر إلى حقيقة أنه لم يكن من الممكن فعليا التوقيع على التعليمات الإدارية التي تحدد الإجراء الجديد قبل نهاية دورة 2017-2018، في شباط / فبراير 2018، قررت الهيئات الثلاث (هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة) أنه سيؤجل إطلاق الدورة الجديدة لمدة شهر واحد، حتى 1 نيسان/أبريل 2018.

' ٣ ' الاعتراض على مشروع التوجيه الجديد

٢١١. بموجب خطاب بتاريخ 5 آذار/مارس 2018، تم إرسال مذكرة موقعة من قبل 17 مسؤولا تنفيذيا، بمن فيهم 15 موظفا من إدارة الخدمات القضائية - باستثناء مدير الخدمات القضائية نفسه - بمن في ذلك مديران لم يكونا جزءا من قلم المحكمة، إلى القضاة، وجميع المديرين وكبار الموظفين وممثلي الموظفين، للطعن في قانونية مشروع التعليمات الإدارية بشأن إدارة الأداء.

٢١٢. وأسباب هذا الاعتراض لا تتعلق بالجوهر، بل بالإجراءات المستخدمة:

٢١٣. وفيما يتعلق بنهاية دورة 2017-2018، رأى الموقعون أن طلب المسجل إجراء تشاور مع مدراء قلم المحكمة قبل إحالة الملاحظات للأطراف المعنية كان بمثابة تغيير للقاعدة بأثر رجعي لأنه أثر على عملية بدأت بالفعل، وكان بالتالي مخالفا لمبدأ عدم رجعية النصوص:

(أ) طعن الموقعون في فكرة أن يكون للمسجل الحق في تأجيل موعد إغلاق التقييمات لمدة شهر واحد، لأن هذا التاريخ حدد من خلال التعليمات الإدارية لعام 2013 ويمكن تغييره فقط من خلال تعليمات جديدة من نفس المستوى معتمدة بشكل صحيح؛

(ب) وأضافوا أن هذا الطلب جاء في حين أن بعض المشرفين قد سبق لهم إجراء جزء من مقابلات تقييم الأداء خلال الفترة 2017-2018.

٢١٤. وفيما يتعلق بمشروع التعليمات الإدارية الذي يهدف إلى إصلاح نظام إدارة الأداء لدورة 2018-2019، اعتبر الموقعون أن المشاورات اللازمة لم تتم:

(أ) اعتبروا أن توجيه الرئيس (ICC / PRESD / G / 2003/001) لعام 2003 قد طلب فرض التشاور المسبق والرسمي مع الوحدات الرئيسية المعنية وكذلك مع "رؤساء الأقسام" لجميع الشعب التي كان سيؤثر عليها؛ وينبغي أن يتيح لهم هذا التشاور الفرصة لإبداء التعليقات والاعتراضات المحتملة، وأنه لا يمكن إصدار تعليمات إدارية بطريقة قانونية إلا بعد أن تصبح هذه العملية كاملة؛

(ب) أضافوا أن مسألة عدم احترام هذه الشكليات على الدوام لا يسوغ اعتبارها عديمة الجدوى.

٢١٥. بعد رد الفعل هذا، لم يتم اعتماد مشروع التعليمات الإدارية، وترك المسجل المنتهية ولايته القرار لخلفه بشأن الموقف الذي يجب اتخاذه.

٢١٦. ولم يصدر عن القضاة بصفتهم الجهات التي وجهت إليها الرسالة في 5 آذار/مارس 2018 أي رد فعل.

'٤' الدروس المستفادة

٢١٧. فيما يتعلق بطلب تنسيق تقييمات قلم المحكمة لدورة 2016-2017:

(أ) إن طلب المسجل استشارة المديرين قبل تقديم التقديرات العددية حدث بلا شك في وقت متأخر من الدورة، حتى لو كان التأجيل لمدة شهر واحد من شأنه أن يسمح بإضفاء الطابع الرسمي على التوجيه الإداري الجديد؛

(ب) ومع ذلك، ففي معظم المنظمات، كان ينظر إلى مثل هذا الطلب كتدبير إداري من الدرجة الثانية، خاصة وأن المسجل لم تكن لديه القدرة على تغيير التقديرات التي كان سيرفض أي من مديريه تعديلها.

(ج) بالنظر إلى أن إحدى الشعب الثلاث (شعبة الخدمات القضائية) قد صنفت إحصائيا أعلى من غيرها، فقد بدا اهتمام المسجل بالتنسيق، أو على الأقل محاولة التنسيق، مشروعا.

٢١٨. فيما يتعلق بالاعتراض على مشروع التعليمات الإدارية، يدور النقاش حول احتمال عدم وجود تشاور مسبق، بما في ذلك رؤساء الأقسام. ويؤكد القائمون على الاقتراح على ما يلي:

(أ) قبل وضع صيغة المقترح، جرت مشاورات متعددة قائمة على البحث عن مجموعة متنوعة من الآراء أكثر منها على التشاور الرسمي والمنهجي لفئة معينة من القادة (رؤساء الأقسام). وهي تشير إلى أن المسجل قد استشار رسميا مع جميع مدرائه في الربع الأخير من عام 2017. وهذه النقاط ليست محل نزاع؛

(ب) كان الأمر يعود إلى المديرين لنقل الرسالة إلى قادة الأقسام الخاصة بهم، بما يتماشى مع أفضل الممارسات للنشر المتتالي؛

(ج) لم تتم ممارسة التشاور الرسمي مع رؤساء الوحدات الخاضعة لسلطة مدراء قلم المحكمة على نحو منهجي منذ سنوات، دون أن يثير ذلك أي نزاع حتى ذلك الحين، وأن استخدام مثل هذه الحجة غير متوقع.

٢١٩. وفي وقت مراجعة الحسابات، تمت الإحالة إلى الإدارة القانونية لقلم المحكمة، ولكنها لم تقدم استنتاجاتها.

٢٢٠. ومن جانبه، يلاحظ المراجع الخارجي ما يلي:

(أ) من أصل 17 شخصا موقعا على الرسالة المؤرخة 5 آذار/مارس 2018، كان شخصا15 ينتمون إلى شعبة الخدمات القضائية ؛

(ب) اثنان من أعضاء هذه الشعبة كانا مرشحين لخلافة المسجل؛

(ج) المراجع الخارجي ليس لديه سبب للاشتباه في نية أي شخص. ومع ذلك، من وجهة نظر موضوعية بحتة وفي سياق انتخاب المسجل الجديد، من الصعب قبول حالات يمكن تفسيرها على أنها تضارب مصالح محتمل.

٢٢١. وبعيدا عن قضية التشاور، لم يكن من الممكن التفكير في الجدول الزمني لتنفيذ الإصلاح المقترح، ولكنه كان ضيقا. وإن إطلاق الإجراء الجديد لتحديد الأهداف في شباط/فبراير 2018 بالنسبة لدورة تبدأ عادة في 1 آذار/مارس أو في 1 نيسان/أبريل على أفضل تقدير لم يترك سوى القليل من الوقت للتواصل وتدريب الموظفين المعنيين، وهو أمر ضروري نظرا لعدد هؤلاء الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، كان الإصلاح سيحدث في نهاية فترة ولاية قلم المحكمة، مع انتخابات مقبلة، وهو سياق ليس مناسبا لإجراء إصلاحات.

استنتاج. وضعت المحكمة الجنائية الدولية إجراءات تقييم الأداء والتنفيذ الفعلي لها آخذ في إحراز التقدم. ومع ذلك، فإنها لم تنجح في توحيد التقييمات بين الشعب.

وفي سياق تحديد فريق القيادة الذي يتسم بالتوتر وقبل فترة وجيزة من بدء دورة جديدة، جرى الطعن في مشروع التعليمات الإدارية الذي يتوخى تغيير نظام تقييم الأداء، لأسباب تتعلق أساسا بالأسباب الإجرائية ولم يمكن التصديق عليه.

التوصية رقم ٥. فيما يتعلق بتقييم الأداء، يوصي المراجع الخارجي المسجل الجديد بما يلي:

(أ) اتخاذ قرار سريع بشأن مبدأ التغيير المقترح، وفي حالة التوصل إلى نتيجة إيجابية، التصديق على الإجراء مع المكتب القانوني وتنفيذه؛

(ب) بغض النظر عن اختيار نظام تقييم الأداء، ينبغي وضع آلية لجعل تقييمات الأقسام المختلفة أكثر تجانسا.

استنتاج. يمكن للموظفين في المحكمة الجنائية الدولية أن يترشحوا لمنصب انتخابي في نفس المحكمة. وهناك خطر يتمثل في أن المناصب التي يمكن أن يشغلوها في الفترة التي تسبق الانتخابات تنظر إليها أطراف ثالثة، سواء عن حق أو خطأ، على أنها مستوحاة من شواغل انتخابية وليس بالضرورة بسبب الاهتمام بأفضل تعاون بين الناس في إطار وضع تنافسي. وبناء على التجربة الأخيرة، يبدو من الضروري تجنب تكرار حالات تضارب المصالح الموضوعية التي تضر بالعمل الفعال للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصية رقم 6. يوصي المراجع الخارجي بأن تضع المحكمة ما يلي:

(أ) عدم توافق بين كون الشخص موظفا في المحكمة والترشح إلى منصب انتخابي؛

(ب) أو وضع شروط صارمة لضمان عدم تعرض دوائر المحكمة المختلفة لخطر تضارب المصالح في أداء واجباتها تحت سلطة المرشحين الداخليين لمناصب انتخابية.

3. أجواء العمل داخل المحكمة

(أ) البيانات المادية

٢٢٢. إن مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي حديث العهد ويتيح للموظفين ظروف راحة ممتازة.

٢٢٣. وتتوفر المحكمة على خدمات طبية. وهذه الخدمة تابعة لشعبة الخدمات الإدارية، رغم أن كبير الموظفين الطبيين قد يعتبر أنه من المنطقي أن تكون تابعة مباشرة للمسجل، وعملية الإلحاق هذه تسهل مهامه في حالات الطوارئ. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة قد نقلت بالفعل من قسم الموارد البشرية إلى مكتب مدير الخدمات الإدارية في سياق إعادة تنظيم قلم المحكمة، على وجه التحديد لمنحها مكانا أكثر بروزا وتيسير وصول كبار المسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية إليها. واعتمدت منظمات أخرى هيكلا مختلفا، حيث جرى إلحاق الخدمات الطبية إما بقسم الموارد البشرية أو مباشرة بالإدارة.

٢٢٤. متوسط مدة الغياب يختلف قليلا:

الجدول17: مدة الغياب

	2015	*2016*	*2017*
آلية الرقابة المستقلة	–	–	14
الهيئة القضائية	24	12	18
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	–	–	3
مكتب المدعي العام	14	15	14
مكتب مشروع المباني الدائمة	7	40	–
قلم المحكمة	16	15	18
أمانة جمعية الدول الأطراف	14	7	16

الصندوق الاستئماني للضحايا	31	58	36
المجموع الكلي	**106**	**147**	**119**

المصدر: المحكمة الجنائية الدولية

٢٢٥. تجدر الإشارة إلى أن رئيسة الخدمات الطبية لا تتابع إحصائيات التغيب. وترى أن هذه الإحصائيات ذات أهمية محدودة فقط لأنها تعكس الأوبئة (لاسيما الأنفلونزا) وفقا للسنوات.

٢٢٦. وهي تفكر في وضع خريطة للمشاكل الطبية في المحكمة الجنائية الدولية بواسطة مساعدة خارجية. وفي هذه المرحلة لم تحصل على الموارد اللازمة.

٢٢٧. وهي تعتقد أن العديد من موظفي المحكمة الجنائية الدولية يواجهون ضغوطا محددة تتعلق بطبيعة القضايا التي يتبعونها، وهي طبيعة لم يكونوا مستعدين لها بشكل جيد، خاصة فيما يتعلق بالمترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين.

(ب) *البيانات النوعية*

٢٢٨. لا تقوم المحكمة بإجراء استقصاء (استقصاء للموظفين) مما يجعل من الممكن تتبع تصورات أولئك الذين يعملون هناك بشأن أنشطتهم والظروف التي يمارسونها فيها.

٢٢٩. وأحد المؤشرات على ذلك هو عدد منازعات الموظفين ضد المؤسسة، وحتى عدد "الشكاوى" التي تم تقديمها، مع ملاحظة أن المقابلات التي أجراها المراجعون مع مختلف المسؤولين كانت دائما غامضة حول إجراءات تقديم مثل هذه "الشكاوى" (رسائل إلى كبار المسؤولين، والنزاعات الرسمية، والدعوة إلى إجراء مراجعة داخلية أو آلية الرقابة المستقلة، وما إلى ذلك).

٢٣٠. اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصدرت المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية ١٩ حكما بشأن نزاعات لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

٢٣١. وفازت المحكمة في ثمانية نزاعات. وصدر ضدها حكم في أحد عشر نزاعا، والتي تتعلق على وجه الخصوص بعواقب مشروع ReVision ومقدار تقاعد قاضيين معينين قبل إصلاح نظام المعاشات الأخير للقضاة.

٢٣٢. كما تم تنبيه المراجع الخارجي إلى وجود العديد من الشكاوى لا سيما فيما يخص التحرش الأخلاقي، دون أن يتمكن من جمع أي معلومات تمكن من تقدير العدد.

٢٣٣. وربما يعكس العدد الكبير من النزاعات المعروضة على المحاكم تركز المحامين في المؤسسة. ومع ذلك، فإن إرسال رسالة إلى القضاة الذين اعترضوا ضد مشروع تعليمات إدارية، والتي هي بوضوح خارج

أي إطار قانوني ثابت، يعكس جوا متوترا بشكل غير طبيعي، ويقود المراجع الخارجي إلى التساؤل حول منع نشوب النزاعات داخل المحكمة.

٢٣٤. ويوجد حاليا أربعة طرق لتسوية النزاعات في المحكمة:

(أ) اللجوء إلى اتحاد الموظفين، مع العلم أن 61 ٪ من الموظفين يساهمون فيه. وقد أنشأت النقابة مجلسا استشاريا لاتحاد الموظفين، وهو مجموعة من الممثلين الذين يعينهم، والذين يقدمون بطريقة فردية بدعم للموظفين في دعاواهم أو شكاواهم المهنية؛

(ب) الخدمات الطبية، عندما يتعلق الأمر بمسائل ذات صلة بالصحة؛

(ج) العديد من المسؤولين التنفيذيين الذين تم تدريبهم مؤخرا في بريطانيا في مجال الوساطة، بالتعاون مع منظمات أخرى مقرها في لاهاي. هذه الصيغة حديثة، ولكنها استخدمت بالفعل في حالة واحدة على الأقل؛

(د) إمكانية تقديم شكوى في حالة تحرش (ادعاءات سوء السلوك) من قبل موظف منتخب على أساس المادة 26 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[28] والمادة 120 من النظام الداخلي للمحكمة[29].

٢٣٥. وتبرز المسألة المتعلقة بآلية مراقبة أفضل لحل النزاعات الداخلية في مؤسسة خاضعة للتوترات المتكررة بسبب نوع نشاطها، والعدد القليل من الحوافز، والشعور الذي قد يكون أو لا يكون مبررا (انظر الفصل المخصص للوظائف في المحكمة، الفقرات من 135 إ174 لى)، بأن الآفاق المهنية تظل محدودة.

٢٣٦. ولا شك أن إنشاء وظيفة أمين المظالم ستكون بمثابة صيغة ينبغي النظر فيها. وترى شعبة الخدمات الإدارية، وخاصة قسم الموارد البشرية، أن عدد موظفي المحكمة الجنائية الدولية لا يبرر خلق منصب بدوام كامل، وهو ما ستكون له تكلفة كبيرة. ولكنهم يعتقدون أن تقاسم تكلفة الوظيفة مع محكمة أخرى مقرها في لاهاي أو استخدام خدمات أمين المظالم في الأمم المتحدة (الذي مقره في نيويورك) بدوام جزئي هما خياران ينبغي دراستهما.

استنتاج. تعرف المحكمة الجنائية الدولية أحيانا توترا داخليا حادا، لكن البيانات غير متوفرة لقياس حجمها الحقيقي.

التوصية 7. يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة دوريا (على سبيل المثال كل سنتين إلى ثلاث سنوات) بإجراء مسح للرأي من أجل متابعة تطور تصورات الموظفين وتحديد المجالات التي هي بحاجة إلى التحسين.

28 *القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*.

29 النظام الداخلي للمحكمة.

استنتاج. تشهد المحكمة الجنائية الدولية عددا كبيرا نسبيا من النزاعات الداخلية. ولا تزال وسائل محاولة تسويتها دون اللجوء إلى التقاضي محدودة.

التوصية رقم 8. يوصي المراجع الخارجي بأن تضع المحكمة الصيغة النهائية لتفكيرها بشأن إنشاء وظيفة أمين المظالم لتقاسمها مع مؤسسة واحدة أو أكثر من المؤسسات القريبة.

(ج) الرفاهية في العمل

٢٣٧. نظمت حلقات عمل للعناية بالصحة في مكان العمل خلال عام 2017. وشارك فيها الفريق الطبي وقسم الموارد البشرية واتحاد الموظفين.

٢٣٨. وكان الهدف هو تحديد إطار عام (إطار رفاهية) يتناول مواضيع مثل بيئة العمل، والحوافز، والتدريب، والتطوير الشخصي، وغيرها من المواضيع.

٢٣٩. وفي وقت إجراء عملية مراجعة الحسابات، تمت صياغة مشروع إطار. لم يكن لدى المراجع الخارجي الفرصة لفحصه. كما أنه لم يعرض على مجلس التنسيق.

(د) ميثاق الأخلاق

٢٤٠. ليس لدى المحكمة ميثاق أخلاقي. وهذه الوضعية قد تبدو مستغربة نظرا للمهمة التي تضطلع بها المحكمة.

٢٤١. ومع ذلك، فإن النظام الأساسي للموظفين، في الفصل الأول من المادة 2.1 المتعلق "بالقيم الأساسية"، يعالج مختلف النقاط التي قد يغطيها مثل هذا الميثاق: الحقوق والواجبات العامة، والسرية، والتكريم أو الهدايا أو المكافآت، وتضارب المصالح، والعمل الخارجي والأنشطة الخارجية واستعمال ممتلكات المحكمة. وبالمقابل، لم يتم التطرق لبعض المواضيع، مثل "المبلغين عن المخالفات".

٢٤٢. وإذا كان له أهمية قانونية حقيقية، فليس له الأثر الأخلاقي الذي يتمتع به ميثاق الأخلاق والملزم إزاء الموظفين.

استنتاج: وتتوفر المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظامها الأساسي على مجموعة من القواعد الأخلاقية ذات البعد الأخلاقي، دون أن تطلب من موظفيها الالتزام "بميثاق أخلاقي" أكثر اكتمالا، مما سيضيف إلى البعد القانوني رسالة أخلاقية متكيفة بشكل جيد مع الاختصاص القضائي.

التوصية رقم 9. يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بوضع ونشر ميثاق للأخلاق.

(هـ) عدم وجود تقرير سنوي شامل للموارد البشرية

٢٤٣. تنشر المحكمة تقريرا سنويا عن إدارة مواردها البشرية.

٢٤٤. وتعتبر هذه الوثيقة غنية ولكنها لا تتوافق مع صيغة محددة مسبقا. وهو أقرب إلى تقرير عن الأنشطة منه إلى إجراء للرصد الكمي لتطور المعالم الاجتماعية الرئيسية.

٢٤٥. وسيكون من المهم استكمال التقرير بهذه البيانات، مع الحرص على توفير نفس البيانات في كل عام للسماح بالمتابعة.

استنتاج: لا تصدر المحكمة "حصيلة اجتماعية" سنوية.

التوصية رقم ١٠. يوصي المراجع الخارجي بأن يتم استكمال التقرير السنوي بشأن سياسة إدارة الموارد البشرية المقدم إلى الجنة الميزانية والمالية بما يلي:

(أ) إعداد تقرير اجتماعي كامل، أي مستند موحد يتناول جميع الجوانب الكمية (عدد الموظفين، والتنوع، والتغيب، والأداء، والتدريب، وغير ذلك.)؛

(ب) تعريف معيار ثابت لحساب عدد التوظيفات المنجزة خلال السنة الواردة في التقرير السنوي عن الموارد البشرية المقدم للجنة الميزانية والمالية أو الحصيلة الاجتماعية؛

(ج) تطوير أدوات للجرد وتحديد التوظيفات في عقود التعيين لأجل قصير، من خلال تتبع جميع تقارير التقييم ومن خلال القياس الدقيق لعدد الموظفين المعينين في عقود التعيين لأجل قصير والذين سيشار إليهم في تقرير الموارد البشرية أو الحصيلة الاجتماعية.

رابعا. متابعة التوصيات السابقة

٢٤٦. تقرر أن يقوم مراجع الحسابات الخارجي بعرض توصيات المتابعة الناتجة عن جميع عمليات المراجعة في تقريره بشأن البيانات المالية لعام 2017، من أجل وضع جدول واحد يتضمن جميع التوصيات المنفذة أو التي هي قيد التنفيذ.

خامسا. خلاصة

٢٤٧. بعد فترة طويلة من إعادة التنظيم، والتي كان لها آثار سلبية كبيرة على الموظفين وأدت إلى انخفاض الروح المعنوية لدى الموظفين، ينبغي أن تسعى إدارة الموارد البشرية في المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق الاستقرار في بيئة العمل لجميع الموظفين.

٢٤٨. وتستند معظم توصيات المراجع الخارجي على هذا المبدأ – وهذا هو السبب في أنه اختار عدم اقتراح إصلاح هيكلي جديد.

٢٤٩. من هذا المنظور، تهدف توصيات المراجع الخارجي إلى:

(أ) تحسين المساواة بين الجنسين؛

(ب) تجنب تبني قواعد إدارة الموارد البشرية الخاصة بهيئة من هيئات المحكمة، والسماح لقسم الموارد البشرية بالاضطلاع بدوره القيادي في هذا المجال.

(ج) تشجيع جميع التدابير لضمان تطور وتنقل الموظفين؛

(د) وضع إجراءات مناسبة لمنع أي تضارب في المصالح وتسوية أي دعوى محتملة؛

(هـ)تطوير معلومات أكثر شمولا عن إدارة الموارد البشرية.

سادسا. شكر وتقدير

٢٥٠. يود المراجع الخارجي أن يعرب عن خالص شكره لمديري وأعضاء هيئة المحكمة الجنائية الدولية على حفاوة استقبالهم ودقة المعلومات التي قدموها.

نهاية ملاحظات مراجعة الحسابات.

المرفق

قائمة المقابلات التي أجريت

الرئاسة

- هيراد أبطاحي، مستشار قانوني ورئيس الوحدة
- ماتياس هلمان، مستشار في العلاقات الخارجية

الدوائر

- كيمبرلي بروست، قاضية، الدائرة

مكتب المدعي العام

- جيمس ستوارت، نائب المدعي العام
- ماركو بلازي،
- ميناكو سوجيساكي،

أمانة جمعية الدول الأطراف

- رنان فيلاسيس، مدير أمانة جمعية الدول الأطراف

أمانة لجنة الميزانية والمالية ولجنة مراجعة الحسابات

- فخري دجاني، الأمين التنفيذي

الصندوق الاستئماني للضحايا

- بييتر دو بان، المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا

آلية الرقابة المستقلة

- جوديت دنكوفيش، الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة

المراجعة الداخلية للحسابات

- فلورانس بول، مديرة

قلم المحكمة

- إيفان ألبيي، إدارة الخدمات الإدارية
- مارك دوبويسون، مدير شعبة الخدمات القضائية
- خوان إسكوديرو، رئيس مكتب المسجل
- بتار دجوريش، المساعد الخاص لمكتب المسجل
- توماس هنكيت، رئيس المكتب القانوني لدى المسجل
- يوكي دايجو، نائبة رئيس المكتب القانوني لدى المسجل
- سوزان سيجرس، رئيسة قسم الموارد البشرية
- إيتيان غووس، رئيس وحدة العمليات في قسم الموارد البشرية
- مرل كرول، طبيبة، رئيسة وحدة الصحة المهنية
- لاسي كوسينن، رئيس قسم الأمن
- توم كاشمور، رئيس وحدة وحدة مطابقة التراخيص

فريق استعراض الانتقاء

- كسافيي أجير، الرئيس

اتحاد الموظفين

- روت فروهليش، الرئيسة
- جيرالدين دانهوي، النائبة الثانية للرئيسة

٣- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*

خطاب الإحالة .....
رسالة إلى المسجل .....
اعتماد البيانات المالية .....
رأي المراجع المستقل للحسابات .....
بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .....
بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .....
بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .....
بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية .....
١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه.....
٢- ملخص سياسات المحاسبة الهامة وإعداد التقارير المالية .....
٣- النقدية وما في حكمها.....
٤- المبالغ المدفوعة مقدما .....
٥- المبالغ المستحقة القبض من المحكمة.....
٦- المخصصات.....
٧- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة .....
٨- صافي الأصول/حقوق الملكية
٩- الإيرادات .....
١٠- المصروفات .....
١١- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية .....
١٢- الإبلاغ القطاعي.....
١٣- الالتزامات.....
١٤- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة .....
١٥- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ .....
المرفق .....
الجدول ١ .....
تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .....

* صدرت سابقا بصفتها الوثيقة ICC-ASP/17/13

خطاب الإحالة

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨

وفقا للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

بيتر لويس
المسجل

Michel Camoin
External Audit Director
Cour des Comptes,
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

رسالة إلى المسجل

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨

السيد المسجل،

عملا بالمادة ٧٧ (ب) من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، يجب أن يقدم مجلس الإدارة الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لكي يستعرضها مراجع الحسابات الخارجي.

وأكون ممتنا لو وقعتم على خطاب إحالة البيانات المالية للصندوق إلى مراجع الحسابات الخارجي.

مع فائق الاحترام،

موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

اعتماد البيانات المالية

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨

لقد تمت الموافقة على البيانات المالية والمستندات الداعمة.

موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

رأي المراجع المستقل للحسابات

الرأي

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتشمل هذه البيانات المالية بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وملاحظات بما في ذلك ملخصا للمبادئ المحاسبية ومعلومات أخرى.

٢- واستنادا إلى مراجعتنا للحسابات، فإن البيانات المالية تقدم نظرة متوازية عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك عن الأداء المالي والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أسس الرأي

٣- لقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها على نحو يمكننا من التوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء المادية. وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق أخلاقيات المهنة،فإننا نضمن الاستقلالية، والإنصاف، والحياد، والنزاهة والسرية المهنية للمدققين. وعلاوة على ذلك، لقد قمنا أيضا بالوفاء بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية لمؤسسات مراجعة الحسابات العليا. ويرد وصف مسؤوليات مراجعي الحسابات وصفا أكثر إسهابا في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات في مراجعة البيانات المالية".

٤- إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي تم جمعها كافية وملائمة لتشكل أسسا معقولة لرأينا.

مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

٥- بموجب الفقرة ٧٧ من الجزء الرابع من النظام الأساسي للصندوق الاستئماني، فإن مجلس الإدارة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويجري إعداد هذه البيانات طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان إعداد البيانات المالية وعرضها عرضا متوازنا على نحو يخلو من أي أخطاء مادية ناجمة عن الاحتيال أو الخطأ. وتشمل هذه المسؤولية أيضا تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيفة تبعا للظروف.

مسؤوليات مراجع الحسابات المتعلقة بمراجعة البيانات المالية

٦- يتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في الحصول على توكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء نتيجة الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير لمراجعة الحسابات يتضمن رأينا. والتوكيد المعقول هو ضمان رفيع المستوى، ولكنه ليس ضمانا بأن أي مراجعة تجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستؤدي دائما إلى اكتشاف أي خطأ جوهري في حال وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهرية إذا كان بالإمكان أن يتوقع منها بدرجة معقولة، منفردة أو مجتمعة، أن تؤثر في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بناء على هذه البيانات المالية.

٧- لذلك، فإن مراجعة الحسابات تتكون من تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المعطاة في البيانات المالية. ويراعي مراجع الحسابات الخارجي الضوابط الداخلية المعمول بها في المؤسسة فيما يتعلق بإنشاء وإعداد البيانات المالية، وذلك من أجل تحديد إجراءات التدقيق الملائمة مع الظروف، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية هذه المراقبة. ويستند اختيار إجراءات التدقيق إلى الحكم المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، لتقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية، ولتقديم البيانات المالية بشكل عام.

(توقيع) – ديدييه ميغو

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٧	٢٠١٦
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية وما في حكمها	٣	١٤ ٦٥٠	١٢ ٥٤٠
المبالغ المدفوعة مقدما	٤	١٥٦	٥٦١
المبالغ المستحقة القبض	٥	٥٢٨	٧٦
مجموع الأصول المتداولة		**١٥ ٣٣٤**	**١٣٢٢٧**
الأصول غير المتداولة			
المبالغ المستحقة القبض	٥	٥٠٥	٥٨٦
مجموع الأصول غير المتداولة		٥٠٥	٥٨٦
مجموع الأصول		**١٣ ٨٣٩**	**١٣٨٦٣**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
المخصصات	٦	٤٧٣	٣٦٤
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	٧	٢٠٤	–
مجموع الخصوم المتداولة		**٦٧٧**	**٣٦٤**
مجموع الخصوم غير المتداولة			
المخصصات	٦	**١ ٣٠٢**	–
مجموع الخصوم غير المتداولة		**١ ٣٠٢**	–
مجموع الخصوم المتداولة		**١ ٩٧٩**	**٣٦٤**
صافي الأصول/حقوق الملكية	٨	**١٣ ٨٦٠**	**١٣ ٤٩٩**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**١٥ ٨٣٩**	**١٣ ٨٦٣**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	*٢٠١٧*	٢٠١٦
الإيرادات			
االاشتراكات المقررة	٩	٢١٧٤	١٨٨٥
االتبرعات	٩	٢٨٧٨	١٧٢٧
إيرادات أخرى	٩	٦	٢٠
مجموع الإيرادات		**٥٠٥٨**	**٣ ٦٣٢**
المصروفات			
االنفقات الإدارية	١٠	١٤٣٥	١٦٧٧
مصروفات البرنامج	١٠	٢ ٢٢٤	٢ ٢٢٤
مجموع المصروفات		**٤٦٤٨**	**٣ ٩٠١**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية		**٤١٠**	**(٢٦٩)**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	برنامج المساعدة	*برنامج جبر الأضرار*	*كتابة الصندوق الاستئماني*	*مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية*
الأرصدة الافتتاحية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	**٨٩١٩**	**٤٨٠٠**	**٢٠٣**	**١٣٩٢٢**
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٦				
الفائض/(العجز)	(٤٩١)	–	٢٢٢	(٢٦٩)
الائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف/المانحين	–	–	(١٥٤)	(١٥٤)
النقل إلى الاحتياطي	(٢٠٠)	٢٠٠	–	–
مجموع الحركة خلال السنة	*(٦٩١)*	٢٠٠	٦٨	(٤٢٣)
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٨٢٢٨**	**٥٠٠٠**	**٢٧١**	**١٣٤٩٩**
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٧				
الفائض/(العجز)	١٣٥٤	(١٧٠٣)	٧٥٩	(٤١٠)
الائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف/المانحين	–	–	(٤٩)	(٤٩)
النقل إلى الاحتياطي	–	–	٥٠٠	(٥٠٠)
مجموع الحركة خلال السنة	*٨٥٤*	*(١ ٢٠٣)*	*٧١٠*	٣٦١
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٩٠٨٢**	**٣ ٧٩٧**	**٩٨١**	**١٣٨٦٠**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٧	٢٠١٦
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
الفائض/(العجز) للفترة المعنية (البيان الثاني)	٤١٠	(٢٦٩)
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات	١	٢
(زيادة)/انخفاض في الودائع لأجل	–	–
(زيادة)/انخفاض في المبالغ المستحقة القبض	(٣٧٢)	(٤١٢)
(زيادة)/انخفاض في المبالغ المدفوعة مقدما	٤٠٥	(٧٥)
زيادة/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع	–	–
زيادة/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	٢٠٤	–
زيادة/(انخفاض) في المخصصات	١٤١١	٣٦٤
مطروحا منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٦)	(٢٠)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	٢٠٥٥	(٤١١)
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
مضافا إليها: الفائدة المصرفية المحصلة	٦	٢٠
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	٦	٢٠
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
الائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف	(٤٩)	(١٥٤)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	**(٤٩)**	**(١٥٤)**
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها	**٢٠١٢**	**(٥٤٥)**
مكاسب/خسائر لم تتحقق في النقدية وما في حكمها	(٢)	(١)
النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية	١٢ ٦٤٠	١٣ ١٨٦
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	**١٤ ٦٥٠**	**١٢ ٦٤٠**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

وجه الإنفاق*	*الاعتماد الموافق عليه*	*مجموع الإنفاق*	*مجموع الفائض*
تكاليف الموظفين	١ ٠١٤	*٧٤٦*	٢٦٨
المساعدة المؤقتة العامة	٤٧٩	٣٨٣	٩٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١ ٤٩٣	١ ١٢٩	٣٦٤
السفر	٣٠٠	٢٣٥	٦٥
الضيافة	٣	١	٢
الخدمات التعاقدية	٣١٠	٣٣٥	(٢٥)
التدريب	٣٥	٣	٣٢
مصروفات التشغيل العامة	٢٠	١	١٩
اللوازم والمواد	٣	–	٣
الأثاث والمعدات	١٠	–	١٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	٦٨١	*٥٧٥*	١٠٦
المجموع	**٢١٧٤**	**١٧٠٤**	**٤٧٠**

* يوافق على ميزانية الأمانة باعتبارها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة.

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ *الكيان المقدم للتقرير*

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني")، بموجب قرارها رقم ICC-ASP/1/Res.6، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا. ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق في دعم الضحايا وأسرهم ومساعدتهم على التغلب على الضرر المتكبد، والعيش حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة ("المجلس") مسؤولا عن إدارة الصندوق الاستئماني.

وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته وهي تعمل تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة. وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة — إلى جانب موظفيها — ملحقة بقلم المحكمة ويشكل موظفوها جزءا من موظفي قلم المحكمة وعلى هذا النحو، جزءا من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات.

وبموجب القرارICC-ASP/4/Res.3، اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعد تقارير مستقلة. ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويعتبران كيانا اقتصاديا منفصلا لأغراض تقديم التقارير المالية. ويشار إلى الصندوق الاستئماني والأمانة معا على أنهما الصندوق الاستئماني.

٢- ملخص السياسات الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أسس إعداد البيانات

٢-١ يجري إعداد البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما حددته جمعية الدول الأطراف في مرفق قرارها ICC-ASP/1/Res.6. وقد أعدت البيانات المالية للصندوق الاستئماني بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة بما يشكل امتثالا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ *الفترة المالية:* الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٣ *أسس التكلفة التاريخية*: تعد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة حركة أسعار صرف العملات

٢-٤ العملة الوظيفية للصندوق الاستئماني والعملة التي تعرض بها بياناتها هي اليورو.

٢-٥ تترجم المعاملات المتعلقة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة التي تقارب أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات المعنية. وتسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة تسوية هذه التحويلات وعن الترجمة التي تتم في نهاية السنة لأسعار صرف الأصول النقدية والالتزامات المعبر عنها بالعملات الأجنبية في بيان الأداء المالي.

٢-٦ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تقاس على أساس التكلفة التاريخية بالنقد الأجنبي فتحول باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والنظرة التقديرية

٢-٧ يتطلب إعداد البيانات المالية بشكل يتناسق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تطرح الإدارة نظرتها التقديرية وتقديراتها وافتراضاتها التي تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والأرقام المبلغ عنها المتعلقة بالأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات. وترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة وعلى عوامل أخرى شتى يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف المعنية وعلى المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية وعلى النتائج التي تشكل أساس النظرة التقديرية بشأن نقل القيم والأصول والخصوم من مصادر أخرى عندما تكون هذه القيم والأصول والخصوم غير ظاهرة بسهولة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

٢-٨ تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها على أساس مستمر. ويتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات المحاسبية في الفترة التي تتم فيها مراجعة التقديرات وأي فترات مستقبلية متأثرة.

٢-٩ وفيما يلي بيان النظرات التقديرية التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتي لها أثر كبير على البيانات المالية والتقديرات التي يحتمل في شأنها بدرجة كبيرة أن تخضع لتعديل مادي في السنة القادمة على النحو التالي:

(أ) يعترف الصندوق الاستئماني بالإيرادات المتأتية من التبرعات لدى استلامها أو لدى التوقيع على اتفاق ملزم، حسب الحالة. وبينما تشمل الاتفاقات بصورة عامة فرض قيود على استخدام الأموال المعنية فإنها لا تشمل أي شروط أداء قابلة للقياس تتطلب تأجيل الإيرادات إلى حين استيفاء الشروط؛

(ب) يقدم الصندوق الاستئماني دفعات مالية مسبقة إلى الشركاء المنفذين على أساس أحكام تعاقدية. وترد حالة الأموال المقدمة في الجدول ١.

النقدية وما في حكمها

٢-١٠ يحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقد الحاضر، والأموال المحتفظ بها في الحسابات الجارية، والحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية، والودائع التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١١ تصنف المحكمة أدواتها المالية بأنها قروضا وحسابات مستحقة القبض وخصوما مالية أخرى. تتكون الأصول المالية أساسا من الودائع المصرفية القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض، بينما تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع.

٢-١٢ وتقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها السوقية المنصفة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. ثم يتم قياسها بالتكلفة الاستهلاكية باستخدام طريقة الفائدة الجارية. والقيمة التاريخية التي تحتوي على التكلفة المدينة والدائنة التي تخضع لشروط الائتمان التجاري العادي، تقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٣ أنشأ الصندوق الاستئماني سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويقوم الصندوق باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. ويتعرض الصندوق الاستئماني، أثناء سير أعماله المعتادة، لمخاطر مالية مثل المخاطر السوقية (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر ائتمانية ومخاطر السيولة.

٢-١٤ *مخاطر العملات:* وتتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة المتوازية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ويتعرض الصندوق الاستئماني لمخاطر العملات في العمليات التي يقوم بها بعملة أجنبية فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها الصندوق.

٢-١٥ *مخاطر أسعار الفائدة:* هي خطر تقلب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا يودع الصندوق الاستئماني أمواله إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنه ليس معرضا لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة.

٢-١٦ *مخاطر الائتمان:* هو الخطر المتمثل في احتمال أن يتسبب أحد طرفي أداة مالية في حدوث خسارة مالية للطرف الآخر بفعل الإخفاق في الوفاء بالتزام ما. فالصندوق الاستئماني معرض لمخاطر ائتمانية عن طريق الدفعات المسبقة التي يقدمها إلى الشركاء المنفذين لمشاريع والودائع الموضوعة في المصارف. وتوجد لدى الصندوق الائتماني سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

٢-١٧ *مخاطر السيولة:* ينشأ هذا الخطر عن التمويل العام لأنشطة الصندوق الاستئماني. إذ تمول عمليات الأمانة من الاشتراكات المقررة المدفوعة عن طريق المحكمة. وتقدم المنح إلى الشركاء المنفذين على أساس التبرعات الواردة.

المبالغ المستحقة القبض

٢-١٨ تحتسب المبالغ المستحقة القبض والسلف في البداية بقيمتها الاسمية. وأما المخصصات الاحتياطية المرصودة لتغطية ما يعد من مبالغ أجل متعذرة التحصيل فتحتسب مبالغ مستحقة القبض وسلف عند وجود دليل موضوعي على تراجع قيمة تلك الأصول، وفي هذه الحالة تحتسب الخسائر الناتجة عن تراجع القيمة في بيان الأداء المالي.

٢-١٩ *المبالغ المستحقة القبض من المحكمة:* تدرج هذه المبالغ في البند المخصص للاشتراكات المقررة المرصودة لتمويل أنشطة الأمانة مطروحا منها المصروفات المتكبدة من هذه الاشتراكات المقررة. وسبق أن قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/3/Res.7 أن يكون تمويل أمانة الصندوق من الميزانية العادية للمحكمة، إلى حين قيامها بتقييم آخر. ويقدم مجلس إدارة الصندوق الميزانية المقترحة للأمانة إلى المحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السادس المستقل، وتعرض هذه الميزانية على الجمعية لاعتمادها. وتحدد المحكمة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، وتقوم من حيث المبدأ بتحصيلها باعتبارها وكيلا عن الصندوق. ولا تؤدي هذه الاشتراكات إلى زيادة في صافي أصول المحكمة أو إيراداتها، لكن تدرج بوصفها مبالغ مستحقة القبض وإيرادات للصندوق الاستئماني. وتخصم المبالغ التي تتكبدها الأمانة من الحسابات المستحقة القبض. أما المبالغ المستحقة للموردين وموظفي الأمانة فتقوم المحكمة بسدادها مباشرة. وتتم تسوية المبالغ المستحقة بصورة نهائية عندما تقوم المحكمة برد أي فائض نقدي يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس إلى الدول الأطراف، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

الأصول المتداولة الأخرى

٢-٢٠ تتضمن الأصول المتداولة الأخرى الفائدة المصرفية المتحققة على الحسابات والودائع المصرفية.

الحسابات الواجبة الدفع

٢-٢١ تحتسب الحسابات الواجبة الدفع في البداية بالقيمة الإسمية التي تمثل أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٢-٢٢ تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المتعهد بدفعها عن فترات مالية قادمة، والإيرادات الأخرى الواردة التي لم تحصل بعد.

٢-٢٣ تحتسب المصروفات المستحقة بخصوص السلع والخدمات المقدمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم ترد فواتير بشأنها.

الإفصاح الخاصة بالأطراف ذات الصلة

٢-٢٤ يفصح الصندوق الاستئماني عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على ممارسة الرقابة على الصندوق أو التي لديها تأثير كبير عليه عن طريق اتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو يفصح عما إذا كان أحد الأطراف ذو الصلة والصندوق الاستئماني يخضعان لرقابة مشتركة. أما المعاملات التي تدخل ضمن العلاقات المعتادة بين المورد أو العميل/المتلقي والمحكومة بأحكام وشروط لا تزيد أو تقل رعاية عن تلك

القائمة على أساس تجاري بحت في الظروف نفسها بين الصندوق الاستئماني والأطراف ذات الصلة فلن تعامل على أنها معاملات خاصة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يجري الإفصاح عنها.

٢-٢٥ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اللذان تتوفر لكليهما سلطة ومسؤولية القيام بالتخطيط لأنشطة الصندوق الاستئماني وتوجيهها ومراقبتها والتأثير في التوجهات الاستراتيجية للصندوق. وتعالج أتعاب واستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين بوصفها معاملات أطراف ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق الاستئماني بالإفصاح عن أي معاملات محددة مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم.

المخصصات والخصوم الطارئة

٢-٢٦يعترف بهذه *المخصصات* عندما يكون لدى الصندوق الاستئماني التزام قانوني أو التزام ضمني حالي نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويلزم على الأرجح تدفق الموارد إلى خارج الصندوق لتسوية هذا الالتزام، ويمكن تقديره بشكل موثوق. ويعد مبلغ هذه المخصصات أفضل تقدير للإنفاق المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويخصم هذا التقدير عندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثرا هاما. ولا يفرج عن المخصصات إلا لهذه المصروفات التي يعترف في شأنها بالمخصصات في البداية. ويعكس وضع هذه المخصصات إذا كان تدفق الاستحقاقات الاقتصادية إلى خارج الصندوق من أجل تسوية الالتزامات لم يعد محتملا.

٢-٢٧ أما *الخصوم الطارئة* فهي التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كلية لسيطرة الصندوق الاستئماني؛ أو تمثل التزامات حالية من المحتمل ألا ينتج عنها تدفق الموارد الاقتصادية/احتمالات الخدمات إلى خارج الصندوق أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة. ويجري الإفصاح عن الخصوم *الطارئة*، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

الالتزامات

٢-٢٨ *الالتزامات* هي تعهدات، لا يمكن إلغاؤها، بتقديم أموال في المستقبل إلى المنظمات التي تقوم بتنفيذ مشاريع تستند إلى عقد مبرم مع الصندوق الاستئماني. ويعترف بهذه الالتزامات خارج نطاق الميزانية ويجري الإفصاح عنها في البيانات المالية إلى حين تقديم هذه الأموال فعلا أو إلى حين تقديم الشريك المنفذ تقارير مالية تثبت أن الأنشطة التي يحق للمنظمة المعنية أن تتلقى أموالا بشأنها قد تم تنفيذها.

إيرادات المعاملات غير التبادلية

٢- ٢٩ *التبرعات:* الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تشمل قيودا على استخدامها يعترف بها لدى التوقيع على اتفاق ملزم بين الصندوق الاستئماني والجهة المانحة المقدمة للتبرع. أما الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تتضمن شروطا بخصوص استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الكيان المقدم لها عند عدم تلبية هذه الشروط، فيعترف بها عند استيفاء الشروط المعنية. وإلى أن يجري استيفاء هذه الشروط، يعترف بالالتزام بوصفه من الخصوم. أما التبرعات والإيرادات الأخرى التي لا تقدم مشفوعة باتفاقات ملزمة فيعترف بها على أنها إيرادات عند تسلمها.

٢-٣٠ تحتسب *التبرعات العينية في شكل سلع* بقيمتها المنصفة، وتحتسب السلع وما يقابلها من إيرادات على الفور إذا لم تكن مقترنة بشروط. أما إذا كانت مقترنة بشروط، فتحتسب في عداد الخصوم إلى حين الإيفاء بالشروط وتلبية الالتزام القائم. وتحتسب الإيرادات بقيمتها المنصفة، مقيسة في تاريخ احتياز الأصول الممنوحة.

٢-٣١ *التبرعات العينية في شكل* خدمات: التبرعات العينية المقدمة في شكل خدمات لا تحتسب في عداد الإيرادات. ويفصح في البيانات المالية عن الخدمات العينية الرئيسية، بما في ذلك قيمتها السوقية المتوازية عندما يكون تحديد قيمتها ممكنا.

إيرادات الفوائد المصرفية

٢-٣٢ *الإيرادات المالية:* هي إيرادات تشمل إيرادات الفوائد المصرفية وصافي مكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية. وتدرج في بيان الأداء المالي إيرادات الفائدة المصرفية عند تحققها وتؤخذ في الحسبان عندئذ الحصيلة الفعلية من الأصول. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان إيجابيا، يدرج باعتباره إيرادا.

النفقات

٢-٣٣ *النفقات المالية:* تشمل هذه المصروفات الرسوم المصرفية وصافي خسائر صرف العملات الأجنبية. وفي نهاية الفترة المالية، يحتسب الرصيد الصافي، لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان سلبيا، باعتباره من المصروفات.

٢-٣٤ أما *النفقات الناشئة عن شراء السلع والخدمات* فتحتسب عندما يوفي المورد بالتزاماته التعاقدية، أي عندما يتسلم الصندوق الاستئماني السلع والخدمات وتقبلها.

٢-٣٥ *تحتسب المصروفات الناشئة عن المعاملات مع الشركاء المنفذين* عند عند تسلم السلع أو الخدمات التي يقدمها الشركاء المنفذين ويؤكد ذلك استلامها تقارير مصروفات معتمدة أو تقارير مالية أو تقارير تنفيذ المشروع، حسب الحالة. وعند تقديم الأموال كسلفة على أساس عقود لا تشمل شروط أداء قابلة للقياس، فيعترف بالإنفاق عند دفع الأموال.

المحاسبة الصندوقية والإبلاغ القطاعي

٢-٣٦ القطاع هو قطاع يمكن تمييزه من نشاط أو مجموعة أنشطة لكيان ما، ويكون من المناسب الإبلاغ عنه بشكل منفصل فيما يخص المعلومات المالية. وتستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة ومصادر التمويل الرئيسية للصندوق الاستئماني. لكي يحقق الصندوق أهدافه، فإنه يضطلع بولايتين فريدتين هما: أنه ينفذ الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص مدان، وأنه يقدم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم عن طريق برامج إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وتقديم الدعم المادي.

٢-٣٧ يتم الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة بخصوص ثلاثة قطاعات، هي: برنامج جبر الأضرار وبرنامج المساعدة، وأمانة الصندوق الاستئماني.

٢-٣٨ *المحاسبة* الصندوقية *:* يمسك بحسابات الصندوق على أساس نظام المحاسبة للصناديق المالية للفصل بين الصناديق تيسيرا لاستلام المساهمات المخصصة والأموال والممتلكات الأخرى المحصلة عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحولها المحكمة، في الحالات التي تحدد فيها المحكمة استخدامات معينة، أو الموارد المحصلة عن طريق الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٣٩ يشمل صافي الأصول/حقوق الملكية الفائض أو العجز في الصندوق. ويمكن إنشاء احتياطي على أساس قرار من مجلس الإدارة.

مقارنة الميزانية

٢-٤٠ تعرض في البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. ويتم عمل هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدل للمحاسبة الذي اعتمد فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٤١ ترد في الملاحظة ١١ تسوية بين المبالغ الفعلية المحددة على أساس نقدي معدل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظرا إلى وجود اختلاف بين المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والميزانية القائمة على أساس نقدي معدل.

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الجاري	٢٨٢٣	٨١٦
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الادخاري	١١ ٨٢٤	١١ ٨٢٤
المجموع	**١١ ٨٢٧**	**١٢ ٦٤٠**

٣-١ تشمل النقدية وما في حكمها قيودا على مدى إتاحتها للاستخدام تبعا للقطاع الذي تتعلق به (للإطلاع على معلومات قطاعية، انظر الملاحظة ١١). وتشمل النقدية وما في حكمها مبالغ تعادل ٥٠ ألف يورو (٢٠١٦: ٣٥ ألف يورو) محتفظا بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ وقد أسفرت الحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية والودائع لأجل عن تحقيق فائدة مصرفية بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ٠،٠٥ في المائة.

٤- المبالغ المدفوعة مقدما

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين	١٥٦	٥٦١
المجموع	**١٥٦**	**٥٦١**

٥- المبالغ المستحقة القبض

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
التبرعات المستحقة القبض	٣٠	–
المبالغ المستردة المستحقة القبض الشركاء المنفذين	١٩	–
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٥	–	٤٩
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٦	٤٧٦	٥٨٦
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٧	٥٠٥	–
مبالغ أخرى مستحقة القبض من المحكمة	–	١٨
المجموع	**١ ٠٣٣**	**٦٦٢**

٥-١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المبالغ المستحقة القبض من المحكمة، انظر الملاحظة ٢-١٩,

٥-٢ وتمثل التبرعات المستحقة القبض مبلغا متعهدا به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تم تحويله إلى الصندوق الاستئماني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨,

٦- المخصصات

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
مخصصات استحقاقات انتهاء الخدمة	–	٣٦٤
مخصصات التعويضات المقررة	١ ٧٧٥	–
المجموع	**١ ٧٧٥**	**٣٦٤**

التغييرات في المخصصات

بآلاف اليورو	*مخصصات استحقاقات انتهاء الخدمة*	مخصصات التعويضات المقررة
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٣٦٤	–
الانخفاض المترتب على المدفوعات	(١١١)	–
الانخفاض المترتب على حالات الإلغاء	(٢٥٣)	–
الزيادة في المخصصات	–	١ ٧٧٥
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	**–**	١ ٧٧٥

٦-١ يتعلق الحكم فيما يخص جبر الأضرار بالتمويل التكميلي المقدم من الصندوق الاستئماني من أجل دفع التعويضات المقررة بسبب عوز الأشخاص المدانين. عملا بالمادة ٥٦ من لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/4/Res.3)، يعد قرار استكمال التعويضات قرارا تقديريا ضمن السلطة الوحيدة للمجلس، ويخضع للعوامل المنصوص عليها في اللوائح، مثل ألا يمس ضمان عنصر مكمل، بأنشطته في مجال المساعدات، مع إيلاء اعتبار خاص للإجراءات القانونية الجارية التي قد تؤدي إلى منح تعويضات أخرى قد تتطلب تكملة.

٦-٢ في عام ٢٠١٧، اتخذ مجلس إدارة الصندوق الاستئماني قرارات لاستكمال التعويضات في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو (ICC-01/04-01/06) بمبلغ مليون يورو، وقضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا (ICC-01/04-01/07) بمبلغ مليون دولار أمريكي.

٧- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	٢٠١٦
التبرعات المؤجلة	٢٠٠	–
المصروفات المستحقة	٤	–
المجموع	**٢٠٤**	–

٧-١ تمثل إيرادات التبرعات المؤجلة مساهمة مخصصة تم تلقيها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لتقديم المساعدة المستهدفة لضحايا العنف الجنسي والجنساني في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وستبدأ الأنشطة الممولة بموجب اتفاقية المساهمة هذه في عام ٢٠١٨,

٨- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	٢٠١٦
برنامج جبر الأضرار	٣ ٧٩٧	٥ ٠٠٠
برنامج المساعدة	٩ ٠٨٢	٨ ٢٢٨
أمانة الصندوق الاستئماني	٩٨١	٢٧١
المجموع	**١٣ ٨٦٠**	**١٣ ٤٩٩**

٩- الإيرادات

بآلاف اليورو	*٢٠١٧*	٢٠١٦
الاشتراكات المقررة	*٢ ١٧٤*	*١ ٨٨٥*
التبرعات		
التبرعات المخصصة	٣٨٣	٥٧
التبرعات غير المخصصة	٢٤٩٥	١٦٧٠
المجموع الفرعي للتبرعات	*٢٨٧٨*	*١٧٢٧*
الإيرادات المالية		

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
إيرادات الفائدة المصرفية	٦	٢٠
المجموع الفرعي للإيرادات المالية	٦	٢٠
المجموع	**٥٠٥٨**	**٣٦٣٢**

التبرعات العينية

٩-١ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجانا، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

١٠- المصروفات

بآلاف اليورو	٢٠١٧	٢٠١٦
المصروفات الإدارية	١ ٤٣٥	١ ٦٧٧
النفقات المتعلقة بجبر الأضرار	١ ٩٠٣	–
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني	١٥٨	١ ٢٦٢
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	١ ١٥٢	٩٦٢
المجموع	**٤ ٦٤٨**	**٣ ٩٠١**

١٠-١ دفع الصندوق الاستئماني مبلغا قدره ١٩ ٠٧٢ يورو، خلال الفترة المالية، على سبيل الهبة.

١١- بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

١١-١ يتم إعداد ميزانية وحسابات الصندوق الاستئماني استنادا إلى أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين يعد بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) استنادا إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدل.

١١-٢ ووفقا لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس قابل للمقارنة، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة بالميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يحدد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضا اختلافات في الأشكال وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

١١-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمدة مختلفا عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ١١-١ أعلاه.

١١-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١١-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات عندما لا تحتوي الميزانية على البرامج أو الكيانات التي تشكل جزءا من الكيان الذي تعد بشأنه البيانات المالية. وتشمل الاختلافات المتعلقة بالكيانات الأموال المخصصة لجبر الأضرار وللمساعدة والتي ترد بالتفصيل في البيانات المالية، لكنها لا تدرج في عملية الميزانية.

١١-٦ وتعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١١-٧ ويعرض أدناه تحليل الفروق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبلغ الفعلي المعد على أساس مقارن (البيان الخامس)	**٤٧٠**	**–**	**–**	**٤٧٠**
الاختلافات المتعلقة بالأساس	١ ٣٥٥	–	–	١ ٣٥٥
الاختلافات المتعلقة بالعرض	٤٣	٦	(٤٩)	–
الاختلافات المتعلقة بالكيانات	١٨٨	–	–	١٨٨
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**٢ ٠٥٥**	٦	(٤٩)	**٢ ٠١٢**

١١-٨ تعرض كاختلافات متعلقة بالأساس الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء مقابل المصروفات المستحقة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل. والائتمانات المقدمة إلى الدول الأطراف، والتي لا تشكل جزءا من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية، معروضة بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. وتحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات، تدرج الأنشطة الممولة من التبرعات المبلغ عنها في البيانات المالية وذلك نظرا إلى أن هذه الأنشطة غير مدرجة في عملية الميزانية.

١٠-٩ يرد شرح للاختلافات المادية بين الميزانية والمبالغ الفعلية في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧,

١٢- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*أمانة الصندوق*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	٥ ٥٥٧	٩ ٠٩٣	–	١٤ ٦٥٠
المبالغ المدفوعة مقدما	–	١٥٦	–	١٥٦
المبالغ المستحقة القبض	١٩	٣٣	٤٧٦	٥٢٨
مجموع الأصول المتداولة	*٥٥٧٦*	*٩ ٢٨٢*	*٤٧٦*	*١٥ ٣٣٤*
الأصول غير المتداولة				
المبالغ المستحقة القبض	–	–	٥٠٥	٥٠٥
مجموع الأصول غير المتداولة	–	–	٥٠٥	٥٠٥
مجموع الأصول	***٥٥٧٦***	***٩٢٨٢***	**٩٨١**	**١٥ ٨٣٩**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
المخصصات	٤٧٣	–	–	٤٧٣
الإيرادات المؤجلة	٤	٢٠٠	–	٢٠٤
مجموع الخصوم المتداولة	٤٧٧	٢٠٠	–	٦٧٧
مجموع الخصوم غير المتداولة				
المخصصات	١ ٣٠٢	–	–	١ ٣٠٢

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*مانة الصندوق*	*المجموع*
مجموع الخصوم غير المتداولة	١ ٣٠٢	–	–	١ ٣٠٢
مجموع الخصوم	١ ٧٧٩	٢٠٠	–	١ ٧٧٩
صافي الأصول/حقوق الملكية	٣ ٧٩٧	**٩ ٠٨٢**	**٩٨١**	**١٣٨٦٠**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٥ ٥٧٦**	**٩ ٠٨٢**	**٩٨١**	**١٥٨٣٩**

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*أمانة الصندوق*	*المجموع*
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	–	–	٢ ١٧٤	٢ ١٧٤
التبرعات	٢٠٠	٢ ٦٧٨	–	٢ ٨٧٨
الإيرادات المالية	–	٦	–	٦
مجموع الإيرادات	٢٠٠	٢ ٦٨٤	٢ ١٧٤	٥ ٠٥٨
المصروفات				
المصروفات الإدارية	–	٢٠	١ ٤١٥	١ ٤٣٥
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف العنف الجنساني	–	١٥٨	–	١٥٨
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	–	١ ١٥٢	–	١ ١٥٢
النفقات المتعلقة بجبر الأضرار	١ ٩٠٣	–	–	١ ٩٠٣
مجموع المصروفات	**١ ٩٠٣**	**١ ٣٣٠**	***١٤١٥***	**٤ ٦٤٨**
الفائض/(العجز) للفترة	**(١ ٧٠٣)**	**١٣٥٤**	**٧٥٩**	**٤١٠**

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*أمانة الصندوق*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	٥٠٠٠	٧ ٦٤٠	–	١٢٦٤٠
المبالغ المدفوعة مقدما	–	٥٦١	–	٥٦١
المبالغ المستحقة القبض	–	٢٧	٤٩	٧٦
مجموع الأصول المتداولة	٥٠٠٠	*٨٢٢٨*	٤٩	*١٣٢٧٧*
الأصول غير المتداولة				
المبالغ المستحقة القبض	–	–	٥٨٦	٥٨٦
مجموع الأصول غير المتداولة	–	–	٥٨٦	٥٨٦
مجموع الأصول	***٥٠٠٠***	***٨٢٢٨***	**٦٣٥**	**١٣٨٦٣**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
المخصصات	–	–	٣٦٤	٣٦٤
مجموع الخصوم المتداولة	–	–	٣٦٤	٣٦٤

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*أمانة الصندوق*	*المجموع*
مجموع الخصوم	**–**	**–**	**٣٦٤**	**٣٦٤**
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٥٠٠٠**	**٨٢٢٨**	**٢٧١**	**١٣٤٩٩**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٥٠٠٠**	**٨٢٢٨**	**٦٣٥**	**١٣ ٨٦٣**

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*أمانة الصندوق*	*المجموع*
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	–	–	١ ٨٨٥	١ ٨٨٥
التبرعات	–	١٧٢٧	–	١٧٢٧
الإيرادات المالية	–	٢٠	–	٢٠
مجموع الإيرادات	–	١٧٤٧	١ ٨٨٥	٣ ٦٣٢
المصروفات				
المصروفات الإدارية	–	١٤	١ ٦٦٣	١ ٦٧٧
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني	–	١ ٢٦٢	–	١ ٢٦٢
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	–	٩٦٢	–	٩٦٢
مجموع المصروفات	–	٢ ٢٣٨	١ ٦٦٣	٣ ٩٠١
الفائض/(العجز) للفترة	**–**	**(٤٩١)**	**٢٢٢**	**(٢٦٩)**

١٣- الالتزامات

١٣-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت توجد لدى الصندوق الاستئماني التزامات تعاقدية تبلغ ٥٣٦ آلاف يورو بناء على عقود مبرمة مع الشركاء المنفذين.

١٤- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

١٤-١ تشمل المصروفات المعترف بها المرتبات الإجمالية المدفوعة لكبار موظفي الإدارة، بما في ذلك المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، وبدلات الانتداب ومنح أخرى، وإعانة الإيجار، ومساهمات جهات العمل في نظام المعاشات التقاعدية، واشتراكات التأمين الصحي الحالي. وتشمل أيضا المصروفات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

١٤-٢ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي. ويعمل مجلس الإدارة بدون مقابل.

١٤-٣ ويرد فيما يلي عرض للوضع في نهاية العام من حيث المصروفات المعترف بها خلال السنة وللأرصدة التي لم تسدد من المبالغ المستحقة القبض:

بآلاف اليورو	*عدد الأفراد*	*الأتعاب الإجمالية*	*المبالغ المستحقة القبض*
كبار موظفي الإدارة	٧	١٨٥	–

١٤-٤ وموظفو الإدارة الرئيسيون مؤهلون أيضا للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل. وفي نهاية العام، وبلغ مجموع الالتزامات المستحقة ما يلي:

بآلاف اليورو	*الإجازات السنوية المستحقة*	*الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى*	*استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة*	*المجموع*
كبار موظفي الإدارة	٢٩	١	٩٥	١٢٥

١٤-٥ إن المحكمة والصندوق الاستئماني طرفان متصلان بالنظر إلى أنهما يخضعان لرقابة مشتركة من جانب جمعية الدول الأطراف.

١٤-٦ بلغ مجموع المبالغ المستحقة القبض من المحكمة في نهاية العام ٩٨١ ألف يورو. وفي عام ٢٠١٧، وافقت الجمعية على اعتماد مبلغ قدره ١٧٤ ٢ ألف يورو للأمانة التي تدير الصندوق الاستئماني وتقدم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته. أما النفقات، المحددة على أساس نقدي معدل للأمانة أثناء الفترة المالية المعنية، كما وردت في البيان الخامس، فتبلغ ٧٠٤ ١ ألف يورو. وسيرد إلى الدول الأطراف المبلغ غير المنفق من الاعتمادات المرصودة للفترة الحالية والفترة السابقة.

١٤-٧ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجانا، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

١٥- الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٥-١ لم توجد في تاريخ التوقيع على هذه الحسابات أي أحداث مادية، مواتية أو غير مواتية، وقعت في الفترة ما بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أجيز فيه إصدار البيانات المالية وكان لها تأثير على هذه البيانات.

المرفق

الجدول ١

حالة المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا في شمال أوغندا

المشروع السنوي/أمر شراء	عملة المشروع	الميزانية	السلف غير المسددة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧/المستردات المستحقة	المبالغ المسددة	السلف المبررة	السلف غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧/المستردات المستحقة	إنفاق الميزانية (بما في ذلك السنوات السابقة)
٥١٠٠٠٩٥- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	`	١٥٠٠٠	٣٥٥٤٥	٠	١٠٠ ٠٠٠
٥١٠٠٠٩٦- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	١٦٥٠٧	١٥٠٠٠	٣١٥٠٧	٠	١٠٠ ٠٠٠
٥١٠٠٠٩٧- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	١٤٨٥٦	١٥٠٠٠	٢٩٨٥٦	٠	١٠٠ ٠٠٠
٥١٠٠٠٩٨- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	٣٢٥٦٧	١٥٠٠٠	٤٧٥٦٧	٠	١٠٠ ٠٠٠
٥١٠٠٠٩٩- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	٢١٧٧٣	١٥٠٠٠	٣٦٧٧٣	٠	١٠٠ ٠٠٠
٥١٠٠١٠١- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	١١٢٨٦	١٥٠٠٠	٢٦٢٨٦	٠	١٠٠ ٠٠٠
٥١٠٠١١٠- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٧١٦٣١	١٣٣٦٩	٧١٦٣١
٥١٠٠١١١- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٦٧٥٨١	١٧٤١٩	٦٧٥٨١
٥١٠٠١١٢- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٧٥٨٩٠	٩١١٠	٧٥٨٩٠
٥١٠٠١١٣- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٤٦٨٧٧	٣٨١٢٣	٤٦٨٧٧
٥١٠٠١١٤- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٧٣٦١٠	١١٣٩٠	٧٣٦١٠
٥١٠٠١١٥- المساعدة المتكاملة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا	اليورو	١٠٠ ٠٠٠	٠	٨٥٠٠٠	٧١٧٢٠	١٣٢٨٠	٧١٧٢٠
٥١٠٠٠٩٣- توفير بناء القدرات، والدعوة، وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمال أوغندا	اليورو	٢٤٥ ٥٠٠	٥٤٨٣	٣٦٤٨٣	٤٢٣٣٦	٠	٢٤٥ ٥٠٠
٥١٠٠١٠٩- توفير بناء القدرات، والدعوة، وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمال أوغندا	اليورو	٢٥٨٨٧٠	١٢٩٤٣٥			٣٨٨٣٠	٢٢٠٠٤٠
٥١٠٠١٠٦ - تحديد وتقييم الإصابات النفسية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية للشباب المشاركين فيالجماعات المسلحة في إيتوري، في ٢٠٠٢-٢٠٠٣	اليورو	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٠	١٥٠٠٠
٥١٠٠١٩٠ - توفير إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٣٥٠٠٠	٠	١٧٥٠	١٧٥٠	٠	٣٥٠٠٠
٥١٠٠١٠٤ - توفير إعادة التأهيل النفسي للضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٤٤٠٠٠	٦٥٥٦	٦٦٠٠	١٣١٥٦	٠	٤٤٠٠٠
٥١٠٠١٠٣ - توفير إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٥٥٠٠٠	١٩٨٨٦	٨٢٥٠	٢٨١٣٦	٠	٥٥٠٠٠

٥١٠٠١٠٥ – توفير إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٥٥٠٠٠	٢٢٤٢١	٨٢٥٠	٣٠٦٧١	٠	٥٥٠٠٠
٥١٠٠١٠٧ – توفير إعادة التأهيل النفسي وتقديم المنح للضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٥٥٠٠٠	١٣٥٣٧	٨٢٥٠	٢١٧٨٧	٠	٥٥٠٠٠
٥١٠٠١٠٦ – توفير إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	١٢٠٠٠٠	٩٨٩١	٠	٩٨٩١	٠	٥٢٣٥٥
٥١٠٠١٩٢ – توفير خدمات صحية عقلية عالية الجودة للسكان المتضررين من الحرب في شمال أوغندا	دولار أمريكي	٣٤٠٠٠٠	٥١٠٠٠	٠	٥١٠٠٠	٠	٣٤٠٠٠٠
٥١٠٠١٠٨ – توفير خدمات صحية عقلية عالية الجودة للسكان المتضررين من الحرب في شمال أوغندا	دولار أمريكي	٣٩٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠	١٩٥٠٠٠	٣٧٢٧١١	١٧٢٨٩	٣٧٢٧١١

ولاية جبر الأضرار

٤٧٠١١٩٩– جبر الأضرار في قضية كاتانغا– دفع التعويضات الفردية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دولار أمريكي	٧٤٢٥٠	٠٫٠٠	٧٠٠٠٠	٧٤٢٥٠	٠	٧٤٢٥٠
٥١٠٠١٠٢ – تحديد وتقييم الإصابات النفسية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية للشباب المشاركين فيالجماعات المسلحة في إيتوري، في ٢٠٠٢–٢٠٠٣	دولار أمريكي	١١٢٠٠٠	١٠١٢٨	٣٨٩٨٣	٢٦٠٣٣	٢٣٠٧٨	٧١٥٩٥

تقرير المراجعة الخارجية النهائي لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المحتويات

أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها.....
ثانيا- التوصيات .....
ثالثا- متابعة توصيات السنوات السابقة.....
رابعا- موجز الحالة المالية.....
خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية.....
ألف- ولاية الصندوق الاستئماني.....
باء- الولاية المتعلقة بدفع التعويضات .....
سادسا- شكر وتقدير .....

أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات[1] ووفقا للبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- إن الهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية ككل من الأخطاء المادية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ، مما يمكن مراجع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت، من جميع الجوانب، وفقا للإطار المالي المعمول به.

٣- الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، المبينة في المرفق ٦ (ج) من مرفق النظام المالي والقواعد المالية تدرج المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علما بها، مثل تبديد أموال الصندوق الاستئماني للضحايا أو أصوله الأخرى أو إنفاقها بشكل غير سليم في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- لقد قسمت مهمة مراجعة الحسابات إلى مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة، (من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، ركزت على المسائل المتعلقة بالمراقبة الداخلية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) ومراجعة نهائية، (من ٢٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، ركزت على البيانات المالية ومتطلبات الكشف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك على أوجه المراقبة التنظيمية والإدارية.

٥- وعقد في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ اجتماع ختامي مع المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا ومع موظفيه. وقد أخذت في الحسبان عند إعداد هذا التقرير التعليقات المكتوبة المرسلة من الصندوق الاستئماني للضحايا بتاريخ ٢ تموز/يوليو ٢٠١٨.

٦- وأصدرنا **رأيا غير متحفظ** بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

[1] المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وكذلك المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

ثانيا– التوصيات

التوصية رقم ١: لكي تتمكن أمانة الصندوق من إثبات جميع التزاماتها المتعلقة بإنفاذ التعويضات بدقة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بما يلي:

(أ) تمكين الأمانة من الوصول إلى برمجيات تحديد هوية الضحايا (VAMS)؛

(ب) تطوير المزيد من مشاريع تكنولوجيا المعلومات لمراعاة الاحتياجات المحددة لنشاط التعويضات (حالة الأهلية، التعويضات الفردية و/أو الجماعية، حالة تنفيذ التعويضات، تبرير المبالغ الممنوحة، العلاقات مع الممثل القانوني للضحايا، إلخ).

ثالثا– متابعة توصيات السنوات السابقة

٧– استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات المقدمة الناجمة عن مراجعة البيانات المالية التي تمت في السنة السابقة.

الجدول ١: متابعة التوصيات السابقة

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المعلقة*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
١/٢٠١٦	البيانات المالية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تضيف الأمانة ملاحظة إضافية إلى البيانات المالية تعطي صورة متوازيةعن حالة كل مشروع وإعطاء التفاصيل حول المعلومات التالية: (أ)الميزانية السنوية المخصصة لكل مشروع؛ (ب) المبالغ المدفوعة مقدما، بما في ذلك المبالغ المبررة وغير المبررة حتى الآن؛ (ج) والنفقات الفعلية خلال الفترة. ستمكن هذه الملاحظة المفصلة من عمل التوافق بين المبالغ الفعلية المدفوعة خلال السنة وبين المبالغ المبينة في البيانات المالية.	X		
٢/٢٠١٦	مراقبة تقارير مراجعة حسابات الشركاء المحليين	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تطلب الأمانة بشكل منتظم من شركائها المحليين تقديم تقارير مراجعة الحسابات، وأن تقوم برصد منهجي ورسمي للتوصيات الواردة في هذه التقارير، بغية تحسين نوعية الإجراءات التي يتخذها الشركاء المنفذون باستمرار.		X	
٢/٢٠١٥	العمليات الميدانية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي الأمانة بتنفيذ مبادرات التدريب المالي لموظفي البرامج الميدانية.		X	
٣/٢٠١٥	العمليات الميدانية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تعزز الأمانة الرقابة المالية على العمليات التي يقوم بها الشركاء المنفذون وذلك بإلزامهم إضافة عمليات تفتيش مفاجئة للنفقات المتكبدة (فواتير وأوامر الشراء) إلى واجبات موظفي البرامج الميدانية. وينبغي توفير نتائج هذه الضوابط للمقر الرئيسي لتبرير النفقات الفعلية المتكبدة.		X	
٤/٢٠١٥	العمليات الميدانية	للتيقن من فعالية رصد المشاريع ومراقبتها، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تقوم الأمانة بتعزيز الأفرقة الميدانية.		X	
١/٢٠١٤	تفويض السلطة الإدارية للمسجل	من أجل توضيح نطاق تفويض سلطة المسجل للأمانة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بالتالي: (أ) أن تقوم الأمانة، بالتشاور مع المسجل، بالتالي: (١) استعراض نطاق تفويض السلطة من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات في كافة الاحتمالات، مثل إبرام عقود الشركاء المنفذين وتعليقها وإنهاؤها وتمديدها؛ و (٢) التيقن من منح السلطة المناسبة لموظفي الأمانة العامة ليتمكنوا من إدارة عملياتهم وأنشطتهم على النحو المبين في لوائح الصندوق الاستئماني؛ (ب) إنشاء آلية مناسبة للتحكيم، تشمل، إذا لزم الأمر، مجلس إدارة الصندوق الاستئماني والمكتب أو أي جهاز فرعي آخر تابع للجمعية العامة، وذلك للتيقن من سلاسة عملية صنع القرار وتلافي التأخير والتوترات غير الضرورية.			X

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المعلقة*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
١/٢٠١٦	البيانات المالية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تضيف الأمانة ملاحظة إضافية إلى البيانات المالية تعطي صورة متوازيةعن حالة كل مشروع وإعطاء التفاصيل حول المعلومات التالية: (أ)الميزانية السنوية المخصصة لكل مشروع؛ (ب) المبالغ المدفوعة مقدما، بما في ذلك المبالغ المبررة وغير المبررة حتى الآن؛ (ج) والنفقات الفعلية خلال الفترة. ستمكن هذه الملاحظة المفصلة من عمل التوافق بين المبالغ الفعلية المدفوعة خلال السنة وبين المبالغ المبينة في البيانات المالية.	X		
٢/٢٠١٦	مراقبة تقارير مراجعة حسابات الشركاء المحليين	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تطلب الأمانة بشكل منتظم من شركائها المحليين تقديم تقارير مراجعة الحسابات، وأن تقوم برصد منهجي ورسمي للتوصيات الواردة في هذه التقارير، بغية تحسين نوعية الإجراءات التي يتخذها الشركاء المنفذون باستمرار.		X	
٢/٢٠١٤	أدوار ومسؤوليات الإدارة	ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بوضع حد للغموض الإداري ضمن الأمانة العامة مما يؤدي إلى عدم وضوح المساءلة والمسؤوليات عن طريق توضيح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق الاستئماني خاصة فيما يتعلق بجمع الأموال، والعلاقات مع المانحين، وإدارة عقود المشاريع من أجل تلافي تداخل المسؤوليات ولجعل عمل قرارات الصندوق الاستئماني وأنشطته أكثر فعالية وتنسيقا. ويمكن القيام بذلك من خلال استعراض الدراسات الاستقصائية للعمل وتوصيف الوظائف؛ واعتماد جدول لتخصيص المسؤوليات الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات ويتجنب أي التباس على النحو الذي اقترحه الصندوق الاستئماني.		X	
	مجموع عدد التوصيات		**١**	**٥**	**١**

٨- تعتبر التوصية ٢٠١٦-١ قد نفذت بعد إضافة تذييل إلى الملاحظات التي تتناول حالة المشاريع.

٩- تعتبر التوصية ٢٠١٦-٢ قد نفذت بشكل جزئي. فقد قرر الصندوق الاستئماني اللجوء إلى خدمات المراجع المحلي لمراجعة جميع البرامج في أوغندا التي نفذها الشركاء المنفذون. وحسب الصندوق، سيتم تنفيذ التوصية بالكامل **اعتبارا** من عام ٢٠١٩.

١٠- تعتبر التوصية ٢٠١٥-٢ قد نفذت بشكل جزئي. عين الصندوق الاستئماني موظفا ماليا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، كلف بالإشراف على الرقابة الداخلية والمحاسبة والقضايا المالية وجودة الإجراءات الداخلية. ويعتزم الصندوق تنظيم دورتين تدريبيتين في تموز/يوليو ٢٠١٨، للأفرقة المسؤولة عن البرامج الميدانية حول موضوعي "مكافحة الغش في المنظمات غير الحكومية" و"تقييم سلامة الوضع المالي للشركاء المنفذين".

١١- تعتبر التوصية ٢٠١٥-٣ قيد التنفيذ إذ إن الصندوق الاستئماني قد أدخل أربعة عمليات تفتيش مفاجئ على المشاريع القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعمل الصندوق الاستئماني حاليا على توافق هذه الضوابط وتعزيزها وإضفاء الطابع الرسمي عليها. ويرى مراجع الحسابات الخارجي أن الضوابط الحالية تحتاج إلى توثيق أفضل، خاصة بإرسال نسخ من الوثائق التي تم اختبارها وتحليلها أثناء إجراء عمليات التفتيش المفاجئ إلى المقر الرئيسي. ويعتقد الصندوق أن تنفيذ هذه التوصية سيكون ممكنا عندما يتم تعيين لثنين من موظفي البرامج الميدانيين المعاونين برتبة "ف٢" في كوت ديفوار وأوغندا.

١٢- تعتبر التوصية ٢٠١٥-٤ قيد التنفيذ بعد موافقة الجمعية على الميزانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتخول إنشاء الهيكل التنظيمي الجديد للصندوق الاستئماني. في شهر أيار/مايو ٢٠١٨، نظر الصندوق في خطة توظيف هامة لملء الوظائف الحالية وتلك الضرورية حديثا. ويقترح الصندوق في مقترح الميزانية لعام ٢٠١٩ زيادة عدد المناصب للوفاء بالمتطلبات الجديدة المتعلقة بدفع تعويضات الضحايا.

١٣- تعتبر التوصية ٢٠١٤-١ غير منفذة. ويعتزم الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة وضع إطار شامل لتفويض سلطة قلم المحكمة الإدارية إلى المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني ولإدارته. وعندما يتم إنشاء تفويض السلطة الإدارية هذه، سيلزم استعراض الأدوار والمسؤوليات ليتم شمل المهام الجديدة في الهيكل التنظيمي الجديد للصندوق الاستئماني. ولن يكون تنفيذ هذه التوصية ممكنا إلا بعد الانتهاء من مصفوفة توزيع المسؤوليات.

١٤- تعتبر التوصية ٢٠١٤-٢ قد نفذت جزئيا. ويشير الهيكل الجديد للصندوق الاستئماني والوصف الوظيفي الجديد بشكل أكثر وضوحا إلى علاقات الإبلاغ والمسؤوليات داخل الأمانة، لكن لا بد من بعض التعديلات. إذ لا تزال مصفوفة توزيع المسؤوليات قيد التطوير، حيث تتطلب مشاركة جميع الموظفين قبل الانتهاء منها.

رابعا- موجز للحالة المالية

١٥- يشير بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا إلى فائض قدره ٠،٤١٠ مليون يورو مقارنة بعجز قدره ٠،٢٦٩ مليون يورو في عام ٢٠١٦. ويعزى هذا التغيير أساسا إلى زيادة في التبرعات والاشتراكات بمبلغ قدره ١،١٥١ مليون يورو (+٦٦ في المائة) و٠،٢٨٩ مليون يورو (زيادة ١٥ في المائة) على التوالي في ٢٠١٧. فقد اتبع الصندوق الاستئماني نهجا أكثر استباقية لتعبئة التبرعات من المانحين من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة الناشئة عن تعويضات الضحايا التي حكمت بها المحكمة. وزادت مصروفات البرنامج بمقدار ٠,٩٨٩ مليون يورو (+٤٤،٥ في المائة)، بينما انخفضت المصروفات الإدارية بمقدار ٠،٢٤٢ مليون يورو (-١٤ في المائة). وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الاستئماني قد أنهى الدورة البرنامجية الأولى من ولايته الخاصة بالمساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧، في حين استكمل عملية الشراء لدورة برنامجية جديدة لمدة خمس سنوات في ٢٠١٨,

١٦ - وإضافة إلى ذلك، وللمرة الأولى، يقوم صندوق الصندوق الاستئماني بتنفيذ ولايته المتعلقة بالتعويضات في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يخص ضحايا السيد كاتانغا. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، منحت غرفة المحكمة الإقليمية الثانية تعويضات لضحايا الجرائم التي ارتكبها السيد كاتانغا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ خلال هجوم على قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومنحت الغرفة تعويضات فردية لضحايا السيد كاتانغا البالغ عددهم ٢٩٧، مع تعويض رمزي قدره ٢٥٠ دولارا أمريكيا لكل ضحية، بالإضافة إلى أربعة تعويضات جماعية مستهدفة، في شكل مساعدة سكنية، وتقديم الدعم لنشاط مدر للدخل، والمساعدة التعليمية، والدعم النفسي.

١٧ - وفقا للمادة ٥٦ من لائحة الصندوق الاستئماني (ICC-AS/4/Res.3)، قرر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٧ تكميل العائدات لإنفاذ قرارات التعويضات "بموارد أخرى" من أجل حالات كاتانغا ولوبانغا،[٢] التي أسفرت عن تسجيل مبلغ قدره ١،٧٧٥ مليون يورو في البيانات المالية.

١٨ - وتحسن بيان الوضع المالي الإجمالي من ١٣،٨٦٣ مليون يورو في عام ٢٠١٦ إلى ١٥،٨٣٩ مليون يورو في عام ٢٠١٧.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

ألف- ولاية الصندوق الاستئماني

١٩- تم إنشاء الصندوق الاستئماني بموجب المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي بقرار من الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ وبدأ العمليات الميدانية في عام ٢٠٠٨,

٢٠- توجد للصندوق الاستئماني الولايات التالية:

(أ) ولاية المساعدة، وتشمل ثلاثة أشكال من التدخل: إعادة التأهيل الجسدي وإعادة التأهيل النفسي، والدعم المادي. وباستخدام تبرعات تقدمها الجهات المانحة، يقدم الصندوق المساعدة

٢ انظر الوثيقة ICC-01/04-01/06

للضحايا وأسرهم عندما تدخل حالتهم في اختصاص المحكمة. وولاية المساعدة هي إحدى الوسائل المتاحة للاستجابة بشكل فوري للاحتياجات العاجلة للضحايا (ولمجتمعاتهم المحلية) الذين لحق بهم ضرر نتيجة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وتسمح ولاية المساعدة بمساعدة الضحايا بغض النظر عن مرتكبي هذه الجرائم.

(ب) ولاية جبر الأضرار، التي تنطوي على تنفيذ قرارات التعويضات التي تأمر بها المحكمة ضد الأشخاص المدانين.

٢١- وفيما يتعلق بولاية تقديم المساعدة، واصل الصندوق الاستئماني أنشطته في أوغندا بفضل الشركاء المنفذين، بتنفيذ إجراءات إعادة التأهيل البدني والنفسي (٠،٨٧٧ مليون يورو)، في حين تم الانتهاء من جميع مشاريع المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٠،١٢٠ مليون دولار أمريكي) في عام ٢٠١٧.

٢٢- وفيما يتعلق بولاية التعويضات، قام الصندوق بتنفيذ دفع التعويضات الفردية التي حكم بها لصالح الضحايا في قضية كاتانغا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٧. ومن المتوقع أن يتم تنفيذ دفع التعويضات الجماعية لقضيتي كاتانغاولوبانغا في عام ٢٠١٨,

٢٣- وقد تم تنظيم الصندوق الاستئماني على النحو التالي: الأمانة مسؤولة عن إدارة الإجراءات الإدارية والمالية والبحث عن الجهات المانحة ومراقبة ميزانيات المشاريع. ويقوم مديرو البرامج الميدانية بالرصد التنفيذي للمشاريع. ويعدون مسؤولين عن الإشراف والتوجيه بشأن تنفيذ المشاريع المادية والمالية من جانب الشركاء المنفذين للصندوق الاستئماني، فضلا عن نوعية التقارير المالية والتشغيلية التي يقدمها الشركاء المنفذون.

٢٤- يتم الدفع للشركاء المنفذين وفقا لجدول موحد، بموجبه يتم دفع ٥٠ في المائة من قيمة العقد مقدما عند توقيع العقد، و٣٥ في المائة منه في سياق المشروع وفقا لمدى تنفيذ البرنامج، ويتم دفع ١٥ في المائة المتبقية بعد التأكد من تنفيذ المشروع بالكامل.

٢٥- واستعرض مراجع الحسابات الخارجي جميع المشاريع التي بلغت تكلفتها ٣،٢١٣ مليون يورو في عام ٢٠١٧ مقارنة بـ ٢،٢٢٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦,

٢٦- قام المراجع الخارجي أيضا بتقييم نظام مراقبة تنفيذ المشروع الذي أنشأته أمانة الصندوق أثناء السنة المالية ٢٠١٧. وأسفر هذا النهج عن استعراض للإجراءات ومتابعة توصيات السنة السابقة واختبار مفصل لجميع المشاريع الجارية. ولم يقم المراجع الخارجي بأي مهام في مجالات عمليات الصندوق الميدانية.

٢٧- أشار المراجع الخارجي بوجه عام إلى أن توصيات السنة السابقة قد بدأت تنفذ، بما في ذلك:

(أ) قرار استخدام خدمات مراجع حسابات محلي في المستقبل القريب لمراجعة عمليات المساعدة التي ينفذها الشركاء المنفذون بالنسبة لكل بلد؛

(ب) تحديد مواعيد تدريب الأفرقة المسؤولة عن البرامج الميدانية؛

(ج) صياغة إجراء داخلي يحدد مجالات التفتيش والضوابط الرئيسية التي يتعين الاضطلاع بها، مع ترجيح الاستنتاجات في إطار عمليات الفحص الموضعي لمشاريعها.

٢٨ - يحث مراجع الحسابات الخارجي الصندوق الاستئماني على توسيع دليل الرقابة وتوسيع نطاق نهج عمليات التفتيش المفاجئ إلى جميع برامج التدخل. ويرى مراجع الحسابات الخارجي أن الضوابط الحالية تحتاج إلى توثيق أفضل، خاصة بإرسال نسخ من الوثائق التي تم اختبارها وتحليلها أثناء إجراء عمليات التفتيش المفاجئ إلى المقر الرئيسي.

باء – الولاية المتعلقة بدفع التعويضات

٢٩- بعد إصدار أوامر مختلفة في السنوات الأخيرة تتعلق بقضايا لوبانغا وكاتانغا والمهدي، أصبح الصندوق الاستئماني الآن في وضع يسمح له بمنح تعويضات للضحايا، مع مراعاة ضرورة إيجاد موارد كافية.

٣٠ - تنص لوائح الصندوق الاستئماني للضحايا على خيارين لتحديد هوية الضحايا المستحقين:

(أ) تحدد المحكمة كل مستفيد مؤهل للحصول على تعويضات وتوكل قائمة هؤلاء المستفيدين إلى الصندوق الاستئماني؛

(ب) أو لا تحدد المحكمة المستفيدين، تاركة للجهة المسؤولة عن التنسيق مع قسم الإعلام والتواصل، وقسم مشاركة الضحايا والتعويضات فحص المستفيدين لتحليل أهلية المستفيدين.

٣١ - ثم يتولى الصندوق مسؤولية دفع التعويضات إما مباشرة أو عن طريق وسطاء (دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وطنية أو دولية). يجب أن يضمن الصندوق استلام التعويضات من قبل المستفيدين وأن تكون معروفة لديه.

وبالرغم من أن نشاط التعويضات كان قد بدأ في عام ٢٠١٧، فإن مراجع الحسابات الخارجي يسترعي انتباه الدول إلى آثار الرقابة الداخلية لتنفيذ التعويضات الفردية الخاصة بالصندوق الاستئماني.

فهي تتطلب جهدا كبيرا من حيث الخبرة القانونية، وتتبع، وتوثيق المعلومات لاستخدامها في إعداد البيانات المالية (اكتمال، وواقع، ودقة التعهدات، والحقوق والالتزامات). غير أن الهيكل الحالي لا يمكن أن يضمن هذا المستوى من الصرامة، لا سيما بالنظر إلى عدد الضحايا المحتملين الذين ينظر إليهم حسب الحالة (على سبيل المثال، يذكر قرار الدائرة الابتدائية الثانية في قضية لوبانغا المئات بل الآلاف من الضحايا)[٣].

٣٢- - إذا لم يتم تكييف الضوابط الداخلية الحالية، فإن هذا الوضع سيخلق الشكوك فيما يتعلق باكتمال، وواقع، ودقة الالتزامات، مما قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة من حيث التصديق.

التوصية رقم ١: لكي تتمكن أمانة الصندوق من إثبات جميع التزاماتها المتعلقة بإنفاذ التعويضات بدقة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بما يلي:

(ب) تمكين الأمانة من الوصول إلى برمجيات تحديد هوية الضحايا (VAMS)؛

(ب) تطوير المزيد من مشاريع تكنولوجيا المعلومات لمراعاة الاحتياجات المحددة لنشاط التعويضات (حالة الأهلية، التعويضات الفردية و/أو الجماعية، حالة تنفيذ التعويضات، تبرير المبالغ الممنوحة، العلاقات مع الممثل القانوني للضحايا، إلخ).

سادسا- شكر وتقدير

٣٣- يود مراجع الحسابات الخارجي أن يعرب عن شكره للصندوق الاستئماني للضحايا ولموظفي مكتب مسجل المحكمة الجنائية الدولية على تعاونهم مع أفرقة مراجعة الحسابات وعلى الدعم العام الذي قدموه إليها أثناء المراجعة.

انتهت ملاحظات المراجعة.

[٣] الوثيقة ICC-01/04-01/06، المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الفقرة ٢٨٠.